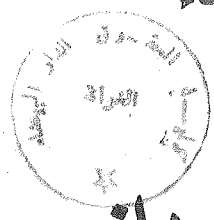
جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
الدار البيضاء

IV -5- 3e
3e.



التطور التقليداني للقانون الدستوري المغربي

أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام

تقدم بها : محمد معتصم

لجنة المناقشة :

الرئيس : د. محمد الغماري

الاعضاء :

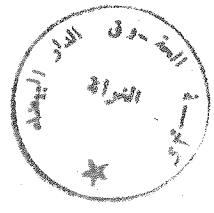
د. خالد الناصري

د. رضوان بوجمعة

د. عبد الله الساعف

د. مصطفى الخطابي





مارس 1988

I

ثبت الرمـــــوز:

- ج . ر:جريدة رسمية .
- ع : عدد .
- ص : صفحة .
- م ، س ، ذ : مرجع سابق الذكر .
- ن ، ص:نفس الصفحة .
- ن ، م ، س : نفس المرجع السابق :
- ا ، و ، ق ، ش : الاتحاد الوطني للقوات الشعبية .
- ا ،ش ، ق ، ش :الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية .
- ح ، ت ، ش : حزب التقدم و الاشتراكية .
- م ، ع ، د ، ش : منظمة العمل الديمقراطي الشعبي :
- ح ، ش : الحركة الشعبية .
- ا ، م ، ش : الاتحاد المغربي للشغل.
- ك ،د ، ش : الكنفدرالية الديمقراطية للشغل.
- ا ، ع ، ش ، م : الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.
- ا ، و ، ط ، م : الاتحاد الوطني لطلبة المغرب.
- ا ، ع ، ط ، م : الاتحاد العام لطلبة المغرب.

- A . A . N : Annuaire de l'Afrique du Nord.
- B . O : Bulletin Officiel.
- C - S - A : coursuprême -chambre administrative.
- Ed. : Edition.
- Rec. : Recueil . .
- R . D . P :Revue de Droit Public et de Science politique.

- R . F . E . P . M : Revue Française d'études politiques méditeranéennes.

- R . F . Sc.P. : Revue Française de Science politique.

- R . J . P . E.M. : Revue Juridique politique et économique du Maroc.

- R . J . P . I . C : Revue Juridique et politique , Indépendance et Coopération .

- R . J . P . O . M : Revue Juridique et politique d'outre -Mer.

- R.O . M . M. : revue et l'occident Musulman et de la Méditérranée.

- R.M . D . E . D : Revue Marocaine de Droit et d'economie du Developpement.

-R . T . D : Revue Tunisienne de Droit.

- Th. : Thése.

تقديم

x:x:x:x:x:x

غير مباشر ،

السياسي نؤو

" من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين ان حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم أسوأ حظ ، وأن وجودها بينهم كان أضعف وجود، فلسنا نعرف لهم مؤلفات في السياسة ولا مترجما ، ولا نعرف لهم بحثا في شيء من أنظمة الحكم ولا أصول السياسة اللهم الا قليلا لا يقام له وزن إزاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون .... " (1)

وعلى الرغم من عدم اتفاق الباحث الجامعي الحديث للخطاب السياسي العربي، في الثمانينات (2) ، على هذا الحكم التعميمي والمبالغ فيه الصادر ، في العشرينات، عن شيخ أزهري متحامل على نظام الخلافة الاسلامي (3) ، وذلك بتأكيده أن الخطاب السياسي في الفكر العربي قد مارس السياسة على الصعيد النظري إما من خلال الرمز (4) أو الأمثال والحِكَم (5) ،أو " تكلم " في السياسة من خلال الماضي (6) ،فانه لم يسعه إلا أن يسجل أن الخطاب السياسي في الفكر العربي، قديمه وحديثه كان ولايزال، في الأعم الغالب ، خطابا

---

(1) انظر علي عبد الرازق : " الإسلام وأصول الحكم " الطبعة الثالثة 1925 ص : 22.

(2) يتعلق الامر بمحمد عابد الجابري في مؤلفه " الخطاب العربي المعاصر : دراسة تحليلية نقدية " والصادر عن المركز الثقافي العربي الدار البيضاء ودار الطليعة ببيروت سنة 1982 ـ ص : 60.

(3) حيث اعتبر أن قيامه على " الغلبة " أدى " للتضييق على الكلام في السياسة ودراسة علومها .." انظر ص 31 ـ 32 من مؤلفه السابق الذكر :"الاسلام وأصول الحكم" والذي سنعرض له بشيء من التفصيل في المطلب الاول من المبحث الثالث من الفصل الاول ص:

(4) " كإجراء الكلام على لسان الحيوانات ، كما في كتاب كليلة ودمنة " المرجع :محمد عابد الجابري: " الخطاب العربي المعاصر ..."(م.س) ص : 60 .

(5) "كما في كتب " السياسة الملوكية "و" الاداب السلطانية .." (ن.م.س ـ ن.ص.)

(6) حيث ورد في المرجع السابق الذكر (ن.ص) أن: "الكلام في السياسة لم يكن يتناول قضاياه مباشرة بل كان يلجأ في الغالب الى طرحها من خلال قضايا تنتمي الى " سياسة "الماضي أو الى ميدان آخر غير ذي طابع سياسي مباشر . فالكلام في الخلافة مثلا، وهو الموضوع الذي تمحور حوله "الفكر السياسي الاسلامي كان دائما كلاما في سياسة الماضي ، على الرغم من أن دوافعه كانت من الحاضر دائما ..."

غير مباشر ، غيرصريح ...."(7) ، وانه إماكان يلجأ مع الفكر السياسي السني "الى الماضي السياسي يؤوله بالكيفية التي تجعل الحاضر شبيها له ونظيرا ، حتى يتأتى قياسه عليه .."(8)، أو صار ، في الخطاب النهضوي العربي المعاصر ، "يمارس السياسة من خلال طرح قضايا" غير سياسية ، أوغير ذات مفعول سياسي في الحاضر يراد منها أن تنوب عن القضايا السياسية التي تطرح نفسها في صورة المباشر ..."(9)

ويلاحظ على صعيد البحث الدستوري أن دسترة الانظمة السياسية العربية المعاصرة (10) وظهور ثلة من الباحثين الجامعيين لها ، لم تمح كلية هذه الظاهرة في تاريخ الفكر العربي الاسلامي ، اذ ان دراسة الانظمة السياسية العربية في سيرها العملي (11) وتناول حياتها السياسية بالبحث ظلت نادرة بالمقارنة مع دراسة اقتصادها (12)، أو قانونها

---

(7) اذ أنه مع سعيه الى " تقنين " الواقع القائم " وإضفاء المشروعية عليه (الفكر السياسي السني) ، فانه لم يكن يفعل ذلك مباشرة ، كما هو المفروض في كل خطاب سياسي جدير بهذا الاسم (ن.م.س.ن.ص)

(8) ن . م .س. (ن.ص.)

(9) وهو لدى الجابري ، في مختلف صيغه السلفية والليبيرالية والقومية ، يتسم " بالتعميم والابتعاد عن مجابهة الواقع مجابهة مباشرة ..." المرجع السابق ص: 61.

(10) سنعرض لهذه الدسترة بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الاول للفصل الاول من القسم الثاني .ص: 281- 286.

(11) نقول في سيرها العملي أي من ناحية الممارسة ، لان الدراسة الشكلية لدساتيرها متوافرة، لانها غير متعبة لا علميا ولا " أمنيا" .

(12) وان كان جون واتربري في مؤلفه " Le commandeur des croyants " La monarchie Marocaine et son élite " Paris - PUF- 1975 -P: 16.

قد أعتبر أن دراسات عدة اقتصاديين مغاربة (الحبابي - عزيز بلال - فتح الله ولعلو..) تعد محاولة مقنعة لدراسة النظام السياسي المغربي.

أوعلاقاتها الدولية (13) . ولتبرير هذه الندرة والقصور سيقت المبررات التالية :

+ هنالك أولا مبرر" الاحتياطات الأمنية وإيثار السلامة الشخصية ، الذي استوى في الاشارة اليه باحث أجنبي ومحنك من طينة J. Waterbury وذلك في تبريره عدم دراسته المفصلة مؤسستي الجيش والداخلية لتخوفه على نفسه من أو فقير (14) أو باحثة مغربية شابة أوردت الحرص على سلامتها الشخصية ضمن عوائق عدم بحثها العميق في مؤسسة المخزن التي جعلتها موضوع رسالتها الجامعية (15) .

+ ثانيا : هنالك مايمكن تسميته بالمبررات او الصعوبات المنهجية التي أرجعها بعض الباحثين الى "كون السياسة متروكة للفاعلين الذين يعرفون ويعلمون بخباياها ..... كما أن قواعد اللعبة السياسية لايمكن قراءتها بسهولة ضمن هياكل مؤسسية .... إضافة لعدم توفرنا على جهاز مفاهيمي عام ومقبول شبيه بالذي تمكننا منه نظريات الديمقراطية والشمولية ؛ مما يجعل كل تحليل يوصم بأنه وصفي، أو أنه يجهل خلفيات اللعبة ، أو أنه تجريبي ..."(16)

---

(13) تكفي اطلالة سريعة على قائمة الاطروحات والرسائل المناقشة سنويا بكليات الحقوق المغربية لمعاينة غلبة دراسة العلاقات الدولية للمغرب على بحث نظامه السياسي الداخلي.

(14) V. Waterbury (J.) :/" Le commandeur des croyants"op-cit. P: 15.

وقد كان الجنرال محمد أوفقير يشغل منصب وزير الداخلية اثناء اقامة واتربري بالمغرب لتحضير أطروحته المذكورة أعلاه .

(15) وقد ورد ذلك في سياق وتقديمها ودفاعها عن رسالتها الجامعية المناقشة يوم 87/02/13 بكلية الحقوق بالدار البيضاء.وتحمل رسالة السيدة رشيدة شريفي العنوان التالي :

" Recherches sur l'Etat Marocain : Le Makhzen: continutés et ruptures".

(16) انظر تقديم Jean Leca لدراسة Remy leveau

"Aperçu de l'evolution dusystème politique Marocain depuis vingt ans."

"Maghreb- Machrek"- 1984 - P: 7 .

+ وأخيرا لا آخرا (17) ، فان الطابع الانتقالي للمغرب بين الماضي والمستقبل... بين حركة التاريخ وثقل التقاليد قد أرغم أطروحة " القانون السياسي المغربي"(18)- بعد تسويدها الازيد من سبعمائة صفحة عن نظام الحكم المغربي على تسجيل " صعوبة وضع خلاصة حول هذا النظام .. لانه ماان تضع استنتاجا حتى تجد أن الحقيقة قد صارت في ناحية أخرى ... والمغرب يظل بلد كل الاحتمالات ... "(19) ونحن - مع اعتبارنا أن " شفافية " (20) النظام السياسي المغربي ليست كاملة (21) - فاننا نعتقد أن ما ينطوي عليه من حرية ملموسة للتعبير (22) يسمح بدراسته العلمية ،

(17) نقول أخيرا وليس آخرالاننا أوردنا هذه المبررات على سبيل المثال لا الحصر ولان كل بحث ينطوي على أعذار لقصوره أو تقصيره .

(18) V. Naciri (Kh.) : " Le droit politique dans l'ordonnancement constitutionnel " Essai d'interprétation du système de gouvernement au Maroc - Thèse d'Etat - Paris II - 1984.

(19) المرجع السابق - ص : 735 .

(20) وعلى كثرة التعابير المقتبسة عن الغرب في لغتنا واطروحتنا من المفارقات أن يرد استثناء اقتباس مصطلح شرقي (غوربا تشيفي بالضبط لانه أشاعه في الاعلام السوفياتي والغربي ككناية عن سعيه لاصلاح نظام بلاده بالتخفيف من طابعه المتكتم والمنغلق) في هذا التقديم .

(21) ومتى وجد نظام سياسي غربي أو شرقي أو نامي كامل الشفافية ؟ بل هل حتى الاحزاب السياسية المغربية مثلا كاملة الشفافية ؟ وهل يمكن للبحث العلمي الحالي أن يتوفر على المعلومات الكافية لرصد تطور عدد منخرطيها وتنوع شرائحهم الاجتماعية ؟

(22) وكل الحريات فانها غير مطلقة بل نسبية ، بمعنى ان عليها دائما مراعاة مقدسات لا تقبل الجدل وعلى رأسها الملكية والاسلام والوحدة الترابية ، كما ان نسبيتها تأتي من أنها تفوق نظيراتها في العالم الثالث دون أن تتشبه كلية بنموذج حرية التعبير الغربية .

وأن كون المسكوت عنه أكثر من الذى يقال فيلعبته السياسية يحفز على دراسته ولا يثبطها (23)؛ كما أن صعوبة ايجاد جهاز مفاهيمي لدراسة هذا النظام لا تحول دون استعمال منهج استقصائي وتحليلي وتأويلي قائم على احالات نظرية نبين اختلافنا معها أو مطابقتها لتحليلاتنا .

وانطلاقا من هذه الاعتبارات ، وقبل ذلك تأسيسا على محاولتنا السابقة رصد حصيلة التجربة البرلمانية المغربية الثالثة (24) ، كان بحثنا الاشكالية القانون والنظـــام الدستوري المغربـــــي .

وهذا البحث الذي اعتبر أن هناك قانونا دستوريا مغربيا قائم الذات (25) ، انطلق كذلك من قناعة كل باحث دستوري "في أن حكم أي شعب لايكون بالقانون الدستوري فقط ...." (26)، ليسجل ان حكم المغرب لم يكن فقط بالملك الدستوري ، بل كان أيضـــا

---

(23) وهذا ما جعلنا نخصص المبحث الثاني من الفصل الثاني للقسم الثاني لدراســـــــة " المسكوت عنه في لعبة النخبة السياسية ". راجع ص: 371-424.

(24) انظر : محمد معتصم :"الحصيلة الاولية للتجربة البرلمانية المغربية الثالثة : اكتوبر 1977 - اكتوبر 1982 " - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام كلية الحقوق - الدار البيضـــاء - يوليوز 1983.

(25) راجـــع الفصـــل التمهيـــدي .

(26) V. Yadh ben Achour :" La construction du fait constitutionnel dans les pays Arabes " in " La suprematie de la constitution " Receuil des cours de l'Académie internationale de Droit constitutionnel - Volume I -- Les éditions Toubkal - CASABLANCA - 1987 - P: 217 .

بأمير المؤمنين الذي يشكل تقليديا عمقه الاستراتيجي ، والذي ليس الملك الدستوري الا الامتداد العصري له .

- وبين حركة التاريخ وثقل التقاليد ، وضمن الخاصية المغربية الاساسية المتمثلة في أن "حاضرنا ماضي معاش ومستقبل مسبق..." (27) ، عرف القانون الدستوري المغربي تطورا سميناه بالتقليداني لانه وظف التقليد (أي إمارة المؤمنين) الى جانب القانون الدستوري لحكم المغرب .

ولم يكن البحث في هذا التطور التقليداني سهلا لانه - في تحديده للمجال الزمني للبحث - كان عليه التوفيق الصعب بين التركيز على التطور التقليداني للقانون الدستوري المغربي بعد دسترة الملكية (أي من 1962 الى 1987) دون إغفال الرجوع للتاريخ لرصد تقاليد الحكم التي غذت التقليدانية الدستورية الحالية . ومن ثمة كان تركيزه على فترة الدسترة العصرية بموازاة مع العودة لعمقها التاريخي المتمثل في إمارة المؤمنين .

وهذه الصعوبة التوفيقية لم تكن منهجية فقط ! بل طرحت ايضا على صعيد المراجع ، حيث أن الطابع الجنيني للدراسات التاريخية حول نظام الحكم المغربي العتيق لا يوازيه إلا ندرة ، أو سطحية ووصفية البحث الحديث في هذا النظام . (28) وقد ألزمتنا هذه الصعوبة

---

(27) V. Abdallah Laroui : " L'idéologie arabe contemporaine."Maspéro 1967 . P.P: 65 - 66 .

وقد اعتمدنا النسخة الاصلية الفرنسية لمؤلف عبد الله العروي هذا ، نظرا لركاكة ترجمة بعض عرب المشرق لمؤلفاته الاولى التي وضعها بالفرنسية قبل ان يتحول للنشر بلغة الضاد في مؤلفاته الاخيرة .

(28) اننا هنا لا نصدر حكما قيميا ولا نغفل بعض الدراسات الجيدة ، منهجا ومضمونا ، عن النظام السياسي المغربي العتيق والحديث والواردة في قائمة المراجع .

البيبليوغرافية بتنويع مراجعنا ، وجعلهاتشمل مصادر ومراجع دستورية وسياسية وتاريخية وسوسيولوجية ، كما أرغمتناعلى إيلاء قيمة - متساوية في الاهمية وبديهية التفاوت في - الإحالات - لكل من الكتب العامة ، والاطروحات والرسائل الجامعية والدراسات المتخصصة، والوثائق ، والخطب والبيانات الرسمية والحزبية ، والانشطة الملكية والحكومية والبرلمانية والحزبية والنقابية ، والجريدة الرسمية ، والصحف اليومية ، والدوريات الاسبوعية والشهرية والسنوية (29) .

---

(29) ومثل هذه الصعوبات لا تواجه الباحث الجامعي المحدود الامكانيات المعلوماتية بل واجهت ايضا حتى فاعلا رئيسيا في النسق السياسي المغربي من طينة الاستاذ احمد رضا اكديرة الذي كتب - على هامش أزمة الدخول البرلماني لاكتوبر 1986 الذي عرف خلافا بين الحكم والاتحاد الاشتراكي حول مدى إلزامية التمثيل النسبي للفرق في مكتب مجلس النواب - "... وبما أن ديمقراطيتنا حديثة العهد فان تقاليدنا في هذا المجال قليلة العدد واجتهادنا الدستوري ضئيل . واذن فعلى جيلنا تقع مسؤولية تصور تقاليدنا وإبداع هذا الاجتهاد القانوني الذي مايزال ينقصنا . ان المهمة لمن الصعوبة اذا ما اعتبرنا ان الامثلة الاجنبية لاتضيء لنا السبيل بما فيه الكفاية . واذا ما اعتبرنا واجبنا في تنوير الاجيال المقبلة من الواجب البحث عن الحلول المتسمة بكل مايمكن من الفضيلة وبعيدا عن كل الاعتبارات المتحزبة والأحكام المسبقة ..." (راجع في هذا الصدد مقالته " دستور وسياسة "المحللة بتفصيل ، مع دوره في النظام المغربي، ومع ملابسات أزمة الدخول البرلماني لاكتوبر 1986 في المطلب الأول من المبحث الثالث للفصل الأول من القسم الثاني. ص :307-316) . والى صعوبات حداثة الديمقراطية المغربية وقلة تقاليدنا وضآلة اجتهادها القانوني الدستوري وعدم مطابقة الامثلة الأجنبية التي واجهها هذا الفاعل الرئيسي المقترب من مركز صنع القرار في النسق السياسي المغربي، وهو يأول فصلا وحيدا في الدستور المغربي (ف. 43) ، يجب إضافة الصعوبات التي يواجهها البحث الجامعي، الذي يطمع لبحث النظام الدستوري المغربي ككل دون التوفر على كل المعطيات الموجودة لدى الفاعلين فيه ، والذي ان كان الفاعلون السياسيون قد تقتضي طبيعة دورهم ابتعادهم أحيانا عن الفضيلة وخضوعهم للاعتبارات المتحزبة والأحكام المسبقة - التي دعا الاستاذ اكديرة لنبذها - فان البحث الجامعي لا يغفر له بالأحرى الابتعاد عنها ، لان التجرد من كل الاعتبارات الحزبية والأحكام المسبقة ، والنزاهة المقترنة من الفضيلة تشكل طوقا إضافيا لهذا البحث الجامعي .

فصل تمهيدي :

في وجود وطبيعة القانون الدستوري المغربي

للوهلة الاولى، يبدو البحث في وجود وطبيعة القانون الدستوري المغربي غريبا وغير مستقيم مع تقرير التاريخ السياسي أن المغرب قد وجد كدولة - أمة منذ اثنا عشر قرنا ، وانه قد عرف مؤسسات سياسية خاصة به طيلة عشرة قرون ، ومشروعا دستوريا سنة 1908، كما خاض أربع تجارب برلمانية منذ وضع دستوره الاول سنة 1962. (1)

ويزداد الأمر غرابة عندما تواجه بالسيل المتدفق للدراسات المغربية والأجنبية الجيدة عن النظام السياسي المغربي من فقهاء من المفروض - علميا - أن يكونوا قد وطؤوا دراساتهم بحسم إشكالية وجود وماهية القانون الدستوري المغربي (2).

فهل القانون الدستوري المغربي " غريب" الى حد عدم حسم هذا "الجيش العرمرم " من الباحثين القدامى والجدد في ماهيته ؟.

اننا مع اعتبارنا هذه الغرابة والغربة من باب "طوبى للغرباء" (3) نسجل بان البحث في هذه الماهية قد تراوح ما بين انكار وجود قانون دستوري مغربي بالاستناد لمقولات غربية أو تراثية ، أو القول بثنائيته الموفقة بين الفلسفتين الغربية والاسلامية (4) ، مما

---

(1) بصدد هذا التطور التاريخي انظر المبحث الثاني من هذا الفصل التمهيدي وكذا المبحث الاول من الفصل الاول - القسم الاول. ص: 46-86.

(2) لايسع المجال هنا لسرد كل هذه الدراسات، لذا نكتفي بالإحالة على قائمة المراجع الملحقة بنهاية الاطروحة والمتضمنة جردا وافيا لأهم المراجع والدراسات حول النظام السياسي المغربي .

(3) العبارة مقتبسة من الحديث الذي مؤداه ان" هذا الدين قد بدأ غريبا وسينتهي غريبا فطوبى للغرباء " ، وهي كناية هنا عن أن غرابة وغربة القانون الدستوري المغربي قد كانت حمدا عليه من حيث أنها قد أدت لتضارب وغزارة الدراسات حول ماهيته .

(4) نشير الى أننا سنتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل التعريفات الغربية والإسلامية للقانون الدستوري. إنظر ص: 25-37.

في وجود طبيعة القانون الدستوري المغربي

جعلنا نفرد المبحث الاول من هذا الفصل التمهيدي لتناول ما أسميناه بالخطابات الثلاث حول القانون الدستوري المغربي؛ على أن تخصص المبحث الثاني للتقييم النقدي لهذه الخطابات الثلاث السائدة وعرض قراءتنا المقترحة، والمبنية على رصد تطور تقليداني للقانون الدستوري المغربي؛ هذا التطور التقليداني الذي لن يكون فقط بمثابة وجهة نظر متواضعة في وجود وطبيعة قانوننا الدستوري؛ بل سيتشكل كذلك أساس الإشكالية التي سيتمحور حولها تحليلنا.

المبحث الاول : الخطابات الثلاث حول القانون الدستوري المغربي:

هل يوجد قانون دستوري مغربي ؟ وفي حالة وجوده ، ماهي طبيعته ؟ هل هي غربية - أوربية ؟ أم عربية اسلامية ؟ أو هما معا ؟ أما في حالة عدم وجوده ، فما هو القانون الذي يحكم الحياة السياسية المغربية ؟ وماذا نسمي ضوابطها ومقوماتها ؟

ان اجابة الفقه الدستوري عن هذه الاسئلة المركزية قد كانت متضاربة. ولقد قادنا جردنا المختلف الدراسات المنجزة حول النظام الدستوري المغربي (5) الى ملاحظة وجود ثلاث خطابات في هذا الصدد: خطاب المركزية الأوربية، وخطاب مدرسة الثنائية ، وخطاب أطروحة " القانون الخلافي".

المطلب الاول : خطاب المركزية الأوربية :

إننا ندعو "خطاب المركزية الأوربية "كل تحليل للنظام الدستوري المغربي قائم على مرجعية غربية مبنية على تجاهل مصادره المغربية العربية الاسلامية واعتباره مجرد استنساخ للتجربة الدستورية الاوربية - الغربية ولدستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة 1958 بالأخص.

---

(5) وعلى محاولتنا إحاطة هذا الجرد بصفة الشمولية فاننا نعي نسبيته ولا نضفي عليه صبغة الجرد" الجامع المانع".

ينطلق خطاب المركزية الاروبية من تجاهله للجذور والاعماق الاسلامية والمغربية للدستور المغربي بتعليقه على دستور 1962 بهذه العبارات : " هاهي الامبراطورية الشريفة العتيقة وهاهو المغرب الأقصى المشحون بالتاريخ قد اجتاز مرحلة جديدة في وجوده لا تقل أهمية عن استرجاعه الاستقلال لدى عودة سلطانه المبجل محمد الخامس من منفاه الملغاشي في 16 نونبر 1955 ؛ ذلك ان الدستور الذي تم إقراره باقتراح من الحسن II في 7 دجنبر 1962 يشكل حدثا عظيما وقطيعة مدوية مع الماضي السياسي والاجتماعي بل والنفسي للمغرب القديم ...." (6) ؛ ليعتبر هذا الخطاب أن الاستفتاء الدستوري لسنة 1962 يشكل لدى باحث آخر : " تصويتا بطريقة علنية على نص يهدف تعويض القواعد المكتوبة أو غير المكتوبة والتي كانت تحدد منذ قرون العلاقات بين ملوك المغرب وشعبهم ..." (7) وهذا قبل أن يقرر فقيه آخر أن "الدستور المغربي قد مزج تقنيات الملكيات الاروبية للقرن 19 مع تقنيات دستور الجمهورية الخامسة ، وأنه أقام دوغولية وراثية برلمانية أورليانية مبنية على تقليص مجال [illegible] رئيس الدولة سلطا واسعة ..." (8) ؛ ويأتي باحث رابع لينحو منحاه مُرجعا أسباب فشل التجربة الدستورية المغربية الأولى الى : " أستلهام الدستور المغربي القوي من دستور 1958 رغم أنه نتاج مجتمع بورجوازي ليبيرالي ...."(9) .

ورغم اختلاف المقتربات من جهة بين الباحثين المذكورين أعلاه ، والمنتمين للمدرسة الفرنسية المركزة في تحليلاتها على أنماط القانون الدستوري الغربي ، وفي جهة أخرى بينهم وبين المدرسة الانجلو - سكسونية المبنية

(6) Voir J. Aveille :"Le Maroc se donne une monarchie constitutionnelle" confluent n° 27 - 1963 - P: 6.

(7) Voir P. chambergeat:"référendum constitutionnel du 07/12/1962 au Maroc." A.A.N 1963 . P: 163.

(8) Voir Duverger(M.) : " La nouvelle constitution Marocaine " confluent n° 27 - 1963 - P: 70.

(9) Voir : Colson (J.ph) : " Aspects constitutionnels et politiques du Maroc independant " R.D.P-1975 -P.1983 et 1988.

على اعتبار النظام المغربي" تراثيا جديدا" (10) مقتربا من النمط السادس السياسي للعالم الثالث لدى Shils وهو نمط الشرعية التقليدوية (11)؛ رغم هذا الاختلاف فان النتيجة تظل واحدة وتتمثل في تسجيل غياب المرجعية العربية ـ الاسلامية وطغيان المركزية ـ الغربية .

والملاحظ ان هذا الطغيان لا يقتصر على المدرستين الفرنسية والانجلوسكسونية بل إن النظرة المركزية الاروبية قد وجدت لها امتدادات حتى في كتابات ومحاضرات باحثين مغاربة (12).

وهكذا فان باحثا مغربيا قد اعتنق أطروحة الطابع البرلماني الاورليانيي الدوغولي المعقلن دون تمحيص لطابعها المركزي الأروبي (13) ؛ وقد سرنا في نفس المنحنى في رسالتنا

---

(10) Voir Waterbury (J.): "La légitimation du pouvoir au Maghreb: tradition, protestation et repression " A.A.N 1977 - P.P: 412- 413 .

(11) للمزيد من التفاصيل حول أطروحات واتربري انظر : المبحث الثالث من الفصل الثاني للقسم الثاني ص: 430-433.
ونشير الى أن Shils " يحدد خمسة أنماط للانساق السياسية في العالم الثالث : ديمقراطية سياسية ـ ديمقراطية وصية ـ أوليغارشية تحديثية ـ أوليغارشية شمولية ـ أوليغارشية تقليدية ـ وأوليغارشية تقليدوية ." انظر: ضريف محمد : قراءة أولية في النسق السياسي المغربي المعاصر " المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي ـ العدد 2 مارس 1987 ـ ص 82 ـ 83.

(12) مع الاشارة الى أن أغلب محاضرات الاساتذة المغاربة (خاصة في كليات الحقوق) تملى على الطلبة وأن تقليد نشرها فيما يدعى Manuels لم يترسخ بعد وإن كانت هناك بعض المبادرات الفردية التي تحاول التغلب بطريقتها الخاصة على جحيم الطبع والنشر .

(13) Voir Elkadiri (Abdelkader) :" Lapremiere experience parlementaire Marocaine " Mémoire de D.E.S en droit Public -Rabat - 1972-P.P: 12-14.

لنيل دبلوم الدراسات العليا (14) ؛ مما يجعل تغيير تحليلنا في هذه الاطروحة نقـــــدا ذاتيا وتصحيحا ضروريا لمفاهيم من جملة مبلغتها محاضرات أساتذة القانون الدستوري المغاربة التي لا تخرج عن التركيز على اعتبار النظام المغربي "نظام برلمانية معقلنة "(15) ، أو تشير "الوجود ثلاثة مصادر أساسية ساعدت المشرع الدستوري على وضع دستور المملكة وهي: النظـــام البرلماني في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشـــر.... ودستور الجمهوريـــة الخامسة الفرنسية .... الذي يعتبر أهم مصـــدر .... وأخيـــرا دستور الجمهورية الملغاشية لسنـــة 1959..." (16) .

المطـــلب الثـــاني : خطـــاب الثنائيـــة :

بينما يهمش خطاب المركزية الاروبية الدعائم العربية - الإسلامية للقانـــون الدستوري المغربي ، يتميز خطاب الثنائية ، لدى جزء من الفقه الدستوري، بالتركيـــز على المكونات الاسلامية للنظام الدستوري المغربي والبحث في تفاعلها مع التأثيـــر الغربـــي الذي يغدو مجرد مكون حديث للنظام المغربي يتوازى أو يتصارع او يتفاعل مع المكون القديم الاســـلامـــي .

وإذا كان خطاب الثنائية، في قاسمه المشترك ، ينبني على ثنائية الغـــرب والاسلام ؛ فان استجلاء هذه الازدواجية ، لدى دعاة هذا الخطاب، يتراوح ما بين اكتشافهـــا

---

(14) وهي الرسالة المعنونة: "الحصيلة الأولية للتجربة البرلمانية المغربية الثالثة - أكتوبـــر 1977 - أكتوبـــر 1983." كلية الحقوق بالدار البيضاء 1983. انظـــر خاصة ص : 2 - 6 .

(15) انظر مطبوع عبد الرحمن أمالو لطلبـــة السنة الاولى حقوق والصادر عن دار الكتـــــاب سنـــة 1977 بعنوان:
" Droit constitutionnel "

ونحن نحيل هنا خاصة على القسم الثالث المتاول للنظام المغربي والمقتبس من رسالته المقدمـــة بكلية الحقوق بالرباط سنة 1968 تحت عنوان "Le parlementarisme rationalisé au Maroc "

(16) انظر عبد الرحمن القادري :" الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري" النظم السياسية - دار النشر المغربية - الدار البيضاء - 1982 - ص: 205 - 208 .

في ثنائية التقاليد والغرب ، أو ازدواجية طبقات النصوص الدستورية والمشروعية ، أو الإرث المزدوج ، أو النظام الشكلي واللاشكلي الأساسي في تيار القانون السياسي.

تتصدر ثنائية التقاليد والغرب في النظام المغربي جل أبحاث C.Palazzoli بل أن هذه الثنائية تشكل لديه التناقض الاساسي الأول للمجتمع المغربي (17) المتميز عن العالم الثالث ، بعدم إحداث قطيعة مع الماضي المتمازج مع الحاضر في شكل تقليد سلطاني وأعراف بربرية وتأثير غربي(18) ، مما جعل" التقاليد لازالت حية وتسعى للبقاء في صورة ترسبات الملكية المخزنية التي دعمتها الحماية وظروف الكفاح من أجل الاستقلال الذي تم تحت وصاية العرش ، إضافة للوسائل التي تركتها الحماية للعرش ومكنته من تدعيم سلطته ؛ وإلى جانبها توجد إرادة قوية في التجديد تمثلها النخبة والشبيبة ، وهي ناجمة عن الاحتكاك بالغرب وموجة التحرر بالعالم الثالث واتساع الوعي...."(19)

أما M.Guibal فيربط الثنائية الدستورية بالسمو الدستوري معتبرا " أنها ناجمة عن مفهوم سياسي للدستور ، إذ هناك طبقة سامية من النصوص الدستورية تهم

---

(17) إلى جانب تناقضي الفوارق الطبقية ووحدة الامة وتنوعها . انظر :
C. Palazzoli :" Le Maroc politique; Del'independance à 1973" Sinbad (La bibliothèque Arabe) -1974- P.P: 17- 18 .

(18) نفس المرجع السابق : ص : 29 - 54 .

(19) Voir: C. Palazzoli :" quelques reflexions sur la revision constitutionnelle du01 / 03 / 1972 "R.J.P.E.M - Decembre 1976 - P: 143 .

الملك والأمة وتتعلق بالمشروعية الدستورية ، فيحين ان الطبقة الثانية تهم القواعد التقنية وتتعلق بالشرعية الدستورية ....." (20)

ورغم تبني باحث مغربي لهذه الازدواجية في المشروعية فانه يعيد تكييفها لتشكل في نظره " أصالة الملكية المغربية التي يتفاعل ضمنها نوعان من انماط الشرعية : واحدة مرتبطة بالخلافة ، وأخرى تعاقدية مستوحاة من الديمقراطية الليبيرالية ؛ لهذا فان الدستور في المغرب يستجيب لهذين النمطين : الحفاظ على التقليد لكن ضمان التحديث السياسي في نفس الوقت...." (21)

ولم يعمل تراكم الابحاث الجامعية المغربية الا على تكريس وجود هذه الثانئية مع اختلاف في المنظور جعل باحثة مغربية تذهب في بحثها في جذور المشكل المؤسسي بالمغرب الى وجود ارث مزدوج منبعه التطور التاريخي بالمغرب الذي عرف " مجابهة أولية بين العناصر التقليدية للملكية والاسلام والتقاليد الديمقراطية البربرية (نجم عنها عدم استقرار السلطة السياسية)، ثم مواجهة ثانية ، بين المطالبة بملكية دستورية ودمقرطة النظام والعناصر التقليدية للملكية والاسلام (وقد اعتبرت هذه المواجهة الناجمة عن تأثير التغلغل الاروبي بداية للحفاظ على استقرار الحكم وتقوية أسسه السلطوية .."(22)، هذا في حين اعتبرت أطروحة القانون السياسي "أن الثنائية

---

(20) Voir M. Guibal :"La suprematie constitutionnelle au Maroc." R.J.P.I.C - 1978 - P: 892 .

(21) Voir : M. Sehimi :" La prépondérance du pouvoir royal dans la constitution Marocaine " R.D.P.S.P en France et à l'étranger - Juillet Août 1984 -P.P: 971 - 972 .

(22) Voir R. Elmossadek :" Les forces politiques face au problème de la democratisation du Regime auMaroc " -Thèse d'Etat en Sciences politiques - Paris XII- Juin 1981 - P: 15 .

المميزة للنظام الدستوري المغربي ليست تلك الثنائية الظاهرة بين المكون الاسلامي والمكون الغربي غير القابلين للمزج لتعارض فلسفتهما، بل إن هنالك ثنائية عميقة بين نظام شكلي وآخر أساسي، ثنائية لا يعيشها الغرب مهد السمو الدستوري، بل يعرفها المغرب من خلال ازدواجية النظام الشكلي الذي يضم المستوى التقني للشرعية في حين يحتضن النظام الأساسي اللاشكلي وغير المكتوب المشروعية او الطبقة العليا في الدستورانية المغربية غير المدونة والمتطورة بموازاة مع الدستور المسطور . و بينما نجد البيعة، وعدم الفصل بين السلط على مستوى الملك، وعدم وجود وسطاء بينه وبين الشعب في هذه الدستورانية الممتازة غير المكتوبة؛ فان النظام الشكلي المدون يكتفي بتنظيم اختصاصات الملك والحكومة والبرلمان، وهو مطاط ومتذبذب (23) .

المطلب الثالث : خطاب أطروحة القانون الخلافي :*

إذا كان دعاة المركزية الاروبية لا يركزون على العمق الاسلامي للقانون الدستوري المغربي منكرين إياه بطريقة سلبية، وإذا كان خطاب الثنائية يشير للمكون الاسلامي لهذا القانون، فان داعية أطروحة القانون الخلافي (24) ينطلق من تصفية الحساب مع وجود قانون دستوري إسلامي، ليخلص الى انه ليس إلا قانونا خليفيا متميزا جوهريا عن القانون الدستوري الغربي، وسابق عليه، ومتصدر له في منظومة القانون الدستوري المغربي.

وفي مفهوم هذا الخطاب فان القول بالقانون الدستوري المعاصر يعد اجترارا لأن هذا القانون لا يمكن أن يكون إلا معاصرا وأروبيا . وهو نتاج صراع طبقي طويل حول

---

(23) Voir .Kh . Naciri :" Le droit politique dans l'ordonncement constitutionnel : Essai d'interprétation du système de gouvenement au Maroc - Thèse D'etat -Paris II 1984 - première Partie - titre I- chapitre II - P.P: 101 - 158 .

* نسبة الى الخلافة الاسلامية ، وإن كنا نميل لترجمته بالقانون الخليفي لأنه أساسا قانون الخليفة ولأن عبارة الخلافي قد تثير خلطا في نسبتها الى الخلاف عوض الخلافة .

(24) V. Agnouch (A.) "contribution à l'étude des stratégies de légitumation du pouvoir autour de l'institution califienne-Le Maroc des Idrissides ànos jours " Thèse d'Etat en droit -casablanca -1985 P.P:365 - 382 .

الحكم السياسي ، هذاالصراع الذي انتهى بانتصار البورجوازية وإزاحة الملكيات والأرستقراطية سواء في فرنسا أو انجلتـــرا . وفي الولايات المتحدة فان نضال الطبقات الوسطى ضد الاستعمار البريطاني قد أدى الى احداث الدستور والتعلق به .... مما جعل القانون الدستوري الغربـــي ينبعمن الانسان لخدمة الانسان وداخل عالم الانسان فقط ، حيث بقي الألهـــة خارج العمليـــة الدستوريـــة .

وعلى العكس من ذلك فالقول بقانون دستوري اسلامي (25) يعد "لا معنـــى " " ذلك انه في دار الاسلام نجد أن الواقع السياسي يسبق التنظير القانوني ، والماوردي وغيره لم يعملوا أكثر من تنظير تجربة سياسية طويلة وأسبغوا عليها طابعـــا مثاليـــا لإنقاذ الامبراطورية العباسية المنحطـــة ..." (26)

ان القانون الدستوري والقانون الخليفي- في منظور هذا الخطاب - "نتـــاج فعلين تاريخييـــن وحضارتين مختلفتين :واحدة تتميز بالصراعات الطبقية حول الحرية ، والأخـــرى بوحدة وتجانس الأمة أمام الخليفة المصدر الوحيد لكل سلطة وظل اللـــه في الارض....(3).

وخصوصية القانون الدستوري المغربي تكمن في الحفاظ على هذا الجوهر الخليفي الذي يشكل الطابق الأسمى للدستور المغربي المتميز بالحصانة المطلقة ، في حين يتكـــون الطابق الاسفل من تقنيات القانون الدستوري الغربي المنظمة لعلاقات الحكومة والبرلمـــان فقط والمتميزة بسمو نسبـــي (27) .

---

(25) يرد عبد اللطيف أكنوش بذلك على مقالة عبد الرحمن أمالو
" L'évocation de l'article 19 de la constitution Marocaine à la frontière de la III éme et de la IVéme legislature "R.M.D.E.D, n°:4, Casablanca , 1983, P: 218 .

(26) V. Agnouch (A.) Op - cit - P: 366.

(27) عبد اللطيف أكنوش : نفس المرجع السابق . ص: 357.

(27) أكنوش عبد اللطيف : نفس المرجع السابق : ص : 359 .

إن المجال لا يسع للاستعراض المطول لكل أطروحات هذا الخطاب ، كما لم يسع للعرض المفصل للخطابين السابقين ؛ ولعل في قيامنا ، في المبحث الموالي ، بتقييم هذه الخطابات ، قبل طرح قراءتنا الخاصة ، مزيد من إلقاء الأضواء عليها .

المبحث الثاني : القراءة المقترحة : التطور التقليداني للقانون الدستوري المغربي :

إن طرح أي قراءة خاصة يمر بالضرورة عبر تقييم علمي للقراءات السابقة . ولذلك فان رصدنا لوجود تطور تقليداني للقانون الدستوري المغربي قد تأسس على ملاحظة إفلاس القراءة المركزية الاروبية ، وهشاشة خطاب الثنائية ، والطابع التقليدي للقانون الدستوري المغربي .

المطلب الاول : إفلاس القراءة المركزية الاروبية :

تقوم المركزية الاروبية على تقييم قانون ومؤسسات البلاد غير الاوربية من خلال مرجعية أروبية . وقد ظل التمركز الذاتي للقانون الدستوري الغربي حول نفسه قائما حتى بعد ظهور الانظمة الاشتراكية وأنظمة العالم الثالث التي جعلته يوسع مجاله ويهتم بدراسة أنظمة أخرى غير النموذج التعددي الغربي (28) . غير أن دراسته وتقييمه للمؤسسات القانونية للأنظمة الاخرى "قد انطلق دائما من القانون الغربي .... حيث يغدو القانون الاشتراكي " كاريكاتير " مثله في ذلك مثل الانظمة المدعوة بالبدائية ... وهذه المغالطة تكشف عن

---

(28) V. Palazzoli (c.) "Existe - t- il une spécifité du pouvoir dans les pays Arabes? ." in Mélanges Burdeau - L.G.D.J- Paris 1977 - P: 727 .

ونشير إلى أننا سنتعرض بشيء من التفصيل لفروقات الدستورانية الغربية والمغربية في المطلب الثالث من هذا المبحث . ص: 25-41 .

إن المجال لا يسع للاستعراض المطول لكل أطروحات هذا الخطاب ، كما لم يسع للعرض المفصل للخطابين السابقين ؛ ولعل في قيامنا ، في المبحث الموالي ، بتقييم هذه الخطابات ، قبل طرح قراءتنا الخاصة ، مزيد من إلقاء الأضواء عليها .

المبحث الثاني : القراءة المقترحة : التطور التقليداني للقانون الدستوري المغربي :

إن طرح أي قراءة خاصة يمر بالضرورة عبر تقييم علمي للقراءات السابقة . ولذلك فان رصدنا لوجود تطور تقليداني للقانون الدستوري المغربي قد تأسس على ملاحظة إفلاس القراءة المركزية الاروبية ، وهشاشة خطاب الثنائية ، والطابع التقليدي للقانون الدستوري المغربي .

المطلب الاول : إفلاس القراءة المركزية الاروبية :

تقوم المركزية الاروبية على تقييم قانون ومؤسسات البلاد غير الاوربية من خلال مرجعية أروبية . وقد ظل التمركز الذاتي للقانون الدستوري الغربي حول نفسه قائما حتى بعد ظهور الانظمة الاشتراكية وأنظمة العالم الثالث التي جعلته يوسع مجاله ويهتم بدراسة أنظمة أخرى غير النموذج التعددي الغربي (28) . غير أن دراسته وتقييمه للمؤسسات القانونية للأنظمة الاخرى "قد انطلق دائما من القانون الغربي .... حيث يغدو القانون الاشتراكي " كاريكاتير " مثله في ذلك مثل الانظمة المدعوة بالبدائية ... وهذه المغالطة تكشف عن

---

(28) V. Palazzoli (c.) "Existe - t- il une spécifité du pouvoir dans les pays Arabes? ." in Mélanges Burdeau - L.G.D.J- Paris 1977 - P: 727 .

ونشير إلى أننا سنتعرض بشيء من التفصيل لفروقات الدستورانية الغربية والمغربية في المطلب الثالث من هذا المبحث . ص: 25-41 .

طبيعته المتمثلة في اعتبار الإنسان الغربي هو الإنسان ، والقانون الغربي هو القانون ، بحيث أن" التفسير "يطمس كل الخصوصيات لصالح أروبا .... "(29) .

وعلاوة على ذلك فان خطاب المركزية الاروبية يتبنى قراءة قانونية وتقنية للدستور تفرز تنظيما للسلط اورليانيا أو معقلنا أو دوغوليا . وهذه القراءة بتركيزها على مدى الاقتراب او الابتعاد عن النموذج المتروبولي للبرلمانية تمحو الحقل الاجتماعي ومايقيمه من علاقات مع الاليات القانونية . ولان الدستورانية الغربية لا يمكنها العيش خارج جذورها الايديولوجية فان زرعها في محيط مغاير يعرضها لعدة تعديلات عميقة ..." (30).

إن لجوء هذا الخطاب لمفاهيم غربية لقراءة الدستور المغربي، من خلال ربطه بملكيات القرن التاسع عشر ودستور 1958 الدوغولي ، مع مقارنة قانونية للعلاقات بين السلط ، يتجاهل العامل الديني الشديد الاهمية بالمغرب وكذا العلاقات السياسية ، ويغفل "أن إحداث مؤسسة جديدة ، مهما كانت أهميتها ، لا يمكنه ، بجرة قلم ، أن يمحو مفهوما للسلطة سيطر لعدة قرون ...." (31)

---

(29) Voir M .Miaille : " Une introduction critique au droit " Paris , Maspéro, (Textes à l'appui) , 1976 .P.P : 57 - 58 .

(30) Voir M. Madani :" Le Mouvement national et la question constitutionnelle au Maroc : 1930 - 1962 "Memoire de D.E.S. faculte de droit - Rabat -Decembre 1981, P: 177 .

(31) Voir . Troungi (A.) : " La place du parlement dans les institutions constitutionnelles Marocaines " D.E.S. Casa - P: 10 .

وهذا المفهوم الخاص للسلطة - المبني على الطابع الشريفي للمشروعية ، والأصل الديني للحكم وعلى عدم وجود فصل للسلط على مستوى الملك مع هرمية للاجهزة والقواعد قائمة على وجود الله ، فرسوله ، فسبطه ، فالامة فنوابها ، فالناخبين(32) . هذا المفهوم أدى لإفلاس الخطاب الدستوري الذي يقيم تحليله على فصل السلط وعلى كون الملك حكما (33) ، بحيث يلاحظ هذا الإفلاس على صعيد هرمية القواعد ، حيث لايوجد الدستور على رأس هابل الملك مباشرة بعد الله ورسوله ، وبهذا المعنى فما دام الملك سابق على الدستور فان هذا الاخير لا يقيد سلطة لان الملك يستمد سلطته من الله والرسول ..."(34)

المطلب الثاني : هشاشة ثنائية القانون الدستوري المغربي ونهايتها برفض الجمعية التأسيسية :

ان الثغرة الاساسية في خطاب الثنائية المبني على ازدواجية الاسلام والغرب في القانون الدستوري المغربي تكمن في عدم اعتباره " ان كل ثنائية هشة ، وخاصة ثنائية السلط ..." (35) ، كما أن القانون الدستوري عموما يتسم بالهشاشة المنبعثة من الطبيعة

---

(32) ان هذا المفهوم هو الذي يعرض الدستورانية الغربية لتعديلات عميقة .

(33) Voir .Tozy (M) :" Champ politique et champ religieux au Maroc : croisement ou hierarchisation " D.E.S - CASA - P : 91 .

ونشير الى اننا سنعرض لهذا المفهوم الخاص للسلطة في المبحث الاول من الفصل الاول - القسم الاول . ص : 46-95.

(34) التوزي محمد : نفس المرجع السابق. راجع أيضا مقالتيه :

- " Monopolisation de la production symbolique et hierarchisation du champ politico- religieux au Maroc " A.A.N 1979 - P.P:222 - 223 .

- " Le Roi commandeur des croyants " in L'edification d'un état moderne: Le Maroc de Hassan II " ouvrage collectif - Editions Albin Michel - 1986 - P: 65 .

(35) V..G. Burdeau : " La conception du pouvoir selon la constitution Française du 4 octobre 1958."in Revue des sciences politiques - 1959.

الهشة للسلطة التي يسعى لتنظيمها (36) . واذا كان الطابع الاساسي للدستورانية المغربية هو صراع الاصالة او التقليد والمعاصرة، فان هذا الصراع قد انتهى بانتصار التقليدانية منذ البت في مسالة السيادة والجمعية التأسيسية أي قبل وضع الدستور ؛ بحيث أن مسألة ثنائية القانون الدستوري المغربي قد تم حلها منذ نهاية الخمسينات برفض الجمعية التأسيسية، ثم النص على أمير المؤمنين الذي كرس هزيمة المشروع الليبرالي للحركة الوطنية ، وأعلن نهاية الثنائية بجعله التقنيات الليبرالية للملك الدستوري مجرد امتداد عصري لصلاحيات أمير المؤمنين (37) .

وهذا الرفض للجمعية التأسيسية ، الذي يدل على رفض قيام مشروعية جديدة ديمقراطية منافسة لمشروعية الملكية الدينية والتاريخية السابقة على الدستور ، أصاب ازداوجية السلط التي يقيمها الدستور المغربي بهشاشة كبيرة ، "ذلك أن وجود سلطتين ذات سلطتين متطابقتين كيفيا يجد الى جانبه و بمعيته السمو الواضح للملكية . وهذه السيطرة الموجودة صراحة في الفصل 19 من دستوري 1970 و 1972 يمكن ملاحظتها منذ 1962 بتصفح الصلاحيات المتعددة المخولة للملك في النظام الدستوري ..."(38) .

وإذا كان أحد الفقهاء قد اعتبر ان مركز النظام القانوني قد انتقل مع الدستور من الإرادة الملكية الى الإرادة الوطنية المعبر عنها بالقانون (39) ، "فان الممارسة

---

(36) Voir : Amalou(A.):" L'hypothèque politique du Droit constitutionnel" R.M.D.E.D. n°: 1 - 1982 - P: 140 .

(37) سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل في آخر المطلب الموالي لدى طرح الاشكالية ، كما أننا سنعرض لإشكالية الجمعية التأسيسية بالمغرب في المبحث الاول من الفصل الاول - القسم الاول في المبحث الثاني من الفصل الثاني - القسم الاول ص : 80-82 و 161-165.

(38) Mennouni Abdelatif: " Le recours à l'article 19: unenouvelle lecture de la constitution" R.J.P.E.M. n°: 15 - 1984 - P: 38 .

(39) V. M. Rousset : " reflexion sur la competence administrative du Roi dans la constitution Marocaine de 1962" R.J.P.I.C , 1967 , n°: 4 P : 531 .

في حين أن النظر للقانون الدستوري على أنه تقنيات عامة لتنظيم الحكم يقود للاقرار بوجود قانون دستوري مغربي عريق في القديم. (42) (II)

الفقـــرة الاولـــى : المركزية الاروبية لاطروحـــة تواجد بورجوازية لوجود قانون دستوري :

إن نفـي وجود قانون دستوري إسلامي ، كماهو الشأن معاطروحة القانون الخليفي المذكورة سابقا (43) ، أو قانون دستوري مغربي عتيق، كما هو حال تيار الدستورانيـــــة الغربية الذي يعتبر القانون الدستوري قانون مؤسسات الدولة - الأمة (44) ، ينطلق مـــن اعتبار أن الدستورانية ، كمجموعة من القواعد المنظمة للعبة السياسية الليبيرالية ونظـــام

---

(42) إننا هنا نستبنى المعيار الموضوعي المادي في تعريف القانون الدستوري (حيث يتضمـــن القانون الدستوري جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية أيا كان مصدرها سواء كانت وثيقـــة مكتوبة او مجرد عرف وممارسة) ، وذلك عوضا عن المعيار الشكلي (حيث ينحصر القانون الدستوري في الدستور المدون). راجع بشأن هذين المعيارين المراجع الاتية :

Julien la ferrière" Manuel de droit constitutionnel " 2eme ed , Paris, 1947 P.P: 268 ets .

- André hauriou :" Droit constitutionnel et institutions politiques "3eme ed. Paris , 1968 - P.P: 23 ets .

- Jaques cadart :"Institutions politiques et Droit constitutionnel"T.I.L.G.D.J Paris,1975 -P.P: 112 - et S.

(43) ارجع لما أوردناه في الصفحات :30-34.

(44) Voir: Camau(M.) :" Dequelques aspects juridiques de la dependance Le droit constitutionnel des Etats Maghrébins post - coloniaux "in CRESM - Rapports de dependance au Maghreb - Paris - C.N.R.S , 1976 .P.P: 91 - 95 .

من الكوابح للعمل الحكومي يستهدف تقييد الحكم والاعتراف بالحريات الفردية والتمثيل الشعبي، قد وجدت تاريخيا سندها السياسي في البورجوازية والطبقات الوسطى ، وهي تعتبر نتاج التطور التاريخي لفرنسا وبريطانيا وأمريكا الذي أفرز ديمقراطية ليبيرالية قائمة على سيادة الامة والانتخاب ، وحقوق الانسان ، وفصل السلط ، والشكل المكتوب والصلب للدستور (45)، وتأسيسا على غياب بورجوازية وطبقة وسطى في العالم العربي- الاسلامي، وعلى وجود نظرية الخلافة "حيث الحاكم الاسمى مصدر كل سلطة من واجبه الحكم وإقامة النظام انطلاقا من الوحي المنزل وكلام الله ، وحيث نجد الله هنا داخل المدينة والدولة ، وهو الذي يملي عليها قواعدها وشريعتها ، والانسان لا يضع قواعد في مكان أو ساحة عمومية بل يقتصر على الاستسلام ، والخليفة ينبغي ان تكون له سلطة مطلقة ، في حين أن على المؤمنين طاعته والقيام بواجباتهم الدينية اولا والدنيوية فيما بعد ..." (46) ؛ تأسيسا على هذين الاعتبارين تنكر الدستورانية الغربية وجود قانون دستوري مغربي ، فيما تقوم أطروحة القانون الخليفي بنفي وجود قانون دستوري إسلامي عموما .

إن مناقشة هذه الاطروحة - ولو باقتضاب - تمر عبر إبراز مركزيتها الاروبية ، ومحاولة بيان ماهية القانون الدستوري الاسلامي والمغربي ، ثم الانتقال للكشف عن مدى وجود فئة اجتماعية حاملة للواء الدستورانية كما هو الشأن مع البورجوازية الاروبية .

إن الفقه الغربي لا يميز كثيرا بين القانون الدستوري كفرع عالمي متعلق بالمؤسسات السياسية وأحد أشكاله التاريخية الاولية في العصر الحاضر ، وهي الدستورانية . ومرد ذلك عدم تجرد أغلب هذا الفقه من الايديولوجية الكامنة وراء التنظير إذ مع اعتباره القانون

---

(45) نفس المرجع السابق .

(46) Voir. Agnonch (A.) :" contribution à l'etude ... "op - cit - P.P : 366 - 367 .

الدستوري الذي تطور في أروبا في القرن الثامن عشر كلاسيكيا ، فإنه لدى دراسة القانون الدستوري للعوالم الجديدة (العالم الاشتراكي و العالم الثالث)، يدرسها انطلاقا من أنماط القانون الدستوري الغربي الذي يعتبره كلاسيكيا ؛ بحيث نجد أنفسنا أمام مفارقة أن القانون الدستوري ، الذي يتجاوز الدستورانية ، تتعايش فيه عدة أشكال ، ولكن معيار قياسها وتقديرها يرجع فيه لمبادىء القانون الدستوري الكلاسيكي(47) .

وهذه الاطروحة المركزية الاروبية ،التي لا يتورع أحد الباحثين في نعتها بـ"الاستعمارية " (48)، تدل على عجز القانون الدستوري الليبيرالي بمفهومه الضيق عن استيعاب

---

(47) M. CAMAU : " De quelques aspects juridiques de la dependance..", op - cit P: 91.

(48) وذلك تمييزا لها عن الاطروحة الوطنية التي تعتبر ان المغرب قد عرف نظاما تمثيليا قبل الحماية . وهذه الاطروحة "الاستعمارية " تقوم على فكرة " ابساطة تنظيم المخزن قبل الحماية : سلطة ثيوقراطية استبدادية وأبوية في نفس الوقت يشخصها السلطان.... وفي دولة من هذا النوع نجد موظفين عموميين ، ولكن ليس مصلحة عمومية ، والسيادة وليس الحكومة ... انما لا يوجد في دولة من هذا النوع هو هيئة الدولة ... ففي الدولة الثيوقراطية او القبلية لم تكن هنالك حاجة لمجلس الوزراء أو أجهزة وزارية لان الامير اوالزعيم القبلي هو كل هذا في نفس الوقت ، كما أنه المصدر الوحيد للقوة والسلطة ..." للمزيد من التفاصيل انظر :

Madani (M.) :" Le Mouvement national et la question constitutionnelle au Maroc ..." op - cit - P: 14 .

ميكانيزمات الحكم في العالم الثالث عامة والانظمة العربية خاصة المتميزة بنهلها من قانون دستوري إسلامي سني ظهر منذ القرن الثالث الهجري(49) ، وبقيامها على نسق سياسي عربي- إسلامي عماده انعدام الفصل بين الدينيي والزمني والتصور الشيوقراطي للامة ، وإسلامية دين الدولة ورئيسها ، والمرجعية الاسلامية . (50)

أما عن ضرورة وجود بورجوازية لوجود دستورانية وقانون دستوري فان أحد الأبحاث التاريخية القيمة عن المغرب ، في القرن الماضي وبداية القرن الحالي، مع تسجيله أنه لا يمكن اعتبار الأمناء والتجار في مغرب القرن التاسع طبقة بورجوازية ، لانهم لم يكونوا إلا مجموعة أفراد محدودي العدد والنفوذ ، فقد أشار الى أن ما أسماه " بالنخبة الحضرية التجارية" قد لعبت دورا مشابها لدور البورجوازية الاروبية برفعها مطالب دستورية للسلطان (51) ؛ بل إن التاريخ المغربي قد شهد صراعات خصوصية على السلطة ضمن أنماط خاصة (52) لاتقل دموية عن التاريخ الاروبي ، وهو ما سنبرزه في الفقرة الموالية .

---

(49) سنتعرض لهذه النقطة بالتفصيل في الفقرة الموالية .

(50) V. Palazzoli (C.) " Existe - t -il une specifité du pouvoir dans les payes arabes " in Mélanges offerts à G. Burdeau :"Le pouvoir " L.G.D.J - Paris 1977 - P: 728 .

(51) V. Laroui (A.) :"Les origines sociales et culturelles du nationalisme Marocain : 1830 - 1912 ." Paris , Maspéro (Textes à L'appui) 1977 . Pages 89 .

(52) وحتى مادعاه مدني محمد في رسالته الجامعية السابقة الذكر: (الحركة الوطنية ...) ص : 13 "دستورانية قادمة من العالم القروي من خلال التجربة الريفية ."

الفقرة الثانية : القانون الدستوري المغربي قانون تقليدي مشكل من إرث الخلافة والسلطنة والتقاليد البربرية (الأمازيغية)

إن الحديث عن القانون الدستوري المغربي يجب أن يتم ضمن أفق مغاير لمواصفات الدستورانية الغربية ، ولأن المغرب لم يضع أول دستور مدون الا سنة 1962 فان الدستورانية الغربية تعتبر أن ليس له قانون دستوري عتيق من وجهة النظر الدستورية الشكلية ؛بل وكما لاحظ ذلك أحد الباحثين فان اتباع هذا المنطق سينتهي بنا الى استخلاص انه خلال العشرين سنة الاولى للاستقلال (أي ما بين 1956 و 1976) لم يعمر القانون الدستوري المغربي الشكلي العصري الا ثلاث سنوات ونصف (مدة الحياة السياسية خلال هذه الفترة والباقي فترات انتقال او استثناء)(53) ؛ مما يعني في عرف هذا المنطق أن المغرب لم يكن له نظام دستوري خلال هذه الفترة ، كما هو الشأن في فترة ماقبل الاستقلال ؛ وهو ما لا يقبله المنظور المنطلق من التحرر من المركزية الاروبية للدستورانية الغربية ، والمبني على المعيار المادي الذي يعتبر أن المغرب، مثل باقي الدول، قد عرف دائما قواعد دستورية بمعنى آليات عامة لتنظيم السلط العامة (54) ، وأن كون المغرب

---

(53) V. Naciri (khalid) :" Le droit politique ..." op- cit - P.P : 422 - 428 .

(54) خالد الناصري : نفس المرجع السابق. هذا ويعتبر J.Robert من أبرز دعاة هذا المنظور في مختلف أبحاثه عن المغرب التي نذكر منها :

- "Le problème constitutionnel au Maroc " R.D.P - 1961 -P.P:959-1003.
- " LaMonarchie Marocaine " : Paris - L.G.D.J, 1963 - P: 41 .
- " Les leçons de 25 années de droit constitutionnel marocain " in R.J.P.E.M n° : 10 1981 - P: 15.

انظر أيضا :

- Michel guibal :" La suprematie constitutionnelle au Maroc..." op - cit - P: 888 .

لم يعرف نصا دستوريا، مدونا قبل 1962،يعتبر مبررا إضافيا للتحرر من المقتربات الغربية والبحث عن التقليد الدستوري المغربي في جذوره العميقة المبنية على تكييف الخلافة الاسلامية مع التقاليد البربرية المغربية في صيغة سلطنة انفصلت عن الخلافة الاسلامية في الشرق منذ القرن الثاني عشر الميلادي .

وقد شكلت هذه الخلافة الاسلامية أعمق إرث في التقليد الدستوري المغربي .ورغم بعض التأثيرات الخوارجية وحتى الشيعية (55) ، فقد تبنى المغرب "قانونا دستوريا اسلاميا سنيا " (56) بمبادئه القائمة على الطابع الإلزامي والضرورة الدينية والشرعية للخلافة والاساس التعاقدي لهذه الاخيرة - ردا على نظرية النص الشيعية - وتلقي الخليفة سلطته من الامة ممثلة بأهل الحل او العقد ، واعتبار القانون نتاج ارادة عليا ومتعالية، لانتاجا بشريا، واقتصار الانسان على تأويل الشريعة التي تجد مصدرها في القرآن والسنة ؛ على أن يقوم بمهمة التأويل علماء يكشفون عن القانون ولا يضعونه ، إذ لا مجال للوضعية القانونية ، كما لا مجال للمساهمة الحكم في وضع القانون كحكم بل فقط كعالم مجتهد (57).

---

(55) والتي أفضت بالقبائل البربرية المغربية إلى تبني دولة خوارجية مع البورغواطيين أو شيعة معتدلة مع الادارسة في مواجهة جور الامراء السنيين الامويين والعباسيين . للمزيد من التفاصيل انظر المبحث الاول من الفصل الاول - القسم الاول . ص: 48-57.

(56) V. Yadh ben Achour: "La construction historique du fait constitutionnel dans les pays .Arabes " in La suprematie de la constitution - Receuil des cours de l'Académie international de Droit constitutionnel volume I - CASABLANCA - Editons toubkal - Page : 194 .

(57) نفس المرجع السابق الصفحات: 194 و 207 .

وهذا التقليد الدستوري الاسلامي لم يجد المغرب "أرضا موات ا"، من الناحية التنظيمية، بل وجد أعرافا وتقاليد بربرية تتسم بالاستقلالية مما جعل تطبيقه على يد السلطان ومخزنه ، يعرف صراعات تاريخية بين المخزن - السيبة، والشرع - العرف أو السلطان - الزوايا، والسلطان - العلماء ؛ وهي صراعات أعطت للقانون الدستوري المغربي خصوصية تميزه عن صراعات الدستورانية الغربية .

واذا كانت هذه الدستورانية الغربية، في شكلها اليعقوبي، قد اقتبست لغة الإنسية العقلانية المنقطعة عن الدين (58) ؛ فان الدستورانية المغربية ، المتأثرة بالدور الاساسي لمعارضة العلماء ، في نشأتها ، قد تم التعبير عنها ضمن أنماط شرعية (إعادة العمل بالشورى) (59) ، نظرا لانها الانماط المرجعية الوحيدة المتوفرة آنذاك ، ونظرا لمكانة الاسلام في تماسك المجتمع المغربي .

وقد لعبت المعارضة الدينية أدوارا أساسية في التاريخ السياسي للمغرب، باعتبار العلماء قيمين على مطابقة تشريعات السلطان للشرع ، أو مراقبين لدستوريتها بفتاواهم (60) - التي ان كانت قد جعلت منهم "الفئة الوحيدة التي كان السلطان يرى ضرورة تبرير أعماله

---

(58) V. Madani (M.) "Le mouvement national ..." op - cit P: 17 .

(59) V. Laroui (A.) :" Les origines sociales ..."op - cit - P: 382 .

(60) محمد أشركي : " الظهير الشريف في القانون العام المغربي " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا - في القانون العام - كلية الحقوق - البيضاء - 1981 - ص : 30 - 33 . ونشير الى أننا سنعرض بالتفصيل لدور العلماء في المبحث الثالث من الفصل الثاني - القسم الاول ص :214-216.

أمامها ...." (61) ، فانها لم تخل من إثارة صراعات مع السلطان سببت لهم عدة محن (62)، ولم تنتهي بإقصائهم وخلعهم للسلطان الافي حالتي السلطان السعدي المتوكل، الذي عوض بعمه المتوكل سنة 1576 ، والسلطان عبد العزيز الذي عوض بأخيه عبد الحفيظ سنة 1908 (63).

وعلاوة على ذلك فان مؤسسة السلطنة المغربية ، في اصطدامها مع التقاليد البربرية المغربية ، قد شهدت دائما صراعات بين القبائل والسلطان، وبين هذا الاخير والزوايا ، الادوات التنظيمية للقبائل ، أو بين شرع المخزن وسيبة القبيلة .

وقد حاول المخزن (64) دائما فرض هيمنته بواسطة الشرع ، في حين سعى النظام القبلي الى حماية كيانه بواسطة العرف (65) . ولئن كان المخزن يريد احيانا فرض الشرع بالقوة ، فان النظام القبلي يحمي عرفه بوسيلة دفاعية تعرف بالسيبة ، التي لم يكن لها ذلك المعنى الأنتروبولوجي الاستعماري الذي يربطها بالفوضى ، بقدر ماكانت رفضا للتهميش السياسي واحتكار السلطة من قبل المخزن وتعبيرا عن المطالبة بالمشاركة (66).

---

(61) Voir. Laroui (A.) : " Les origines ...." op - cit p : 100 .

(62) انظر المبحث الثالث من الفصل الثاني - القسم الاول : دور العلماء - ص: 214-216.

(63) هذا فيما فشلت محاولة لخلع المولى سليمان بالشكل الشرعي سنة 1819. انظر عبدالله العروي (المرجع السابق الذكر) ص : 371.

(64) سنعرض بالتفصيل لتعريف المخزن وتركيبه في المبحث الثالث من الفصل الاول - القسم الاول ص: 188-190.

(65) Voir. Laroui (A.) : " Les origines ..." op - cit P: 167 .

(66) Voir . Laroui (A.) : " Les origines ..." op - cit - P.P: 163 - 186 et 368 .

وماتاريخ " السلطان الشرفاوي " ، الساعي لاحتكار الحكم ، الا تاريخ " حركاته " (بجزم الـــراء) ضد النظام القبلي العائق لهذا الاحتكار بعرفه وسيبته وزاويته و الحريص على عدم تجاوز السلطان " الشرفاوي "له ؛ مما جعل من تاريخ هذا الاخير تاريخ مجموعـــــة من الاستراتيجيات السياسية المناهضة لمؤسسة القبيلة ـ الزاوية ، والقائمة على مواجهتهما وتدجينهما ، أو احتوائهما ووضعهما خارج الشرع ، أو ترحيلهما وتفرقتهما (67) ؛ هـــــذا فيما واجهت القبيلة هذه الاستراتيجية المخزنية " بسياسة مضادة " قائمة من جهـــة على "السيبـــة " كمؤسسة سياسية منظمة تعمل عند استهداف القبيلة سياسيا اواجتماعيـــامـــن طرف المخزن، ومن جهـــة اخرى على الاندماج والتحالف بين القبائل المفرز لزعامة قائدة (68)، وانبثاق زاوية كأداة تنظيمية تشكل " حرما وحصنا ضدتوسع السلطة المركزية وجبروتها .... أو إفرازا لضعف هذه السلطة ..."(69)

وهذا الصراع والتعايش بين المخزن والسلط المحلية اعتبره عبد الله العـــروي دالا "على اتجاه نحو التركيب الجماعي وجدلية المعارضة اللحظية والمفاوضة والرفـــــض والتجاذب المتبادلين ... بل واحسن دليل على وجود "جسم مغربي " ضمن جدلية مختلفـــة

---

(67) انظر : محمد ضريف : " مؤسسة الزوايا بالمغرب الاسلامي " مساهمة في التركيب ـ العدد الاول من المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي دجنبـــر 1986 ، خـاصة الصفحات: 85 ـ 96 .

(68) راجع ضريف محمد (م.س) وكذا مقالته : "التوظيف السياسي للايديولوجيا الوهابيـة بالمغرب" ـ المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي ـ العدد : 3 يونيو 1987 ـ ص: 49ـ50.

(69) Voir . Laroui (A.) :" Les origines ..." op - cit -P.P:137 - 142.

عن جدلية الطبقات الاجتماعية كمايصورهاعلم السياسة المعاصر ولكنها بعيدة أيضا عن سكونية النظرية التي تعتبر المغرب مجموعة وحدات مستقلة متصادمة ..." (70)؛كما أن هذا التصارع والتعايش بين مؤسسات السلطان والعلماء والقبيلة والزاوية للمخزن والشرع - العرف (71) ، والذي أفرز مشروعا دستوريا سنة 1908 ، خير دليل من وجهة نظرنا على تقليدية التنظيم الدستوري - السياسي المغربي في صيغته السلطانية لا الدستورانية الغربية ؛ هذه التقليدية السلطانية المتجذرة التي طغت على الدستورانية الغربية الوافدة وجعلته يعرف تطورا تقليدانيا مخالفا لتطور القانون الدستوري الغربي .

الفرع الثاني : القانون الدستوري المغربي قانون تقليداني:

إن وضع أول دستور مغربي مدون سنة 1962 قد كان إيذانا بميلاد القانون الدستوري المغربي في نمطه الشكلي المقتبس لتقنيات الدستورانية الغربية . فهل كان مساره التاريخي هو نفس مسار القانون الدستوري الغربي ؟ وبعبارة اخرى هل استهدف تقييد الحكم وإحلال الملك الدستوري محل أمير المؤمنين؟ أم أن تقليديته المادية،المبنية على حكم أمير المؤمنين، ستجعل من الملك الدستوري ، المحدث بالدستورانية الشكلية المنبثقة سنة 1962 ، مجرد امتداد عصري لأمير المؤمنين ضمن تطور تقليداني ؟

إن الجواب على هذه الاسئلة يتطلب منا بحث المسارين التاريخيين المختلفين للقانون الدستوري المغربي والغربي قبل ابراز تطوره التقليداني .

---

(70) Voir . Laroui (A.): "Les origines ..."op - cit - P: 190 .

(71) - نشير الى اننا سنعرض لعلاقات المخزن بالزوايا والقبائل بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثاني- القسم الاول . ص : 190-192.

الفقـــرة الأولى: القـــانون الدستوري الغربي وليـــد تطور تاريـــخي يستهدف تقييـــد الحـــكـــم :

إن القانون الدستوري الغربي، كمحاولة " للتوفيق بين السلطة والحرية (72)"، يمتد في أعماقه للحضارة المسيحية (73) ، وقد ظهر مع الدولة - الأمة باعتبارها شكلا خاصـــا للتطابق بين الدولة والتشكيلة الاجتماعية في مرحلة الرأسمالية الصاعدة ، ضمن مسعى هذه الاخيرة لتأسيس تشكيلة اجتماعية تنمحي فيها الخصوصيات ويتحقق فيها الاندماج الاقتصادي في إطار دولة - أمة تقوم بوظيفة ضبطيـــة وتنظيمية لصالح الرأسمال(74) .

وقد اتخذ ارتباطه بالدولة شكل الدولة الترابية (75) القائمة على دستور " يلعـــب وظيفة تقييد الحكم وتنظيمه وإضفاء المشروعية عليه (76)"، وعلى وجود قانون للدولة تسنـــه سلطة تشريعية ماسكة بالسيادة وحريصة على الشرعية ، بحيث أن جعل السلطة تتخـــذ شكـــل الدولة في الغرب قد رادفه تحديدها وتقييدها عن طريق سيادة الهيئة الاجتماعية، والمشروعية الديمقراطيـــة، وفصـــل السلـــط (77).

الفقـــرة الثانية : القانون الدستوري المغربـــي نتاج إبـــداع سياسي هدفه دسترة الخلافة :

لقـــد عـــاش المغرب منذ القرن الثاني عشر ، وحتى مقدم الحماية ، في ظـــل

---

(72) Voir . Burdeau (G.):" La democratie" - Paris - Le seuil,1966 P.P: 17 et S.

(73) Voir. Camau(M.):" De quelques aspects juridiques de la dependance ....." op - cit P.:108 .

(74) المرجع السابق ص : 111 .

(75) Voir. Naciri (Khalid) ."Le droit politique ..."op -cit - P.P: 447 - 451.

(76)VOir Hamon (L) " L'affirmation,l'évolution et la signification du fait constitutionnel ." in la suprematie ..."op-cit-P: 92.

(77)V.CAMAU(M.):"De quelques..." op -cit -P.P:108 -111.

نظام السلطنة المبني على حكم سلطان يعين بالبيعة ، ويمارس سلطة تنظيمية لا تشريعية ، ويعد أميرا للمؤمنين مستقلا عن خليفة المشرق .

وكخليفة للرسول في استكمال رسالته فقد مارس السلطان سلطة مطلقة حاولت بعض عناصر النخبة الحضرية الدينية المعارضة تقييدها بمشروع دستوري لم ير النور سنة 1908 ؛ كما سعت الحركة الوطنية الى دمقرطتها بمفهوم الملكية الدستورية التي اتخذت في المغرب صيغة وضع دستور لملكية تمارس الحكم بالفعل ، وذلك عوضا عن صيغتها الدستورية الغربية حيث الملك يسود ولا يحكم (78) .

وإذا كان دخول المغرب عهد الدستور سنة 1962 قد أوجد ملكا دستوريا وقنن صلاحياته في القانون الاساسي ، فان هنالك ما فوق الدستور وهو أمير المؤمنين الذي يستمد صلاحياته من الكتاب والسنة ، وأصله الشريف والعلوي المقدس . وحتى أغلب صلاحيات الملك الدستوري تجد أساسها في بعض صلاحيات أمير المؤمنين لا في دستور الجمهورية الخامسة الذي مدها فقط بالرداء العصري . ووظيفة الدستور ليست إلا تجديد العهد المقدس بين الملك وشعبه (79) ؛ كما أن وظيفة المؤسسات الدستورية والسياسية، من برلمان وأحزاب، ليست إلا إضفاء مشروعية عصرية على سلطة ملكية سامية ؛

---

(78) Voir : J. Robert :" La monarchie Marocaine" op - cit - chapitre premièr : La question constitutionnelle. .

J. Dupont: " constitutions et consultations populaires du Maroc " A.A.N 1970
P.P: 163 - 185 .

ونشير الى أننا سنعرض بالتفصيل لمفهوم الملكية الدستورية في المبحث الاول من الفصل الاول - القسم الاول. ص: 85-87.

(79) Voir : Sehimi(M.) :" La notion de constitution au Maroc " Thèse d'Etat en Droit public, Rabat -juillet - 1984 -P.P: 155 -165.

" ... وفي عالم معاصر وعالي المكننة والتقنية ، فان مؤسسات تقليدية شكليا من شأنهـا المساس بسمعة وأبهة المغرب الموجود على بعد عدة كلمترات من أوروبا . ولكن البرلمـان والحكومة والاحزاب السياسية ، كأدوات أروبية الجوهر ، تعطي للنظام المغربي الوجـه المعاصر الذي يحتاجه ..."(80)، كما أنها تجعل من القانون الدستوري المغربي فـي نمطه الشكلي ، المنبثق سنة 1962 ، دسترة لقواعده المادية المتمثلة في الخلافـة والسلطنة ؛ والكل ضمن إبداع سياسي حافظ على التقاليد ، وممارسة سياسية لجأت للتقليدانية لتكرس هذه التقاليد .

الفقـرة الثالثـة : الملـك الدستوري كامتداد عصـري لأميـر المؤمنيـن في التقليدانية الدستوريـة المغربيـة :

إذا كان المغرب لم يعرف الدستور الا بعد الاستقلال ، فذلك ليس لان مفهوم الحكم في الاسلام عامة والمغرب خـاصة كان عليه الخضوع لهذه الضرورة ؛ وإنما لان تصفيـة الاستعمار لا تعني فقط الاستقلال ،بل تعني أيضا الدخول في نظـام الدولة - الامـة ذات السيادة الذي صار نظاما عالميا . وفي حالة المغرب فان وضع الدستور لا يستهدف إرضاء من كافح من أجل الاستقلال (أي الملكية والحركة الوطنية) بل ايضـا منح البلاد نظامـا ديمقراطيا ودستورا شكليا يعتبر رمزا للمعاصرة في مواجهـة الآخـر.غير أن التجاوب مـع روح العصر لا يعني القطيعـة مع الماضي أو هجر المباديء التقليدية التي شكلـت دائمـا جوهر الدولة في الماضي ؛ بحيث ان الملك الدستوري قد شكل مجرد امتداد عصري لأميـر المؤمنين الذي يمكن اعتباره بمثابة العمق الاستراتيجي للملك الدستوري .

---

(80) Voir . Agnouch (A.) :" contribution à l'étude des strategies..." op - cit - P : 382 .

وهذا الوفاء للتقاليد - الذي جعل من المغرب " جنة للمحافظة "(81) ، وصعب وصف المؤسسات المغربية في القرون الماضية ، لالغياب الوثائق وطابعها المتناقض فحسب بل كذلك لطغيان مفهوم الإحياء الذي لا يجعلنا نعرف هل يتعلق الامر بمؤسسة جديدة أو تقليدية ...." (82) - لا يعود فقط لسنة 1960 ، التي لا يمكن للتساؤل حول الوطنية المغربية انيتجاهل التطور التقليداني للحياة السياسية المغربية بعدها (83) والتي شهدت بداية مركزة الحقل السياسي - الديني بيدالملكية (84) ؛ بل يشكل ممارسة لا تجد مصدرها في النظام الحاليالذي يعتبره العروي استمرارا لنظام الحماية (85)، كما انها ليست انبعاثا لنظام ما قبل استعماري ، بقدر ما هي محاولة لاضفاء المشروعية على الحاضر بالاحالة على ماضي مؤسطر يلعب فيه التقليد دور تبرير اتساع الصلاحيات

---

(81) Voir . Laroui (A.) :" Les origines ..." op - cit P: 226 .

(82) بحيث انأهم مدح يمكن أن يقال لسلطان يتمثل في القول انه أحيى المؤسسة الفلانية بعد طول إهمال ..." انظر : عبد الله العروي (م.س) : ص 57 - 69 .

(83) عبد الله العروي (م.س) : ص 16.

(84) بإعفاءحكومة عبد الله ابراهيم،ومنع الحزب الشيوعي المغربي باسم الدين،والأسبقة الخلافة فيما بعد بواسطة الدستور .انظر M.Tozy:"Monopolisation de la production symbulique...."op -cit -P : 219 .

(85) Voir . Laroui (A.) " Tradition et traditionalisation : Le cas du Maroc " in " Renaissance du monde arabe " sous la direction, d'A . Abdelmalek , A. Belal et H.Hanafi, Duculet , 1972 - P: 271.

الملكية انطلاقا من قيـــم قديمة يعاد استثمارها فيممارســـة جديـــدة .

إن التقليد كمجموعة [القيم] و[الرموز] و[الافكار] و[الضغوط المحددة] لقبـــول نظـــام اجتماعي وثقافي والمشرعنة له بالاحالة علىالماضي وبضمان حماية هذا النظام من عمـــل أدوات المعارضة والتغييـــر (86) ، بتحوله لممارسة اجتماعية وضبطيـــة للسلوكـــات يصبح تقليدانية (87) ، أي " إيديولوجيـــة للنخبة فيفترات الأفق المسدود .... تعمـــل علىاعادة صياغة التقليد واعادة تأويلـــه ، لان هذه النخبة تفضل علىعمل غير مضمون وموجه للمستقبل والخارج ، تفضل عملاموجها للماضي ومضمونا في غايته وفيما ينتج عنه من سلطـــة سياسية واقتصادية .."(88) وهذه التقليدانية ليست بالتقليد الأزلي الـــذي سيحافظ علـــى ذاته من تلقاء نفسه ، كما تدعى ذلك الليبيرالية في تعريفاتها السلبية ، بل انها فـــي سعيهاللمحافظـــة على التقليد وتجذيره تتطلب مثلما يتطلبه " التقدم " من نشـــــاط بحيث لا يختلف الا معنـــى العمل في الحالتيـــن (89) .

---

(86) يميز Weber بين ثلاثة انواع من التقليد من بينها النموذج المثالي التقليدي حيـــث يستند الحكام من أجـــل مشروعية حكمهم على الطابع الماضـــوي والمقدس للمؤسسات . للمزيد من التفصيـــل حولتعريـــف التقليد انظر الجرد الذي قام به مصطفـــى لشهـــم في رسالتـــه الجامعيـــة المقدمة لكلية الحقوق بالدار البيضاء في أبريل 85 _ ص:18 _19 تحت عنوان :

" contribution à l'étude dupolymorphiome en Droit public interne Marocain ...."

(87) Voir . Balandier (G.) : "Sens et puissance" .P.U.F.1981 -P: 105.

(88) Voir. Laroui(A.) : " tradition et traditionalisation ...." op- cit. P: 272 .

(89) Voir. Laroui (A.) " tradition et traditionalisation ..." op -cit P: 272 .

إن التقليدانية ، كغطاء ايديولوجي لاستمرار مؤسسات تقليدية ، أو باستعارتنا لاصطلاح العروي " كتقليد - ايديولوجية لا تقليد - بنية ..." (90) ، والتي تعبر عن ركود الزمن الايديولوجي المغربي الذي لم يتحرك في ممارسته إلا ضمن " تقليد وليس ايديولوجيا " التي لايمكن الحديث عنها إلا بخصوص المجتمع الذي استطاع أن يفرز على الاقل ايديولوجيتين سياسيتين متعارضتين ..." (91) ، ان هذه التقليدانية ، في مظهرها الدستوري ، قد جعلت من الملك الدستوري امتدادا عصريا لأمير المؤمنين غطى الحياة السياسية والدستورية المغربية بعد الاستقلال بدرجة جعلت R. Leveau - بعد أن لاحظ أن " أنماط ممارسة الحكم الملكي تنتمي أحيانا الى التقليد المغربي وأحيانا اخرى للسجل السياسي للدولة - الأمة ..." ، وبعد أن ظن " ان نصيب إرث الدولة طبقا لمنطقه الخاص سيهيكل الباقي ... " ؛ جعلته يخلص الى أنه : «بعد 20 سنة من الممارسة السياسية تبين ان إرث المخزن قد شكل نمطا موازيا لعمل الحكم يحل محل الآليات الرسمية أو يشلها أحيانا ....."(92) ؛ أي بتعبيرنا فان التطور التقليداني

(90) عبد الله العروي: (ن م س) ص: 272 .

(91) " اذ أنه على صعيد اشكالية الاصالة والتحديث على المستوى السياسي في المغرب ، فان جميع الخطابات لم تحاول " القطع " مع الماضي / التاريخ بل ظلت تتحرك في اطار إشكالية مغلوطة : تأصيل الحداثة أو تحديث الأصالة..."

انظر : شريف محمد : " مساهمة في رصد ثوابت الايديولوجيا المغربية " المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي - العدد : 3 يونيو 1987. ص: 71 .

(92) Voir. Leveau (R.) : "Aperçu de l'evolution du système politique Marocain depuis vingt ans." Maghreb.- Machrek - 1984 - P:23.

الدستوري (العودة لإرث المخزن) قد جعل من الملك الدستوري (الآليات الرسمية) امتدادا لامير المؤمنين (أي التقليد المغربي) ، كما جعل قراءة هذا التطور على هدى الماوردي "وأحكامه السلطانية " أكثر نجاعة من قراءته على ضوء " روح قوانين" مونتسكيو (93) .

الإشكالية :

اننا انطلاقا من اعتبار أن تاريخ القانون الدستوري المغربي هو تاريخ . اعادة صياغة التقليد لتقريبه من المتطلبات التا ريخية والسياسية المعاصرة ، و ضمان دوام مؤسسات تاريخية من خلال استعمال والتحكم في آليات عصرية ، وتأسيسا على أن هذا القانون قد عرف تطورا تقليدانيا ، أي ممارسة دستورية لجأت لاستعمال مكثف للتقليد جعل من الملك الدستوري مجرد امتداد عصري لعمقه الاستراتيجي أمير المؤمنين ، وهذا بعد أن ظن البعض أن الملك الدستوري قد حل محل أمير المؤمنين أو أنهما قد صارا في وضع الازدواجية ؛ إننا انطلاقا من هذه المعطيات سنحاول التساؤل في هذه الاطروحة عن لماذا وكيف عرف القانون الدستوري المغربي تطورا تقليدانيا ؟ وستشكل الاجابة عن هذا التساؤل محور القسم الاول المعنون : تقليدانية القانون الدستوري المغربي : أصولها - مظاهرها - وأجهزتها ؛ في حين سيحاول القسم الثاني رصد الانعكاسات السياسية والمؤسسية لهذا التطور التقليداني على النظام السياسي ككل ، وعلى مؤسساته الدستورية من حكومة وبرلمان ، وعلى أحزابه السياسية ودور المعارضة فيه ، وقواعد سير اللعبة السياسية بين مختلف الفاعلين فيه .

القسم الاول : تقليدانية القانون الدستوري المغربي : أصولها - مظاهرها أجهزتها .

القسم الثاني : الانعكاسات السياسية والمؤسسية للتقليدانية الدستورية .

---

(93) محمد اشركي : " الوزير الاول : مركزه ووظيفته في النظام المغربي " - اطروحة الدولة في القانون العام - الدار البيضاء - اكتوبر 1985 - ص : 292.

القسم الأول :

تقليدانية القانون الدستوري المغربي:
أسسها - مظاهرها - أجهزتها

لمـــاذاعرف القـــــانون الدستوري المغربـــي تطورا تقليدانيـــا ؟

إن لذلك أصول بعضها تاريخـــي قديـــم ، والآخـــر ظرفـــي حالي ، فيحين أن البعض الآخـــر سوسيولوجـــــي،أو قـــانوني . (فصـــــل أول) .

أما بحث كيف عرف القانون الدستوري المغربـــي هذا التطور التقليداني فيمـــــر عبر كشف مظاهر هذه التقليدانية على صعيد الدستور ، وسلطة التأويل ، والممارسة السياسية التقليدانية . (فصل ثاني) .

وهذه التقليدانية الدستورية ذات الأصول والمظاهر التاريخيـــة والظرفيـــــــة ، الظاهرة والخفيـــة ، لا تعمل في فراغ أو ارتجال، بل إن لها أجهزة إدارية وقضائيـــــــة وإيديولوجيـــة ودبلوماسية تتغذى منها وتعمـــل على إعادة انتاجها . (فصل ثالث) .

وعلى هذا سيتفرع هذا القسم الاول الى ثلاثـــة فصول :

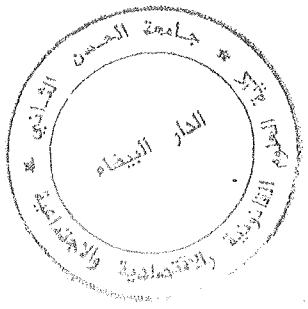
الفصـــل الأول : أصول تقليدانية القانون الدستوري المغربـــي .

الفصل الثاني : مظاهر تقليدانية القانون الدستوري المغربـــي .

الفصل الثالـــث : أجهزة تقليدانية القانون الدستوري المغربـــي .

الفصل الأول :

أصول تقليدانية القانون الدستوري المغربي



لم تكن تقليدانية القانون الدستوري المغربي وليدة فراغ ، ذلك أن الطابع التقليليدي لهذا القانون (1) ، وأصله التاريخي القائم على أولوية المشروعية الدينية قد كان الدافع الأول لهذه التقليدانية (مبحث أول) .

ولم يعمل تحالف الحكم مع العالم القروي ونخبه المحلية التقليدية ، كمعطى سوسيو - سياسي ، إلا على تكريس هذه التقليدانية . (مبحث ثاني) . هذا في حين أدت عوامل ظرفية محلية وسياسية دولية ، متمثلة في التطلع لدور خليفي ومواجهة الأصولية (المبحث الثالث)، وأخرى سوسيو - قانونية ، منحصرة في عدم فعلية والفحوى القانوني الضعيف للتشريع الغربي(المبحث الرابع) ؛ أدت هذه العوامل الى تجذير اللجوء للتقليدانية كممارسة دستورية مغربية .

المبحث الاول : الأصل التاريخي للنظام القائم على أولوية المشروعية الدينية :

ترتبط الدولة المغربية بالدين نشأة وتطورا ومآلية ، فعلى صعيد النشأة، يلاحظ أن الدولة المغربية لا تكتفي بالتميز على الدولة الغربية على مستوى

---

(1) راجع ما أوردناه في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي ص :26-35.

حركيـــة أو سكونيـــة الاصطلاح(2)،بل إنهـــا تتميـــز عنها جوهريـــا بأصلهـــا الديني الـــذي جعلها سابقـــة علىنمط الانتاج الرأسمالي المفـــرز للدولة - الأمـــة الغربيـــة ، كما جعل البحـــث الماركســـي المغربي يستعيـــن بألتوسيـــرليخلص الى ضعـــف العامل الاقتصادي ، بالمقارنـــة مع أهمية العوامـــل الايديولوجيـــة ، فـــي ميـــلاد الدولـــة المغربيـــة (3) .

إن اندماج الملكيـــة والاسلام،كمعطـــى ثابت في المشروعيـــة التاريخيـــة للدولة المغربيـــة على صعيـــد النشأة (مطلـــب أو ل) ، قد استمر معها علىمستوى التطـــور حيـــث أنـــه رغـــم تعاقب واختلاف الظروف السياسيـــة ، فقد شكل " المقـــدس/" كمحور للحضـــارة الاسلاميـــة/دائما ماهيـــة " السياسي" (4) بما في ذلك فترة الحماية التي كـــان

---

(2) حيـــث يوحي مصطلح (Etat) الغربي ، كمرادف للفظة " دولة " العربيـــة ، بالاستقرار والسكون والتجريد ، " فالاقليم والسكان والحكومة ذات السلطة السائدة هـــي العناصر الثابتةوالمؤسســـة للدولة في الفكر الغربـــي الاروبي ... أما الدولة في المفهـــوم العربـــي - الاسلامـــي فتجد أصلها فيفعل " دال يدول " حيـــث توحـــي الكملـــة بفكرة التـــداول والدوران،فمقابلهـــا اللاتينـــي بهذا المعنى يكـــون Dynastie وليـــس Etat "،والاقليـــم ليس محددا في " دار الاسلام " الـــذي عليه أن يعـــم " دار الحرب"، والسكان مستقرون ورحل لا تحدهـــم حدود، والحكومـــة سلاليـــة قبليـــة متداولـــة بيـــن القبائـــل ...."

انظر : عبد اللطيف أكنوش : " تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعيـــة بالمغرب" - افريقيا الشرق - الدار البيضـــاء - 1987 - ص:29 - 30 .

(3) Naciri (Kh.) : "Le droit politique ..." Th. - cit P.P: 375 - 381.

(4) انظـــر : ضريف محمد " مؤسســـة الزوايا بالمغرب الاسلامـــي " م.س. ص: 36 .

جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
الدار البيضاء

الحفاظ على المشروعية الدينية من أبر ز عناصر الاستمرارية في إرثها المؤسسي (مطلب ثاني) ، بل إنها لم تكن ، على صعيد مشروعية الحكم الدينية ، إلا محطة قصيرة في تاريخ المغرب استمد من ثقافتها دسترة هذه المشروعية التقليدية في عهد الاستقلال (مطلب ثالث) .

المطلب الاول : إضفاء الاسلام المشروعية على الحكم كمعطى ثابت في التاريخ المغربي

إن ارتباط تاريخ التجارب السياسية القبلية البربرية التي عرفها المغرب قبل الفتح العربي - الاسلامي بتاريخ "روما"(5) ، وقيام الاسلام بجمع القبائل على دين واحد مكنها من الوحدة عبر أربعة قرون من الجهاد خلقت شعورا بالولاء للسلطان وبالتضامن الوطني (6) ، إضافة لحضور الاسلام كمشرعن للدولة القبلية والشريفة التي عرفها المغرب عبر تاريخه ، كل هذه العوامل جعلت من الاسلام قطب مشروعية الحكم الدائم في الدولة المغربية الذي لابد من دراسة نموذجه في الحكم نظريا وتاريخيا (فرع أول) ، قبل معرفة تأثيره على المغرب من خلال النمط التاريخي للسلطنة - (فرع ثاني) .

الفرع الاول : النموذج الاسلامي في الحكم بين النمط المثالي والتطور التاريخي:

لقد أدى عدم تفصيل القرآن - ككتاب مقدس للاسلام - لنظام حكم مفصل وعدم حسم الرسول لمشكل خلافته إلى خلافات واسعة في التاريخ الاسلامي حول إشكالية الخلافة .

---

(5) " كتجارب ماسينسا وجوغورتا " انظر : عبد اللطيف أكنوش :
" تاريخ الوقائع والمؤسسات الاجتماعية بالمغرب " م .س - ص : 54 .

(6) انظر : جيرمان عياش :" حول تكوين الشعب المغربي: دراسات في تاريخ المغرب " الشركة العامة للناشرين المتحدين - الرباط - 1986 - ص : 338 - 339 .

ولضغوط منهجية مرتبطة بالتصميم العام فاننا لن نتطرق لهذه الخلافات إلا في المبحث الثالث من هذا الفصل (7) ، مكتفين في هذا الفرع بمعالجة مركزة للنموذج الاسلامي في الحكم المتشكل في معظمه من ممارسة تاريخية ، بعيدة عن النموذج الميتافيزيقي الموجود في القرآن والسنة ، والنموذج التاريخي المثالي للخلفاء الراشدين.(8)

يقوم النموذج الميتافيزيقي على أحكام عامة عمادها قيام أمة يربطها الدين، الحكم فيها لله (9)، ويمكنها مبايعة حاكم على رعاية شؤون الدين وطاعته كلما التزم بالشورى التي تقتصر على التنفيذ لأن التشريع اختصاص إلهي ونبوي مجتمع في القرآن والسنة كمصدرين أساسيين .

ورغم عدم تدقيق نبي الاسلام لنظام حكمه ، الذي لم يكن مشكل كيفية انتقال السلطة إلا ذروته ، فقد أضاف لهذا النموذج الاصلي مؤسسات" ادارية " كالولاة والمحتسبين وبيت مال المسلمين وغيرها من المؤسسات التي حافظ عليها الخلفاء الراشدون الأربعة (10)، ضمن نموذج للحكم ظل تاريخيا الاقرب للنموذج المثالي للرسول ، بما اشتمل عليه من مبايعة لصحابة الرسول ، وتمسك بالشريعة كأساس للحكم (11) ؛ وهذا قبل أن يقيم

---

(7) والمخصص في فقرته الاولى لمعالجة إشكالية الخلافة في الاسلام . انظر ص:98-104.

(8) Voir .L. Gardet :" La communauté musulmane " ouvrage collectif ed . P.U.F. 1978 . P : 172 et s.

(9) W. Zartman :" Pouvoir et Etat dans l'islam " in " pouvoirs" n°: 12- 1980 - P: 5 .

(10) أوطور وهامثلما فعل عمر الذي اقتبس مؤسسة الديوان الفارسية ، بينما شاع في عهد الخلفاء ، الأخرين تعيين وعزل الولاة. انظر:
Lammens (s.j) :"L'arabie occidentale avant l'hegire " imprimerie catholique, Beyrouth , 1928 - .P: 22 - 26 .

(11) وبالوظائف الاولية للخلافة المتمثلة في تجنب فراغ السلطة والعودة للجاهلية ودرء الفتنة وضمان العبادة . راجع ما سنورده في المبحث الثالث من هذا الفصل ص :96-104.

الأمويون حكما سلاليا قائما على وراثة العرش ، ويشرك العباسيون من بعدهم،عناصر غير عربية في الحكم ويحدثون الوزارة ، وتظهر السلطنة كولاية مستقلة عن الخلافة مع اتساع الامبراطورية الاسلامية ؛ والكل ضمن نموذج تاريخي ملموس حلت فيه السياسة الشرعية محل الشرع كأساس للحكم (12) ، وصارت الإمامة " نظرية فارغة قد تشحن بقوة معارضة شديدة كما أنها يمكنها أن تبرر أي حكم ولكن دون توطيده ، والسلطة التي تقيمها شاملة وهشة في نفس الوقت ....) "(13) وهي غير قائمة على بيعة اعتباطية ، بل على بيعة مقرونة بالقوة أو الغلبة أو النسب الشريف (14)؛بحيث انتهى التطور التاريخي للخلافة الاسلامية الى فرز نموذج تاريخي ملموس يعتمد الخلافة الوراثية ، رغم عدم وجودها في النموذج المثالي؛ والقوة العسكرية كوسيلة حاسمة ، في أغلب الحالات ، للوصول للحكم رغم عدم تبني أي أحد لها (15) ؛ وإذا كانت الامة هي التي تختار الخليفة فإن ذلك كان عمليا من صنع النخبة التي كانت تختار فردا من الأسرة المالكة أو من المالكين لقوة مقنعة ، والبيعة كعمل وكعقد شكلي كانت تضفي المشروعية على اختيار النخبة ، بل إنها كانت أحيانا عقد

---

(12) تقوم السياسة الشرعية على امكانية ابتكار الخليفة لقواعد في حالة سكوت الشرع خدمة لضرورة الحكم ، وكذا امكانية تعليقه لبعض القواعد الشرعية المقدسة في حالة الضرورة وهي بذلك استثناء لن يلبث أن يتحول الى قاعدة للحكم في تاريخ الخلافة ، بل إنها ستعوض الشريعة التي ظلت سجلا نظريا فقط . وقد استعملت السياسة الشرعية لسد ثغرات الشريعة قديما ، فيما استعملها عصر النهضة لتبرير إصلاحات . انظر:

Yadh Ben Achour : "La construction historique du fait .." op - cit - P: 208 .

(13) A. Laroui : " Les origines ... " op - cit - P:73. .

(14) W. zartman : " Pouvoir et Etat dans l'islam " op - cit P: 7 .

(15) Voir .Zartman (w.) " Pouvoir et Etat ..." op -cit -P: 6.

مساومة أو إذعان ، وأحيانا أخرى جزئية لأن جزءا كبيرا من القبائل لايبايع الخليفة أو السلطان إلا بعد سنوات ؛ ومع عدم توفر هذا الأخير على سلطة تشريعية في النموذج المثالي ، فقد أضاف تاريخيا الى سلطته التنفيذية سلطة تشريعية قائمة على تأويل وتطبيق الشريعة أو ما يعرف بالسياسة الشرعية ..." (16)

ترى كيف كان تأثر المغرب بهذه الأنماط الميتافيزيقية والمثالية والتاريخية لنموذج الحكم الاسلامي ؟

الفرع الثاني : تحديد وضعية الفاعلين في الحقل الديني والنسب الشريف لمسير الصراع على الحكم في السلطنة المغربية :

لا يمكن اعتبار ربط تكوين الدولة المغربية كأمة بالعامل الديني محاولة لطمس تاريخ المغرب قبل الفتح الاسلامي ، وذلك لتنافر قبائله قبل هذا الفتح وعيشها في تباعد واكتفاء ذاتي واعتقاد بانتماء كل قبيلة الى جد منفرد ؛ بحيث أن الفتح الاسلامي - كعامل خارجي - قد ضم المغرب الى شبكة واسعة من الطرق التجارية تربط ما بين القلاع المعروفة آنذاك ، وأدمج القبائل بشعور بالانتماء لدين واحد والخضوع لادارة مصدرها خارج القبيلة ، ومهمة دولتها العمل على نشر الدين والجهاد الخارجي أو الداخلي الذي ربطها بروابط روحية ومادية .(17)

على أن الموقع الجغرافي المتميز للمغرب البعيد عن الامبراطورية الاسلامية ، وتقاليده الأمازيغية الاستقلالية ، ووجود بعض القبائل القوية على طرق الممرات التجارية ، أو عائلات شريفية تسعى لتجاوز النظام القبلي بعد تحول طرق الذهب والتجارة ؛ كل هذه العوامل جعلت النموذج الاسلامي المثالي والتاريخي للحكم يندمج مع الأعراف

---

(16) والمتمثلة في إقامة مؤسسات ودواوين وعقد السلم والحرب وإحداث نظام جبائي ونظام للأقليات وحقوق الرعايا ... انظر : M. kheidri :" Essai sur la légalité au Maroc " D.E.S - Rabat - 1983 - P.P: 427 - 429 .

(17) انظر: جيرمان عياش :" حول تكوين الشعب المغربي ..." م.س- ص: 327.

المغربية ليعطي تجربة في الحكم قوامها اعتماد الاسلام كأساس لمشروعية لعب فيهـــا الدين دور المحدد لمصير الصراع على السلطة ، قبل أن يضيف إليها العلويون - وبدرجـة أقل السعديون قبلهـم - النسب الشريف كعماد لاحتكـار الحكـم [illegible]

وهذه التجربة المغربية في الحكم ستضيف للنموذج الاسلامي المثالي القائـم على حكم الله والبيعـة والشورى ، والنمط التاريخـي المنتهي لملكية ثيوقراطية وراثيـة وتحكمية ، ستضيف إليها خصوصيات الوسط المغربي المتمثلة في وجود " سلط محلية " - معارضة قروية أو ما عرف ببلاد السيبة - وكذا سلطة الزوايا ابتداء من القرن الخامـس عشـر ؛ تمخضـت عنهـا سلطة مطلقـة في مبدئها ومقيدة في وسائلهـا بتواجد قـوى أخـرى (18) ؛ كما أنها لم تكتفي بانشاء مجالس استشارية، حفاظا على الاستقلاليـة والمساواة البربرية (19) ؛ بل احتضنت دولا شيعيـة أو خارجيـة ، في مواجهـة الخلافة المشرقيـة السنيـة (20) ، وأفرزت أنماطا للمشروعيـة ، إن كان قاسمها المشتـرك

---

(18) R. Elmossadek :" Les forces politiques face ..." op - cit - P.P:20- 22.

(19) كما هو شأن " مجلس العشرة "ومجلس الخمسين " المحدثان من قبل المهدي بن تومرت الموحدي لإشراك القبائل ومشايخها في اتخاذ أهم القرارات التي تهم سياسة الدولة انظر:

A. Agnouch : " contribution ... " op - cit - P: 153 ets.

(20) وذلك ردا على جور خلافة المشرق وتعبيرا عن استقلالية المغرب كما هو حال دولة الأدارسة الشيعيـة المعتدلة والتجربـة " المدرارية " و " البورغواطيـة " الخارجيـة . وهاتـه التجربـة الخارجية أو الشيعيـة تنكرهما الايديولوجيـا المغربية التي تتبنـي فـي إحدى ثوابتها على طمس الاسلام المغربي الشيعـي الخارجي لصالح الاسلام السنـي .

انظـر : ضريف محمد : " مساهمة في رصد ثوابت الايديولوجيا المغربية " م.س - ص: 66- 67.

هـــو الاسلام، وإن كان عدم توفر المرابطين فيهاعلى نسب قريشـــي أو تواضـــع المرينيين كحركة إصلاحية دينيـــة (21) ، قد جعل هاتان الدولتان تلجئـان لتغطية شرعية لحكمهـما من خلال الولاء الروحـــي للخليفـــة المشرقـــي (22) ؛ فان ابن تومرت ، بإعلانه أنـه الإمام المهدي المنتظر وقطيعتـــه مع المشرق ، قد جعل الموحدين يدشنون ميلاد مشروعية تعكـــس المنحى الاستقلالي المغربي البربري (23) ، وهذا قبل أن تعكس " شرفاوية " السعديين والعلويـــن خصوصيـــة المشروعيـــة المغربية البربرية وسعيها للامتلاك الأوحـــدللخلافة.(24)

وهذا الاعتماد للنسب الشريف(25) لبيت النبيكأساس لمشروعية الحكم ، الممتد

---

(21) M. Tozy: " Champ politique ...." op - cit - P.P:83- 84 .

(22) أو مـا يسميه عبد اللطيف أكنوش في أطروحته الجامعيـة السابقة الذكـر :
" بالاستراتيجيـــة الخليطة للمشروعية القائمة على وجود دعوة محلية كانت اساس الوصول للحكم والمشروعيـة، والى جانبها لجوء لمشروعية خارجية مشرقيـة لدعم الحكم والمشروعية الوطنية ..."
انظـــر : A. Agnouch: " contribution ..." op - cit - P.P: 86 - 138.

(23) أو ما يدعوه أكنوش في أطروحتـــه المذكورة أعلاه (ص: 139):
" Les stratégies des legitimités endogènes ".

(24) بخصوص إشكالية الخلافة في الاسلام وصراعاتها التاريخيـــة : انظر المبحـــث الثالـــث من هذاالفصل الأول ص:96-104.

(25) مع تطرقنا المفصل لهذا النسبفي المبحث الثالثمنهذا الفصـــل الأول ص: 108- 110. نكتفي،عند هذا المستوى من التحليل،بالاشارة السريعة الى أن النسب الشريـــف يعني فـــي الإسطوغرافيا المغربية الانحدار من النبـي بواسطة ابنته فاطمة الذي يورث" بركـــة" تجعل منالشريف ، كوارث لبركة الرسول ، شفيعا لديه ولدى الله ، ووسيطا سلطانيا لحل النزاعات القبلية . أما السلطانزعيم الشرفاء والامبراطورية الشريفة ، فان تمسكه بهذا النسب،كأساس للمشروعيـة، مرتبط بالنظام الايديولوجـي للسلطنة القائم على السنة ، كما أنه يجد منبعـــه في بعض النظريات الإسلامية التي لا تكتفي باشتراط انتماء الخليفة لقبيلة قريـــش بـــل تضيف إليها و حصرها في البيت النبوي .

منذ محمد الشيخ السعدي الى الحسن الثاني العلوي ، والذي يدل،لدى دارس" تكوين الشعب المغربي "،على" خطوة كبيرة قطعها المغاربة في توحيد أمتهم لأنهم أصبحوا يشعرون شعورا أكثر وضوحا بانتمائهم الى وحدة تتجاوز القبيلة ..."(26) إن هذا الاعتماد للنسب الشريف ، بما يحمله من مضمون بيولوجي وميتولوجي وسياسي إسلامي (27) ، يعد الذروة في المشروعية الدينية للحكم المغربي وأولويتها في تطوره التاريخي الذي استمر الى بداية هذا القرن قائما على سلطنة مزجت بين البيعة والشورى والحكم الشرعي في النموذج الاسلامي المثالي ، والسياسة الشرعية والسلطة الزمنية والروحية المطلقة ووراثة الحكم في النمط التاريخي المشرقي، و" السلط المحلية " المقيدة لسلطة السلطان جغرافيا وسياسيا ،

---

(26) حيث يتساءل جيرمان عياش في مرجعه السابق الذكر (حول تكوين ....)(ص 337) عن مغزى تبوء السعديين الحكم ، لا كرؤساء قبيلة من القبائل ، بل كمتحدرين من سلالة النبي؛ يتساءل هل معنى ذلك" أن المغاربة لم يكتشفوا وجود هذه السلالة بين أظهرهم بيد أنها موجودة منذ قرون ؟ " ، مجيبا : " بكلا إنهم اختاروا هؤلاء الرؤساء الجدد لا بالنسبة الى انتمائهم الى قبيلة ما وإنما لانتمائهم الى سلالة النبي أي بالنسبة الى الاسلام لا غير، لان الاسلام الذي تشترك فيه جميع القبائل هو أوسع الأسس لإقامة الدولة القوية التي لابد منها لمعركة دون رحمة كما هو شأن الحرب ضد البرتغاليين ...."

(27) اي الانتماء لآل البيت كانحدار بيولوجي ، والايمان ببركة الشريف كمضمون ايديولوجي، وبخلافته لجده النبي كبعد سياسي .

إضافة لما سنورده في المبحث الثالث من هذا الفصل حول هذا الموضوع ، انظر للمزيد من التفاصيل المراجع التالية :

- A. Laroui : " Les origines ..." op - cit Pages : 112 - 116 et 343.
- Jamous (R.) : "Honneur et baraka : Les structures sociales traditionnelles dans le Rif " - Paris - 1981 .
- Drague(G.) :" Esquisse d'histoire religieuse au Maroc " Reyronnet - Paris - 1957 .

والحكم الشريفي في التقاليد المغربية البربرية ، والتنظيم الإداري والسياسي القائم على الظهير والوزارة والمستمد في جزء منه من التراث الأندلسي.(28)

وعلى هذه المبادىء عاشت الملكية التقليدية بالمغرب منذ القرن التاسع وحتى بداية القرن العشرين الميلادي الذي شهد " انفجار البيعة "(29) بفعل معارضة العلماء والسكان لتدابير السلطان ومعاهداته مع الأجانب وعدم حمايته دار الإسلام من المد الاستعماري المغربي الذي أدى الاحتكاك بحضارته ، الممزوج بتأثير السلفية المشرقية على النخبة المغربية (30) ، أدى لإدخال دستورانية حديثة للمغرب اتخذت شكلا جنينيا مع المذكرات الدستورية المقدمة للسلطان عبد العزيز (31) ، قبل أن تنمو مع البيعة

---

(28) سنتطرق بتفصيل للتنظيم الإداري والسياسي المغربي العتيق في الفصول الموالية .

(29) حسب تعبير عبد الله العروي في أطروحته السابقة الذكر : "Les origines." حيث يعتبر أن خلع المولى عبد العزيز سنة 1907 يجد جذوره في بنود سلم 1860 الذي خرق كل بنود البيعة من قبول بالمساس بالشرع ، وتفريط في التراب ، ومس بالدين ومساعدة أعداء المسلمين ، وعدم إعمال الجهاد أساس الإمامة ، انظر ص : 250 - 314 .

(30) خاصة كتابات رفاعة الطهطاوي وجماعة " لسان المغرب " التي ضمت أساسا سوريين مستقرين بطنجة ، أصدروا جريدة بنفس الإسم .

(31) خاصة مذكرة علي زنيبر، و المشروع الذي كشف عنه علال الفاسي سنة 1968 واللذان يلحان على ضرورة وضع دستور وإيجاد مجلس تمثيلي الى جانب السلطان وعقلنة السلطة لمواجهة الأطماع الأجنبية وإجراء إصلاحات . انظر :

R. Elmossadek : " Les forces politiques ...." op - cit - P : 28 .

الحفيظيـــة المشروطة - والمرفوضة (32) ؛ لتبلغ ذروتها مع مشروع دستور 1908 (33) الـــذي جسد أول محاولة لدسترة الملكيـــة التقليدية بالمغرب امتزج فيها الحفـــــاظ على المشروعية الدينيـــة والاختصاصات التقليديـــة للسلطان (34) بتأثير عطاءات أولـــى الدساتيـــر العربيـــة - الاسلامية (35) ، إضافة الى التأثير الغربي المتمثل في تدويـــــن الدستور ، والاعلان عن حقوق الإنسان والحريات العامة ، وإقرار انتخاب الشعـــب لنوابـــه ضمن سيادة وطنيـــة يجسدها برلمان من مجلسين (36).

علـــى أن هـــذا الـــمشـــــروع الـــــدستوري

---

(32) حيث ان بيعـــة المولى عبد الحفيظ ، بعد خلع أخيه المولى عبد العزيز الموقع على عقـــد الخزيرات، قد اشترطت عدم التعامل مع الأجانب وضمان استقلال القضاة عن القواد واستشارة الأمة حول المفاوضات مع الاجانب وتحرير الأراضي المحتلة . وقـــد رفض السلطان عبد الحفيظ هذه الشروط معتبرا ايها تقييدا لسلطته ومسا بشخص مما جعله يسجن ملهم شروطها العالـــم الكتاني حتى وفاته ، وذلك بعد أن أكد له العلماء أنهم كانوا مع بيعة غير مشروطـــــة للمزيد من التفاصيل انظر : أطروحة العروي السابقة الذكر ص :371 - 415 .

(33) المنشور في جريدة " لسان المغرب " الصادرة بطنجة في أربعة أعداد متتالية من 11 اكتوبر 1908 إلى فاتح نونبر من نفس السنـــة . انظر نصه الكامل في الملحق رقم واحـــد من الرسالة الجامعية لأزواغ محمد : " اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري المغربي" كلية الحقوق - الرباط - 1984 ص: 291 - 302 .

(34) حيث اعتبر السلطان إماما للمسلمين وشريفا وارثا للبركة الكريمة تجب طاعته ، إضـــافة لممارسته للسلطة التنفيذية" (تعييـــن الحكومة - التعييـــن في جميع الوظائف قيـــــادة الجيش - سلطة ديبلوماسية) . وخضوع كل القرارا ت التشريعيـــة والقضائية لسلطتـــه التقديريـــة (ممارسته لحق العفو ، والمصادقـــة على الأحكـــام ، وإصداره الأمر بتنفيـــــذ القانـــون) .

(35) كالدستور التونسي لسنة 1861 ، والمصري لسنة 1882 ، والعثماني لسنة 1876 . وهي الدساتير التي يرى عبد الله العروي ان هذا المشروع قد أخذ منها عبارات حرفيـــة لم تمغرب كالتحرير عوض الغصب ، والتسخير عوض التنويزة ، وعاصي عوض سائب ..... انظر أطروحته : "Les origines.."P:404.

(36) حيث نصت المادة 35 من هذا المشروع على تشكل منتدى الشورى من هيئتين " تسمى الهيئة الاولى مجلس الامة والاخرى مجلس الشرفاء . وبينما يبلغ عدد أعضاء مجلس الشرفاء 25 عضـــوا يعين السلطان سبعة منهم من بينهم الرئيس بينما ينتخب الثمانية عشر عضوا الباقين من قبـــل مجلس الأمـــة وهيئة الوزارة وجماعة العلماء (مادة 51 من المشروع) ؛ فان عضو مجلس الأمة المنتخب لمدة اربع سنوات ، لا مدى الحيـــاة مثل عضو مجلس الشرفاء ، يمثل عشريـــن ألـــف من السكـــان "بكيفية مقررة في محلهـــا" (مادة 49 من المشروع) .

الغريب (37) سيولد ميتا ، لا لأن السلطان عبد الحفيظ الرافض لبيعة 1908 المشروطة سيرفض مطالب جماعة " لسان المغرب"(38) ، بل لأن الظرفية السائدة آنذاك ، والمتمثلة في بداية الإحتلال الأجنبي الفعلي للمغرب (39) ، كانت أكبر من أن تسلخص في مشكل مؤسسي (40) ؛ ولن يلبث المولى عبد الحفيظ أن يسير في الاتجاه العزيزي الذي ناوءه بدءاً بقبوله عقد الخزيرات لتعترف الدول الاجنبية به واستقدامه مدربين عسكريين فرنسيين ، وانتهاءاً بتوقيعه عقد الحماية وتخليه عن العرش (41) الذي فتح صفحة جديدة في تاريخ المغرب سنحاول أن نرى في الفقرة الموالية مدى تأثيرها على إرثه المؤسسي المتميز بأولوية المشروعية الدينية .

---

(37) تعود غرابة هذا المشروع الى أنه ينص على تعويضات الموظفين في صلبه تاركا مسطرة مراجعته للملحق ؛ مما جعل جاك روبير يرى فيه حالة " باثولوجية " للدستور انظر :
J. Robert : " La monarchie Marocaine "op- cit - P: 57 .

وانظر دراسته :
" Le problème constitutionnel au Maroc " in Revue de droit Public et de science politique, 1961 - P: 959 .

(38) بل انه سيشتري مطبعة الجريدة ليغلقها .بشأن التطورات التاريخية لهذه الفترة انظر :
Julien (ch.A.) " Le Maroc face auximperialismes (1415 - 1956) Edition J.A. - Paris ,1978 - P.P: 78 - 79 .
وراجع ايضا اطروحة العروي السابقة الذكر ص : 405.

(39) احتلال وجدة و الشاوية سنة 1907.للمزيد من المعلومات انظر المرجع المذكور أعلاه - ص : 31 - 95.

(40) حيث كان على المغرب ، بهياكل اجتماعية واقتصادية قروسطوية ، أن يواجه الرأسمالية الاروبية الصاعدة في مرحلتها الأسمى أي الامبريالية .

(41) A. Laroui : " Les origines .... " op -cit - P: 403 - 407 .

المطلب الثاني : عناصر الاستمرارية والتغيير في الإرث المؤسسي للحماية :

على الرغم من الهيكلة الثنائية المغربية-الفرنسية للتنظيم القانوني - السياسي للحكم (فرع أول) ، لم تكن فترة الحماية ، على كثرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية التي عرفها المغرب إبانها (42) ، إلا مرحلة عارضة واستمرارية في التاريخ الدستوري المغربي (فرع ثاني) ؛ مرحلة لم تقتصر فيها الملكية على الحفاظ على أولوية مشروعيتها التقليدية ، بل دعمت خلالها سلطتها الزمنية بإيجاد جهاز إداري حديث، وبلغت بجهادها ذروته لدى محاولة المساس بهذه المشروعية ، ضمن عناصر تغيير قوت في النهاية إرثها المؤسسي القائم على أولوية المشروعية الدينية (فرع ثالث).

الفرع الاول : ثنائية هياكل السلطة في التنظيم القانوني - السياسي للحماية :

تجد ثنائية هياكل السلطة في التنظيم القانوني- السياسي للحماية نواتها في معاهدة 30 مارس 1912 الموازية ما بين الحفاظ على سيادة السلطان الروحية (43) ، وتجريده العملي من سيادته الزمنية باشراف السلطات الفرنسية على إصلاحات إدارية وقضائية وتعليمية واقتصادية ومالية وعسكرية (44) ، يسهر على تنفيذها مقيم

---

(42) في شأن هذه التحولات انظر : A. Ayache : " LeMaroc : Bilan d'une colonisation " Editions sociales , Paris , 1974 .

(43) حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل الاول لمعاهدة فاس على أن " ...هذا النظام الجديد يحفظ الوضعية الدينية وحرمة السلطان ومكانته المعتادة وتطبيق الدين الاسلامي.." كما نص فصلها الثالث على "..تتعهد حكومة الجمهورية بأن تبذل لجلالته الشريفة تأييدا دائما ضد كل خطر يمكن أن يهدد شخصه أو عرشه أو يقلق راحة ولايته ، وستقدم من جانبها نفس التأييد لوراث العرش ولتابعيه.."

(44) الفقرة الاولى من الفصل الاول من معاهدة الحماية . انظر نصها الكامل في :
- Hassan II (S.M.) : " Le defi " Ed. Albin Michel , 1976 ,P: 205.

عام يمارس السلطة الديبلوماسية ، وسلطة اقتراح والتصديق ونشر الضوابط والقوانين (4 5) ، وإصلاح المخزن الشريفي. (46) .

وهذه الثنائية تنطلق من توزيع السيادة المغربية إلى سيادة خارجية يمارسها المقيم العام (47) ، و سيادة داخلية محفوظة للسلطان وحكومته (48) ، تحت مراقبة أجهزة الاقامة العامة التي ستحولها لما دعي " بالسيادة المشتركة " التي لم تكن إلا ايديولوجية للتغطية على واقع السيطرة الفرنسية . (49)

أما على صعيد السلطة التشريعية ، فقد اتخذت هذه الثنائية مظهر احتفاظ السلطان بممارستها عن طريق ختم ظهائرها بالطابع الشريف، والى جانب ذلك هنالك تخويل المقيم العام سلطة اقتراحها والتصديق عليها ونشرها ، (50)

---

(45) الفصلان الرابع والخامس من معاهدة فاس .

(46) الفقرة الثانية من الفصل الاول من المعاهدة المذكورة أعلاه .

(47) حيث جعل الفصلان السادس والثامن من فرنسا ممثلة الدولة المغربية في الخارج ، وأخضعا عقد أي سلف أو منح أي امتياز من طرف السلطان للرضا المسبق للحكومة الفرنسية .

(48) ذلك أن السلطان قد استمر في ممارسته للسلطة التشريعية عن طريق ظهائر يمكن أن يؤدي امتناعه عن وضع طابعه الشريف عليها إلى تجميد مبادرات الإقامة العامة (كما سيقع سنة 1953) .

(49) سنتعرض بالتفصيل لهذه النقطة في الفقرة الثالثة من الفرع الثاني لهذا المطلب .

(50) انظر الفصلان الرابع والخامس من معاهدة الحماية .

ووجـــود رئيـــس الجمهورية كمشرع استعماري لأقطـــار ما وراء البحـــار . (51) .

وفـــي حين، صار الصدر الأعظـــم يتوفر على تفويـــض عام للسلطـــة التنظيمية (52)، أبت الثنائيـــة الا أن تجعله عمليـــا من نصيب المقيـــم العام ؛ فان التنظيـــم الحكومـــي قد سار على نفس نهج وجود أجهـــزة مخزنيـــة مركزيـــة ثم إصلاحهـــا لتضـــم فقط الصـــدر الأعظـــم ووزراء للماليـــة والحرب والعـــدل (53) ، والى جانبها أجهـــزة فرنسيـــة تمارس السلطة الفعلية ضمن جهاز اداري حديث ضمت دواليبه العليا سلطة للمراقبـــة مشكلـــة من المندوب المقيم العام، والكاتب العام للحماية ، والمندوب العام للاقـــامة الفرنسية المقسمـــة لمديريات الشؤون الشريفـــة المكلفة بالعلاقة مع المخـــزن ، ومديريـــة الشؤون الأهليـــة ، والمديريات الشريفة الجديدة أو المصالح المركزيـــة للمالية ، والمواصلات والانتاج الصناعي والشغل ، وإدارة الانتاج الفلاحـــي ، وإدارة التجارة والتموين ، وإدارة التعليم والفنون الجميلة ، وإدارة الصحـــة . (54)

---

(51) J. Robert :"La monarchie Marocaine" op - cit -, chapitre premier.

(52) وذلك بمقتضى الفيرمـــان الشريفـــي الصادر في 31 مأكتوبـــر 1912 .

(53) حيث اختفى من حكومة المخزن وزير البحر الذي عوضه المقيم العام كمشرف علـــى علاقات المغرب الخارجيـــة ، وكذا وزيـــر الشكايات نظرا لايجاد تنظيـــم قضائي عصـــري ، وحتـــى وزير الماليـــة ستحذف وزارته سنة 1914 لتحل محلها المديريـــة الشريفـــة المكلفة بالمالية ، في حين ستفـــوض سلطات وزير الحرب للجنرال قائد القـــوات الفرنسيـــة. للمـــزيد من التفصايل انظـــر ما سنورده في الفصـــل الثالث من القسم الثاني المخصص للحكومـــة المغربيـــة ص: 482-485.

(54) كما وجـــد على الصعيد المحاـــي تمثيـــل مشترك مغربـــي - فرنســـي . للمزيـــد مـــن التفاصيـــل حول التنظيم السياسي - القانونـــي للحماية انظر المراجع التاليـــة :

- A . Delaubadère :" Les reformes des pouvoirs publics au Maroc: Le Gouvernement;l'administration, la justice," L.G.D.J, Paris ,1949.
- M. Flory :" La notion de protectorat et son evolution en Afrique du Nord " R.J.U.F., 1954 .
- J. Robert : " La monarchie Marocaine " op - cit .
- E. Durand : " Traité de droit public marocain "L.G.D.J, Paris ,1955.

أما في المجال القضائي فقد تجسدت هذه الثنائية، من جهة، في الحفاظ على القضاء الشريف أو المخزني الذي كان يضم: قضاء المخزن، والمحاكم الشرعية، والمحاكم العرفية، والمحاكم العبرية (55). ومن جهة أخرى هنالك إحداث الحماية للتدرج بين المحاكم، والاستئناف، وإلغاء منصب وزير الشكايات، وإحداث محاكم حديثة تصدع بالقانون الفرنسي، وتبت في القضايا التي يكون أحد أطرافها فرنسيا أو أجنبيا، كما يعود إليها الاختصاص في حالة تنازع الأحكام (56).

الفرع الثاني: عناصر الاستمرارية في الإرث المؤسسي للحماية:

بإقامتها لهيكلة ثنائية للسلطة حافظت فيها على الإرث المؤسسي المغربي، فإن الحماية لم تشكل فقط عنصر استمرارية في هذا الإرث، بل إنها لم تكن، على الصعيد الدستوري، إلا "قوسا دستوريا" - حسب الصيغة المشهورة لجاك روبير (57)، ومرحلة "جمود" في المؤسسات السياسية حسب باحث آخر (58). وقد تجلت هذه الاستمرارية في استمرار أولوية المشروعية التقليدية والتقاليد السلطانية المغربية التي كان وراءها، كخلفية، ممارسة المقيم العام لسلطة مطلقة.

أولا: أولوية المشروعية التقليدية:

من بين بنود معاهدة الحماية لم تحترم فرنسا إلا الفصلين الأول والثالث، المتعلقين بالحفاظ على الوضعية الدينية للسلطان وحرمة أسرته.

وقد ترجم هذا الحفاظ على "سطوة السلطان" التقليدية باستمرار العمل

---

(55) وهي المحاكم المختصة بقضايا المسلمين أو اليهود.

(56) وقد رافق ذلك إلغاء منصب وزير الشكايات. للمزيد من التفاصيل حول التنظيم القضائي إبان الحماية انظر: Surdon (M.) :" La France en Afrique du Nord" S.L. N.D . P: 744 etS.

(57) Robert(J.) " La monarchie marocaine " op -cit-P: Chapitre I et son article : " Le problème .."op -cit-P:966.

(58) Fougère (L.°)"La constitution Marocaine decembre 1962." A.A.N. 1962 . P: 156.

بالبيعة التقليدية للعلماء والفقهاء والأعيان لوارثي العرش بعد 1912 (59) .

وهذه الاستمرارية حو فظ عليها حتى لدى بيعة سلطان الحماية محمد بن عرفة مكان محمد بن يوسف سنة 1953 ، حيث " بعثت سلطات الحماية شرطتها مدججة بالسلاح لعلماءفاس في منازلهم ، فساقوهم تحت تهديد أسلحتهم الى المشور الملكي ليبايعوا السلطان الجديد في اطار ديكور تقليدي يذكر بالتاريخ البعيد ...."(60)

ومن جهة أخرى فقد استمر السلطان فيممارسة صلاحيات أمير المؤمنين الدينية: من رئاسة للصلوات الجامعية ، وذكر لاسمه في الخطب العلنية أيام الجمعة ، وإمامته لصلوات الأعياد الدينية ، وإرسال التوجيهات الدينية لأمته ، (61) وضرب للسكة باسمه .

ثانيا : المحافظة على التقاليد السلطانية المغربية :

لقد واكبت استمرارية أولوية المشروعية الدينية من قبل الحماية محافظتها على التقاليد السلطانية المغربية المتمثلة في تمثيل أهل الحل والعقد ، وعدم وجود فصل للسلط على مستوى السلطان ، وقدسية تشريعاته .

وهكذا ورغم زرع أجهزة إدارية غربية وإصلاح المخزن فان الوزراء لم يمارسوا اختصاصات مستقلة ، وكل قرار كان لابد له من موافقة السلطان ؛ بحيث ظلت وضعية الوزراء أشبه بوضعية الكتاب القابلين للعزل في أية لحظة ، والعلاقات الشخصية

---

(59) مع إضافة ضرورة موافقة حكومة فرنسا على أية تولية جديدة للعرش وذلك بمقتضى مذكرة فرنسية مؤرخة في 7 نونبر 1911. راجع بشأنها Delaubadère(A.):"La réforme..." op - cit P: 15 .

(60) V.Julien (CH.A.): "Le Maroc face aux imperialismes.."op -cit . P.P: 310 - 311 .

(61) حيث أن السلطان ، بناء على رسائل شريفية ، كان يحدد منذ 1912 للجماعة الاسلامية التوجيهات التي يجب أن تحكم الحياة الروحية والمعنوية للشعب المغربي ، ومثال ذلك الرسالة الشريفية التي أرسلها السلطان الى علماء فاس في ابريل 1936، من أجل القيام برد فعل ضد بدعة منع النساء المسلمات من ارتداء الجلاليب والاحذية المذهبة. انظر :
Jaîdi (A.) :" Tradition et évolution constitutionnelle du Maroc " D.E.S, Paris II , 1976 : page 51 et SS.

ظلـــت أهم من العلاقات النظامية نظـــراً لوزن التقليد الكبير . (62)

وباسم المحافظة على التقاليد السلطانية المغربية ، المبنيـــة على تركيـــــز كل السلط في يد السلطان ، تم استبعاد مبدء فصل السلط الغربي والتمثيل السياســـــي "لتعارضهـــا مع المبادىء التي تقوم عليها السيادة السياسية والدينية للمغرب..."(63) كما تم التأكيد على أن القانون، كتعبير عن الارادة العامة، متعارض مع الثيوقراطيـــة..." (64)؛ ولذلك استمر اعتبار السلطان مصدر سلطة تشريعيـــة (65) ، لم تقتصر على المحافظة علـــى قدسية ظهائرهـــا، بما في ذلك الظهائر التي أصدرها السلطان غير الشرعي بن عرفة ، (66)

---

(62) Surdon (M.) :" La France en Afrique du Nord " S.L.N.D.P: 704.

(63) لقد عبر عن هذا الرأي المقيـــم العام ليوتـــي انظر تصريحاته في مؤلفـــ :

Delaubadère (A.) :" La réforme ..." op :cit - P:19.

(64) وذلك في معرض تعليق المارشال ليوتـــي - أول مقيـــم عام لفرنسا بالمغرب - علـــى منع تعليـــق وإلصاق الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالمغرب .انظـــر :

-Delaubadère (A.) :" Les reformes..." op - cit - P: 19 .

(65) تشمل هذه السلطة التشريعيـــة منطقة الحماية الفرنسية ، بينما منطقة النفوذ الاسباني التي لا يمارس فيها السلطان أي اختصاص فعلي، فانه يفوض فيهـــا سلطاته كتابة الـــى الخليفـــة الشريفـــي الذي يوجد مقره في تطـــوان . أما فيما يتعلق بمدينـــة طنجة فانـــه يفوض فيها اختصاصه التشريعـــي الى الجمعيـــة التشريعية التي يترأسها مندوب صاحـــب الجلالة.انظـــر :

Durand(E.) " L"évolution du droit public Marocain"L.G.D.J, Paris , 1955 - P: 79 .

(66) حيث لم يطعـــن في شرعيتها. كما ان الظهائر المتعلقـــة بالمؤسسات الاسلاميـــــة لم تتدخـــل فيهـــا سلطات الحمايـــة. انظـــر : Decroux (P.) " Le souverain du Maroc legislateur" R.O.M.M n° 3 - 1967 :P.P: 49 - 51 .

ونشير الى اننا سنتعرض بالتفصيل لوضعية الظهير في المطلب الثالث من المبحث الثالـــث للفصل الثاني من القســـم الأول ص :210-213.

بـاعرفت إطلاقيـة خلصتها منمراقبـة العلماء وقيود القانون العام الاسلاميالسابقة (67).

ومن جهـة أخرى فقد اتخذ استمرار التقاليد السلطانية للمغربية مظهر تكريـس تولية وارثالعرش من قبلالعلماء والفقهاء والاعيان بوصفهم أهل الحل والعقد (68) ، وكـذا وضعيته السامية فيالسلطة التنفيذية التييعين موظفيها ، والسلطة القضائيـة التـي فوضها لمحاكـم عصريـة (69) .

تـرى هل كان هذا الاحترام للتقاليد السلطانية المغربية تطبيقا حرفيا مـن سلطات الحماية لمعاهدة فاس؟ أم أن له خلفيات عميقـة ؟

ثـالثـا : الخلفيـة : ممارسـة المقيـم العام لسلطة مطلقـة :

لم يكن هدفسلطات الحماية من احترامها للوضعيـة الدينية للسلطان وللتقاليد المؤسسيـة المغربية مجرد الوفاء لأوفاق معاهدة فاس(70) ، إذ أن أولمقيم عام لفرنسـا بالمغرب، وهو المارشـال ليوتي، والذي كان قد صرح أمام الأعيان المغاربـة ،فـي 10 أكتوبـر 1912،بأن " منبع كلسلطة يوجد لدى سيدنـا السلطان ، وبـان المقيم العـام وهويمثل حكومة فرنسا يشرفه أن يكون أول خدام سيدنـا .... " (71) : هذا المقيم العـام

---

(67) وذلك بمقتضى تأويل جعل من السلطان المالك المطلق للسيادة، بصدد هذه النقطةراجع ما سنورده في المطلب الثاني من المبحث الثاني للفصل الثاني من القسم الأول ص :161 - 165.

(68) voir . Delaubadère (A.) " La reforme ..." op -cit -P:15.

(69) Voir . Durand (E.)"Traité de Droit Public Marocain " op - cit - P: 119.

(70) راجـعما أوردناه فيالفرعيـن السابقيـن ص:58-62.

(71) Voir. Julien (ch.A.) :" Le maroc face ...&" op - cit - PP: 108- 109.

نفسه عاد ، سنة 1920 ، ليؤكد ، بخصوص السلطان مولاي يوسف ، بأن " جميع التدابير الادارية تتخذ باسم السلطان ، وهو الذي يوقع الظهائر ، بيد أنه لم تكن له من الناحية العملية أية سلطة حقيقية ، و لم تكن له من علاقات إلا مع المستشار الشريفي الذي يراه دائما ، وهذا كل مافي الأمر ؛ أما رأيه فلم يكن يطلب منه إلا شكليا ، إنه مبعد وسجين قصره بعيدا عن سير الشؤون العامة ...." (72)

وعمليا ، فان الحفاظ على النفوذ الديني للسلطان كان يهدف استعمال نفوذ أمير المؤمنين لإضفاء الشرعية على قرارات أجهزة الاقامة العامة أمام السكان ، كما أن استبعاد فصل السلط والتمثيل هدفه عدم دمقرطة الجهاز الاداري ، والزيادة في سطوته ؛ وهذا بعد أن أدركت فرنسا أن التخلي الظاهري عن السلطة لرئيس الدولة ، مع الاحتفاظ بحقيقتها ، يعد أكثر أهمية وفائدة وإيجابية بالنسبة اليها من ضم المغرب إليها وحكمه بصفة مباشرة كما حدث بالنسبة للجزائر . (73)

ولم يكن اندثار قيود التقاليد على سلطة السلطان إبان الحماية ، وتحوله لمالك مطلق للسيادة يمكنه تفويضها لمن يشاء حتى للمقيم العام الأجنبي ، وكذا تحرره من قيود البيعة ووصاية الأمة إلا غطاء لوضعه تحت وصاية الحماية بشكل غدا معه " السلطان المطلق لأمة مستعمرة ." (74)

وعموما فقد كانت ممارسة الحماية مخالفة لأوفاق معاهدتها " غير القابلة للتطبيق أصلا " (75)، بحيث تقلصت البيعة الى " مجرد فعل رسمي وبروتوكولي" (76)، وفقد السلطان سلطاته المالية ، والاقتصادية ، والعسكرية ، والدبلوماسية ، وسلطة إقرار

(72) انظر اندري جوليان (ن.م .س) : ص: 108 _ 109 .

(73) W.J.Waterbury: "Le commandeur des croyants : la monarchie marocaine et son élite " Paris 1975 . Page 53.
حيث يعتبر هذا المؤلف أن المخزن لم يكن إلا " ديكورا " بينما محور السلطة الحقيقية هي الإقامة العامة .

(74) V: Camau(M.) "L'évolution du droit constitutionnel au Maroc depuis l'indepandance (1955 - 1971) in: Jahrbuch des offentlichen Rechts devogegen warttubin Ben 1972- P: 930 .

(75) V.Julien(ch.A.)" Le Maroc face.."op-cit P:118

(76) حسب تعبير محمد لحبابي في ص : 192 من أطروحته :
"Le gouvernement Marocain à l'aube du XX siécle" Ed .Techniques Nord -African,Rabat,1957.

الأمـــن الداخلـــي ، واقتراح القوانين وإصدار الأمر بتنفيذها لصالح المقيم العام ، بشكـــل جعل من الهرم الاداري - المتوازي مع هرم الدولة الشريفـــة السابقة، المحافظـــة على مظاهـــر حكم مطلق ابتداءا من السلطان وانتهاء ا بالقائـــد ، جعل من هذا الهرم ، المبتدىء بالمقيم العام الى ضابط الشؤون الأهلية ، سلطة حقيقيـــة دون حدود ظاهرة . (77)

وهذه السلطة الحقيقيـــة ، التي أريد لها في معاهدة الحماية أن تكون مجرد سلطة مراقبـــة (78) ، قبل أن تتحول لادارة مباشرة ، وسيادة مشتركة (79) ، وتغطيـــة لسيطـــرة فعليـــة (80) ، هذه السلطة حملت عناصر للتغيير في الإرث المؤســـسي المغربـــي .

---

(77) Voir: Marais (O.) "La classe dirigeante au Maroc " Revue Fran. - çaise de la science politiques - Fev - 1964-P:713.

(78) أي منح المغاربـــة سلطة التقرير تحت مراقبـــة أجهزة فرنسيـــة مكلفـــة بالتنفيذ فقط. انظر في هذا الصـــدد :

Robert (J.) :" La monarchie marocaine " op -cit -P: 157.

(79) لقد تحولت المراقبة ، تحت ضغط المصالح الاستعمارية ، الى ادارة مباشرة أو ما يسمى بالسيادة المشتركة حيث الأجهزة الفرنسيـــة (المديريات) هي المقررة محل الأجهـــزة المغربيـــة التقليديـــة الموازية ؛ وهذا رغم أن معاهدة الحماية تترك السيادة للمغـــرب. راجع جاك روبير (ن.م.س)

(80) حيث يتداسى الباحثون الغربيون المتحدثون عن السيادة المشتركة تعريفهم لها القانوني الدولي القائم على الاستقلال التام ، والدستوري المبني على بعض المظاهر (. التوفـــر على قوة - ضرب عملة ...) ، كما يتناسون تعريفهم للسيادة بأنها غير قابلة للتجزئـــة انظـــر :

Reuter (P.): " Institutions internationales " P.U.F. Paris , 1972- P:110.

Hauriou (A.) " Droit constitutionnel et institutions politiques " ed. Montchrestien 1972 - P: 131 .

الفرع الثالث : عناصر التغيير في الإرث المؤسسي للحماية :

رغم طغيان عناصر الاستمرارية في الإرث المؤسيسي للمغرب أثناء الحماية ، فقد وجدت عناصر تغيير في هذا الإرث ارتبطت بما أمدت به الحماية السلطان من جهاز إداري وقوة حديثة مكنته من القضاء على بعض معارضيه التاريخيين ، وتوسيع مجال سلطته الزمنية ووسائلها .

أولا : القضاء على العلماء والزوايا كمؤسستين تاريخيتين لمعارضة السلطان :

هل يمكن الاعتقاد بأن سلطان المغرب ، بتوقيعه عقد الحماية ، لم تبقى له أية مصلحة في متابعة الصراع ضد منافسيه الدائمين من علماء وزوايا ؟

إن عبد الله العروي يجيب بالنفي على هذا السؤال معتبرا " أنه على العكس من ذلك، وبتوفره على سلطة دينية فقط ؛ فقد حاول السلطان أن يجعلها وحدانية، وهو ما أدى لسلفية مخزنية ذات طابع سياسي... سلفية كانت الوارث المباشر للسلفية التي كانت موجودة قبل القرن التاسع عشر، والتي حاول السلطان عبد الحفيظ تطبيقها ؛ وهذه السلفية الموجهة ضد الوسائط سواء على الصعيد الديني أو السياسي كانت تدعم وتقوي سلطة العلماء الحضريين والسلطة الشخصية لصاحب أسمى سلطة أي السلطان - الأمير ....." (81)

والملاحظ أن العروي لا يكتفي بهذه الاجابة الموحية، بتقوية سلطة السلطان في مواجهة الزوايا والعلماء كوسائط دينية وسياسية ، بل إنه يرفعها الى مرتبة الخلاصة غير القابلة للدحض بتأكيده " ألا شيء في التاريخ المغربي من 1912 الى 1958 يدحض أن من بين مصادر السلط الثلاثة التي كان المجتمع المغربي يضمها ، فإن المخزن هو الذي

---

(81) Voir . Laroui (A.) :" Les origines ...." op - cit - P.P: 427 - 428.

دعم أولويته على سلطتي الزاوية والقبيلة ، ومن بين الجماعات المسيطرة فان فئة الخاصة القديمة هي التي استمرت في فرض نفسها كنخبة للبلاد ، ومن بين العناصر المسيرة احتفظ العلماء المعارضون بتأثير كبير ، في حين فرضت السلفية نفسها كنظام إيديولوجي قح في التعبير ...." (82)

ترى كيف تمكن المخزن من دعم سلطته تجاه الزوايا ، (83) والعلماء غير المعارضين، أي الموالين لسلطة الحماية ؟

إن القضاء على الزوايا والعلماء، كمؤسستين تاريخيتين لمعارضة السلطان، لا يعود الى ايجاد جهاز اداري سلطوي كان له دور كبير في كسر شوكة الزوايا والقبائل والأشراف (84)، بقدر ما يعود الى دور العلماء والزوايا أثناء الحماية، وانعكاسات السلفية على دور الزاوية .

ففيما يخص الزوايا ، اللواتي كن شركاء في الحقل السياسي - الديني سعى المخزن دوما الى تحييدهن (85) ، فان استقطاب الحماية لبعض شيوخها ، وتحول العلماء - الذين كان أغلبهم زعماءها أو اعضاء فيها - الى منتقدين لها مع السلفية الساعية لاقامة دولة - أمة والقضاء على السلط المستقلة تحت غطاء التوحيد ومحاربة البدع (86) ، اضافة لتحالف الزوايا مع الحماية والقواد الذي ادى بالسلفية الى التطور الى حركة وطنية

---

(82) V. Laroui (A.) :" Les origines ..." Ibid -P:334 .

(83) أما دعم سلطته تجاه القبلية فسنتحدث عنه في الفقرة الموالية المخصصة للقضاء على بلاد السيبة .

(84) Voir. Waterbury (J.) :" Le commandeur ..."op - cit - P : 53.

(85) راجع ما أوردناه في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي، وما سنورده في المبحث الثالث من الفصل الثاني للقسم الاول بخصوص علاقة المخزن بالزوايا ص: 190-192.

(86) V. Tozy (M.) :" Champ politique et champ religieux au Maroc : croisement ou hierarchisation ? " D.E.S. droit public - Casablanca - 1980 -P.P:54 - 56 et 63 .

متحالفة مع العرش العلوي المعادي تاريخيا للزوايا (87) ؛ كل هذه العوامل أدت الى تهميشها ثم القضاء عليها با تهامها بالتعاون مع الاستعمار (88)، والاستيلاء على ممتلكاتها من طرف الأوقاف (89) ، وحصرها في نشاط طقوسي محض.(90)

- أما العلماء الذين استمدوا دورهم التاريخي من كونهم أحد أطراف الحل والعقد في البيعة ، والقيمين على الشريعة والمؤولين لها من خلال الفتاوى (91) ، فان تواطؤ بعضهم مع الاستعمار وتأييدهم لقراراته بما فيها قرار خلع السلطان الشرعي محمد بن يوسف واند ماجهم في القضاء والأوقاف الذي أفقدهم حريتهم ، (92) وتحالف المعارضين منهم مع السلطان ضد الحماية ؛ كل هذه العوامل أدت لنهاية دورهم كمؤسسة تاريخية لمعارضة السلطان ، الذي صار ، مع الحماية ، الحاكم الوحيد الذي لا يشاركه في

---

(87) V.Waterbery (J.) "Le commandeur " ..op - cit P: 63 - et S.

(88) نموذج الزاوية الكتانية (انظر التوزي (ن.م.س)ص: 62.

(89) نموذج الزاوية الناصرية التي يسير ممتلكاتها ناظر للاوقاف . انظر التوزي (ن. م.س) ص: 62 .

(90) Tozy (M.) :" champ ..." op - cit - P: 62 .

(91) راجع ما سنورده - بخصوص دور العلماء - المطلب الثالث من المبحث الثالث للفصل الثاني من القسم الاول .ص:214-216.

(92) VOir . Tozy (M.) :" champ politique ...." op - cit - P : 61 .

السلطة أي طرف آخر ، وخصوصا العلماء ، وممثلوا الأمة ؛ كما صار بمنئى عن أية مراقبة ؛ أو أي تأثير سياسي وطني . (93)

ثانيا : معادلة سلطة السلطان الزمنية والروحية بالقضاء على " بلاد السيبة" :

إن اعتراف كل سكان المغرب بالسلطة الدينية للسلطان لم يواكبه اعتراف موازي وشامل بسلطته الزمنية ، حيث وجد في التاريخ المغربي مايسمى ببلاد المخزن المشتملة على المناطق والمدن والقبائل المعترفة بسلطتيه الزمنية والروحية (94) ، وإلى جانبها بلاد السيبة المعترفة بسلطته الروحية فقط ، والممتنعة عن الخضوع للمخزن ، أو المشاركة في جيشه ، أو تأدية الضرائب له ، والخضوع لشرعه . (95)

وعلى مر تاريخ المغرب شكلت معادلة سلطتيه الزمنية والروحية هدفا أنهك عدة سلاطين عبر القرون ، ومهمة لم ينجزها بالتمام أي سلطان (96) .

وهذه المعادلة ستنجزها عملية الغزو الاستعماري ، بين 1907 و 1934 ، ضمن

---

(93) Camau (M.) : " L'evolution du droit constitutionnel ..." op - cit P: 389.

(94) وهي بذلك تشارك في عمليات إخضاع القبائل الاخرى للسلطان ، وتساهم في تكوين جيشه ، وتمده بالضرائب . والملاحظ ان بلاد المخزن لم تكن قارة ، بل تضيق أو تتسع حسب قوة السلطان أو ضعفه ، لتشمل أغلب البلاد أو تقتصر على العاصمة وضواحيها . انظر :

Lahbabi (M.) :" Le Gouvernement ..." op - cit : P:43 .

(95) مشكلة بذلك ما أسماه العروي بمعارضة قروية . انظر أطروحته السابقة الذكر : " Les origines ..." P. 178 .

(96) Voir . cherifi (R.):" Recherches sur l'Etat Marocain : Le Makhzen.." op - cit - P: 29.

ما عرف بعملية التهدئة التي استوعبت بلاد السيبة في بلاد المخزن (97) ، وأخضعت كل المناطق والقبائل لحكم مركزي معادلة بذلك سلطة السلطان الزمنية والروحية ضمن سياسة للقوة كان الجنرال گيوم خير معبر عنها بتأكيده " أن أي قبيلة لم تأتي عندنا بعفوية ولم تستسلم أي واحدة دون قتال ، ودون استنزاف آخر وسائل مقاومتها بالنسبة لبعضها ..."(98)؛ وكأنه بذلك يدحض زعم سلفه ليوتي أن عملية التهدئة كان شعارها " إظهار القوة لمنع استعمالها ..." (99)

واذا كان تحالف اسبانيا مع فرنسا سيقضي على آخر سيبة - بالمعنى الوطني الذي يعتبرها معارضة قروية - في شخص الأمير عبد الكريم وثورته الريفية (100)؛ فان الحركة الوطنية ستجهض محاولة فرنسية لايجاد مناطق سيبة جديدة - بالمعنى الأنتريولوجي وبمعنى صراع العرف ضد الشرع - من خلال الظهير البربري الساعي، سنة 1930 ، لإخضاع البربر للعرف عوض الشرع (101).

---

(97) لقد بدأت عملية التهدئة سنة 1907 باحتلال وجدة والشاوية ، ولدى وصول ليوتي الى المغرب ، سنة 1912 ، كان الغرب والشاوية وملوية العليا وواحات تافيلالت خاضعة للاستعمار ؛ ولم تكن هنالك الا ثورة فاس والهيبة في الجنوب اللتان عمل الاستعمار على إخمادها. انظر : Julien (ch.A.) "Le Maroc ..." op - cit P: 98et et ss .

(98) Guillaume (A.) : " Les berbères Marocains et la pacification de l'Atlas central : (1912- 1933)" - Paris ,1946-P:73.

(99) انظر الجنرال گيوم (ن.م.س) ونفس الصفحة .

(100) بصدد الثورة الريفية انظر : Julien(ch.A.) :"Le Maroc face ..." op - cit - P: 121 et SS .

(101) Voir . Julien (ch.A.):" L'Afrique du Nord en marche " Paris, 1972- P : 131 .

ثالثا : حل تناقض مبدء إطلاقية سلطة السلطان التاريخية ومحدوديتها وسائلها بإيجاد جهاز إداري حديث :

يمكن اعتبار تقليص نفوذ العلماء والزوايا ، كمؤسستين تاريخيتين لمعارضة السلطان ، بمثابة تدعيم لاطلاقية سلطته بتحريرها من القيود الشرعية التي كان يفرضها العلماء كقيمين على الشرع ، كما أن القضاء على بلاد السيبة قد دعم هذه الاطلاقية بتصفيته للقيود الترابية أو الاقليمية الواردة عليها (102) . أما مد السلطان بجهاز اداري حديث فقد حل التناقض التاريخي الذي عاشه الخليفة الاسلامي والسلطان المغربي وعانى فيه دائما من وجود سلطة مطلقة في مبدئها وقوية في مشروعيتها ، ولكنها محدودة في وسائلها لضعف جهازها الاداري ، وعدم توفرها على وسائل مواصلات لحكم رقعة دولتها المتسعة .(103)

(104)

وسيعتبر ايجاد هذا الجهاز الاداري الحديث من أبرز عناصر التغيير في الارث المؤسسي للحماية الذي سيرتكز عليه السلطان بعدالاستقلال ، أي بعد خروجه مظفرا من جهاده ضد الحماية التي، يمسها بمشروعيته الدينية ،كعنصر استمرارية فى الارث المؤسسي المغربي ، فقد مدت السلطان بصفة الجهاد الذي سيمكنه من التحرر من قيود الحماية ودسترة أولوية المشروعية الدينية للسلطان - المجاهد بعد الاستقلال .

---

(102) راجع ما أوردناه في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي ، والمطلب الثاني، من المبحث الاول لهذا الفصل (الفرع السابق) .

(103) وكما أشرنا الى ذلك في هذا المطلب فان حل هذا التناقض قد كان نظريا لصالح السلطان وعمليا لصالح المقيم العام .

(104) اضافة للاجهزة المركزية التي أوجدتها الحماية ،من اقامة عامة و مديريات شريفة موازية للمخزن المركزي (راجع مأوردناه في الفرع الأول من هذا المطلب) تلت عملية التهدئة تقسيم المغرب الى سبعة مناطق : ثلاث منها مدنية بالرباط ووجدة والبيضاء يوجد على رأسها رئيس منطقة والى جانبه مراقبون مدنيون لمراقبة القواد والباشاوات ؛ وثلاث عسكرية بفاس ومكناس و أكادير يوجد على رأسها رئيس منطقة وضابط للشؤون الاهلية معتمد من وزارة الحربية باقتراح من المقيم العام ؛ في حين كانت منطقة مراكش مدينة - عسكرية في تنظيمها . بصدد التنظيم الاداري إبان الحماية انظر : De Laubadère (A.):" La reforme ..." op - cit -P.P:51 - 56 .

المطلب الثالث : دسترة عهد الاستقلال لأولوية المشروعية الدينية :

لماذا عرف المغرب استمرار نظام ما قبل الحماية معأن أغلب دول العالم الثالث، مما كانت لها أنظمة سياسية قبل الاستعمار (105) ، قد شهدت تغييرا في أنظمتها السياسية لمابعد الاستقلال (106) ؟

وحتى مع استمرار النظام السياسي المغربي ، لماذا عرف استمرارا للمشروعية الدينية في عالم انحصرت فيه المشروعية التقليدية لصالح المشروعية العقلانية ؟

ان الاجابة على هذين السؤاليين تقتضي التطرق للخصوصية المؤسسية المغربية غداة الاستقلال (فرع أول) ، ولكيفية تكريس أولوية المشروعية الدينية - التقليدية (في فرع ثاني) .

الفرع الاول : الخصوصية المؤسسية المغربية غداة الاستقلال :

رغم عدم خروج المغرب عن القاعدة العامة لتصفية الاستعمار التي جعلت البورجوازية تقود هذه العملية ؛ فان تصدر الملكية لقيادة الحركة الوطنية المغربية قد كان وراء انفراده بخصوصية مؤسسية طبعها تدعيم جهاد السلطان لأولوية المشروعية التقليدية ، وانبعاث الملكية عوض صعود البورجوازية الصغيرة للعالم الثالث .

---

(105) حيث أن أغلب اقطار العالم الثالث ، بحدودها الجغرافية الحالية ، وليدة تخطيطات مصالح الخريطة الاستعمارية المكرسة باستفتاءات الاستقلال . (راجع في هذا الصدد المبحثين الاول والثاني من الفصل الأول للقسم الثاني ص :275-295.

(106) سنأخذ كمثال على ذلك تونس التي عوضت نظام الباي بالجمهورية بعد الاستقلال ، وسنحاول مقارنتها بالتجربة المغربية في الفقرة الموالية .

أولا : دعم ارتباط نهاية الحماية بعودة السلطان - المجاهد لأولوية المشروعية التقليدية :

لم يقتصر تأثير الحماية على النظام المغربي على الحفاظ على إرثه المؤسسي وتقاليده السلطانية المتمثلة في أولوية المشروعية التقليدية ، بل إن الحماية بتحولها ، لادارة استعمارية مباشرة ، ستفرز سلطانا مجاهدا سيعمل - " بحس سياسي نادر " (107) - على قيادة الحركة الوطنية ، وتجسيد تطلع شعبه للاستقلال في شخصه .

إن قيادة السلطان سيدي محمد بن يوسف للحركة الوطنية ، التي تجسدت في الرموز التاريخية لتأييده لوثيقة المطالبة بالاستقلال سنة 1944 المركزة على تشخيصه لوحدة الامة (108) ، وزيارته الوحدوية لطنجة سنة 1947 بما حملته من بعد وحدوي وقومي عربي (109) ، ورفضه التوقيع على ظهائر السيادة المشتركة المتمخض عن خلعه ونفيه سنة 1953 (110) - إن هذه

---

(107) Voir: Robert (J.) :" Le problème constitutionnel .."op-cit-P:968.

(108) وهي الوثيقة التي رفعها حزب الاستقلال للاقامة العامة وبعض الممثليات الاجنبية مطالبا فيها باستقلال المغرب تحت قيادة ملكه ، وإقامة نظام شبيه بأنظمة الشرق الاسلامية ، انظر في هذا الصدد :
علال الفاسي : " الحركات الاستقلالية في المغرب العربي " الرباط - 1980 - ص: 196 .

(109) حيث أن رمزيتها السياسية تكمن في تأكيد وحدة المملكة وشمولية سيادة السلطان السياسية على كل التراب الوطني ؛ كما أن خطاب طنجة السلفي القومي العربي كان إدانة للحماية . انظر : Agnouch(A.) : " contribution ..."op -cit - P: 300 et s .

(110) لقد أدى إضراب محمد الخامس عن وضع الطابع الشريف على مجموعة من الظهائر، تقر توسيعا في تمثيلية بعض المجالس وتكرس السيادة المشتركة ، إلى خلعه بالقوة سنة 1953 ونفيه مع عائلته الى كورسيكا ومبايعة سلطان مطواع بدله في شخص المولى عرفة. للمزيد من التفاصيل انظر:
Julien (ch.A.) :" Le Maroc ..."op - cit - P: 230 et s.

القيـــادة (111)، التي جعلت عودة السلطان لعرشه سابقة على مطلب الاستقلال ،قـــد أضافت لمشروعيـــة العرش التاريخيـــة والدينيـــة ولصفته كأمير للمؤمنين صفة الجهـــاد وبطل الاستقلال، بحيث أنه غداة الاستقلال لم يسترجـــع محمد الخامس سلطـــان المقيم العام وأجهزته ، ولم يكن مجرد زعيم أفرزته أحداث المقاومة ؛ بل كان أيضا سليل عـــرش (112)، أي سلطانيا مجاهدا قام بأول واجبات الخليفة وهو الجهاد الذي سيدعم مشروعيتـــه التقليديـــة ، ويجعل مفاوضات الاستقلال ترتبط بعودته لعرشه ومشروعيته التقليديـــة، وتجسيده الأوحـــد لسيادة الأمة ، وامتلاكـه لكل السلط بما في ذلك السلطـــة التشريعيـــة .(113)

---

(111) نشير الى أن هذه القيادة قد شملت أيضا لقاء أُنفا الذي طرح فيه محمد الخامـــس مع تشرشل وروزفلت استقلال المغرب ، وكذا حماية اليهود المغاربة من تعسفات حكومـــة فيشـــي ضدا على إرادة الاقامة العامة. انظر Hassan II :" Le defi " op - cit - P. P: 30 - 35 .

(112) Voir. Aubin (J.) :" Le Maroc en suspens A.A.N 1964- P: 73 et ss.

(113) حيث نصت الفقرة الاولى من أوفاق الاستقلال ، المبرمة بين محمد الخامس والسلطات الفرنسيـــة ، والمؤرخـــة في 2 مارس 1956 ، على " أن السلطة التشريعية يمارسهـــا جلالة السلطان بشكل مطلق..." كما أن البروتوكول الاضافي للاتفاقيات المغربية - الاسبانية حول الاستقلال ،المؤرخ في 7 أبريـــل 1956،قد أورد نفس الصيغـــة في فقرته الاولى.انظر : بنشنهـــو عبد الحميد : " النظام الاداري بالمغرب" مطبعـــة الأمنية - الرباط الطبـــعة الرابعـــة - 1963 - ص : 78 .

ثـــانيـــا : التخلـــي السيـــاسي للبرجوازيـــة لصالح انبعاث الملكية نوض صعود البورجوازية الصـــغيـــرة للعالـــم الثالـــث :

يشترك المغرب مع أقطـــار العالم الثالث في قيادة البورجوازيـــة للكفـــــاح ضد الاستعمـــار (114) ، كما أنه يشترك معها فيما أسماه فرانـــز فانون " بعجـــز البورجوازية الوطنـــية " (115) عن قيادة عمليـــة التحويل بعد الاستقلال ؛ إلا أن المغرب ينسلخ عـــن هذه القاعدة العامة بكون التخلي السياسي للبورجوازية الوطنيـــة وعجزها بعد الاستقـــــلال لم يؤدي الى انبعاث نخبة مضادة من البورجوازية الصغيـــرة المسئوليـــة على الحكـــــم بواسطة الجيش أو الحزب الوحيـــد ، بل أدى الى انبعاث الملكيـــة ، وترك المجال أمامها واسعـــا لتجـــدد سياسيـــا .

وهذه الخصوصيـــة المغربيـــة تجد منبعها في تكتيك القيادة البورجوازية للحـــركة الوطنيـــة ذاتها التي اعتمدت في كفاحها على السلفيـــة المقويـــة في النهاية للمخزن (116) ؛

---

(114) " ... حيث ليس من الغريب أن يؤسس علال الفاسي كتلة العمل الوطني فالحـــزب الوطني فحزب الاستقلال.... الذي ضم سنة 1943 ثلاثة عناصر : البورجوازية التقليديـــــة للشمال (علال الفاسي) ، والبورجوازية العصريـــة للشواطىء ، وشبان مشبعين بأفكـــــار اشتراكيـــة ينحدرون من البورجوازية الصغيرة ..." انظر في هذا الصدد :

Palazzoli (C.) :" La mort lente du mouvement national au Maroc "
A.A.N 1972 - P.P: 233 - 251 .

(115) V. Marais(O.) :"Les relations entre la monarchie et la classe dirigeante au Maroc ,"R.F.S.Po- 1969 -N° 6 P: 1112.

(116) إذ أن السلفية بمحاربتها للزوايا والطرقية والقبلية قد كانت تدعم المخزن .

للمزيد من التفاصيل راجع ما أوردناه في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي ، والمبحث الاول من الفصـــل الاول للقسم الاول ، و ما سنورده في المبحـــث الثالث من الفصـــــل الثانـــي للقسم الأول .

والتي" بحثا عن غطاء شرعي لمطالبها (117) "فقد لعبت ورقة العرش لتعبئة السكان خلف أمير المؤمنين ، واحتمت بالسلطان بدعوي استعادة سلطته مراعية الشعور الملكي للمغاربة (118) .

وقد جاء " فهم محمد الخامس أنه لضمان مستقبل العرش لابد من تزعم الحركة ..." (119) ، وعمل السلطان الاستعمارية على نفيه الذي جعل منه شهيد الوطنية وبطلها - فيما أدى نفي بعض قادة الحركة الوطنية لصعود عناصر من الطبقة الوسطى لقيادة الحركة الوطنية ومناوئة الرعيل القديم (120) ؛ جاءت هذه العوامل لتفرز خصوصية مغربية بعد الاستقلال قوامها تواجد السلطان محمد بن يوسف بطل الوطنية الذي فوضت له كل السلط وانضم الأعيان اليه (121) ، وبجانبه

---

(117) V. Palazzoli (C.):" Le Maroc Politique " op - cit P.P: 29- 30 .

(118) V. Palazzoli (C.):" La mort lente du mouvement national au Maroc op - cit - P: 235 .

(119) وهو ما يسميه جاك روبير " الحس السياسي النادر." (راجع ما أوردناه في الفقرة السابقة)؛ أو ما يدعوه بالازولي نفسه " فضل محمد الخامس في تفهم عواقب مساندة الوطنيين لجني ثمار الاستقلال ...". انظر مؤلفه السابق الذكر :
" Le Maroc politique," P.P: 29 - 32 .

(120) بينما كان علال الفاسي أكثر تمثيلا للرعيل القديم بمنفاه للغابون، فان بنبركة قد مثل صعود الطبقة الوسطى لقيادة الحركة الوطنية .

(121) خاصة الاعيان القرويون الذين سيشكلون أهم قاعدة للحكم سنحاول تحليلها في المبحث الموالي .

حـــزب الاستقلال الـــذي نظـــرا لتصارع أجنحته حول الحفاظ على السلـــطة أو المشاركـــة فيها أو اصلاحها وحتى الثورة عليها (122) ، وجهله تذمر العالم القروي المناوىء له لخشية أعيانه أن تحملهم البورجوازية الحضريـــة ثقل تحويل هياكل البلاد وتحديثها (123) ، وسلخ الحكم لجزء من البورجوازيـــة عنه بمنحها عدة امتيازات (124) ، نظـــرا لكل هـــــذا وذاك فإنه لم يتمكن من قيادة البـــلاد ، بل عادت قيادتها للملكيـــة ضمن مسلسل جعـــــل مصيرها يختلف عن مصيـــر نظام الباي المتحول غداة الاستقلال التونسي لجمهوريـــة .

وهذا المسلسل يجد جذور خلافاته في عدم تبعيـــة السلطنـــة المغربية لما قبـــل الحماية للخلافة المشرقيـــة وارتباطهـــا بالمجتمـــع المغربـــي وممارستها للحكم ، مقابـــل عدم توفر البـــاي التونسي على سلط مستقلـــة وتبعيتـــه للخليفـــة العثماني ، ثم هنالـــك

---

(122) Voir . Elmossadek(R.) :" Les forces politiques face... " op - cit P.P: 10 - 12 .

(123) سنتطـــرق لهذه النقطـــة بالتفصيـــل في المبحـــث الموالي . ونكتفـــي هنا بالاحالة علـــى المـــرجـــع السابـــق الذكـــر :

Marais (O.):" Les relations entre la monarchie et la classe dirigeante au Maroc ." P: 1176 .

(124) V. Palazzoli(C.) :" La mort lente du mouvement national au Maroc." op - cit - P: 240 .

(125) حيث يمكن أن نضيـــف لهذه العوامل تشجيـــع الملكيـــة للاحـــزاب الصغـــــرى المناوئـــة للحزب، وكـــذا لعبهـــا على تناقضات جناحيـــه المحافظ والتقدمـــي . للمزيـــد من التفاصيـــل انظـــر :

Palazzoli (C.) :" Le Maroc politique ." op - cit -P.P: 29 - 31 .

تزعم سلطان المغرب للكفاح ضد الاستعمار المؤدي لنفيه وجعل الاستقلال يرتبط بعودته كرمز للمشروعية والسيادة ، مقابل عدم مساهمة الباي في معركة الاستقلال بل وتنصيبه في وقت كان فيه بورقيبة في السجن ؛ مما جعل حزب الدستور ممثلا للشعب وللسيادة وزعيمه رمزا للوحدة ، بينما في المغرب كان الملك هو رمز هذه الوحدة الذي يركع أمامه أشد خصومه (126) ، وتعترف به كل الأحزاب السياسية ، ضمن محيط سيستثمره لتكريس أولوية المشروعية الدينية .

الفرع الثاني : تكريس أولوية المشروعية الدينية - التقليدية :

لقد كان من آثار تزعم محمد الخامس للحركة الوطنية وارتباط الاستقلال بعودته فرز خصوصية مغربية أخرى متمثلة في أن الملكية المغربية لم تكتفي بالحفاظ على المشروعية التقليدية في عالم انحصرت فيه هذه الاخيرة لصالح المشروعية العقلانية (127) ، بل إنها انفردت عن الأنظمة الملكية الوراثية المعاصرة -

---

(126) الاشارة هنا للتهامي الكلاوي ، متزعم القواد المطالبين بخلع محمد بن يوسف سنة 1953 ، والذي سيركع أمامه طالبا صفحه بعد الاستقلال. للمقارنة بين المغرب وتونس انظر :

Nouschi (A.):" Histoire , politique et legitimité au Maghreb" A.A.N; 1971. -P.P : 11 - 23 .

(127) تعتبر كتابات عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر (Maxweber) ، منذ حوالي القرن ، هي المرجع الرئيسي في الأدبيات الغربية حول موضوعي المشروعية والسلطة؛ حيث يعتبر ان جوهر " المشروعية " هو قبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في ان يحكم وان يمارس السلطة بما في ذلك استخدام القوة ؛ وقد يكون سبب قبول المحكومين لحق الحاكم في أن يحكم بوحي من معتقدهم الديني او بوحي من تقاليد راسخة توارثوها عبر الأجيال (مشروعية دينية تقليدية) ، أو بسبب اعجابهم الشديد بصفاته وخصاله وما يجسده من قيم ومثل عليا يتطلعون اليها ، أو لأنه يرعى مصالحهم ويوفر لهم الأمن والأمان (مشروعية كاريزمية)، أو لأنهم اختاروه بأنفسهم وأعطوه هذا الحق لمدة معينة .. " مشروعية عقلانية قانونية .) للمزيد من التفاصيل انظر :

Max weber:" The theory of social and economic organisation " ox ford university Press , 1947 -P.p: 124 - 126.

المقيمة لمشروعيتها على ارادة الامة عوض العناية الالهية - (128) بتكريس المشروعية الدينية من خلال التأكيد على الأصل الديني للحكم ، ودمج ألقاب الخلافة في نظام دولة عصري ، والتشبث بالملكية الحاكمة .

أولا : رفض الجمعية التأسيسية والتأكيد على الأصل الديني للحكم :

لتركيزها على مطلب الاستقلال ، فان الحركة الوطنية لم تولي المسألة التأسيسية مكانة كبرى في كفاحها (129) ،واكتفت بالمطالبة بنظام شبيه بأنظمة الشرق الاسلامية كبديل لمصطلح" الملكية الدستورية " ، القابع في أدبيات زعماء الحركة الوطنية (130) ، والمختفي كلية من وثائقها لأنه قد يزعج بعض عناصر المخزن المحافظة (131) .

ومع نهاية الاستعمار سينفجر الصراع المؤجل بين مكونات الحركة الوطنية حول كيفية دسترة الملكية المغربية ، وسيتخذ هذا الصراع في مظهره شكل نقاش سياسي وأكاديمي حول مسألة وضع الدستور ، بينما كان في العمق نقاشا حول مالك السيادة والسلطة التأسيسية عبأت له الملكية ، بين 1956 و 1962 ، كل وسائلها لاستبعاد وضع دستور من طرف جمعية تأسيسية منتخبة كما نادى بذلك أنصار السيادة

---

(128) V. Agnouch(A.) :" contribution ..." op - cit -P.P: 1 - 4 .

(129) حيث أن الفصيل الاساسي للحركة الوطنية ، أي حزب الاستقلال ، قد أعطى الاولوية للاستقلال وهمش مسألة الدولة واصلاح النظام السياسي.للمزيد من التفاصيل ، انظر :
Madani (M.) :" Le mouvement national ..." op - cit -P.P: 31 - 74 .

(130) وعلى رأسها كتاب " النقد الذاتي" الذي أكد علال الفاسي ، في فصله السابع، أن حزب الاستقلال لا يفضل نوعا معينا من الدستور ولكنه من أنصار الملكية الدستورية .

(131) Voir. Warterbury (J.) :" Le commandeur des croyants," op - cit - P: 70 .

الوطنيـــة . (132)

وقد استند هذا الرفض لمبررات وتخوفات واقعيـــة : المثال التونســـي حيـــث الأخـــذ بجمعيـــة تأسيسيـــة بسيطـــر عليها حزب يؤدي لتحولها لجمعيـــة استشاريـــــة تزكـــي تصورات زعيمـــه (133) ؛ وحتى في عالم عدم الغائهـــا الملكيـــة بالمغرب ، نظـــرا لتنوعه وعدم سيطـــرة أي حزب ، فإنها كانت على الاقـــل ستحصـــر الملكيـــة في دور شرفـــي وكانت ستؤدي لفرز مشروعية جديدة نابعـــة من الامـــة ، الى جانب المشروعيـــة التقليديـــة للملكيـــة . (134)

وهكذا فان اعتبار أنصـــار السيادة الملكية أن الجمعية التأسيسية غير ممكنـــــة ولا ضروريـــة بالمغرب لإجماع الأمة حول الملك ولسمـــو السلطة الملكية (135) ، قد واكبـــــه اعتبار الدستور مجرد تجديد للبيعـــة تشرعنه الملكيـــة ولا يشرعنهـــا ، ودسترة إمـــــارة المؤمنين في صلـــب الدستـــور (136) . أما الحفاظ على " سيناريـــو البيعـــة وإحيـــاؤه ، فقـــد مكن من توطيـــد إقامة ملكية ذات طابع وراثـــي لأن التطـــور كان يسيـــر فـــي هـــذا الاتجـــاه ، ولأنه لم يكـــن بالامكان اقامـــة ملكيـــة وراثيـــة دون ضمانة تقليديـــة هـــي

---

(132) حيـــث كان محمد لحبابـــي أهم منظر لأطروحة السيادة الوطنية في أطروحته الجامعية " الحكومة المغربية في فجر القرن العشريـــن ". راجع في هذا الصدد ما سنورده في الفقـــرة المخصصـــة لمالك السيادة والسلطـــة التأسيسيـــة ضمن المبحـــث الثاني من الفصل الثانـــي للقســـم الأول ص : 161-165.

(133) Voir. Flory(M.) " consultation et representation dans le Maghreb independant " A.A.N-1962- P:20.

(134) V. Aveille (J.):" Le maroc se donne une constitution." confluent N°: 27 - 1963 - P: 15 .

(135) يعتبر السيد أحمد رضا اكديـــرة من أهم منظري أطروحـــة السيادة الملكية . و سنتطرق لارائه بالتفصيل لدى بحث مسألة السلطة التأسيسية ومالك السيادة في المبحث الثاني من الفصـــل الثاني للقســـم الأول ص : 161-165.

(136) بما تعنيه هذه الدسترة من إحالة على المشروعيـــة الدينيـــة ، انظر الفقـــــرة الموالـــية .

نفس الوقت شرط مشروعية الملكية ..." (137)

وهذه البيعة التي لجأ اليها الحسن الثاني سنة 1961، رغم أنه كان قائدا للجيش ورئيسا للمجلس الوزاري ووليا للعهد ، تستهدف تكريس المشروعية الدينية ، وتأكيد بيعة الرضوان باعتباره سليل الرسول لا سليل مولاي علي الشريف فقط . (138)

ثانيا : نسج السلطان لألقاب الملك والإمام وأمير المؤمنين في نظام دولة مصري:

إن رفض الجمعية التأسيسية ، والتأكيد على الأصل الديني للحكم قد تزامن مع السعي لضمان دوام الحكم العلوي من خلال تنصيب الأمير مولاي الحسن وليا للعهد يوم 6 يوليوز 1957 .

ولم يكن صدفة أن يتزامن هذا التنصيب ذاته مع إعلان ظهير ولاية العهد عن تغيير لقب السلطان بالملك . (139)

واذا كان التنصيب الرسمي لولي العهد يستهدف إدامة الحكم العلوي (140)؛ فان استبدال لقب السلطان بالملك له نفس الغاية ، من حيث أن لقب السلطان

---

(137) Voir. Laroui (A.) :" Les origines ..." op - cit - P: 75 .

(138) Voir. Tozy (M.) :" Le Roi commandeur des croyants " op - cit - P : 53 .

(139) كما لم يكن صدفة أيضا أن يتم هذا التنصيب يوم عيد الأضحى . انظر في هذا الصدد : waterbury (J.) :" Le commandeur .." op-cit- P :302.

(140) نشير الى أن اجراءات المرحلة الانتقالية، من 1956 الى 1962، كان لها نفس الهدف . وقد شملت فيما شملت : إقامة مجلس استشاري - وتعيين حكومات - وإصدار ظهير للحريات العامة ، وتنظيم الادارة والجيش والأمن ، وانشاء مجلس أعلى .

عتيـــق ، ويذكـر بالحماية وبحكم مطلق كان الملك يريـد القضاء عليه تدريجيا (141) .

عـلى أن سلطـان المغرب بتخليه عن هذا اللقب ، الذي حمله رئيس الدولة المغربي منذ عهد المنصور المرينـي (142) ، لم يتخلى عن لقب الإمام الذي استعملـه محمد الخامس في خطاب 19 مارس 1956 (143) ، وكذا لقب أمير المؤمنين المكـرس بالفصـل 19 من دستور 1962(144) ، إضافة الى اللقب الحديث للملـك .

واذا كان هذا اللقب الحديثللملك لم يعرفه المغربرسميا الا سنـة 1957 ، اذ أنه لم يدخـل ضمن ألقاب رئاسة الدولة المغربيـة قديمـا (145)، كمـا أنـه

---

(141)V. Aveille (J.):" Le Maroc se donne une constitution " op - cit -P: 29 .

(142) انظر : ابراهيم حركات :" المغربعبر التاريخ " الجزء الثاني - دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء - الطبعة الثانية 1984 - ص : 99 - 100 .

(143) حيث أكد جلالته أمام بعض القضاة المغاربـة الجدد " بأنهم خلفاء للإمام فـي ماموريتهم الروحية والتهذيبية ..." انظر : محمد الخامس :" انبعاث أمة " الجزء الاول - ص : 80 .

(144) راجع النص الكامل لهذا الفصل وتحليلنا له في المبحث الأول من الفصل الثاني للقسم الأول . ص :136-156.

(145) " لقـد ظل مصطلح الملك بعيدا عن الفكر النظري لمختلف الفرق الاسلاميـة التـي بحثـت في موضوع الإمامة ، ولعل السبب في ذلـك هو أن القرآن الكريم قد ذكر الملوك بصفات القهر والجبروت والبطش والاستبداد ...." انظر في هذا الصـدد :

محمد أزواغ : " اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري المغربـي " رسالـة دبلـوم في القانون العـام - كليـة الحقوق-الربـاط - 1984 - ص : 27- 28 .

اذا كان التخلي عن لقب السلطان يرجع الى أنه يعني الحاكم الممارس للسلطة نيابة عن الخليفة المشرقي - وفي المغرب المريني، مجرد حاكم متواضع دون دعوة اصلاحية ، وهذا قبل ان يكرسه المولى اسماعيل وتحتويه الحماية عوضا عن لقب خليفة - (146) ؛ فإن التمسك بلقب إمام (147) المحيل على نوع من المشروعية الشيعية المعتدلة ، ولقب أمير المؤمنين (148)، المحيل على مشروعية دينية سنية ، ودمجهما في نظام الدولة العصرية للملك الدستوري يدل على جمع الملك الحالي لهذه الألقاب جميعها . وهذا الجمع ليس نطقا عن الهوى لأن ملوك المغرب ، على افتراض عدم اهتمامهم بكثرة الألقاب -(149) ، فان تعدد هذه الأخيرة في تاريخ المغرب لا يعني خلطا اصطلاحيا ، بل انه يحمل معنى ظروف تكوين الحكم وممارسته . ذلك أن ابن تاشفين قد سمي إماما للمسلمين لا المؤمنين لعدم توفره على نسب شريف وبحثه عن تغطية شرعية مشرقية "(150) ، وابن تومرت سمي إماما وليس سلطانا لأنه كان يتبنى

---

(146) Voir ; Tozy (M.):" Champ politique .." op - cit -P.P: 82 - 83.

(147) راجع ما سنورده بصدد الإمامة المطلب الثالث من المبحث الثالث من الفصل الثاني القسم الأول ص :208-209.

(148) انظر تحليلنا لإمارة المؤمنين في المطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الثاني من القسم الأول . ص: 160.

(149) انظر : ابراهيم حركات : " المغرب عبر التاريخ " (م.س .ذ) الجزء الثالث : ص: 356 .

(150) كان يوسف ابن تاشفين أول من تلقب بأمير المسلمين،وقد تحاشى المرابطون لقب أمير المؤمنين لأنه في نظرهم من اختصاص الخليفة العباسي الذي كانوا يعترفون بسلطته . انظر : ابراهيم حركات : " المغرب عبر التاريخ " (م.س. ذ) الجزء الاول - ص : 186 .

شيعيـــة قوامها عصمة الامام ؛ والمرينيون مع حكمهـــم المتواضع اكتفوا بلقب الســلطـــان اي حاكم ممارس للسلطة دون الولاء لخليفـــة المشرق ؛ والسعديون والعلويون بنسبهـــم الشريف سموا أمـــراء للمؤمنيـــن ، كما استفاد العلويون من هذا النسب الشريـــــف لاعتبارهم أئمـــة ، ومن تضعضع الأتراك العثمانيين لإقامة خلافة بالمغرب (151) .

ومـــع دمج السلطان لألقـــاب الملك والإمام وأمير المؤمنين في نظام دولة عصـــري كان التأكيد على نظريـــة وممارسة الملكيـــة الحاكمة .

ثـــالثـــا : التأكيـــد على نظريـــة الملكية الحاكمة وعدم قـــبول تحويـــل العـــــرش

" لكـــرسي فـــارغ " *

لقد كان لتكريس أولوية المشروعيـــة الدينيـــة انعكاسات على دور ملكيـــــة ما بعد الاستقلال التي استخلص خطابها حول ذاتها النتيجة المنطقية من ربطه بتاريـــــخ المغرب بتاريخ ملوكه وتاريخ اسلامه (152)، معتبرا أن الملكية المغربية ليست بالملكيـــة السويديـــة أو الانجليزية بل هي ملكية حاكمة " ...لأنه منذ اثني عشر قرنا ، لا زلنـــــا

---

(151) Voir. Tozy (M.) " champ politique ..." op - cit - P.P: 82-83.

* حسب الصيغة الشهيرة لـ Guizot الذي كان يدافع عن الصلاحيات القوية للملـــــك مقابل Sieys الذي كان يرى ان الملك يسود ولا يحكم. انظر في هذا الصدد :
Chantebout (B.) :" Droit constitutionnel et science politique". Ed. Economica Paris-1979-P.P:77-78.

(152) حيث كتب جلالة الحسن الثاني في الصفحـــة 153 من كتابه " التحدي" بـــــأن " الملكيـــة هي التي صنعت المغرب ، لذلك فمن الصعب أن نفهم بلادنا دون أن نعرف تاريخ ملوكنا ..." كما كتب مولاي أحمد العلوي في افتتاحية " Le Matin du sahara " ليوم سادس شتنبـــر 1984 بأنه " ... بالنسبة للاســـلام ، لا يمكن للدولـــة أن تـــكون (في شكلها ومضمونها) إلا ملكيـــة ، وتصح هذه المقولة أكثر بالنسبـــة للمغرب .... يمكـــن إذن أن نقـــول أن المغرب قد دخـــل التاريخ من باب الملكيـــة ..."

نعيش نفس الواقع ، أي ما فتىء يزداد الحاحا . فالشعب المغربي محتاج أكثر من ذي قبل لملكية شعبية ، اسلامية ، وحاكمة ، فالملك يجب أن يحكم بنفسه ، لأن الشعب لن يفهم أبدا غياب الملك عن الحكم الفعلي " (153)، وهذا الحكم الفعلي ميز الملكية المغربية عن نظيرتها الغربية، ذلك أنه . بينما الملكية الدستورية في المفهوم الغربي ليست إلا مؤسسة ضمن المؤسسات الأخرى ، وهي ليست لا بالملكية المقيدة حيث الملك حكم يمارس سلطات مهمة وحقيقية ولكنها مقيدة بسلط الأرستقراطية (154) ، كما أنها ليست بالملكية المطلقة حيث كل سلطة الدولة مركزة بيد الملك ، بل الملكية الدستورية تعني نظاما يسود فيه الملك ولا يحكم ، وهو متفرج لا حكم في نظام يوفق بين مبدأين متناقضين : الشكل الملكي في القمة والمبادرة الديمقراطية في القاعدة (155)؛ بينما هذا هو المعنى الغربي للملكية الدستورية ؛ فان الملكية المغربية استشارية (156)، لأن الملك فيها يسود ويحكم فعليا ودون وسطاء ، ولأنه تاريخيا ، كأمير للمؤمنين " عليه

---

(153) انظر الصفحة 154 من كتاب " التحدي " لجلالة الحسن الثاني المذكور سابقا .

(154) V. Duverger (M.):"Institutions politiques et Droit constitutionnel " T.I: Les grands systèmes politiques - P.U.F- Paris -1978 - P: 400.

(155) Voir..Fusilier : " Les monarchies parlementaires ". Les editions ouvrières - 1960 :P:659 .

(156) يشير " جاك روبير " الى أن خطب محمد الخامس بين 1956 و 1960 قد انطوت على إقامة ملكية استشارية أكثر منها دستورية : ممارسته للسلطة التشريعية - حكومة مسؤولة أمامه - امتلاكه للسيادة وتحذيره من مساوىء البرلمانية المتسرعة . (انظر الصفحة 168 من مقالته السابقة بالذكر : "..... "Le problème constitutionnel ...

كما أن " كامو " في الصفحة 390 - 400 من مقالته المذكورة سابقا : " L'evolution du ...Droit." يعتبر أن البرلمانية دون برلمان (مع المجلس الاستشاري) والملكية الرئاسية (مع ترأس محمد الخامس للحكومة سنة 1960) وجهان للملكية الاستشارية المبنية على التعددية الحزبية والسمو السياسي للعرش .

أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض،تشاغلا بلذة أو عبادة،فقد يخون الأمين ويغش الناصح.."(157)؛ كما أنه ، سياسيا ، حكم لا مجرد متفرج ؛ بل ان دوره التحكيمي وتجسيده لوحدة الأمة يبرران إقرار تعددية حزبية ، لأن الحزب الوحيد سيقضي على الدور التحكيمي للملكية ، وسينافسها في تجسيدها لوحدة الشعب(158).

وهذه الملكية الاستشارية جعلت المغرب يختار ، في حله لمسألة العلاقة بين السلطة التقليدية والعصرية في الملكيات المعاصرة ، لا استراتيجية التطور نحو ملكية دستورية يقوم فيها الحكم على الشعب والاحزاب والبرلمان ؛ بل مزج ..محاولة الجمع بين السلطة الملكية والشعبية في نظام واحد مع استراتيجية المحافظة على سمو الملكية في النظام وتقليص الاهتزازات الناجمة عن النمو وتزايد الوعي (159) ، وقد تم سلوك هذه الاستراتيجية لمطابقتها لاولوية المشروعية الدينية وانسجامها مع قاعدته الاجتماعية المبنية على التحالف مع شبكة النخب المحلية.

المبحث الثاني : قاعدة النظام الاجتماعية القائمة على الحفاظ على الوضع الراهن "بالتحالف مع شبكة النخب المحلية":

ان تقليدانية النظام المغربي السياسية - الدستورية بقدرما تعود لأصله التاريخي المتمثل في أولوية المشروعية الدينية ، فإنها ترجع كذلك الى قاعدته الاجتماعية القائمة

---

(157) انظر في هذا الصدد : الماوردي (أبو الحسن علي) :" الأحكام السلطانية والولايات الدينية " - مكتبة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده - القاهرة - 1966 - ص: 16.

(158) للمزيد من التفاصيل حول المفهوم الملكي للتحكيم والدور التحكيمي للملكية: راجع ما سنورده في المبحث الثالث من الفصل الثاني للقسم الأول ص: **186-197**.

(159) Voir: Hermassi (E.):"Etat et société au Maghreb " Paris, 1975- P.P: 186 - 189 .

عـــى الحفاظ على الوضع الراهن بالتحالف مع شبكة النخب المحلية .

واذا كان تبني الوضع الراهن مبعثـه أن اصلاحات عميقـة ستؤدي لتحريـــر قـوى اجتماعيـة وسياسيـة جديدة مناهضة للحكم ، فان التقليدانية تستهدف الابقـــاء على الوضع الراهن الاجتماعي ، وهي تتغذى من الماضي ما قبل الاستعماري للمجتمع المغربي ومن استمرار بعض خاصياته كما طورتها ونقلتها الحماية (160) .

ولعل من أبرز الخاصيات التي طورتها الحماية ، وكرسهـا عهد الاستقلال ، التحالف مع شبكة النخب المحليـة ، لقربها من طبيعـة مشروعية الملكية التقليدية ؛ والسيطـرة على العالم القروي ، كأساس لاستقرار النظـام السياسي .

المطلب الأول : طبيعـة مشروعية الملكيـة التقليديـة تجعلها أقرب الى النخـــب القـرويـة :

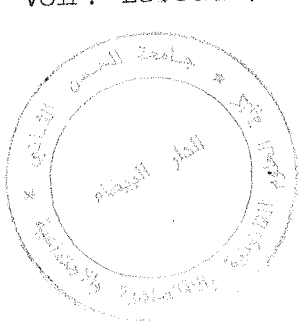
فـي حلها لإشكالية الحكم والاختيارات الاقتصادية والاجتماعية لمغرب ما بـــعد الاستقلال ، اختارت الملكية المشروعية التقليديـة في مواجهـة التطلعـات الديمقراطية للنخبة الوطنية - التقدمية ، والتحالف مع شبكـة النخب المحلية القروية بالابقـــاء على سلطتها الاقتصادية (161) مقابل مد أعيانها الملكيـة بدعم العالم القـروي مستعملة في ذلك هيبتها الدينيـة - التقليديـة لديهم . (162)

---

(160) Voir; Camau(M.) :" Pouvoirs et institutions au Maghreb" Horizons Maghrebins- Tunis - 1978 - P: 96 .

(161) راجع ما سنورده في المطلـب الثالث من هذا المبحـث ص : 91-93.

(162) Voir. Leveau (R.) : " Le fellah Marocain defenseur du trône" Presse de la fondation de science politique , Paris , 1976 (Introduction) .



وهذا الاختيار الملكي للتحالف مع النخب القروية لم يكن اختيارا ذاتيا بقدرما هو اختيار نابع من طبيعة الملكية ذاتها " الميالة للنخب القروية ، لأن هذه الأخيرة أكثر توافقا مع نظام مشروعيتها ، وخاصة اذا تعلق الأمر بملكية دينية يعتبر فيها الملك أميرا للمؤمنين ..." (163)

وقد كان بامكان المغرب اتباع طريق بيروقراطي منقطع عن الشبكة التقليدية وقائم على خلايا حزب يقود البلاد ؛ إلا أنه بالنظر الى أن مثل هذا الطريق كان سيؤدي الى تقليص دور الملكية الى دور رمزي ويمس بالنخب المحلية (164) ، فقد عملت الملكية ، الحريصة على صلاحياتها الخليفية ومشروعيتها التقليدية ، على التحالف مع النخب القروية (165) لدسترة السمو السياسي للعرش في استفتاءات كان للعالم القروي فيها - بثقله الديمغرافي المتجاوز لنسبة 80 ٪ من السكان - الكلمة الحسم .

وهذه الاستراتيجية ،المبنية على المزج بين الهوية المشروعية التقليدية والتحالف مع شبكة النخب المحلية ،تعد استمرارا لسياسة الحماية التي عملت على شرعنة مبادراتها بتكليفها من طرف السلطان - بمعاهدة فاس - بتحديث البلاد ، (166) كما عملت على استعمال هذه النخب لضمان استقرار العالم القروي .

المطلب الثاني : استعمال الحماية لشبكة النخب المحلية لضمان استقرار العالم القروي:

باستعمارها المغرب ، وجدت سلطات الحماية نفسها في مواجهة بلد جزؤه الأكبر قروي و شاسع لدرجة يستحيل معها على موظفيها المدنيين والعسكريين القلة مراقبته .

(163) Voir. L'introduction de Maurice Duverger à l'ouvrage précité.

(164) Voir. Leveau (R.) :" Le fellah Marocain defenseur du trône" Presse de la fondation de science politique ,Paris , 1976 - Introduction .

(165) راجع ما سنورده في المطلب الثالث من هذا المبحث ص: 93.

(166) V. Marais(O.) :" Elites intermediaires , pouvoir et légitimité dans le Maroc independant" A.A.N1971 - P: 179 .

وسعيا وراء مراقبة أكثر اقتصادية وسهولة من الادارة المباشرة للعالم القروي المترامي الأطراف (167) ، عملت الحماية ، باسم المحافظة على المؤسسات الأهلية ، (168) على سن سياسة " القواد الكبار " المبنية على مراقبة العالم القروي بالنظام القديم للنخب ؛ بحيث أنه بعد هزمها لمتمرد أو قائد فان السلطات الاستعمارية كانت تنصبه على المنطقة وتطلق يده فيها مقابل مساعدته للادارة في تأطير السكان (169).

ولدى تأزم خلافات السلطان سيدي محمد بن يوسف ، المتحالف مع الحركة الوطنية ، مع سلطان الحماية ، خططت هذه الأخيرة لايجاد مشروعية " ديمقراطية " محل المشروعية السلطانية ، قائمة على انتخاب مجالس محلية . لكن خشيتها من عواقب تفكيك نظام الأعيان القرويين ، الذي تقتضيه هذه الخطة ، جعلها لا تكتفي بتأخير تنفيذها ، بل تلجأ الى هؤلاء الأعيان مقيمة تواطئا معهم لخلع السلطان المتحالف مع الوطنيين . (170) .

---

(167) Voir : Delaubadère (A.) :" Les reformes."op - cit- P: 49.

(168) Voir Waterbury(J.) :" Le commandeur .." op - cit -P:55

(169) وقد كان قيامهم بالمهام الادارية دون تلقي تعويض أو بناء ادارات ، كما أن القائد أو الزعيم المحلي عوض ان تردعه القبيلة أو السلطان - كما كان الأمر تاريخيا في المغرب - فان الحماية كانت تكفل له الأمن ، مما يجعله أكثر تبعية لها .... انظر في هذا الصدد :

Leveau (R.) : " Le fellah Marocain ..." op - cit - P.P:10 - 14 .

(170) Voir : Marais (O.) " Elites intermediaires..." op - cit - P:180.

غـير أن هذا التحالف الجديد بين البيروقراطيـة الفرنسيـة والأعيـان ضـد البورجوازيـة والقصـر ، لدى خلع محمد الخامس، سيدفـع الحركـة الوطنيـة الـى البحث عن تأييد ضحايا الأعيـان ، أي الفـلاحين ، وقـد تم لها ذلك بفضـل جيـش التحريـر الذي مكنها من تفكيك نظام الحماية (171) ، والتعجيـل باستقلال المغرب الذي سيعرف صراعات جديدة للسيطـرة على العالم القروي ، باعتبارهـذه السيطـرة أساس مراقبـة النظام السياسـي.

المطلـب الثالث : الصـراع من أجل السيطـرة على العالم القروي غداة الاستقـلال:

مع إحراز الاستقلال طرح على الطبقـة السياسيـة تحديث البـلاد . وقد وجـد في هذا الصدد منظور النخبـة الوطنيـة الحضرية القائم على محاولة السيطرة علـى البيروقراطية ، واستعمال خلايا الحزب الكبير (172) ، والانتخابات لخلق مشروعية جديدة محيـدة للمـشروعيـة الملكية ومقلصـة لدورها في استعمال النفوذ الدينـي للملك للتغلغل في البوادي (173) ، وكل هذا بعد ضرب الاعيان القرويين بمصادرة أملاك الخونة منهم (174) ، وتطهيـر العالم القـروي من نفوذهم الذي سيمكن مـن تحميله عبـء التنميـة .

غيـر أن هذا المنظور سيفشـل لعاملين :

- العامل الأول : يتمثل في جهل النخبة الوطنيـة الحضرية للتذمر القروي ، حيث أن الاختطافات والمصادرات والتطهير التي شملت الأعيان القرويين قد دلت على عدم تحليـل هذه النخبـة الحضرية الجدي لظروف العالم القروي لمابعد الاستقلال : " إذ ظنوا أن التظاهرات من فعل قواد سابقين مخلوعيـن احتفظـوا بقوة مادية يجـب تدميرها ولـم يروا في تمردات عدي أو بيهـي واليوسي وأحرضان الا مناورات أعيان قرويين وضباط استعمار

(171) Voir: Leveau(R.) :" Le fellah Marocain.."op - cit -P:19.

(172) Voir: Leveau (R.) :" Le fellah Marocain ..." op - cit -P:72.

(173) Voir: Ibid - P:72.

(174) أي معارضـي الحركة الوطنية من الاعيان ، انظر في هذا الصدد :

Marais(O.) " Lesrelations entre la monarchie ..." op - cit P: 1175.

وليس تعبيرا عن تخوف العالم القروي من أن يقع عليه وحده ثقل وثمن التحولات دون أن ينال نصيبه من التنمية ..." (175)

- أما العامل الثاني : فيتمثل في الاستراتيجية المناقضة للملكية التي، حرصا منها على الممارسة الفعلية للحكم واعتبارا لمشروعيتها التقليدية المرتكزة على العالم القروي، ستطبق سياسة الحماية باعادة بناء شبكة النخب المحلية التي مزجت بين رفض التواطىء السياسي مع الأعيان السابقين ، بغض الطرف عن الحد من سلطتهم السياسية ، مع معارضة كل مس بسلطتهم الاقتصادية وكل تغيير جذري للهياكل في انتظار إعادة ادماجهم من جديد في اللعبة السياسية . (176) .

ولم يعمل فشل الجيل الاول من رجال الادارة المعين في التفاهم مع السكان الذين أتخذ تمردهم ضده صبغة تمرد ضد الحزب والادارة وولاء للملك (177) ؛ لم يعمل هذا الفشل إلا على تكريس سيطرة الملكية على البيروقراطية ، باحتكار سلطة التعيين ، وإشرافها المباشر على الداخلية والجيش . (178)

وقد كان استرجاع المقاومة ، في نظر " واتربري " مرتبطا بالتحالف مع العالم القروي حتى تتمكن الملكية من قطع جسر المقاومة الذي كان بنبركة يريد استعماله كواصل بين العمال والفلاحين ، (179) ضمن صراع سياسي على الحكم لم يكن

---

(175) انظر المرجع السابق الذكر ص : 1176.

(176) من خلال إقرار الاقتراع الأحادي الإسمي في انتخابات المجالس المحلية (راجع المطلب الموالي).

(177) Voir : Marais (O.) " Les relations entre la monarchie..."op - cit - P: 1176 .

(178) Voir : Leveau (R.) :" Le fellah Marocain .."op - cit - P.P:72-80.

(179) voir: waterbury (J.) :" Le commandeur des croyants " op - cit - P.P : 246 - 250 .

الخـلاف حول شكل الاقتراع إلا وجهـه الظـاهر .

المطلـب الرابـع : الخـلاف حول نمـط الاقتراع ومراقبة النظام السياسي :

لئـن كانت السيطـرة على العالم القروي بإعادة بناء شبكة النخـب المحليـة ضروريـة لسيطـرة الملكية على النظـام السياسـي ككل، فإنهالم تكن كافيـة ، إذ كان ينبغـي التحكم في الاداة السياسية - التقنية لعملية إعادة البناء هذه ، أي نمط الاقتراع .

وقد عكس الجدال التقني حول اختيـار الاقتراع الأحادي الاسمـي في دورة واحـدة (وجهـة نظر القصـر) ، أو اقتراع اللائحـة بالأغلبيـة في دورة واحدة (وجهـة نظـر حزب الاستقـلال)، صراعا سياسيـا عميقا حول مراقبـة النظام السيـاسي. ذلـك أن الحركـة الوطنيـة ، وأساسـا حزب الاستقـلال (180) ، قد كان متحفظـا من نمط الاقتراع الأحادي الاسمـي لأنـه سيمكـن اقطاعييـن من الترشيـح ، ويؤجـج النعـرات القـبلية (181) . وقـد كانت دعوته لاقتراع اللائحـة تعكـس تطـلع الحـزب لدور مسيطـر يمتزج فيه بالادارة .

أما الملكية فقد كانت مع الاقتراع الأحادي الاسمـي في دورة واحدة، وذلك لوعيهـا أن من يسيطـر على العالم القروي سيسيطـر على النظام السياسـي . وكان تفضيلهـا لهذا النمط من الاقتراع لأنه يساهم في إعادة بناء شبكة النخب المحلية المتحالفة مـع العرش ؛ وستتمكن ، من خلال هذه الشبكـة ، من استعمـال الاقتراع العـام لهـزم البورجوازيـة الحضريـة والانتلجنسيـا والبروليتاريا من طرف العالم القروي الشاسـع

---

(180) أكبـر حزب وطنـي قبل انشقاقـه سنـة 1959 . أما حزب الشورى والاستقلال فقـد كان يحبـذ التمثيـل النسبـي كيـلا يسحـق كحزب صغيـر .

(181) Voir : " Alistiqlal " n°= 168 du 12/9/58 - P: 8 :

وهيئته الناخبة المحافظة والتقليدية . (182)

وسيؤدي هذا الخلاف حول نمط الاقتراع الى تأخير اقامة مجالس محلية ، كإحدى أولى مهام حكومات الاستقلال الأربعة الاولى، من 1956 الى 1960 .

وبعد عدة ترددات بين الأخذ بالاقتراع المباشر أو غير المباشر ، (183) ، واستشارات لفقيهين فرنسيين حولمزج مزايا الاقتراع الأحادي الاسمي باقتراع اللائحة ذي دورة واحدة لمنع سيطرة حزب الاستقلال على المدن والمراكز الكبرى ، (184) وبعد نوع من الميل الرسمي للاقتراع الأغلبي باللائحة (185) ؛ سيصوت مجلس وزاري لحكومة عبد الله ابراهيم لصالح الاقتراع الأحادي الاسمي ذي دورة واحدة بفارق صوت .

---

(182) مثلما كانت النتيجة الأولية للجوء للاقتراع العام في فرنسا ، سنة 1848 ، " د حرثورية المدن الكبرى بإغراقهم في جماهير الأصوات المحافظة للقرويين المسيطر عليهم من طرف الأعيان المحليين " . انظر:
colson (J.ph.)" Aspects.."op -cit-P:1287 .

(183) حيث تأرجح المشروع الاول للتنظيم الجماعي ، الموضوع في نهاية 1956، بين الاقتراع غير المباشر والاقتراع المباشر "غير الممكن التطبيق في ذلك الوقت ولكنه هدف يجب الوصول اليه فيما بعد ..." انظر في هذا الصدد :
chambergeat (P.):"Les elections communales Marocaines du 29 Mai 1960 " R.F.sc.Po-1961 -P.P:89 - 117 .

(184) حول تفاصيل هذا المزج المقترح من قبل دوفيرجي ودولوباديير راجع المرجع السابق الذكر .

(185) حيث أن مشروعا موضوعا من قبل وزارة الداخلية في بداية 1958 قد أقر الاقتراع العام باللائحة .كما ان وزير الداخلية آنذاك قد لمح ، في 24 مارس 1959 ، إلى أن مشروع وزارته سيكون على اساس الاقتراع باللائحة. للمزيد من التفاصيل انظر المرجع السابق الذكر.

واحـــد .(186)

وسيفتح اقرار هذا النمطمن الاقتراع صفحة اخرى نحـو سعيلعدم تسييـــــس الانتخابات (187) ، كما سيمكنهـــا من تعزيـــز تحالفهامع شبكـــة النخب المحليـــــة كقاعـــدة أســـاسيـــة لحكمهـــا .

المطلب الخامس : تجديد التحالف مع العالم القروي الىنهـــاية هذاالقرن :

لقـــد شكل تحالفالحكم مع شبكـــة النـــخب القروية القاعدة الاساسيـــــة التي مكنـــت النظام السياسي من استقـــرار لم تنل منه بعض التحفظاتالحضريـــــة على الاختيارات الرسمية المعبـــر عنها فيالاستفتاءات ، او في التصويت لمرشحيـــــن معارضيـــن أثناء الانتخابات ، أو حتـــى من خلال بعض الانتفاضات .(188)

ولحـــد الآن ، فان هذا التحالف مع النخب القروية لم يتزعزع . وكما وصفـــه صاحـــب " الفلاح المغربي" فانه قاعدة النظاممؤسسته القارة ، بل انه يحتـــل مكانـــــة

---

(186) حيث يشير بولشامبرجـا في مقالته السابقة الذكر الى أنه في بداية شهـــــــر ماي 1959 أحيل مشروع الميثاق الجماعي على المجلس الوزاري لحكومة عبد الله ابراهيـــم الـــذي صوت بعد مناقشـــة حامية لصالح الاقتراع الأحادي الاسميذي دورة واحدة ، بفارق صوت واحد . كما أنه يلاحظ أن وزراءحزب الاستقلال والوزراء الاتحاديين قد صوتوا لصالـــح اقتراع اللائحـــة ، في حين صوت الوزراءالمستقلون وأصدقاء القصر لصالح الاقتراع الاحادي الاسمـــي .

(187) اذ صرح وزير الداخلية آنذاك بأناختيار الاقتراع الأحادي الاسمي قد دعـت اليـــــه إزالة كل طابعسياسي عن الانتخابات (راجع المصدر السابق) . كما أن إعفاءحكومة عبد الله ابراهيم ، وإصدار الميثاق الجماعي بعد الانتخابات ، وسلطة الوصاية القوية على المجالس يندرج ضمن مؤشرات الحرصعلى عدم تسييسالانتخابات . انظر في هذاالصدد:

Madani(A.) :" Le mouvement national.."op- cit P.B:112-113.

(188) Voir : Waterbury (J.)": La legitimation du pouvoir.."
op - cit -P: 418 .

أساسية في قلب النظام السياسي المراقب من طرف الملكية منذ 1960 ، (189)

وسواء عبر تمكين الاعيان القرويين من رئاسة المجالس المحلية منذ 1960 ، أو سهولة ولوجهم للقصر التي تجعلهم يشكلون شبكة مراقبة للادارة التقنية والسياسية (190) ، أو سياسية السدود والانعاش الوطني واعطاء الأسبقية للفلاحة ، أو الاعفاء من الضريبة الفلاحية المجدد للتحالف مع العالم القروي حتى سنة 2000 (191) ، فان هذاالاخير قد استأنس بالدولة - الأمة العصرية ، ولم يعد يكن لها عداءالسنوات الاولى للاستقلال (192) ، بل صار احدى قواعد حكم أمير المؤمنين بتأصل البعد الخليفي في معتقداته وبعده عن تأثيرات التيار الأصولي الاسلامي الذي شكل المصدر الثالث لتقليدانية القانون الدستوري المغربي .

المبحث الثالث : ظرفيته الحالية : ممارسة دور خليفي ومراجعة الأصولية :

اذا كانت أولوية المشروعية الدينية والقاعدة الاجتماعية القروية تشكلان الأساس التاريخي والسوسيولوجي للتطور التقليداني للقانون الدستوري المغربي؛ فان ممارسة الملكية المغربية لدور إسلامي غايته ملء الفراغ الخليفي (مطلب أول) ،

(189)Voir : Remy (L.) " Aperçu de l'evolution du système politique Marocain depuis vingt ans " Maghreb - Machrek-P:7

(190) نفس المرجع السابق ص : 8 حيث يذكر "لوفو" أن تدخلاتهم قد تؤدي لتنقيل رؤساء مصالح .

(191) وهو الاعفاء المعلن عنه في خطاب العرش لسنة 1984 . انظر المرجع السابق الذكر - ص : 7 .

(192) نفس المرجع السابق - ص : 11

ومواجهتها للحركة الاصولية الاسلامية ، المزعزعة للأنظمة الاسلامية ، بمزيد من تكريس تقليدانية النظام السياسي (مطلب ثاني،) قد كانا رافدين ظرفيين عمقا من تقليدانية القانون الدستوري المغربي .

المطلب الأول : ممارسة دور خليفي :

في معالجتهما " للاحالات على الاسلام في القانون العام الوضعي للبلاد العربية " (193) اعتبر باحثان أن إلغاء الخلافة سنة 1924 قد تلاه الغاؤها في العالم العربي كله .

ولعل هذا التعميم قد تناسى أن المغرب لم يكن خاضعا للخلافة التركية، وأن رئيس الدولة المغربي يدمج ألقاب الخليفة والسلطان والإمام والملك في نظام دولة عصري (194) ، كما أن الفصل 19 من الدساتير المغربية الثلاثة يعتبره " أميرا للمؤمنين " .

وهذا اللقب الذي ينفرد به ملك المغرب في الأقطار العربية - الاسلامية (195) ليس اعتباطيا ، بل إن منبعه والممارسة المحيلة عليه تدل على السعي لملىء الفراغ الخليفي في العالم الاسلامي .

الفرع الاول : إشكالية الفراغ الخليفي في العالم الاسلامي :

ان عدم حل القرآن والسنة لمسألة النيابة عن الرسول محمد في حكم الأمة الاسلامية قد جعل من " الخلافة " إشكالية اسلامية سياسية رئيسية عرفت على

(193) Voir. Jean François Rycx et Gilles blanchi :" Reference à l'islam dans le droit public positif en pays arabes" in pouvoirs N°12 - les régimes islamiques - P:58 .

(194) راجع ما أوردناه في المبحث الاول من الفصل الاول - القسم الاول - ص: 82-85.

(195) انظر ما سنورده في المبحث الاول من الفصل الثاني - القسم الاول - ص: 136.

مـر العصور نقاشات دينيـة - سياسيـة حول ضرورة " الخلافة " من عدمها . (196)

وعلى الرغـم من تشعب هذه النقاشات،الممتدة منذ ما يزيد على عشـرة قرون ، فاننا سنحاول أن نفرز فيها ما بين التراث الاسلامي والنقاش المعاصـر .

أولا : التـراث الاسـلامـي :

تعـد الخلافـة المقابـل الإسلامـي للقانون الدستوري المعاصـر ، وهي ترمز لرئاسـة الدولة الاسـلاميـة والنيابة عن الرسول في حكـم الأمـة والسهر على الدين (197)

---

(196) حيـث يعود الطابع السياسي - الديني للنقاش لمزج الاسلام السياسي بالديني. للمزيـد من التفاصيـل حول هذا النقاش تراجـع المراجـع التالية :

- أبو الحسن الماوردي :"الاحكام السلطانية والولايات الديـنية " بيـروت 1978.
- الطبـري " تاريخ الامم والرسـل والملوك." القاهـرة 1972 .
- عبد الرحمن ابن خلدون " كتاب العبر وديوان المبتدأ و الخبـر في أيام العرب والعجـم والبـربـر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبـر " دار العودة - بيـروت .
- محمد عمارة " الخلافـة ونشأة الأحـزاب الاسلاميـة." بيروت 1977 .
- محمد عثمان فتحـي : " من أصول الفكر السياسـي الاسلامـي." بيروت 1979.
- Gardet(L.) :" La cité musulmane." Paris-Vrin - 1961 .

(197) او بالتعبيـر الفقهـي " الرياسـة العامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبـي..." انظـر :

Ben Achour (Y.) :"Islam et constitution " in Revue tunisienne de Droit . 1974 - P: 80 .

ومع عدم نص القرآن والسنة على الخلافة كمؤسسة سياسية (198) ، وعدم حسم الرسول لمسألة خلافته (199) ، اندلعت خلافات عميقة حول هذه المسألة ستجعل نظرية الخلافة الاسلامية وليدة التطور التاريخي لتشكيل الدولة الاسلامية ،

---

(198) حيث يلاحظ استعمال مصطلح الخليفة من طرف القرآن بصيغة المفرد في سورتين يخاطب فيهما الله الملائكة ؟ وداوود. بأنه جاعل " خليفة " بمعنى نائب دون تدقيق سياسي ؛ وفي 22 سورة وردت عبارة خلفاء (جمع خليفة) بنفس المدلول. أما الأحاديث النبوية فانها كثيرة وأغلبها ملفق . ويظل أشهرها الاحاديث الخمسة التي أوردها ابن تيمية حول ضرورة توافر إمام وأمير لأي جماعة من المسلمين ولو كانوا ثلاثة - أما أهمها فهو الحديث الذي أورده ابن عمر ومفاده ان من مات وليس في عنقه بيعة فكأنما مات على الجاهلية . من أجل دراسة مركزة لهذا الموضوع نحيل على المرجعين التاليين :

Agnouch (A.) :" contribution .." op - cit - P.P : 320 - 323 .

Tozy (M.) :" champ ..." op - cit - P.P : 65 - 68 .

(199) حيث أدى عدم الحسم هذا ، مضافا اليه الصراعات القبلية والعشائرية وغياب تقليد عربي وراثي للحكم ، كل هذا أدى الى تفجر أولى الخلافات الاسلامية حول خلافة الرسول في " سقيفة بني ساعدة " بين المهاجرين والانصار . وعلى الرغم من إقرار صحابة الرسول لمسطرة انتقائية ساعدت مؤقتا على تجاوز هذا الخلاف خلال عهد الخلفاء الراشدين الأربعة ، فقد استمر الصراع العشائري على أشده بين العلويين والأمويين الى أن انتهى باقرار معاوية لوراثة الحكم الأموي والخلافي المفجر للصراع بين السنة والشيعة . للمزيد من التفاصيل انظر المراجع المذكورة في الصفحتين السابقتين وراجع ما سنورده في الفقرة الموالية .

والموضوع الأساسي لفقه سياسي - ديني عَوَّضَ عدم دراسته للسلطة التشريعية في الاسلام - لاعتبار القرآن والسنة التشريع الكامل - بالدراسة المفصلة لمؤسسة الخلافة (200)، والجدال العنيف حول تكييف ضرورتها دينيا أو عقليا .

وهكذا فان الاتفاق العام حول ضرورة خلافة الرسول ، درءا للفتنة ومخافة العودة للجاهلية، لا يوازيه إلا الخلاف العميق حولكون هذه الضرورة عقلية تستتبع اختيار الأمة الحر لخليفة الرسول (نظرية السنة) ، أو كونها دينية وعائدة بحسب النص لإمام. (النظرية الشيعية).

وبينما نهل الفكر السياسي - الشيعي من تأويل النصوص القرآنية والسنية (201) لاعتبار الخلافة ضرورة دينية والإمامة ركنا من أركان الدين لا يحق للأمة مناقشتها أو حتى اختيارها ، لأنها لم تختر نبيها ، ولأن الإمامة غير مستمدة من ضرورة الخلافة فحسب بل من انحدار الإمام من سلالة الرسول ومن قدسية شخصيته (202) ، ومن كونه حجة الله في الارض بعد وفاة الرسول والقيم على القرآن ، (203) ؛ فان نظرية

---

(200) Gardet(L.) :" La cité musulmane." op - cit - P : 147 .

(201)للمزيد من التفاصيل انظر المراجع المذكورة في الصفحات الثلاث السابقة. ومن أجل دراسة مركزة راجع الرسالتين الجامعيتين لأكنوش والتوزي المذكورتين أدناه .

(202) حيث يحصر الشيعة الإمامة في علي وفي ذريته من فاطمة بنت الرسول وذلك انطلاقا من تأويل عدة آيات وأحاديث .

V. Agnouch (A.) " contribution .." op - cit - P.P: 328 - 333 .

(203) V, Tozy(M.):"champ ..." op - cit - P.P: 74- 78.

الخلافة السنية قد لجأت لعلم الكلام (204) لدحض نظرية النص الشيعية انطلاقا من مبدأ ين أساسين قوامهما أن الخلافة أو الإمامة ليست بضرورة دينية كما تقول بذلك نظرية النص ، لأن الاسلام لم ينص عليها كفرض ، بل إنها مجرد ضرورة عقلية مبعثها ضرورة تنظيم الحياة البشرية (205) ، وتبعا لذلك فان الأمة حرة في مبايعة من تراه أهلا لخلافة الرسول الذيلم يعين إماما لخلافته . (206)

وعلى الرغم من قيام عشرات الخلافات والدول الاسلامية على هذا التراث السني والشيعي ، فان القائل " بفراغ نظرية الإمامة " (207) لم يسعه إلا أن يلاحظ

---

(204) Voir. Ben Achour (Y.) :"La construction Historique du fait constitutionnel dans les pays arabes."op - cit -P:203 .

(205) هذه الضرورة التي توجب، في نظر الغزالي ، وجود إمام قوي يحفظ النظام والسكينة حتى يتسنى للدين أن يمارس في غياب كل فتنة ، كما تعود في نظر ابن خلدون الى أن غياب الحاكم لا يمكن ان يفضي إلا للفوضى .

انظر بصدد إقران هذين الفقيهين الضرورة العقلية (وجود حاكم) بالضرورة الشرعية (السهر على الدين) أطروحة عبد اللطيف أكنوش السابقة الذكر ص:334- 338.

(206) ن.م . س (نفس الصفحة.)

(207) يتعلق الأمر بعبد الله العروي في أطروحته الجامعية السابقة الذكر : " الاصول الاجتماعية ...." ص: 73 .

أنه " حتى سنة 1914 لا زال العلماء يتساءلون عن ضرورة الإمامة أو عدم ضرورتها " (208) . ولكن هذا التساؤل سيأخذ انطلاقا من العشرينات طابعا جديدا لاحتكاكه بنظريات الحكم الغربية ولنهاية الخلافة العثمانية .

ثانيا : النقاش المعاصر :

حتى القرن التاسع عشر ، لم تستطع التأثيرات غير الاسلامية أن تزعزع الصراع السني - الشيعي على الخلافة لتمكن هذه الاخيرة من استيعاب مؤسسات غير اسلامية في دواليبها (الديوان ، الوزارة ، وراثة الحكم ، وحتى بعض تأثيرات نظرية الحق الالهي التي نقلها الفرس للعباسيين ...")(209)

غير أن النصف الثاني من القرن التاسع عشر سيشهد بداية الاتصال بين اوربا والعالم الاسلامي من خلال المد الاستعماري الذي سيشعر المسلمين بتأخرهم في مجال العلم والسياسة (210) ، ويجعل أدبيات الرواد الأوائل لهذا الاتصال كلها إعجاب بالغرب ومؤسساته السياسية وحقوق الانسان . (211)

كما أن بداية القرن العشرين ستعرف نهاية آخر خلافة مشرقية ، وإعلان جمهورية تركية علمانية على أنقاض الخلافة العثمانية .

---

(208) Laroui (A.) :" Les origines ..." op - cit -P.P: 72 - 73 .

(209) من ذلك انتحال العباسيين لحديث شريف ، يقول فيه الرسول لعمه العباس: " سيكون الملك من ذريتك " ، لتبرير حقهم الالهي في الملك تأثرا بحلفائهم الفرس .

(210) Voir. Ben Achour(Y.) :" Islam et constitution ." op - cit -P: 102.

(211) حيث يشير بن عاشور ، في مقالته السابقة الذكر (ص : 104) ، الى أنه بالاضافة الى الطهطاوي ورشيد رضا وخير الدين ، فإنه حتى الشعراء تغنوا بالدستور وكان الجميع متعطشا لحرية 1789 .

وسيشكل حدث اكتشاف المسلمين لتأخرهم السياسي بفعل احتكاكهم بالغرب المتقدم لديمقراطيته ، ونهاية الخلافة العثمانية ، لاستبدادها ، فرصة لانطلاق نقاش معاصر حول اشكالية الخلافة في الاسلام .

ومرة أخرى،فقد كان مبعث النقاش هو الفراغ الخليفي في العالم الاسلامي . وقد قاده في البداية بيان العلماء الأتراك ، الصادر سنة 1924 ، والذي اعتبر أن الخلافة لم تكن أبدا مؤسسة اسلامية لا في الكتاب ولا في السنة ؛ (212) وواصله بعنف الشيخ علي عبد الرازق(213) الذي أكد،سنة 1925 في كتابه الشهير " الاسلام وأصول الحكم " (214) ، أن الاسلام لم يفرض أي دستور سياسي على المسلمين يدعى الخلافة ، وأن هذه الأخيرة لا أساس ديني لها ، بل قامت في التاريخ الاسلامي على حد السيف ، وأن الاسلام يفصل السلطة الزمنية عن الروحية عكس الخلافة . ولأن الرسول كانت له ولاية دينية لا دنيوية فان من حق المسلمين اختيار نظام آخر للحكم غير الخلافة الدخيلة على الاسلام . (215)

---

(212) V. Sourdel (D.) cité par ÷ Agnouch (A.):"contribution.." op-cit -P: 319.

(213) أحد مشايخ الأزهر في العشرينات .

(214) لقد تمت إدانة هذا الكتاب من طرف علماء الأزهر وطرد مؤلفه من هيئتها سنة 1925 لاتهامه بفصل السلطة الزمنية عن الدينية في الاسلام - واعتبار الجهاد في خدمة الملك لا الدين - وبان حكومة الرسول غير يقينية ومهمته دينية محضة لا تنفيذية . كما تمت مؤاخذته على عدم صحة إجماع الصحابة حول ضرورة الإمامة - وعلى اعتبار القضاء وظيفة غير شرعية ، وحكومة الخلفاء الراشدين غير دينية .
للمزيد من التفاصيل حول هذا المؤلف ومحاكمته وملابساته انظر : محمد عمارة :" الاسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق " دراسة ووثائق - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - 1972 .

(215) انظر مجمل أطروحات الشيخ عبد الرازق في دراسة محمد عمارة السابقة الذكر - ص: 113 - 282 .

وقد كانت خلفية هذين الاجتهادين متكاملة ، حيث كان هدف العلماء، الاتراك تبرير حكم أتاتورك العلماني ، بينما كانت غاية الشيخ عبد الرازق من مهمته المستحيلة ، في فصل الزمني عن الروحي في الاسلام وإنكار اسلامية الخلافة (216) ، التصدي لمحاولة ملك مصر فؤاد إعلان نفسه خليفة على المسلمين بعد إلغاء مؤسسة الخلافة من طرف أتاتورك (217) .

وفي الحالتين معا ، فقد كان الهدف إنكار اسلامية الخلافة كمؤسسة سياسية وتبريء الاسلام منها ، ضمن نقاش معاصر لم يتفق ، مثل جدال التراث الاسلامي السني - الشيعي ، على ضرورة الخلافة - ليختلف حول تكييف هذه الضرورة ؛ بل إنه قام إما بمحاولة تبريء الاسلام من الخلافة وعلمنته اقتداء بالديمقراطية الغربية ، أو حاول - " بالاحالة على خلافة مثالية مفقودة في أدغال التاريخ ...."، وتوفيقا " بين الحلم الخيالي بالعودة للدولة الاسلامية الفاضلة للخلفاء الراشدين وضرورات الدولة العصرية ...." - (218) حاول إحداث نهضة قانونية قوامها "تقييد الحكم السياسي بفكرة الأمير العادل ..." (219).

---

(216) نقول مستحيلة لأن الاسلام خلاف المسيحية دين ودولة ، ولأن الخليفة مكلف بالسهر على شؤون المسلمين ... كما أن تحليل مهمة الرسول يدل على أنه كان يجمع السلطة الزمنية والروحية بدرجة يصعب فصلهما، حيث أن الحفاظ على النظام مهمة زمنية ولكنه لا يكون الا باقامة حدود الله وهي مسألة دينية ... انظر في هذا الصدد :

Ben Achour (Y.) :" Islam et constitution."op-cit- P.P: 89 : 90

(217) انظر : محمد عمارة :" الاسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق " (م.س.ذ) ص: 7 الى 14 . حيث يتعرض المؤلف لملابسات صدور الكتاب.

(218) Voir: Flory(M.) :" Existe - t- il un modèle juridique du système politique Arabo - musulman? "in islam et politique au Maghreb C.R.E.S.M_C.N.R.S. 1981 - P: 179.

(219) Ben Achour (Y.) :"Structure de la pensée politique islamique classique." Pouvoir n° 12 - 1983 - Les régimes islamiques-P: 26 .

وهذا الجدال ظل مشرقيا ، ولم يمس المغرب الذي حافظ على مؤسسته الخلافية إبان الاستعمار ، وكرسها دستوريا بعد الاستقلال .

الفرع الثاني : الملك كأمير للمؤمنين وخليفة :

لئن كانت نهاية الخلافة العثمانية سنة 1924 ، وقبلها احتكاك العالم الاسلامي بالغرب منذ منتصف القرن الماضي ، قد أفرزا موجتين دستوريتين ؛ (220) فان الملاحظ أنه ، باستثناء تركيا التي جعلت من العلمانية أحد مبادئها الدستورية الأساسية ، فان كل الدساتير العربية - الاسلامية تفرد للاسلام مكانة خاصة ولا تتبنى العلمانية . "....ويتم ذلك إما بالتذكير بالطابع الاسلامي لنظامها السياسي ، أو النص على أن الاسلام دين الدولة ، أو جعل الاسلام المصدر الأساسي للتشريع، أو التنصيص على ضرورة أن يكون رئيس الدولة مسلما ، أو منع بعض الممارسات التي يحرما الاسلام..."(221).

والملاحظ ، في حالة المغرب، أنه لم يكتفي بإيلاء الاسلام هذه المكانة الخاصة بل انفرد عن باقي الاقطار الاسلامية باعتبار رئيس الدولة أميرا للمؤمنين انطلاقا من نسبه و مشروعيته ، ومرورا بلباسه وخطبه ، وانتهاء بممارسته .

أولا : الملك كأمير للمؤمنين وخليفة في نسبه ومشروعيته :

اذا كانت الجمعية التأسيسية الجزائرية قد عرفت نقاشات صاخبة ومطولة حول ضرورة أن يكون دين رئيس الدولة الاسلام ، وحول مدى الطابع التمييزي لمقتضى من هذا

---

(220) حسب بن عاشور في مقالته السابقة الذكر "Islam et constitution "P:105 حيث يحصر الموجة الدستورية الاولى بين منتصف القرن الماضي الى نهاية الحرب العالمية الثانية (وقد شملت تركيا - تونس - مصر - أفغانستان - ايران - الحجاز) . أما الموجة الدستورية الثانية فقد رافقت الاستقلال بين 1945 و 1963 وشملت : اندونيسيا، ليبيا - ماليزيا - باكستان - تونس - المغرب - الجزائر .

(221) Voir. Ben Admour (Y.) :" Islam et constitution ."op -cit -P:106.

القبيـــل (222) ؛ فان المغرب لم يشهد مثل هذا الجدال لأنه عرف استمرارية لحكـــم كانت القرابة من الرسول هي المحـدد التاريخـي للصراع حوله (223) .

ولـم يكن ملك المغرب ليتخذ لقب أمير المؤمنيـن لولا نسبـه الشريف (224)، ذلك أن اطلاق هـذا اللقـب على الخليفـة قد ارتبط تاريخيـا بالانحدار من البيت النبـوي. ويحدثنا التاريخ عن أن عدة خلفاء وسلاطيـن ، رغم قو تهم ، لم يجرؤوا على اتخـاذه لافتقادهـم للنسـب الشريف، مكتفيـن بألقاب " الخليفـة " و " ظـل الله في الارض" أو " أمير المسلميـن." (225) .

وقـد لعبت المشروعيـة " الشرفاويـة " دورا كبيرا في تاريخ المغرب سواء بالسعـي لاحتكارها من خـلال التنقيـص من قيمـة " شرفاويـة " السعديين (226) ،

---

(222) Voir : Etienne (B.): " Les dispositions islamiques du droit public Maghrébin" R.O.M.M. n° 1 - 1er semestre 1966 - P.P: 56 - 68 .

(223) راجع ما أوردناه في هذا الصدد في المبحث الاول من الفصل الاول للقسم الاول ص: 51 - 57.

(224) بصدد النسب الشريف ارجع لما أوردناه في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول للقسم الأول، وانظر الصفحات الموالية .

(225) بخصوص مؤسسة " إمارة المؤمنين " راجع تفصيلنا لها في المبحث الاول من الفصل الثاني لهذا القسم الاول : ص: 141 - 144.

(226) حيث تذكر المراجع التاريخية أن " السعديين " كانو معروفين أيام دولتهم " بالعلويين والحسنيين " وأن العلويين شرفاء سجلماسة هم الذين نسبوهم " لبني سعد بن هوزارن" غير القرشيين للتنقيص من نسبهم الشريف ودعوتهم بالسعديين عوض العلويين . انظر في هذا الصدد : محمد الصغير الوفراني : " نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي " نشر هوداس - باريس - 1888 - ص : 7 - 10 .

أو بنحل المرينيين لها لاتخاذ لقب أمير المؤمنين (227) ، أو بحماية " بركتها " لسلطان هزمته القبائل عسكريا (228)، أو باستعمالها من طرف المعارضين للوصول للحكم (229) ، أو بتمسك السكان الأسطوري بها لدى اغتصاب الحكم السلطاني(230).

---

(227) انظر ابراهيم حركات : " المغرب عبرالتاريخ" الجزء الثاني(م.س.ذ) ص: 99-100. والملاحظ أن السلطان المريني أبا عنان لم يتخذ لقب" أمير المؤمنين " الا بعد عدة محاولات لاثبات المرينيين نسبهم الشريف . (راجع في هذا الصدد الاسطوغرافيا المرينية : " الذخيرة السنية " - " روض القرطاس " - " المسند الحسن " - " روضة النسرين")

(228) حيث يذكر عبد الله العروي أن النسب الشريف يورث بركة تجعل القبائل تعامل سلطانا هزمته عسكريا بالاحترام الواجب لسبط الرسول . ويورد كمثال على ذلك حالة المولى سليمان مع بربر الأطلس المتوسط . كما أن هزم المولى عبد الرحمن ، مرة واحدة وفي بداية حكمه ، لقبائل زمور قد جعلها تعتقد ببركته وتفر دائما من جيشه .

للمزيد من التفاصيل انظر أطروحته السابقة الذكر :

" Les origines sociales .." P: 112 .

(229) حيث أرجع ابن محلي نسبه الى أصول عباسية ، واعتبر عبد السلام ياسين نفسه ادريسيا . وباسم المولى امحمد ابن الحسن الاول كانت كل انتفاضات المعارضين التي عرفها المغرب ابتداء من 1895 ، بما فيها انتفاضة " بوحمارة " الذي كان يدعي أنه المولى امحمد .

(230) حيث يذكر العروي في أطروحته السابقة الذكر :" الأصول .."ص: 343. بأن اغتصاب الحكم السلطاني من طرف ابا حماد ، بعد وفاة الحسن الاول سنة 1894 ، قد ادى بالسكان الى التمسك الأسطوري بابنه الأكبر المولى امحمد كرمز للمشروعية المفقودة .

وهـذه المشروعية الشرفاوية هي المعتمدة في الخطاب والممارسة الملكية المغربية الحالية كأساس لمشروعية دينية للحكم غير مستمدة من الدستور والاستفتاء أو حتى من مجرد بيعة مولاي علي الشريف، بل من بيعة الرضوان؛ كما أنها تعد عمادا لممارسة أمير المؤمنين لسلطة تشريعية لا تمكنه الخلافة لوحدها منها (231) ، ومنطلقا لقدسية ملكية دستورية (232) ، وقانونية (233) ، وسياسية (234) ، و شخصية (235)

ثانيا : الملك كأمير للمؤمنين في لباسه وخطبه :

لا يقتصر تركيز الملكية المغربية على مشروعيتها ونسبها الشريف لتبوء " إمارة المؤمنين " ؛ بل أنه يشمل حتى لباسها وخطبها .

وهكذا ، وفي مجال اللباس والزي العام الرسمي، فان الملاحظين السياسيين لم يسعهم الا أن يسجلوا " ان سلوك الحسن الثاني ، منذ اعتلائه العرش يدل

---

(231) وذلك لأنه لا يملك مبدئيا الا السلطة التنفيذية دون التشريعية . في حين أن التأويل الملكي لامارة المؤمنين والنسب الشريف يجعله يملك كل السلط و يراقبها. انظر في هذا الصدد ما سنورده في المطلب الرابع من المبحث الأول للفصل الثاني من القسم الأول ص: **6 15**.

(232) حيث ينص الفصل 23 من الدستور على أن " شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته ."

(233) من ذلك تحصين القانون الجنائي المغربي ، في فصوله من 163 الى 180 ، الملك في اي متابعة قضائية ، وتجريمها لاي مس بشخصه أو حرمته .
كما أن هذه الحرمة تشمل الظهائر كأداة للعمل الملكي (انظر ما سنورده في المطلب الثالث من المبحث الثالث للفصل الثاني من القسم الأول ص: **210 - 213** .

(234) حيث أن الخطب الملكية لا تقبل الناقش بنص الدستور (راجع ما سنورده في المبحث الثاني من الفصل الثالث - القسم الثاني ص: **533**.

(235) إذ لا يمكن أن يكون الملك موضع نقد او تصوير كاركاتيري بمقتضى الفصل 38 من ظهير 15 نونبر 1958 ، المعدل بالفصل 61 من ظهير 10 أبريل 1973 .

علـــى تصرفه كملك اسلامـــي ... حيث أن أول ظهور علنيله ، كملك جديـــد ، كان وهـــو ذاهب للصلاة مرتديـا لباسا تقليديـــا ...." (236) ، كما أن ركوع الوزراء وكبار الموظفيـن أمام فرســه ومظلتـه في حفـل البيعـة والولاء ، وارتداءالنـــواب البرلمانيين للجلبـــاب الابيـــض لدى افتتاح الملك للدورة الاولىلمجـــلس النواب(237) ، يعد من الرموز التاريخية والدينيـة لشرعنـــة حكم أمير المؤمنين (238) .

أما الخطب الملكية فانها تبدء دائما بالحمدلة والصلاة والسلام على رســـول الله ، الذي حرص الخطاب الملكيعلى التأكيد أن ملك المغرب هو الوحيـــد من بين الحكام العـــرب الذي يمكنه أن يقـــول جدي لدى استشهاده بالرسول (239) ؛ كما أن هذه الخـــطب الملكية تعتبر أمير المؤمنين سبط الرسول المراقب لكل السلط (240)، وظل الله فـــي الارض الذي يستظـــل به المؤمنون (241) ، والعمق الاستراتيجـــي للملك الدستوري الذي يغطـــي كل الحقول السياسيـــة والدينيـــة . (242)

---

(236) Voir. Leveau (R.)" Islam et contrôle politique au Maroc." in Islam et politique au Maghreb - op - cit - P: 274 .

(237) سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث للقسم الثانيص:534.

(238) Voir . waterbury (J.) "La legitimation du pouvoir au Maghreb: tradition, protestation et repression ' op - cit -P:413.

(239) وقد ورد هذا التأكيد في سياقالإبراز الملكي لقومية وعروبة وإسلام المغرب، والرد على بعض الانتقادات العربية لزيارة الوزير الاول الاسرائيلي للمغربفي صيف 1986 .

(240) راجع ما سنورده في المطلب الرابعمن المبحث الاول للفصل الثاني من القسم الأول.

(241) انظر الخطاب الملكي لدى تعيين القائد العسكريلمنطقة الجنوب في جريـــدة " العلـم " الصادرة فـــي 13 مـــارس1979 .

(242) حيث اعتبر جلالة الملك ، تعليقا على انسحاب النواب الاتحاديين من البرلمان فـــي اكتوبر 1981 ، أنه اذا لم يكـن بامكان الملك الدستوري البتفي هذه النازلة فهنالك أميـر المؤمنين المناط به البت فيها بمقتضى الكتاب والسنة . من أجل تحليلمفصل لهذه النقطة راجع المبحث الاول من الفصل الثانيللقسم الاول ص176 -178.

١٠

ثالثا : الملك كأمير للمؤمنين في ممارسته :

بالاضافة الى النسب والمشروعية واللباس والخطب ، تأتي الممارسة الملكية مؤكدة لإمارته للمؤمنين .

ومع عدم تركيزنا المفصل ، عند هذا المستوى من التحليل ، على جمع الملك أمير المؤمنين لكل السلط التنفيذية والتشريعية والقضائية وانبثاقها عنه ، ومع تطرقنا - في مختلف فقرات هذا البحث - لشتى مظاهر هذه الممارسة الدستورية والدبلوماسية والقضائية والسياسية والبرلمانية والادارية (243) ؛ فاننا نكتفي هنا بالاشارة المقتضبة لممارسة البيعة المغربية " التي لاتتم لسلطة مركزية كهيكل منظم ولإسمي ، حسب النموذج الدولتي الغربي، بل لخليفة كشخص أسطوري (الرسول) وحقيقي (الملك الحالي) ..." (244) ؛ بحيث مادام أمير المؤمنين سبط الرسول ومجسده الحالي فان بيعته تأكيد لبيعة الرضوان (245). كما أن فتاوى العلماء تتحدث عن " خليفة رب العالمين "(246) ، وظهير تأسيس مجلسهم العلمي الأعلى يشير " للإمامة العظمى " (247) .

---

(243) راجع الفصول الموالية .

(244) انظر تعليق محمد التوزي على بيعة الداخلة لسنة 1979 في مقالته السابقة الذكر: " Le Roi commandeur .." P.P: 57 - 58 .

وانظر النص الكامل لهذه البيعة في جريدة " الميثاق الوطني " الصادرة في 16 غشت 1979.

(245) في استجواب مع مجلة Nouvel observateur الصادرة في 6 يوليوز 1970، اعتبر جلالة الملك أن " الانحناء امامه ليس لشخصه بل لأحفاد الرسول .".

(246) لقد استعملت هذه العبارة من طرف المجلس العلمي بفاس في فتوى أباح فيها إفطار الجنود في رمضان . انظر نص الفتوى في سلسلة "انبعاث أمة " الجزء 20 - 1975 - ص:- 132 - 133 .

(247) حيث جاء ت مقدمة هذا الظهير كمايلي: " واستنادا الى ما أناطه الله تعالى بعهدتنا بحكم الإمامة العظمى التي اسطفانا لها ، وذكر بها الدستور في الفصل 19 منه ..." (انظر الجريدة الرسمية الصادرة في 8 مايو 1981).

وبوصفه أميرا للمؤمنين فان السلطان يرفض قرار عدم تطبيق الشرع على قبائل بربرية (248) ، كما أنه كحامي لحمى الدين لا يشرع في المسائل المحرمة دينيا كالمشروبات الكحولية وأعمال اليانصيب ، مفوضا التشريع فيها للصدر الأعظم (249) ، أو مدير الديوان الملكي ، أو الوزير الأول(250) .

وفي نظر " ريمي لوفو " فان إمارة المؤمنين هذه قد انعكست حتى على الموقف الملكي باستقبال الشاه سنة 1979 ؛ إذ كان هذا الاستقبال " يستهدف إظهار التناقض بين استقرار بلاد أمير المؤمنين والفتنة التي عرفها الاسلام الشيعي..."(251) هذه الفتنة التي احتاط لها أمير المؤمنين بالمغرب ، لا بعدم علمنة البلاد (252) ، بل على العكس من ذلك بتعميق تقليدانية النظام السياسي لمواجهة الحركة الاسلامية المتصاعدة .

---

(248) لقد رفض المولى يوسف سنة 1927 ، اتخاذ قرار بعدم تطبيق الشرع الاسلامي على القبائل البربرية ، كما اقترحت ذلك سلطات الحماية ، معتبرا أن اتخاذ مثل هذا القرار معناه تخليه عن امارة المؤمنين التي تجعل من أوجب واجباته تطبيق الشرع على رعاياه . انظر في هذا الصدد :
Ageron(ch.R.):"Politiques coloniales au Maghreb" P.U.F. Paris - 1973 - P: 110 .

(249) بصدد مهام الصدر الأعظم راجع ما سنورده في المبحث الاول من الفصل الثالث للقسم الثاني ص :482-486.

(250) لم يفوض التشريع في هذا المجال للوزير الاول الا انطلاقا من 1970 . وقد مارس هذه الصلاحية قبل هذا التاريخ مدير الديوان الملكي في الستينات والصدر الاعظم من قبله .

(251) Voir Leveau (R.) "Islam et controle politique au Maroc" op - cit - P: 279 .

(252) لقد أرجع جلالة الملك سقوط الشاه الى أنه أراد أن يكون امبراطورا علمانيا في بلد يؤطر فيه الأئمة الاسلام . انظر في هذا الصدد :

Leveau (R.) :" Aperçu de l'evolution..." op - cit - P: 21 .

المطلب الثاني : مواجهة الأصولية الاسلامية كرافد لتقليدانية القانون الدستوري المغربي :

بنهاية الستينات وبداية السبعينات ، شهد المجتمع المغربي بروز أولى المؤشرات المظهرية للحركة الاصولية (253) الاسلامية فيه ، من خلال تكاثر الرجال الملتحين والنساء المتحجبات .

فهل كان هذا الحدث ايذانا ببلوغ الموجة الاسلامية المغرب ؟ وهل نضجت فيه الأسباب التي أدت لزعزعتها لأنظمة أخرى في العالم الاسلامي؟ أم ان " امارة المؤمنين " بالمغرب ستكسبها خصوصية خاصة ؟

إن الجواب على هذه الاسئلة يقتضي من التعرف على ماهية الحركة الأصولية الاسلامية وأسباب ظهورها (في فرع أول) ، قبل دراسة خصوصية الاصولية الاسلامية المغربية (في فرع ثاني) .

الفرع الاول : الحركة الأصولية الاسلامية :

نظرا لتجاوز الدراسة المفصلة للحركة الاصولية الاسلامية - نشأة وتطورا ومآلية - لإطار بحثنا ، فاننا لن نتطرق لنشأتها مع " حسن البنا والاخوان المسلمين " في مصر انطلاقا من 1928 (254) ، بل سنقتصر على الموجة الاسلامية المتصاعدة منذ نهاية الستينات وبداية السبعينات لاعتبارين :

الاعتبار الأول : أن الحركة الاسلامية الاولى ، من الثلاثينات الى الخمسينات ، لم تشمل الا المشرق العربي نظرا لعدم استقلال الأقطار المغاربية .

---

(253) نشير الى أننا نستعمل عبارة " أصولية " كمقابل للفظة Integrisme

(254) في سنة 1928 أسس الشيخ حسن البنا أولى الحركات الاصولية الاسلامية تحت اسم "جمعية الاخوان المسلمين " . وقد جاء هذا التأسيس كرد فعل على فشل الاحزاب العصرية المصرية في تحقيق المطامح الشعبية الاسلامية . ومنذ البداية اعتبر " الإخوان " القرآن دستورهم الاساسي المطابق لكل العصور ، والضروري فرض تطبيق تعاليمه في جميع مجالات الحياة . انظر في هذا الصدد :

Rondot (P.) :" Les partis dans le monde musulman." in " les régimes islamiques(Pouvoir n°12)op- cit- P:79 .

الاعتبار الثاني : أن حركة نهاية الستينات وبداية السبعينات قد شملت بدرجات متفاوتة ، كل العالم العربي - الاسلامي لأسباب سنفسرها في الفقرة الموالية .

أولا : ماهية الحركة الأصولية الاسلامية :

ماذا نعني بالحركة الأصولية الاسلامية ؟ ومن هو الأصولي الاسلامي؟ قبل الاجابة على هذا التساؤل ، لابد من ملاحظة أن هنالك من يعترض على هذه التسمية مقترحا عوضها عبارة " الاسلاميين " ، لأن برنامجهم إصلاحي ولا يختلف عن برنامج علال الفاسي ، ولأن القذافي أنكر السنة واعترف بالقرآن فقط ولم ندعوه أصوليا متطرفا . (255)

ومهما كانت التسمية : أصولي ، أو إسلامي ، أو حتى التسمية الشعبية " اخوانجي " (256) ؛ فان لهذه الحركة مظهر مشترك : لحية للرجال وحجاب للنساء، وهدف واحد : " التطلع عن طريق الدين لحل كل المشاكل الاجتماعية والسياسية والتطبيق الحرفي لتعاليم الاسلام ..." (257) ، ومنهج واحد : العمل الفعلي على رفض العصرنة الغربية وإعادة العصر الذهبي للاسلام ، بتنظيم جيد ممول من التجار والخواص (258) ، وأحيانا من أموال الدولة البترولية الخليجية .(259)

---

(255)Voir .Etienne(B.)"La vague islamiste au Maghreb"in Pouvoir N° 12- 1983 ." Les regimes islamiques " P: 162 .

(256) وهي التسمية المتداولة لدى رجل الشارع المغربي بخصوص حركة " الإخوان المسلمين" المدعوبين ب " لخوانجية ".

(257) تشكل هذه القولة تعريفا من ماكسيم رودنسون للاصولية الاسلامية . انظر سلسلة مقالاته في هذا العدد في جريدة " لوموند" الصادرة من 6 الى 1978/12/8 .

(258) Voir.Granguillaume (G.):" Islam et politique au Maghreb" in L'islam et l'Etat dans le monde d'aujourd'hui"P-U-F- 1982 - P : 59 .

(259) خاصة السعودية وايران . على أن الباحثين في هذا المجال لا يولون أهمية كبرى لهذا التمويل البترولي بقدرما يركزون على العوامل السوسيولوجية الجوهرية لبروز الأصولية الاسلامية . انظر رسالة التوزي السابقة الذكر ص: 115.

ثانيا : أسباب ظهور الحركة الأصولية الاسلامية :

لماذا كان اللجوء للاسلام ، في مجتمع الغالبية الساحقة من أفراده مسلمون من المفروض فيهم تطبيق تعاليمه ، كايديولوجية تدعو لحل مشاكل هذا المجتمع بالتطبيق الحرفي لهذه التعاليم ؟

إننا وعينا بتشعب العوامل المؤدية لظهور الحركة الأصولية الاسلامية حاولنا حصرها في عوامل سياسية - دينية داخلية ، وعوامل سياسية-دينية دولية ، وثالثة سوسيولوجية .

- أ - العوامل السياسية - الدينية الداخلية :

لقد استعمل الاسلام دائما كاداة لاضفاء المشروعية في البلاد الاسلامية . وهكذا فقد استعمل لشرعنة عملية التنمية و السلطة التي تقوم بها بالحديث عن اشتراكية وعقلانية اسلامية سابقة ، بل وممهدة لعقلانية الغرب ، كما استعمل لمعاداة الغرب وإضفاء المشروعية على حضارة اسلامية معادية للحضارة الغربية ، وهو ما فعله المقاومون ضد السلطة الاستعمارية بالأمس ومايفعله اليوم الأصوليون ضد سلطة الاستقلال ؛ بحيث يستعمل الاسلام لاضفاء المشروعية على الرفض لسلطة قائمة (260) .

وهذا الرفض للسلطة القائمة من الشعبوية الاسلامية ، على الصعيد الاقليمي العربي ، حل محل العروبة المتعلمنة التي كانت الناصرية والبعثية نموذجها والتي حُملت مسؤولية كل الفشل السياسي والاقتصادي والاجتماعي (261)؛ كما أنه ، على الصعيد الداخلي القطري العربي ، كان بديلا عن قمع وفشل معارضة

---

(260) Voir: Granguillaume (G.) "Islam et politique au Maghreb " op- cit P : 52.

(261) CARRE (O.) " L'influence del'occident sur les sociétés musulmames : L'espace arabe " in " Les régimes islamiques " Pouvoirs N° 12 - op - cit - P: 36.

اليسار مقابل التساهل مع الاسلاميين في السبعينات (262) .

ب : العوامل الدينية - الدولية :

لقد كان للمحيط الدولي العربي - الاسلامي ، لنهاية الستينات وبداية السبعينات ، أثره في انبعاث الحركة الاصولية الاسلامية .

ذلك أن الهزيمة العربية أمام اسرائيل في يونيو 1967 ، وما تلاها من إحراق للمسجد الأقصى سنة 1969 ، قد أظهرت عجز الحكام وضعفهم ، وأدت لخيبة أمل المؤمنين فيهم واعتناقهم بديلا اسلاميا أصوليا . (263)

كما أن انتصار الثورة الشيعية في ايران ، سنة 1979 ، على أقوى رئيس دولة شرق أوسطي موالي للغرب ، قد أدى لتشجيع الأصولية الاسلامية المرتبطة بايران .

ج : العوامل السوسيولوجية :

سوسيولوجيا ، كان ظهور الحركة الاصولية الاسلامية رد فعل ضد العصرنة الفوضوية ، وضد تدمير هياكل قديمة دون تعويضها بهياكل جديدة .

ذلك أن المرور من الدوار الى الحي ، ومن القبيلة الى المواطنة المغفلة الاسم تم بتمزق لم تهيء له الدولة - الأمة أية هياكل استقبالية ؛ وهذا على عكس الجمعيات الدينية التي عملت على تجاوزه بمنحها أعضاءها نوعا من التعويض والتسامي عن الإحباط والشعور بالانتماء الجماعي (264) .

---

(262) voir : Tozy (M.) :" champ politique..." op - cit : 116.

(263) voir : Clément (Jean François) :" Mouvement islamiste et représentation de l'islam dans le Tensift" - Table ronde: l'islam au maghreb aujourd'hui Aix en provence 8,9 et 10 juin 1979 .

(264)V. Etienne (B.) ;"La vague islamite au Maghreb" op- cit -P: 175 .

وبـــعد أن شكلت القاعدة الاجتماعيـــة للحركات البعثية والناصرية والاتحادية في الستينات ؛ فقد تحولت الطبقـــة الوسطى الحضرية (265)،في السبعينات،الى تبني الاصوليـــة الاسلامية كبديـــل لحضارة غربيـــة تبناها النظام دون أن تظهـــر نتائجهـــا على مســـتوى تحسين مستوى معيشتها (266) ، وكتعبيـــر عن رفضهـــا لنموذج التنميـــة القائـــم (267) الـــذي تعلم أن الطبقـــات المسيطـــرة لا تقتســـم معها ثماره."(268)

الفـــرع الثانـــي : خصوصيـــة الأصوليـــة الاسلاميـــة المغربيـــة :

قبل الثورة الايرانيـــة ، لم يعرف المغرب إلا بعض الجمعيات الاسلاميـــــة والاخوانيـــة ذات النشاط الدينـــي المحـــض (270) ، والتي كان النظـــام ، باسلامـــه

---

(265) مـــوظفـــون - تجـــار صغـــار - مثقفـــون - طلبـــة ....

(266) V. Granguillaume(G.) " Islam et politique au Maghreb " op - cit P: 59.

(267)V. Leveau (R.) :"Reaction de l'islam officiel au renouveau islamique au Maroc "A.A.N1979 - P: 206 .

(268) V. Etienne (B.) :" La vague islamiste... "op - cit - P: 175 .

(269) حيث ان عبد الســـلام ياســـين وعبد الكريـــم مطيـــع،كرمزيـــن للتيار الاسلامـــي، قد كانا مفتشين للتعليم الابتدائي . كما أن آراءهما قد مست طلبة وأساتـــذة معاهـــد العلـــوم الانسانية ، وموظفيـــن صغار في البريد والصحة والتعليم ... انظر في هـــذا الصـــدد . Leveau(R.) " Reaction de l'islam officiel ..." op - cit :P. P.P: 206 à 212.

(270) حيث وجدت بالمغرب دائما جمعيات للدفاع عن الدين ، ومحاربة الصوفيـــة والزوايا ، والعمل ، على تكييفـــه مع روح العصـــر . غير أن الجمعيات الاصولية تتميـــز بالاتودكسية والعمل السري ؛ وبأن لها علاقـــة بالعالم العربـــي والاسلامي أقوى من علاقاتها بالهرم السياسي الديني المغربي.. للمزيد من التفاصيـــل راجع تحليل " برينو إيتيان " لهذه الجمعيـــات كما ورد في الصفحـــة 113 من رسالة محمد التوزي السابقة الذكر :

" champ politique ..."

الرسمي القوي ، يتسامح معها أكثر من تسامحه مع الحركات اليسارية ...

كما أن سلفية حزب الاستقلال قد كانت تلعب دور احتواء للمطالب الاسلامية ودعم الحكم ، رغم بعض الخلافات معه (271) .

ولذلك فان الاصولية الاسلامية لم يكن لها أهمية كبرى ، ولن تستيقظ الا مع انتصار الثورة الاسلامية بايران ، متخذة شكل مبادرة معارضة طلابية اسلامية بالأحياء الجامعية (272) ، ثم شكل مبادرة عبد السلام ياسين (273) باصدار خمسة أعداد من مجلة " الجماعة " (274) حاول من خلالها بلورة مفهوم للاسلام مخالف للمفهوم الرسمي ، وذلك عبر تمجيد الثورة الايرانية والدعوة للاقتداء بها ، معاكسة للموقف الملكي الذي نعت الخميني بالمروق عن الاسلام وفتوى العلماء المدينة لآرائه (275) .

---

(271) نشير هنا لمطالبة حزب الاستقلال بتعريب التعليم والادارة ، ومنع الخمور ، وجعل يوم الجمعة يوم عطلة رسمية أسبوعية الخ ....

(272) اتخذت هذه المعارضة صبغة احتجاج على ايواء المغرب للشاه المخلوع . وقد حلت محل معارضة الستينات الطلابية اليسارية. انظر في هذا الصدد :

Leveau (R.) " Aperçu de l'evolution... " op - cit P: 22 .

(273) المفتش السابق للتربية الوطنية الذي يعتبره محمد التوزي ، في رسالته الجامعية السابقة الذكر " champ " ، منظر الحركة الاسلامية . (ص120). وقد سبق له، قبل تولي مجلة " الجماعة "، أن أصدر محاولتين عن " الاسلام غدا " و " الاسلام بين الدعوة والدولة " ، إضافة لرسالة من 111 صفحة بعثها "للسلطان " في بداية السبعينات وأدان فيها ممارسة السلطات غير الاسلامية ، مما ادى لاعتقاله عدة شهور قبل الافراج عنه .

(274) أصدرها (عبد الله) ياسين في مراكش سنة 1979 وأوقفت في صيف 1980 . وقد تمحور خطابها على محاولة توحيد كل الجمعيات الدينية والمطالبة باستراتيجية حكم جديدة والتنديد ببعض الممارسات غير الاسلامية ... راجع في هذا الصدد :

Tozy (M.) :"champ .."op-cit P: 120 et S .

5)V. Leveau (R.) :" Reaction de L'islam officiel ..."op -cit -P.P. P.P: 209- 211 .

على أن هذه المواقف ستبقى مبادرات أكثر منها حركة أصولية اسلامية . من جهة نظرا لتناولها قضايا عامة اسلامية وعدم مهاجمتها المباشرة للنظام داخليا؛ ومن جهة أخرى نظرا لتمتع الحكم بإرث مركب من المشروعية الدينية ، الذي كان أحد عوامل كبحها .

ثانيا : العوامل الكابحة لتطور الأصولية الاسلامية المغربية :

لقد كان لضعف العوامل المساعدة على تنامي الأصولية الاسلامية في أقطار أخرى (276) أثره الكابح لتطورها في المغرب . ذلك أن المشروعية الدينية للملكية وتقليديتها قد حرمتها من العامل السياسي - الديني الداخلي العلماني لتطورها . كما أن وطنيتها ودورها في القضية العربية - الاسلامية قد قطع على الأصولية استثمار المحيط الدولي الاسلامي لصالحها ؛ في حين حالت سياسة التغيير المراقب وعدم الغربنة السريعة دون إفراز العوامل السوسيولوجية المساعدة على تنامي الأصولية .

- أ - : المشروعية الدينية للملكية وتقليديتها :

بمشروعيتها الدينية وتقليديتها ، وبدون انتظار أحداث ايران ، عملت الملكية المغربية دائما على السيطرة على الحقل الديني ، باعطاء الاسلام - كدعامة ايديولوجية أساسية للحكم - مكانة لا يتمتع بها في أي بلد مغاربي .

وقد تجلت هذه المكانة في اجراءات الستينات المتمثلة في أرتودكسية المدونة المالكية ، ومعاقبة القانون الجنائي للتجاهر بالإفطار في رمضان ، وإقرار الصلاة في المدارس الى جانب إحداث كتاتيب قرآنية للصغار ، وتدعيم التربية الاسلامية في المدارس (277) ؛ في حين شهدت نهاية السبعينات وبداية الثمانينات إعادة

---

(276) بخصوص هذه العوامل راجع ما أوردناه في الفرع السابق.

(277) راجع ما سنورده بالتفصيل عن هذه الاجراءا ت في المبحث الثالث من الفصل الثاني لهذا القسم الاول ص :172-216 .

تنظيـــم مجالس العلماء (278) ، وإقرار تنسيق بينهم وبين العمال في الحفاظ على السنة وأداء الشعائـــر . (279)

وقد حرمت هذه الممارسة التقليدانية المغربيـة الحركة الاصوليـة من البذرة الأولى لنباتها والمتمثلة في السعي لعلمنـة مجتمعات إسلاميـة .

ب- : وطنيـة الملكيـة ودورها في القضيـة العربيـة - الإسلاميـة :

تستمد الأصوليـة الإسلاميـة جزءا كبيرا من مشروعيتها من دعوتهـا للجهـاد، والدفاع عن المقدسـات الإسلاميـة والقوميـة التي عجـز الحكام عن صيانتها . ومـرة أخـرى فان جهاد الملكية ضد الإستعمار بالأمـس ، ولتثبيت الوحدة الترابيـة الآن ، ودورها في القضيـة العربية - الإسلاميـة المتمثـل في المشاركة العسكرية في حرب رمضان ، واستضافة القمم العربية والإسلامية ، إضافة إلى رئاسة لجنـة القـدس منـذ 1979 ؛ كل هذه العوامل أضفت عليها بعدا دبلوماسيا خليفيا (280) ،وحرمـت الأصوليـة الإسلاميـة من استثمار عدم الدفاع عن أرض الإسلام للمزايدة على النظام واستقطاب المؤمنين .

- ج - عـدم الاجتثـاث النسبـي للمجتمـع الناجـم من سياسـة التغيير المراقب: :

لقـد كانت الغربنة السريعـة وتدميرهياكـل اجتماعية واقتصادية قديمـة دون تعويضها بهـياكل جديدة إحدى أسباب تنامي الأصوليـة الإسلاميـة . (281)

وبحفاظهـا على الوضع الراهن بالتحالف مع شبكـة النخب القروية المحلية ، وسلوكها لسياسة التغيير المراقب بعدم التصنيع الثقيل ، لم تفرز التقليدانية الرسمية المغربية غربنـة

(278) سنتطـرق لهذه النقطـة بالتفصيل في المبحث المشار اليه أعـلاه .

(279) إضافة إلى تكوين طلبة في الشعبـة الإسلامية لأسلمة أفريقيا ، وإرسالهم للعمـال المغاربة بالخارج كيلا تستقطبهـم الأصولية الإسلامية، انظر في هذا الصدد :

Leveau (R.) :" Aperçu de l'evolution .." op - cit - P: 21 .

(280) سنتطرق لهذه النقطـة بالتفصيـل في المبحث الرابع من الفصل الثالث للقسم الاول ص:

(281) راجـع ما أوردناه في المطلـب السابق ص: 264-269 .

قويـــــة ، ولم تساهم في اجتثاث المجتمع ؛ بل حافظت على متنفساته التقليدية (282) ، وحرمـــــت الأصولية الإسلاميـــة من جزء من وظيفتها السوسيولوجيـــة المنحصـــرة فـــــي منح المؤمنين متنفسا جماعيا عما هم محرومون منه في الـــواقع.

وبقدر ما كانت التقليدانية الدينية والدبلوماسية والسوسيولوجية حائلا دون تصاعـــد الأصولية الإسلامية بالمغرب، فإن هذه الأخيرة ، بتهديدها أساس مشروعية النظام القائـــم على الإسلام ، ستدفعـــه للمزيد من توطيد التقليدانية .

الفـــرع الثالـــث : مراقبـــة النظام للأصوليـــة لتهديدها الإسلام كأساس لمشروعيته :

لأن زعزعـــة الأسر الحاكمـــة في التاريخ المغربـــي قد تمت دائما باسم تجديـــــد الاسلام ، فقد كانت الاولويـــة لأميـــر المؤمنين على الملك الدستوري في تحييد الأصولية ومراقبتها.

أولا : مصلـــح الإسلام كغيـــر مرشـــح للمشروعيـــة في تاريخ المغـــرب :

طوال تاريخه عمل السلطان الشرفاوي المغربـــي على احتكار الحقل الديني لأنه أساس مشروعيته (283) ولأن الدعوة للجهاد ومحاربة المنكر كانت منطلق الاطاحـــة بالأسر الحاكمـــة.

وبدعوتها الإسلام جديد وإصلاحـــي وضربها التوجـــه الغربي للنظام ، وصفتـــه كضامن

---

(282) ومن هذه المتنفســـات تشجيع السلطات " لمواسم الأولياء " لأنها تلعـــب دور متنفس جمـــاعي للتفريج عن ضغوط المجتمع والتعويض عن بعض ما يحرم الناس منه ." انظر في هـــذا الصدد : Leveau (R.) :" Aperçu de l'evolution .." op : cit -P: 22 .

(283) راجع ما أوردناه في المطلب الأول من المبحث الأول للفصل الأول من القسم الأول، ومـــا سنورده في المبحث الأول من الفصل الثاني للقسم الأول ص: 51-57 و 147-149.

وحيد للاسلام ؛ فإن الأصولية تمس أسس مشروعيته (284) ، ومن ثمة كانت مراقبته لها ومواجهتها التي تصدر فيها أمير المؤمنين الملك الدستوري .

ثانيا : أولوية أمير المؤمنين على الملك الدستوري لتحييد الأصولية كرافد لتقليدانية النظام المغربي:

في مواجهته للأصولية سيستعين أمير المؤمنين بالملك الدستوري ويستعمل الترسانة الحزبية والبرلمانية لحقله السياسي ؛ وذلك بإعادة تنشيط الحياة الحزبية والبرلمانية الذي مكن ، في نهاية السبعينات ، من عودة حزب الإستقلال للحكومة كممثل للتيار الإسلامي داعم للملكية في مراقبة الحقل الديني، كما أنه قد منح الطبقات الوسطى إمكانية التعبير المؤسسي عن مطالبها عوض الإنخراط السري في حركات أصولية . (285)

على أن أمير المؤمنين قد كانت له الأولوية في هذه المواجهة بهيكلته لجهاز العلماء (286)، وإحداثه لهرمية في الحقل السياسي- الديني جعلته منه مصدرا للقيم السياسية والدينية والسلطة التأويلية الوحيدة للإسلام (287) ، كما أن شرفاويته ومشروعيته الدينية تمنح الملك الدستوري قدسية تجعله بمنأى عن أي نقد أو منافسة أو معارضة سياسية علمانية أو أصولية (288) ، هذا فضلا عن أن أمير المؤمنين يحمي حتى الأحزاب السياسية ذات الإرث العلماني من الأصولية خصمها العنيد ؛ بل

---

(284) V. Grandguillaume (G.):" Islam et politique," op - cit -P:60.
وانظر أيضا :
Santucci (J.C):" chronique politique : Maroc"- A.A.N -1982-P:597.
حيث يشير إلى أن الأحزاب السياسية لا تمس او تهدد مشروعيته النظام لأن مشروعيتها غير مستمدة من الإسلام بل من الحركة الوطنية او من تمثيل جيل الإستقلال .

(285)V. Leveau (R.):" Réaction de l'islam.." op- cit - P: 216.

(286) راجع ما سنورده في المبحث الثالث من الفصل الثاني لهذا القسم الاول . ص: 214-216.

(287) للمزيد من التفاصيل راجع المبحث الثاني من الفصل الثاني للقسم الاول. ص: 157-185.

(288) انظر ما أوردناه في المطلب السابق من هذا المبحث ، وما سنورده في المطلب الرابع من المبحث الثاني للفصل الثالث من القسم الثاني ص: 531-533.

" إن قلة قليلة من الأصوليين تنكر زعامته الدينية ." (289)

ومثلما كانت الأصولية الإسلامية رافدا لتكريس تقليدانية القانون الدستوري المغربي، وهي الساعية أصلا لتعويضها بتقليدانية مغايرة ؛ فإن التشريع الغربي ، الموجه للحلول محل القانون التقليدي ، سيشكل ، بفحواه القانوني الضعيف وعدم فعليته ، رافدا أخيرا لتقليدانية القانون الدستوري المغربي .

المبحث الرابع: الفحوى القانوني الضعيف للتشريع الغربي وعدم فعليته :

لم يشذ المغرب عن القاعدة العامة " لافتتان العالم الثالث بالدستور "؛(290) حيث ارتبط النضال من أجل استقلاله بتبني الدستورانية الغربية من خلال المطالبة بإقامة ملكية دستورية .

غير أن الملاحظ أن وضع المؤسسات الدستورية لم يتميز بتأخر إقامتها ، الممتدة من 1955 الى 1962 ، بل إنها قد ابتعدت منذ البداية عن فكرة الدستور والدستورانية الغربية بممارسة سياسية تقليدانية قوامها حكم الإمامة الذي يجعل أمير المؤمنين فوق الدستور (291) . وقد أدى الانفصام بين التقنيات الدستورية الغربية والنظام الذي تعمل فيه إلى " تميز القانون الدستوري المغربي بالانفصام بين عالمه المفاهيمي ، الذي هو عالم الدستورانية ، كما نجم عنه ضعف محتواه القانوني و مضمونه التنظيمي وقيام هذه الدستورانية بوظيفة التنظيم وإضفاء الشرعية دون وظيفة الضمان والتوقع ..... وتميزها بالمرونة وعدم

(289) V. Leveau (R.) :" Aperçu de l'évolution .."op - cit - P : 22.

(290) V. Ben Achour (Y.) :" Droit et Méta Droit " contact(7), 28/ 3- 10/ 4 / 73: P:6 .

(291) راجع ما سنورده في المبحث الاول من الفصل الثاني - القسم الأول . ص:149-150.

الاستقرار والتضخم الدستوري ..."(292) .

وقد بلغ هذا الانفصام بين الواقع والقانون من القوة درجة جعلت أحد الباحثين يعتبر أنه "ان كان يلاحظ على درجات مختلفة في كل المجتمعات فانه يتخذ من الكثافة بالمغرب مايوجب وضع كل بحث قانوني بالمغرب ضمن اطاره ، والا كان هذا البحث عبارة عن مضاربة تجريدية منفصلة عن الواقع .."(293) ، والملاحظ أن هذا الانفصام ، الذي جعل التشريع الدستوري الغربي عديم الفعلية وضعيف المحتوى القانوني في مواجهة الممارسة التقليدانية ، قد أدى الى جدال فقهي حول الطابع القانوني أو البرنامجي الاستكشافي للقانون الدستوري المغربي.

وسيشكل استعراض مختلف أطروحات هذا الجدال محور المطلب الأول ، على أن نعرض في المطلب الثاني لوجهة نظرنا القائمة على وجود التقليدانية الدستورية وراء عدم الفعلية وتعويضها لها .

المطلب الأول : الجدال حول الطابع القانوني أو البرنامجي الاستكشافي للقانون الدستوري المغربي:

هل التشريع الدستوري المغربي فعلي ، ذو فحوى قانوني قوي ، ويعكس ميزان قوي معين مثلما هو الشأن بالغرب ؟ أم أنه استكشافي مستقبلي ، ضعيف الفعلية القانونية ، ويعلن عما يجب أن يكون لا ماهو كائن؟

---

(292) V. CAMAU(M.):" De quelques aspects.."op-cit-P.P:89-158. حيث يعتبر هذا الباحث أن عدم الاستقرار والتضخم الدستوري يتجليان في كثرة الدساتير (ثلاثة بالمغرب بين1962و 1972) ، في حين تتجلى المرونة الدستورية في استعمال فصول دستورية عوض اخرى (كاستعمال الفصل 35 المتعلق بحالة الاستثناء لتعديل الدستور المغربي سنة 1970 عوض استعمال مسطرة التعديل العادية المنصوص عليها في فصول أخرى من دستور 1962).

(293) V. Deprez(J.):" Reflexions sur la connaissance du phénomène juridique : Projet de rechreche adapté aux réalités marocaines ". in,R.J.P.E. M. n° -1 -Décembre 1976 -P:55 .

إن ريادة "موريس ديفرجي" للإجابة على هذا التساؤل ، بتأكيد الطابع القانوني للدستور المغربي،لم يوازيها الا إجماع الإجتهادات السوسيولوجية والدستورية المغربية على انتقادها من منظورات مختلفة في تفسيرها لعدم فعليته القانونية .

أولا : أطروحة الطابع القانوني للقانون الدستوري المغربي :

في مقالة له حول دستور 1962 (294) ، انطلق M.Duverger من التمييز بين نوعين من الدساتير في العالم المعاصر : دساتير برنامجية ، موجودة في العالم الثالث والإشتراكي، وهي عبارة عن واجهة ومجموعة أهداف يتم السعي لتحقيقها (295)؛ ودساتير - قوانين الموجودة بالمغرب والمقننة لواقع معين نسبيا ، (296) ، وبعد أن أعتبر

---

(294) V. " Le Monde " du 30 / 11 / 1962

(295) حيث يعتبر هذا الفقيه في المقالة السابقة الذكر : " ان الدساتير - البرنماجية تضع نظاما سياسيا مثاليا ليس له أية علاقة مع النظام السياسي المطبق ، وهي تستخدم إما للتمويه وهي في هذه الحالة عبارة عن برنامج لا ينوي أحد تطبيقه أبدا ، أو تعبر عن هدف بعيد يسعى الحكام لبلوغه ذات يوم بعد تحول ثوري طويل أي أنها برنامج مستقبلي(. ولكن في الحالتين معا هنالك هوة بين النصوص والمؤسسات الحقيقية . وقد تكاثرت هذه الدساتير في القرن العشرين . وكان وراء هذا التكاثر في البداية البلاد الشيوعية ثم تبعتها كثير من الأمم الفتية والدول المتخلفة..."

(296) " .. وعلى العكس من ذلك فإن الدساتير - القوانين تطابق تقريبا النظام السياسي العقلي للبلاد . وقد قلنا " تقريبا " لأن اي نص قانوني لا يطبق أبدا حرفيا .فالوقائع لا تدخل دائما كاملة ضمن الإطار الذي نحاول أن ننظمها فيه،ولكن بصفة عامة فإن الهوة هنا ضعيفة بين مقتضيات الدستور وسير مؤسسات الدولة الفعلي . والدساتير - القوانين تطابق مفهوم الدستور كما ظهر في القرن 18 وانتشر في القرن 19 . وهي تطبق حاليا في أغلب الديمقراطيات الغربية ..." (ن.م.س) .

أن خلف المظاهر البراقة للدساتير البرنامجية هنالك ديكتاتوريات فعلية (297)، بينما الدساتير - القوانين رغم تقنيعها للحقوق والحريات - الذي يجعلها غير مغربية- فإنها تطبق بفعالية أكبر (298) ، خلص هذا الفقيه الى أن الدستور المغربي من الدساتير - القوانين التي بذلت مجهوداً لتقليص الهوة بين ما يعلن عنه وما يطبق(299).

---

(297) وحسب ديفرجي فان " الدساتير البرنامجية أكثر كمالاً وإغراء من الدساتير - القوانين حيث لا يمكن للقانوني الضليع والليبيرالي المقتنع والديمقراطي الأصيل إلا أن يعجب بها لأن لها طهارة الأحلام والأشعار. ولكن خلف هذه المظاهر البراقة تختفي ديكتا توريات فعلية ..." (ن.م.س) .

(298) وعنده " أن الدساتير - القوانين قد تخيب الأمل بعض الشيء ، لأن حقوق الإنسان والحريات العامة وصلاحيات ممثلي الشعب أكثر تقنينا ، ولكنها عمليا تطبق بفعالية أكبر .. " (ن.م. س) .

(299) حيث يختم فقيهنا مقالته السابقة الذكر بالقول: " أن من يتمسك بالكلمات سيتحمس للدساتير - - البرنامجية ، ولكنه سيمد يده لإحدى أكبر أساطير عصرنا . أما من يبحث عن واقع الأشياء ، فسيقدر على العكس من ذلك، تواضع الدساتير - القوانين والمجهود الذي تبذله لتقليص الهوة بين ما يعلن عنه وما يطبق . وان إحدى المزايا الأساسية للدستور المعروض على استفتاء الشعب المغربي أنه يدخل ضمن الدساتير - القوانين ، أو على الأقل نأمل أن يدخل ضمنها ..."

وبعيدا عن إثارة الدوغولية البرلمانية الوراثية، الذي جعل هذه المقالة مشوبة بعيب المركزية الأروبية (300) ، أو التطور السياسي اللاحق الذي أدى لتعليق دستور 1962 ثلاث سنوات بعد دخوله حيز التنفيذ لعدم تكيفه مع الواقع المغربي (301) ؛ فإن قراءة هذا الدستور تدل على أنه دستور - برنامج يضم أهدافاً يتم السعي لتحقيقها (كحق التعليم والشغل وممارسة الحريات ...)؛ أو بتعبير الأطروحة الثانية فإنه يعلن عما يجب أن يكون لا ما هو كائن .

ثانيا : أطروحة الطابع العصري الإستكشافي للقانون الدستوري المغربي :

في اتجاه مناقض لأطروحة Duverger صدرت في بداية السبعينات لبول باسكون ونجيب بودربالة مقالة شهيرة عن " القانون والواقع في المجتمع المركب" (302) وقد اعتبر هذان الباحثان" أن للقانون وظيفة اجتماعية . وهو ليس موضوعا خالصا ، ولكنه ليس أيضا نتاجا خالصا للتطور الإجتماعي. وحسب المجتمعات فإنه يلعب أدوارا مختلفة ....(303) وفي الديمقراطيات الغربية مثلا فإن القانون متأخر عن المجتمع ، والصراع بين المجموعات الإجتماعية هو مصدر القانون الذي ليس إلا تقنينا لميزان قوى متجاوز . والقوى الرجعية تتعلق بالقانون المسنون وبميزان القوى القديم وتستعمله كسلاح ؛ بينما تعمل القوى التقدمية ، على العكس

---

(300) راجع ما أوردناه في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي ص :21-22.

(301) انظر ما سنورده في المبحث الثاني من الفصل الثالث - القسم الثاني ص:543.

(302) V. N. Bouderbala et P. Pascon : "Le Droit et le fait dans la société composite : Essai d'introduction au système juridique Marocain" B.E.S.M.N° : 117 - 1970 : P.P: 2 - 17 .

(303) "... وهذا دليل استقلاله الذاتي الجزئي وتبعيته الجزئية للمكونات الإجتماعية الأخرى ...."

انظر باسكون وبودربالة (ن.م.س) - ص: 16 .

من ذلك ، على إيجاد ميزان قوى جديدة بممارستها الاجتماعية . وفي بلداننا القانون متقدم على المجتمع ، وكفاحنا ينصب على تطبيق القانون أكثر مما ينصب على تحويله . والقوانين هذا استكشافية وتعلن عن النوايا وتقول ما يجب أن يكون لا ما كان.."(304

ولإدراجها قانون المؤسسات السياسية للدولة ضمن هذا القانون العصري الاستكشافي (305) فقد تعرضت هذه الاطروحة لانتقاد أول من طرف M.CAMAU الذي اعتبر أن مقولة باسكون وبودربالة تمنح للقانون الدستوري المغربي خاصية تنقصه ، ألا وهي التوقع وفي نظره فان القانون الدستوري الغربي لا يقتصر على ترجمة علاقات وموازين قوى بل ينظم ويتوقع سلوكات، وهو توقعي . أما القانون الدستوري المغربي فإن ضعف فحواه القانوني لا يجعل منه توقعيا ؛ حيث أن به ثغرات في إقامة توقع مضبوط ومنظم للسلوك الإجتماعي. ولا يمكننا الإعتراف له بالطابع الإستكشافي إلا إذا كنا نخلط بين النظام والإيديولوجية القانونية التي - بقيامها على نموذج الدولة - الأمة - فإنها تفرز خطابا متقدما على المجتمع وناطقا بما ينبغي أن يكون . (306)

والملاحظ أن تكامل هذين الرأيين ، القائم على الطابع الواقعي والاستكشافي المزدوج للقانون الغربي مقابل الوضعية المركبة للعالم الثالث (307) ،

---

(304) باسكون وبودربالة (ن.م.س.ن.ص)

(305) باسكون وبودربالة (ن.م.س) ص: 8 حيث يدرج ضمن هذا القانون العصري أيضا : القانون الاداري والقانون العام الاقتصادي .

(306) V. CAMAU(M.):"De quelques aspects juridiques de la dépendance: Le droit constitutionnel des Etats Maghrébins post - coloniaux" op - cit -P:141.

(307) حيث لاحظ أحد الباحثين أن هذين الرأيين متكاملين : لأن القانون قد يكون تعبيرا عن واقع كائن كما هو شأن الاعراف الدستورية البريطانية ، او عن توقع مستقبلي في حالة التوراث العنيفة كالثورة الفرنسية أو الروسية . أما في العالم الثالث فإن الوضع مختلف لأن هذه البلدان لم تعرف فقط ديناميكية داخلية كما هو شأن الغرب ، بل أيضا ديناميكية خارجية تمثلت في الإستعمار الذي خلق وضعية مركبة ، بحيث لم يبق القانون وليد هذه المجتمعات فقط بل هنالك قيام الغرب بزرع قانونه .انظر في هذا الصدد :

Lechham(M.) "contribution à l'étude du polymorphisme en Droit public Interne Marocain " D . E . S . Droit Public - CASA -1985 P : 6 .

لم يمنع أطروحة " القانون السياسي " من تبني انتقادات CAMAU لتوجيه نقد جديد لمنظور باسكون وبودربالة .

ثالثا : أطروحة حلول دستورانية خارج الدستور المدون محل قانون المؤسسات الشكلي:

في انتقاده لأطروحة باسكون وبودربالة ينطلق خالد الناصري - في أطروحته الجامعية السابقة الذكر (308) - من ملاحظة " كامو " الآنفة حول كون القانون المغربي ذا حمولة قانونية ضعيفة ومختلطة بالإيديولوجية ، ليؤكد أن الدستور المغربي يعكس ميزان قوى مثله مثل الدستور الغربي (309) ، وأن قانون المؤسسات السياسية ليس جزءا من القانون العصري الإستكشافي - كما قال بذلك باسكون وبودربالة - بل إن دستورانية أساسية خارج الدستور المدون هي التي حلت محله في التطبيق (310) .

وهذه الدستورانية المعبر عنها " بالقانون السياسي " هي السائدة (311) ، وهي أقوى من النظام القانوني الضعيف الحمولة القانونية (312) ، وتتسم بوظائفها المتذبذبة والإيديولوجية والتشريعية ، ويكون القانون السياسي فيها أداة للانتقال من مجتمع ما قبل رأسمالي إلى مجتمع رأسمالي تابع ، ومن نظام مخزني إلى نظام ما بعد مخزني(313) ؛ أي بتعبيرنا من نظام تقليدي الى آخر تقليداني تشكل فيه التقليدانية منبعا وتعويضا عن عدم الفعلية .

---

(308) " Le Droit politique ..."

(309) خالد الناصري (ن.م.س) - ص: 143 - 144 .

(310) وقد عرضنا بتركيز لهذه الدستورانية الاساسية في المبحث الاول من الفصل التمهيدي ص:6

(311) Naciri (Kh.) :" Le Droit politique...."op - cit - P. : 482 .

(312) خالد الناصري (م.س) :ص: 722 .

(313) خالد الناصري : (ن.م.س) - ص: 727 - 731 .

المطـــلب الثـــاني : وجود التقليدانية الدستورية وراء عدم الفعلية وتعويضها لهـــا :

منـــذ زرع النظـــام الإستعماري القانون الغربي بالمغرب ، وهذا القانـــــون - " رغـــم نجاحـــه لانتمائـــه للنظـــام القانونـــي العالمي المعاصر - " (314) يعيـــــش توترا مع الواقـــع والتقاليد المغربيـــة الإسلاميـــة.

وقـــد أفضـــى هذا التوتـــر الى عدم صلاحية جزء كبير منه وعدم فعليته .

واذا كان الإنفصـام بين المحيط الإجتماعـــي التقليدي والقانون العصري وليـــــد المحيـــط الثقافـــي الغربي يفســـر هذا التوتّر ، فإنه ، على الصعيد الدستوري، يبـــــرر بتناقـــض أصل الحكم ، الدينـــي في المجتمـــع الإسلامـــي ، والعقلانـــي في المجتمـــــــع الغـــربـــي .

ذلك أن استمرار الإحالة على الإسلام بما تعنيه من تواجـــد حكم أمير المؤمنيـــــن ، منبع كل السلـــط ، وتشكل الشعب من أمة إجماعيـــة ، مع اقتباس تقنيات الديمقراطيـــــة الغربيـــة التي يقوم فيهـــا الحكم على الشعب المشكـــل من مواطنيـــن ، وعلى مفاهيـــــم الإنتخـــاب والتمثيـــل والمراقبـــة البرلمانية (315) ؛ قد أدى الـــى مأزق كـــان اللجـــوء للتقليـــدانيـــة الدستورية المخرج الوحيـــد فيه لسد الهوة بين القانون الشكلي والإيديولوجية الدســـتورية التقليديـــة ، وللتعويـــض عن فـــشل المثاقفـــة الحقوقيـــة الغربيـــة ؛ بحيـــث أن التشريع الدستوري المغربـــي لم يكن ليكون برنامجيـــا ، أو استكشافيـــا ، أو مشكـــــلا

---

(314) VOir: Bouderbala (N.) et Pascon(P.):"Le Droit et le fait dans la société composite ..... "op - cit - P:6 .

(315) Voir . M. Flory :" consultations et représentations dans le Maghreb indépendant " A.A.N - 1962 - P : 19 .

منن دستورانية أساسية تعمل خارج الدستور الشكلي ، لولا الممارسة التقليدانية الدستورية التي شكلت منبع ومعوض عدم فعليته .

أولا : التقليدانية وراء عدم فعلية التشريع الغربي بمعثها للقانون العام الإسلامي :

يعتبر تواجد دستور وقوانين عصرية منشورة في الجريدة الرسمية المؤشر الشكلي الأساسي على زرع تشريع دستوري غربي في المحيط المغربي .
على أن هذا التشريع الدستوري الغربي يتحول لقانون خيالي بمجرد إثارة قواعد الشرع ، بكلما تتضمنه من حضور للثقل الإيديولوجي الإسلامي.

ولعل في ما أشار إليه أحد الباحثين من حالة استبعاد نص دستوري حول تحديد الملكية بعد إثارة حديث نبوي في أحد الاجتماعات العليا الرسمية (316) ،دلالة على الممارسة التقليدانية المغربية القائمة على اعتبار أن المبادىء الغربية غير مقبولة إلا بمقتضى مطابقتها للمبادىء التقليدية ، وأن القانون العام الإسلامي يشكل المكون الأساسي للنظام ، إن لم يكن هو النظام ذاته ، وأن احتجابه الظاهري لصالح القانون الغربي لا يعني انمحاءه ، بل إنه حاضر ليستعمل لدى أي تعارض بين القانون الشكلي العصري والإيديولوجية الدستورية التقليدية ، حيث يتخذ هذا الحضور تبوء التقليد الإسلامي الأولوية كمصدر للتأويل وكمرجع أساسي حاضر في مجموع القانون الوضعي.

---

(316) حسب نجيب بودربالة فقد حدث ذلك أثناء اجتماع تحضيري لمخطط الإصلاح الزراعي . حيث توارث إثارة الفصل 15 من الدستور ، الذي يبيح تحديد حق الملكية إذا ما دعت إلى ذلك ضرورة تنمية البلاد ، توارث هذه الإثارة مع استشهاد أحد ممثلي الاتحاد المغربي للفلاحة (المدافع عن مصالح كبار الملاكين العقاريين) بحديث نبوي يعارض المس بالملكية .
انظر في هذا الصدد :

Bouderbala (N.) :" La loi entre la légitimité et la nécessité."
Lamalif N° 116 - Mai - 1980 .

ثـــانيـــا : التقليدانية جســـر بين الملـــك الدستوري وأمير المؤمنين بعوض عدم الفعليـــة بتأويـــلات تربـــط القانون الشكلي بالإيديولوجيـة الدستورية التقليديـــــة :

بوضع الدستور صار للمغرب ملك دستوري تقتصر صلاحياته على ما تخوله الدستورانية الحديثـــة لرؤساء الدول من سلطـــات (317) .

ومـــع أولى صدامات هذه الدستورانية الغربية مع خصوصيات المحيط المغربـــــي، من خلال تعثر البرلمانية (318) ، أو مناقشـــة مدى حصانـــة مقررات الملك الدستوري (319)، ستبرز عدم فعلية هذه الدستورانية الغربيـــة ، وستشكل التقليدانية رابطا بين الملك الدستوري وأمير المؤمنين باعتبارها أن صـــلاحيات الملـك الدستوري يجـــب البحـــث عنها في التقليد إضافـــة لنـــص الدستور ؛ كما أن أمير المؤمنين ليس مجـــرد صلاحية دينية بل مجموعة صلاحيـــات زمنيـــة للامـــام . (320) .

---

(317) حيـــث أكد جلالة الملك في افتتاح أولى دورات البرلمان المغربي الأول في 18 نونبـــر 1963 أنه تخلى بإرادته عن مجموعة من الصلاحيـــات ليقتصر على السلط الممارسة عادة مـــن طرف رؤساء الدول في الأقطـــار الديمقراطيـــة .

(318) الاشارة هنا لتعثـــر التجربتين البرلمانيتين الأولى والثانية . راجـــع فـــي هـــذ ا الصدد ما سنورده في المبحـــث الثاني من الفصل الثالث ـ القسم الثانـــي ص:543.

(319) من خلال موقف المجلس الأعلـــى (الغرفة الإدارية) من الطعون الموجهة ضد ظهـــائر شريفـــة .انظـــر ماسنورده في المبحـــث الثالث من الفصـــل الثالث ـ القسم الاول ـ ص:240-247.

(320) للمزيد من التفاصيـــل راجـــع الفصـــل الموالـــي ص:240-247.

ثالثا : التقليدانية مؤشر على فشل المثاقفة الحقوقية الغربية :

إن حيرة الباحث الغربي أمام التناقضات الناجمة عن التشويهات المرافقة لزرع القانون الغربي مع استمرار الإسلام لا تعود فقط لتعوده على نوع من المنطقية (321) ؛ بل ترجع أساسا إلى عدم انطلاقه من فشل المثاقفة الحقوقية الغربية (322) الذي يجعل الإسلام يحتل المكانة الأولى كإطار مرجعي للتأويل ؛ ويجعل التقليدانية، بما تعنيه من استمرار للعمل بالمباديء الدينية ، المفسرَ الوحيد لقدسية الظهير الشريف (323) ، أو لتطبيق أركان غيرمدونة في نص شكلي عصري مقابل عدم تطبيق تشريعات عصرية ملزمة .

---

(321) V. J. Deprez "Perennitéde l'islam dans l'ordre juridique au Maghreb " in " Islam et politique au Maghreb "C.R.E.S.M - C.N.R.S- 1981 - P: 328 .

(322) حول مفهوم المثاقفة الحقوقية انظر :
J. carbonnier :" Sociologie juridique "A. colin, ,Paris, Paris,1972.

(323) أنظر : محمد أشركي : " الظهير الشريف في القانون العام المغربي " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام - كلية الحقوق - الدار البيضاء- 1981 - ص: 174.

خـــلاصـــة الفصـــل الأول :

فـــي إحـــدى مقولاته الشهيـــرة يعتبـــر M. Flory أنه " إذا كان بإمكـــــان بلـــد أن يختـــار لنفسه الدستور الذي يشـــاء فإنه ليس حـــرا في أن يحـــدد بطريقـــــة تعسفيـــة نظامه ، لأن هذا الأخيـــر ينجـــم عن طبيعـــة الأشيـــاء وهو نتاج محيـــط يستحيـــل تجاهلـــه ...." (324)

وقـــد حاولنا طيلـــة الفصـــل السابق أن نبين أن تقليدانية القانون الدستوري المغربي نابعـــة من " طبيعـــة الأشيـــاء " التـــي جعلـــت النظام المغربـــي يرتكـــز تاريخيـــــا على المشروعيـــة الدينيـــة ، وسوسيو - سياسيا علـــى استقرار العالم القروي ؛ وأنهـــــا نتاج محيـــط أضفـــى على الملكيـــة المغربيـــة بعدا خليفيـــا ، لاعتبارات دولية متعلقـــــة بالعالم الاسلامي ، وأخـــرى داخلية خاصـــة بمواجهـــة الحركة الأصوليـــة الإسلاميـــــــة ، أو تعويـــض عدم فعليـــة التشريع الدستوري المغربـــي .

تـــرى كيـــف كانت تجليات هذه التقليدانية الدستوريسة ذات الجذور التاريخيـــة ، والسوسيولوجيـــة ، والظرفيـــة ، والقانونيـــة القويـــة ؟

ذلـــك ما سنحـــاول التطـــرق اليه في الفصـــل الثاني المخصـــص لبحـــث مظاهـــر التقليدانية الدستوريـــة المغربيـــة .

---

(324) مذكور في تصديـــر عبد الرحمن الترونجـــي لرسالته الجامعيـــة في القانون العام المناقشة بكليـــة الحقـــوق بالدار البيضاء سنـــة 1984 ، والتي تحمـــل عنوان :

" La place du parlement dans les institutions constitutionnelles Marocaines".

الفـــصل الثـــانـــي :

مظـــاهـــر تقليدانيـــة القانون الدســـتوري المغربـــي

أين تتجلى تقليدانية القانون الدستوري المغربي ؟

إن أسهل وأقدم سبيل للبحث عنها يكمن في قراءة وثيقة الدستور. وهنا فإن المنهج الدستوري الكلاسيكي ، القائم على الإقتصار على دراسة النصوص، لن يسعه إلا أن يلاحظ أنها تتصدر الدستور المغربي في فصله التاسع عشر الذي يعتبر الملك أميرا للمؤمنين .

وبإعمال منهجية دستورية حديثة ، مرتكزة على دراسة الحياة والممارسة السياسية (1)، يتبين أن الدستور لم يتضمن إلا اختصاصات الملك الدستوري ، أما أمير المؤمنين فيكتشف صلاحياته بتأويل لا يقيده إلا الإسلام ؛ كما أن الممارسة السياسية التقليدانية للحكم تتخذ مظهر دسترة التقاليد المخزنية للموازنة والتحكيم ، واستمرار وبعث مؤسسات وممارسات تقليدية .

وعلى هذا سنعرض لمظاهر تقليدانية القانون الدستوري المغربي في ثلاث مباحث :

المبحث الاول : المظهر الدستوري : المكانة السامية للفصل 19.

المبحث الثاني : التأويلات الدستورية الظرفية والإستراتيجية .

المبحث الثالث : الممارسة السياسية للحكم .

---

(1) بصدد المنهجية الكلاسيكية والحديثة في دراسة القانون الدستوري انظر :

M. Duverger : " Institutions politiques et Droit constitutionnel " T.1
Les grands systèmes politiques - P U F. - Paris - 1975-
P.P: 14 - 21 .

المبحث الأول : المظهر الدستوري : المكانة السامية للفصل 19 * :

هل كان الدكتور عبد الكريم الخطيب ، وهو يطلب بدعم من علال الفاسي ، إضافة لقب أمير المؤمنين إلى النص الأصلي لدستور 1962 ، يدرك أن هذه الإضافة لن تقتصر على" الدلالة على الأصل الديني للحكم غير المنبثق من استفتاء أو صراعات أحزاب"؟(2 وأنه - كما ذهب إلى ذلك جل الفقه الدستوري - لم يفعل أكثر من اضافة بنود تشريفية لملك دستوري حدد القانون الاساسي للبلاد صلاحياته بالحصر في فصول أخرى؟ كما ذهب

---

* لقد نص الفصل 19 من دستور 1962 على أن " الملك أمير المؤمنين ورمز وحدة الأمة ، وضامن دوام الدولة واستمرارها ، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور ، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات ، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة ."

ومع احتفاظ دستوري 1970 و 1972 بصيغة هذا الفصل فقد أضافا اليه اعتبار الملك ممثلا أسمى للأمة ، حيث صارت صيغته الجديدة في هذين الدستورين : " الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها ...." (الباقي دون تعديل) .
بصدد مغزى هذه الاضافة انظر المطلب الثالث من هذا البحث ص: 146-152.

(2) Voir : Leveau (R.) :" Islam et contrôle politique au Maroc ." op - cit P : 274 .

الى ذلك جل الفقه الدستوري ؟ أم انه دستر بذلك تقليدانية دستورية ستغطي الحياة السياسية المغربية خلال الربع قرن الأخير وستجعل من الملك الدستوري امتدادا عصريا لأمير المؤمنين ؟ .

إن الإجابة على هذه التساؤلات ستشكل محور المطالب الأربعة لهذا المبحث الأول؛ حيث سينكب المطلب الاول على ملاحظة إهمال الفقه الدستوري لمكانة الفصل 19 ؛ وبينما سيحلل المطلب الثاني تقليدانيته الشكلية الجامعة لكل المخزون التاريخي والسياسي للنظام ، فان المطلب الثالث سيعالج تكريس الوظائف الدستورية المعلنة للفصل 19 للتقليدانية الدستورية ؛ وهذا قبل أن يبين المطلب الرابع تغطيته العملية للحياة السياسية المغربية خلال الربع قرن الأخير ، المتسمة بأولوية أمير المؤمنين على الملك الدستوري .

المطلب الأول : إهمال الفقه الدستوري لمكانة الفصل 19 :

في دراسته للفصل 19، على ضوء قرارات 14 أكتوبر 1983 المرتكزة عليه في حلول الملك محل البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية (3) ، وجد عبد اللطيف المنوني أن هذا الفصل " ينفرد بمصير غريب نوعاما . ذلك أنه لم يحظ لا بشرف التحليل والتمحيص ولا بالنقد والرفض من السياسيين والدستوريين بخلاف الفصلين 35 و 102 ؛ بحيث ظهر وكأنه لن يطبع الحياة الدستورية واللعبة السياسية ، إلى حد أن البعض - متأثرا بالأعمال التحضيرية ومناقشات وضع دستور 1958 الفرنسي - قد اعتبره مجرد بنود تشريفية ليس لها روابط فعلية بالحياة الدستورية ...." (4)

---

(3) سنتعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المطلب الرابع من هذا المبحث .

(4) Voir . Mennouni (A.°) :" Le recours à l'article 19 : Une nouvelle lecture de la constitution / "R.J.P.E.M n°:15.- 1er semestre 1984 -P :27 .

وللوهلة الأولى يظهر أن هذا التحليل ربما اتسم بالعمومية ، غير أن تمحيصنا للفقه الدستوري قد جعلنا نتأكد من صحته ؛ بحيث أن هذا الفقه إما اعتبر الفصل 19بنودا تشريفية ، أو ركز على صلاحيات ملكية أخرى مقارنا إياها بصلاحيات رئيس الدولة الفرنسي ، أو أشار الى الملك الدستوري دون أمير المؤمنين .

أولا : اعتبار الفصل 19 مجرد بنود تشريفية :

في محاولةله حول " الشرعية بالمغرب " يلاحظ أحد الباحثين أن " الأحكام الخاصة بالإسلام المسجلة في الدستور ، هي مجرد مرجع رمزي، فهي لا تتجسد موضوعيا بواسطة قوانين، تؤكد اندماجها في النظام القانوني الوضعي .

إضافة كذلك إلى أن القانون الغربي يتوسع في الممارسة القانونية المغربية بالمقارنة مع القانون الإسلامي ، الذي يتحصن أكثر فأكثر في مجال الأحوال الشخصية ....." (5)

ورغم أن نفس الباحث سبقله أن اعتبر لقب أمير المؤمنين " العنصر الأساسي في التقليدانية لأنه مصدر المشروعية والحكم والسيادة ..." (6) ، فإنه، بتأكيده السابق على"رمزية الأحكام الخاصة بالاسلام المسجلة في الدستور " ، والتي يوجد الفصل 19 على رأسها ، (7) إنما يعتبرها بنودا تشريفية أو مصدر مشروعية أكثر منها مسلسلا للحكم والتقرير .

---

(5) V. Kheidri (M.) :" Essai sur la légalité au Maroc " D.E.S. Droit Public Rabat - 1983 - P : 38 .

(6) ن . م . س . ذ . ص : 433 .

(7) اذ أنه يعتبر الملك أمير المؤمنين وحاميا لحمى الدين .

ثانيا : بالتركيز على أهمية صلاحيات ملكية أخرى ومقارنتها بصلاحيات رئيس الدولة الفرنسي :

في "وجيزه للمؤسسات السياسية والقانون الدستوري " (8) يستهل عبد الرحمان القادري د راسته للملكية المغربية بسرد النص الكامل للفصل 19 ، ويشير إلى أنه " ذو أهمية قصوى لأ نه يحدد واجبات الملك بصفته أميرا للمؤمنين ورمزا لوحدة الأمة ...." (9)

ورغم أن " إمارة المؤمنين " تشكل مفتاح فهم النظام المغربي فإنه لا يحللها البتة ، منتقلا مباشرة لشرح مفاهيم أخرى في هذا الفصل ، بدءا " برمز وحدة الأمة "،التي يعتبر أنها تضع الملكية " فوق النزعات السياسية "(10) ، ومرورا بإيراد اختلاف القادة السياسيين حول مفهوم الحدود الحقة الواردة في هذا الفصل ،(11) ، وانتهاءا بشرح مغزى صفة " الممثل الأسمى للأمة" (12) المضافة للدستور الثاني ، والمفسرة على أنها تعني تمثيل الملك للأمة ولكل المواطنين ، عكس النائب المنتخب في دائرة انتخابية فقط ، والمقارنة بتصريح للرئيس الفرنسي السابق جيسكار ديستانغ اعتبر فيه " رئيس الدولة منتخب دائرة مساحتها فرنسا ..." (13).

---

(8) خاصة جزؤه الثاني " النظم السياسية " الصادر عن دار النشر المغربية سنة 1982.

(9) ن.م .س.ذ. ص: 215 .

(10) ن.م.س. ذ ـ ص: 215 .

(11) ن.م.س.ذ. ـ (ن.ص) . مع الإشارة إلى أننا سنتناول هذه النقطة بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الأول للقسم الثاني . ص :299-347.

(12) المسبوقة بسرد شروط تعيين الملك طبقا للفصل 20 وذلك في خضم تحليل الفصل 19 ـ انظر ص : 216 من " وجيز ...."عبد الرحمن القادري السابق الذكر .

(13) ن .م .س .ذ (ن . ص : الهامش رقم 13)

ويلاحظ أن عدم التركيز على مفهوم إمارة المؤمنين مع التوسع في شرح عبارات ، أقل دلالة وشحنة تاريخية - سياسية منه ، في الفصل 19 لا يوازيه ، على المستوى الحسابي - إالالتوسع في دراسة الفصل 35 ، وتخصيص "الوجيز" المذكور سابقا تسع صفحات لدراسته المقارنة بفرنسا وتونس والسنغال (14) ، مقابل تخصيص صفحتين فقط لبحث مجموع الفصل 19 (15) .

ثالثا :التركيز على الملك الدستوري دون أمير المؤمنين :

باعتباره " اللجوء للفصل 19 : قراءة جديدة للدستور (16) " ، ومنعطفا داخليا في التركيب الداخلي للنظام السياسي المغربي من شأن الاعتراف فيه بأهمية هذا الفصل أن يجعله " ذا طابع رمزي ومنبع ومصدر للسلطة .... وحجر أساس الدستور ، وأحد مفاتيحه ، والمدونة اللازمة لقراءته ..." (17) ؛ يكون عبد اللطيف المنوني قد راجع تركيزه على الملك الدستوري دون أمير المؤمنين الوارد في قراءته للمؤسسات الدستورية المغربية على ضوء دالة " الملكية المقيدة " (18) ، وأحل محله أو أضاف إليه مفهوم " الصلاحية الملكية " المستمدة من مجال أمير المؤمنين ، والمعرفة بأنها " السلطة التقديرية للملك في العمل لصالح الدولة

---

(14) بالضبط من ص: 227 الى ص 236 من " الوجيز.." السابق الذكر .

(15) بالضبط صفحتين (215 و 216) وأربعة أسطر من الصفحة 217 . ولكنها تغدو أقل من صفحتين إذا لم نحتسب السبعة أسطر من الصفحة 216 المكرسة للحديث عن الفصل 20 من الدستور .

(16) V. Mennouni (A.) :" Le recours à l'article 19 : une nouvelle lecture de la constitution ? " R.J.P.E.M n°:15 1984 -P:P:25 - 42 .

(17) ن. م. س. ذ . ص : 26.

(18) V. Mennouni(A.) et Elkadiri (Abdelkader):" Essai sur la signification du contrôle de la constitutionnalité des lois au Maroc "

دراسة غير منشورة قدمت للأيام الدراسية المنظمة من طرف شعبة القانون العام بكلية الحقوق بالرباط في مارس 1982 حول مراقبة دستورية القوانين بالمغرب.

فـــي غيـــاب مقتضـــى دستوري أو من خلال تأويـــل شخصي لهذا الأخيـــر ...." (19).

وإذا كان اللجوء للفصـــل 19 ، سنـــة 1984 ، قـد مكن عبد اللطيف المنونـــي من إعادة قـــراءة النظـــام المغربـــي على ضوء كل من الملك الدستوري وأميـــر المؤمنين ، فإن M. Guibal باعتباره أن الدستور المغربـــي يتضمن ثلاثـــة أنظمـــة دستوريـــــة : " نظـــام عادي تحكمـــه مجموع النصوص الدستورية عدا الفصلين 102 و 35 ، ونظـــــام يحكـــمه الفصل 35 (استثنائـــي) ، وثالـــث يضبطـــه الفصـــل 102 (انتقالي)..."(20)، يكون قد ركـز على الملك الدستوري وأغفـل ما يمكن أن نسميـــه النظام الرابع بل - والأول لأهميته ، وهو نظـــام أمير المؤمنين المكـــرس بالفصـــل 19 ذي التقليدانية الشكليـــة القوية الجامعة لكـــل المخزون التاريخـــي والسيا سي للنظـــام .

المطلـــب الثانـــي : التقليدانيـــة الشكليـــة القوية للفصل 19 الجامعـــة لكـــل المخزون التـــاريخـــي والسياســـي للنظـــام :

لقـــد كان عبد اللطيـــف المنونـــي محقا فـــي تسجيلـــه غرابـــة مسار الفصـــــل 19 (21) ، بحيـــث لو ركـــز الفقـــه على غناه الإصطلاحـــي فقط لا كتشف أنه ذو حمولـــــــة قانونية تقليدانية جد مكثفـــة تجعـــل منه الخزان السياسي والإيديولوجـــي للنظـــام ؛ كمـــا أن التمعـــن في تموضعـــه ضمن الهندســـة الدستوريـــة يجعـــل منه مفتـــاح القانون الأساسي وحجـــره الأســـاس .

أولا : اتساعـــه بالغنـــى الإصطـــلاحـــي :

يتســـم الفصـــل 19 ، في صياغته ، بغنـــى إصطلاحـــي لا مثيل له في النصـــــوص الدستوريـــة الأخـــرى .

---

(19) V. Mennouni (A.) :" Le recours à l'article 19.." op -cit -P:42.

(20) V. Guibal (M.) :" A propos de l'article 102 de la constitution Marocaine " R.J.P.I.C.n° :3 juillet - septembre 1975-P:318.

(21) راجـــع ما أوردناه في المطلـــب السابـــق.

وهكذا فإن لقب " أمير المؤمنين "الذي يفتتح به ليس شرفيا بل يثير نظرية الخلافة ، اذ أن أمير المؤمنين هو خليفة الرسول وأسمى سلطة في البلاد الإسلامية منوطة بقيادة المسلمين ، وإمامة الصلاة بهم ، وحماية أرواح ومصالح الذميين . وبعد أن كان أبو بكر يدعى خليفة الرسول ، فان عمر بن الخطاب قد دعي أمير المؤمنين عوض لقب خليفة خليفة رسول الله الثقيل ..(22)

واذا كان اتخاذ عمر لقب أمير المؤمنين قد شكل بداية أُسنة الخلافة ، مع إحداث مؤسسات الخراج والديوان ، فان العباسيين (انطلاقا من 750 م) والفاطميين (ابتداء من 910 م) - وعلى الرغم من بعض الخلافات حول الإنحدار السلالي لأمير المؤمنين (23) - سيوطدون تاريخيا ضرورة انتسابه للبيت النبوي الشريف ما نعين بذلك عدة " خلافات " اسلامية قوية من اتخاذه ، ومجبرين إياها على الإقتصار على ألقاب " أمير المسلمين " ، أو " السلطان " ، أو " ظل الله في الارض ".

وعلى الرغم من اندهاش بعض الباحثين الغربيين من تضمين زعماء للأحزاب السياسية ، لا الملك، هذا اللقب في صلب الدستور المغربي (24) ، وحيرة البعض

---

(22) وقد أعجب الصحابة بهذا اللقب الذي دعا به أحد قادة الجيوش الإسلامية عمر ؛ وتبنوه . انظر في هذا الصدد :
Agnouch(A.):" contribution..."op -cit - P: 99 - 100 .

(23) حيث اعتبر العباسيون أن الخليفة أمير المؤمنين يجب ان يكون منحدرا من سلالة العباس بن عبد المطلب ؛ في حين تمسك الشيعة الفاطمية بوجوب انحدار أمير المؤمنين من ذرية علي بن أبي طالب وفاطمة بنت الرسول . انظر في هذا الصدد المرجع السابق - ص : 40 - 56 .

(24) حيث أن R. Leveau في مقالته السابقة الذكر "Islam et contrôle"(ص 274) ، بعد أن أورد أن عبد الكريم الخطيب وعلال الفاسي هما اللذان كان وراء إضافة لقب أمير المؤمنين للنص الأصلي لدستور 1962 ، اندهش من " أنه في الوقت الذي حرص فيه الملك على شرعنة الملكية بواسطة الاقتراع ، فان ممثلي الأحزاب هم الذين أعادوا ادماج الحق الإلهي في أدوات الحكم ...." مضيفا " أنه " رغم أن الملك لم يفكر في استبعاد الحق الإلهي فإنه بلجوئه للإستفتاء والإنتخابات كان يريد هزم اليسار المغربي في عقر داره ليسحب منه جزءا من برنامجه التحديثي ..."

الآخـــر في توفيقـه مع " نص يحيـل على الديمقراطية الليبيرالية " (25) ، فإنه يخـول الملك مشروعية دينيـة ، ويجعـل التقليد ، لا العصرنـة ، خزان مشروعيته ؛ بحيـث أن الطاعـة والولاء الواجـب للملك يعد في نفـس الوقت ولاء من المؤمن لأمير المؤمنيـن سبـط الرسـول .

والملاحـظ ان التقليدانية الشكليـة القوية للفصل 19 لا تقتصـر على لقـب أمير المؤمنين ، بل أنها با ستعمال ألفاظ " رمـز " (26) ، و " حامـي " (27) ، وضامن "(28) تحمـل مغـزى سياسيـا ودينيـا ورمزيا جد معبـر . وبالاقتصار على لفظ " الضمان " لوحده ، فقد تم تسجيـل أن ضمان حقوق الجماعات الوارد في الدستور لا يعنـي فقط "العائلـة او الحزب او النقابـة أو جماعـة محلية أو برلمان أو حتـى جماعـة طائفيـة .... " (29) ؛ بل إنه يحمل في المحيط المغربـي مغزى رمزيـا دينيـا " بحيـث أن الضامن هو الذي يتوسط لدى اللـه أو قديـس لإنقاذ شخـص أو جماعة ...." (30)

واذا كنا نتفـق مع عبد اللطيـف المنونـي في " أن مهمـة أمير المؤمنين الأكثـر أهمية تضفـي المشروعية على وجود حقـل للعمـل السياسـي لا يقـل اتساعـا عـن المجـال

---

(25) الاشارة هنا الى M.CAMAU الذي اعتبر في مقالته السابقـة الذكر "l'evolution du Droit..." أن الرجـوع لحكم الخلافـة مع اعتبار الملك أميرا للمؤمنيـن يطرح بعـض المشاكـل في فهم نص يحيـل على الديمقارطيـة الليبيرالية ..." .

(26) حيـث ان الملك رمز لوحـدة الأمـة اضافـة لكونه " ممثلها الأسمـى " .

(27) " وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور ...."

(28) اذ أن الملك هو " ضامن دوام الدولة واستمرارها .... وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائـرة حدودها الحقـة .... "

(29) V. Aveille (J.) :" Le Maroc se donne une monarchie constitutionnelle" confluent N° : 27 - 1963 - P: 30.

(30) V. Mennouni (A.) :" Le recours à l'article 19 ..." op - cit - P: 32 .

الدستوري ، والـذي يظـل الإجتهـاد محدده الأساسي ..." (31) ، وذلك ضمن ما دعوناه التأويل الملكي الظرفـي والإستراتيجـي (32) ، فاننا نختلـف معـه في اعتباره أن مهام أمير المؤمنين " لا تجد امتدادا ملموسا في دستور 1972 أو الدستورين السابقيـن له ...."(33) وذلك لانطلاقنا من أن كثيرا من النصوص الدستورية حول صلاحيـات الملك الدستوري ،وقدسيته وعلاقته بالحكومة والبرلمان هي مجرد دسترة عصريـة لحكم أمير المؤمنين (34) ، المتموضـع فـي قلـب الهندسـة الدستوريـة المغربيـة من خلال الفصـل 19 .

ثـانيـا : تموضـع الفصـل 19 في قلـب الهندسـة الدستوريـة :

منذ وضـع الدستور المغربـي الأول لسنة 1962 ، والفصـل 19 موجود في بدايـة الباب الثاني المخـصص للملكيـة ضمن تقليدانية شكليـة قويـة لم يزدها تعديـل سنـة 1970 ، باضافتـه لألقـاب الملك صفـة " الممثـل الأسمى للأمـة "(35) ، إلا تعميقـا دستوريا وتكثيفـا سياسيـا .

وإن المتأمل في التموضـع الخاص لهذا الفصـل ضمن الهندسـة الدستوريـة العامة سيلاحظ أنه يشكـل رابطا بين المبادىء الأساسيـة الواردة في ديباجـة الدستور وبابـه الأول كما أنه يجعـل من الملكيـة أداة تنفيذها ؛ أمـا الأبواب والفصول الموالية من القانون الأساسي فتظهـر كمساطـر لإنجاز المهام التي أناطها بأمير المؤمنين (36) .

وهكذا فإن مملكة أمير المؤمنين " دولة اسلاميـة ذات سيادة كاملة " (37) ، ولغـة

---

(31) المـرجـع السابـق ص: 32 .

(32) راجـع ما سنورده في المبحـث الثاني من هذا الفصـل . ص: 157-183.

(33) Voir. Mennouni (A.) :" le recours à l'article 19 ..."op - cit -P: 32.

(34) راجـع ماسنورده في المبحثيـن الاول والثاني من الفصـل الثالث ـ القسـم الثانـي. ص

(35) في تحليل هذا اللقـب انظـر المطلـب الثالث الموالـي. ص: 146-152.

(36) V. Menouni(A.) :" Le recours àl'article 19.."op - cit - P : 28 .

(37) الفقرة الاولى من ديباجـة الدساتيـر المغربيـة الثلاثـة .

القرآن ، العربية ، هي لغتها الرسمية (38) "؛ " ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع (39) " ، لأن وحدة الأمة يجسدها الملك لا الحزب الوحيد ، وإذا كانت" السيادة للأمة " (40) ، "والقانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة (41)" ، فإن الملك هو ممثلها الأسمى في الفصل 19 ، ومع أن دين دولة أمير المؤمنين لايمكن أن يكون إلا الإسلام (42) ، فإن التزامه التاريخي بضمان الحماية لأهل الكتاب قد دستر بالنص على ضمان الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية ، (43) في حين أن مجموع الحقوق والحريات الفردية الجماعية ، الواردة في الباب الأول من الدستور (44) ، يضمنها الملك أمير المؤمنين الذي خوله الفصل 19 " صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات . "

وعلى صعيد آخر فإن الفصول الدستورية اللاحقة على الفصل 19، تظهر كترجمة دستورية له أو مساطر لإنجازه .

وهكذا فإن نص الفصل 23 على أن " شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته " ليس إلا انعكاسا لشرفاوية وعصمة الإمام ، أما الحكومة المنبثقة دستوريا عنه (45) ، فإن

(38) المصدر السابق .

(39) الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من دستور 1972 .

(40) الفصل الثاني من الدستور " السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالإستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية ."

(41) الفصل الرابع من دستور 1972:" القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ، ويجب على الجميع الإمتثال له ، وليس للقانون أثر رجعي ."

(42) الفصل 6 :" الإسلام دين الدولة..." كما أن الفقرة الثانية من الفصل السابع من الدستور "جعل شعار مملكته : الله - الوطن - الملك .

(43) الفصل السادس :"... والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية."

(44) يحتل الإعلان عن هذه الحقوق الفصول من 8 الى 15 في الباب الأول . وهي تشمل المساواة في الحقوق المدنية والسياسية ، وحريات الرأي والتجول والإجتماع ، وقانونية الإعتقال والعقاب وحرمة المنزل ، وحرية المراسلة ، وحقوق التربية والشغل والإضراب والملك .

(45) راجع ما سنورده في المبحث الاول من الفصل الثالث - القسم الثاني . ص: 481.

وزراءها - وحتى النواب البرلمانيين - ليسوا إلا "مُعينين"، بمفهوم الماوردي، لأمير المؤمنين (45) .

وكممثل أسمى للأمة ، وساهر على احترام الدستوروعلى صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات ، فإن للملك أن يطلب من النواب إعادة قراءة مقترح أو مشروع قانون (47) لا يلبي مطامحها أو يحد من الحريات (48) ، كما أن الفصل 26 يخوله سلطة إصدار الأمر بتنفيذ القانون دون تقييده بأي أجل (49) .

أما " ضمان دوام الدولة واستمرارها" فيترجم دستوريا بتركيز الفصل 35 لكل السلط في يدالملك في حالة الإعلان عن حالة الإستثناء(50) ، وإحلال الفصل71 للملك محل البرلمان خلال الفترة الفاصلة بين حل مجلس قديم وانتخاب مجلس جديد (51) ، هذا الحلول الذي يضاف إليه خلال الفترة الإنتقالية إتخاذ " جلالة الملك للإجراءات التشريعية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية ، وسير السلط العمومية ، وتدبير شؤون الدولة " (52) .

المطلب الثالث : تكريس الوظائف الدستورية المعلنة للفصل 19 للتقليدانية الدستورية :

بغناها الإصطلاحي وتقليدانيتها الشكلية القوية فإن الوظائف الدستورية

---

(46) سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل فيّ المبحث الثاني من الفصل الثالث - القسم الثاني . ص: 15

(47) راجع تحليلنا للفصل 68 من الدستور في المبحث الثاني من الفصل الثالث - القسم الثاني. ص: 15

(48) حيث أن الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع من الدستور تخول " القانون " الحد من ممارسة الحريات .

(49) سنعالج هذه النقطة بالتفصيل في المبحث الثاني من الصفصل الثالث - القسم الثاني. ص: 515

(50) للمزيد من التفاصيل راجع المطلب الموالي وكذا المبحث الثاني من الفصل الثالث القسم الثاني. ص: 515-557 .

(51) راجع تحليلنا لهذا الفصل في المطلب الرابع من هذا المبحث . ص: 154-156.

(52) الفصل 102 :" الى أن يتم تنصيب مجلس النواب ،المنصوص عليه في هذا الدستور ، يتخذ جلالة الملك الاجراءات التشريعية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية ، وسير السلط العمومية وتدبير شؤون الدولة . "

المعلنة للفصل 19 تكرس هذه التقليدانية من خلال خمسة مظاهر :

أولا : بإضفاء مشروعية دينية على الحكم وعدم فصل الدين عن الدولة :

حيث أن الفصل 19 ، ينصه على" إمارة المؤمنين " التي يستمد فيها الملك مشروعيته من نسبه الشريف ومن خلافته للرسول في جمع السلطتين الزمنية والروحية (53)، يعد التكريس الدستوري للحل الملكي لمشكل المشروعية ، من خلال مواجهة المطالبين بجمعية تأسيسية (54) " بإبراز مشروعية قائمة على أصل المؤسسة التي بنت الدولة المغربية ، وضمنت بقاءها التاريخي ، وجعلت منها أداة للدفاع عن الإسلام وحوزة التراب..." (55) ، أي المشروعية الدينية للملكية المرتكزة على إمارة المؤمنين .

ثانيا : تأكيد سمو السيادة الملكية على التشيل البرلماني :

ويشكل هذا التأكيد الوظيفة الثانية للفصل 19 المكرسة، ضمنيا في دستور 1962، وصراحة في دستوري 1970 و 1972 .

أما اعتبارنا أنها مكرسة ضمنيا في دستور 1962 فمرده أن هذا الدستور لم ينص صراحة على أن " الملك ممثل أسمى للأمة " ، بل اكتفى - بعد النص على أن " السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالإستفتاء وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية " (56) - اكتفى بتحديد هذه المؤسسات في الملك ، الذي اعتبره " رمز وحدة الأمة " (57) ، وأعضاء البرلمان الذين يستمدون نيابتهم من

---

(53) راجع ما أوردناه في المبحثين الأول والثالث من الفصل الأول - القسم الأول حول " إمارة المؤمنين " . ص: 46-85 و 96-121.

(54) سنتطرق لمسألة الجمعية التأسيسية بالتفصيل في المبحث الموالي . ص: 157-183.

(55) V. Menouni(A.):" Le recours à l'article 19.."op-cit-P: 31.

(56) انظر الفصل الثاني من دستور 1962 . وقد عوضت عبارة " على يد " بعبارة " بواسطة " في الدستورين الموالين .

(57) الفصل 19 من دستور 1962 : " الملك أمير المؤمنين ورمز وحدة الأمة ، وضامن دوام الدولة ..." (الباقي دون تغيير : بالمقارنة مع نصي 1970 و 1972 المذكورين سابقا)

الأمـــة ...." (58)

ورغـــم أن التنصيص هنا لم يكـــن صريحـــا على سمـــو السيادة الملكية على التمثيل البـــرلمـــاني ، فإن اعتبار الملك " رمزا لوحـــدة الأمـــة " يجعلـــه يمثـــل أحياءهـــا وأمواتهـــا ومن سيخلقـــون من الرعايا ، بينما لا يمثـــل عضو البرلمـــان الا دائـــرة انتخابيـــة متغيـــرة ؛ كمـــا أن الملك بتوفره على سلطـــة ترجمـــة إرادة الأمة إلى درجـــة وضـــع دستور واقتراحه عليهـــا (59) ، وجعـــل الدستور استشارة الأمـــة باستفتـــاء مرهونـــة بصدور مرسوم ملكـــي (60) ، وتخويـــله الملك السلطـــة الديبلوماسية لربـــط الأمـــة المغربيـــة بالأمم الأخـــرى (61) ، ومنحه السيادة على أهم قراراته من خلال عدم توقيعهـــا بالعطـــف مقابل تحكمـــه في مصيـــر مشروع أو مقترح قانون من خلال سلطـــة إصدار الأمـــر بتنفيذ القانون التقديريـــة المخولة إياه (62) ، كل هذه الصلاحيات الملكيـــة الواردة فـــي دستور 1962 جعلـــت السيادة الملكيـــة ساميـــة على التمثيـــل البرلماني ؛ بحيث أن النص صراحـــة في افتتاح الفصل 19 من دستوري 1970 و 1972 على أن الملك " ممثل أسمـــى للأمـــة "

---

(58) الفصل 37 من دستور 1962: " أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمـــة ، وحقهـــم في التصويت حق شخصـــي لا يمكن تـــفويضـــه ."

(59) حيث صـــرح جلالـــة الملك في خطـــاب 18 نونبـــر 1962، الـــذي قـــدم فيـــه الدستور، أنه قد وضعـــه بيديـــه .

(60) انظـــر الفصل 72 من دستور 1962 بخصـــوص عـــرض مشـــاريع او اقتراحـــات القوانيـــن على الإستفتاء ، والفصل 107 من نفـــس الدستور بشأن مشروع مراجعـــة الدستور .

(61) لقـــد خول الفصـــل 31 هذه السلطـــة لجلالـــة الملك التي لا يشاركه فيها البرلمان إلا فـــي حالة تكليـــف المعاهدة لمالية الدولة ، في حين ان الأمـــة لا تصادق بالإستفتـــاء إلا علـــى المعاهدات المتعارضـــة مع نصـــوص الدستور .

(62) سنتطـــرق لهذه النقطـــة بالتفصيل في المبحـــث الثاني - من الفصل الثالث - القســـم الثـــانـــي . ص: 515 - 557 .

لم يكن إلا توضيحا لهذا السمو الضمني الوارد في نص 1962 ، وتكريسا للتأكيد الملكي الدائم على سمو السيادة الملكية على التمثيل البرلماني (63) ، و " تركيزا على الطابع التمثيلي والأولوي - تاريخيا - للملك ، لأن الملكية كمؤسسة عريقة قد مارست دائما تمثيل الأمة قبل مجيء البرلمان والإقتراع العام ..." (64) .

ثالثا : ترجيح أولوية الملكية على الدستور والدولة :

هل كان اقتباس المغرب لتقنيات الدستورانية الغربية - وهو يضع دستوره الأول سنة 1962 - إيذانا بتبنيه لمبادئها التي يوجد مبدء السمو الدستوري على رأسها؟ أم أن هذا المبدء بما يعنيه من أن نظام الدولة يحدده ويضبطه دستورها الذي لاتعلو عليه أية مؤسسة ، وبما عرف عنه من عدم تطابقه مع الملكيات عموما ، لن يتلاءم بصفة خاصة مع الملكية المغربية التي نظراً لإرثها التاريخي وطبيعتها الدينية " فإنهاتستبعد هذا السمو لأن الملك لا يستمد كل سلطاته من الدستور ، ولأن هذا الأخير لا يمكنه تقييد عمله ... "؟ (65)

إن الحرص على تأكيد أولوية المشروعية الدينية (66) ، واعتبار الملك أميراً للمؤمنين يستمد مهامه - لا سلطه أو صلاحياته - (67) من الكتاب والسنة ، وعدم اعتبار الدسترة إحداثا لدولة أو قطيعة في النظام القانوني والسياسي للبلاد، والتعريف الملكي للدستور على أنه تجديد للبيعة وللعهد المقدس بين العرش والشعب وأنه مجرد " إطار للنظام السياسي ولسير السلط .." ، و وسيلة لخدمة السياسة

---

(63) لقد رفض جلالة الحسن الثاني في خطاب 13 دجنبر 1962 محاولة البعض وضع النواب في مواجهة الملك ، معتبرا النواب ممثلي شعب قال " نعم " للحسن الثاني ، و " نعم " للملكية بالنسبة لليوم والغد. انظر في هذا الصدد :
Sehimi (M.):" citation de S.M Hassan II " S.M.E.R- Rabat,1981 -P:47.

(64) V. Menouni(A.):"Le recours à l'article 19..." op - cit- P:34 .

(65) V. Guibal (M.) " La suprématie constitutionnelle au Maroc "
R.J.P.I.C. n)° 3 juillet- Sept . 1978 - P: 886.

(66) راجع ما أوردناه في المبحث الاول من الفصل الاول - القسم الأول . ص: 46 - 85.

(67) سنحلل هذه النقطة بالتفصيل في الفقرة الخامسة من هذا المطلب.

الملكيـــة يمكن تعديلها كلما دعت الضرورة لذلك لكي لا تتحول لعائق للسياسة الملكية ..."(68)؛ إن كل هذه الإعتبارات قـد جعلـت الفصل 19 يرجـع الملكيـة على الدستور والدولة مستندا في ذلك لحكـم أمير المؤمنيـن الذي لا يسمو عليه إلا اللـه وكتابه والرسول وسنتـه .

رابعـــا : احتفـــان الملكيـــة للكتلـــة الديمقراطيـــة في النظـام :

فـــي تحليلـه لإشكاليـة السمو الدستوري بالمغرب كان كُيبال سباقا فـــي التحدث عن وجود ثنائيـة دستوريـة قائمـة على طبقتيـن من النصوص الدستورية : طبقـة ساميـة تهم الملكيـة والأمـة ونظـام الحريات وتتعلـق بالمشروعيـة الدستورية ، وطبقة ثانية سفلـى غير مستقـرة تهم القواعد التقنيـة (البرلمان - الحكومة ...) وتتعلـق بالمشروعيـة الدستورية (69) ، وهذا التصنيـف الأولي " لكُيبـال " تعـرض للانتقـاد مـن طرف مصطفـى السحيمـي الذي اعتبـر أنه لا يمكن وضـع الحريات إلـى جـانب الملكيـة ضمن الكتلة الدستورية المتمتعـة بالحرمة والسمو ، لأن الحريات تعرضت لتقنينات سنـة 1973 ، وهي مرتبطـة بالحياة السياسيـة ، بحيـث أن الملكية والدين همـا وحدهمـا الموجودان في قمـة الكتلة الدستورية ، وتتلوهما الحريات أي " الكتلة الديمقراطيـة " وهذه الأخيرة ضرورية في حدها الأدنى للابقاء على الطابع الليبيرالي للنظام ، وإلا غير الغاؤها من روحـه العامة (كإلغـاء حق التصويـت ...) . أما الكتلة الثالثـة ، فرغـم سموهـا الدستوري المبدئـي ، فإنها غيرمستقـرة ، وهي تضم البرلمان واختصاصاته وتشكيلـه وعلاقته بالحكومـة ثم مسألـة السلطـة التنظيميـة (70) .

---

(68) V. Sehimi (M.) :" La notion de constitution au Maroc " Thèse d'Etat - Droit Public - Rabat - juillet 1984 P - P: 155 - 156 .

(69) V. Guibal (M.) :" La suprématie constitutionnelle au Maroc " op - op - cit - P: 892 .

(70) V. Sehimi (M.) :" La notion de constitution au Maroc " op - cit P.P: P.P: 170 - 175 .

ومـرة أخـرى فقد تعرض هذا التصنيـف بدوره للإنتقـاد من طرف خالد الناصري الـذي اعتبر أنه لا يحيـط بما هو غيـر مكتوب أي القانون السياسـي الشديـد الأهميـة بالمغرب . وتبعـا لذلك فقد ميز هذا الباحـث بين النظـام الشكلي والدستورانية الأساسية ، كما أكد أن النظام الشكلـي مقتبـس من تقنيات الدستورانية الغربية ، وهو غيـر مطبـق دائما بحذافيـره (71) ؛ في حين أن الدستورانية الأساسيـة العميقـة هي السائدة ، وهـي إيديولوجيـة وغيـر مرتبطـة بالصلابـة الدستوريـة ، بل إنها تتطور خارج الدستور المدون .(72)

وبإعمالنا لمقترحنـا الخاص باعتبار الملك الدستوري مجـرد امتداد عصـري لأمير المؤمنين الذي يشكـل عمقه الإستراتيجـي ، فإننا نرى أن هنالك طبقتيـن في الدستورانية المغربيـة : طبقـة ساميـة تهم أمير المؤمنين ومايلحـق به من إسلاميـة الدولـة وشكلهـا الملكـي ، ومشروعيتهـا الدينيـة ، وانبثاق كل السلط من رئيسهـا ، وهـي في جزئهـا الأساسي غيرمقننـة في الدستور العصري بل تستمد من القانون العام الإسلامـي والممارسة المغربية للحكم ،ثم هنالك طبقة ثانية سفلى تهم الملك الدستوري وأجهزته الدستورية من برلمان وحكومة ،وحريات المواطنين،وهي مدونة في الدستور العصري، ومتعرضة للتعديلات، عكس الطبقة الأولى الثابتـة .

وهاتان الطبقتان غير منفصلتين ؛ حيث يتكفل الفصل 19 ، كمحور للهندسـة الدستوريـة العامة (73) ، بربطهما عن طريق جعله أمير المؤمنين "ساهرا على احترام الدستور وضامنـا لحقوق وحريـات المواطنيـن والجماعات والهيئات "؛أي محتضنـا للكتلـه الديمقراطيـة في النظـام بما فيها من حقوق وحريات عامة وفردية للمواطنين وار دة فـي الباب الأول من الدستور ،وبمـا فيها أيضـا من حقوق للجماعات والهيئات سياسيـة كانت أو نقابيـة أو مهنيـة أو عائليـة أو برلمانيـة ....

---

(71) والمثال على ذلك،في نظر خالد الناصري،عدم استعمال مسطرة دستور 1962 لتعديلـه سنـة 1970 .

(72) V. Naciri (Kh.) :" Le droit politique ..." op - cit -P.P:478 - 482 .

(73) راجـع ما أوردناه في المطلـب السابـق .

خـــامسا : منـــح الملك مهـــام لا سلـــط أو صلاحيـــات :

رغـــم الحديث الفقهي ، وحتى الدستوري ، عن سلطات ـلا مهـــام ـ الملك(74)، فإن الخطاب الملكي كان دائم التركيـــز على ممارســـته لمهام لا سلـــط أو مسؤوليات(75)، وعلى أن السلط والمسؤوليات تقتصر على الملك الدستوري الذي اكتفـــى بالصلاحيات الاعتيادية لرؤساء الدول في الاقطـــار الديمقراطيـــة (76) ، في حين إستمر أمير المؤمنين في ممارسته لمهامه المحددة تارة في ما أناطه به الفصل 19 (77) ، والملخصـــة تارة أخرى فـــــــي " تحمـــل العاهـــل لمهمـــة ثلاثيـــة دينيـــة ووطنيـــة وسياسيـــة ..." (78) .

وبدورها فإن هذه المهمـــة الثلاثيـــة ، لدى تفصيلها سواء في الخطاب الملكي(79) أو الفقهي (80) ، لم تخـــرج عن مقتضيات الفصل 19 حيث أنها قد حددت في إمارة المؤمنيـــن

---

(74) حيث أن مراجع القانون الدستوري المغربي تتحدث عن سلطات الملك، كما أن الدستور المغربي يتحدث ، في فصلـــه 29، عن ممارســـة الملك للسلطات المخولة له بظهائـــر . وعبارة السلط نجدها كذلك لدى إيـــراد اختصاصاته في علاقته بالبرلمان والحكومة بحيـــث أن الدستور لا يورد عبارة " المهـــام."

(75) حيث أكد جلالة الملك في خطاب افتتاح أول دورة لأول برلمان مغربـــي فـــي 18 نونبر 1963 أنه يمارس الى جانب صلاحياته الدستورية مهاما خولها اياه الدستور.

(76) تأكيد جلالة الملك في الخطاب السابق الذكر عن تخليـــه بإرادته عن عدد معين مـــن الصلاحيات ليقتصر على السلط الممارســـة عادة من طرف رؤساء الدول في الأقطـــار الديمقراطية .

(77) الذي رغم عدم الإشارة إليه صراحة في الخطاب السابق الذكر فقد ذكر ، بتحديد ، المهام التي يخولها الدستور للملك في مقتضياته المتمثلـــة في " ضمان دوام واستمرار الدولة ، واستقلال الأمة ، والوحدة الترابيـــة للمملكـــة ، واحترام الدستور والإسلام ، وضمان حقوق وحريات المواطنيـــن والهيئـــات والجماعات..."

(78) انظـــر كتاب " التحدي" لجلالـــة الحســـن الثانـــي ـ ص : 83 .

(79) المـــرجـــع السابـــق .

(80) V. Menouni (A.) :" Le recours à l'article 19 ..." op - cit - P.P: 32 - 34.

وحمـــاية حمى الدين كمهمـــة دينيـــة (81)، واعتبار الملك ممثلا أسمى للأمـــة وضامـــن لاستقلالها ورمـــزا لوحدتها كمهمـــة وطنيـــة (82) ، وضمان وحدة ودوام الدولة واحتـــرام الدستور كمهمـــة سياسيـــة (83) .

وهذا التركيز على تخويل الفصل 19 الملك مهاما ، لا اختصاصات أو سلطـــات، يجد منبعـــه في أن " المهمة في معناهـــا القوي تركز على الغايات لا الاختصاصات ".

وبينما نجد أن الاختصاص المخول لمؤسسة يمكن ألا يطبـــق إما لغياب ظـــروف وشـــروط تنفيذه ، وإما لأن سلطـــة تقديريـــة ارتأت عدم مناسبـــة تنفيذه ، فإن المهمـــة ينبغي القيـــام بها ، وهي دائمـــة ، ويتم السهر على إنجازهـــا لأن السير العادي للسلط العموميـــة متوقـــف عليها ..." (84)

ترى هل كان السير العادي للسلط العموميـــة متوقفا على ممارســـة الملك الدستوري لمهام أمير المؤمنين ؟ وكيـــف كان تكريـــس الوظائـــف الدستورية المعلنـــة للفصل 19 - عمليـــا - للتقليدانية الدستورية ؟ ذلك ما سنتعـــرف عليه في المطلب الموالي المخـــصص لمعاينة مدى انطباق الفصـــل 19 على الحيـــاة السياسيـــة والدستورية المغربيـــة خلال الربع قرن الاخيـــر .

---

(81) وهذه المهمة تستمد صلاحيتها من الكتاب والسنة اوالقانون العام المغربي وكذا سلطة التأويل الملكيـــة كاجتهاد . وقد تناولنا مؤسسة إمارة المؤمنين في المباحـــث السابقـــة .

(82) بصـــدد انعكاسات هذه المهمـــة على التمثيل البرلماني راجـــع الفقرة الثانية مـــن هذا المطلـــب .

(83) بخصوص انعكاسات هذه المهمـــة دستوريـــا راجـــع فقرات هذا المطلـــب السابقـــة .

(84) V. Mennouni (A.) :" Le recours à l'article 19 ..." op - cit - P:31.

المطلب الرابع : تغطية الفصل 19 العملية للحياة السياسية المغربية خلال الربع قرن الأخير :

إن الدارس للوقائع السياسية المغربية خلال الربع قرن الأخير -أي ما بين وضع الدستور الأول سنة 1962 وسنة 1987 - لا يسعه الا أن يسجل أن " إمارة المؤمنين " لم تكن بنوداً تشريفية ، بل مهاما غطت عمليا الحياة السياسية المغربية طيلة 25 سنة ، ومكن أمير المؤمنين فيها الملك الدستوري من الحصانة المطلقة لظهائره ، أو خوله هيكلة الحقل الديني ، أو قام بتعضيده في حل إشكال دستوري ، أو سد فراغ تشريعي .

وإذا كانت دراستنا المفصلة في فقرات لاحقة من هذا المبحث لمختلف مظاهر الوظائف السياسية العملية التي أداها الفصل 19(85) ستجعلنا نقتصر على الإشارة الجد مختصرة لها في هذا المطلب ؛ فإن هذا لا يمنعنا أن نسجل من الآن - وخلافا لما ذهب اليه أحد الباحثين من أن اللجوء للفصل 19 قد تم لأول مرة في التاريخ الدستوري المغربي في الخطاب الملكي ليوم 5 نونبر 1983 - (86) أن اللجوء لحكم أمير المؤمنين كان ، على العكس من ذلك ، حتى قبل وضع الدستور الأول وأنه أثير منذ 1960 .

أولا : بداية اللجوء لحكم أمير المؤمنين منذ 1960 :

إن وجود أمير المؤمنين في الساحة السياسية وتعضيده للملك قد مورس منذ 1960 ، أي قبل أن يصبح الملك " دستوريا " سنة 1962 ، وتتمن " إمارة المؤمنين "

---

(85) سنحيل على هذه الفقرات تباعا لدى دراسة مختلف الوظائف السياسية العملية للفصل 19 في الصفحات الموالية .

(86) يتعلق الأمر بمصطفى لشهم في رسالته الجامعية السابقة الذكر :

" contribution à l'étude du polymorphisme.. P : 151 .

في القانون الاساسي للمملكة ..

هكذا وانطلاقا من تعريفها للنظام المغربي بأنه " .... ملكية ثيوقراطية حيث الملك خليفة الرسول ، هو في نفس الوقت الملك الزمني والروحي للجماعة الإسلامية ... " ، واستنادا لإحدى الخطب الملكية المؤكدة على تعارض الإيديولوجيات المادية مع المباديء الدينية التي يعد خليفة الرسول ضامنها الروحي ؛ قضت محكمة استئناف الرباط ، في 1960/02/09 ، بحل الحزب الشيوعي المغربي (87) ، مدشنة بذلك بداية اللجوء لحكم أمير المؤمنين الذي سيستمر في تعضيد الملك بعد دسترة النظام سنة 1962.

ثانيا : أداء الفصل 19 لعدة وظائف سياسية عملية :

إن سمو حقل " إمارة المؤمنين " على حقل الملكية الدستورية ، الذي جعل هذه الأخيرة امتدادا عصريا للأولى ، كان وراء أداء الفصل 19 لعدة وظائف سياسية عملية مكن فيها أمير المؤمنين الملك الدستوري من حل عدة إشكالا ت قانونية أو سياسية أو دستورية .

= أ - منح الحصانة للظهائر الملكية :

حيث كانت " إمارة المؤمنين " هي الدرع الواقي الذي استعمله القضاء المغربي ، سنة 1970 ، لمنح الحصانة للظهائر الشريفة الصادرة عن الملك الدستوري كسلطة إدارية ، وتبرير عدم قبوله الطعن فيها من أجل الشطط في

---

(87) راجع في هذا الصدد المطلب الأول من المبحث الثاني للفصل الثالث من القسم الأول المخصص لدراسة سبق الجهاز القضائي في تكريس التقليدانية الدستورية منذ حكم حل الحزب الشيوعي سنة 1960. ص: 240-243.

استعمال السلطة (88).

- ب - هيكلة الحقل الديني :

وقد كان لجوء الملك الدستوري الصريح فيها إلى " إمارة المؤمنين وإمامة المسلمين" والفصل 19 ضروريا لمواجهة مخاطر الحركة الأصولية ، وإعادة هيكلة دور العلماء (89).

- ج - تعضيد الملك الدستوري:

حيث أنه أمام عدم إمكان نصوص الدستور المكتوب حل إشكالية انسحاب الفريق البرلماني الإتحادي ، سنة 1981 ، من البرلمان ، وأمام عدم توفر الملك الدستوري على سلطة شكلية دستورية للبت في مدى دستورية هذا الموقف ، كانت الإثارة الملكية لمهام أمير المؤمنين الذي تنيط به السنة والكتاب - قبل الدستور - البت في هذه النوازل وتعضيد الملك الدستوري(90).

- د - سد الفراغ التشريعي :

وقد كان اللجوء فيها صريحا للفصل 19 لتمكين الملك الدستوري في ظل عدم إمكانية تطبيق سائر فصول الدستور التي تنظم حلوله محل البرلمان - من سد الفراغ التشريعي الناجم عن تأجيل انتخاب مجلس النواب في أكتوبر 1983 .(91)

---

(88) سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث للقسم الأول (خاصة مطلبه الثاني المكرس لدراسة حكم مزرعة عبد العزيز). ص: 240-252.

(89) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الثالث للفصل الثاني - القسم الأول (خاصة الفقرة المكرسة لدراسة دور العلماء) . ص: 192-196.

(90) للمزيد من التفاصيل راجع المبحث الموالي(المبحث الثاني) خاصة المطلب الثاني : التأويلات الدستورية الظرفية،ودراسة حالة النواب الإتحاديين سنة 1981 في الفقرة الثالثة.

(91) راجع في هذا الصدد ما سنورده في المبحث المذكور أعلاه ، خاصة فقرته الرابعة : إثارة الفصل 19 سنة 1983 .

والملاحظ أنه في جميع هذه الحالات التي تم اللجوء فيها لمهام أمير المؤمنين ، الواردة في الفصل 19 ، لتمكين الملك الدستوري من حل إشكالات قانونية أو دستورية أو سياسية لم يتوقعها الدستور - الذي لا يضم إلا اختصاصات الملك الدستوري - كان أمير المؤمنين يكتشف اختصاصاته بتأويل لا يقيده إلا الإسلام .

كيف كان هذا التأويل؟ وما هي أشكاله ؟

ذلك ما سنتعرف عليه في المبحث الموالي .

المبحث الثاني : التأويلات الدستورية الظرفية والاستراتيجية :

لا تقتصر التقليدانية ، في مظهرها الدستوري ، على الفصل 19 الذي ينيط بأمير المؤمنين عدة مهام عمل الملك الدستوري على العودة إليها لممارسة الحكم ؛ بل إن هذه التقليدانية قد كانت أكثر بروزا، مع التأويل الذي أعطي لهذه المهام في قضايا استراتيجية تهم جوهر الحكم ، أو مجرد ظرفية تهم سلطة دستورية معينة ، أو فاعلين سياسيين محددين .

وفي جميع قضايا إشكالية التأويل الدستوري كان أمير المؤمنين معهداً لإصدار القيم السياسية والدينية (مطلب أول) ، استراتيجيا وظرفيا (مطلب ثاني) .

المطلب الاول : أمير المؤمنين كمعهد لإصدار القيم الدينية والدستورية السياسية :

إذا كان الدستور ، " بصفته قرارا سياسيا ومجموعة من القواعد القانونية يخضع لتأويل السلطة السياسية والفقه والمشرع والقاضي "؛(92) فان الملاحظ

---

(92) V. Kheidri (M.) : " Essai sur la légalité .." op - cit -P: 403 .

وانظر إحالاته على بعض مراجع إشكالية التأويل الدستوري .

بالنسبة للمغرب :

أولا : نظرا لأن الملك يعمل في حقل " رمزيته المسيطرة ذات أصل ديني "(93) ، فإنه كأمير للمؤمنين ، أي خليفة للرسول صاحب أسمى سلطة في الأمة ، يشكل معهدا لإصدار القيم الدينية والسياسية ـ الدستورية .

ثانيا : نظرا للطابع الإسلامي لعدة نصوص دستورية ، وبالأخص المكانة المركزية للفصل 19 ، فإنه مثلما تم حل تناقض المرور من ملكية مطلقة الى ملكية دستورية بتأكيد أولوية المشروعية الدينية (94) ؛ فإن حل مواجهة الملكية الدستورية لتناقضات الصراع السياسي سيتم بإصدار أمير المؤمنين لعدة قيم سياسية ودينية مؤكدة لأولوية المشروعية التقليدية . كما أن الفصل 19 ـ بإناطته بالملك مهاما ـ يفضي الى تخويله تأويل الدستور لممارستها إذا لم تسعفه في ذلك سلطات الملك الدستوري، وذلك عن طريق لجوء أمير المؤمنين لسلطه الضمنية لتمكين الملك الدستوري من اختصاصات يواجه بها الضرورات والمستجدات السياسية . (95)

ثالثا : إن الملك يشكل المعهد الوحيد لإصدار القيم الدستورية لأنه :

ـ أ ـ : مشرع دستوري أصلي (أي واضع الدستور.)

ـ ب ـ : مشرع دستوري فرعي : مادام هو الذي تولى عمليا التعديل الدستوري ثلاث مرات (1970 ـ 1972 و 1980) ، ومادام البرلمان لم يمارس اختصاص مشاركة الملك مبادرة التعديل المشروطة بتصويت ثلثي المجلس عليها ، وبعرضها على الإستفتاء بظهير شريف (96).

---

(93) V; Tozy (M.) :" champ politique ..." op - cit -P : 93 .

(94) راجع في هذا الصدد ماأوردناه في المبحث الأول من الفصل الأول ـ القسم الأول وما سنورده في المطلب الموالي حول مسألة السلطة التأسيسية .

(95) V. Menouni (A.) :" Le recours à l'article 19 ..." op - cit - P: 35 .

(96) راجع تفصيلنا لاختصاص البرلمان المغربي في مجال تعديل الدستور في المبحث الثاني من الفصل الثالث ـ القسم الثاني ، ص: 515-557 .

- ج - أن البرلمان ، كمؤول للدستور بسن قوانين ، لا يلعب دورا كبيرا في هذا الصدد لأن مجال القانون معقلن ، ومبادرته التشريعية محدودة لغلبة التشريع الحكومي ، وتشريعاته خاضعة للمراقبة الملكية عن طريق سلطة الأمر بإصدار القانون(97).

رابعا : نظرا لمنع القضاء العادي من مراقبة دستورية قانون أو مرسوم (98) ، وضعف دور الغرفة الدستورية في مراقبة دستورية القوانين وتكريسها للتقليدانية الدستورية في اجتهادها المتعلق بالإختصاص المحدود المخول لها في هذا المجال (99) ، وكذا موقف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الرافض لمراقبة شرعية القرارات الملكية استنادا لنظرية الإمامة (100) .

خامسا : اعتبارا لهيمنة التقليدانية القوية على التأويل الفقهي وإعادة إنتاجه الأكاديمي لتأويل الحكم (101) .

سادسا : انطلاقا من الأهمية الخاصة للتأويل الدستوري بالمغرب " خاصة أن المشرع الدستوري قد وزع الأوراق ولكنه لم يحدد قواعد اللعبة إلا لاحقا ..." (102)

---

(97) راجع تفصيلنا للبرلمانية المعقلنة في المبحث الثاني من الفصل الثالث - القسم الثاني . ص : 240 - 252 .

و98) وقد تم ذلك بمقتضى الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية .

(99) سنعرض لاختصاص الغرفة الدستورية واجتهادها القضائي المكرس للتقليدانية الدستورية في المبحث الثاني من الفصل الثالث - القسم الاول . ص: 515-557.

(100) سنعرض لاجتهاد الغرفة الإدارية بالتفصيل في المبحث المشار إليه أعلاه .

(101) حيث يبين مصطفى خيدري في رسالته الجامعية السابقة الذكر (ص 403-435)، وانطلاقا من دراسة مسألة السمو الدستوري وتماثل القواعد الدستورية ، أن الفقه السائد يعيد إنتاج التقليدانية أكاديميا، وأن الارهاصات الوضعية التي تظهر فيه تعود للمدرسة الطبيعية ولا تعمل إلا على تكريس التقليدانية .

(102) V. Kheidri (M.) :" Essai sur la legalité ..."op - cit -P:401 .

اعتبارا لكل هذه العوامل ، فقد كان التأويل الدستوري بالمغرب مهمة ملكية مارسها أمير المؤمنين لتوضيح " الإلتباسات التي يحملها الدستور كموضوع ، وكذا ملىء الفجوة المبدئية الموجودة بين النص والقاعدة "(103) ، بإعادة وضعه لقواعد تأويلية استراتيجية وظرفية .

المطلب الثاني : أشكال تدخل أمير المؤمنين في التأويل الدستوري :

لقد اتخذ تدخل أمير المؤمنين في التأويل الدستوري شكلين رئيسيين :

- شكل دعوناه بالاستراتيجي لأن التأويل فيه انصب على إشكالات جوهرية تهم تحديد أسمى سلطةفي البلاد ، أو شرح علاقتها بالسلط الأخرى في الدولة ، أو تحديد المفهوم الملكي لبعض مرتكزات الدستور .

- أما التأويلالدستوري الظرفي فقد توجه خاصة للتحكيم بين السلط ، أو تأويل فصول دستورية ، أو سد فراغ تشريعي ، أو البت في إشكال سياسي ظرفي لمراقبة الحقل السياسي .

أولا : التأويل الدستوري الإستراتيجي :

على الرغم من صعوبة فرز " الإستراتيجي " من الظرفي " داخل التأويلات الدستورية الملكية ؛ فان معاينتنا لتطورها قد جعلتنا نعتبر أن إشكالات السلطة التأسيسية وفصل السلط ، وهرمية المراقبة ، والعلاقة بين الشورى والديمقراطية قد شكلت التأويلات الدستورية الإستراتيجية ؛ في حين انصبت باقي التأويلات الملكية الأخرى

---

(103) انظر المرجع السابق وكذا :

Jerzey wroblewski :" l'interpretation en droit et en idéologie " A.P.D. T . XVII . op - cit - P : 51 et S .

على مواجهة ظرفية سياسية عوض تناول أسس الحكم أو فلسفته العامة ، أو دعائمه الإيديولوجية ...

- أ - مسألة السلطة التأسيسية ومالك السيادة :

يعتبر النقاش حول مسألة السلطة التأسيسية ومالك السيادة من النقاشات الأساسية ، إن لم يكن أهم نقاش عرفته بداية الإستقلال .

وهذا النقاش لم يكن أكاديميا بل إنه كان يعكس خلافا سياسيا حول أسس المشروعية ، والدعائم الإيديولوجية للنظام ، وتحديد أسمى سلطة فيه ؛ وذلك ما بين أنصار السيادة الوطنية الداعين لوضع دستور من طرف جمعية تأسيسية منتخبة ، ودعاة السيادة الملكية المدافعين على وضع الملك للدستور وامتلاكه السيادة الوطنية .

أما أنصار الجمعية التأسيسية المنتخبة فيتكونون من الحزب الشيوعي المغربي الذي طالب منذ 1946 بهذه الجمعية ، وجدد مطلبه هذا في سنوات 1950 - 1952 - 1955 و 1956 ، قبل أن يضمنه ديباجة نظامه الأساسي (104)؛ ثم هنالك الإتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي تبنى هذا المطلب بدوره ، غداة إقالة حكومة عبد الله إبراهيم ، وذلك لإحداث " قطيعة دستورية بين ما أسماه بنبركة " بأنصار الدولة الديمقراطية والشيوقراطية ".(105) أما حزب الشورى والإستقلال

---

(104) Madani (M.) :" Le mouvement national .." op - cit - P: 103 .

(105) المرجع السابق - ص : 104 .

الملك مع مشاركة الحزب في هذه العملية (109) .

وإذا كان هذا الموقف الإستقلالي يقترب من موقف محمد الخامس الرافض لانتخاب جمعية تأسيسية ، والميال لتعيين مجلس تمثيلي يضع دستورا بوافقته على أن يعرض على الإستفتاء لكي لا يكون منحة ، (110) ؛ فإن " الحسن الثاني كملك جديد أكثر حسما" (111) ، سيضع الدستور " بيده " (112) ، معتبرا إياه تجديدا للبيعة المقدسة بينه وبين شعبه (113) ، ومدستورا فيه ،

(109) حيث شارك الحزب في المجلس الدستوري سنة 1960 ، كما شارك زعيمه علال الفاسي في إعداد دستور 1962 الموضوع من طرف الملك وصوت لصالحه في الإستفتاء .

(110) وقد حرص محمد الخامس ، بين 1955 و 1960 في جميع خطبه ومواثيقه ، على الإشارة الى الملكية الدستورية ، وفصل السلط ، والجمعية التأسيسية التي ستضع الدستور ولكن دون الإشارة الى أنها ستكون منتخبة .

- في 18 نونبر 1955 : إشارته الى إقامة ملكية دستورية مرتكزة على فصل السلط .
- 15 ماي 1956 : التأكيد على أن الملك هو المؤتمن على السيادة الوطنية .
- 18 نونبر 1956 : اجتماع جمعية تأسيسية وليس انتخابها .
- 8 ماي 1958 : ميثاق ملكي يعلن تجسيد الملك للسيادة الوطنية .
- 3 نونبر 1960 : تعيين مجلس دستوري مكلف بوضع دستور وفشله في مهمته .

انظر في هذا الصدد : - J. Robert :" La monarchie marocaine " op - cit P: 104 et S .

- " " : " Le problème constitutionnel au Maroc " op - cit ; P: 9 77.

(111) Palazzoli (C.) :" La mort lente du mouvement ..." op - cit - P: 233.

(112) حسب ما جاء في الخطاب الملكي لـ 18 نونبر 1962 المقدم للدستور (راجع ما أوردناه في المطلب الثالث من المبحث السابق.)

(113) V. Sehimi (M.) :"La notion de constitution ..."op - cit P.P: 115-116.

الـــــملـــك مع مشاركـة الحزب في هـــذه العـمليـة (109) .

وإذا كان هذا الموقف الإستقلالـــي يقترب من موقـــف محمد الخامس الرافـــض لانتخـــاب جمعيـــة تأسيسيـــة ، والميال لتعييـــن مجلس تمثيلـــي يضع دستورا بموافقتـــه على أن يعرض على الإستفتـــاء لكـــي لا يكون منحـــة ، (110) ؛ فإن " الحسن الثانـــي كملك جديـــد أكثـــر حسمـــا" (111) ، سيضع الدستور " بيـــده " (112) ، معتبـــرا إياه تجديدا للبيـــعة المقدســـة بينـــه وبين شعبـــه (113) ، ومدستـــرا فيـــه ،

(109) حيث شارك الحزب في المجلس الدستوري سنة 1960 ، كما شارك زعيمه علال الفاسي في إعداد دستور 1962 الموضوع من طرف الملك وصوت لصالحه في الإستفتـــاء .

(110) وقد حرص محمد الخامس ، بين 1955 و 1960 في جميع خطبه ومواثيقـــه ، علـــى الإشارة الى الملكيـــة الدستورية ، وفصل السلط ، والجمعيـــة التأسيسية التي ستضع الدستور ولكن دون الإشارة الى أنها ستكون منتخبة .

- في 18 نونبر 1955 : إشارته الى إقامة ملكية دستورية مرتكزة على فصل السلـــــط .
- 15 ماي 1956 : التأكيد على أن الملك هو المؤتمن على السيادة الوطنيـــة .
- 18 نونبر 1956 : اجتماع جمعية تأسيسية وليس انتخابهـــا .
- 8 مـــاي 1958 : ميـــثاق ملكي يعلن تجسيـــد الملك للسيادة الوطنيـــة .
- 3 نونبـــر 1960 : تعييـــن مجلس دستوري مكلـــف بوضع دستور وفشله في مهمتـــه .

انظـــر في هذا الصـــدد : - J. Robert :" La monarchie marocaine " op - cit P: 104 et S .

- " " : " Le problème constitutionnel au Maroc " op - cit ; P: 9 77.

(111) Palazzoli (C.) :" La mort lente du mouvement ..." op - cit - P: 233.

(112) حسب ما جاء في الخطاب الملكي لـ 18 نونبر 1962 المقدم للدستور (راجـــع ما أوردناه في المطلـــب الثالث من المبحث السابق.)

(113) V. Sehimi (M.) :"La notion de constitution ..."op - cit P.P: 115-116.

لا السيادة الوطنية أو السيادة الشعبية ، بل سيادة الأمة بماتعنيه - في المفهوم الإسلامي - من تفويضها للملك عن طريق البيعة ، وبما تنطق به - على الصعيد الدستوري - من ممارستها لها مباشرة بالإستفتاء الذي يعد مجرد تجديد للبيعة في الممارسة المغربية (114) ، وبصفة غير مباشرة عن طريق المؤسسات الدستورية ، التي تعد الملكية أساسها .

ومع اعتبار جلالة الحسن الثاني ، اللاحق ، الاستفتاء الدستوري - بالمفهوم الرسمي الذي يجعله تجديدا للبيعة - " وصولا الى المجلس التأسيسي دون مخاطر ومخاوف هذا المجلس ...."(115)؛فإن السيد أحمد رضا أكديرة (116) ، في ندوة صحفية شهيرة سنة 1962 (117) ، قد برر استبعاد أسلوب الجمعية التأسيسية :

أولا : بإجماع الأمة حول الملك واستشارته الدائمة لها ، مؤكدا في هذا الصدد :

" أن اللجوء إلى الجمعية التأسيسية ليس ضروريا ولا حتى ممكنا . فهو ليس ضروريا لأن الأمة قد عبرت دائما إجماعيا عن تعلقها العميق بجلالة الملك محمد الخامس ولأن أي أحد - أفرادا أو أحزابا سياسية - لم ينازع أبدا سلطة محمد الخامس ،ولأن

---

(114) سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الثالث لهذا الفصل. ص: 92

(115) وقد ورد هذا الموقف الملكي في خطاب 21 ماي 1980 المخصص لعرض مشروع تعديل الفصل 21 من الدستور والمنشور بجريدة " الأنباء " الصادرة في 22/ 5 / 1980 .

(116) مهما كانت المناصب التي شغلها السيد اكديرة (كمدير للديوان الملكي - ووزير للداخلية والفلاحة - مستشار جلالة الملك ....) فإنه يظل المستشار الأكثر قربا وتعبيرا عن التصورات الملكية . راجع في هذا الصدد :
Palazzoli (C.) :" Le Maroc politique " op cit - P.P: 195 - 196 .

(117) انظر مقتطفات أساسية من هذه الندوة في :

confluent n° - 27 - 1963 - P.P: 60 -68 .

الملك الحسن الثاني ، مثل محمد الخامس، قد حرصا دائما على إحاطة نفسهما بالآراء وبالمواطنين كأفراد وبالأحزاب السياسية المنظمة في الوقت الذي لم يكن أي شيء يلزمهما بذلك مؤسسيا ؛ فعندما كان الأمر يتعلق بتنظيم الإنتخابات الجماعية استشار جلالة محمد الخامس كل الأحزاب السياسية ، وعندما أراد وضع دستور أحدث مجلسا دستوريا . وإذا فشل المجلس الدستوري فإن الخطأ يعود إلى أولئك الذين رفضوا المشاركة فيه ... " (118)

ثانيا : أما المبرر الثاني لرفض الجمعية التأسيسية فيمكن في نظره في تنافي سموها مع سمو السلطة الملكية حيث اعتبر:" اللجوء الى الجمعية التأسيسية ليس ممكنا لأن الجمعية التأسيسية تعرف بأنها المالكة لأسمى سلطة . وبالمغرب فإن الملك وحده يملك هذه السلطة السامية .

وهذه السلطة لم ينازعها أحد لا قبل الحماية ولا أثناءها ولا بعدها . وكل إحالة على بلدان أخرى خاطئة . فالجزائر لم تستقل إلا باستفتاء ، ولعدم وجود حكم أو سلطة شرعية فإن الشعب هو الذي أعلن استقلاله باستفتاء وانفصل عن فرنسا . أما بالمغرب فإن جلالة الملك محمد الخامس هو الذي وقع الإستقلال ، ولم يوقع الرئيس البكاي على أوفاق الاستقلال الا بتفويض من محمد الخامس.

ثم إن الجمعية التأسيسية غير ممكنة بالمغرب لأنه منطقيا كان ينبغي أن تنتقل اليها السلطة السامية التي يملكها صاحب الجلالة ، و كان ينبغي ، لدى تنصيبها ، أن يستقيل جلالة الملك ويتخلى عن العرش لتكون منطقية مع نفسها ... " (119)

---

(118) ولعل اكديرة يقصد بذلك" الإتحاد الوطني للقوات الشعبية" الذي قاطع هذا المجلس، وطالب بانتخاب جمعية تأسيسية .
وفي نظره فقد " رفضوا المشاركة لأنهم يعرفون صدق محمد الخامس ويعرفون بأن الدستور الذي سيوضع سيكون دستورا ديمقراطيا ؛ وهم لا يمكنهم المشاركة فيه لأنهم ليسوا ديمقراطيين . وقد رفضوا الموافقة مسبقا على هذا الدستور الذي لم يكونوا يشكون في طابعه الديمقراطي الأصيل ..." (المرجع السابق - ص : 67)
(119) المرجع السابق - ص : 68.

وإذا كان محمد أشركي قد اعتبر أن تفسير اكديرة لغياب السلطة التأسيسية بتنافيها مع سمو السلطة الملكية" فيه شيء من المبالغة لأن سمو السلطة الملكية لا يتنافى مع وجود سلطة تأسيسية..."(120) ، كما اعتبر أن التبرير الملكي لغيابها بعدم ملاءمة الظروف يبعد في نظره " أقرب إلى الصواب والواقعية.."(121)؛ فاننا نرى أن هذين التبريرين متكاملين لأن هنالك تنافي الجمعية التأسيسية مع سمو السلطة الملكية ، وهنالك ايضا الظروف السائدة آنذاك ، فالجمعية التأسيسية متنافية مع أولوية المشروعية الدينية (122) ، كما أن الظروف السائدة آنذاك كانت تبعث على التخوف من التناحر الحزبي أو تحويل الملكية لرمزية بل وحتى الغائها اقتداء بالمثال التونسي (123).

وهذه الإعتبارات هي التي كانت وراء هذا التأويل الرسمي الرافض للجمعية التأسيسية والذي كان منطلق تأويلات استراتيجية تركز على انبثاق كل السلط من مالك السيادة .

ب : الفصل المزدوج للسلط :

ان الهندسة العامة للدستور المغربي المتركب من تصدير واثنا عشر بابا - أربعة أبواب منها مخصصة للملكية والبرلمان والحكومة والعلاقات بين السلط - تدل على تبني نصي لفصل السلط " سواء من حيث التخصص الوظيفي أو توزيع السلط ...." (124) .

---

(120) محمد أشركي : " الظهير الشريف ..." م . س . ذ ص55.

(121) المرجع السابق - ص : 55 .

(122) راجع ما أوردناه في المبحث الأول من الفصل الأول - القسم الأول خاصة المطلب المخصص لدراسة تكريس أولوية المشروعية الدينية برفض الجمعية التأسيسية.

(123) لقد تناولنا هذه النقطة بالتفصيل في المطلب المشار إليه أعلاه . ص: 79-85.

(124) CAMAU (M.) :" De quelques aspects juridiques de la dépendance..." op - cit - P: 135 .

وهكذا فإنه ، على مستوى الملك الدستوري ، هنالكتبنى لهذا المبدء الأساسي للدستورانية الغربية بما يعنيه من إيجاد حكم معتدل قوامه عدم جمع السلط بيد سلطة واحدة بل توزيعها على عدة أجهزة حتى " توقف السلطة السلطة .."(125)

غير أن حكم أمير المؤمنين،القائم على الإجماع ، وعلى وحدة الحكم ومركزته بيده ، والتأويل التقليداني الواسع لصلاحياته الخليفية المشتملة - لا على السلطة التنفيذية أو القضائية - بل حتى السلطة التشريعية ، وأسبقية الملكية على الدستور لأنها تستمد سلطتها من الله ورسوله (126) ، وانبثاق كل السلط منها الذي يجعل الأجهزة الأخرى تمارس مهامها بالتفويض (127) ؛ إن كل هذه التأويلات الرسمية

---

(125) حسب الصيغة الشهيرة لمونتسكيو الذي ارتبطت نظرية فصل السلط بتأكيده، في الباب الحادي عشر من" روح القوانين"،أن الوسيلة الوحيدة لإيجاد نظام معتدل يضمن الحرية هي فصل السلط كي توقف السلطة السلطة ....مادامت التجربة الإنسانية قد أبانت أن كل إنسان يمارس السلطة بمفرده يميل إلى الإفراط فيها .

وقد جعل ساسة ودستوريو ما بعد 1789،من هذا المبدء وسيلة لتقييد السلطة التنفيذية ؛ وهذا رغم اختلافهم حول تأويله الصارم أو المرن الذي أدى لبروز أنظمة رئاسية أو برلمانية . كما أن الطابع الأسطوري لهذا المبدء لن ينجلي إلا مع " ايسمن " الذي أكد أن الفصل الصارم للسلط لا يوجد عند مونتسكيو ، وأنه مجرد نموذج خيالي تخيله حقوقيو القرن التاسع عشر ؛ في حين سيكشف" ألتوسير " عن الطابع الطبقي لنظرية مونتسكيو المحابي للنبلاء . للمزيد من التفاصيل راجع:

ch. Eisennman :" L'esprit des lois et la séparation des pouvoirs." in : Mélanges carré de Malberg - Paris 1933 - P : 190 et S .

L. Althusser : " Montesquieu, la politique et l'histoire." P.U.F - Ed .1981 - P: 102 .

(126) Tozy (M.) :" Le Roi commandeur des croyants." op -cit - P: 65.

(127) حيث أكد مولاي أحمد العلوي في إحدى افتتاحياته عن القضاء أن" الله فوضه للإمام الذي فوض بدوره السلطة القضائية للقضاة كما فوض السلطة التشريعية للبرلمان ... وإذا كانت السلط ، في المفهوم الإسلامي ، منفصلة في تنفيذها ، فإنها مجتمعة في مجال المفهوم وعلى مستوى القمة .." انظر:

A. Alaoui :" Semence Royale " in " Le Matin du Sahara " du 4/4/1982.

التقليدانية لفصل السلط بالمغرب، والتي توجها الخطاب الملكي المؤكد على عدم وجود فصل للسلط على مستواه (128) ، قد أدت الى عدم وجود فصل للسلط بالمغرب على صعيد الملك. وعوضا عن الفصل أو الجمع التام للسلط فان المغرب يعرف " مركزة للسلط على مستوى الملك (129) ، وتوزيعا للوظائف - لا السلط - ....." بين الحكومة والبرلمان، لأنهما معا ، "وزراء للملك" (130) ، ينفصلان في وظيفة تنفيذ اختيارات الأمة كما وضعها الملك ممثلها الأسمى ، بحيث أنه دون أن نصل لجمع كل السلط في يد الملك ، فإن التأويل الدستوري التقليداني قد أقام "سلطة ملكية مغلقة " (131) لايمكنها الانفتاح للمنافسات التي قد تعرضها لعدم الاستقرار ، واكتفى من فصل السلط بجانبه التقني المتمثل في تحديد مجال القانون واللائحة والعلاقات بين الحكومة

---

(128) وقد ورد هذا التأكيد في الخطاب الملكي المفتتح للدورة البرلمانية لأكتوبر 1978، حيث خاطب جلالته النواب قائلا تعليقا على الآية : " وقل اعملوا ...." التي سنتناولها في الفقرة الموالية - : " ... وهكذا يتحقق ما قلته لكم دائما كجهاز تشريعي أو تنفيذي . إن فصل السلط ضروري وواجب ، ولكن لا يجب ان يفهم في المستوى الأعلى للمسؤولية ... " (انظر نص هذا الخطاب في جريدة " العلم " الصادرة في 15 اكتوبر 1978) .
وقد سبق لجلالته أن ذكر - في خطاب افتتاح الحملة الانتخابية يوم 22 ماي 1977- بأن المنتخبين سيشكلون مع الحكومة سلطة تشريعية تساعد الملك - الذي لا يوجد فصل للسلط على مستواه - على حكم البلاد .

(129) CAMAU (M.) :" Institutions des Etats Maghrébins post coloniaux.."
op - cit - P: 265 .

(130) سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث - القسم الثاني. ص: 515-557.

(131) لقد استعرنا تعبير السلطة المغلقة من جورج بيردو . واستعاره خالد الناصري بدوره ليؤكد في أطروحته الجامعية السابقة الذكر (ص : 215)" أنه مقابل وجود صراع سياسي مفتوح على سلطة مفتوحة بالغرب ، هنالك توازي بالمغرب بين الصراع السياسي المفتوح وسلطة مغلقة يحتكرها عرش مقدس حنكته إحدى عشر قرنا من الحكم ..."

والبرلمان والقضاء ؛ محدثا بذلك توزيعا للوظائف (132) لا السلط التي فوضها الملك لهذه الأجهزة الدستورية المنفصلة عموديا في ممارسة وظائفها ضمن فصل عمودي وظيفي أول بينها (133) ؛ في حين أن الفصل الثاني الأفقي موجود ما بين وظائف هذه الأجهزة والسلطة الملكية السامية التي فوضت لها هذه الوظائف ، وتراقب ممارستها لها ضمن، تأويل استراتيجي ثالث من أمير المؤمنين لهرمية المراقبة .

ج : هرمية المراقبة :

من بين الصلاحيات التي يخولها الدستور للملك توجد صلاحية مراقبة كل أجهزة الدولة بدءً بمراقبة العمل الحكومي من خلال رئاسة المجلس الوزاري (134) ، ومرورا بمراقبة دستورية التشريع البرلماني عبر سلطة الأمر باصدار القوانين (135) ، وانتهاء بمراقبته أعمال الجهاز القضائي من خلال رئاسته لمجلسه الأعلى وتعيينه للقضاة وعزله لهم (136) ؛ وهذا علاوة على رئاسته لعدة مجالس دستورية (التخطيط ..) وتخويله، بمقتضى الفصل 19 ، حماية حمى الدين والسهر على احترام الدستور .

---

(132) إننا نحذو حذو ضريف محمد في تأكيده على أن " الدستور المغربي لا يتضمن فصلا أو توزيعا للسلطات سواءكان هذا التوزيع أفقيا أو عموديا .. وكذا إشارته أنه يتضمن " توزيعا للوظائف ليس إلا " ؛ وهذا خلافا لما ذهب إليه مصطفى السحيمي من وجود " توزيع أفقي لا عمودي للسلط في النسق السياسي المغربي . وقد استعمل في ذلك مقترب Gisbert H.Flangt المقترح استعمال مفهوم توزيع السلطات بدل فصلها لدى دراسة أنظمة العالم الثالث . راجع في هذا الصدد : ضريف محمد : " قراءة أولية في النسق السياسي المغربي المعاصر" المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي - العدد 2 مارس 1987 - ص: 91 .

(133) حيث أن الفصل 76 من النص الفرنسي للدستور يتحدث عن (Autorité judiciaire) وليس (Pouvoir judiciaire)

(134) سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثالث - القسم الثاني - ص: 481.

(135) راجع في هذا الصدد المبحث الثاني من الفصل الثالث - القسم الثاني . ص: 515 - 557.

(136) للمزيد من التفاصيل راجع المبحث الثاني من الفصل الثالث - القسم الأول . ص: 240-52

لكـــن هل تخـــضع أعمال الملك الدستوري بدوره للمراقبـــة ؟

لقـــد كان القضـــاء المغربـــي سباقا في إثارة حكـــم الإمامة للتأكيـــد - ضمـــن تأويل تقليداني - على أن الدستور لم يحمـــل أي جديـــد بخصوص سمو السلطـــة الملكية ؛ وأن هذا السمو مستمد من القانون العام الإسلامـــي الذي يخول للملك، كإمـــام ، مراقبـــة جميـــع أجهـــزة الدولة دون استثناء؛ وأن المراقب (بفتح القاف) لا يمكنه مراقبـــة المراقـــب (بكسر القاف) الأسمـــى، خاصة إذا كان يمارس مهامه بتفويـــض منه . (137)

وبعـــد ثماني سنوات تقريبا من هذا الموقف القضائي (138) ، ولدى افتتاحـــه للدورة البرلمانية لأكتوبر 1978، سيتولـــى جلالـــة الملك إضفـــاء صبغـــة التأويل الدســـتوري الاستراتيجـــي على هذا التأويل التقليداني لإشكالية المراقبـــة . وبعد أن انطلق من الآية القرآنية : " وقـــل اعملوا فسيرى اللـــه عملكم ورسوله والمؤمنون " ، أكـــد أن مراقبتـــه لكل السلـــط تأتي بعد مراقبـــة اللـــه والرسول مباشرة ، وأنه كخليفـــة يستمد سلطته منهما لا من الدستور (139 كـــما أنـــه ، كخليفـــة للرســـول لا يملك فقط السلطـــة التشريعيـــة التي فوضهـــا للبرلمان ، وفوضه ضمنها مراقبـــة السلطـــة التنفيذية ، بل إنه بعد مراقبـــة اللـــه للنـــواب التي هي " مراقبـــة الضمير "(140) ـ ينوب عن الرسول ، كخليفـــة ، في المراقبـــة ؛(141) وبمقتضى " كتـــاب اللـــه العزيز فإن كل من قلده اللـــه مسؤوليـــة تشريعيـــة كانت أم تنفيذيـــة ، لابد أن يخضـــع إلى مراقبـــة اللـــه ، ثم مراقبـــة من ولاه اللـــه على أمور المسلمين ، ثم مراقبـــة

---

(137) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث المشار إليه أسفلـــه لدى تناولنا لحكـــم مزرعـــة عبد العزيز وتعليـــق الرئيـــس الأول للمجلـــس الأعلى عليه سنـــة 1970 .

(138) حيث أن خطاب رئيـــس المجلس الأعلى قد كان يوم 27 أكتوبر 1970 ، في حين افتتـــح جلالة الملك الدورة البرلمانية في 13 أكتوبر 1978 .

(139) حيث أكد جلالته أن " مراقبـــة من استخلفه اللـــه في الأرض ليكون خليفة رسول اللـــه صلـــى اللـــه عليه وسلم واجبـــة على السلطة التنفيذية وعلى السلطة التشريعيـــة ... "

(140) ".. فأنتم المنتخبون مهمتكم المراقبـــة . ولكن ياترى من سيراقب المراقبيـــن : اللـــه ورسوله والمؤمنون . فمراقبة اللـــه سبحانه وتعالى لكم هي مراقبة الضمير حينما يرجـــع كل واحد منكم الى بيته ، وحينمـــا يتساءل هل أديت الأمانة ...؟ "

(141) حيث بعد رؤيـــة اللـــه لعمـــل النـــواب هنالك رسوله " أو خليفة رسول اللـــه صلـــى اللـــه عليه وسلم ، ألا وهو المسؤول الأعلى في قمـــة المسؤوليات في البلاد...".

المنتخبين ؛ وهذه المراقبة لا يمكن أن تكون ذات جدوى إلا اذا كان موضوعها معروفا وملموسا، مراقبة أي شيء ، مراقبة أي إنجاز ، مراقبة أي هدف ... " (142).

هكذا يقيم هذا التأويل الملكي الاستراتيجي هرمية جديدة للمراقبة قوامها الله ثم رسوله وخليفته ، فالأمة ، فالنواب والناخبون ؛ مكرسا بذلك" إفلاس الخطاب الدستوري الذى يقيم تحليله على فصل السلط وعلى كون الملك حكما، بينما السلطة الملكية ترانسندانتالية لا يقيدها الدستور لأنها تأتي بعد الله ورسوله..." (143)

د : الشورى والديمقراطية :

يعتبر مبدء الشورى من المبادىء الأساسية للقانون العام الإسلامي الذي يلزم أمير المؤمنين بشورى الأمة .

ورغم عدم تدقيق تنظيمه في تاريخ السلطنة المغربية ، فقد وجدت هنالك دائما شورى للأمة عن طريق العلماء وأهل الحل والعقد ، سواء في اختيار السلاطين ، أو الإفتاء في قضايا مستجدة، أو التعامل مع أمم أجنبية .(144)

ومع الدستور ، وجد نظام للتمثيل على النمط الغربي ، متمثل في مجلس منتخب وتمثيلي ، كما تم تبني الإستفتاء والإنتخاب كتقنية معاصرة للديمقراطية الليبيرالية للتعبير عن إرادة الأمة ، واختيار من ينوب عنها في ممارستها لسيادتها. فهل كان المرور من نظام الشورى العتيق إلى نظام الديمقراطية عنيفا أو سلميا ؟

---

(142) من الخطاب الملكي السابق الذكر والمنشور في جريدة " العلم " المؤرخة في 15 أكتوبر 1978 .

(143) Tozy (M.) :" champ politique ..." op - cit - P.P : 89 - 91 .

(144) سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث - القسم الثاني . ص : 515-557.

وهـل عوضت الديمقراطيـة ، بتقنيتها الإستفتائيـة والإنتخابية ، ممارسة الشورى أم أنهـا ليسـت إلا تطبيقـا عصريـا لهـا ؟

وهـل البرلمان المغربي سلطـة تقريرية مثل نظيره الغربي؟ أم أنه ليس إلامجلسـا شوريا ؟

إن التأويل الملكي لهذه الإشكالات الإستراتيجيـة للحكـم يعتبر الدستور نتاجـا " للشورى الإسلاميـة وللقوانين الدستورية الحديثـة " (145) ؛ كما يؤكد على أن المـرور من " الحكم المباشر إلى الحكم الدستوري" كان تعبيرا عن التقاء الإرادتين الملكية والشعبية ضمن اختيار شخصي وحر لا مجال فيه للضغط أو الإكراه أو المظاهرات وإراقـة الدماء(146) .

أما بخصوص تعويض الديمقراطيـة ، بتقنيتهـا الاستفتائيـة والانتخابيـة المدسترة ، لتقنية الشورى غير المدسترة ؛ فإن الخطاب الملكي لا يكتفـي بالإشارة للشورى في الاستفتاءات الدستورية (147) ، واعتبار الاستفتاء شورى (148) وتجديدا للبيعة (149)؛

(145) ورد ذلك في الخطاب الملكي لـ 28 نونبر 1979 لدى وضـع الحجر الأساسي للبنايـة الجديدة لمجلس النواب. (انظر النص الكامل لهذا الخطاب فـي جريدة " العلم " الصادرة في 29 نونبر 1979.)

(146) حيث أكد جلالته في الخطاب السابق الذكر : " ربما المغرب في خروجـه من طور إلـى طور ، ومن طور الحكم المباشر إلى الحكم الدستوري ، كان من الدول القليلة جدا فـي التاريخ الذي مر بهذه المرحلـة في طمأنينة وفي أمن ودون إراقـة دم بل دون أي مطالبـة أو مظاهـرة من الشـارع أمام القصـر ، ومن جهـة أخرى لم يكتـب القصـر دستورا ويفرضه على شعبه بل كرجـل واحد وأسرة واحدة ... سرنا في مسيرتنا واستفتينا شعبنـا مطبقيـن بذلك الشورى الإسلاميـة والقوانيـن الدستوريـة الحديثـة ... "

(147) حيث أشار جلالة الملك للشورى في خطـاب تقديم تعديلي دستور 1972 في مـاي 1980؛ وفـي خطـاب تقبل نتائـج الاستفتـاء على الاتحـاد العربـي - الإفريقـي من الغرفـة الدستوريـة في شتنبـر 1984 .

(148) وقد ورد ذلك في التعليـق الملكي على نتائج استفتاء 23 ماي 1980.

(149) سنتطرق لهذه النقطـة بالتفصيل في المطلـب الثاني من المبحـث الموالـي . ص: 192 -

بل انه يؤكد على أن الشورى تحكم العلاقات بين الملك والشعب ، رغم عدم النص عليها في الدستور (150) ، وأن النظام الديمقراطي يعلمنا الخضوع لارادة الأمة المستمدة من العناية الالهية (151) ، والقائمة على الشورى والاجماع اللذان لا يزيغ عنها الا ضال (152).

أما مجلس النواب والمجالس المحلية فليست إلا مجالس شورية تسدي النصح لأمير المؤمنين ، المشرع الأعظم (153) .

ثانيا : التأويل الدستوري الظرفي :

- أ - مسألة التحكيم سنة 1964 :

تنفرد مسألة التحكيم الملكي الصادر في 5 / 11/ 1964 ، بخصوص الفصل 40 من دستور 1962 ، بأنها لم تكن فقط أول تأويل دستوري ملكي ظرفي يستهدف حل إشكال سياسي متعلق بسير المؤسسات ؛ بل إنها كانت أيضا أول وآخر تأويل دستوري ظرفي صادر بناء على طلب الطبقة السياسية المجمعة على تخويله للملك استنادا للفصل 19 .

وتعود وقائع هذا التحكيم الى خريف 1964 الذي شهد دعوة المعارضة الإستقلالية - الإتحادية إلى عقد دورة استثنائية للبرلمان بعد أن وفرت لها الشرطان اللذان نص عليهما الفصل 40 من دستور 1962 : أي توقيع ثلث أعضاء المجلس على الطلب (154) ، ووضع جدول أعمال محدد للدورة (155) .

---

(150) جاء هذا التأكيد في الخطاب الملكي لثالث شتنبر 1984.

(151) انظر خطاب العرش لثالث مارس 1977 .

(152) من الخطاب الملكي لـ 22 ماي 977 1.

(153) الخطاب الملكي لخامس نونبر 1984. ونشير إلى أننا سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث - القسم الثاني. ص :

(154) أي ما مجموعه 48 نائبا . وقد وقع على طلب المعارضة 51 نائبا .

(155) وقد تضمن هذا الجدول مناقشة استرجاع أراضي الاستعمار والإصلاح الفلاحي ، ومنع الصحف التي كانت تصدر إبان عهد الحماية ، وتأميم إنتاج معامل السكر. انظر في هذا الصدد :

Abdelkader Elkadiri :" La première experience parlementaire Marocaine "
op - cit - P. : 78 etS.

ورغم تأييد رئيس مجلس النواب (156) ، المنتمي للأغلبية ، لهذا الطلب فإن الحكومة وأغلبيتها سعت لعرقلتها برفض انعقادها ، ثم " بمحاولة التحكم في جدول الأعمال وإبعاد المشاريع المحرجة ..." (157)

وأمام استفحال الخلاف بين الأغلبية الحكومية والمعارضة سيلجأ المجلس - باقتراح من علال الفاسي - الى التحكيم الملكي بناء على الفصل 19 من الدستور الذي ينيط بالملك أمير المؤمنين السهر على احترام الدستور .

ويلاحظ ان التحكيم الملكي قد تصدره التأكيد على وضع الملك للدستور وعلى سلطته التأويلية (158) ، كما أنه كان مؤيدا لحق الأقلية المعارضة في عقد دورة استثنائية على أساس جدول أعمال لا تتحكم فيه الحكومة كما هو الشأن في الدورات العادية (159) ؛ وهذا قبل أن يختتم بدعوة الأغلبية أن تضمن القانون الداخلي للمجلس فقرة تقيد

---

(156) الدكتور عبد الكريم الخطيب .

(157) P. chambergeat: "Bilan de l'experience parlementaire Marocaine" A.A.N. 1965 -P: 101 et S.

(158) حيث جاء في هذا التحكيم : " .... فلما استوعبنا وجود الخلاف وضروب الإستدلال رجعنا الى نفسنا لنستخصر الأسباب والبواعث التي دعت إلى وضع أحكام الدستور وبنوده والمعاني والمدلولات التي أردناها لهذه الأحكام والبنود ... وها نحن اعتمادا على ما يفرضه علينا دستور البلاد من رعاية له وعناية نوجه اليكم هذا الخطاب ... توضيحا لما استبهم وأشكل ، وتبيينا للأغراض التي قصدنا إليها من وراء مواد الدستور ..." انظر النص الكامل للتحكيم الملكي في : " الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري." لعبد الرحمن القادري - (م . س . ذ) ص: 251 - 254 .

(159) وقد أكد التحكيم الملكي : "... أن قصدنا كان ولا يزال من سن مادة الفصل الأربعين هو أن تتمتع أقلية من مجلس النواب ... بحق جمع البرلمان في دورة استثنائية ..." ، وهذا قبل أن يعتبر أن التوازن بين السلط يفترض عدم تحكم الحكومة في جدول أعمال الدورة الإستثنائية - كما هو شأن الدورة العادية - إلا " ... تعرض الفصل الأربعون لفقدان مدلوله الحقيقي ... " (المرجع السابق ص: 252 - 253) .

سلطات المعارضة (160) التي دعاها بدورها ، لعدم الشطط في استعمال حقوقها ، لأنه قد يعرض سير المؤسسات الدستورية للخلل المؤدي للإعلان عن حالة الإستثناء (161) .

ورغم محدودية الأثر البرلماني لهذا التحكيم الملكي الذي جعل المعارضة لا تستفيد عمليا منه (162) ؛ فقد شكل منطلقا لتأويلات دستورية ظرفية ، إن كانت الحياة البرلمانية منبعها المشترك ، فإن المبادرة قد غدت فيها ملكية .

---

(160) وذلك من خلال التنبيه إلى أن : " .. جدول الأعمال المرفق بطلب ثلث أعضاء مجلس النواب يلزم هذا المجلس كما يلزم مجلس المستشارين ، ولا يمكن أن يناله تعديل أو يلحقه تغيير بوجه من الوجوه ، بيد أن هذا لا يعني أن يظل القانون الداخلي خاليا من كل مسطرة بشأن الفصل الأربعين ؛ فإننا نرى من الضروري مع مراعات الحقوق الثابتة بوجه مشروع - وضع هذه المسطرة وعرضها قبل العمل بها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى حسبما تقضي بذلك أحكام الدستور ... " (المرجع السابق - ص : 253).

(161) حيث تأسف التحكيم الملكي في فقرته الأخيرة :"... أن يتغلب جانب الأهواء والشهوات على جانب الحكمة ورباطة الجأش، ويؤول الأمر باستعمال الحقوق في غير ما وضعت له إلى تعريض سير المؤسسات الدستورية إلى الخلل والإضطراب والتعطيل وخلق حالة يأبى الدستور وقوعها ، وينص عند حدوثها على وسائل علاجها..." (المرجع السابق ص: 254) وسيعلن بالفعل عن حالة الإستثناء بعد سبعة أشهر من هذا التحذير.

(162) نظرا لتأخر صدور التحكيم الملكي الى 5 نونبر 1964 وافتتاح الدورة العادية في 18 نونبر ، " والخلافات بين الأحزاب" فإنه لم تتم المصادقة على أي بند من بنود الدورة الإستثنائية."

V. Elkadiri(A.) :" La première experience parlementaire Marocaine " op -cit- P : 82.

ب- حالة انسحاب المعارضة الاتحادية من البرلمان في أكتوبر 1981 :

في 30 ماي تمت المصادقة بالإستفتاء على الإقتراح الملكي بتمديد انتداب البرلمان من أربعة الى ستة سنوات (163) .

وعلى الرغم من أنه لم يكن واضحا في البداية مدى انطباق هذه المراجعة الدستورية على برلمان 1977 (164) ، فإن المعارضة الإتحادية - التي قاطعت استفتاء 30 ماي 1980 - (165) قد أثارت انتخابه لمدة أربع سنوات فقط ، واستندت لمبدء عدم رجعية القانون (166) لتعتبر أن نتائج هذا التعديل لا ينبغي أن تنطبق على برلمان 1977 .

ولمواجهة احتمال انسحاب المعارضة الإتحادية من البرلمان في أكتوبر 1981 ، وجه لها الملك الدستوري تحذيرا قويا هدد فيه بحل الحزب ووضعه خارج القانون في حالة انسحابه الفعلي من مجلس النواب (167) .

وأمام عدم كفاية هذا التأويل من الملك الدستوري لانطباق استفتاء 30 ماي 1980 على برلمان 1977 ، وعدم تنبيه المعارضة الإتحادية عن الإنسحاب الفعلي من البرلمان في

---

(163) في شأن ملابسات هذا الإستفتاء انظر : محمد معتصم : " الحصيلة الأولية للتجربة البرلمانية المغربية الثالثة ..." (م.س.ذ) ص: 220 - 242 .

(164) المرجع السابق ص: 240 - 241 .

(165) بشأن موقف مختلف التيارات السياسية من المراجعة الدستورية لثلاثين ماي 1980 انظر المرجع السابق ص :229 - 236 .

(166) المرجع السابق ص : 255 .

(167) وقد جاء هذا التحذير في الندوة الصحفية الملكية لفاتح يونيو 1981. انظر المرجع السابق ص :260 .

أكتوبر 1981 (168) ، سيكون اللجوء لأمير المؤمنين لوضع المعارضة الإتحادية خارج الجماعة الإسلامية (169) ، ولإجراء تأويل دستوري ظرفي مفاده الإلحاح على أولوية أمير المؤمنين على الملك الدستوري، بل والتلويح بإمكانية العودة لحكمه الذي عاش في ظله المغرب أربعة عشر قرنا، وكل هذا ضمن التذكير الدائم بوضع الملك للدستور.(170)

(168) وقد اتخذ هذا الإنسحاب شكل تبليغ إنفرادي وإسمي لرئيس مجلس النواب اعتبر فيه النواب الإتحاديون أن فترة نيابتهم قد انتهت لأنهم انتخبوا لمدة أربع سنوات. (انظر المرجع السابق، ص : 255 - 256).

(169) حيث أعلن جلالة الملك أنه في غياب قوانين تخول الملك الدستوري زجر هذه السابقة فإنه " كأمير للمؤمنين يتبرء منهم لخروجهم عن جماعة المسلمين .."وقد ورد هذا الموقف في الخطاب الملكي المفتتح لدورة أكتوبر 1981 و المنشور بجريدة "الميثاق الوطني "المؤرخة 12/11 /1981 .

(170) وقد أكد جلالة الملك في الخطاب المذكور أعلاه أنه" إذا كان الملك الدستوري لا يمكنه أن ينظر في الأمر ، فأمير المؤمنين -وذلك بواجب الكتاب والسنة - عليه أن ينظر في ذلك..." وهذا قبل أن يتوجه للنواب قائلا :"من شرع الدستور ؟ عبد ربه وخديم المغرب . من اختار أن نعيش في إطار دستور ؟ عبد ربه وخديم المغرب .طيب ولكن قبل الدستور هل كان هنالك فراغ؟ لا ، كان الدستور فيه ما هو مكتوب وما هو تقليدي . وكان المغرب ولله الحمد يسير في طريقه وسار في طريقه مدة أربعة عشر قرنا... نعم في يوم من الأيام جاء الحسن عبد ربه وخديم أمته وقال : طيب سنترك ما كنا وما كان عليه آباؤنا ، وسنبني إطارا جديدا للتعايش والتكامل . ولكن إذا نحن سكتنا عما وقع ، ماذا سيصير ؟ سنكون قد فرطنا في دستورنا القديم ولم نجعل لدستورنا الجديد الحرمة اللائقة به ... فإذا نحن اخترنا الدستور الذي نعيش في ظله ، أو أي دستور علينا ان نحترمه ، وعلينا أن نضرب على يد كل من لا يريد احترامه . وإذا نحن أردنا أن نرجع إلى تقاليدنا ، تلك التقاليد التي والحمد لله جعلت منا أمة شامخة، لنرجع اليها.... " .

وهـذه المرة فإن التأويل الدستوري الظرفي لأميـر المؤمنين - المتبوع بإجراءات جزريـة - (171) سيكون كافيالعودة المعارضـة الإتحاديـة الى برلمان 1977 (172) الذي لن يدخـل التاريخ الدستوري المغربـيمن هذه المواجهـة المؤديـة لإثارة حكم أمير المؤمنين في منتصـف الولاية البرلمانية، بل سيدخلـه أيضـا لدى عدم اقتران نهايـة ولايتـه التشريعيـة بافتتاح مجلس نواب جديد في أكتوبر 1983 والتي ستؤدي بدورهـا الى إثارة حكـم أمير المؤمنيـن ضمن تأويل دستوري ظرفـي جديـدسد عدم بت فصـول الدستور المكتوب فيكيفيـة حلول الملك محل البرلمان في أكتوبر 1983 .

ج : اللجـوء للفصـل 19 لحلـول الملك محـل البرلمـان في أكتوبـر 1983:

بإجراء الإنتخابات الجماعيـة لعاشر يونيو 1983 شـرع في المسلسل الإنتخابـي المؤدي لتجديد المؤسسات المنبثقـة عن انتخابات 1976 - 1977؛ والذي كـان سيتـوج بافتتاح البرلمان المغربـي الـرابع ، في أكتوبـر 1983 ، نظـرا لانتهـاء ولايـة برلمـان 1977 في 13 أكتوبـر 1983 .

---

(171) وقد تمثلت هذه الإجراءات الزجريـة في وقف الصحافـة الإتحادية ، ومحاكمـة قادتها السياسيين والنقابيين على إثر مواقفهـم من الإستفتـاء المقرر في نيروبـي ومـن الإضـراب العـام لعشريـن يونيـو 1981 . (للمزيـد من التفاصيـل انظـر : محمـد معتصم : " الحصيلـة الأولية للتجربـة ..." (م . س .ذ) ص: 259 - 285 .

(172) حيـث عادت المعارضـة الإتحادية للبرلمان في 25/ 10/ 1981 ليقتصـر نشاطها، طيلـة السنـة التشريعيـة الخامسـة، على قضايا الوحدة الترابيـة ؛ وهذا قبل أن تندمج في مختـلف هياكـل البرلمان في السنـة التشريعية السادسـة . (أنظـر المرجـع السابـق - ص : 282 - 283) .

غير أن الجو السياسي المشحون الذى خلفه اقتراع عاشر يونيو 1983، (173) وبالأخص قرار منظمة الوحدة الإفريقية باجراءاستفتاء في الصحراءقبل نهاية دجنبر 1983 ، سيؤدي إلى اعلان جلالة الملك - في 8 يوليوز 1983 - عن تأجيل الانتخابات التشريعية الىما بعد اجراءالاستفتاء للحفاظ على وحدة الصف المغربي(174) وبانتهاءولاية برلمان 1977 ، في 13أكتوبر1983 ، وعدم انتخاب مجلس جديد طرح إشكال تحديد السلطة الدستورية التي ستحل محل البرلمان في ممارسة اختصاصه التشريعي إلى حين انتخاب مجلس جديد .

وبالرجوع للدستور فاننا نجد أنه " لا يتضمن مثل الدستور التونسي مقتضيات تسمح للنواب بتمديد انتدا بهم فيحالات معينة ، والقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب مجلس النواب لم يعدل لتمديد الفترة الفاصلة بين نهاية ولاية تشريعية وانتخاب مجلس جديد ..." (175) ، كماأنه لم يتوقع حلول سلطة دستورية معينة محل المجلس في ممارسة اختصاصه التشر يعي في حالة تأجيل الانتخابات ، واقتصر على تخويل الملك الدستوري صراحة إمكانية الحلول محل البرلمان في ثلاث حالات محددة وهي:

+ الفصل35 : المتعلق بإعلان حالة الإستثناء والذي يخول منطوقه وتطبيقه العملي بين 1965 - 1970 الملك ممارسة السلطة التشريعية (176)؛ ولكنه لم

---

(173) V. Amalou (A.) :" l'evocation de l'article 19 de la constitution Marocaine à la frontière de la III ème et la IVème législature ." R.M.D.E.D -n° 4 -1983-P: 215 .

(174) انظر نص هذا الخطاب في جريدة "العلم " الصادرة في10 / 07/ 1983 .

(175) V. Menouni (A.) :" Le recours à l'article 19 .." op - cit -P: 40 .

(176) سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث -القسم الثاني . ص: 515-557 .

يطبق لأن وحدة التراب الوطني لم تكن مهددة ، ولم يقع من الأحداث ما من شأنه المس بالسير العادي للمؤسسات الدستورية (177) ، " ... كما أن تطبيقه كان سيثير الشكوك حول قدرة المغرب على مواجهة خصوم وحدته الترابية بوسائل عادية ... إضافة إلى أنه من غير المعقول إجراء استفتاء في الصحراء في ظل حالة الاستثناء ... "(178)

+ الفصل 17 : الذي يخول الملك في فقرته الثانية ، وتلافيا للفراغ الفاصل بين حل مجلس قديم وانتخاب مجلس جديد ، ممارسة سلط مجلس النواب لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر (179) . وهذا الحل بدوره لم يطبق لأن المجلس القديم قد أكمل ولايته ، ولم نكن إزاء عملية حل للبرلمان .

+ الفصل 102 : ولكنه بالنظر إلى أنه يخول الملك ممارسة سلط البرلمان ، خلال الفترة الفاصلة بين المصادقة على الدستور ووضع المؤسسات الدستورية ، فقد انتهى مفعوله في 10 أكتوبر 1977 مع افتتاح البرلمان الثالث (180) .

وهكذا ، وأمام عدم وجود مخرج لحلول الملك الدستوري محل البرلمان في أكتوبر 1983 ، تم اللجوء لأمير المؤمنين " كضامن لدوام واستمرار الدولة " لممارسة سلط البرلمان ضمن تأويل دستوري ظرفي جديد كان فيه اللجوء للفصل 19 ضروريا

---

(177) وهما الشرطان الجوهريان لإعلان حالة الإستثناء حسب الفصل 35 من الدستور .

(178) Menouni (A.) :" Le recours à l'article 19 ..." op - cit - P:40 .

(179) سنتطرق للفصل 71 بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث - القسم الثاني . ص: 515-557.

(180) سنعرض للفصل 102 بالتفصيل في المبحث المشار اليه أعلاه .

ليعـــضد أمير المؤمنين الملك الدستوري (181) .

د : التأويـــل الملكـــي للفصـــل الثالث من الدستور في 20 غشـــت 1984:

يمكـن اعتبـــار السنـــة الفاصلـة بين أكتوبـــر 1983 وأكتوبر 1984 سنـــة التأويلات الدستوريـــة الظرفيـــة . ذلك أنه بعد التأويـــل السابـــق للفصـــل 19 ، أعلن جلالة الملـــك فـــي 20 غشـــت 1984 - عن تأويـــل دستوري ظرفـــي جديـد للفصـــل الثالـــث مـــــن الدستور (182) ، حكر بمقتضاه الترشيح في الانتخابات التشريعية المباشرة على الأحـــزاب السياسية ، مانعـــا بذلك " المحايديـــن " من المشاركـــة في اقتراع 14 شتنبـــر 1984 ؛ بحيـــث يقتصـــر ترشيحهـــم بهذه الصفـــة على انتخابات المجالس البلديـــة والقروية (183) .

---

(181) وقد كان الإعلان عن اللجوء للفصـــل 19 في المجلـــس الحكومـــي ليوم 14 أكتوبر 1983 من طرف الوزير الاول آنذاك ذ . المعطـــي بوعبيـــد . انظـــر في هذا الصدد :
Amalou(A.) :" L'evocation de l'article 19 ..."op -cit-P:213 .

(182) الذي ينص على أن :" الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعيـــة والغرف المهنيـــة تساهم في تنظيـــم المواطنيـــن وتمثيلهـــم .
ونظام الحزب الوحيـد نظـــام غير مشروع ."
انظـــر النص الكامل للخـــطاب الملكي المتضمن لهذا التأويل في جريدة " العلم " الصادرة في 22 غشـــت 1984 .

(183) حيث أكد جلالته في الخطاب السابق الذكر عن معنـــى الفصل الثالث :" أنه فيما يخـــص المجالس البلدية والقروية إذا أراد المرشحون أن يتقدموا كأحرار بدون انتماء الى حـــزب فلهم الحرية في ذلك ، لأنه بالنسبة للمجالس القروية والمجالس البلدية يختار المواطنـــون من هو أصلح لهم ليمثلهم ويأخذ بيدهم . ولكن أقول لكم من الآن أنه يمنع دستوريا أن يتقـــدم شخص حريوم الانتخابات التشريعية التي ستجري يوم 14 شتنبر . ومعنـــى ذلك أنـــه علـــى كل مرشح أن يكون منتميا لحزب ما ، وأن يختار الحزب الذي يريده ، ولكن لا يمكنـــه ذلك لأنه إذا أراد ان يكون فريقا من الفرق في البرلمان ، لابد أن يضم الفريق أكثر مـــن 12 شخصـــا..."

وهذا التأويل الدستوري الظرفي ، الذي برره جلالة الملك بضرورة تجنيب الديمقراطية المغربية خطر الإرتزاق السياسي الناجم عن عدم انضمام "المحايدين" لأي فريق برلماني(184)؛ اعتبره أحد الملاحظين مؤشرا على تقلص متزايد لمجال تدخل الإدارة .." (185) ؛ في حين أكد ملاحظ آخران أنه يستهدف منع الترشيحات المتطرفة الدينية أو اليسارية تحت صفة "محايد" ، وإرغام عدة أطر وأعيان على الترشيح بإسم الإتحاد الدستوري عوض تفضيلهم لصفة محايد (186).

ومن جهتنا فإننا نرى فيه تأكيدا جديدا لسمو أمير المؤمنين على الملك الدستوري واعترافا من الطبقة السياسية بسلطته في تأويل الدستور ، مادام لم يسجل أي اعتراض حزبي على هذا التأويل ، ومادام هذا التأويل الدستوري الظرفي الملكي قد تم العمل به دون تعديل مسبق للقانون التنظيمي لمجلس النواب(187) ، ليصير

---

(184) وقد جاء في الخطاب الملكي السابق الذكر عن " المحايد " :".. هذا الشخص الذي سيتقدم للانتخابات ، لنفرض أنه فاز بمفرده، هل له برنامج ؟ هل له جماعة تساعده على تطبيقه ؟ هل هناك جماعات بجانبه لمساندة برنامجه ؟ إذ ا نحن نهجنا هذا الطريق سنخلق مرتزقة سيأخذون حوالي 20 او 25 صوتا لا ينتمون إلى هذا ولا إلى ذاك، وسيشرعون في بيع أصواتهم لهذا الحزب أو ذاك كلما حدثت ازمة وزارية ، وهذا يستحيل إطلاقا على الديمقراطية المغربية وعلى الفضيلة المغربية أن تخلق مثل هذه الأخلاق ...".

(185) Berrada (H.) :" Maroc : La démocratie dirigée." jeune Afrique du 26 / 09 / 1984 .

(186) يتعلق الأمر بمصطفى السحيمي في مقالته :

" Les élections législatives au Maroc " Maghreb - Machrek n° 107- janvier - Mars 1985 - P: 33 .

وكذلك Paul Balta في مقالة له حول الانتخابات التشريعية بالمغرب صادرة بجريدة "لوموند" المؤرخة في13 شتنبر 1984 .

(187) انظر نص الظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 9 مايو 1977 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه فيج . رعدد 3366 مكرر بتاريخ 10 مايو 1977.صفحة : 1365 .

الإنتماء لحزب معين ضمن شروط القابلية للإنتخاب في الإقتراع المباشر .

هـ : القرار الملكي بدعم الصحافة الوطنية في دجنبر 1986:

بموازاة مع حكر الترشيح في الانتخابات التشريعية المباشرة على الأحزاب السياسية أمر قرار ملكي، صادر في 19 دجنبر 1986 ، الوزير الأول أن " يرصد سنويا في إطار القانون المالي ابتداء من سنة 1987 مبلغ عشرين مليونا من الدراهم يكون خاصا بدعم الصحافة الوطنية وإعانة الهيئات السياسية والمنظمات النقابية على ممارسة الدور الموكول إليها بحكم دستور مملكتنا..." (188)

وعلى الرغم من عدم استناد هذا القرار الملكي الصريح للفصل 19 فإن الرسالة المتضمنة له قد حرصت على التذكير بوضع الملك للدستور (189) ، وبتوطيد " أركان الملكية الدستورية التي جاءت بحمد الله متجاوبة مع تقاليدنا الأصيلة..."(190).

---

(188) وقد جاء هذا القرار الملكي في رسالة موجهة للوزير الأول تلاها هذا الاخير، بحضور وزير الداخلية والإعلام ، على زعماء الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان أثناء اجتماعه بهم يوم 22 / 12 / 1986 . وتم فعلا إدراج مبلغ ملياري سنتيم لدعم الصحافة الوطنية في ميزانية 1987 كما أن ميزانية 1988 قد شهدت رفع قيمته الى ثلاثة ملايير سنتيم.

(189) حيث جاء في الرسالة الملكية :" ..وأتم الله نعمته السابغة يوم وضعنا دستور البلاد ، وأقمنا المؤسسات الدستورية ، وشرعنا في تثبيت دعائم الديمقراطية في طول البلاد وعرضها ... " (انظر النص الكامل للرسالة الملكية في " رسالة الأمة " الصادرة في 23 /12 :1986).

(190) من الرسالة الملكية السابقة الذكر.

وبينما أجمعت الصحافة الحزبية على تثمين هذا القرار الملكي(191) ، فإن أولى التحفظات قد جاءت من الصحافة غير الحزبية التي أكدت إحدى مجلاتها الشهيرة على ضرورة دعم الصحافة غير الحزبية كذلك ، وإلا فإن المغرب سيكون البلد الوحيد في العالم الذي يعتبر أن الصحافة الوطنية هي صحافة الأحزاب ، كما أشارت الى أنه يدعم مادي بسيط ستوفر الدولة على نوع من حق معاينة العمل الصحفي، المناقض " للحرية التي يجب أن تكون أول دعم تتلقاه الصحافة ." (192)

---

(191) حيث اعتبرته " الاتحاد الاشتراكي " (عدد 1986/12/23): " خطوة من أجل دعم الديمقراطية وحرية التعبير ... "، و"الميثاق الوطني " (عدد 24 /1986/12/24): " مرحلة جديدة في الديمقراطية المغربية " ، و " رسالة الأمة " (عدد 23 / 12 / 1986) :" عهدا جديدا " في حين أشارت افتتاحية لجريدة " لوماتان الصحراء" إلى أنه " دليل على عدم شكلية الديمقراطية الحسنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ..." (عدد 24 / 12 / 1986).

(192) يتعلق الأمر بمجلة " لاماليف" على لسان رئيسة تحريرها زكية داوود ،
"Le temps des confusions" lamalif. n°:185 -Fevrier 1987-P.P:10-11.

وقد عادت نفس المجلة ، وبقلم نفس الكاتبة في العدد191 الصادر في شتنبر 1987 (ص:14) ، لتثير سكوت الأحزاب والنقابة الوطنية للصحافة عن نشر المبالغ التي توصلت بها في صيف 1987 برسم هذا الدعم . ولتكسر السرية المضروبة حول هذا الموضوع أشارت هذه المقالة إلى توصل الأحزاب بمليار سنتيم والصحافة بالمليار الثاني. كما أوردت أن الصحافة الحكومية وشبه الحكومية قد توصلت بأكثر من 5، 4 (لوماتان) و 2،5(الأنباء) زيادة على معدل مائة مليون سنتيم التي توصلت به باقي الصحف .

ومع إعادة تذكيرها بأنه لا يجب تقليص الصحافة الوطنية في الصحافة الحزبية أشارت إلى أن هذه الإجراءات تستهدف بعث المريض الذي هو السياسة وهيئاتها، ومساعدة هذه الأخيرة على أن تصبح طرفا في لعبة وطنية منظمة ومراقبة عوض ترك المجال فارغا للقوى غير المنظمة .

ومن جهتنا نلاحظ أنه بينما " أغفلت " النقابة الوطنية للصحافة الإشارة العلنية لمبالغ الدعم التي توصلت بها جرائدها ، فإنها أصدرت، في الأسبوع الثاني من شهر نونبر 1987، بلاغا يتضمن إبلاغ وزير الداخلية والإعلام لها بتلبية جزء من ملفها المطلبي المتمثل في دعم أثمنة ورقها ، ومنحها إعفاءات وتخفيضات في النقل الجوي والسككي ، والإقامة في الفنادق ، والإشتراك في الهاتف والتلكس ووكالة المغرب العربي للأنباء .(انظر نص البلاغ في "أنوال " عدد19 تونبر 87.) وقد شكلت هذه المطالب الملباة بعض محاور مقالتي " لاماليف " السابقتين الذكر .

وبالتنفيذ العملي لهذا القرار الملكي الذي اقتصر على دعم صحافة الأحزاب الممثلة في البرلمان والصحافة الناطقة بإسم الحكم (193)، فإنه يمكن اعتباره تأويلا دستوريا ظرفيا للفصل الثالث من الدستور يستهدف مساعدة الأحزاب المنخرطة في المسلسل الديمقراطي على تأطير المواطنين ، ومحاولة جديدة لتسييج الحقل السياسي، وقصر الصحافة على صحافة الأحزاب ، وعدم تمكين صحافة أصولية أو يسارية متطرفة من الشروط المادية للصدور ، وهذا بعد حكر الترشيح في الانتخابات التشريعية المباشرة على الأحزاب السياسية المشروعة (194) .

---

(193) حيث كانت جريدة " البيان " (عدد 09/ 09 / 1987) أول صحيفة وطنية تنشر إدارتها بيانا يتضمن مبلغ الدعم الذي تلقته (70 مليون سنتيم أي 3،5 ٪ من مجموع المليارى سنتيم الموزعة على الصحافة الوطنية) ، ويشير لعدم تلقي الأحزاب السياسية أي دعم كما يطالب بأن توزع هذه المساعدة على أساس معايير عادلة لا تمييز فيها ولا امتياز ..."

وحسب صحيفة " المسار "، الصادرة في 12 / 09 / 1987، فإن الجرائد التي استفادت من المساندة هي : " الأنباء - لوماتان - ماروك سوار " - " الميثاق - المغرب "- " العلم - الرأي " - " رسالة الأمة " - "الاتحاد الاشتراكي" - " أنوال " - " الحركة " - " الديمقراطي " .

(194) من ذلك أن العدد السابق الذكر من جريدة " المسار " الناطقة بلسان الجناح الراديكالي المنشق عن الاتحاد الاشتراكي منذ ماي 1983 (جماعة عبد الرحمن بن عمرو وأحمد بنجلون) قد أشار لعدم تلقيها أي دعم ، وأكد على أن " الديمقراطية كل لا يتجزء" ونشير الى أنه قد سبق للصحافة الناطقة بإسم الحكم أن لمحت إلى أن الجرائد التي لا تنشر الأنشطة الحكومية ليس من حقها الإستفادة من دعم الدولة للصحافة .
انظر في هذا الصدد: Moulay Ahmed Alaoui:" La desinformation."in " Le Matin du Sahara " du 19/ 02/1987 .

وقد كان هذا التلميح في جزء منه ردا على موقف مجلة " لاماليف " السابق الذكر.

وحسب مصادر غير رسمية شفوية ، وانطلاقا من تقصي المعلومات من مصادر صحفية متعددة ، فقد علمنا أن توزيع مليارى سنتيم لسنة 1987 قد كان كما يلي (بملايين السنتيم) " مجموعة لوماتان الصحراء - ماروك سوار - (شبه رسمية) 450 -
" مجموعة رسالة الأمة " : (الاتحاد الدستوري) 384 "-الانباء " (حكومية) 350 -
" الميثاق الوطني - المغرب " (التجمع الوطني للاحرار) 200 - " العلم - لوبينيون " (حزب الاستقلال)200- " الحركة " (الحركة الشعبية) : 125 - " الديمقراطي" الحزب...

وبصفة إجمالية فان مجموع هذه التأويلات الدستورية الظرفية والاستراتيجية تدل على تقليدانية القانون الدستوري المغربي ، حيث لأمير المؤمنين الأولوية على الملك الدستوري ، وحيث الدستور لا يتضمن إلا اختصاصات الملك الدستوري، أما أمير المؤمنين فيكتشف اختصاصاته بتأويل لا يقيده الا الإسلام .

وإذا كان " جاك روبير " ، في رصده " لدروس 25 سنة من القانون الدستوري المغربي " ، قد تساءل :" ماذا نجد في الدستور المغربي ؟ " ، مجيبا :" بدون تردد أننا نجد الملك ... ولعل ذلك ما تريده الأمة المغربية ... "(195) ؛ فإننا ، كجواب على إشكالية التأويل الدستوري المغربي ، وماذا نجد فيها ؟ نجيب بأننا نجد أمير المؤمنين ، وذلك من خصوصيات الأمة المغربية لأنه رئيسها الديني والزمني قبل الملك الدستوري ، ولعل دراسة الممارسة السياسية للحكم في المبحث الموالي ستوضح أكثر أن الملك الدستوري امتداد عصري لأمير المؤمنين .

المبحث الثالث : الممارسة السياسية للحكم :

على الرغم من عمقها التقليداني ، الذي تصدر فيه أمير المؤمنين الملك الدستوري ، فان التأويلات الدستورية الظرفية والاستراتيجية ليست إلا " لحظة " في ممارسة سياسية دائمة للحكم تعود أصولها لتقاليد المخزن السلطاني (مطلب أول) ، وتجد امتداداتها العصرية في ممارسة سياسية ودستورية تقليدانية للملك الدستوري (مطلب ثاني) المقيم حكمه على استمرارية أو بعث مؤسسات وممارسات تقليدانية لأمير المؤمنين (مطلب ثالث) .

تابع للمرجع السابق - الحزب الوطني الديمقراطي): 125 - " الاتحاد الاشتراكي" (الاتحاد الاشتراكي) :100 .

" البيان " (حزب التقدم والاشتراكية):70 -" أنوال " (منظمة العمل الديمقراطي الشعبي) 30 وهذا التوزيع - الذي يبدو أنه يمزج عدة معايير: درجة القرب من الحكم - نسبة التمثيل البرلماني درجة الإشعاع والتوزيع - ثم الوعد بأن يتم ، بالنسبة لثلاثة ملايير سنتيم لسنة 1988 ، على أسس أكثر موضوعية ووضوحا .

(195) Jacques Robert :" Les leçons de 25 années de Droit constitutionnel Marocain." R .J.P . E.M.n°: 10: 2eme semestre 1981 - P: 23.

المطلب الأول : الممارسة السياسية التقليدية :

إن سعي الملك الدستوري للعب دور تحكيمي(196) ، والتأكيد على عدم ارتباطه بالأحزاب (197) لا يجد منبعه في الدوغولية (198) ، بقدر ما يعود

---

(196) " إن الدستور يجعلمنا حكما . وأنامتيقن أن الكثيرين قد قالوا إن سلطات الملك ضخمة . ولكن ، أيها السادة، ليسلموابكلبساطة أن الملك لم يأخذ إلا ما يلزمه ليتمكن من التدخل إذاتعثر سير الأمور ، أو للمساعدة على حسن سيرها. وسأقول لهم أخيرا ، وكمثال بسيط ، تخيلوا فرقتين لكرة القدم في ملعب ، وانتزعوا من الحكم سلطة التصفير وطرد لاعب ، والعبوا أيها السادة .. " (من الندوة الصحفية الملكية المؤرخة في 13 دجنبر 1962 : انظر :

C. Palazzoli :" le Maroc politique." op - cit - P: 76 .

(197) حيث أكد جلالة الملك في الندوة الصحفية التي أعقبت المصادقة على الدستور الأول : " سيوجد هنالك أناس سيعترون منع الحزب الوحيد مجرد " فرق تسد "...إنني أقول لا ، إن الأمر ليس كذلك ، وهو بكل بساطة يعود الى أنه اذا قبلنا أن يوجد بالمغرب حزب وحيد ، فيجب أن نقبل كنتيجة منطقية أن أكون الرئيس ، والأمين العام للنقابة ، وللخلايا ... فإما أن تكون هنالك هرمية أو يكون هنالك الحكم . وهذا غير مقبول ، أو سأكون رئيس حزب ولم نر أبدا ملكا يرأس حزبا بل وينخرط في حزب أويساعده إن الملك يجب أن يكون فوق الأحزاب ..."

V. Sehimi (M.) :"citations de S.M Hassan II" Ed.Smer , 1981- P: 91.

(198) V. Sehimi (M.) :" Le Roi :arbitre ou guide " R.J.P.E.Mn°: 13-14- 1983 - P: 140 .

لممـــارســـة سياسيـــة تقليديـــة عمل فيهـــا المخزن دائمـــا ، كنظـــام للتحكيم والموازنة على مخزنة الزواياكقوى منافســـة أو متعاونـــة مع السلطـــان .

أولا : المخـــزن كنظـــام للتحكيـــم والموازنـــة :

قبل توفر الملك الدستوري على دستور ، ومؤسسات دستوريـــة ، في إطـــار دولـــة تعرف بالمملكـــة المغربيـــة ، ونظـــام للملكيـــة الدستوريـــة ؛ كانتللسلطـــان أميـــر المؤمنين علىمـــر التاريخ المغربـــي حكومـــة ونظـــام يعرف بالمخزن (199).

وإن المتمعن في الأبحاث المنجزة حول المخزن لا يجد الإجماع إلا حول الأصل اللغوي لهـــذا المصطلح المنسوب الى خزن الضرائب وتحصيلها (200)؛وماعدا ذلكفإن الباحثين يختلفونحول تاريخ ظهـــوره (201) ، وأساسا حول وظيفتـــه؛حيـــث أنه فيمواجهـــة أطروحـــــــة واتربـــري القائلـــة بالعنـــف الدائم للمخزن ، وبعدم تغيره على مر الأسر ، وبتشكيلـــه تحالفـــا للمصالح دون مذهب واضح ، هدفه استمرار مصالحالتحالف فقط ، واستمرار سلطته

---

(199) سنتطرق بالتفصيل للتنظيم المركزي للمخزن في المبحث الثاني من الفصل الثالث - القســم الثانـــي . ص: 515-557 .

(200) حيث أن " المخزن "لغة ، إسممكان : أي مكان الخزن .وقد كانت المهمة الرئيسية للمخزن ، كما في جميع البلدان ، هي قبض الضرائب نقدًوعينا..." (محمد أشركي : " الظهير الشريف .." م . س.ذ ـص:20).

أماإبراهيم حركات فيشير إلى أنه قد استعمل بمعنـــى صندوق الحديد الذي كانأميرافريقيـــــة يضع فيه المال المستخلص من الضرائب .(انظـر مؤلفه السابق الذكـــر : " المغـــربعبـــر التاريخ " ج1 - ص : 321) .

(201) من ذلك أن ابراهيم حركات يشير في مؤلفـــه السابق الذكر إلى أن لفظ المخـــــزن قد شاع فيالعصـر الموحدي ، وأنه قد استعمـل لأول مرة في القرن الثاني الهجري بالمعنـــــى الذي أشرنا اليه أعلاه ؛وقد قصد به بيت المال ثم توسع استعماله في القرن السادس عشـــر، بل قبله،حيث أطلق على الحكومة المغربيـــة وما يتصل بهـــا .

أما رشيدة الشريفي،في بحثها حول المخزن،فتشير إلى أنه بعد قطيعـــة المغرب معالمشـــــرق على صعيد الخلافـــة صار يعنـــي الخزينة العامة، ومعالأسر الحاكمة صار يعني مجموع الحكومـــة المغربية ، وفي نهاية القرن الماضي يعني السلطان وحكومتهوإدارته . انظررسالتها :

" Recherches sur l'Etat Marocain : Le Makhzen :continuités et ruptures.."
D.E.S. Faculté de Droit casablanca-Fevrier 1987- P : 7 .

وتحصيل الضرائب ، والتوفر على جيش لقمع القبائل ، وممارسة العنف عليهافي حالة فشل سياسة استعدائها على بعضها وتشبيكها (202) ؛ فيمواجهة هذه الأطروحة المركزة على العنف الدائم للمخزن ودوره التقسيمي ، تنتصب الأطروحة الوطنية لتؤكد علىوحدة السلطة المخزنية وانسجام المجتمع المغربي ما قبل الإستعماري - مععبد عبد الله العروي (203)- ؛ أو لتنطلق - مع جيرمان عياش (204) من ملاحظة واتربري نفسه أن المخزن لا يلجأ للعنف إلا بعد استنفاذ التفاوض ، لتقول بتناقض هذه النظرية ، وتواجه أطروحة العنف الدائم للمخزن بأطروحة مضادة مفادها أن تاريخ كل الدول المغربية العتيقة ينطوي على كثير من الغلو ، لأن الدور الحقيقي

---

(202) انظر الفصل الأول من أطروحته الجامعية السابقة الذكر :
" Le commandeur ..." P.P : 35 - 51 .

(203) حيث أنه بعد اعتباره أن المخزن " كمصطلح شائع في مغرب القرن 19 له عدة دلالات يمكن أن نفرز منها اثنين : فبالمعنى الضيق فإنه يعني البيروقراطية والجيش كل من يتلقى أجرا من الخزينة السلطانية وليس من الأحباس مثل أعضاء الإدارة الحضرية ، وهو أساسا الهيئة المكلفة بالحفاظ على الأمن في المدن وشيئا ما في القرى ... وهنالك معنى واسع: وينطبق على مجموع الجماعات المشكلة لأعضاء المخزن الضيق : الخاصة ، قبائل الجيش - الشرفاء - الصلحاء المتفرقون في القرى .." ؛ بعد هذا التعريف يشير عبد الله العروي إلى أن الطابع الأساسي لهذا المخزن إنه مؤسلم وعربي ومعرب وهو يفرض نفسه على باقي البلاد التي تقاومه بالاعتماد على القوى المحلية (الزوايا...) ، على أن المعارضة نسبية ، لأن لهذه المؤسسات المحلية مكانتها في المخزن بالمعنى الواسع ، وما ليس بمخزن يعارض المخزن بأسلحة هذا الأخير ويهيء نفسه إراديا أولا إراديا ليتدحرج نحو نوع من المشاركة..." وكل هذا قبل أن يدحض مقولة أن " المخزن قبيلة في الحكم أو أنه إقطاعية أو نموذج للاستبداد الشرقي ..لأن الخطأ هو تعميم بعض عناصر هذا النظام أو ذاكللقول بوجود كلية وإهمال للخصوصيات المغربية..." انظر أطروحته السابقة الذكر :

" Les origines ..." P.P : 120 -124 .

(204) وذلك في دراسته الشهيرة : " الوظيفة التحكيمية للمخزن " والمنشورة ضمن كتابه :

" دراسات في تاريخ المغرب " (م.س.ذ) ، ص : 145 - 163 .

لهذه الدولة لم يكن يقوم على سحق القبائل لا بتزاز الأموال ، بل كانت تقوم بجملة وظائف من بينها المحافظة علىتعايش سلمي بين القبائل وتمكينها من نظام شمولي ..

أما مقولة أن المبدء الأساسي لسياسة المخزن هو زرع الشقاق من أجل السيادة ، فإن جيرمان عياش قد دعم الأطروحة الوطنية ، في تفنيدها لهذا المبدء ، بإعطائه أمثلة تاريخية ملموسة عن نزاعات قبلية تدخلفيها السلطان وقام فيها بدور تحكيمي قبلته القبائل المتناحرة نظرا للدور الديني والزمني للعواهل، ولسلطته المقدسة التي كانت تسمح له بتحقيق نجاحات دون عنف؛ بلإن سلطته كانت تزداد كلما نجح فيالمصالحة والتحكيم ، والدولة المغربية لم تكن قائمة فقط على العنف بل تملأ وظائف وطنية واجتماعية لازمة لحياة البلاد (205) ، وهي التي مكنتها من الحصول على الشرعية في نظر السكان المتطلعين لتحكيم وموازنة المخزن ضمن منظور ذاتي وشخصي ومتغير للشرعية السلطانية التقليدية المختلفة تماما عن الشرعية الغربية القائمة على عناصر غير شخصية وعامة ودائمة (206).

ثانيا : العمل علىمخزنة الزوايا كقوى مناقسة أو متعاونة مع السلطنات :

لقد شكلت الزوايا عنصرا مهما في اللعبة السياسية التقليدية ، بحيث أنه رغم الإختلاف حول هلكانت علاقات السلاطين بالزوايا متكافئة أو تنازعية، أو أنها كانت تعبيرا عن سعي السلطة الشريفية لاحتكار السلطة السياسية -

---

(205) المرجع السابق - ص : 163 .

(206) Kheidri (M.) :" Essai sur la légalite ..." op- cit -P20.

الدينيـــة (207) ، فـــإن هنالك اتفاقا علىأن تاريخ المخزن هو تاريخ سعيه لتحييـد ومخزنـــة الزوايا (208) ، وأنميلادها قد ارتبـــط دائما بفتـــرات ضعـــف السلطـــــــة المركزيـــة ، (209) ونظـــرا لممارستها المحليـــة لوظائـــف المخزن في التحكيـــــــم والموازنـــة بين القبائل وإقرار الأمـــن والجهاد ، فقد شكلـــت قوة منافســـة للمخـــــزن عمل هذا الأخيـــر دوماعلى تحييدهـــا بتكليفها بأدوار تحكيميـــة " لا تكون وساطته فيها بين القبائل مؤكدة النجاح "(210) ، كما أنه كان دائم السعـــي للإبقـــاء على تبعيتها لـــــه من خلال مخزنتها ، أي جعلهـــا مجرد جهـــاز من أجهـــزتـــه تنوب عنه في بعـــض الأعباء الإجتماعيـــة (211) ، وتتوقف مواردها المادية على عطايا السلطان لهـــا الدرجـــة أن تدفقها عليها يمكنها من لعـــب دور سياسي ، فـــي حيـــن أن الزوايا المستقلـــة كليـــة كان زعيمها مجرد إمام للصلاة فيمسجـــد دون إشعاع سياسي (212) .

---

(207) حيث اعتبر محمد التوزي أن تاريخ المخزن هو تاريخ التعاون أو التنافس بيـــــن الزوايا و المخزن ، وأن قوة هذا الاخير تجعـــل الزوايا تلعب دورا دينيا محضا ، بينما ضعفه يدفعها الى أن تلعب دورا سياسيا ، كما أن العرش حاول دائما تحييد الزوايا التي يصعب عليه الوصول اليها ، وحصر الأخرى في دور ديني محـــض مستعملا الحملات العسكريـــــــة تارة والمفاوضات تارة أخـــرى ، بحيث أن احتكاره للسلطة السياسيـــة ـ الدينية فيمواجهتها لم يتأتى إلا مع فترة الاستقلال.(انظر رسالته الجامعية السابقة الذكر :

(champ politique..." P : 57 .

أما عبد اللطيف أكنوش ، فبعد تأكيده أن الطابع الأساسي للسلطـــة الشريفيـــة كان البحث عن احتكار السلطـــة السياسيـــة ـ الدينية ، بحيث ان العلوييـــن حاولوا الإستفادة مـــن تجارب سابقيهم لاحتكار هذا الحقل، اعتبر أنه " من المجازفـــة ،كما فعل التوزي ، القـــول بوجود علاقـــات تنازعيـــة أو تكافئية بين السلاطين والزوايا حيث سعى العلويون دائمـــــــا لاحتكار هذه السلطـــة ، ولم يكن ذلك وليد فترة الاستقلال فقط..." (انظـــر أطروحتـــــه الجامعيـــة السابقـــة الذكـــر : " contribution ...." P:258)

(208) راجع ما أوردناه في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي ، والمبحث الأول من الفصل الأول ـ القسم الأول بصددعلاقات المخزن بالزوايا .

(209) Laroui (A.) :" Les origines ..." op - cit : P : 137 .

(210) المرجـــع السابـــق - ص: 143 .

(211) مثـــل التعليم و " التطبيـــب " ، المرجـــع السابق - ص: 146 .

(212) حيث ان أهم موارد الزاويـــة المادية وهي الزكاة والاقطاعـــات كانت تأتي مـــــن تفويـــت سلطـــاني . (المرجـــع السابـــق . ص: 149).

وهذه الممارسة السياسية التقليدية المتمثلة فيمخزنة الزوايا وتحييدها- كقوى سياسية منافسة ستمكن المخزن منهراكمة معرفة هامة بحكم البلاد ، وتحييد ما اعتبره بعض الباحثين زوايا سياسية حديثة ، أي الاحزاب السياسية (213) ، ضمنهممارسة تقليدانية للحكم نهلت من معين الممارسة السياسية التقليدية للمخزن في التحكيم والموازنة وتحييد القوى المنافسة .

المطلب الثاني : تقليدانية الممارسة السياسية الحالية :

في إحدى مقدماته الشهيرة عن النظام المغربي أكد " كلود بالازولي " أنه " لفهم المغرب السياسي لابد من العودة للتاريخ ، وللإطار الذي تتم فيه اللعبة السياسية ، لأن المغرب من دول العالم الثالثالتي لم تحدث قطيعة مع الماضي ، والتي يتمازج فيها الماضي بالحاضر ..." (214)

والملاحظ أن هذا التمازج - على صعيد الممارسة السياسية للحكم - قد تمثل في ممارسة تقليدانية لجأت في أسلوب الحكم للرموز الوطنيةوالدينية الإجماعية المرجحة لأولوية مشروعية الملكية التقليدية (فقرة أولى) ، وعملت على دسترة تقاليد المخزن للموازنة والتحكيم في نظام دستوري (فقرة ثانية) ، كما سعت لتحييد القوى السياسية الحديثة المنافسة (فقرة ثالثة) ، ورفض كل وساطة بين العرش والشعب من خلال تحويل مؤسسة الإستفتاء لتجديد للبيعة (فقرةرابعة) .

أولا : اللجوء في أسلوب الحكم للرموز الدينية والوطنية الإجماعية :

في دراسته لدور الإيديولوجيات يلاحظ M.P.Roy أنه " إذا كانت الإيديولوجيات قد اضمحلت في الغرب ، فإن الأمر ليس كذلكفي العالم الثالث حيث تلعب ثلاثة أدوار : التعبئة لأهداف التنمية ، وتفسير وضعية التخلف ، وتحديد هوية

---

(213) سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثاني - القسم الثاني . ص: 425-477.

(214) V. Palazzoli (C.) :" Le Maroc politique." op - cit -P:19 et S.

جماعية ومثل وطنية سياسية ... متمثلة في تأكيد السيادة، وبعث الماضي والتقاليد ، وتمجيد الوحدة الوطنية من خلال الكاريزم والأعياد الوطنية والدينية..."(215)

وفي بحثه لدور الدين في الأنظمة السياسية للعالم الثالث فإنه يؤكد على أنه : " أمام عدم تسييس الجماهير ، فإن الدين خير وسيلة لتبليغها بعض المسائل ..." (216) .

وبالمغرب ، حيث أولوية المشروعية الدينية للملكية (217) ، وحيث التقارب مع القوى السياسية ووضع المؤسسات الدستورية - كأدوات كلاسيكية لانفتاح الملك الدستوري على الهيئات السياسية - تبقى قاصرة عن ضمان تراضي وطني(218) ؛ فإن أمير المؤمنين يلجأ للدين والوطنية الإجماعية المغربية كرموز للحكم تمكن من تنشيط المشروعية التقليدية للملكية ، وخلق جو من التعبئة الجماهيرية حول العرش .

وهكذا فإن عملية "المسيرة الخضراء" قد قدمت على أنها جهاد ، وأحيطت بالمشروعية الدينية والملكية ، من حمل للقرآن والصور الملكية والعلم الوطني إلى جانب إقامة الصلاة على الحدود ... (219) ؛ بل إن جلالة الملك قد أكد في خطاب 6 نونبر 1981 ، أنه اتخذ قرار المسيرة وألهمه الله إياه وهو يزور قبر المولى ادريس بفاس(220)، كما أن مزج الديني بالوطني يجد رمزه في جعل 14 غشت 1979 ، يوم استرجاع وبيعة إقليم وادي الذهب ، عيدا وطنيا .

وهذا اللجوء في أسلوب الحكم للرموز الوطنية الدينية والإجماعية يشكل استمرارا تقليدانيا للممارسة السياسية للمخزن السلطاني كرمز للوحدة الوطنية المغربية

---

(215)V. Roy (M.P.):" Les régimes politiques du Tiers-Monde" L.G.D.J -1977- P.P:237 - 274 .

(216) المرجع السابق - خاصة الفصل الثالث من القسم الثاني .ص:275- 307 .

(217) راجع في هذا الصدد ما أوردناه في المبحث الأول من الفصل الأول - القسم الأول ص:46-

(218) حيث أن مفاوضات الحكم مع الاحزاب السياسية ، ووضعه لدستور جديد ، سنة 1972 ، لم تمكن من تقاربه معها مثلما مكنت ذلك مسألة الصحراء التي ، نظرا للإجماع الوطني الذي رافقها ، فقد أتاحت إعادة تنشيط الحياة السياسية ، ومكنت الأحزاب من إيجاد مدخل مشرف لدخول تجربة برلمانية لم توافق سنة 1972 على إطارها الدستوري(راجع في هذا الصدد : رسالتنا الجماعية السابقة الذكر :" الحصيلة الأولية ...." ص:17 - 30 .

عبر التاريخ ، والتي استمدها من إمارة عاهله للمؤمنين - أي من مرجعية دينية - كما استمدها من دفاعه عن الثغور المغربية ؛ أي من رمزية وطنية يتصدرها حاليا استكمال الوحدة الترابية في الجنوب ، فيما يشكل استكمال هذه الوحدة شمالا (221) خزانا استراتيجيا للملكية ، التي تظل القوة السياسية الوحيدة المتوفرة على أكبر قدرة على استعمال الرموز الدينية والوطنية الإجماعية المفهومة لدى الجماهير (222) .

ثانيا : دسترة التقاليد المخزنية للتحكيم :

" هل المخزن سلوك سياسي ؟ دواليب إدارية ؟ مؤسسة معينة ؟ هياكل ورجال ؟ ماهي حدوده وبداياته ونهاياته ؟"

عن هذا السؤال تجيب باحثة - في مقدمة دراستها للمخزن - بأنه " بالرجوع للتمثلات القانونية فالمخزن مسكوت عنه سياسيا لأنه لم يعد مبدءدستوريا أو مقولة قانونية ..." (223) ؛ ولكنها ما تلبث - في خاتمة بحثها - أن تسجل " عودة المخزن للماضي ما قبل الإستعماري وإعادة بنائه له . وهو بذلك يطور في نفس الوقت مظهرين متناقضين : فمن جهة فإن محافظته على هياكل سياسية تقليدية توفر سهولة في الاسترجاع ضرورية لمشروعيته ؛ وبتغذيه من بعض

---

(219) Leveau(R.):" Réaction de l'islam officiel au renouveau islamique au Maroc." op - cit- P.P: 208 - 209 .

(220) انظر نص هذا الخطاب الملكي في جريدة " العلم " الصادرة في 8 نونبر 1981 .

(221) باسترجاع سبتة ومليلية والجيوب البحرية في الشمال. (الجزر الجعفرية ...)

(222) Leveau(R.) :"Aperçu de l'évolution du système politique Marocain depuis vingt ans." op - cit - P : 8.

(223) cherifi (R.) " Recherche sur l'Etat Marcain: Le Makhzen , continuité et ruptures ...." D . E. S . Droit Public - CASABLANCA- Fevrier 1987 - P: 1.

خصائص المجتمع المغربي ماقبل الإستعماري (نظام النخب) فانه يقوي دعائمه التقليدية ؛ ومن جهة أخرى فبمراجعته للمؤسسة في اتجاه ملكية دستورية كواجهة لإدارة عصرية فإن المخزن يحافظ على حيوية بارزة على الأصعدة السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..." (224)

والواقع أن مراجعة مؤسسة المخزن في اتجاه ملكية دستورية قد قامت على دسترة تقاليده التحكيمية ، وهو حاضر دستوريا من خلال خمسة مظاهر على الأقل :

+ أولها : جعل الفصل19 الملك أميرا للمؤمنين فوق الأحزاب والمؤسسات ، وتخويله سلطة السهر على احترام الدستور ، وقيامه بتأويله الفعلي استراتيجيا وظرفيا ، ضمن سلطة تحكيمية في سير المؤسسات(225) .

+ ثانيها : إقرار الفصل الثالث من الدستور للتعددية الحزبية ، ومنعه الحزب الوحيد لتمكين الملك من لعب دور تحكيمي بينها ، كما كان سلفه السلطان حكما بين القبائل (226).

+ ثالثها : تخويله الملك سلطة حل المجلس ، أو اللجوء للسلطات الإستثنائية للتحكيم في أزمة سياسية برلمانية أو حكومية (227).

---

(224) المرجع السابق - ص : 127 .

(225) راجع ما أوردناه في المبحثين الأول والثاني من هذا الفصل .

(226) سنتطرق للتعددية الحزبية المغربية بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثاني - القسم الثاني . ص : 425-477.

(227) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث- القسم الثاني . ص : 515-557.

+ رابعها : تمكين الملك من اللجوء للإستفتاء لطلب قراءة ثانية لمشروع قانون أو مراجعة الدستور ، كعودة لتحكيم الأمة في حسم مسألة شائكة أو مصيرية (228) .

+ خامسها : توفر الملك على سلطة اصدار الأمر بتنفيذ القوانين الذي يجعل منه الحكم الأخير في مراقبة دستوريتها .(229)

وهذه المظاهر التي تنبع من أسلوب في الحكم ، أكثر ما تتم عن مؤسسة مقننة ، تتجلى أيضا فيإستمرار سعي المخزن التقليداني، مثل سلفه التقليدي ، لتحييد القوى المنافسة .

ثالثا : العمل على تحييد الأحزاب والنقابات :

ضمن ممارسته السياسية التقليدية عمل المخزن - في مواجهته للزوايا كأداة تنظيمية للقبائل وقوة منافسة له - على تحييدها ، بمخزنتها التي مكنته من احتوائها بامتيازات رمزية و مادية (230) ، أو بمواجهتها وتدجينها حتى لا تتحول بمواردها ومريديها إلى سلطة منافسة له ، أو بوضعها خارج الشرع (231).

وفي الممارسة السياسية الحديثة - حيث ظهرت الأحزاب والنقابات كتشكيلات فاعلة في المسرح السياسي - فإن التقليدانية السياسية تعمل على تحييدها ، كقوى منافسة للمخزن الحديث ، من خلال نفس الاستراتيجيات السابقة المتبعة مع الزوايا :

---

(228) للمزيد من التفاصيل راجع المبحث المحال عليه أعلاه .

(229) للمزيد من التفاصيل انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث - القسم الثاني.

(230) راجع ما أوردناه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

(231) بصدد استراتيجيات مواجهة المخزن للزوايا ارجع لما أوردناه في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي ، والمبحث الأول من الفصل الأول (المطلب الثاني) للقسم الأول ، وكذا إحالاتنا المرجعية في هذين المبحثين .

+ استراتيجية الإحتواء : بالاعتراف بدور الأحزاب والنقابات في تأطير السكان واستقطاب التذمرات ، ولعب وظيفة المدافع عن حقوق الشعب المقوية للنظام (232) ، إضافة الى تمكينها من مساعدات في شكل انقطاعات للنقابة ، وامتيازات مكنت من تحييد الاتحاد المغربي للشغل - كأقوى نقابة - وقطع اليسار عن قاعدته العمالية (233) ، وهذا علاوة على المساعدة المادية الأخيرة لصحافة الأحزاب (234) .

+ استراتيجية المواجهة والتدجين : المتمثلة في العمل - بعد الاستقلال - على الإشراف المباشر على قوى الأمن والجيش ، وعدم السماح بوجود حزب مسيطر

بتأجيج التناقضات بين الجناحين المحافظ واليساري في حزب الاستقلال ، وصولا لانفجارها سنة 1959 المؤدي لانشقاقه (235) وإضعافه ، وكل هذا بموازاة مع تشجيع القوى المنافسة له ، بإشراكها في الحكومة المدعوة أكثر تمثيلية (236) ، أو إضفاء الشرعية على تمثيلها للعالم القروي (237) .

+ استراتيجية الوضع خارج الشرع: بمنع الحزب الشيوعي المغربي سنة 1960 (238)،

---

(232) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الأول- القسم الثاني . ص: 99

(233) للمزيد من التفاصيل راجع المبحث المحال عليه أعلاه .

(234) ارجع لما أوردناه في المطلب الثاني من المبحث الثاني للفصل الثاني- القسم الأول.

(235) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الأول للقسم الثاني لدى دراسة العوامل الذاتية لضعف المعارضة المغربية . ص: 299-347.

(236) إشراك عناصر شورية ومستقلة في حكومات الاستقلال الأولى.

(237) نعني بذلك انبثاق الحركة الشعبية سنة 1958 .

(238) سنعرض لملابسات هذا المنع بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث لهذا القسم الأول ، ص: 240-252.

ووريثه حزب التحرر والاشتراكية سنة 1969 ، (239) ، أو توقيف جناح الربـاط من الاتحاد الوطني للقوات الشعبية سنة 1973 (240) .

ومثلما استعارت التقليدانية استراتيجيات مواجهة المخزن للفاعلين السياسيين فقد عملت على استمرارية وبعث مؤسسات وممارسات تقليدية شكلت الإطار والعماد الأساسي للممارسة السياسية للحكم .

المطلب الثالث : استمرارية وبعث مؤسسات وممارسات تقليدية :

تشكل استمرارية وبعث ممارسات ومؤسسات تقليدية ، في الممارسة السياسية للحكم ، المظهر الأساسي لتقليدانية القانون الدستوري المغربي.

ذلك أن انبثاق ملك دستوري ، محدد الصلاحيات في دستور ومتوفر على حكومة وبرلمان وجهاز إداري حديث، لم يحدث قطيعة مع نظام أمير المؤمنين (241)، بل إن مؤسسات حكم هذا الأخير قد استمرت في العمل لأنها مصدر مشروعية الملك الدستوري ، كما أن بعضها الآخر قد تمت إعادة تنشيطه وتكييفه مع الظروف الجديدة ليتخذ طابعا مؤسسيا جعل القانون الدستوري المغربي يعرف تطورا تقليدانيا عماده قيام حكم الملك الدستوري ، رئيس الدولة العصري ، على استمرارية وبعث مؤسسات السلطان الشريف أمير المؤمنين .

---

(239) من أجل نبذة مقتضبة عن هذا الحزب انظر المبحث الثالث من الفصل الثاني القسم الثاني ص 425-477.

(240) عقب أحداث مارس 1973 ، وسيتحول هذا الجناح الى مايعرف حاليا بالاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية . (ونشير الى أننا سنعرض لانشقاق الاتحاد الوطني للقوات الشعبية في المبحث المحال عليه أعلاه) .

(241) وقد أكد الخطاب الملكي ل 20 غشت 1986، أن مرحلة الحماية لم تحدث قطيعة في النظام المغربي ، وأنه بعد عودة محمد الخامس كانت هنالك استمرارية في التقاليد والعادات والمشروعية . (انظر نص هذا الخطاب الملكي في جريدة " العلم " الصادرة في 22 غشت 1986) .

ونحن عندما نميز الاستمرارية عن بعث أو إعادة تنشيط ممارسات ومؤسسات تقليدية ، فإن منطلقنا هو أن الاستمرارية تشمل مؤسسات وممارسات للسلطان أمير المؤمنين حافظ عليها الملك الدستوري دون انقطاع ؛ في حين أن البعث قد شمل مؤسسات وممارسات تقليدية عمل السلطان الشريف - انطلاقا من الستينات - على إعادة تنشيطها دعما لمشروعية الملك الدستوري التقليدية ، وتعضيدا له في الممارسة الظرفية والاستراتيجية للحكم .

أولا : استمرارية مؤسسات وممارسات تقليدية :

حيث ورث الملك الدستوري عن السلطان الشريف حاشية سلطانية حافظ على بروتوكولها وبلاطها ؛ كما أنه قد استمر في إقامة حكمه على أسس دينية قوامها البيعة والإمامة .

- أ - البروتوكول السلطاني :

يعد البروتوكول السلطاني من أهم العناصر الشكلية للإستمرارية في الممارسات والمؤسسات التقليدية ؛ حيث أن ولوج الملك أي مكان عمومي يتم الإعلان عنه " بفرقة من خدام القصر مرتدين جلبابا أبيض وطربوشا أحمر ، وداعين بصوت متناسق أن يبارك الله في عمر سيدنا ... " (242)

كما يشمل هذا البروتوكول ، في الاستقبالات الملكية العامة ، طريقة الإنحناء أمام السلطان ، وتقبيل يده ، إجلالا لسبط الرسول ؛ ليتخذ مع حفل البيعة مظهر

---

(242) Remy leveau :" Aperçu de l'évolution .." op - cit P : 23 .

محافظة أمير المؤمنين على الظهور ممتطيا صهوة جواده ، ومستظلا بمظلته الملكية (243) ، وسط حاشيته السلطانية ، ليتلقى بيعة ممثلي الأقاليم المنحنين بزيهم التقليدي ولاء له .

ولأن بروتوكول المخزن - مثل سياسته - " أعقد وأعوص من أن يحيط بها العدد الكبير ..." (244) ، فإنه من اختصاص بلاط ملكي .

- ب : البلاط الملكي :

طوال تاريخه ، ضم التنظيم المركزي للمخزن الشريفي بلاطا سلطانيا مشكلا من حاجب وقائد للمشور .

وبينما كان قائد المشور يسهر على أمن دار المخزن ويشرف على المصالح الخارجية للقصر ، فقد كان الحاجب هو ثاني أهم شخصية في البلاط المخزني ، بعد السلطان ؛ إذ أنه مارس مهام :

+ رئيس للتشريفات وللديوان الملكي : ينظم استقبالات العاهل ويشرف على حياته الداخلية . (245)

+ + أمين سر العاهل وموضع ثقته : الذي لا ينقطع اتصاله به " في سفر أو حضر " (246) .

+ صلة وصل بينه وبين الوزراء والكتاب : وقد أهلته هذه الصفة لأن يلعب دورا سياسيا كبيرا : .. " فهو عمليا عضو في الحكومة ، بل إنه أبرز عضو فيها وإن

---

(243) وقد حرص كل سلاطين المغرب على التوفر على هذه المظلة باعتبارها رمز السلطة الملكية .انظر : Montagne (R.):" Les bérbères et le Makhzen dans le sud du Maroc ,Essai sur la transformation politique des bérbères sédentaires " , Alcan , Paris , 1930- P.P:366 - 367.

(244) V."Le monde diplomatique" Janvier1984 " Le Maroc à l'heure de tous les risques."

(245) انظر : ابراهيم حركات " المغرب عبر التاريخ." (م . س . ذ) الجزء الثالث - ص: 365 .

(246) المرجع السابق (ن . ص).

اختص ظاهريا بدور الوسيط ... ولهذا السبب برز دور الحجاب أكثر من الوزراء ..."(247) ؛ وتوارثت منصبهم عائلات (248) ،كعائلة اباحماد التي كان أحمد بن موسى فيها - خلال نهاية القرن الماضي - قمة نموذج الحاجب المتحول لسلطان فعلي مع المولى عبد العزيز .

+ وأخيرا فقد كان الحاجب هو " المحافظ على الخاتم السلطاني." (249)

وإذا ماتمعنا في البلاط الملكي الحالي فإننا نجد أنه قد حافظ على هذه المؤسسات والممارسات المخزنية التقليدية وطورها .

وقد تجلت المحافظة في استمرار الديوان الملكي، ووظيفة قائد المشور ، وكذا الحاجب الملكي " الذي يظهر دائما في المناسبات والاستقبالات الملكية ..."(250)، أما التطوير فقد تجلى في ظهور وزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة ، إضافة الى مجموعة مصالح تابعة مباشرة لجلالة الملك . (251)

وبمحافظة وزارة القصور على الخاتم الملكي وخاتم الدولة ، وتشكيلها ملة وصل بين الملك والوزراء ، والممر الضروري لطلب تحكيم ملكي ، أو اقتراح تعيين (252) ؛ فإنها تقوم ببعض مهام الحاجب السلطاني سابقا ؛ في

---

(247) المرجع السابق (ن . ص.)

(248) V. Laroui (A.) " Les origines ..." op - cit - P : 85 .

(249) ابراهيم حركات (م . س . ذ) - ص : 365 .

(250) Leveau (R.) :" Aperçu de l'évolution ..;op - cit - P : 23 .

(251) Sehimi (M.) :" La notion de constitution ..." op - cit - P : 66.

(252) المرجع السابق (ن . ص.)

حين أن المصالح التابعة مباشرة لجلالة الملك - بشمولها مديرية للتشريفات ، ومديرية للضباط المرافقين لجلالة الملك ، وكتابة خاصة لصاحب الجلالة ، ومديرية للدراسات والوثائق ، والحرس الملكي ، والمكلفين بالمصالح الخارجية للقصر (253) - فإنها تقوم ببعض مهام الحاجب وقائد المشور .

وإلى جانب هاتين المؤسستين ، المحافظتين على استمرار تقاليد سلطانية ، وجد ديوان ملكي يعد امتدادا استماريا لمؤسستين عريقتين في البلاط السلطاني :

+ مؤسسة الحاجب : من حيث ممارسته لصلة الوصل بين الملك والوزراء ، وتشكيله مكتبا استشاريا للملك ، بل ونوعا من حكومة الظل (254) يتوفر فيها مدير الديوان الملكي على سلطة تفوق سلطة الوزير الأول (255) ؛ إلى درجة جعلت احدى الباحثات تطرح إمكانية اعتبار الأستاذ أحمد رضا أكديرة نوعا من الحاجب الملكي بمفهوم اختصاصات الحاجب السلطاني الشاملة (256) .

---

(253) المرجع السابق (ن . ص.)

(254) waterbury (J.) :" Le commandeur.." op - cit - P : 331 .

(255) حيث أنه يراقب تنفيذ السياسة الملكية ويدلي برأيه في المقترحات الوزارية (المرجع السابق - ص:33) ، كما أنه يشكل نوعا من الوزير الأول الممتاز الذي تفوض اليه القرارات التنظيمية ، ويرخص - عوض الوزير الأول - للموظفين بالمشاركة في الاجتماعات الدولية . انظر في هذا الصدد :

- J . Dupont :" constitutions et consultations ..." op - cit - P: 166,

-R. Cherifi : " Le Makhzen.... " op - cit P : 40.

(256) يتعلق الأمر برشيدة شريفي في مرجعها السابق الذكر (ن . ص) . ولعلها استندت في ذلك - إضافة إلى ما ذكرته من تلقيه كمدير للديوان الملكي سنة 1961 لتفويض عام ودائم لاتخاذ القرارات التي تدخل ضمن اختصاصات رئاسة الحكومة - لعلها استندت لدوره النشيط حاليا في السياسة المغربية الداخلية والخارجية .

+ مؤسسة وزارة الشكايات : التي تجد جذورها في ولاية المظالم المنوطة بأمير المؤمنين في الإسلام ، والتي اتخذت بالمغرب صبغة وزارة للشكايات تنظر - بتفويض من السلطان - في تظلمات السكان من عدم شرعية قرارات الإدارة . وهذه المؤسسة ، التي حل محلها تخويل الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى صلاحية النظر في دعوى الشطط في استعمال السلطة الموجهة ضد قرارات ادارية ، لن تلبث - تحت تأثير عدم لجوء المغربي لهذه المسطرة القضائية الحديثة -(257) أن تنبعث من خلال مكتب الأبحاث والتوجيه بالديوان الملكي الذي يقوم، تحت إشراف الملك، بمراقبة نشاط الموظفين والوزراء ؛ ويُقَوِّم تجاوزاتهم المحتملة (258)، من خلال إلغائه لقراراتهم غير الشرعية ؛ مما جعله أكثر فاعلية من الدعوى القضائية للشطط في استعمال السلطة ؛ أو بتعبير أحد المختصين في النظام السياسي المغربي فإنه، " مثلما كان الحال في القرن التاسع عشر ، فإن مكتب الشكايات لازال جد نشيط ، وقد فهم المواطنون منذ زمن بعيد أنه من الأفضل التوجه للمخزن لعرض شكاياتهم على رفع طعن من أجل الشطط في استعمال السلطة ... وكثيرا ما اضطر وزراء لتبرير قراراتهم أو تعديلها نتيجة شكاية لمكتب التوجيه ..." (259)

---

(257) وقدتم تفسير هذا القصور بأسباب سوسيو - سياسية متمثلة بعد اعتبار يجب اضافة : القضاء مخزنا وعدم استساغة الطعن في المخزن أمام المخزن - ثم هنالك عدم وجود ثقافة قانونية وظروف حالة الاستثناء والحالات الانتقالية .

انظر في هذا الصدد :

Ngassi (S.) :" Le contrôle juridictionnel de l'administration Marocaine." Thèse - Paris II - 1982 .

(258) V. Boujemaâ (R.) :" Le fonctionnaire Marocain" P: 219 .

(259) Leveau (R.) :" Aperçu de l'évolution ..." op - cit - P : 23 .

وإذا كان البروتوكول والبلاط السلطاني يظهر أكثر ما يظهر في حفل البيعة التقليدي (260) ؛ فإن هذه الأخيرة - أي البيعة - تشكل أحد أبرز مظاهر الإستمرارية في المؤسسات والممارسات التقليدية للحكم .

ج : البيعة :

تعد البيعة الأداة المقدسة لإضفاء المشروعية على الحكم في الإسلام (261). ولهذه الغاية فقد حافظ عليها السلطان الشريفي ، لا اعتبارا لمضمونها التعاقدي(262)، ولكن فقط لأنها تشكل " بعثا للنموذج الذي أقيمت عليه السلطة الإسلامية الأصلية ..." (263) ، أي نموذج بيعة الرضوان من الصحابة للرسول .

وإذا كان البحث التاريخي قد أكد أن البيعة كانت تتم عمليا إما بالوصية كتابة بالعهد من السلطان السابق لأحد أبنائه ، أو بتمثيل هذا الأخير له في حملات عسكرية ، أو بقيادته للجيش (264) ؛ فإنه من مظاهر الإستمرارية في هذه الممارسة والمؤسسات السلطانية ، بعد الإستقلال ، أن يوصى للأمير مولاي الحسن كتابة بولاية العهد من طرف والده جلالة محمد الخامس (265)، وأن ينوب عنه في قيادة حملات

(260) راجع ما أوردناه في الفقرة السابقة المخصصة للبروتوكول السلطاني.

(261) لقد تطرقنا لهذه النقطة في المبحث الأول من الفصل الأول - القسم الأول . ص: 46-85.

(262) سنعرض لمناقشة طبيعة عقد البيعة في المبحث الثالث من الفصل الثاني - القسم الثاني ؛ ص: 425-477.

(263) Laroui (A.) :" Les origines .." op - cit - P : 80

(264) المرجع السابق - ص : 74 - 78 .

(265) وقد تم ذلك يوم 9 يوليوز 1957 الصادف لعيد الأضحى ولاحتفال ولي العهد بعيد ميلاده الثامن والعشرين . انظر :
Julien (ch .A.) :" Le Maroc face ..." op - cit - P : 488 .

عسكرية (266) ، وأن يوليه قيادة الجيش والرئاسة الفعلية للحكومة (267)؛ وكل هذا قبل أن يبلغ الحسن الثاني - كملك جديد - القمة في الحرص على هذه الإستمرارية بلجوئه لبيعة العلماء لتتويجه سنة 1961 - رغم قوة مناصبه - تأكيدا منه لبيعة الرضوان (268) ، ولمؤسسة البيعة التي سيعتبرها ، بعد 23 سنة على هذا التتويج ، من الدعائم الأساسية للمدرسة الحسنية .(269) ونفس هذه الإستمرارية فيمؤسسة البيعة وممارستها تلاحظ على صعيد اصطلاحها اللغوي ؛ حيث سجل الباحثون في نصوص البيعة المغربية أن " البيعة المقامة في العواصم (فاس - مراكش - الرباط) طويلة و محكمة التحرير ، أما بيعة المدن الصغرى فقصيرة وبسيطة ... ولكنها كلها تتضمن نفس الصياغة وتلح على فكرتين : مطابقتها لبيعة الرضوان ، وقبول إجماع الأمة .."(270)؛

---

(266) يتعلق الأمر بتمردات الجنوب والريف في أوائل الإستقلال . انظر :
ouardighi (A.): " Les énigmes historiques du Maroc indépendant."
(1956 - 1961).
De L'indépendance à la mort de Mohamed V." Ed. G .Moncho
Rabat - 1979 - P : 151 et S .

(267) المرجع السابق - ص : 37 - و 207 .

(268) Tozy (M.) :" Le Roi commandeur ..." op - cit -P: 53.

(269) وقد ورد ذلك في الخطاب الملكي المفتتح للدورة البرلمانية الاولى لرابع برلمان مغربي في اكتوبر 1984 ، هذا الخطاب المنشور في جريدة " العلم " الصادرة في 14/ 10/ 1984.

(270) Laroui (A.) :" Les origines ..." op - cit - P : 76 .

وكذا عدم اختلاف مضمونها ، رغم تمايز نصوص تحريرها ، " فهي تفتتح بحمد الخالق والتنويه بآلائه وأفضاله ، ثم بالرسول والصلاة عليه ، ويتلو ذلك التعبير عن ضرورة وجود إمام يسهر على مصالح الأمة بالعدل والحق ، ويتخلل ذلك آيات وأحاديث نبوية ، ثم يأتي تقديم المرشح للإمامة مع ذكر نسبه ، فذكر الأطراف الداخلة في البيعة بعد الإشارة إلى التزامات المبايعين باسم الأمة تجاه السلطان الجديد ... وعلى العموم فقد وقع التخلي عن ذكر التزامات المرشح نفسه تجاه الأمة ، ثم يتلو ذلك دعوات بالتوفيق للسلطان ، فالنص على تاريخ كتابة البيعة ، وأخيرا إمضاء الأطراف المبايعة .."(271)

وهذه الملاحظة التاريخية تنطبق بحذافيرها على بيعة وادي الذهب سنة 1979 - باعتبارها أحدث بيعة مغربية -، إذ افتتحت بحمد الله ، ونصت مقدمتها على ضرورة الخلافة (272) ، وأوردت أحاديث لتبريرها (273) ، وأكدت

---

(271) ابراهيم حركات :"المغرب عبر التاريخ " (م.س.ذ) الجزء الثالث ص:357.

(272) وقد ورد فيها بعد البسملة والسلام على النبي(صلعم) :" الحمد لله الذي نظم بالخلافة شمس الدين والدنيا وجعلها الدرجة العليا ، وصان بها الدماء والأموال والأعراض وهدى بها الجبابرة عن مفاسد الأغراض ، نحمده تعالى حمدا محترجا بذنبه راجعا إلى ربه ونشكره جل وعلا شكرا مستزيدا من نعمه مستعينا به من فتنة ونقمة ونشهد أن الله الذي لا إله إلا هو وله الملك التام والحكمة والإنشاء وله التصرف النازه يوتي الملك من يشاء ، يرفع ويضع ويحيي ويميت وهو على كل شيء قدير.."
(انظر النص الكامل لهذه البيعة في جريدة " الميثاق الوطني " الصادرة في1979/09/14.)

(273) مباشرة بعد الفقرة السابقة تعلن هذه البيعة : " ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمد عبده ورسوله جاءنا بالسنة والفرض وقال :... من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية ... " كما أنها تورد في فقرة تالية قول الرسول :" ... السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف ، وبه ينتصر المظلوم ، وفي رواية السلطان ظل الله في الأرض فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى ... " .

على وظيفتها في إيجاد خلافة تدرء الفتنة (274) ، وأشارت لإجماع قبائل وادي الذهب على تجديد البيعة لأمير المؤمنين ذي النسب الشريف(275)، واعتبرت تجديدا لبيعة الرضوان (276) ، وحررت على أنها عقد يتضمن التزامات انفرادية بطاعة

---

(274) وذلك بنصها : " .. أما بعد فمن المقرر المعلوم لدى الخصوص والعموم ، أن الله تعالى له الحكمة البالغة والنعمة السابغة . ومن حكمته جل جلاله وعز كما له أن جعل هذا العالم مستوطنا بالسلاطين والملوك محاطا بالخلفاء الذين بهم يهتدى ويتم لها العافية بالمسالك والسلوك وبهم تؤمن طرقات فلا يخشى عليها من طرف الفساق ، وبهم تحتفظ الآفاق وتؤدى الأمانات وتحرس الجهات من فساد اللصوص والسراق،وبهم تحترم المحارم وتدفع الجرائم وترفع الموالم وتعلو بكلمة الله للدين مشاهد ومعالم .."(المصدر السابق).

(275) " .. ولما قضى الله باجتماع الأمة المغربية وأنعم عليها بعودة وحدتنا الوطنية تحت علم حامي حوزة البلاد وهادي شعبه إلى سبل الرشاد محقق الآمال والأماني أمير المؤمنين سيدنا ومولانا الحسن الثاني ، وكنا نحن قبائل أولاد دليم والرقيبات وآيت الحسن والسكارنة والعروسيين والزركيين والشيخ ماء العينين وأولاد تدارين ويكوت وآيت ابا عمران وال محمد سالم آل بارك الله والذيقب وتنذغة والفيكات وامراغن سكان وادي الذهب من أشد القبائل معرفة بقلاده الشريفة ومآثره الجليلة المنيفة وأكثرها تقديرا لما بذل من جهود في سبيل تحرير وطنه ..."

(276) بنصها :" ... اجتمع شرفاؤنا وعلماؤناواعياننا ووجهاؤنا ورجالنا ونسائنا كبارنا وصغارنا فاتفق رأينا الذي لا يتطرق إليه اختلاف واجتمعت كلمتنا التي لا تجتمع على ضلال على أن نجدد لأمير المؤمنين وحامي حمى الوطن والدين سيدنا ومولانا الحسن الثاني حفظه الله بالسبع المثاني البيعة التي بايع بها آباؤنا وأجدادنا آباءه وأجداده نعم الله أرواحهم في دار السلام وبايعناه على مابايع عليه رسول الله صلعم أصحابه تحت شجرة الرضوان ».

المبايعين للملك (277).

د : الإمامة:

رغم أن تاريخ المغرب يتميز بانفراد الدولة الموحدية بالتبني الكلي للنظرية الشيعية في الحكم (278)، بما فيها من ظهور للمهدي المنتظر وعصمة الإمام (279) ، فإن سلاطين المغرب - على سنيتهم وتبنيهم للمذهب المالكي، قد لقبوا بالإمام ؛ كما أن الملك الدستوري قد أدمج الإمامة في نظام دولة عصري ، (280) شاطرت فيه الملكية المغربية الشيعة أصلهم الشريف (281)، واقتبست منها ممارسة سياسية للحكم (282) قائمة على وراثة الملك الإمام لسر

---

(277) حيث ورد في فقرتها ما قبل الأخيرة ومباشرة بعد ذكر ببعة الرضوان :" وأقررنا بحكمه والتزمنا طاعته ونصحه في كل وقت وآن وهانحن أنصاره وأعوانه وعساكره وجنوده نوالي من والاه ونعادي من عاداه أخذنا بذلك على أنفسنا العهود والمواثيق راضين مختارين راعين مستبصرين وأشهدنا علينا الله بذلك وهو خير الشاهدين ، فيالها من بيعة كاملة غاية الكمال جاءت عفوا تقطن في أرضية الحسن وترمز في حلل الجمال محبوكة على عادة أيمان البيعة وحدودها المحدودة وشروطها المؤكدة وأقسامها المعهودة..."

(278) V. Tozy (M.) :" champ politique... " op - cit -P:38 .

(279) راجع ما أوردناه بصدد النظرية الشيعية في الحكم ؛ المبحث الأول من الفصل الأول- القسم الأول . ص: 46-85.

(280) انظر ما أوردناه في المطلب الثالث من المبحث المحال عليه أعلاه .

(281) أي الإنتماء إلى البيت النبوي والإنحدار منه .

(282) إضافة إلى الممارسة الإدارية التي تجعل المراسلات الإدارية بالمغرب تبتدئ بالعبارة التقليدية : " سلام تام بوجود مولانا الإمام ... " انظر :
Agnouch (A.) :" contribution ..." op - cit -P.P: 328 - 333 .

والـده (283)، وعلـى قدسيته الشخصيـة والدستوريـة والقانونيـة و السياسية (284)، النابعـة من عصمـة الإمـام الشيعـي أكثـر من نبوعهـا من النظـرية السنية (285) .

وإذا كانت الإمامة والبيعـة والبروتوكول والبلاط السلطاني ، كمؤسسات تقليديـة ، قد تم الحفاظ عليها باستمرار في الممارسـة السياسيـة للحكم ، فإن هنالك مؤسسـات وممارسات تقليديـة أخرى قد تمـت إعادة تنشيطهـا - بعد انقطـاع نسبـي - لتعضد الممارسـة التقليدانيـة للحكـم .

ثـانيـا : إعادة تنشيـط مؤسسات وممارسـات تقليديـة انطلاقـا من السنتيدات :

لئـن فرضـت المؤسسات والممارسات السابقـة استمرارها لأنها إطار وجوهـر حكـم أمير المؤمنين والملك الدستوري ؛ فإن ظهور هذا الأخيـر بأسلوبه العصـري فـي الحكـم قد أدى لاحتجـاب مؤسسات وممارسـات تقليديـة في أسلوب حكم أمير المؤمنيـن ، وهكذا صـار للملك الدستوري (مرسومـه) الملكي عوض ظهيـر السلطـان ، وعفوه التشريعـي عوض أمان الخليفة ، واستعيـض عن تمثيـل العلماء بتمثيل برلماني للأمة ، ووجـدت صـالح اقتصادية واجتماعيـة محليـة تقوم بدور الحسبـة المرتبـط بنظـام السلطنـة.

غيرأن أولويـة أمير المؤمنيـن على الملك الدستوري في ممارسـة الحكـم التي جعلـت الثاني

---

(283) حيـث درج الخطاب الرسمـي المغربي على دعوة جلالـة الحسن الثاني :" وارث سر والده المغفور له محمد الخامس " . وكمـا أوردنـا ذلك في المبحـث الأول من الفصـل الأول لهذا القسم الأول ، لدى دراسة النظريـة الشيعيـة ، فإن وراثـة السر مفهوم شيعـي يفيـد أن الرسول قد أورث سر النبوة للإمـام علي . وأن هذا الأخير يورثهـا للأئمـة خلفـائـه .

(284) لقـد أشرنـا لمختلـف مظاهـر هذه القدسيـة في المبحـث الثالث من الفصـل الأول للقسـم الأول . ص: 96-121.

(285) Agnouch (A.) " contribution ... " op - cit - P.P: 328 - 333 .

مجرد امتداد عصري للأول ، وارتباط هذه المؤسسات والممارسات المحتجبة مؤقتا بالمؤسسات والممارسات المستمرة ؛ لن يلبث أن يفرض عودة الظهير كتقنية للعمل السلطاني عوض المرسوم الملكي ، والعفو والأمان كممارسة خليفية بدل العفو التشريعي ، والحسبة إلى جانب مصالح المراقبة العصرية للإدارة الحديثة ، إضافة لإعادة تنشيط دور العلماء في أفق هيكلة الحقل الديني لمواجهة الحركة الأصولية .

ترى متى وكيف تمت إعادة تنشيط مؤسسات الظهير ، والعفو والأمان ، ودور العلماء والحسبة ؟ ذلك ما سنتعرف عليه في الفقرات الأربعة الموالية .

أ : الظهير :

منذ عهد المرينيين وحتى 3 أبريل 1956 - تاريخ ظهور مصطلح المرسوم بالمغرب - (286) ظل الظهير الأداة الوحيدة للعمل السلطاني في الدولة المغربية (287) .

---

(286) Decroux(P.) " Le souverain du Maroc législateur, "R.O.M.M n°:3 1967 - P : 35.

(287) الظهير لغة يفيد المعين ، أي أنه عون مادي (إعفاء من الضرائب - امتيازات) أو معنوي (عطف ورضا - توقير) من أمير المؤمنين لرعاياه ؛ كما أنه معين للسلطان في قراراته . وهو جزء من التراث الأندلسي الذي انتقل للمغرب ، وقد استخدم في عهد المرينيين ، واحتفظ به السعديون والعلويون كمصطلح . ومع أن موضوعنا ليس الدراسة المفصلة للظهير ، فإننا نشير إلى أن تكريس رسالة جامعية له (يتعلق الأمر برسالة محمد أشركي : " الظهير الشريف في القانون العام المغربي" (م.س.ذ) لم يمنع نعتها بالتقصير والتناول البسيط (راجع في هذا الصدد قراءة عبد اللطيف حسني النقدية لها في مجلة " أبحاث " العدد الرابع -1984 - ص : 89 - 94 ، وكذا مقالة أحمد السالمي الإدريسي " رؤية تأصيلية للظهير كتقنية للعمل السلطاني في المغرب قبل 1912" الواردة في " أبحاث " العدد السادس -1984ص: 98) ، ولذلك فإننا نكتفي هنا بالتطرق لغياب الظهير في الستينات ، ثم عودته سنة 1969 - 1971 ضمن تنشيط الممارسات التقليدية للحكم ؛ على أن ندرس حصانته في المبحث الثاني من الفصل الثالث لهذا القسم ، وطبيعته التشريعية أو التنظيمية في المبحث الثالث من الفصل الثاني للقسم الثاني .

وقبل العمل بالدستور، شملت هذه الأداة كل مجالات النظام القانوني المغربي ، من تشريعية وتنفيذية وإدارية وفردية وحتى دستورية (288) ؛ حتى أن المغرب قد لقب " ببلد الظهائر."(289)

ومن إحداث منصب رئيس الحكومة ،في 6يناير 1956،إلى انطلاق التجربة الدستورية الأولى،في 18 نونبر 1963،تعايش مرسوم رئيس الحكومة مع الظهير الملكي المخصص للتعيينات السامية وللقرارات الدينية للملك ، إلى أن أستعيض عن الظهير بالمرسوم الملكي ، لدى انطلاق التجربة الدستورية الأولى ، (290) ليعبر مصطلح المرسوم الملكي عن اختصاصات الملك الدستوري الأكثر عصرية ، بدل مصطلح الظهير العتيق المرتبط بالسلطنة والمخزن .

ومع حالة الإستثناء وُجِدَ المرسوم الملكي ذو الطابع الشريف لنعت اختصاصات الملك الأصلية ، والمرسوم الملكي بمثابة قانون للتعبير عن اختصاص البرلمان الممارس من قبل الملك ، والمرسوم الملكي الموقع من طرف الملك فيما يرجع لاختصاصات الوزير الأول الممارسة من قبل الملك(291) .

غير أن أولوية أمير المؤمنين على الملك الدستوري ، في الممارسة السياسية للحكم ، ستؤدي ، سنة 1969 ، إلى العودة الى مصطلح الظهير ، عوض المرسوم الملكي ؛ لأن شكل الظهير - ذي الطابع الشريف والذي

---

(288)V. Decroux(P.):" Le souverain du Maroc legislateur.." op -cit -P:45.

(289) المرجع السابق - ص : 32 .

(290) المرجع السابق - ص: 35 .

(291) المرجع السابق - ص : 38 .

« أعزه الله وأسما أمره »(292) ، وصياغته (293)، وحصانته (294) ، أقرب إلى التعبير عن قرارت وأعمال أمير للمؤمنين الذي ليس الملك الدستوري إلا امتداده العصري .

ومثلما شكلت تسمية العمل السلطاني بالفيرمان مجرد كسوف عابر في الإستمرارية التاريخية للظهير من « أبي الحسن المريني إلى الحسن الثاني »(295) ؛ فإن مصطلح المرسوم لن يشكل بدوره إلا سحابة صيف في هذه الإستمرارية .

ذلك أن الممارسة التقليدانية للحكم لن تلبث ، سنة 1969 ، أن تعيد تنشيط تقنية الظهير كأداة للعمل الملكي ، ضمن عودة من الملك الدستوري للممارسة السياسية التقليدية لحكم أمير المؤمنين ، منطوية على أبعاد عميقة تتجاوز مغربة المصطلحات (296) لتعود لوضعية ما قبل 1963 وللتقاليد الإسلامية الأكثر قدما (297) ، ولتغلب " الطبيعي على الإصطناعي " (298) ، وتظهر " قوة القرارات الملكية التي تجد أصلها في الماضي البعيد

---

(292) من العبارة التقليدية لتقديم الظهير :" يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره "

(293) حيث" احتفظ الظهير - الى اليوم تقريبا - بنفس الصياغة والعناصر الشكلية الأساسية . وقد كانت الظهائر تحمل دائما في الأعلى ، فيما بين البسملة والحمدلة ونص الظهير ، طابع السلطان " انظر: محمد أشركي :" الظهير الشريف .."(م.س.ذ) ص: 14.

(294) سنتطرق لهذه الحصانة في المبحث الثاني من الفصل الثالث للقسم الأول ص :

(295) محمد أشركي :" الظهير الشريف..."(م.س.ذ) ص : 173.

(296) Decroux (P.):" Le souverain du Maroc.."op-cit -P: 31.

(297) Robert (J.):" La constitution Marocaine du 31/7/1970" Maghreb 1970 - P : 31 .

(298) Guibal (M.) :" La forme du gouvernement Marocain : La constitution, du 31 juillet 1970."- R.J.P.I.C 1971 - P.P: 297- 320 .

للمخـــزن " (299) ، وتحقـــق الإستمراريـــة التاريخيـــة للحضارة المغربية وتقاليدهـــا ، " أما استعمال المرسوم فقد كان مجرد تقليد لأنظمـــة ذات هالة مصطنعـــة دون أن يتضمـــن أي تجديـــد في العمـــق..." (300) .

ب : العـــفو والأمـــان :

بمقتضى الفصل 34 من الدستور ، فإن الملك يمارس حقو العفو ، بمعنـــــى العفـــو الخـــاص Le Droit de grâce " حيـــث أن العفـــو الشامل L'amnistie يتطلـــب ، عملا بالفصـــل 51 من القانـــون الجنائـــي نصـــا تشريعيـــا صريحـــا ، فهـــو من اختصـــاص السلطـــة التشريعيـــة بمفردهـــا ... " (301)

وإذا كان عفـــو الملك الدستوري يستمـــد من القانون الغربـــي مقتضياته المتمثلة " فـــي إيقـــاف العفـــو للعقوبـــة أو الدعوى العموميـــة أو حتـــى لإعادة الحياة لمحكـــوم بالإعـــدام ..." (302) ؛ فإن الملاحـــظ أن أولويـــة أمير المؤمنين على الملك الدستوري تظهـــر في استفادة السجنـــاء من العفو الملكـــي عوض العفو التشريعـــي العام (303) ، الذي لـــم يصدره أي برلمان ، وفي ربـــط هذا العفو بالمشروعية التقليدية الإسلاميـــــة والملكيـــة من خلال النـــص على اجتمـــاع لجنـــة العفو في الأعيـــاد الدينية وعيد العرش ؛ " بحيـــث يغدو عفوا دينيـــا وشخصيـــا من أمير المؤمنين على عكس العفو العام الـــــذي

---

(299) Dupont (J.) " constitutions et consultations.. " op-cit-P : 170.

(300) حسب السيـــد إدريس السلاوي في استجواب الإذاعة والتلفزة المغربية له كمديـــر للديوان الملكي ، في1970 /07/22 (انظـــر في هذا الصدد : محمد أشركي :" الظهيـــر الشريـــف ..." (م . س . ذ) ـص : 172 .

(301) انظـــر عبد الرحمن القادري :" الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري : النظـــم السياســـة " (م . س . ذ) ـ ص : 225.

(302) V. Kheidri (M.):" Essai sur la légalité..." op - cit P.P:253-258.

(303) V. waterbury (J.) :" Le commandeur .."op - cit P: 174.

لا بـــد لـه من قـانون يتميز بعدم الذاتية والعمومية والتجريـد ..." (304).

كمـا أن ممارسـة أميـر المؤمنين قد عادت لممارسة نبوية للعفو متمثلـة في الأمان(305) الممنوح ، سنـة 1957 ، من ولـي العهد ،الأمير مولاي الحسـن ، لعامـل تافيلالـت المتمرد عدي أو بيهـي (306) .

هكـذا فان حـق العفو الخـاص المخول للملك الدستوري لم تكيفـه التمييزات القانونية الحديثـة بين العفـو الخـاص والعفـو الشامل ، بقدرما كيفتـه أولويـة أميـر المؤمنيـن على الملك الدستوري التي جعلتـه يتحول لعفـو خـاص معمم (307) يرتبـط بالمشروعيـة الإسلاميـة والملكيـة ، ويعود للمارسـة النبويـة وللأسلـوب المغربـي القديـم فـي " الأمـان " .

ج : دور العلمـاء :

مـن معارضـة تاريخيـة للسلطان (308) ، وبفعـل ملابسـات دور أغلبهـم إبـان الحمايـة (309) ، وبقضـاء دسترة الملكيـة التقليديـة على دورهم التمثيلـي

(304) Kheidri (M.):" Essai sur la légalité.." op - cit -P.P:253-258.

(305) حيـث شكل الأمان النبوي عفوا عن المتمردين على رسالته . انظـر في هذا الصدد : محمد نعيم ياسين :" عقد الأمان في الشريعـة الإسلاميـة" مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميـة- السنة الثانية العدد الثالث - يونيو 1985 - جامعـة الكويت - ص : 207 - 272 .

(306) لقـد أعلن هذا العامل البربري لتافيلالت التمرد ضد حزب الإستقلال في غياب الملك المسافر إلى إيطاليـا . وقد تمكن ولي العهد الأمير مولاي الحسن من إنهاء هذا التمـرد ، في 28 يناير 1957 ، بعد استجابته لطلب الأمان المقدم من طرف عدي أو بيهـي . انظـر فـي هذا الصـدد :
ouardighi(A.):" Les énigmes.."op - cit -P.P:71 - 72 .

(307) أي عفـو يشمـل عـدة معتقلين أو محكومين دون اتخاذ نـص تشريـع عام ، انظر :
Kheidri(M.)" Essai sur la légalité .." op - cit -P: 258 .

(308) راجـع ما أوردناه في المبحـث الثاني من الفصـل التمهيـدي .

(309) لقـد تطرقنـا لهذه النقطـة في المطلـب الثاني من المبحث الأول - الفصـل الأول - القسـم الأول . ص:58-72.

والتشريعي (310) ؛ تحول العلماء من مشارك فعلي في السلطة إلى مجرد مسيرين للعبادات (311) ، حتى أن جلالة الملك قد لاحظ في خطاب فاتح فبراير 1980 أن العلماء قد صاروا "غرباء" (312) .

على أن هامشية العلماء كفاعلين في الحقل السياسي الديني ، طيلة الستينات والسبعينات ، ستؤدي لميلاد تيار مضاد أصولي ؛ وهنا - وجريا على تقليد سياسة السلطان العلوي تجاه العلماء " المتدرجة من قساوة المولى إسماعيل (313) إلى السياسة المرنة منذ محمد بن عبد الله حيث راح السلطان العلوي يعتبر أنه يمكنه أن يجني ثمارا كبيرة لمشروعية حكمه من خلال تعاونه مع العلماء " (314) - فإن أمير المؤمنين ، العمق الإستراتيجي للملك الدستوري ،

---

(310) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث - القسم الثاني . ص : 515-557

(311) أي أئمة و موظفين للأوقاف أنظر في هذه الصدد :

Tozy (M.):" champ.." op - cit -P.P: 104 - 107:

ولعل قلة فتاواهم بعد الاستقلال من مظاهر هذا التهميش .

(312) انظر نص هذا الخطاب الموجه للعلماء في جريدة " العلم " الصادرة في 3 فبراير 1980 .

(313) حيث أنه لم يتردد سنة 1697، في سجن العلماء الذي رفضوا الإفتاء بجواز إدماج العبيد في صف الجندية ، حتى أن الفقيه عبد السلام جسوس لقي مصرعه خنقا لرفضه لهذا الإفتاء .." ؛ كما أنه قد كتب إلى قاضي وعلماء فاس كتابا " يمدح العامة ويذم العلماء ..." أنظر في هذا الصدد :

Agnouch(A.):" contribution .." op - cit -P.P: 261 - 262 .

الناصري (أبو العباس أحمد بن خالد) : " كتاب الإستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى." مطبعة دار الكتاب ، الدار البيضاء ، 1954 - الجزء السابع - ص : 88.

(314) وهكذا قربهم السلطان منه لشرعنة سلطته ؛ كما أن خلفه المولى سليمان قد منع المواسم وزيارة القبور لإرضاء العلماء أنظر :

Agnouch(A.) :" contribution ..; " op - cit P.P: 262 - 263 .

سيتولى اعادة تنشيط دورهم ، من جهة ، بتمديد وظيفتهم الدينية لتنشيط الحلقات الثقافية " عوض الوعظ " (315) ، وهذا ضمن تخويلهم دور الدفاع عن الايديولوجية السنية في مواجهة الحركة الأصولية المعارضة أو الاصلاحية (316) ، ومن جهة أخرى، بايجاد هيكل هرمي ومغلق للحقل الديني (317) فقاعدته المجالس العلمية الاقليمية ، وقمته المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المؤمنين ، ويقتصر اختصاصه على مناقشة المسائل التي يعرضها عليه (318) .

د : الحسبة :

بموازاة مع اعادة تنشيط مؤسسة العلماء لمراقبة الحقل الديني في الثمانينات، ستلجأ الممارسة السياسية التقليدانية لبعث مؤسسة الحسبة (319) التي شكلت ، على مر التاريخ الاسلامي ، احدى الوظائف الدينية لأمير

(315) من الخطاب الملكي السابق الذكر لفاتح فبراير 1980 .

(316) لقد أشرنا لهذه الحركة الأصولية في المطلب الثاني من المبحث الثالث - للفصل الأول من القسم الأول . ص: 112-121.

(317) V. Tozy (M.) :" champ ..." op - cit -P : 108.

(318) مما يعني توفره على سلطة استشارية وغير تقريرية. أنظر ظهير تأسيس هذا الملجس في الجريدة الرسمية لثامن مايو 1981.

(319) وقد تم ذلك بالظهير الشريف رقم 70 - 82 - 1 بتاريخ 21 يونيو 1982 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف في المملكة المغربية والصادر في الجريدة الرسمية عدد 3636 الصادرة في 7 يوليوز 1982 - ص : 836 - 838 .

المؤمنين ، هدفها ضبط المعاملات الإقتصادية والأخلاقية في المجتمع الإسلامي (320) .

والحسبة ، كمؤسسة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (321) ، . كانت دائما حاضرة في مؤسسات المخزن التقليدي ؛ حيث كان المحتسب أحد أعوان الباشا والقاضي في مراقبة الأسعار ، وجودة السلع والبضائع ، والمحافظة على الأخلاق ، والتحكيم في خلافات أعضاء الحرف بتنسيق منع أمنائها (322) .

ومع تناقص " وظيفتهم مع الزمن لتصبح في الأخير مقصورة على مراقبة التموين والأسعار والموازين " (323)،ومع تخويل أغلب اختصاصاتهم للشرطة أو القضاء (فيما يخص تجريم المخالفات) ، وللمصالح الإقتصادية والإجتماعية للداخلية ولمندوبيات التجارة والفلاحة (فيما يتعلق بمراقبة الأسعار وقمع الغش ومراقبة المكاييل والموازين) ، وضمن تراجع الحرف

---

(320) وقد عرف ابن خلدون في مقدمته (م.س.ذ ـ ص:178) الحسبة بأنها : " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له ، ويتخذ الأعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ويغرر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ... ، وله ان ينظر في كل ما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها من المكاييل والموازين ، وله أيضا حمل المماطلين على الإنصاف ... " .

(321) انظر :" الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية " لتقي الدين أحمد بن تيمية ـ دار الكتاب العربي ـ (بدون تاريخ) .

(322) إن أمين الحرفة هو نوع من الرئيس المنتخب لطائفة مهنية معينة يحل خلافاتها ويدافع عن تقاليدها .

(323) أنظر إبراهيم حركات :" المغرب عبر التاريخ " (م.س. ذ) الجزء الأول ـ ص :201.

التقليدية أمام الصناعة الحديثة ضمرت الحسبة وأفل نجم الأمناء وطوائفهم المهنية .

غير أن السعي لتقوية مراقبة المجتمع ودمج الجهاز المؤسسي المكلف بهذه المراقبة في الوظيفة العمومية وجهاز الدولة ، غداة أحداث يونيو 1981 بالدار البيضاء، كان وراء احياء مؤسسة الحسبة بقرار ملكي (324) ، اتخذ صبغة قانون ، بعث مؤسسة الحسبة التقليدية في شكل نصوص قانونية رسمية يعين فيها المحتسب بظهير ويمارس ، تحت سلطة العامل ، مهام مراقبة الأسعار ، وجودة المنتوجات ، والعمل الحرفي والمواد الغذائية والمشروبات ، ويحافظ على النظافة و حسن الاخلاق ، ويشرف على المهن بمساعدة أمنائها .

---

(324) V. Cherifi (R.) :" Recherches sur l'Etat Marocain : Le Makhzen .." op-cit -P: 81.

خلاصة الفصل الثاني :

هكذا تلجأ الممارسة السياسية الحالية للممارسة السياسية التقليدية ، ويعضد أمير المؤمنين الملك الدستوري ، من خلال استمرار أو بعث مؤسسات وممارسات سياسية تقليدية ، أو عبر التأويل الدستوري الظرفي والإستراتيجي ، أو من خلال دسترة أولوية أمير المؤمنين على الملك الدستوري الذي أكد التطور التقليداني للقانون الدستوري المغربي أنه لم يكن إلا امتداداً عصرياً له ؛ بحيث أننا لسنا إزاء ثلاثية في المجالات الملكية :" مجال دستوري مقتسم جزئيا مع مؤسسات أخرى ...(325) ومجال سياسي مستلهم من الدستور (326) ، ومجال سياسي يحكمه القرآن والسنة النبوية ... " (327) ؛ لأن تداخل هذه المجالات (328) يعطي مجالا جوهريا لأمير المؤمنين ومجال الملك الدستوري كامتداد عصري له ؛ كما أن ثلاثية منزلة الملك المميزة بين " الملك بوصفه حكما أو حقل التحكيم ، والملك بوصفه أميراً للمؤمنين أو حقل إمارة المؤمنين ، والملك بوصفه رئيسا للدولة أو حقل الملكية

---

(325) " وهذا المجال يتقبل فكرة القيد والكبح.." حسب عبد اللطيف المنوني في دراسته السابقة الذكر : " Le recours à l'article 19.." P: 41 .

(326) "... والمطبوع بانتشار سلط ضمنية غير مدققة الحدود وخاضعة للإرادة الملكية وللملاءمة السياسية المقدرة من طرف الملك ... " (المرجع السابق - ن - ص) .

(327) المرجع السابق (ن - ص) .

(328) وقد لاحظ عبد اللطيف المنوني بنفسه هذا التداخل بتأكيده على أن " هنالك تداخلا بين المجالات الثلاث : فالمجال الدستوري يستمد دلالته من التطورات ومن الإشاع الذي حصل عليه المجالان المستلهمان من الدستور ، بينما الحدود الممكنة لهذين المجالين الأخيرين محددة من طرف المجال الدستوري الذي أكد الفصل 19 على احترامه ..." (المرجع السابق ن - ص) .

الدستورية " (329) ؛ يمكن اختزالها في منزلتين " فقط لأن التحكيم يوجد كتقليد مخزني في حقل إمارة المؤمنين (330) ، وكدسترة في حقل الملك الدستوري (331) ؛ بحيث توجد إزاء منزلة أمير المؤمنين ومنزلة الملك الدستوري مع أولوية للأول على الثاني منبعها ما أشرنا اليه في الفصل الأول من أولوية المشروعية التقليدية في النظام المغربي ؛ ومظهرها ما بسطه هذا الفصل من تجليات دستورية وتأويلية وتقليدانية في ممارسة الحكم ؛ وأجهزتها ما سنعرض له في الفصل الثالث والأخير من هذا القسم الأول .

---

(329) أنظر محمد ضريف : " قراءة أولية في النسق السياسي المغربي المعاصر " (م.س.ذ) ص: 88. وقد أشار فيها إلى حديث أحد الباحثين عن خماسية منزلة الملك : الملك بوصفه رئيساً للعائلة الشريفة الحاكمة - الملك بوصفه أميراً للمؤمنين حيث يتميز ببركته وقد راثه الكارزمية - الملك بوصفه رئيساً للمخزن المتشكل من مجموع العائلات المرتبطة منذ زمن طويل بالأسرة الحاكمة - الملك بوصفه رئيساً للإدارة التي تستمد أصولها من نابليون مرورا بليوطي ، وهو بهذا الوصف الرئيس اللاشخصي للدولة - الملك بوصفه المشرف على العلاقات الخارجية .
V. Abdeslam Aljumi :" interférence des champs politique et religieux au Maroc " . R/ Horizons Maghrébins n° 5 - automne 1985 - P: 53 .

(330) وقد تطرقنا له في المطلب الأول من المبحث الثالث لهذا الفصل . ص: 187-190.

(331) انظر المطلب الثاني من المبحث المشار اليه أعلاه . ص: 192-196.

الفصل الثالث :

أجهزة التقليدانية الدستورية

إن التطور التقليداني للقانون الدستوري المغربي ، بقدر ما كان وليدا لجذور تاريخية ، ومتمظهرا في مظاهر دستورية وسياسية فإنه يستند لدعائم توطد تقليدانيته .

وهذه الدعائم هي التي سندرسها في هذا الفصل من خلال بحث دور الأجهزة الإدارية ، والقضائية ، والدبلوماسية ، والإيديولوجية في تكريس تقليدانية القانون والنظام الدستوري المغربي .

وسنخصص لهذا البحث أربعة مباحث :

المبحث الأول : الجهاز الإداري .

المبحث الثاني : الجهاز القضائي .

المبحث الثالث : الأجهزة الإيديولوجية .

المبحث الرابع: الجهاز الديبلوماسي .

المبحث الأول : الجهاز الإداري :

يعد الجهاز الإداري من أبرز الأجهزة التي أضفت على القانون الدستوري المغربي تطورا تقليدانيا ، اذ أن احتكار الملك الدستوري لسلطة التعيين فيه ليس إلا امتدادا لصلاحية الخليفة في التعيين في المناصب العامة (مطلب أول) ؛ كما أن وزارة الداخلية ، باحتفاظها بأجهزة مخزنية عريقة ، تلعب دورا مركزيا فيه كوسيط بين الحكم والسكان (مطلب ثاني) .

المطلب الا ول :التحكم في الطبقة السياسية باحتكار سلطة التعيين :

يعتبر التعيين في الوظائف العمومية ، وممارسة الشرطة الإدارية العامة ، والإشراف على الجيش من اختصاصات الخليفة الأساسية في نظام

الحكم الاسلامي (1) .

وعلى مر التاريخ المغربي ، مارس السلاطين حق التعيين في جميع الوظائف المدنية والعسكرية (2) ؛ بحيث لم يكن تخويل مشروع دستور 1908 السلطان هذا الاختصاص الا تكريسا لممارسة قديمة (3).

وإذا كانت الحماية قد أوجدت هيكلا إداريا حديثا إلى جانب جهاز المخزن ؛ فإنها قد حولته ، بعد الإستقلال ، للسلطان . ورغم أن هذا الأخير قد تنازل عن تسيير قطاعات واسعة لحزب الاستقلال ، فإنه احتفظ لنفسه بالمراقبة المباشرة للجيش والشرطة . ومع سلطته الواسعة في حق التعيين فإن الطبقة السياسية وجدت نفسها تحت سيطرته .

---

(1) وقد أشار الماوردي في أحكامه السلطانية (م.س.ذ - ص) الى أن " للخليفة استكفاء الأمناء وتقليد الفصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .."

(2) هذه الوظائف المتمثلة في الوزير والحاجب والعامل وصاحب القصبة والقائد والباشا والقاضي وصاحب الشرطة والمحتسب الخ ... انظر في هذا الصدد : ابراهيم حركات : " المغرب عبر التاريخ " (م . س . ذ) الجزء الثاني - ص : 113 .

(3) حيث نصت المادة 11 من هذا المشروع على أنه باسم السلطان " .... وبمصادقته وتوقيعه يعين موظفوا الدولة كبارا وصغارا أو يعزلون ، وله سلطة إعطاء المكافأة والأوسمة ... "

وستمر سيطرة الملكية على الجهاز الاداري من مرحلتين :

+ مرحلة أولى اقتصرت فيها على اعتبار الداخلية والجيش مجالات ملكية خاصة ، مع قبول تعيين الأحزاب لرجالها في القطاعات الوزارية الأخرى (4) .

وقد سعى حزب الإستقلال ، خلال هذه المرحلة ومع تأكيد ولائه للملك ، إلى الحد من هذه المجالات الخاصة ، واستعمال الأبهة الدينية للملك ليمارس السلطة الفعلية على مجموع البلاد ، من خلال حكومة استقلالية (بما في ذلك سلطة الداخلية والجيش).

ولأن الوحدة الحزبية القوية التي كان يستلزمها هذا المسعى كانت منعدمة بين أجنحة الرعيل الأول ، وجناح المثقفين والتيار النقابي - المؤدي صراعهما إلى انشقاق حزب الإستقلال سنة 1959 - فإن هذه الفترة لم تشهد تحديدا لاختصاصات الملك الذي اقتصر على مراقبة الداخلية والجيش والتدخل ، بصفة غير مباشرة، في القطاعات الوزارية الأخرى لموازنة تأثير الحزب المسيطر (5) .

ومع ظهور الإتحاد الوطني للقوات الشعبية ، سنة 1959 ، ستنبثق دعوة تطرح

---

(4) V. Marais (O.) :" La classe dirigeante au Maroc." op - cit - P.P: 709 - 737 .

وانظر أيضا :

V. waterbury (J.) :" Le commandeur ..." op - cit -P.P:76- 80.

وقد أشار هذا الباحث الى أن وضع الملكية لثقاتها في كل المناصب لم يبدء إلا في سنة 1960.

(5) V. Marais (O.) :" La classe dirigeante au Maroc." op - cit . . P.P: 709 - 737

watrerbury (J.) :" Le commandeur ..." op - cit -P.P:76 - 80 .

وقد أشار هذا الأخير إلى أنه على إثر أزمة حكومة البكاي الثانية سلم حزب الإستقلال مذكرة مطالبة بتحديد اختصاصات الملك والحكومة ، غير أن الملك رفض التنازل عن تعيين وزيري الدفاع والداخلية .

علانية تحديد الإختصاصات ووضع السلطة رهن اشارة الحكومة (6) ، وتنتقد نص الدستور على خضوع الادارة للملك وخاصة إشرافه على الشرطة والدرك وتوفره على سلطة التعيين . (7)

" ولأن الحالة لم تكن متدهورة في المغرب إلى الحد الذي يمكن هذا الحزب من اجتذاب عدد كبير من الأشخاص لتبني وجهة نظره ، ولمبالغته في تقدير إشعاعه ؛ فإن دعوة هذا الحزب سيقضى عليها بسهولة ..." (8) لأنه لم يكن من القوة ليفرض رأيه على العرش (9) .

+ أما المرحلة الثانية المبتدئة ، من 1960 ،فستشهد تصاعد الإشراف التام للملكية على الركائز الثلاثة للسلطة المتمثلة في الجيش (10) ، ورجال السلطة

---

(6) V. CAMAU (M.) :" L'evolution du Droit constitutionnel..." op - cit P: 397 .

(7) V. " une constitution pour le pouvoir absolu" brochure de l'U.N.F.P in confluent N° 27 - 1963 - P : 74. .

(8) V. Marais (O.) " La classe dirigeante..." op- cit-P . 730 .

(9) V. CAMAU (M.) " L'evolution .." op - cit - P: 398.

(10) حيث يعتبر ، منذ بداية الاستقلال ، مجالا ملكيا محفوظا حرصت الملكية على تأسيسه وتبوء قيادته العليا ، والإشراف المباشر عليه ، وعدم إخضاعه لقانون الوظيفة العمومية بل وحذف منصب وزير الدفاع بعد 1972 . انظر في هذا الصدد :

M. ⊕homari :" La defense nationale face au changement " Presses de l'institut d'études politiques de Toulouse : P.P: 133- 141 .

المحلية (11) ، والشرطة (12) ، وكذا دسترة احتكار الملكية لسلطة التعيين (13) التي صارت تشمل ثلاثة أنواع :

---

(11) وسنتطرق لدور جهاز السلطة المحلية في المطلب الموالي .

(12) حيث أن الإدارة العامة للأمن الوطني - التي نشأت غداة الاستقلال ، على يد لغزاوي ، رجل الأعمال والبورجوازي الفاسي الكبير الذي جعل منها أداة فعالية ووفية للملك..." (حسب أو كتاف ماري في مقالته السابقة الذكر .
"La classe dirigeante..."P: 730 .
هذه الإدارة مرتبطة ظاهريا بوزارة الداخلية ، بمقتضى ظهير 16 ماي 1956 ، ولكنها عمليا تحت سلطة مدير عام معين بظهير يتوفر على تفويض لسلطة التقرير التنظيمية والفردية ، وهو مسؤول مباشرة أمام الملك ، " بحيث يمكن اعتباره وزيرا للشرطة مستقلا عن الحكومة ..."

(انظر : Madani (M.) :" Le mouvement national ..."op - cit P: 88).

وقد لاحظ Michel Rousset في دراسة له عن السلطة التنظيمية بالمغرب ، تصاعد الإشراف الملكي على الأمن " حيث أن تفويض التعيين في وظائف الأمن كان يشمل حتى 1971 ،: المراقبين العامين للشرطة ، ورؤساء الأمن الإقليمي، وعمداء الشرطة المعينين من قبل المدير العام للأمن الوطني ، ولكن بعد هذا التاريخ صاروا من الموظفين المعينين من طرف الملك بصريح النص ..."

V. Rousset (M.) :" Le pouvoir reglementaire au Maroc : dix années l' évolution." R.J.P.I.C N° :3 - Sept - 1972 - P : 344 .

(13) الفصل 30 من دستور 1972 :" الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية ، وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق ."

+ تعيينات دستورية : منصوص عليها في الدستورنفسه (14) .

+ تعيينات بمقتضى نصوص عامة : " ويتعلق الأمر بالنصوص التي فوضت سلطة التعيين ، الى سلطات إدارية معينة ، مع الاحتفاظ للتعيين الملكي بمناصب محددة .. " (15) .

+ تعيينات بمقتضى نصوص خاصة : في مجالات الدفاع ، والأمن والداخلية ، والتعليم والديبلوماسية .(16) .

وباحتكاره لسلطة التعيين و العنف المشروع (خاصة الجيش والشرطة) ، وجعلها خارج اللعبة السياسية (17)، سيضمن أمير المؤمنين استقرار الملكية الدستورية التي حافظ فيها على أجهزة إدارية من مخزن السلطان،خاصة على صعيد الجهاز الإداري للداخلية .

المطلب الثاني : الجهاز الإداري للداخلية كوسيط بين الحكم والسكان :

لتوطيد سموها السياسيوالقانوني ، حرصت الملكية ـ لدى استرجاع الاستقلال ـ على المراقبة المباشرة لوزارة الداخلية بتعيين رجال السلطة ـ بوصفهم أهم موظفيها (18) ـ بواسطة ظهائر . (19)

---

(14) انظر محمد أشركي :" الظهير الشريف ..." (م.س.ذ) ـ ص : 89 ـ 90 .

(15) بخصوص هذه التعيينات ، انظر المرجع السابق ـ ص : 90 ـ 91 .

(16) انظر المرجع السابق ـ ص : 91 ـ 92 .

(17) انظر : محمد ضريف :" قراءة أولية ... " (م.س.ذ) ص: 94 . وراجع :
J.J . Regnier :" Armée, pouvoir et legitimité au Maroc " A.A.N1971 -P:188.

(18) انظر : ادريس البصري : " رجل السلطة " المطبعة الملكية ، الرباط 1976 .

(19) V.Waterbury (J.) :" Le commandeur .."op - cit -P: 319 .

وفي مجال التقليدانية الدستورية ، فان أهمية وزارة الداخلية لا تكمن في دورها كجهاز مركزي وسيط بين الحكم والسكان (فقرة أولى) ؛ بل تنبع أساسا من احتفاظها وتطويرها لمؤسسات إدارية مخزنية عريقة (فقرة ثانية) .

أولا : الدور المركزي لوزارة الداخلية :

منذ خلافتها لمديرية الداخلية، سنة 1956 ، فإن توسع وزارة الداخلية لم يقتصر على إدارتها المركزية (20) وعمالاتها (21) ؛ بل شمل كذلك مهامها الكلاسيكية المنطلقة ، أصلا ، من " ضمان الأمن والنظام العام ، وإخبار الحكومة ، ومراقبة الجماعات المحلية والسكان عموما ... (22)؛ والمتحولة ، عمليا ،

---

(20) التي صارت تشتمل ، بالاضافة الى الكتابة العامة ، على مفتشيتين عامتين ، ومفتشية واحدة و 5 مديريات و 13 قسما و 41 مصلحة .

(21) حيث انتقلت من 16 اقليم وعمالتين ، سنة 1959،إلى 40 اقليما و 9 عمالات الآن ، على رأسها عمال.وهي مقسمة بدورها الى دوائر ، يوجد على رأس كل واحدة منها رئيس (بمرتبة قائد ممتاز) ، كما نجد كل دائرة مقسمة إلى قيادات يوجد على رأس كل واحدة منهاقائد ، وكل قائد له خليفة يساعده في مهامه ؛ وفي أسفل السلم نجد الشيوخ والمقدمين كمساعدين لرجال السلطة . وحسب دراسة لمحمدجسوس،عن " المقدم والشيخ وجهان لواقع السلطة في المغرب " فإن تأطير التراب الوطني ومراقبته تتم حاليا من طرف حوالي 100 قائد ممتاز ، و 500 قائد و 400 إلى 450 خليفة و 2600 من الشيوخ و 12000 من المقدمين . (انظر " الإتحاد الإشتراكي " عدد 12 /12 /1987).

(22) V. Rousset (M.) :" Le rôle du ministère de l'intérieur et sa place au sein de l'administration Marocaine " A.A.N- 1968 -P :91 .
وفي نفس المعنى نص مرسوم 26 يناير 1976 بشأن اختصاصت وتنظيم وزارة الداخلية على أنه :" يعهد الى وزير الداخلية بالادارة الترابية للمملكة في نطاق اختصاصه ، ويسهر على المحافظة على النظام العمومي ، ويزود الحكومة بالمعلومات العامة ، ويتولى الوصاية على الجماعات المحلية ..." (انظر ج . ر ـ ع : 3302 الصادر في 11/ 02 / 1976) .

الـــى إدارة "ملتقـــى الطـــرق" تصب فيهـــا كل المشاكل (23) .

وقـــد كان هذا التحول وليد عدة عوامل يمكن إيجازها فيما يلـــي :

+ ضعـــف دور الأحـــزاب السياسية في تأطيـــر السكان حيث أن الدور الفعلـــي في هذاالصدد ، قد أناطـــه الحكم بوسائـــط أخرى وخاصة هيئة رجال السلطة الذيـــــن حســـن تكوينهم ، وأضفـــى عليهم طابع الـجهاز القار والمحترق والمتعدد الاستعمـــــال فـــي مجـــال المراقبـــة الاجتماعيـــة (24) .

+ توفـــر وزارة الداخلية على جهـــاز إداري يغطـــي مجموع البلاد ، " ومـــــع شساعـــة العالم القروي ، فإن الداخلية هي الأداة الوحيدة لاتصال الإدارة به...."(25)

+ ضعـــف التجهيز الإداري ومحاربة التخلف (26) الذي جعلها تمارس مهـــام إعداد التراب الوطنـــي (27) ، وكذلك الإشراف على " الإنعا ش الوطني " الموجـــه ، منـــذ

---

(23) V. Rousset(M.):" Le rôle..." op - cit - P: 92 .

وقد شبـــه خالد الناصري في أطروحته السابقة الذكر "Le droit politique .."P:389 الجهـــاز الإداري " بالتنيـــن " .

(24)V. Claisse (A.):" Les elections Marocaines de 1983 et 1984 " A.A.N. 1983 - P : 668 .

(25) V. Rousset (M.) "Le rôle .." op - cit - P : 92 .

كما أنها حسب تصريح لوزير الداخليـــة السابق محمد بنهيمة في المناظرة الأولى للجماعات المحا أوردهامحمد جسوس في مقالتـــه السابقة الذكر :" تعد الجهاز الوحيد الذي يحاول مراقبـــــة مجموع السكان من لحظـــة ولادتهم إلـــى لحظة وفاتهـــم "،أي من تسجيل ولادتهم في الحالـــــة المدنية الى منـــح رخصـــة دفنهم .

(26)V. Rousset (M.) :" Le rôle .." op - cit -P: 91.

(27) بعد إلحاق مؤقـــت لهذا القـــطاع بوزارة السكنى.وإعداد التراب الوطني ، بين 1972 و 1985 ، جاء مرسوم 18 أبريل 1985 (ج .ر الصادرة في15 - 6 - 1985) ليعيده لوزارة الداخ

سنة 1961 ، لتعبئة قوة العمل غير المستعملة (28) .

+ تزايد اختصاصات الجماعة المحلية الذي زاد من أهمية وزارة الداخلية كوزارة وصية عليها (29) .

كل هذه العوامل جعلت أن " ليس هنالك قطاع من قطاعات الشؤون الداخلية لا تتدخل فيه وزارة الداخلية على الأقل على سبيل استشاري ..."(30) . وقد دعم دورها المركزي هذا الاختصاصات الواسعة لرجال السلطة الذين يراقبون كل مجالات النشاط العام بواسطة أجهزة موروث بعضها عن المخزن القديم .

ثانيا : احتفاظها بأجهزة مخزنية :

إن اعتبارنا وزارة الداخلية أحد أجهزة التقليدانية الدستورية - حيث الملك الدستوري امتداد عصري لأمير المؤمنين - يعود لاحتفاظها وتطويرها لأجهزة مخزنية عريقة . فالعامل والقائد ، والشيخ ، والمقدم ، والمحتسب (31) ، والمجالس المحلية - كمؤسسات وأجهزة لهذه الوزارة - تعود في أصولها لتقليد مخزني قديم ، احتفظ

---

(28) بعد فترة تشتت عاد هذا القطاع ، سنة 1983 ، تحت سلطة وزارة الداخلية . وقد اعتبر جلالة الملك بخصوص قرار تجميع الانعاش الوطني في اطر هذه الوزارة " أنه إذا لم يكن الإنعاش الوطني في إطار وزارة الداخلية فلا يمكن أن يقوم بعمل ما ....." (انظر نص كلمة جلالته لدى تنصيب كاتب الدولة لدى وزير الداخلية المكلف بالإنعاش الوطني في جريدة " العلم " الصادرة في 29 / 12 / 1983.)

(29) سنعرض لهذه النقطة ببعض التفصيل في الفقرة الموالية .

(30) V. waterbury (J.) :" Le commandeur .." op -cit P: 323 .

(31) نظرا لتطرقنا لوظيفة المحتسب في المبحث الثالث من الفصل السابق ، ضمن إعادة تنشيط مؤسسات تقليدية ، فإننا لن نعرض له في هذا المبحث مكتفين بأجهزة العامل والقائد والشيخ والمقدم والجماعة المحلية .

الملك الدستوري منه بتبعية هذه الأجهزة المباشرة للسلطان أمير المؤمنين من حيث تعيينه لها بظهير ، وتمثيلها له ، وتأطيرها للسكان ؛ وهذا مع عصرنته لاختصاصاتها وإضفائه طابعا وظيفيا واحترافيا على هيئتها .

_ أ _ العامل :

إذا رجعنا الى مخزن القرن التاسع عشر فقط فإن العامل كان أحد أعوان السلطان " المكلف أساسا بجباية الضريبة (32) على رأس مدينة أو قيادة جهوية كبيرة أو وحدة قبلية .. وقد يكون العامل قائدا ، أي رئيسا عسكريا أو شخصا مدنيا ، أو كاتبا سابقا ، أو طالبا ..." (33)

وبحلول الاستقلال حرص ظهير أول ، صادر في 20 مارس 1956 ، على تحديد وضعيتهم مخولا تعيينهم للملك ،وجاعلا منهم ممثلين للسلطة التنفيذية في الأقاليم ، ومراقبين إداريين للجماعات المحلية ، ورؤساء تسلسليين لرجال السلطة المحلية (34).

واعتبارا لأهمية مهامهم ، فقد تمت دسترتها بنص الفصل 95 من دستور 1962 على أنه :" ينفذ العمال في العمالات والأقاليم مقررات مجالس العمالات والأقاليم ، وعلاوة على ذلك ينسقون نشاط الإدارت ويسهرون على تطبيق القوانين "(35) .

---

(32) وبجبايته للضريبة فقد كان العامل يقوم بإحدى وظائف المخزن الأساسية التي استمد منها تسميته .

(33) V. Larioui(A.):" Les origines ..."op - cit -P:86.

(34) V. Eddahbi (A.):" Le gouverneur au Maroc" R.M.D.E.Dn° 1-1982- P: 180 .

(35) وقد أورد دستورا 1970 و 1972،في فصليهما 88 و 89،هذا الاختصاص مع تغيير طفيف في الصياغة .

ومع أن ظهير فاتح مارس 1963 لم يعمل إلا على تغيير طريقة تعيينهم وترقيتهم وتوضيح وضعيتهم الإدارية (36) ؛ فقد أدرجهم أحد الباحثين ضمن " الطبقة المسيرة " بالمغرب ، واعتبرهم عمليا " في نفس درجة الوزراء بسبب دورهم السياسي الذي يجعلهم تابعين للملك أكثر من تبعيتهم لوزير الداخلية .."(37)

على أن دور العامل لم يبق سياسيا فقط ، بل أضيفت إلى مهامه في المحافظة على النظام العام ، والشرطة الإدارية ، وبعض اختصاصات الضابطة القضائية ، وتوفره لأجل ذلك على كل القوات العمومية (38) ، أضيفت اليها توجيهه لأعمال رجال السلطة المحلية في الإقليم (39) ، وسلطة توقيف موظفي المصالح الخارجية للوزارات وتنقيط رؤسائها (40) ،والتحكم في اعتمادات التنمية المحلية (41) ، والقيام بمهام التنسيق مع السلطة المحلية والمركزية ، والكتابة العامة للجهات الاقتصادية المحدثة سنة 1971.(42)

وقد تعززت هذه الصلاحيات،التي جعلت من العامل أعلى سلطة إدارية إقليمية ذات اختصاصات سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية ، بتخويل ظهير

---

(36)V. Eddahbi(A.):" Le gouverneur ..."op-cit-P: 180.

(37)V. Marais (O.) :" La classe dirigeante .." op - cit -P: 729 .

(38) V. Eddahbi (A.) :" Le gouverneur ..." op- cit -P: 191 .

(39) المرجع السابق - ص : 188 .

(40) المرجع السابق - ص : 190 .

(41) المرجع السابق : ص 201 .

(42) V. Eddahbi (A.):" Le gouverneur .." op -cit -P: 200

1977/2/15 العامل صفة " ممثل جلالة الملك في الإقليم " ، إضافة لصفته كمندوب للحكومة ؛ بحيث صار، برئاسته للحفلات الدينية واستقباله الأعيان بالزي التقليدي كممثل لأمير المؤمنين يعتبر أي مس به مسا بالملك (43) ـ ، صار يؤكد أولوية أمير المؤمنين على الملك الدستوري ، وسمو صفته ـ كممثل له ـ على مهمته كمندوب للحكومة .

ـ ب ـ القائد :

تعتبر مؤسسة " القائد " ـ كممثل للسلطة المركزية على الصعيد المحلي ـ من الأجهزة المخزنية العريقة .

وإذا كانت وظيفة العامل،في مخزن القرن التاسع عشر، عسكرية وجبائية ؛ فإن " وظيفة القائد ، كرئيس للحرس ، كانت إدارية وجنائية في المدن والبوادي ..."(44) ، " ...و كمسؤول عن إقرار النظام العام ، فإن القائد كان يدير السكان حسب العرف ، ويعمل كوسيط بين المخزن والقبيلة ، وعندما يتوفر قائد ما على أبهة كبيرة فانه قد يصبح عاملا ، ونادرا ما يكون القائد غريبا عن المنطقة ؛ وعندما يحصل ذلك ، فإنه يكون على حساب النظام العام " ... وقد كان السلطان يمنح القائد كسوة وطابعا وألوية كرموز للسلطة ...".(45)

---

(43) V. Cherifi (R.) :" Recherche sur l'Etat .." op - cit -P: 69 .

(44) V. Laroui (A.) :" Les origines .." op - cit - P: 86 .

(45) المرجع السابق ـ ص : 160 .

ونظـرا لتعاون أغلبهـم مع الحمايـة (46) ، وتواطـىء زعمائهم معهـا في خلـع السلطـان محمد بن يوسـف سنة 1953 (47) ؛ فقد شهد جهـاز القواد حملة تطهيـر واسعـة بعد الإستقلال (48) ، وتم إحلال عناصـر من الحركة الوطنيـة محلهم ، بعد إدماجهـم في الوظيفـة العموميـة وتعيينهم من طرف الحكم المركزي ليمارسـوا السلطـة المحلية تحـت إشراف العمـال .

وبسـبب تسيس مهامهم (49) ، وملاقاة بعضهـم مقاومـة في بعـض المناطـق (50) ، نظـرا لتغربهـم (51) ، أو قلـة تجربتهم وحتى أميتهم (52) ، وضمـن سعـي الحكـم للتحالف مع العالم القروي انطلاقـا من سنـة 1960(53) ؛ فقد تمت العودة للأسلوب المخزنـي القديم في الارتكـاز على شبكـة النخـب المحليـة - عـوض عناصر غريبـة - لضمان استقرار العالم القروي ، كما تم نزع الطابـع السياسـي

---

(46) ضمن ما عرف بسياسـة القواد الكبـار (الكلاوي - المتوكـي - الكنداف ـي ..) القائمـة على إطلاق يدهـم في السكان مقابل ضمانهـم النظـام . انظـر في هـذا الصـدد :

Julien (ch.A.) :" Le Maroc face aux imperialismes .." op

op - cit - P: 111 .

(47) وعلى رأسهم باشا مراكـش التهامـي الكلاوي . انظـر المرجـع السابـق ص - 281 - 314 .

(48) V. Leveau (R.) :" Le fellah Marocain .."op - cit -P:10etSS.

(49) حيث يشير إدريس البصري في رسالته الجامعية السابقة الذكر (رجل السلطة ص:19) الى انتماء القواد في المغرب لهيئة سياسيـة معينـة .

(50) الإشارة لانتفاضات تافيلالت والريف والأطلس في بداية الاستقلال ضدرجال سلطـة مقربين من حزب الاستقلال .

(51) نقصد بذلك توفر بعضهم على ثقافة جامعية (فرنسية غالبا)غير مرتبطة بالبيئـة المحلية .

(52) انظر جرد إدريس البصري للمستوى الثقافي للقواد سنة 1960 في رسالته الجامعيـة السابـقة الذكر (ص : 76) .

(53) راجـع ماأوردناه في المبحـث الثـاني من الفصل الأول للقسم الأول - ص :87-95.

عن جهاز القواد بتحديد نظامهم الإداري وإضفاء الطابع الوظيفي والاحترافي على وضعيتهم (54) . أما مهامهم فهي استمرار التقليد المخزني القديم في تمثيله على الصعيد المحلي (55) ، والمحافظة على النظام العام (56) ، وربط الصلة بينه وبين السكان ، والعمل على حل المشاكل المحلية بطريقة جعلت السكان يلجؤون غالبا للقائد في مسائل قضائية - عملا بالتقليد المخزني القديم حيث القائد يمارس اختصاصات إدارية وجنائية - عوض اللجوء للمسطرة القضائية الحديثة والمكلفة .(57)

هكذا ، في نفس الوقت الذي تمت فيه عصرنة مؤسسة القائد ، بتحديث تكوينها وإضفاء الطابع الوظيفي والاحترافي عليها ؛ فإن التقليدانية الدستورية والممارسة الإدارية قد أبقت لها على دورها المخزني ، كجهاز مؤطر للسكان ، وكحلقة لوصلهم بالحكم من خلال جهاز الشيوخ والمقدمين الموروث بدوره عن مخزن السلطان .

ج - الشيخ والمقدم :

إن وعي الحكم بأن استقرار النظام السياسي رهين بمراقبة العالم القروي قد جعله يعيد تشكيل شبكة النخب المحلية لتعمل على امتصاص التذمرات القروية وإخبار السلطة بها عوض استغلالها في تمردات محلية .

(54) انظر النظام الاساسي لرجال السلطة ، وتكوينهم في مدرسة خاصة بالقنيطرة في رسالة إدريس البصري السابقة الذكر - ص : 77 - 127 .

(55) حيث يعين الباشا والقائد بظهير ويمارس الوصاية على الجماعة المحلية . انظر في هذا الصدد المرجع السابق ص : 46 - 48 . وراجع ما سنورده في فقرة الجماعات المحلية التي سنعرض لها ، بعد دراسة جهاز المقدمين والشيوخ ، في الفقرة الموالية .

(56) إدريس البصري - المرجع السابق - ص 29 - 30 .

(57) V. cherifi (R.):" Recherche sur l'Etat Marocain .." op - cit - P: 71 .

وإذا كان تواطؤ القواد السابقين مع الحماية ، وتمرد عدة مناطق ضد قياد حزبيين قد دفع لنزع الطابع السياسي ، وإضفاء الصفة الإحترافية والوظيفية على جهاز القياد الجدد (58) ؛ فان عدم معرفة هؤلاء الكاملة بدائرة سلطتهم وقبوعهم في مكاتبهم (59) ، والعجز المالي للدولة التي لا يمكنها توظيف جهاز إداري محلي ضخم دفعة واحدة ، قد دفع الحكم لإعادة تشكيل جهاز المقدمين والشيوخ القديم (60) ، مع تعديل بسيط في وضعيتهم يتمثل في منحهم بعض التعويضات المادية الضئيلة (61) ، وإخضاع تعيينهم للعامل باقتراح من القائد بعد استشارة الجماعة ؛ في حين أن إعفاءهم يكون بقرار لوزير الداخلية بعد تقرير من العامل(62) .

أمامهامهم فلم تكتف بتأكيد استمرارية دور المقدم والشيخ كصلة وصل بين القائد والسكان (63) ؛ بل تعاظمت لتشمل عدة مهام سياسية (الاستعلام ومراقبة الرأي العام) ، وإدارية (المحافظة على الأمن والوقاية الصحية والبحث قبل تسليم الأوراق الادارية) ، وقضائية (تبليغ الاستدعاءات والأحكام

---

(58) راجع ما أوردناه في الفقرة السابقة .

(59) V. Marais (O.) :" Elites intermediaires, pouvoir et legitimité dans le Maroc independant " A.A.N - 1971 - P: 185 .

(60) حيث كان الشيخ أو المقدم يساعد الخليفة والقائد والباشا في إدارة السكان . " وكان غالبا شخصا ثريا يبحث عن الأبهة من خلال مهمته أكثر مما يبحث عن المزايا المادية ." (المرجع السابق ص : 185)

(61) التي يكملونها " باقتطاعات من السكان .." (المرجع السابق ض : 186) ونشير الى أنه قد تم تحسين كبير في وضعيتهم المالية سنة 1986 .

(62) المرجع السابق (ص: 186) ولعل كيفية إعفائهم هذه تدل على خطورة مهامهم .

(63) " حيث أن لهم علاقات مباشرة بالسكان في المدن والقرى . وبينما يراقب الشيخ مجموعة دواوير فإن المقدم يراقب ثلاثة الى أربعة دواوير عن كل 2400 من السكان)وكل مقدم يراقب دربا يعرف عادة كل عائلاته .." انظر :
cherifi(R.):" Recherche sur l'Etat .." op - cit -P: 185- et SS

القضائيـــة) ، وبريديـــة (القيام بدور ساعي البريد في القرى) ، وضريبية (تبليـــغ الالتزامات الجبائية) ، وانتخابية (إعداد اللوائـــح الانتخابيـــة وتنظيـــم مكاتـــب التصويـــت (64) .

ومثلمـــا كان لإعادة تشكيل جهـــاز المقدمين والشيوخ دور كبيـــر في تجنب انحصار الادارة الحديثـــة وانعزالهـــا ، وتمكيـــن سيرها المنتظـــم دون كلفـــة مالية كبيرة ؛ فقد كان مظهـــرا إداريا أساسيـــا لتقليدانية النظـــام المغربـــي المتمثلـــة في الحفاظ على أجهزة مخزنيـــة وتطويرهـــا (65) ؛ كما أنه توازى مع إحداث مجالس محلية اعتبـــرت استمـــرارا لنظـــام " الجمـــاعة " العائـــد لفتـــرة ما قبـــل الحماية .

- د - الجماعـــات المحليـــة :

تعتبـــر الجماعـــة من المؤسســـات الإدارية المغربيـــة الأكثـــر قربا من السكـــان لعراقتهـــا في التاريخ المغربـــي العائدة لما قبل الحماية (66) ، ولارتباطهـــا بالنظـــام القبلـــي ، حيث كانت تضـــم ممثلي قبيلة منحدرة غالبا من جد واحد ، واختيار السكـــان

---

(64) V.Marais (O.) "Elites intermédiaires .." op- cit-P: 185 - et SS .

(65) ولعل هذا المظهـــر الأساسي هو الذي جعـــل محمد جســـوس،في مقالتـــه السابقـــة الذكـــر عن المقدميـــن والشيوخ،يعتبـــر الوعي " بأن المقدمين والشيوخ يشكلون أساس الهـــرم السياســـي والاجتماعي الذي يرتكز عليه النظـــام السائد في المغرب " أقوى خلاصـــة يمكنـــه الخروج بها ؛ مضيفـــا إليها أن هذا النظـــام عبارة عن إرساء لسلطـــة وممارسات تقليديـــة (وباتريمو نيالية) في جوهرها وآسسها وأهدافها ومثلها العليا ؛..كلما في الأمر أن هذه السلطة والممارسات التقليدية قد أصبحت تتجلى بمظاهـــر الدولة الحديثة في الادارة والمعرفـــة والتكنولوجيا والترتيبات العسكرية .."

(66) V. Jemmali (A.) :" système politique et administratif local " D.E.S- Fac. de Droit de CASA.- P: 201.

لرئيسها الذي كان يدير مصالحها باستقلال تام عن المخزن (67) .

ورغم محاولة الحماية تقنين وعصرنة الجماعة ،بظهير 27 أبريل 1919(68)، فان إصلاحها العميق لم يتم التفكير فيه إلا بعد الاستقلال حيث اعتبرت الجماعة ، قاعدة للديمقراطية سيتم من خلالها تكسير الإطار القبلي والتركيز على الروابط الاقتصادية والاجتماعية في البناء الديمقراطي لدولة الاستقلال (69) .

غير أن الحكم ، بموازاة مع إعادة تشكيل شبكة النخب الادارية لمراقبة النظام السياسي (70)، سيستعمل الانتخابات الجماعية ،لسنة 1960 ، لإعادة إدماج الأعيان في هذه الشبكة (71) ، وسيركز في الميثاق الجماعي ، على صعيد التقسيم ـ على التضامنات الإثنية أكثر من التضامنات الاقتصادية ـ الاجتماعية (72)، أما على صعيد صلاحياتها ، الواردة في الميثاق الجماعي

---

(67) وهذا الرئيس المعروف " بالأمغار " كان يشكل نوعا من الجهاز التنفيذي للجماعة ، وكانت اختصاصاته تضيق أو تتسع حسب سلطته الشخصية ؛ كما أن الجماعة كانت تتوفر على سلطة تقريرية .انظر في هذا الصدد :
Ben Bachir (S.):" L'administration locale au Maroc " imprimerie Royale 1969 - P.P : 11 et SS .

(68)وقد سعى هذا الظهير ، الذي يمكن اعتباره أول ميثاق جماعي بالمغرب، إلى إضفاء الطابع المؤسسي على دور الجماعات .

(69)V.chambergeat : " Les elections communales au Maroc :29Mai 1960 " R.F.Sc .Po- 1961 - P : 81 .

(70) وذلك بإعادة تنظيم جهاز القواد وإعادة إدماج المقدمين والشيوخ في الجهاز الإداري للداخلية .
راجع في هذا الصدد ما أوردناه في الفقرتين السابقتين .

(71) وقد تم ذلك بتمكين الأعيان غير المندمجين في الشبكة الادارية من رئاسة المجالس المحلية أو تبوء عضويتها الذي ساعد عليه إقرار الاقتراع الأحادي الإسمي ذي الأغلبية في دورة واحدة كأسلوب انتخابي محابي للأعيان بعد مخاض سياسي طويل عرضنا له في المبحث الثاني من الفصل الاول ـ القسم الأول ص:91 - 93.

(72) V. chambergeat (P.) :" Les élections communales ..." op - cit -P:75.

لسنة 1960 ، فإنه سيجعل منها نوعا من الجهاز الاستشاري للسلطة المحلية والمركزية الوصية عليها (73) ؛ بحيث أنه لزم الأمر انتظار 1976 لتوسيع صلاحياتها (74) ، وحتى هذا التوسيع لم يكن إلا " لمساعدة الدولة في مجال المراقبة الاجتماعية والتقليص من الهجرة القروية ، والوقاية من النزاعات ، وملىء الفراغ الناجم عن احتكار الدولة وأعوانها للسلطة المحلية... .." (75)

وكرمز للتقليدانية الدستورية فإن تنصيب الملك لرؤساء المجالس بظهير يذكر بالتنصيب الذي كان يستعمله السلطان ليلزم القواد بواجب الطاعة والولاء (76) .

وإذا كان الجهاز الإداري - بخضوعه على صعيد التعيين للسلطة الملكية ، وتشكيله حلقة وصل بين الحكم والسكان ، واحتفاظه وتطويره لمؤسسات إدارية مخزنية - قد شكل إحدى أجهزة التقليدانية الدستورية حيث الملك الدستوري امتداد عصري لأمير المؤمنين ؛ فإن الجهاز القضائي كان أكثر تمظهرا في توطيد وتكريس هذه التقليدانية من خلاله بعض اجتهاداته التي ستكون موضوع المبحث الموالي .

---

(73) V. (J.) :" Gaugnon et (M.) Rousset : " Droit administratif Marocain" Ed . La porte - Rabat - 1975 .P : 120 et SS .

(74) وقد شمل هذا التوسيع منح رئيسها صلاحيات جديدة كانت تمارس سابقا من قبل ممثل السلطة المحلية . انظر في هذا الصدد :
A. Bengelloun :" Analyse du Dahir du 30 septembre 1976." R.J.P.E.M n°:3 - Décembre 1977 -P.P:249 - 284 .

(75) V. Cherifi(R.):" Recherches sur l'Etat Marocain ..." op - cit -P:78.

(76) " وهذه الدلالة حاضرة في أذهان الرؤساء الحاليين عندما يعلنون عن تعلقهم وتعلق سكان جماعتهم الدائم بالعرش العلوي وبشخص جلالة الملك ... ".
انظر المرجع السابق - ص 80 .

المبحث الثاني : الجهاز القضائي :

إن المتأمل في الاجتهاد القضائي المغربي لا يسعه إلا أن يلاحظ أنه كان سباقا في تكريس التقليدانية حتى قبل العمل بدستور 1962 (مطلب أول) ؛ كما أنه كان متفهما لتقليدانية الحكم المغربي عكس الفقه الوضعي في السبعينات (مطلب ثاني) ؛ ناهيك عن تكريس القضاء الدستوري المغربي للتقليدانية الدستورية في بعض اجتهاداته الضئيلة (التي سنعرض لها في المطلب الثالث) .

المطلب الأول : سبقه في تأكيد التقليدانية منذ 1960 من خلال مسألتي " الحزب الشيوعي " و " الزيوت المغشوشة " :

منذ 1960 ، ومن خلال حكمين شهيرين في قضيتي حل الحزب الشيوعي المغربي ومسألة الزيوت المغشوشة ، كان القضاء المغربي سباقا لتكريس التقليدانية المدسترة سنة 1962 ، والموطدة بالممارسة السياسية اللاحقة .

ففي مسألة حل الحزب الشيوعي المغربي (77) ، كان قرار محكمة

---

(77) يعود تأسيس الحزب الشيوعي المغربي إلى سنة 1943 ، وقد عاش أغلب فترة الحماية في ظل السرية والحظر . ولدى استرجاع الاستقلال أعلن هذا الحزب عن تشبته بالملكية ، كما أنه قد سعى لاكتساب الشرعية ، سنة 1959 ، استنادا لميثاق الحريات العامة الصادر سنة 1958 . غير أن حكومة عبد الله إبراهيم ستوقفه في غضون نفس السنة ، وستطلب النيابة العامة من المحكمة الابتدائية للدار البيضاء الحكم بحله بدعوى تعارض مبادئه المادية مع الملكية والاسلام ، غير أن المحكمة سترفض دفوعات النيابة العامة ، وتمتنع عن حله في قرار اعتبر أن مبادئه غير متعارضة مع الملكية كنظام ، وأن مسألة تعارض إيديولوجية المادية مع الإسلام تتجاوز اختصاص المحكمة ، كما أن ظهير 1958 لا ينص على حل الهيئات ذات الايديولوجية المادية التي قد تتعارض مع الدين .

بشأن تاريخ هذا الحزب وقرار المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الممتنع عن حله انظر :

C . Palazzoli : "Le Maroc politique," op - cit -P.P: 291 - 309 .

استئناف الرباط،الصادر في 9 فبراير 1960 (78)،" أكثر دقة وتفصيلا من المواد 6 و 19 من الدستور التي تستعمل كمرجع للدلالة على إضفاء الإسلام المشروعية على الحكم بالمغرب ... "(79) ؛ حيث اعتبر أن " الدولة المغربية إسلامية ، لا لأنها تطبق الديانة الاسلامية ، بل لانصهارها في روح الاسلام الذي يشكل مبرر وجودها ، وأنه ينجم عن هذا الانصهار التام بين الجماعة السياسية والمذهب الذي تمد منه ماهيتها ان كل مس بالدين الاسلامي يعد مسا بالنظام العام المغربي.."(80) . كما أن هذا الحكم ، بتعريفه الدولة المغربية بأنها " ملكية ثيوقراطية ، يعتبر العاهل فيها كخليفة للرسول وفي نفس الوقت ملكا زمنيا وزعيما دينيا للامة الاسلامية ...(81) ؛ قد أكد على عدم وجود فصل للسلط على مستوى الإمام وعلى أولوية المشروعية الدينية . أما استناده لخطاب ملكي - وارد في الفترة الفاصلة بين الصدع بحكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وصدور قرار محكمة استئناف الرباط - للحكم بتعارض الايديلوجيات المادية مع التعاليم الدينية التي يعتبر الملك " الساهر الروحي عليها " (82) ، فإنه

---

(78) انظر النص الكامل لهذا القرار الذي نقض قرار المحكمة الابتدائية بالد ار البيضاء السابق الذكر ، في المرجع السابق - ص :309 - 313 .

(79) V. Leveau (R.) :"Islam de contrôle politique au Maroc"op-cit- P: 273.

(80) من نص قرار محكمة استئناف الرباط الوارد في :

c. Palazzoli :" Le Maroc politique." op - cit - P.P: 311 - 312 .

(81) المرجع السابق ص: 311 .

(82) نص القرار الآنف الذكر والوارد في المرجع السابق ص : 312 . وقد استندت هذه الحيثية من القرار إلى تأكيد جلالة المغفور له محمد الخامس في إحدى فقرات خطاب العرش الثامن عشر نونبر 1958 أن " الإسلام في جوهره دين يسر سمح يكفل الاستقرار والتقدم والسعادة والرفاهية للذين يتبعون هديه ... فمع سماحته وعدالته ليست لنا حاجة الى اعتناق المذاهب المادية الأجنبية المتنافية مع معتقداتنا وأنظمة مجتمعنا ..." (راجع النص الكامل لهذا الخطاب في الجزء الخامس من سلسلة انبعاث أمة - ص : 24 وما يليها .)

يؤكد عدم تقيد سلطة الإمام بأي نص ، ولو كان دستوريا (83) ، وهذا التأكيد تجسد بصفة أكثر تفصيلا في القرار الصادر عن محكمة العدل ، بتاريخ 21 أبريل 1960 ، فيما يعرف بمسألة " الزيوت المغشوشة (84) "، حيث تم التأكيد على أن اللجوء لمسطرة استثنائية ، غير منصوص عليها في القانون بمناسبة متابعات في قضية استثنائية مبررة من طرف جلالة الملك ، يمكن اعتباره مع ذلك شرعيا وبالتالي صحيحا ، وأن أمرا أو تصريحا لصاحب الجلالة الذي يمثل الأمة ، له بالفعل قيمة الظهير ، إذ أن صاحب الجلالة نفسه هو الذي يصدر الظهائر ، وأن تصريحا أو أمرا من صاحب الجلالة الملك له قوة القانون دون أن يكون بالضرورة منشورا في الجريدة الرسمية أو أية وسيلة أخرى مثل الإذاعة والتلفزة أو الصحف ."(85)

هكذا وبتأكيدهما على الطابع الثيوقراطي للملكية المغربية وعدم وجود فصل للسلط على مستواها ، وباعتارهما أن الملك عندما يتدخل كأمير للمؤمنين يمكنه بمجرد خطاب بسيط أن يحيد آثار قانون على الحريات العامة ، وأن مجرد تصريح أوأمر منه يكتسب صبغة القانون المنشور ؛ فإن " النظام لا يمكن أن يكون أكثر ثيوقراطية " (86) من هذين القرارين ، والدستور " سيسجل تراجعا بالنسبة لهذا الاجتهاد الذي كان سباقا الى إعطاء مضمون إيجابي جد واسع لوظيفة حامي الإسلام ،

---

(83) V. Leveau (R.) :" Aperçu de l'évolution du système ..'op -cit - P: 21 .

(84) انظر نص هذا الحكم في جريدة " لوموند " الصادرة في 23 أبريل 1960 .

(85) انظر نص الحكم في المرجع السابق .

(86) V. Leveau (R.) :" Islam et contôle politique au Maroc " op - cit-P:273

والى وضع زوج الملكية - الإسلام فوق كل مؤسسة وكل مصدر للقانون الوضعي بما في ذلك الدستور ... "(87)

ومع سبق الجهاز القضائي المغربي في الكشف عن التقليدانية الدستورية ، قبل توطيد الممارسة السياسية والدستورية لها من خلال تأكيد أولوية أمير المؤمنين على الملك الدستوري ؛ فقد كان أكثر تفهما لها من جل الفقه الوضعي في حكم مزرعة عبد العزيز الصادر في بداية السبعينات .

المطلب الثاني : تفهمه لتقليدانية الحكم المغربي ، عكس الفقه الوضعي ، في حكم مزرعة عبد العزيز سنة 1970 :

أولا : حكم مزرعة عبد العزيز :

لقد تزامن سبق القضاء العادي المغربي في تكريس التقليدانية الدستورية - من خلال حكمي منع الحزب الشيوعي والزيوت المغشوشة المشار إليهما في المطلب السابق - مع إصدار الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى - في 18 يونيو 1960 - لقرار " الروندا "(88) الذي حكم بعدم اختصاص المجلس الأعلى للنظر في طعن موجه ضد ظهير .

ومع تشبث الغرفة الإدارية ، في أحكام لاحقة ،(89) بمعيارها الشكلي الذي ينظر لصفة الجهة التي أصدرت الظهير (أي الملك) عوض المعيار الموضوعي المركز على مضمنه الإداري ، لرفض الطعون الموجهة ضد الظهائر والمراسيم

---

(87) المرجع السابق (ن.ص) .

(88) نسبة الى إسم الطاعن عبد الحميد الرونداالذي تم عزله من مهامه كقاضي بظهير. وقد كان رفعه لدعوى الشطط في استعمال السلطة ضد القرار المتخذ في حقه أول فرصة للمجلس الأعلى لتأكيد رفضه التمييز بين الظهائر - المراسيم والظهير - قانون وعدم اعتبار الملك سلطة إدارية . انظر في هذا الصدد :
J. Garagnon et M. Rousset :" Droit administratif.."P :410.

(89) يتعلق الأمر بقرارات بنسودة (C.S.A., 15 - 7 -1963, Bensouda Rec. TIII :P: 173)

الملكية ، واعتبار أن " المجلس الأعلى لا يملك ، بوصفه قاضيا مراقبا لمشروعية القرارات الإدارية ، تبعا لمقتضيات الفصل الأول والثاني من ظهير 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) حق النظر في قرار فردي صادر عن الملك والمتخذ في شكل ظهير ..."(90) ، مع هذا التشبث فإن بعض الفقهاء كانوا يعتبرون أن مزج السلط في يد الملك وعدم إمكانية فرز التنظيمي من التشريعي في ظهائره ، قبل صدور الدستور ، قد كانا وراء هذا الموقف المتخذ من قبل المجلس الأعلى، وأن وضع دستور سجل مسألة التمييز بين الظهائر التشريعية والتنظيمية ويمكن من قبول الطعن في هذه الأخيرة .(91)

غير أنه بعد صدور الدستور أتيح للمجلس الأعلى،سنة 1970،النظر في طعن موجه ضد مرسوم ملكي (92) فيما عرف

تابع للمرجع السابق : ورزقي التيجاني :(C.S.A, 15-7-63,Tigani,Rec.T:III P : 177) وقرارات أخرى لايسع المجال لذكرها .

(90) V. C.S.A,18-6-1960, Ronda ,Rec .T:II - P: 136 .

(91) انظر ملاحظات كل من : Renard Payen et Jean Theis على حكم الروندا في : C.S.A: Rec.T. : II - P : 138 et 223 .

وقد أوردها محمدأشركي ، في رسالته الجامعية السابقة الذكر " الظهير ..." ص: 98 .

(92) قبل النظر في نازلة مزرعة عبد العزيز،سنة 1970،سبق للمجلس الأعلى أن قرر، سنة 1967، اعتمادا على فكرة أن الوظيفة القضائية تمارس بتفويض من الملك ، أن محاكم الدولة هي المكلفة بالقضاء بالمغرب وأن محاكم الكنيسة الكاثوليكية غير مختصة بأن تقضي في المغرب بانفصال كاثوليك إسبان وأن يكون لذلك حجية تجاه النظام القانوني ... وقد لجأ المجلس الأعلى للتقليد ولنظرية التفويض عوض اللجوء للمفهوم العصري لعدم وجود محاكم منافسة أو لكون القضاء مرفق عام تشرف عليه الدولة وتحتكره ... ضمن نظرية من شأنها أن تعطي حكمه مشروعية نابعة من منطق الدولة العصرية ... " (انظر في هذا الصدد :

J. Deprez :" Perenité de l'islam dans l'ordre juridique au Maghreb" P: 333 .

فيما عرف بقرار مزرعة عبد العزيز (93) . وهنا نجد أن الدستور لم يؤثر على موقف المجلس الأعلى في اتجاه الفصل بين السلط والتمييز في القرارات الملكية بين التشريعي والإداري ، وقبول الطعن في هذه الأخيرة ؛ بل أنه أثر فيه في اتجاه تقليداني، وذلك باستناد المجلس هذه المرة للدستور ، ولا سيما للفصل 19 منه لحكم أمير المؤمنين الذي يجعل القضاء من وظائف الإمامة (94)، لعدم اعتبار الملك سلطة إدارية ، وتأكيد عدم اختصاصه بالنظر في الطعون الموجهة ضد قراراته التي لا يمكن التماس إعادة النظر فيها إلا عن طريق الاستعطاف.(95)

وسينجم عن هذا الموقف التقليداني للمجلس الأعلى (96) نوع من خيبة الأمل لدى الفقه الوضعي .

---

(93) المتعلق برفض الطعن في مرسوم ملكي موقع من طرف الوزير الاول بناء على تفويض للتوقيع . وقد صدر عن المجلس الأعلى في 20 مارس 1970 .
انظر نص القرار : في مجموعة قضاء المجلس الأعلى ع: 15 - مارس 1970ص: 77 .

(94) وقد جاء في القرار المذكور :" .. وحيث أن جلالة الملك الذي يمارس اختصاصاته الدستورية بوصفه أمير المؤمنين ، طبقا للفصل 19 من الدستور ، لا يمكن اعتباره سلطة إدارية بالنسبة لتطبيق الفصل الأول من ظهير 27 - 9 - 1957 .
وحيث أن القضاء من وظائف الإمامة ومندرج في عمومها ، وأن للقاضي نيابة عن الإمام، وأن الأحكام تصدر باسم جلالته طبقا للفصل 83 من الدستور (14-12-62) وفي نطاق الإختصاصات المحددة قانونيا والتي لا يجوز التوسع في تأويلها لقيامها على التفويض."

(95) "... وأن المقررات الصادرة عن جلالة الملك لايمكن التماس إعادة النظر فيها إلا بلجوء صاحب الشأن الى جلالته على سبيل الاستعطاف طالما لم يفوض الدستور ، صراحة ، أمر البت في ذلك لغيره ..." (من القرار المذكور سابقا) .

(96) الذي تزامن مع الانبعاث القوي للتقليدانية الدستورية المكرس بدستور 1970 ، والعودة لمصطلح الظهير الشريف عوض المرسوم الملكي سنة 1969 - 1970 .

ثـــانيـــا : مواجهـــة هذا الحكـم بآراء فقهيـــة مبنيـــة على تصورات غربيـــة :

لقـد كان الفقـيه M.Rousset أكبـر معبـر عن خيبـة الأمـل هذه ، فـي تعليـق له على حكـم مزرعـة عبد العزيز (97) ، اعتبـر فيه أن الإستنادللقانون العصري المتبنـى شكليا والاحالة المرجعيـة علـى المبادىء التقليديـة للحكم تؤدي الـى " تناقـض جذري بيـن نظاميـن ينفـي الواحد الآخـر لأنهما لا ينبنيان على نفس الـروح ولا على نفس المنطق ، رغـم تشابههما المظهري من حيث المصطلحات ..." (98).كما أكد أن " موقف المجلس الأعلـى قد أدى الى وجود دستورين متناقضين حسبما ارتكزنا على المنطق القائـم على دولة القانون او ارتكزنا - خلافا لذلك - على منطـق تفكير المجلس الأعلـى؛ فالأول يستند الى مبدء المشروعيـة والى فصل السلط ، واستقلال السلطة القضائيـة ومساواة المواطنين أمام القانون ، والثاني يسلـب هذه المبادىء كل أو بعض مضمونهـا ويظهـر كنقيـض للأول ..." (99) . كما أن حكم المجلس الأعلى ، في نظـره ، يمـس بمبدء الرقابة القضائيـة على الادارة بتضييـق مجالها - خاصة مع اتساع الاختصاص الإداري للملك - ويخرق مبدء فصل السلط ؛ وهذا قبل أن يختم باعتبار أن موقف المجلس الأعلـى يناقض سيادة المشروعيـة وتحديث المؤسسات .(100)

ومواجهـة لهذا الموقف ، المستند للمبادىء الأساسيـة للقانون الغربـي القائـم على فصـل السلط ، واستقلال القضاء ، ودولة القانون ، ومبدء الشرعية ، وخضوع كل الأعمـال الإداريـة للـرقابة القضائيـة ، وتبريرا لموقف القضـاء المغربـي في عـدم

---

(97) وقـد ورد هذا التعليـق فـي مقالتـه :
"De l'independance du pouvoir judiciaire au contrôle de l'administration , à propos d'une recente décision de la cours suprême du Maroc."
R.J.P.I.C. 1970 - P.P: 527 - 541.

(98) المرجـع السابق ص: 530 .

(99) المرجـع السابـق .

(100) المرجـع السابـق .

مراقبة الأعمال الإدارية للملك؛سيلجأ الرئيس السابق للمجلس الأعلى ، المرحوم أحمد أبا حنيني ، للمشروعية الإسلامية ، لازالة الشبهات وإقناع المنتقدين الذين "ينظرون نظرة خاطئة الى وضعيتنا الدينية وتقاليدنا الإسلامية من خلال قواعد وأنظمة غريبة يعتقدون أنهم فيها متفوقون ولكن هيهات لما يعتقدون .."(101)

ثالثا : تفهم القضاء المغربي لتقليدانية الحكم المغربي في رده على الفقه :

لقد كان أحمد آبا حنيني ، في خطابه المذكور ، أكثر تفهما لأولوية أمير المؤمنين وتقليدانية الحكم المغربي لما أكد أن الأمة حين صادقت على الدستور بالإستفتاء "... أرادت للملك الوضعية العليا السامية والممتازة ... ومن مضمون هذه الوضعية اليد العليا والمراقبة الشاملة على جميع أجهزة الدولة أياكانت وبدون استثناء ، وهذه قاعدة منصوص عليها في الأحكام السلطانية كذلك ... فكيف يتصور والحالة هذه أن يكون لأحد أجهزة الدولة أيا كان أن يراقب الملك ، وهو المراقب الأعلى بحكم الدين وحكم الدستور على جميع الدواليب الدينية والسياسية والإدارية ..."(102)

كما أنه استنادا للمشروعية الإسلامية قد اعتبر أن " السلطة الملكية ، بما اشتملت عليه من مهام الحكم كالتشريع والقضاء والإدارة ، وحدة لا تتجزء . ولا يمكن

---

(101) انظر خطاب افتتاح احمد أبا حنيني للسنة القضائية 1970 ـ1971، بالمجلس الأعلى بتاريخ 27 أكتوبر 1970 ، في مجموعة قضاء المجلس الأعلى ـ أكتوبر 1970 ص:8.

(102) المرجع السابق . وسيؤكد جلالة الملك مجمل هذه الأطروحات حول المراقبة في تعليقه على الآية :"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" لدى افتتاح جلالته لدورة أكتوبر 1978 . (انظر ما أوردناه في هذا الصدد في المطلب الثالث من المبحث الأول للفصل الثاني ـ القسم الأول ص: **146-152**.

أن يتميز منهـا الجانب الإداري ويفرض عليه رقابـة القضاء كما تفرض علـى الأعمـال الإداريـة الصادرة عن مطلق المتصرفين في شؤون الإدارة، لأن ذلك يأباه العقـل والنص والقيـاس ..." (103) ؛ مؤكـدا أن الساهر على المشروعية بالمغرب ليس هو القضـاء بـل الملك الذي جعل منه الفصل 19 " الساهر على احترام الدستور ، وله صيانـة حقـوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات " (104)،والذي بحكم كونـه " فوق المـؤثـرات السياسيـة وأعلى منها شأنا وأعظـم قدرا فإنه " أشد حرصا على بذل العدل لرعياه ...." من القضاء ؛ وهذا قبل أن يختم الرئيـس السابق للمجلس الأعلى خطابه الشهيـر هـذا بالتأكيد على أن " الحصانة واجبـة للظهائر الشريفة وكل مقرر ملكي سواء كان ذا صبغـة تنظيميـة أو فرديـة ...".

وبموقفه هذا ، فقد كان الجهاز القضائيالاداري المغربي خير مبرز لتقليدانية الحكم المغربي حيث لا يوجد دستوران متناقضان،أحدهما عصري شكلي والآخر فعلي تقليدي، كمـا نهب الى ذلك M. Rousset بل هنالك أمير للمؤمنين له الأولوية على الملك الدستوري الذي يعد امتدادا عصريا له ، بحيثأن موقف المجلس الأعلى " قد يصدم الفكر الديكارتـي لأن به تناقضا ، ولكن لا يمكن وصفه بعدم التناسق الا اذا اعتبرنا أن النظـام القانونـي المغربـي قد استوعـب النظـام المغربـي . " (105) ،

(103) من خطاب أحمد ابا جنيني المذكور سابقا . ونشير الى أن الاستاذ عبد الرحمـن القادري قد ربط هذه الفقرة من خطاب الرئيس الاول للمجلس الأعلى بتصريـح للجنرال دوكـول في 31 يناير 1964،حول عدم تجزيء سلطة رئيس الدولة (انظر ص: 235 من الجزء الثانـي لوجيزه فـي القانون الدستوري المشار اليه سابقا) ، وهذا رغم أن قوة التقليد وتأثيره على نظرية وممارسة الحكم المغربـي تعطيه خصوصية تمنع كل مقارنة له بالحكم أو القضاء الغرب

(104) إن هذه الإحالة والفقرات الموجودة بين قوسين في هذه الصفحـة ، مأخوذة من خط الرئيـس الأول للمجلس الاعلى المشـار اليـه سابقا .

05) V. Deprez (J.) :Pérénité de l'islam dans l'ordre juridique au Maghreb " op - cit P: 335 .

كما أن عدم التناسق لا يوجد " إلا بالنسبة للباحث الغربي المتشبث بحلول المبادىء الليبيرالية الغربية محل المبادىء التقليدية .."(106) ، وبتعبيرنا فإن عدم التناسق والتناقض لا يوجد إلا بالنسبة لمن يعتقد أن الملك الدستوري قد حل محل أمير المؤمنين ، وأن هذه الصفة الأخيرة مجرد بند تشريفي ، في حين أن الملك الدستوري لم يكن في الواقع إلا امتدادا عصريا لأمير المؤمنين الذي له أولوية عليه أكدها الجهاز القضائي المغربي ، واستوعبتها الغرفة الإدارية بمجلسه الأعلى ، قبل أن تكرسها الغرفة الدستورية في اجتهادات موازية سنعرض لها في الفقرة الموالية .

المطلب الثالث : مساهمة القضاء الدستوري في ترطيد التقليدانية الدستورية :

إن كون أمير المؤمنين هو المراقب الفعلي لدستورية القوانين لم يمنع الملك الدستوري من ايجاد غرفة دستورية بالمجلس الأعلى خولها مجالات أربعة لمراقبة الدستورية محددة في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور ، ومراقبة دستورية القانون الداخلي لمجلس النواب،وحالات الفصلين 47 و 52 من الدستور حول تحديد الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لنص معين .(107)

وعلى ضآلة اجتهاد الغرفة الدستورية في مجال القوانين التنظيمة-لصدور هذه الأخيرة عن الملك خلال الفترة الإنتقالية (108) ، وانطلاقا من تأويل فتاواها الضيق للدستور الذي قلص من المجال التشريعي في حالات افتائها في الطبيعة التشريعية

---

(106) المرجع السابق،ص : 336.

(107) بشأن مراقبة جلالة الملك لدستورية القوانين واختصاصات وتشكيل الغرفة الدستورية انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث للقسم الثالث ص :540-543.

(108) أي فترة 1972 _ 1977 ، باستثناء القانون التنظيمي المتعلق بحق الإضراب والذي لم يصدر بعد . بحيث أن مراقبة الغرفة الدستورية لدستورية القوانين التنظيمية قد اقتصرت على بعض تعديلاتها .

والتنظيمية للنصوص (109) ؛ فقد كانت الغرفة الدستورية ، في قراراتها المتعلقة بدستورية القانون الداخلي لمجلس النواب ، مكرسة للتقليدانية الدستورية بما تحمله من الحرص على تأكيد وجود وزير أول لا رئيس للحكومة (فقرة أولى) ، وعدم الاعتراف باستقلال البرلمان (فقرة ثانية) ، والحيلولة دون توسيع سلطه في المراقبة (فقرة ثالثة) ، والتركيز على وحدة أجهزة الدولة عوض فصل السلط (فقرة رابعة) .

أولا : الوزير الأول لا رئيس الحكومة :

إذا كان للمغرب خلال الفترة الإنتقالية (1955_1962) ،رئيس للحكومة ورث صلاحيات الصدر الأعظم ، والمقيم العام ، والكاتب العام للحماية (110) ؛ فإن دستور 1962 قد عوض لقب رئيس الحكومة بالوزير الأول "موضحا بجلاء أن الأمر يتعلق بوزير أول وليس برئيس للحكومة . وقد عدل هذه التسمية ربما لأن الملك هو الذي يرأس المجلس الوزاري . وهذا التغيير الشكلي لا يخلو من دلالة . فمنذ البداية أزال الدستور كل لبس محتمل ، فالوزير الأول مكلف بقيادة العمل الحكومي وليس برؤوس الحكومة ..." (111)

ويبدو أن واضعي القانون الداخلي لبرلمان 1963 لم يأخذوا دلالة هذا التغيير الشكلي بعين الإعتبار ، إذ ضمنوا إحدى فقرات فصله السادس لقب رئيس الحكومة عوض الوزير الأول مما حذا بالغرفة الدستورية ـ في أول مقرر لها ـ أن تبطل

---

(109)V. Naciri (Kh.):" Le droit politique .." op - cit-P.P:673-679.

وقد طبق الفصل 47 بكثافة خلال ولاية برلمان 1977 حيث أنه من 76 مقررا للغرفة ، بين أبريل 1978 و أكتوبر 1983 ، هنالك 45 فتوى طالب بها الوزير الأول طبقا للفصل 47 . وقد اعتبرت الغرفة الدستورية في 40 فتوى بأن المواد تنظيمية ، مقابل أربعة تشريعية ، وطلب واحد غير مقبول . انظر في هذا الصدد :
Zhiri(F.):" Les fonctions de legislation et de contrôle de la chambre des Représentants " Etude de la legislature :1977-1983-Thèse d'Etat en Droit Public - Fac de Droit de Rabat - Fevrier :1985 - P : 67 .

(110) V. Theis (J.):" Les institutions publiques du Maroc independant " R.D.P en France et à l'étranger N° 3 - 1961- P: 542 .

(111) انظر محمد أشركي :" الوزير الأول ..." (م.س.ذ) ـ ص: 46 .

هذه الفقـــرة مذكـــرة بأن " الفصل 64 من الدستور ينص على أن الحكومة تتألف من الوزير الأول والوز راء ، ولم يطلـــق الدستور على الوزير الأول لقب رئيس الحكومة لا في هـــذا الفصـــل ولا فـــي بقيـــة الفصـــول ..."(112) .

ثـــانيا : عـــدم الاعتراف باستقلال البرلمان واعتباره مرفقا من مرافـــق الدولـــة :

تمشيا مع تأكيـــد اللائحـــة 36 للاتحاد البرلماني العالمي على أن " ســـيـــادة البرلمان تقاس قبل كل شيء بدرجـــة استقلاله المالي ... ولضمان استقلال المجالـــــس تجاه السلطة التنفيذيـــة ، لابد لهذه المجالس من موارد مالية مناسبة لحاجياتهـــــا وقادرة على ضمان استقلالها الكامل فيمجال حرية العمل ..." (113) ، نصت الفقـرة الأولى من الفصل 19 للقانون الداخلـي لبرلمان 1977 على أن " المجلس يتمتع بالاستقلال المالي،

---

(112) الغرفة الدستورية ـ مقرر رقـم 1 (31 ـ 12 ـ 1963) المتعلق بالقانون الداخلي لمجلـس النواب . ج.ر .ع 6272 (10ـ 1 ـ 1964) . وقد سبـق للمجلـس الأعلـــى أن قضـى في 23 فبرايـر 1961 بأن رئيـس الحكومة لا يعد على الصعيـد الإداري رئيسا سياسيـا للوزراء . انظـر فـي هذا الصـدد :

Arrêt société balnéaire c/ ministre des travaux publics in université , de Rabat , Receuil des arrêts de la cour suprême, chambre administrative, Première , deuxième et troisième années judiciaires.(1957 - 1960) P.P: 195 - 203 .

(113) V. Herman (V.) et Mandel (F.) :" Les parlements dans le monde " Receuil de données comparatives .P.U.F - 1977 - P: 256 .

ويشرف المكتب على تسيير شؤونه المالية في نطاق مقتضيات هذا القانون .."(114)

غير أن الغرفة الدستورية ، ضمن تأويل تقليداني مبعثه عدم استقلال البرلمان المغربي كمؤسسة تاريخية (115) ، قد أبطلت هذه الفقرة معتبرة أن " المجلس لا يتمتع بالاستقلال المالي لأنه لا يتوفر على أموال خاصة .. وأنه ليس إلا مرفقا من مرافق الدولة غير متمتع بالشخصية المعنوية ، وأن النفقات اللازمة لتسييره والاعتمادات المخصصة لهذه النفقات تحددها الحكومة في مشروع قانون سنوي للمالية ... " (116) .

ثالثا : الحيلولة دون توسيع سلط البرلمان في المراقبة :

تعتبر لجان البحث والمراقبة من وسائل مراقبة البرلمانات للحكومات دون إثارة مسؤوليتها السياسية (117) .

---

(114) انظر في هذا الصدد رسالتنا الجامعية السابقة الذكر :"الحصيلة الأولية .." ص: 110 .

(115) راجع ما سنورده في المبحث الثاني من الفصل الثالث - القسم الثاني - ص: 515 - 528.

(116) انظر رسالتنا الجامعية السابقة الذكر ص : 112.ورغم تعويض النواب للاستقلال المالي للمجلس " بالاستقلال في وضع وتسيير شؤونه المالية .." فقد اعتبرت الغرفة مرة ثانية أنه " كمرفق من المرافق العامة للدولة فإنما يتمتع به من حرية في تسيير ميزانيته تقتصر على إمكانية القيام او عدم القيام بنفقة منصوص عليها في الميزانية العامة للدولة ، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة.." (انظر المرجع السابق ص: 114) .

(117) المرجع السابق ص: 161 .

وجريـا على العرف البرلماني ، المتمثـل في وجـودها في برلماني 1963 و 1970 ، فقد نص عليها القانون الداخلـي لبرلمان 1977 في فصوله 101 - 102-103 و 104 (118) .

غيـر أن الغرفـة الدستورية - في مراقبة أولى لها لدستورية هذا القـانون الداخلـي - قد اعتبرت أن هذه اللجان " غير دستورية لأنها لا تدخل في عداد وسائـل مراقبـة عمل الحكومـة المنصوص عليها في الدستور والقوانين التنظيميـة الجاري بهـا العمـل ... " (119) .

وعلـى الرغـم من تعديـل المجلـس للجان البحـث والمراقبـة " باللجـان المؤقتـة للبحـث والتقصـي حسب مقتضيات الدستور ... " (120) فإن الغرفة الدستورية - في موقف مكرس للتقليدانية ، حيث سلط البرلمان غير متسعـة وحيث المراقبة على جميع أجهـزة الدولة للملك (121) - قد اعتبرتها مرة ثانية لا دستورية " لأن وسائـل مراقبـة عمل الحكومة محددة دستوريا على سبيل الحصر في التصويت على قانون المالية ، والمخطـط ، والأسئلـة ، ومسألة الثقـة ، وملتمس الرقابة ... وأن الاختصاص في إحداثها يرجـع للدستور أو القوانين التنظيميـة لمساسها بالتوازن بين السلطـة التشريعية والحكومة .."(122)

---

(118) المرجـع السابـق ص : 111 .

(119) المرجـع السابق ص: 113.

(120) المرجع السابق - (ن.ص) .

(121) راجع ما أوردناه في المطلب السابق وفـي المطلب الثالث من المبحث الأول للفصـل الثانـي - القسـم الأول .

(122) انظـر رسالتنا الجامعيـة السابقـة الذكـر :" الحصيلة الأولية - ص :114 .

رابعـــا : التركيـــز على وحـــدة أجهـــزة الدولة عوض تعميـــق فصـــل السلـــط :

إذا كان الحرص على فصـــل السلط هو الذي حذا بالنواب الى التنصيص فـــي الفقرة الأولى من الفصـــل 42 للقانون الداخلـــي لبرلمان 1977 على أن " للوزراء حـــــق حضور أشغـــال اللجان ، ولهم الحق أيضا في تناول الكلام إذا ما رغبوا في ذلك ، بينمـــــا يمنع حضورهم خلال إجراء التصويت .." (123) ؛ فإن الغرفة الدستورية ، تمشيا مـــــع الموقف التقليدانـــي للجهاز القضائـــي المغربي المركز على وحدة أجهـــز ة الدولة عـــوض فصـــل السلط (124) ، لم تكتف بإبطال هذه الفقرة ، في مراقبـــة أولية لدستوريتها (125)، بل إنها ، رغم حذف المجلس لهذا المنـــع (126) ، قد حرصت على تفسير " تعديـــــــــل الفقـــرة الأولى من الفصـــل 42 بحذف منع الوزراء من التصويت بأنه يعنـــي أنهم صار لهـــم الحـــق في التصويت في اللجـــان التي هـــم أعضاء فيها .. "(127) ، ضمن موقف كان بعيدا عن الارتكاز لمبدء فصـــل السلط .

هكذا كان الجهاز القضائي المغربي ، باجتهاداته الادارية والدستورية ، مكرسالتقليدانية دستورية سيكون للأجهزة الايديولوجية للدولة دور آخر في نشرها وتوطيدها .

---

(123) إن الأمر يتعلق بداهة بالوزراء ـ النواب حيث لا يمنع التشريع الدستوري المغربي الجمع بين مهام النيابة والوزارة ـ (انظر المرجع السابق ص: 111 ـ 112) .

(124) راجـع ما أوردناه في المطلب السابق خـاصة فقرة خطـاب رئيس المجلس الأعلـــــى سنة 1970 المركز على وحدة السلطة الملكية .

(125) انظر رسالتنا الجامعية السابقة الذكر ـ ص :111 ـ 112 .

(126) وقد تم هذا الحذف بموافقـــة أغلبيـــة لجنة العدل والتشريع . انظـــر المرجـــــع السابق ص :112 .

(127) المرجـــع السابق ـ ص : 114 .

المبحث الثالث : الأجهزة الإيديولوجية للدولة :

في دراسته لإيديولوجية المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر يوافق العروي مقولة Sternberg من أن " المغرب جنة للمحافظة " ، ويوضح بأن الأمر يتعلق بمحافظة واقعية أكثر منها ايديولوجية للمحافظة ... وأن التقليد كان قيمة ينشرها التعليم وتجسدها طغمة ويتبناها الحكم السياسي ... كما أن الثقافة والمؤسسات كانت تدعم فكرة التقليد الذي يضفي عليها المشروعية ويمدها بأسباب الوجود ..." (128) .

وفي " محاولة حول بعض المجالات الايديولوجية بالمغرب " (129) تلاحظ دراسة جامعية " تأطير الدين لكافة البنيات الفوقية بحيث يشكل الدعامة الأساسية للفئات الممثلة في السلطة ..." (130) ؛ كما تؤكد على أن المجال الديني هو المجال الايديولوجي الرئيسي ، وهو جزء لا يتجزء من مضمون الدولة ، و يصبح سلطة دينية ومرجعا وحيدا للأمة في شؤونها العامة ، وهذه السلطة يمسك بها من بيده سلطة الدولة وهي سلطة زمنية ودينية (131) ، كما أن هذه الدراسة تلح على أن الجهاز

---

(128) V. Laroui (A.) :" Les origines ...." op - cit -P: 226 .

(129) انظر أحمد بوجداد :" محاولة حول بعض المجالات الايديولوجية في المغرب ," رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة محمد الخامس - الرباط - السنة الجامعية 1983 - 1984 .
وراجع تغطية نقدية لهذه الرسالة من طرف ضرغام مسروجة في العدد الثالث من المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي (يونيو 1987) - ص : 76 - 91 .

(130) أحمد بوجداد : المرجع السابق - ص : 4.

(131) المرجع السابق : ص: 175 - 178 .

الإعلامي يستمد جانبه المضموني من محتوى الخطاب الديني ، وأن التنشئة الإجتماعية بالتعليم تعمل على استعمال الدين لصهر عناصر المجتمع المغربي وإدماج الفرد في بنيته القائمة ، اقناعه بمشروعية الواقع .(132)

ودون ادعاء الخوض المفصل في بحث دور الأجهزة الايديولوجية للدولة المغربية في تكريس تقليدانية الحكم ، فإننا سنحاول الإشارة في هذا المبحث الى دور كل من الأجهزة الايديولوجية للاذاعة والتلفزة ، والصحافة الناطقة باسم الحكم ، والتعليم في تكريس التقليدانية .

المطلب الأول : الإذاعة والتلفزة كقناة أساسية للحوار الدائم بين الملك والشعب دون وسطاء

تعد الإذاعة والتلفزة ـ الخاضعتين كلية لمراقبة الدولة المغربية ـ القناة الأساسية للحوار الدائم بين الملك والشعب دون وسطاء .

وكممثل أسمى للأمة فإن الملك هو أول مخاطب للشعب . وإذا كانت مخاطبته للرأي العام عن طريق هذين الجهازين تجعله في اتصال مباشر به ، دون حاجة لأي من الأجهزة الوسيطة للبرلمان أو الحكومة أو الأحزاب (133) ؛ فإن التلفزة تلعب دورا أكبر من الإذاعة في هذا الصدد ؛ إذ بفضلها يغدو الملك ـ الزعيم الكاريزمي و" رب

---

(132) المرجع السابق : ص : 175 ـ 178 .

(133) وقد أشار " جورج بيردو " الى ان سلطة رئيس الدولة مرتبطة بنظرة الرأي العام اليه وعلاقته به أكثر من ارتباطها باختصاصاته أو أغلبيته . انظر مؤلفه :

" Traité de Science politique." T.X " La rebellion du social " L.G.D.J, 1977 , P: 156 .

الأسرة الكبيرة " (134) ، - موجودا في كل بيت يملك جهاز تلفزيون .

والملاحظ أن الحوار مع الأمة عن طريق هذين الجهازين يعد مجالا محفوظا لأمير المؤمنين " ولعله إحدى تجليات البيعة التي تربط الملك والشعب"(135) .

وهذا الحوار له طقوسه المتمثلة في إحاطته بأغاني قومية والنشيد الوطني ، وهي إحاطة لا يستفيد منها لا الوزير الأول - الضئيل المخاطبة للرأي العام سواء مباشرة ، عن طريق الإذاعة والتلفزة (136) ، أو بصفة غير مباشرة عن طريق البرلمان (137) ، أو الصحافة (138) - ولا البرلمان (139) ، ولا زعماء الأحزاب السياسية ، الذين لم يسمح لهم إلا في يونيو 1983 وشتنبر 1984 (140) - ولمدة بضع دقائق فقط - باستعمال الإذاعة والتلفزة في حملتهم الانتخابية ؛ بل إن الاذاعة

---

(134) راجع: الخطب الملكية لـ 21 مـاي 1983 و 30 يناير 1984 .

(135) انظر في هذا الصدد : محمد أشركي :" الوزير الأول ... " (م.س.ذ) ص:191-193. وتتميما لهذه الملاحظة نشير الى أن جينيرك نشرة الأخبار المتلفزة صار يجسد الحضور الملكي التقليدي ممتطويا صهوة جواده في حفل البيعة ، كما أن هذه النشرات تستهل بالنشاط الملكي .

(136) انظر بعض الأمثلة عند محمد أشركي في مرجعه السابق الذكر - ص:191 .

(137) وذلك بمناسبة عرض البرنامج الحكومي والاجابة على مناقشة النواب له .

(138) حيث يبين محمد أشركي في أطروحته السابقة الذكر (ص: 191 -192 و 257) أن أحاديث الوزير الأول الصحفية لا تتضمن معطيات سياسية جوهرية ، وأن " من المظاهر التي لاحظها في الحكومات الائتلافية أن الصحف الحزبية تسلط أضوائها على أشخاص ونشاط الوزراء المنتمين إليها ، تاركة في الظل باقي الوزراء، ومن بينهم الوزير الأول بحيث أن " الدولة - الفرجة " على الصعيد الحكومي في المغرب قلما تفيد الوزير الأول إذا لم يكن مدعوما من طرف حزب..."

(139) الذي تقتصر متابعة الإذاعة والتلفزة لنشاطه على تغطيات ملخصة بعيدة عن النقل المباشر لبعض جلسات برلمان 1963 ، مما يثير احتجاج أحزاب المعارضة خاصة .

(140) وذلك على هامش الانتخابات الجماعية لعاشر يونيو 1983 التي سمح فيها للتجمع الوطني للاحرار والاتحاد الدستوري والحزب الوطني الديمقراطي وحزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي والحركة الشعبية باستعمال الاذاعة والتلفزة ، وكذا الانتخابات التشريعية المباشرة لـ 14 شتنبر 1984 التي أضيف خلالها لهذه الاحزاب الستة السماح لكل من حزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي والحركة الشعبية الدستورية باستعمال الإذاعة والتلفزة .

والتلفزة قد تستعمل أحيانا لإنذار شخصية سياسية ، كما حدث في شتنبر 1984 ، حيث فوجىء الجميع - في آخر لحظة - بمنح الدكتور عبد الكريم الخطيب استعمال هذين الجهازين في الحملة الانتخابية للحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية ، ولم يكن ذلك إلا انذارا لزعيم الحركة الشعبية ، أحرضان ، الذي بدأ يظهر " نوعا من الاستقلالية الفكرية الملحوظة"(141) .

المطلب الثاني : الصحافة المكتوبة الناطقة باسم الحكم كمؤسسة عاكسة لتصورات :

بموازاة مع المراقبة التامة للإذاعة والتلفزة والتوفر على وكالة أنباء رسمية (142) ، فقد حرص الحكم على إيجاد صحافة مكتوبة ناطقة باسمه ، وعاكسة للتقليدانية الدستورية ، ومبرزة لاختياراته الرسمية .

وهكذا وإلى جانب وجود صحيفة رسمية منذ 1956 - تعرف حاليا " بالأنباء " (143) - فقد وجدت هنالك صحافة شبه رسمية ناطقة باسم الحكم (144) أشرف عليها ، في التجربة الدستورية الأولى ، الأستاذ أحمد رضا أكديرة ، المدير العام للديوان الملكي آنذاك ووزير الداخلية والفلاحة والموجه السياسي لجريدة"Les phares " المدافعة عن " ملكية مرتبطة مباشرة بالشعب ... والمهاجمة

---

(141) V. Claisse (A.) :" Les éléctions ..." op - cit - P: 656.

(142) يتعلق " بوكالة المغرب العربي للأنباء"

(143) تعتبر صحيفة " الأنباء " الحالية وريثة لصحف " العهد الجديد " و" الفجر " و " آخر ساعة " . انظر في هذاالصدد :
J. waterbury :" Le commandeur .." op - cit -P: 339 .

(144) وهذا إلى جانب صحافة دينية رسمية تم تدشينها سنة 1957 بمجلة " دعوة الحق " وهي تعمل على مقاومة كل فكر دخيل على الإسلام وتحدد التصور العام للمواطن الصالح انظر في هذا الصدد : احمد بوجداد : " محاولة حول بعض ..." (م.س.ذ) ص:50-58.

للأحزاب المعارضة .." (145) ؛ وهذا قبل أن يتولى السيد مولاي أحمد العلوي - أحد أعضاء الدائرة الملكية الخاصة - تحويل صحافة " ماس" (146) - بعد تأميمها سنة 1971 - الى صحافة ناطقة باسم الحكم (147) ، تعبر افتتاحياته في يوميتي "Le Matin du sahara"et"Maroc Soir" عن مفهوم " الديمقراطية الحسنية " خاصة خلال فترات الانتخابات أو الاستفتاءات أو لدى أزمة سياسية أو اجتماعية (148) .

المطلب الثالث : تقليدانية التعليم :

لأهميته في التنشئة الاجتماعية فقد كان التعليم من أكبر الأجهزة المركزة للتقليدانية .

---

(145) وهكذا أورد " بول شامبرجا " في مقالته حول الاستفتاء الدستوري لسنة 1962 الصادرة في " حوليات شمال إفريقيا لسنة 1963 أن " مساهمة أكديرة الشخصية في الحملة من أجل "نعم " كانت مهمة بفضل جريدة Les phares التي كان يديرها مدير ديوانه محمد الزياني. ومن الأكيد أن الوزير بنفسه كان يحرر الافتتاحيات وبأن الجزء الأكبر من الجريدة كان مشكلا تحت إدارته من طرف أعضاء ديوانه ... "

(146) نسبة لمؤسسة صاحبها المصدر، منذ الحماية ، لجريدتي Le petit marocain " et la" Vigie" وقد استمرتا في الصدور حتى 1971 طبقا لترخيص مؤقت من حكومة عبد الله إبراهيم - سنة 1959 - استمر حتى تأميمها في فاتح نونبر 1971 . راجع في هذا الشأن : J. waterbury :" Le commandeur..op-cit-P :341.

(147) حيث لم تستمر إدارة أحمد بنكيران ليرميتي " Le Matin etMaroc - Soir" إلا فترة قصيرة من نونبر 1971 الى أواخر فبراير 1972 ، تاريخ تولي مولاى أحمد العلوي إدارتهما ، أثناء الاستفتاء على دستور 1972 ، ليجعل منهما آداة للدعاية الحكومية . انظر في هذا الصدد : المرجع السابق(ن . ص) .

(148) إن المجال يضيق لسرد كل افتتاحيات هاتين الصحيفتين للدلالة على تعبيرها عن موقف الحكم .. وتكفي الإشارة الى أنهما صارا ، بالنسبة للفاعلين والملاحظين والباحثين السياسيين ، بمثابة " ترمومتر " لمواقف الحكم من قضايا الساعة . كما يجدر الوقوف عند أن الأستاذ أحمد رضا أكديرة - رغم عدم إشرافه المباشر على الصحافة الناطقة باسم الحكم كما كان شأنه في الستينات - فإنه يعود بين الفينة والأخرى وفي أوج النقاشات الدستورية والسياسية إما ليعطي استجوابا للتلفزة يشرح فيه تعديلا دستوريا ويهاجم موقف المعارضة له (كما كان الشأن في استفتاء تخفيض سن رشد ولي العهد " انظر في هذا الصدد رسالتنا الجامعية../...

يظهر ذلك في التعليم العالي حيث تمت اعادة تنظيم جامعة القرويين العتيقة ، وتحويلها في عهد الاستقلال ، لمؤسسة " لاحقة وليست سابقة ومبررة أكثر منها مبدعة ..." (149) ؛ كما تم إحداث دار للحديث الحسنية " في محاولة لتقريب هذا الجهاز والتحكم فيه أكثر من نظيرتها في فاس ، فلا هي تابعة لوزارة التعليم ولا لوزارة الثقافة بل ترتبط بمكتب خاص في الديوان الملكي ، وتقوم بتنشيط المجال الديني داخليا وخارجيا ... "(150) . وفي نفس السياق كانت قرارات صيف 1980 المعلنة عن حذف شعبة الفلسفة بكليات الآداب وتعويضها بشعبة للدراسات الاسلامية (151) .

أما التعليم الابتدائي والثانوي فان تقليدانية تتجلى في تعريبه المتزايد،

تابع للمرجع السابق) السابقة الذكر - ص : 232 ") ، أولينشر - على هامش الدخول البرلماني لأكتوبر 1986 - مقالة حول " الدستور والسياسة " حدد فيها المقدسات والثوابت والإجماع الوطني ، وكان لها انعكاسات سياسية سنعرض لها في المطلب الأول من المبحث الثالث للفصل الأول من القسم الثاني: ص :307-315.

(149) ذلك أن هذه الجامعة قد كانت مؤسسة ايديولوجية في مجال التعليم يملكها المخزن . وقد أنجبت كبار علماء المغرب ورواد السلفية والحركة الوطنية من أمثال بلعربي العلوي ، وأبي شعيب الدكالي، وعلال الفاسي . راجع في شأن دورها الايديولوجي رسالة أحمد بوجداد السابقة الذكر :" محاولة حول بعض المجالات ..." ص:26- 31.

(150) المرجع السابق : ص: 34 .

(151) انظر بشأن هذه القرارات المتخذة من طرف وزارة التربية الوطنية رسالتنا الجامعية السابقة الذكر : " الحصيلة الأولية ..." ص - : 178 .

وفـي إقرار ضرورة المرور من الكتاتيـب القرآنيـة قبل ولوج المدرسـة الابتدائية (152) ، والتركيـز في مقرراته على " القرآن والتربيـة الدينيـة والوطنية وتمجيـد الـدولـة العلويـة ... " (153) ؛ بحيث أنه إذا كان الكفاح ضد الحماية قد ساهم في مزج الإسلام بالوطنيـة والملكية (154) ، فإن " تنشئة التلاميذ تعود الى الماضي البعيـد لتؤكـد على دور الملكيـة في الدفاع عن الوطـن والإسلام منذ 300 سنـة ... وهنالك تدريـس لمعركـة الملوك الثلاث ولكفاح الأسـرة العلويـة ومقاومتهـا الطويلـة للإسبـان والبرتغال والفرنسيين ، حيث يمجد المولى إسماعيـل والحسن الأول كسلاطين أقوياء وشجعان قـووا الدولـة لحماية البلاد من المسيحيين ... ووفاء منها لانحدارها من الرسول فإنه يجـري تقديم الملكيـة كمكملـة لعمل الأسـر الحاكمـة المغربية الأولى وكداعمة للخلافـة الإسلامية في دمشـق وقرطبـة ومقاومة لمراقبة الإمبراطورية العثمانية ..."(155) .

هكذا يساهم التعليم ، إلى جانب الصحافة المرئية والمسموعـة والمكتوبـة الناطقـة باسم الحكم ، في ترسيخ التقليدانية والمشروعية التاريخية والدينية للملكيـة التي يحرص عليها الجهاز الدبلوماسي كذلك .

المبحـث الرابـع : الجهـاز الديبلوماسـي :

يعتبـر الإشراف على القطاع الديبلوماسي ، بما يشمله من إبرام للمعاهدات ، وعقد للصلح ، ودفاع عن حـوزة الإسلام ، من الاختصاصات الأساسيـة للخليفة في نظـام

---

(152) وقد أمر جلالة الملك في الدروس الرمضانية لسنة 1386 (دجنبر 1966) بإقامـة الصلاة في المدارس والتركيز على التربية الإسلامية .انظر في هذا الصدد :
P. Decroux:" Le souverain du Maroc legislateur "op- cit-P: 61.

(153) حيث ذكر " برينو إيتيان " أن نصف الحصص الزمنية بالسلك الأول مخصصة لهـذه المواد .
V. Etienne (B.) " Problème de la recherche islamologique au Maroc " in Islam et politique au Maghreb " C.R.S.M. - C.N.R.S-1981- P : 197

(154) راجـع ما أوردناه في المطلـب الثاني من المبحث الأول للفصل الأول من القسـم الأول بشأن انبثاق السلطان المجاهد ص :74-75.

(155) V. Remy (L.) :" Islam et contrôle politique au Maroc," op - cit P : 272.

الحكم الاسلامي (156)

وتأكيدا لهذا الإختصاص ، فقد جعل الدستور الديبلوماسية مجالا ملكيا محفوظا (مطلب أول) ؛ كما أنه ركز في ديباجته على الارتباطات التاريخية للدولة الشريفية (مطلب ثاني) ؛ وهذا قبل أن يسهم جهاز الديبلوماسية العملي في تأكيد الدور الخليفي لأمير المؤمنين من خلال مؤشرات (سنعرض لها في المطلب الثالث).

المطلب الأول : الديبلوماسية كمجال محفوظ دستوريا وعمليا لأمير المؤمنين :

إن ممارسة الملك للسلطة الديبلوماسية لاتعود فقط الى أنه " هو الذي يعتمد السفراء المغاربة لدى الدول الأجنبية ولدى المنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء الأجانب وممثلوا المنظمات الدولية ، كما أنه يوقع على المعاهدات ويصادق عليها باستثناء المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة (157) ؛ بل إن هذه الممارسة الملكية للسلطة الديبلوماسية تجد منبعها الأصلي ، قبل الفصل 31 من الدستور الذي استند عليه الأستاذ عبد الرحمن القادري في الفقرة السابقة ، في الفصل 19 الذي جعل من الملك أمير المؤمنين " ممثلا أسمى للأمة "، أي مخاطبها ألأوحد مع العالم الخارجي، كما أناط به ضمان " استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة " ؛ أي أنه ترك للملك صلاحية استكمال الوحدة الترابية .

---

(156) انظر الماوردي (المرجع السابق) ص :16 وما بعدها .

(157) " ذلك أن التوقيع والمصادقة عليها يتوقفان على موافقة مجلس النواب .." انظر عبد الرحمن القادري : " الوجيز في المؤسسات السياسية ... " (م . س ، ذ) الجزء II ص : 222 .

وعـــلاوة على هذه الدسترة ، التي حافظ فيها الملك الدستوري على إشـــراف أميـــر المؤمنين التام على الديبلوماسيـــة ، فإن المتتبع للممارســـة الديبلوماسية المغربية لا يسعـــه إلا أن يؤكد أن " السياســـة الخارجية في المغرب تدخل عمليا في المجال الخـاص لرئيس الدولة ... فالمؤتمرات يقع إعدادها مباشرة من طرف الملك مع وزير الشؤون الخارجية .. كما أن المهام التي تسند إلى نفس الوزير في الولايات المتحدة أو في أروبا أو فـــــي الإتحـــاد السوفياتـــي كثيرا ما يقتصـــر إعداد الملفـات الخاصة بهذه المؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات ، على اجتماع مصغـــريشـــارك فيه الوزير الأول أحيانا وقلة من الوزراء.."(158)

المطلـــب الثانـــي : التركيـــز على الإســـلام والمغرب الكبير والعمـــق الإفريقـــي كارتباطات تاريخيـــة للدولـــة الشريفية :

لـــم تقتصـــر عودة الدستور لتقليد أمير المؤمنين لتخويل الملك الدستوري السلطة الديبلوماسيـــة ، بل امتدت حتـــى لديباجته التي - على عكس القانون الأساسي للمملكـــــة لسنـــة 1961 الذي أعلن المغرب مملكة عربية غير منحازة وفيـــة لجامعـــة الدول العربيـــــة ومبادىء مؤتمر باندونغ (159) - فقد ركـــزت في الإعلان عن التضامنات الجهويـــة للمغـــرب ، علـــى الإرتباطات التاريخيـــة للدولة الشريفيـــة المتمثلة في الإسلام والمغرب الكبيـــر والعمق

(158) المرجـع السابق :ص:22 - 223 .

(159) لم يكـن هذا القانون الأساسي دستورا بل كان كما أكد ذلك جاك روبير مجرد مبادىء عامة ستقـــود عمل الحكومة إلى حين إقامة مؤسسات دستورية . وقد وضعه جلالة الحسن الثانـــي بعد وفاة المغفور لـه محمد الخامس . (انظر مقالته السابقة الذكر :

" Le problème constitutionnel .." P; 109.

وبينما نص الفصل الأول من هذا القانون على أن " المغرب مملكة عربية إسلامية " أكـد فصـله 15 :" ينهج المغرب في الميدان الخارجي سياسة عدم التبعية ، لأنه يرى ذلك أحسن وسيلـــة للمساهمـــة في حفظ السلام العالمـي . ويعلن تعلقه بمبادىء مؤتمر باندونغ ووفاءه لجامعـــة الدول العربيـــة التي يعمـل لتقويتها ".

انظـر نص هذا القانون في الظهير الشريف رقم 167 - 60 - 1 في ج . ر عـــدد 2537 الصادرة في 24 ذي الحجـــة 13986 الموافـق لتاسع يونيـــو 1961 .../...

الإفريقـــي ، حيـــث اعتبـــرت الفقرة الأولى من تصديـــر الدساتيـــر : " المملكة دولـــة إسلاميـــة ، لغتهـــا الرسمية هي اللغـــة العربية (160) ، وهي جزء من المغرب الكبير.

وبصفتهـــا دولة إفريقيـــة ، فإنهاتجعـل من بين أهدافهـا تحقيق الوحدة الإفريقية.."

المطلـب الثالـث : المؤشـرات الديبلوماسيـة للدور الخليفـي لأمـير المؤمنيـن :

لقـد واكـب حكـم السلطة الديبلوماسية على أمير المؤمنين ، والتركيـــز فـي التضامنات الجهويـة للديباجـة على الإسلام والمغرب الكبيـر والعمـق الإفريقي كارتباطات تاريخيـة للدولة الشريفـة ؛ واكب كلهذا ممارسة مغربيـة في مجـال السياسة الخارجيـة جعلـت من الديبلوماسيـة أحد الأجهـزة الأساسيـة لتقليدانية النظـــام المغربـي بما ترمز إليه من تبوء دور خليفـي على صعيـد العالم الإسلامـي ، كـانت

تتمة المرجع السابق (وقد اعتبـر محمد مدنـي في رسالته الجامعية السابقة الذكـر أن عدم النص في الدستور على عدم الإنحياز وعلى الدولة العربية مرتبط بتغير ميزان القوى بين الملكية والحركة الوطنيـة على الصعيد الداخلـي والذي أدى لسياسة خارجيـة ذات توجهـات غربيـة .
(" Le mouvement national ... P: 144)

(160) وقد اعتبـر J . Aveille أن عدم النص على الوحدة العربية والدولـــة العربية والاكتفـاء بالقول بأن اللغة الرسمية هي العربية يدل على أن التضامن العـربـي لغـوي وثقافي فقط . (انظـر مقالتـه السابقـة الذكر :
(" Le Maroc se donne une monarchie..." P : 23 .

وعمليا فإن التضامن العربي للمغرب سيكون أكثـر من لغـوي بل عسكـري وسياسـي . كمـا أن المغرب سيتبوء صدارة القمـم العربية والإسلاميـة كما سنبيـن ذلك في الفقـرة الموالية .

أهم مؤشراته احتضان القمم العربية والإسلامية ورئاسة لجنة القدس ، وتوجيه رسالة للعالم الإسلامي مع مطلع القرن 15 الهجري ، وتبادل الزيارات مع الفاتيكان، وإمارة مؤمني إفريقيا الغربية .

أولا : احتضان القمم العربية والإسلامية ورئاسة لجنة القدس :

إن تحول المغرب لأرض لأهم مؤتمرات القمة العربية (161) ، ولأول مؤتمر قمة إسلامي (162) ، وتحدث جلالة الملك أمام الأمم المتحدة كرئيس للقمتين العربية والإسلامية ، أي كزعيم للأمة الإسلامية ، إضافة الى أخذ " أمير المؤمنين بحنكة بالغة شحنة إضافية من المشروعية بمسؤولية رئاسة لجنة القدس ... " (163) ، وللدعوة الملكية الأخيرة لعقد قمة إسلامية - بعد " الحج الدامي " لسنة 1987 (164) - انطلاقا

---

(161) حيث انعقدت بالمغرب عدة قمم عربية أهمها قمة الرباط 1974 التي اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني ، وقمة فاس 1982 التي انبثق عنها أول مخطط عربي للسلام في الشرق الأوسط .

(162) وقد انعقد هذا المؤتمر بالرباط سنة 1969 بدعوة من جلالة الملك بعد إحراق المسجد الأقصى ، كما أن المغرب قد استضاف القمة الإسلامية الرابعة بالدار البيضاء سنة 1984 .

(163) V. Etienne (B.) :" La vague islamiste au Maghreb." in les regimes islamiques Pouvoirs n° 12 - 1983 - P : 158 .

ونشير لتأكيد مختلف المؤتمرات الإسلامية لرئاسة جلالة الملك هذه اللجنة منذ ماي 1979 .

(164) وهو الحج الذي شهد مصرع أزيد من 400 شخص في اضطرابات قادها الحجاج الإيرانيون . انظر في هذا الصدد : Jeune Afrique Magazine n°-40 - Sept. 87 . P.P: 34 - 41 .

من المسؤوليات التي " يلزمه بهـا لقبـه كأمير للمؤمنيـن .." (165) ؛ كل هذه العناصر التي كرس لهـا الجهاز الديبلوماسي المغربي ، رفعـت من الرمزية الخليفية لأميـر المؤمنيـن .

ثـانيا : رسـالة مـن أميـر المؤمنين للعالم الإسلامي مع مطلع القرن 15 الهجري:

مـع مطلـع القرن 15 الهجـري وجـه جلالـة الملك رسـالة للعالم الإسلامي (166) من خلال رؤساء دولـه ، تعتبر مؤشـرا على توفر جلالته كأمير للمؤمنين على سلطـة على الأقل رمزيـة علـى كل المسلميـن .

ذلك أنه بعد الحديـث عن تبليغ الرسول محمد للرسالة الإلهيـة واستخلاف اللـه لملوك وأمراء المسلميـن للدفاع عن الشريعـة ، والحفاظ على الإيمان ، وقاية المجتمـع الإسلامـي من كل انحـراف ؛ أبرزت أن المغرب - كأرض للإسلام - قد تميز دائمـا بتعاقـب ملوك جعلوا على رأس مهامهم الدفاع عن الإسلام ونشره في البلاد المجاورة ، وترسيخ تعاليمه في قلوب المؤمنيـن ؛ وهذا قبل أن تؤكـد على أن من هؤلاء الملوك هنالك حفـدة للرسول تجسدهم حاليا الأسـرة العلوية ، أي سبـط للرسول وأمير للمؤمنين خليفته فـي

(165) حـيث أكد جلالـة الملك جوابا على تساؤل مجلـة Nouvel observateur عن مدى اعتقاده بأنه في وضع يسمح له أكثر من غيره بإسماع صوت العقل للمسلمين ، أكـد " أننـي كما تعلمون أمير للمؤمنين . وقد حصلـت على هذا اللقب منذ ولادتي بدون أن أطلب الحصول عليه أو أرغب فيه ، وهذا يعنـي أنني أحد أحفاد رسول الله (صلعم) - وهو شيء غير شائع فأنا بالرغم من تجذري في المغرب منذ أجيـال فإن نسبي الأصلي ينحدر من مكـة المكرمـة ... إن لقـب أمير المؤمنيـن هام بالنسبـة لأولئك ومنهم الإيرانيون الذين يولـون أهمية خاصـة لمسألة الأنتساب إلى رسول الله "صلعم ". فهو لقـب يلزم بالكثير من التواضع ومع هذا يفرض أحيانا بعض المسؤوليات ... وبالنسبـة لجانب المسؤولية فقد شعرت بأنـه أصبح لزاما علي ألا أبقى مكتوف اليدين ولا مباليا إزاء التهديد المحدق بهذا الديـن العظيـم والرائـع ألا وهو الاسلام الذي أعطـى إحـدى أزهـى الحضارات والذي لا زال لـم يقـل كلمتـه الأخيـرة بعد ... ".

انظـر الترجمة الكاملة لهذا الاستجواب في جريدة " العلم " الصادرة في 3 أكتوبر 1987 .

(166) انظر النص الكامل لهذه الرسالة الملكية في جريدة "العلم " الصادرة في 7 يناير 1982.

قيـــادة الأمـــة الإسلاميـــة (167) .

ثـالثـــا : تبـــادل الزيارات مـــع الڤاتيكـــان :

إن زيارة أمير المؤمنيـــن للڤاتيكان للدفاع عن قضايا الإسلام ، ورد زعيم الكنيســة الكاثوليكيـــة عليها بزيارة المغرب في غشـت 1985 ، و " منح أمير المؤمنين للبابـــــا جـــان بول الثاني نسخـــة من القرآن يعد تجديدا لممارسة خليفية تقليدية ... وفي حـــــد ذاته فإن هذا المنح يدل على سمو الإسلام على المسيحية ..." (168)، علاوة على رمزيـــــة لقـــاء زعيمـــي العالم الإسلامـــي والمسيحـــي .

رابعـــا : إدارة مؤسسي إفريقيـــا الشريبـــة :

فـــي كتـــاب موجـــه لرئيـــس الوزراء الفرنسي ، في أكتوبر 1920 ، أكد المارشال ليوطـــي - أول مقيم عام بالمغرب - " أن من الخطأ تشبيه سلطان المغرب بباي تونـــــس ،

---

(167) وقبل ذلك يلاحظ أن هذه الرسالة قد ابتدأت بالنص على أنها موجهة من " عبد الله . المعتمد على الله والمتوكـــل عليه في سره ونجواه أمير المؤمنين ابن أمير المؤمنين أعز الله أمره ورفع قدره وخلد في الصالحات ذكره الى أبنائه المغاربـــة خصوصـــــا وإخوانهم المسلمين في جميع أقطار الأرض عمومـــا ... " ، وانتهـــت بسلام أمير المؤمنيـــن على أبنائه المسلمين وإخوانه المسلمين " في كل مكان ..." كما ورد فيهـــا على أن " مـــن منـــن الله على خلقه ورحمتـــه بهم أن بعـــث فيهم سيدنا محمدا صلوات الله وسلامه عليـــه برسالة إلهية هي خاتمة الرسالات تهديهم الى محجة الصواب وتفتح لهم من وجوه الخيـــر والبر كل بـــاب . فأدى الرسالة ، وبلغ الأمانة ، وترك من بعده كتابا محكم الآيات ، مـــن تمسك به لم يضل ، وسنة وثيقة الأسانيد والروايات ، من اقتفى أثرهما لم يزل ، واقتضـــت حكمـــة الله أن يضـــع علـــى عاتق خلفاء المسلميـــن وأمرائهـــم أمانة خلافته في الأرض فجعل بذلك على رأس مهامهـــم مسؤوليـــة الذود عن الشريعـــة والحفاظ على الدين وحماية المجتمع الإسلامـــي من كل زيغ أو ضلال مبيـــن . وقد امتاز المغرب الإسلامي بتعاقب ملوك بررة جعلوا الحفاظ على الإسلام والدفاع عنه فيما وراء البحـــار ونشره فيما جاوره من الأقطـــار مهمتهـــم الأولى ، وتشبعت تعاليمه في النفوس غايتهم المثلى ، ومن بينهم ملوك شرفاء من آل البيـــت الكرام في طليعتهم أسلافنـــا الملوك العلويون المنعمون في دار السلام ... " (راجع المطلب السابق الذكـــر .)

(168) V. Agnouch (A.) :" contribution ... "op - cit -P: 375 .

أو خديوي مصر ، أو شريف مكة ، ذلك أن سلطان المغرب إمام متوج ، وعامل سياسي؛ ولكنه قبل كل شيء زعيم ديني لكل مسلمي مغرب الإسلام ، بل وحتى تومبوكتو - كما تأكدت من ذلك خلال الحرب - وفي بعض أجزاء الجنوب الجزائري حيث يعتبرونه دائما خليفة المسلمين الوحيد في الأرض ؛ بينما يعتبرون الباي والخديوي مجرد موظفين أتراك ، وشريف مكة حارسا للأماكن المقدسة .." (169) .

وهذا التأكيد من جانب ليوطي على إمارة ملك المغرب لمؤمني إفريقيا الغربية لم يتغير مع تشكل الدول بعد موجة الإستقلالات . ذلك أنه بعد مرور أزيد من ثلثي قرن على كتاب ليوطي فإن الخليفة العام لأكبر طائفة إسلامية في السنغال يؤكد ، في يونيو 1987 ، أن " مسلمي السنغال وإفريقيا الغربية لا يعتبرون جلالة الحسن الثاني أميرا للمؤمنين على المغرب فقط بل على مجموع مسلمي السنغال وكذا إفريقيا الغربية ..."(170).

---

(169) V. " Les conceptions de Lyantey " in Hassan II :" Le défi "
op - cit - Annexe IV P: 219 .

(170) انظر استجوابه مع جريدة : " Le Matin du Sahara " du 4 juin 1987.

من المسؤوليات التي " يلزمه بها لقبه كأمير للمؤمنين .." (165) ؛ كل هذه العناصر التي كرس لها الجهاز الديبلوماسي المغربي ، رفعت من الرمزية الخليفية لأمير المؤمنين .

ثانيا : رسالة من أمير المؤمنين للعالم الإسلامي مع مطلع القرن 15 الهجري:

مع مطلع القرن 15 الهجري وجه جلالة الملك رسالة للعالم الإسلامي(166) من خلال رؤساء دوله ، تعتبر مؤشرا على توفر جلالته كأمير للمؤمنين على سلطة على الأقل رمزية على كل المسلمين .

ذلك أنه بعد الحديث عن تبليغ الرسول محمد للرسالة الإلهية واستخلاف الله لملوك وأمراء المسلمين للدفاع عن الشريعة ، والحفاظ على الإيمان ، وقالبة المجتمع الإسلامي من كل انحراف ، أبرزت أن المغرب - كأرض للإسلام - قد تميز دائما بتعاقب ملوك جعلوا على رأس مهامهم الدفاع عن الإسلام ونشره في البلاد المجاورة ، وترسيخ تعاليمه في قلوب المؤمنين ؛ وهذا قبل أن تؤكد على أن من هؤلاء الملوك هنالك حفدة للرسول تجسدهم حاليا الأسرة العلوية ، أي سبط للرسول وأمير للمؤمنين خليفته في

---

(165) حيث أكد جلالة الملك جوابا على تساؤل مجلة Nouvel observateur عن مدى اعتقاده بأنه في وضع يسمح له أكثر من غيره بإسماع صوت العقل للمسلمين ، أكد " أنني كما تعلمون أمير للمؤمنين . وقد حصلت على هذا اللقب منذ ولادتي بدون أن أطلب الحصول عليه أو أرغب فيه ، وهذا يعني أنني أحد أحفاد رسول الله (صلعم) - وهو شيء غير شائع فأنا بالرغم من تجذري في المغرب منذ أجيال فإن نسبي الأصلي ينحدر من مكة المكرمة ... إن لقب أمير المؤمنين هام بالنسبة لأولئك ومنهم الإيرانيون الذين يولون أهمية خاصة لمسألة الأنتساب إلى رسول الله "صلعم ". فهو لقب يلزم بالكثير من التواضع ومع هذا يفرض أحيانا بعض المسؤوليات ... وبالنسبة لجانب المسؤولية فقد شعرت بأنه أصبح لزاما علي ألا أبقى مكتوف اليدين ولا مباليا إزاء التهديد المحذق بهذا الدين العظيم والرائع ألا وهو الاسلام الذي أعطى إحدى أزهى الحضارات والذي لا زال لم يقل كلمته الأخيرة بعد ... ".

انظر الترجمة الكاملة لهذا الاستجواب في جريدة " العلم " الصادرة في 3 أكتوبر 1987 .

(166) انظر النص الكامل لهذه الرسالة الملكية في جريدة "العلم " الصادرة في 7 يناير 982

قيـــادة الأمـــة الإسلاميـــة (167) .

ثـــالثـــا : تبـــادل الزيارات مـــع الڤاتيكـــان :

إن زيارة أمير المؤمنيـــن للڤاتيكان للدفاع عن قضايا الإسلام ، ورد زعيم الكنيســـة الكاثوليكيـــة عليها بزيارة المغرب في غشـــت 1985 ، و " منح أمير المؤمنين للبابـــــا جـــان بول الثاني نسخـــة من القرآن يعد تجديدا لممارسة خليفية تقليدية ... وفي حـــد ذاته فإن هذا المنح يدل على سمو الإسلام على المسيحية ..." (168)، علاوة على رمزيـــة لقـــاء زعيمـــي العالم الإسلامـــي والمسيحـــي .

رابعـــا : إدارة مؤتمـــر إفريقيـــا الغربيـــة :

فـــي كتـــاب موجـــه لرئيـــس الوزراء الفرنسي ، في أكتوبر 1920 ، أكد المارشال ليوطـــي - أول مقيم عام بالمغرب - " أن من الخطأ تشبيه سلطان المغرب بباي تونـــس

(167) وقبل ذلك يلاحظ أن هذه الرسالة قد ابتدأت بالنص على أنها موجهة من " عبد الله المعتمد على الله والمتوكـــل عليه في سره ونجواه أمير المؤمنين ابن أمير المؤمنين ... أعز الله أمره ورفع قدره وخلد في الصالحات ذكره الى أبنائه المغاربة خصوصـــا وإخوانهم المسلمين في جميع أقطار الأرض عمومـــا ... " ، وانتهـــت بسلام أمير المؤمنيـــن على أبنائه المسلمين وإخوانه المسلمين " في كل مكان ..." كما ورد فيها على أن " من سنن الله على خلقه ورحمتـــه بهم أن بعـــث فيهم سيدنا محمدا صلوات الله وسلامه عليـــه برسالة إلهية هي خاتمـــة الرسالات تهديهم الى محجة الصواب وتفتح لهم من وجوه الخيـــر والبر كل بـــاب . فأدى الرسالة ، وبلغ الأمانة ، وترك من بعده كتابا محكم الآيات ، من تمسك به لم يضل ، وسنة وثيقة الأسانيد والروايات ، من اقتفى أثرها لم يزل ، واقتضـــت حكمـــة الله أن يضـــع علـــى عاتق خلفاء المسلميـــن وأمرائهـــم أمانة خلافته في الأرض فجعل بذلك على رأس مهامهـــم مسؤوليـــة الذود عن الشريعـــة والحفاظ على الدين وحماية المجتمع الإسلامـــي من كل زيغ أو ضلال مبيـــن . وقد امتاز المغرب الإسلامي بتعاقب ملوك برزة جعلوا الحفاظ على الإسلام والدفاع عنه فيما وراء البحـــار ونشره فيما جاوره من الأقطـــار مهمتهـــم الأولى ، وتشبيت تعاليمه في النفوس غايتهم المثلى ، ومن بينهم ملوك شرفاء من آل البيـــت الكرام في طليعتهم أسلافنـــا الملوك العلويون المنعمون في دار السلام ... " (راجع المطلب السابق الذكـــر .)

168) V. Agnouch (A.) :" contribution ... "op - cit -P: 375 .

أو خديوي مصر ، أو شريف مكة ، ذلك أن سلطان المغرب إمام متبع . وعامل سياسي، ولكنه قبل كل شيء زعيم ديني لكل مسلمي مغرب الإسلام ، بل وحتى تومبوكتو - كما تأكدت من ذلك خلال الحرب - وفي بعض أجزاء الجنوب الجزائري حيث يعتبرونه دائما خليفة المسلمين الوحيد في الأرض ؛ بينما يعتبرون الباي والخديوي مجرد موظفين أتراك ، وشريف مكة حارسا للأماكن المقدسة .." (169) .

وهذا التأكيد من جانب ليوطي على إمارة ملك المغرب لمؤمني إفريقيا الغربية لم يتغير مع تشكل الدول بعد موجة الإستقلالات . ذلك أنه بعد مرور أزيد من ثلثي قرن على كتاب ليوطي فإن الخليفة العام لأكبر طائفة إسلامية في السنغال يؤكد ، في يونيو 1987 ، أن " مسلمي السنغال وإفريقيا الغربية لا يعتبرون جلالة الحسن الثاني أميرا للمؤمنين على المغرب فقط بل على مجموع مسلمي السنغال وكذا إفريقيا الغربية ..."(170).

---

(169) V. " Les conceptions de Lyantey " in Hassan II :" Le défi "
op - cit - Annexe IV P: 219 .

(170) انظر استجوابه مع جريدة : " Le Matin du Sahara " du 4 juin 1987.

خلاصة الفصل الثالث :

هكذا أضفى الجهاز الدبلوماسي ، من خلال مؤشرات متعددة ، بعدا خليفيا على إمارة المؤمنين نشرتها الأجهزة الإيديولوجية للدولة ، رسخها الجهاز القضائي في اجتهادات إدارية ودستورية ، ووطدها جهاز إداري حافظ على أجهزة مخزنية وعصرنها .

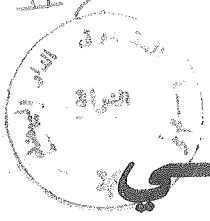
ويبقـــى علينا في القســـم ٦
الذي جعـــل الملك الدس
«كـــل ، وعلى القـــوى

خـــلاصـــة القسم الأول

ويبقى علينا في القسم الثاني الموالي أن ندرس انعكاسات هذا التطور التقليداني - الذي جعل الملك الدستوري امتدادا عصريا لأمير المؤمنين - على النظام السياسي ككل ، وعلى القوى السياسية (خاصة الأحزاب السياسية) ، والمؤسسات الدستورية العصرية (الحكومة والبرلمان) .

جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
الدار البيضاء

IV - S - 32
II

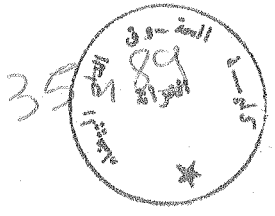


التطور التقليداني للقانون الدستوري المغربي

أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام

تقدم بها : محمد معتصم

لجنة المناقشة :
الرئيس : د. محمد الغماري
الاعضاء :
د. خالد الناصري
د. رضوان بوجمعة
د. عبد الله الساعف
د. مصطفى الخطابي



35

II

مارس 1988

القسم الثاني :

الانعكاسات السياسية والمؤسسية للنظم الجديدة

الدستورية

جهويا ، ينتمي المغرب للمنظومة العربية - الإسلامية ؛ ودوليا ، فإنه يندرج ضمن أقطار العالم الثالث؛ أمامن الناحية الدستورية والسياسية فإن له مؤسسات حكومية وبرلمانية وفاعلين حزبيين ، أي كل أدوات الحكم والممارسة السياسية الحديثة .

فهل اندرج النظام المغربي ضمن النموذج العام لأنظمة العالم الثالث ؟ أو بقي في الدائرة الخاصة للمنظومة العربية - الإسلامية ؟ وهل صارت الأحزاب السياسية والحكومة والبرلمان الفاعل الرئيسي والمؤسسات الفاعلة لنظام ملكية برلمانية ؟ أم أن التقليدانية الدستورية - بما تحمله من أولوية لأمير للمؤمنين على ملك دستوري يعد امتدادا عصريا له - ستكون لها عواقب سياسية ومؤسسية على النظام ككل ، وعلى الحياة السياسية والحزبية ، وعلى المؤسسات الدستورية ، بطريقة تبعدها عن الأنظمة العربية - الإسلامية ، " والعالم ثالثية " ، "والغربية " ، وتطبعها بخصوصية خاصة ؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات ستشكل محور هذا القسم الثاني الذي سيعالج الإنعكاسات السياسية والمؤسسية للتقليدانية الدستورية من خلال ثلاثة فصول :

الفصل الأول : انعكاسات التقليدانية الدستورية على النظام السياسي ككل .

الفصل الثاني : انعكاسات التقليدانية على الحياة السياسية والحزبية .

الفصل الثالث : انعكاسات التقليدانية على المؤسسات الدستورية (الحكومة والبرلمان).

الفصل الأول :

انعكاسات التقلبات السياسية على النظام السياسي ككل

إن البحث في انعكاسات التقليدانية الدستورية على النظام السياسي ككل يستهدف الإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى منحها النظام المغربي خصوصية تميزه عن دوائره " العالم ثالثية " والعربية والمغاربية .

وفي هذا السياق يأتي تخصيص المبحث الأول من هذا الفصل لبيان تجنيبها عسكرة النظام أو تعريبه ، وتكريس المبحث الثاني لرصد مدها النظام بهوية تاريخية وتجنيبه ظاهرتي التطرف والأقليات .

وفي نظام يعتبر فيه الملك الدستوري امتدادا عصريا لأمير المؤمنين لابد من التساؤل عن وظيفة المعارضة ووضعيتها ضمن التقليدانية الدستورية .

وستشكل الإجابة عن هذا التساؤل محورا لمبحث الثالث من هذا الفصل المكون من ثلاث مباحث :

المبحث الأول : تجنب عسكرة وتعريب النظام .

المبحث الثاني : مد النظام بهوية تاريخية وتجنيبه ظاهرتي التطرف والأقليات .

المبحث الثالث : ضعف المعارضة وتحولها لوظيفة " المدافع عن حقوق الشعب " العقوية Fonction tribunitienne للنظام السياسي .

المبحث الأول : تجنب عسكرة وتعريب النظام :

لقد كان من أولى انعكاسات التقليدانية الدستورية - حيث تتمتع الملكية بمشروعية تاريخية ودينية قوية - على النظام ككل أن وقاه من موجة الحكم العسكري التي عمت العالم الثالث (مطلب أول)، وأبعدته عن النموذج السياسي العربي بأنسقته العسكرية ، والأتوقراطية ، والرئاسوية ذات الحزب الوحيد ، والطائفية (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : تجنب عسكرة النظام :

إن أغلب أنظمة العالم الثالث - بحدودها الحالية - تعتبر وليدة موجة الإستقلالات التي تلت الحرب العالمية الثانية .

وفي دراسة عن " تأكيد وتطور ودلالة الواقع الدستوري " صور أحد الباحثين هذا الميلاد بقوله أنه " حاليا ما إن تتشكل الدولة ، وفي نفس الوقت الذي تطلب فيه وتحصل على انضمامها للأمم المتحدة ، فإنها تضع لنفسها علما ونشيدا وطنيا وتبني بسرعة أو تسترجع قصرا رئاسيا ، كما تضع دستورا مشفوعا غالبا بإعلان للحقوق ..." (1)

ولكن نظرا لعدم تنظيم وضعف التنظيمات الحزبية ، ولاحتكار الجيش للقوة المسلحة وتجسيده للسيادة الوطنية وكونه من أولى التنظيمات الغربية التي دخلت العالم الثالث ، وأمام ضعف سلطة الدولة وعوائق التنمية ؛ فقد شكل الجيش ، في أغلب أقطار العالم الثالث، قوة سياسية أكثر منه مؤسسة عسكرية ، وأقام ديكتاتورية عسكرية كانت أكثر شيوعا من ديكتاتورية التنمية الأخريين اللذين عرفهما نظام الحكم في العالم الثالث، أي الديكتاتورية الحزبية وديكتاتورية الزعيم .(2)

---

(1) V.Léo Hamon : " L'affirmation , l'évolution et la signification du fait constitutionnel " in " La suprématie de la constitution." Receuil des cours de l'Académie international de Droit constitutionnel - op - cit P: 85 .

(2) بينما تركز الديكتاتورية الحزبية الحكم في يد حزب وحيد مسيطر ، فإن ديكتاتورية الزعيم تقيم حكما فرديا تدعي أنه منبثق من الإرادة الشعبية . انظر بصدد هذه النقطة وبخصوص دور الجيش في أنظمة العالم الثالث : الفصل السابع من القسم الثاني (ص : 390 وما يليها) والقسم الثالث (ص : 425 وما يليها) من المؤلف السابق الذكر :
1. P. Roy: " Les régimes politiques du tiers - mònde."

أمـــا بالمغرب ، فقد ولد الجيـــش في حضـــن الملكية ، واعتبر مجالا ملكيا خاصا منذ تولى جلالـــة الحـــسن الثاني(3) - وهو بعد ولـــي للعهد - تأسيســـه في بدايـــة الإستقلال .(4)

كمـــا أن مشروعيته مرتبطة بمشروعية الملكية الوطنية والدينية سواء في شعـــاره : الله - الوطن - الملك ، أو في تسميته " بالقوات المسلحة الملكية" التي تجعـــل منـــه جيشـــا ملكيا لا جيش الدولة أو الحكومة ، أو في ولائـــه لأميـــر المؤمنين فقط الـــذي يحـــرص علـــى أدائه للشعائر الدينيـــة ، ويشركه في بناء المساجد (5) ، ويرسل سنويا وفـــــدا

---

(3) انظـــر في هذا الصـــدد :
M. Ghomari " La défense nationale face au changement "
Presses de l'institut d'études politiques de Toulouse "
P.P: 133 - 141 .

وهـــي دراســـة منشورة ضمن مؤلف جماعي لجامعيين مغاربـــة وفرنسيين حول " المرافق العمومية في مواجهـــة التغييـــر "

و4) لقد تم تكوين الجيش المغربي بصفة رسمية،في 12 ماي 1956،تحـــت إسم القوات المسلحـــ الملكية وذلك بواسطـــة ظهيـــر صادر في 25 يونيو 1956 .
حول هذا التكويـــن وحول الأصول الإقليميـــة والمهنيـــة للقوات المسلحـــة الملكية انظـــر :

1. Ghomari :" L'armée Marocaine , tensions et contradictions " in :
Revue des Sciences politiques de Toulouse, n°: 12 , 1984 - P : 39 .

(5) إلـــى جـــانب وظائف اجتماعيـــة واقتصاديـــة وتربويـــة وعلميـــة أشار اليها محمـــــ الغمـــاري فيمقالتـــه السابقـــة الذكـــر :
La défense nationale face au changement " P.P : 134 - 136 .

عنه للحج (6)، ويعين كبرى بناته على رأس مصالحه الاجتماعية (7)، كما أنه أحد أدوات الوحدة الوطنية (8) التي تعتبر الملكية رمزها الأسمى. ولعل من مفارقات تأثير التقليدانية الدستورية - حيث الجيش الملكي جيش أمير المؤمنين (9)/ وحيث هنالك تجذر قوي للملكية كأداة للوحدة الوطنية - أنه لدى سعي بعض العناصر الفاشية للإستيلاء على السلطة في

---

(6) V. Santucci (J.C.) et Regnier (J.J.): "Armée, pouvoir et légitimité au Maroc" A.A.N - 1971- P: 137 et S.

(7) يتعلق الأمر بالأميرة لالة مريم. وهذا التعيين يرمز إلى العناية الملكية بهذه المؤسسة وقربها من العرش لا وظيفيا بل حتى اجتماعيا. انظر في هذا الشأن :
Ghomari (M): "L'armée Marocaine, tensions et contradictions " op-cit- p: 42.

(8) ظهر ذلك سواء في فجر الإستقلال حيث أبان الجيش الملكي، في مواجهة التمردات الثلاثة لعدي أو بيهي سنة 1958 والريف سنة 1959 وبن التهامي سنة 1961، عن وفائه للعرش وتوطيده للوحدة الوطنية في مواجهة النعرات القبلية والسياسية، أو مؤخرا حيث تدعم هذا الدور الوحدوي للجيش الملكي أكثر بفعل بسالته في الدفاع عن الوحدة الترابية المغربية. راجع في هذا الصدد دراستي محمد الغماري السابقتي الذكر:

" La défense nationale face au changement" p.p: 135-137

" L'armée Marociane, tensions et contractions" p: 36.

(9) ذلك أن اعتبار الفصل 30 من الدستور الملك قاعدا أعلى للقوات المسلحة الملكية ليس إلا استمرارا لممارسة سلاطين المغرب " لقيادة الجيش العليا" التي نصت عليها المادة 11 من مشروع دستور 1908، واعتبرها الماوردي في أحكامه السلطانية (م، س، ذ، ص: 16ومابعد من صلاحيات الخليفة الذي عليه " تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لايظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما..." كما أن نفس الفصل 30 يخول الملك صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية.

بداية السبعينات (10)، فانهم كانوا ينوون الإحتفاظ بالملكية وتطهير الحياة السياسية على الطريقة التركية (11)،بل ان من مظاهر أسلمة النظام المغربي وتقليديانيته أن استعادة الملك زمام الأمور، بعد محاولة الصخيرات الإنقلابية، قد انطلقت بقراءة الفاتحة مع الجنود (12)، كما أن فشل المحاولتين الإنقلابيتين لبداية السبعينات (13) قد أدى لتركيز الشعور الشعبي" ببركة السلطان" الموجودة صراحة في مشروع دستور 1908(14)، ومكن ، إلى جانب عوامل أخرى (15)،من دخول الأحزاب السياسية اللعبة المؤسسية منذ (1977) (16) ، وحرصها لأسباب مختلفة ولكن دون استثناء لانجاح التجربة البرلمانية ،وذلك

---

(10) يتعلق الأمر بالمحاولتين الإنقلابيتين الفاشلتين ليوليوز 1971 وغشت 1972 أنظر في هذا الصدد:

Ghomari (M.): "L'Armée Marocaine..." op-cit - P: 40 et S.

(11) V.Leveau (R.): "Aperçu de l'évolution ...op-cit - P: 13.

(12) V.Leveau (R.): "Réaction de l'islam officiel" op-cit - p: 207.
وقبل ذلك فإن تدخل الجيش الملكي لإنهاء تمرد عدي أو بيهي لم يكن إلا بعد إعمال "الأمان"، بحيث أن عدم الإمتثال" للأمان" يضفي على تدخل الجيش مشروعية لأنه موجه ضد مرتدين. أنظر في هذا الشأن:

Ghomari (M.): " L'Armée Marocaine ... " op-cit - p:37.

(13) وحسب دراسة محمد الغماري السابقة الذكر (ص:41) فان هذا الفشل يعود الى أنه رغم تزعم ضباط سامين لهاتين المحاولتين (أوفقير - المذبوح - الشلواطي - حمو....) فان عدم ثقتهم في جنودهم الذين بقوا أوفياء للملك، ونقمة كثير من الضباط على هؤلاء المتزعمين وعدم شعبيتهم ستجعل محاولتهم عملا معزولا وفاشلا.

(14) المادة السابعة من مشروع دستور 1908: " يجب على كل فرد من أبناء السلطنة الطاعة للإمام الشريف والإحترام لذاته لأنه وارث البركة الكريمة".

(15) من هذه العوامل الإجماع الوطني حول الصحراء، وإصدار دستور جديد.. الخ.....
راجع في هذا الصدد رسالتنا الجامعية السابقة الذكر:" الحصيلة الأولية..." ص: 23- 30.

(16) ويلاحظ أن مختلف الهيئات السياسية والنقابية الممثلة في البرلمان المغربي سواء منها المنتمية للاغلبية أو المعارضة تصوت بالاجماع على ميزانية الدفاع الوطني في كل التجارب البرلمانية المغربية.
أنظر في هذا الشأن رسالتنا الجامعية السابقة الذكر ص : 189.

لأنـــه لا أحد من المغاربة صار يقبل، منذ يوليوز 1971، مخاطرة العيش خارج الملكيـــة الدستورية..."(17)؛ هذه الملكية الدستورية المتميزة بخصوصيات لم تكتف بتجنيـــب النظام المغربي عدم العسكرة (18)، بل أبعدته كذلك عن النموذج السياسي العربي بمختلف أنسقتـــه.

المطلـــب الثانـــي : الإبتعاد عن النموذج السياســـي العربـــي:

رغم الصعوبات التي واجهتها محاولة إيجاد نموذج سياسي واحد لأنظمـــة عربيـــة

---

(17) V. Azerdane (A.): "Le nouveau parlement Marocain: La première année de législature "A.A.N. - 1977 - p: 244.

وقد أجمل كلود بالازولي هذا السعي بتأكيده في خاتمـــة مقالته الشهيـــرة :

" La mort lente du mouvement national du Maroc "op - cit - p: 251

" ألا أحد يرغب في صعود العسكريين للحكم... وهذا ما يفسر أن أشد خصوم النظـــام قد صاروا يخشون سقوطـــه ...."

(18)لايسع المجال لاستعراض مختلف المؤشرات التي تجل من الشؤون العسكرية مجالا ملكيا خاصا. ونكتفي بالإشارة إلى أن تعيين الضباط وترقيتهم وإسناد الرتب العسكرية إليهـــم تتم بظهائر ملكية ، وبأنهم ملزمون بالولاء الشخصي لجلالة الملك،ولأجل ذلك يؤدون القســـم أمامه؛ كما نشيـــر إلى أنه بينما كانت مهام وزير الدفاع تقتصر على الشؤون التنظيميـــة والإدارية للجيش بناء على التوجيهات الملكية، فإن هذا المنصب قد حذف من الـــوزارة المغربية بعد محاولتي بداية السبعينات الإنقلابيتين ليغدو المجال العسكري مجالا ملكيـــا خالصـــا. أنظر بصـــدد تنظيـــم إدارة الدفاع الوطني :

Guibal (M.): "Aspects juridiques de l'organisation centrale de la défense nationale Marocaine," R.J.P.I.C, 1977 p: 109 et S.

وراجع دراســـة محمـــد الغماري السابقـــة الذكـــر:

" La défense nationale face au changement" P.p: 133 - 134.

متعـــددة (19)، فإنـــه يبقى أن على الباحث في هـــذه الأنظمـــة أن يقاوم دوما إغـــراء مزجها بالعالم الثالث المؤدي لعدم الإعتراف لها بأية خصوصية والمحلل لها على ضـــوء التخلف السياسي (20) ، كما عليـــه ألا يستســـلم للإغـــراء النمي المفضي لتحليلهـــــا بناء على دساتيـــر تستعير شكليـــا أنماط القانون الدستوري الغربي، بينما الدول العربية ليست دولا غربية، والمصطلحات ليس لها نفس المعنى في الغرب والعالم العربي، كما أنها رغم انتمائها للعالم الثالث فإنها تتميـــز عنه بانحدارها من أسرة سياسية عريقة تتوفـــر على تجربـــة حكم طويلـــة (21).

---

(19) وقد قام بهذه المحاولة M. Flory et R. Mantran في المؤلف الكلاسيكي:

" Les régimespolitiques des pays Arabes": P.U.F. 1968- P.P:130-153.

الذي ركز على استمرار نظام الخلافة في البلدان العربية الحالية رغم المظاهر الدستوريـــة الغربية، معتبرا أنها تشترك في نموذج قوامه الإنتماء لأمة إسلامية واحدة ذات كنه شيوقراطي في حكمها، وعدم فصل السلطة الزمنية عن السلطة الروحية، ووحدانية الأمة وإجماعها مـــن خلال مجلس شوري أكثـــر منه تقريري.

وسيتعرض هذا النموذج لانتقاد عنيف من كلود بالازولي في مقالتـــه :
"Existe -t-il une spécifité de pouvoir dans les pays Arabes" in Mélanges Burdeau - Paris, 1977 - pp: 727 - 737.

حيث سينعته بالميثولوجية، وبأنه إسلامي أكثر منه عربي، كما سيأخذ عليه عدم إظهـــار تنوع الأنظمة العربية، وعدم الإجابة عن إشكالية وجود خصوصية للحكم في الوطن العربي.

ومع اعتراف F. Flory بأن كل نموذج قابل للنقد لأنه يسعى للتبسيط فإنه سيعتبر فـــي رده على بالازولي أن الإشكالات التي أخذه على عدم تناولها تتجاوز طموحات نموذجه المنحصر فـــي الآليات الدستورية وغير المتوسع إلى الممارسة السياسية. أنظر:
Flory (M.): "Existe-t-il un modèle juridique du système politique Arabo-Musulman? " op - cit - pp: 1977 - 183.

(20) بما يشمله من انفصام بين النص والواقع ووجود رئيس دولة يمسك بزمام الحكم وبرلمـــا ضعيف وحزب وحيد أو مسيطر وقضاء يستعمله الحكم لإرهاب المعارضة.
أنظر المرجع السابق ص : 178.

(21) المرجع السابق : ص : 179.

ورغم أن مقصودنا ليس استعراض أنظمة الحكم العربية نظاما نظاما لأن ذلك كما كتب أحد الباحثين " يستلزم عدة مجلدات وجهد فريق من الباحثين..."(22)، فإنه يمكن بناء على المعيار البسيط لتصنيف الأنظمة العربية لملكية وجمهورية - ملاحظة تميز النظام الملكي المغربي عن أوتوقراطية الأنظمة الملكية المشرقية، وعن رئاسوية الجمهوريات ذات الحزب الوحيد أو الطائفية.

أولا : العناصر الخمسة المميزة للملكية الدستورية المغربية عن الملكيات الشرقية الأوتوقراطية :

من بين الأنظمة الواحدة والعشرين التي تحكم العالم العربي حاليا هنالك ثمانية أنظمة ملكية وثلاثة عشر نظاما جمهوريا (23).

وأول ما يميز الملكية المغربية عن الملكيات السبع الأخرى عنصر الجغرافيا، إذ بينما تتجاور هذه الملكيات السبع في المشرق العربي فإن الملكية المغربية تحكم أقصى المغرب العربي.

وثاني ما يميزها عنصر التاريخ : إذ بينما يرجع تبوء الأسرة العلوية الحكم في المغرب إلى القرن السادس عشر فإن الأسر المالكة الأخرى في العالم العربي لم تصل الحكم إلا في القرن الماضي أو بداية هذا القرن (24).

وبينما شكل التركيب السوسيولوجي، الذي يجعل الملكية المغربية تعرف هياكل طبقية حديثة - فيما الملكيات المشرقية تحتوي على تكوينات قبلية وعشائرية تمثل نسبة كبيرة من السكان -(25)، العنصر الثالث للتمييز بينهما فان اختلاف مشروعيتهما يعد المؤشر الرابع على

---

(22) أنظر : يحيى الجمل:" أنظمة الحكم في الوطن العربي" في " أزمة الديمقراطية في الوطن العربي" مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - 1984 - ص : 355.

(23) تشمل الأنظمة الملكية : المغرب - السعودية - الاردن - الكويت - سلطنة عمان - الامارات البحرين وقطر. أما الأنظمة الجمهورية فتضم : مصر - سوريا - لبنان - الجزائر - تونس - ليبيا. اليمن الجنوبي والشمالي - العراق - جيبوتي - السودان - الصومال.

(24) باستثناء أسرة آل بو سعيد التي تحكم مسقط وعمان ويعود حكمها إلى منتصف القرن الثامن عشر. أنظر في هذا الصدد: سعد الدين ابراهيم :"مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية" بحث منشور في المؤلف الجماعي السابق الذكر:" أزمة الديمقراطية في الوطن العربي" ص :418.

(25) المرجع السابق (ن. ص).

تمايز الملكية المغربية، المستندة لبعد ديني - إسلامي قوامه الإنتساب للبيت النبوي الشريف (26)، عن الأنظمة الملكية الأخرى " التي تستمد شرعيتها من مذهب ديني (الحنبلي الوهابي في السعودية، والمذهب الخارجي الأباضي في عمان)، أو من مصدر قبلي قوامه غلبة قبيلة بعينها على غيرها من القبائل المجاورة أو عشيرة داخل هذه القبيلة على غيرها من العشائر الأخرى أو على تحالف قبلي بين عدد منها ..." (27).

أما خامس عنصر للتمايز بينهما فيتمثل في أنه بينما دسترت الملكية المغربية نظامها، من خلال تعددية حزبية وتجربة دستورية وبرلمانية؛ فإن الأنظمة الملكية المشرقية إما لم تدستر بعد (حالة المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان) (28)، أو مع دسترتها فقد انعدمت فيها الحياة الحزبية لصالح الدور الفاعل والحاسم للقبيلة والعائلة (29)، أو تعثرت فيها التجربة البرلمانية وحظرت الحكومة عمليا

---

(26) راجع ما أوردناه في المبحث الأول من الفصل الأول للقسم الأول بخصوصية المشروعية الشريفية للنظام المغربي. وقد أشار سعد الدين ابراهيم في مقالته السابقة الذكر " مصادر الشرعية " (ص: 418) إلى أن الملكية الأردنية تشاطر الملكية المغربية الإستناد لمشروعية الإنتساب للبيت الشريف.

(27) يتعلق الأمر بالكويت والامارات العربية المتحدة والبحرين وقطر وسلطنة عمان - انظر المرجع السابق - ص : 418.

(28) رغم وجود مايسمى" بالنظام الأساسي " وهو بديل متواضع وبسيط وموجز للدساتير الوضعية فإن السعودية ليس لها دستور وضعي ينظم سلطات الدولة وعلاقتها ببعضها وذلك لاعتبار حكامها أن دستور الدولة هو القرآن .." أقدم دساتير العالم ". أنظر في هذا الصدد : يحيى الجمل :"أنظمة الحكم في الوطن العربي" م . س. ذ ص : 360. وقد أورد محمد المجذوب في تعقيبه على هذا البحث (ص: 393) أن سلطنة عمان ليس لها كذلك دست وراجع أيضا حول موقف الملكية السعودية من الدستور : Ghassane Salamé 'L'islam en Arabie saoudite "'in Pouvoirs n° : 12 -op - cit -P: 125 .

(29) انظر : الحسان بوقنطار :" نظام التعددية الحزبية في الوطن العربي: حالة المغرب مجلة الوحدة - العدد 12 شتنبر 1985 والمخصص " للنظم العربية الديمقراطية " ص: 67 .

إنشاء الأحزاب رغم عدم منع الدستور ذلك صراحة (حالة الكويت) (30) ، أو تحول فيها ترخيص الدستور بتأليف الأحزاب السياسية إلى نص لا قيمة له بفعل عدم تمكين مجلس الوزراء من وجود أحزاب علنية مرخصة الذي يخوله إياه قانون يمنحه صلاحية رفض وحل الأحزاب (حالة الأردن) . (31)

ولعل عنصر التعددية الحزبية الخامس هذا لا يميز الملكية المغربية عن نظيراتها في المشرق العربي بل يميزها كذلك عن الجمهوريات الرئاسوية العربية ذات الحزب الوحيد أو الطائفية النظام .

ثانيا : تعددية الملكية المغربية وطائفية أو رئاسوية جمهوريات الحزب الوحيد :

إن الأنظمة الجمهورية للعالم العربي لا تتميز بالطابع الرئاسوي الذي يمتزج الإختصاصات الواسعة للرئيس في النظام الرئاسي بتقليص سلط البرلمان وإضعافه لصالح سلطة الرئاسة (32) ، بل تضيف إليه الأخذ بصيغ " مجلس قيادة الثورة " أو " الجبهة الوطنية " أو "تحالف قوى الشعب " أو " اللجن الثورية" التي ليست في الواقع إلا حزبا وحيدا صريحا أو مضمرا يتزعمه الرئيس، ويمركز بواسطته سلطة الدولة ورئاسوية نظامها . (33).

---

(30) انظر هذه التجربة الكويتية : محمد الرميحي : تجربة المشاركة السياسية في الكويت 1962 ـ 1981 ورقة مقدمة إلى ندوة أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ومنشورة في المؤلف السابق الذكر الذي يحمل نفس العنوان ـ ص: 643 ـ 661 .

(31) انظر : جمال الشاعر :" تجربة الديمقراطية في الأردن " بحث مقدم لندوة " أزمة الديمقراطية في الوطن العربي" (م . س . ذ) ـ ص : 683 ـ 714 .

(32) M. P. Roy :" Les régimes politiques du tiers - monde." op - cit - P.P : 110 - 134 .

(33) وقد أشار سعد الدين ابراهيم في بحثه السابق الذكر : " مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية " (ص: 423) إلى أن غالبية الأنظمة الجمهورية العربية قد تأثرت بتراث ثورة يوليوز وبالتراث البعثي الناصري المتمثل في الوحدة العربية والإشتراكية والحرية والحزب الوحيد .

العربـــي - بل حتـــى الإسلامـي حسب بعض الباحثين (38) - يظل الطابـع المميـــز لملكية مغربيـة مدت النظام ، إضافة الى كل هذا ، بهوية تاريخية وجنبته ظاهرتـــي التطـرف والأقليـات .

المبحـث الثاني : مد النظام بهويـة تاريخيـة وتجنيبه ظاهرتي الأقليات والتطـرف :

إن تقليدانية النظام المغربـي المتمثلة في إيجاد أمير للمؤمنين لملك دستوري يعد امتدادا عصريا لـه لم يكن من عواقبهـا على النظام السياسي تجنيب عسكرته وتعريبه فقط ، بل إنها قد أمدته ، على الصعيد الداخلي ، بهوية تاريخية ومكنته من أشكـال للمشروعية (مطلب أول) ، وجعلته يتجنب ظاهرة الأقليات (مطلب ثاني) ، ويحتوي التطرف السياسـي (مطلب ثالـث) .

المطلـب الأول : مـد النظام بهويـة ومشروعيـة تاريخيـة :

إذا كانت الأقطار المغاربية تلتقي في أنه قبل الواقع الوطنـي كان الإسلام هو ضا الهوية " حيث كان يعطي للفرد مغزى لحياته ، ويميزه عن الآخرين ، ويبين له ما ينتظـر منه على الصعيد الإجتماعـي والسياسـي ... " (39) ؛ فإن هنالك إجماع من الباحثين علـى أن " المغرب وحده لا يعرف عدم الإستقرار الظاهـر للدول المغاربية الفتية لأنه يجمع بداخلـ

---

(38) الذي أكد بخصوص الحزبية المغربية أنه " رغم أن عدة ملاحظين - نظرا لأنماط ممارسـة الحكم الملكي - يخففـون من تقييمهم للنظام الديمقراطـي فإن المملكة المغربية ، مع ذلـ تعطـي المثال الأكثـر دلالـة في العالم الإسلامـي على تعددية الأحـزاب وإدماجها فـي هياكـل برلمانية ناجمـة الى حد بعيد عن الإقتراع العام المباشـر ... "

. Rondot (P.) :" Les partis dans le monde musulman " in Pouvoirs N° 12 - op - cit - P: 89 .

39) V. Zartman(W.) :" Pouvoir et Etat dans l'islam " in Pouvoirs n° 12 op - cit - P : 11 .

قادرا ، بوسائله الخاصة ، على فرض نفسه على الآخرين ، وكل واحد منهما لا مورد له إلا استعمال أبهة الملك لإيجاد مشروعية لأهدافه لدى مجموع المجتمع... "(45)

وهذه الأبهة الملكية لدى مجموع المجتمع هي التي مكنت كذلك من تجنب ظاهرة الأقليات في المغرب .

المطلب الثاني : تجنب ظاهرة الأقليات الدينية أو العرقية اللسنية :

من خصوصيات أنظمة العالم الثالث أن قادتها قد وجدوا أنفسهم ، غداة الإستقلال ، أمام محيط إجتماعي يتميز بالتنافر الناجم - من جهة - عن تكوين الدولة من شتات من الشعوب وليس دولة - أمة ، ومن جهة أخرى ، عن التعددية العرقية الموروثة عن التقسيمات الإستعمارية (عدة قوميات داخل دولة واحدة وقومية واحدة متفرقة على عدة دول) . وهذه التعددية العرقية لها آثارها على المستوى السياسي ، إذ أن الأحزاب قد تتخذ طابعا عرقيا ، والصراع العرقي قد يتحول لصراع على مستوى السلطة ، وأحيانا يحمل بوادر انفصالية ، كما أن هنالك تعددية لغوية تجعل التمازج والإلتحام صعبا(46)

ورغم اعتبار أحد الباحثين أن التناقض أو المفارقة الثانية المميزة " للمغرب السياسي " (47) تتمثل في أن به أمة قوية وموحدة مع وجود تنوع عرقي بين برابرة وعرب ؛ فإنه لم يسعه إلا أن يسجل أن الاسلام قد صهرهم ، رغم

---

(45) V. CAMAU (M.) :" Les institutions politiques des Etats Maghrébins post - coloniaux ..." op - cit - P : 262 .

(46) V. Roy (M.P.) :" Les régimes politiques du tiers - monde " op - cit P.P: 180 - 236 .

(47) V. Palazzoli (C.) :" Le Maroc politique " op - cit P.P : 23 - 28 .

بعض الخصائص البربرية (فردانية ...) وأن الأقليات (السوداء واليهودية والمسيحية) منصهرة بدورها في هذا المحيط ، بل أن هذا التنافر والتنوع عوض أن يعطي حروبا أهلية فإنه قد أعطى للملكية دورا تحكيميا مهما .

وهذا الدور التحكيمي للملكية الذي شكل جوهر المخزن (48) ، كان كذلك أحد عناصر " تكوين الشعب المغربي " (49) ؛ إذ أنه رغم عدم وجود روابط سياسية مباشرة بين القبائل فإن شخص السلطان أمير المؤمنين كان يربطها دينيا وسياسيا في دولة مغربية جمعت القبائل على دين واحد ومكنتها من الوحدة من خلال أربعة قرون من الجهاد خلقت شعورا بالولاء للسلطان وبالتضامن الوطني (50) .

وعلى الرغم من محاولة الحماية استعمال الواقع البربري لإضعاف الملكية والحركة الوطنية عن طريق تفريق العرب عن البربر " بالظهير البربري " المكرس للعرف وإقصاء البرابرة من الشرع الإسلامي (51) ؛ فقد كان أول عمل للحركة الوطنية المغربية الناشئة هو إسقاط هذا " الظهير البربري " والحيلولة دون التمييز العرقي أو اللساني بين المغاربة المسلمين (52) .

---

(48) راجع ما أوردناه في المطلب الأول من المبحث الثالث للفصل الثاني من القسم الأول ص: 187-190

(49) انظر : جيرمان عياش : " حول تكوين الشعب المغربي " دراسات في تاريخ المغرب "(م . س. ذ) ص: 321 - 338 .

(50) المرجع السابق - ص : 330 - 338 .

(51) انظر في هذا الصدد : الحاج حسن بوعياد " الحركة الوطنية والظهير البربري" دار الطباعة الحديثة ، الدار البيضاء، 1979 .

(52) V. Julien (ch.A.) :" Le Maroc face aux impérialismes ". op - cit P: 160 .

وغداة الإستقلال ، فإن بعض التمردات الريفية (53) والمعارضة السوسية (54) كان مبعثها تهميش الأطر البربرية، وكانت موجهة ضد هيمنة مثقفي الرباط والبورجوازية الفاسية على مقاليد الحكم والتجارة أكثر مما كانت موجهة ضد الوحدة الوطنية .(55)

ودفاعا عن مكانتهم في نظام النخب المحلية فقد ناصر الأعيان والبورجوازية السوسية الملكية والإتحاد الوطني للقوات الشعبية ضد البورجوازية والأطر الفاسية لحزب الإستقلال في الستينات ؛ وهذا قبل أن يندمجوا - في السبعينات - في هذا النظام ويناصروا حزب " الأحرار " الحكومي (56) .

---

(53) وقد نجمت هذه التمردات عن أن " الريف ، الذي كان يستفيد من الخدمة في الجيش الإسباني والعمل في الجزائر ، وجد نفسه ، بعد الإستقلال والوحدة ، محروما من هذين العاملين وخاضعا لنظام السلطة المركزية في الرباط ، المستوحى من النظام الفرنسي .. مما أثار حزازاته ... " انظر : Leveau (R.) :" Le fellah Marocain .."op-cit- P.P:83-88

(54) وحسب المرجع السابق الذكر فإن البرابرة لم يقبلوا سعي مثقفي الرباط إلى فرض موظفين عليهم دون مراعاة خصوصياتهم بدعوى أن مقاومة تعتبر خيانة ولذلك تمردوا . كما أن الأطر البربرية والشخصيات التي حاولت التعاون مع الحركة الوطنية لبناء مغرب عصري خاب أملها مما جعل بعضها يميل لليسار والغالبية تناصر الملك . وقد تقرب بعضهم من الإتحاد الوطني للقوات الشعبية على أمل إيجاد حكم وطني قائم على المساواة ، واذا هجروا الإتحاد فإنهم يتقربون من القصر لا من حزب الإستقلال .

(55) ولذلك ناصر برابرة الدار البيضاء الإتحاد الوطني للقوات الشعبية في انتخابات 1963، وجروا معهم قواعدهم في سوس ضدا على منافسيهم الفاسيين .

(انظر المرجع السابق ص: 83 - 88) .

(56) وقد جاء هذا التحول بفعل " التطور الإقتصادي - الإجتماعي لسوس وبفعل نوع خاص من الهجرة الداخلية الموجهة نحو التجارة والتي قربت الطبقة الوسطى الناتجة عنها من العرش . كما أن تأثير أولئك الأعيان المسهلين لهذه الهجرة كان في منطقة فقيرة الأصل . وهؤلاء الأعيان نظرا لما يرسلونه للمنطقة ، وما يمدونها به يؤثرون على سلوكها السياسي . وهذه العلاقات غيرت النظام الإقتصادي - الإجتماعي في المنطقة . فعلاقات أرباب العمل بالزبناء كانت في صالح " الأحرار " هذه المرة عكس الستينات حيث كانت في صالح الإتحاد الوطني للقوات الشعبية لأن التجار السوسيين كانوا ضد الفاسيين المحتكرين للتجارة الكبرى .." انظر :

enhlal (M.):" Les consultations électorales au Maroc : le cas du Sous" A.A.N. 1977 - P.P :281 - 282 .

وبقيامهـا على مفهوم " الأمـة الإجماعـي المستبعد لكل تعارض بين الدولـة والفـرد الذي لا يوجد لذاته بل كجزء من الأمـة ، والذي لا يملك حقوقاذاتيـة بـل حقوقا مرتبطـة بانتمائـه للأمـة ضمـن نزعـة لافردانيـة مناقضة للنماذج الغربيـة ونافيـة لكل الخصوصيات الدينيـة واللغوية والإقليمية المهددة لنظام الأمـة الإجماعـي الـذي لا يمكن أن يجد نفسه إلا داخل الشكل الوحدوي للملكية .. " (57) ، وبتكريسهـا لأولويـة أميـر المؤمنيـن على الملك الدستوري ؛ فإن التقليدانية الدستورية تقبـل بوجود تعددية مغربيـة يعتبـر الإسلام فيها عامل الإندماج الوحيد بين الجهـات ، وبيـن العرب والبربر ، والعرش هو رمز الوحدة . وقد مكنـت سياسة التفرقة التي اتبعتهـا الملكيـة من تقويـة رمـز الوحدة الذي يلعبـه العرش ، كما أن الملكية قد تفهمـت دور الإسلام كدعامة إيديولوجية أساسيـة للحكم والوحـدة ، وأعطته مكانة لا يتمتع بهـا في أي بلـد من بلدان المغرب الكبيـر ، وذلك بتبويئها أمير المؤمنين الصدارة على الملك الدستوري ، ضمن تقليدانية دستوريـة ؛ وهذا على عكـس الجزائـر حيث أدى عدم وجـود مركـز رمـزي للحكـم والمشروعيـة ومركز توحيـدي إلى جعل تنوع هذا البلـد قابـلا للإنفجـار (المشكل البربري) ، كما جعـل الحكام يلجؤون للقمع لإخماد كل تهديد باعتبـاره

---

(57) V. Madani (M.) :" Le parlement Marocain : Eléments pour une approche," in " L'exprerience parlementaire au Maroc," op - cit - P: 30

محـــاولـة للمـــس بالوحدة الوطنيـــة . (58)

المطلـب الثالـث : إحتـواء التطـرف السياسي :

إلـــى جانب القوى السياسيـــة المنظمة التي تعمـل في إطار النظام السياسي ، وتحاول المحـافظـة عليه أو إصلاحه أو تغييره طبقـا لقواعد لعبة شرعية يضبطها الدســـتور ؛ فإن الأنظمة السياسية لا تخلو من تنظيمات متطرفة تدعو لتغييره باستعمال العنف معتبـــرة أن العمل الشرعي لن يؤدي ، في نظرها ، إلا إلى الإصلاح أو التواطئ مع الحكم ، ولـــــن تستفيد منه - في النهايـة - إلا الفئـات الحاكمـة .

وإذا كان اليسار المتطرف قد شكـل ، في الستينات وبداية السبعينات ، تجسيدا لهذه التنظيمات ؛ فإن تصاعد الحركة الأصوليـة الإسلاميـة ، في السبعينات والثمانينات ، (

(58) V. Granguillaume (G.) :" Islam et politique au Maghreb." op - cit P: 61.

ونشير أنه حتى بالنسبة للأقلية اليهودية المغربية فإن السلطان كان دائمـا حاميها سواء من خلال رمزية مجاورة حيهم " الملاح " للقصر الملكي ، أو عبر رفض السلطان أمير المؤمنيـــن تطبيق تشريعات حكومة فيشي التمييزيـة ضدهـم.(راجع في هذا الصدد كتاب " التحدي " لـجلالـة الحسن الثاني - ص : 30.) ورغم تقلص عدد هذه الأقلية من حوالي 300 ألف سنـــة 1948 إلى أقـل من 15000 حاليا (بفعـل الهجرة لإسرائيـل وأروباوأمريكا) فإنهم لا زالوا مندمجين في المجتمع المغربي سياسيا (حيث يتبوء بعضهم قيادة حزب يساري : سيمون ليفـي في حزب التقدم والاشتراكية ، بينما يمارس جو أوحنا عن الإتحاد الدستوري مهام نائـــب محاسب بمجلس النواب) ، واقتصاديا (انتماء عدة رجال أعمال كبار لهم وعلى رأسهم دافيـد عمـــار ..)

François soudan :" Juifs marocains : qui sont-ils-que veulent - ils ?" Jeune Afrique Magazine n° : 32 - Decembre 1982 - P.P - 34 - 37 .

(59) راجـع ما أوردناه في المبحـث الثالث من الفصـل الأول للقسـم الأول ص : **113-121**

ومحاولتهـــا إقامة " نظام إسلامي " بدعوة لا تخلو من الدعوة للعنف " والجهاد " ـ قد غطـــى على تطرف أقصى اليسار ، وغدا الخطـــر الأكبـــر المحذق بكثيـــر من الأنظمـــــــة العربيـــة (60) .

أولا : إحتـــواء التيـــار الأصولـــي :

لقد تمكنت الملكية المغربية من إحتواء التيار الأصولي ، المهدد لأكثر من نظـــام عربـــي ، بفعل " ترسانة سياسية ومؤسسية " (61) تمثلـــت في :

+ تكثيف التركيز على المشروعية الدينية للملكية من خلال تقليدانية دستوريـــة لأميـــر المؤمنين الأولويـــة فيها على الملك الدستوري . (62)

+ إعادة تنشيط الحياة السياسية والحزبية الذي مكن من إحتواء التيارات الإسلامية بمشاركـة برلمانية ومؤسسية للأحـــزاب والنقابات ، واستقطاب النخب المحلية والوطنيـــة التي ترى في أمير المؤمنين خير حامي لها من التيار الأصولـــي (63) .

+ إعادة تنظيم وهيكلـة الإسلام الرسمـي (بإحداث مجالس علمية إقليميـــــة

---

(60) حيث لا يخلو بلد عربي في الثمانينات من مواجهة أو محاكمة للأصوليين ، فبعـــد مصـــر وحركات التكفير والهجرة وسوريا وأحداث حلب، ولبنان ومنظمة الجهاد ، جاء دور تونس لتعرف تجربـة عنيفـة بين النظام والحركة الأصولية كانت وراء سلسلة تغييرات فـــي قيـــادة الحكـــم التونســـي .

(61) ونشير الى أننا قد تعرضنـــا لبعض عناصر هذه الترسانة في المبحث الثالث من الفصـــل الأول للقسم الأول ص : 214 - 216

(62) راجـع ما أوردناه بصدد مظاهـر هذه التقليدانية في الفصل الثاني من القســـــم الأول ص : 134 - 218

(63) انظر الإحالتين السابقتيـن .

ومجلس علمي أعلى (64) ، وأسلمة التعليم (65).

+ وطنية الملكية وقوميتها : اللذان أضفيا عليها صفة المجاهد الوطني ، من خلال دورها في تصفية الإستعمار واستكمال وحدة التراب الوطني(66) ، وتكريسها الجهاز الديبلوماسي للقضايا العربية - الإسلامية (67) .

والملاحظ أن بعض عناصر هذه الترسانة - خاصة عنصري إعادة تنشيط الحياة الحزبية والسياسية ووطنية الملكية وقوميتها - ستشكلان أهم دعامتي استرداد النظام المغربي لليسار المتطرف بدوره .

ثانيا : إسترداد اليسار المتطرف :

إذا كان القاسم المشترك لليسار المتطرف هو السعي لإقامة نظام اشتراكي بالعنف ، فإن الملاحظ - في حالة المغرب - أن هذا اليسار قد تقاسمته - تاريخيا - نزعتان :

+ نزعة التيار "البلانكي" في الإتحاد الوطني للقوات الشعبية ، وقد كانت سباقة للظهور برفض عناصرها ، المشكلة أساسا من عناصر لجيش التحرير وبعض المثقفين، للخط الإصلاحي لقيادة الحزب . وقد سعى هذا التيار ، مع " الإختيار الثوري " لسنة 1965 ، إلى عزل الجناح النقابي والعناصر التقليدية لبناء حزب ثوري قائم على خلايا تناضل ضد الإستغلال في المعامل . ولكن الفشل في تحويل التيار الشعبي لأداة ثورية ، بسبب الوضعية الداخلية للحزب وعلاقته بالنقابة ، سيؤدي به إلى اللجوء للعنف للإستيلاء

(64) أنظر ما أوردناه في المطلب الثالث من المبحث الثالث للفصل الثاني- القسم الأول ص 214

(65) أنظر المطلب الثالث من المبحث الثالث للفصل الثالث من القسم الأول . ص: 259-261

(66) راجع المبحث الثالث من الفصل الأول للقسم الأول - ص: 119-120

(67) أنظر المبحث الرابع من الفصل الثالث للقسم الأول ص: 261-267

على السلطة في 3 مارس 1973 . (68)

غير أن رفض هذا التيار لشكل ومضمون النظام دون تحديد لخطة عمل متكيفة مع ظروف الشرعية والسرية ضمن أفق ثوري ، والسعي للإستيلاء على الحكم كهدف مباشر قد أدى للخلط بين التكتيك والإستراتيجية ، وجعل تاريخ هذا التيار يقتصر على محاولات بسيطة لبناء حزب ثوري ، وبحث دائب على الإستيلاء المستحيل على الحكم مع غياب مشروع دولة ديمقراطية ضمن خط سياسي وايديولوجي واضح .(69)

+ أما النزعة الثانية فقد جسدها ، في نهاية الستينات وبداية السبعينات ، ظهور تيارات ماركسية لينينية (70) تشكلت أساسا من مثقفين اعتبروا " أنه لا يمكن إقامة ديمقراطية داخل النظام الحالي المتسم بالتناقض بين " المحور الرجعي والطبقات الوطنية الشعبية" ، وأن حل هذا التناقض يكمن في تدمير هذا المحور بثورة وطنية ديمقراطية وشعبية تحت قيادة البروليتاريا ؛ بحيث هنالك تبني للعنف كوسيلة للنضال والرفض الكلي للشرعية ... " (71) .

---

(68) V. Elmossadek (R.) :" Les forces politiques face au problème de la démocratisation du régime au Maroc." op - cit -P.P: 425 - 457.

(69) المرجع السابق - ص : 425 - 426 .

(70) وقد تشكلت هذه الحركة من ثلاث منظمات : النقابة الوطنية للتلاميذ (جماعة الدرقاوي) وجبهة الطلبة التقدميين (جماعة حرزني) ، وجبهة الثورة الشعبية (مجموعة اللعبي والسرفاتي) انظر في هذا الصدد :
Kheidri (M.) :" Essai sur la légalité .." op - cit - P.P : 630 -636.

(71) المرجع السابق - ص : 192 - 197 .

غير أن منتصف السبعينات ، بما حمله من تكثيف لوطنية الملكية المغربية وقوميتها (72) ، ومن إعادة تنشيط للحياة السياسية والحزبية ، سيمكن من تعزيز التيار المعتدل داخل الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية المتوج باندماجه في اللعبة المؤسسية وتهميش التيار البلانكي الذي ستكرس نهايته ، سنة 1987 ، بمشروع العفو عن رمزه التاريخي، الفقيه البصري الذي أعلن نبذه للعنف واحترامه للمؤسسات وعلى رأسها الملكية .(73)

كما أن الإنفتاح الديمقراطي والدور الوطني الوحدوي للملكية سينجم عنهما نهاية اليسار الماركسي الجديد انطلاقا من الإنتقاد العنيف من منظمة " إلى الأمام " لانحياز رفيقتها " 23 مارس " للعمل الشرعي ودعمها التكتيكي للمسلسل الديمقراطي - بدعوى التأخر التاريخي لمجتمعنا وضرورة زرع البرلمانية - وتبنيها للجمعية التأسيسية (74) ؛ ومروراً باعتراف حركة " 23 مارس " بمغربية الصحراء ودعم " إلى الأمام " للأطروحات الإنفصالية (75) ؛ وانتهاء باندماج حركة " 23 مارس " في

---

(72) من خلال المشاركة في حرب أكتوبر واسترجاع الصحراء .

(73) انظر في هذا الصدد استجواب الفقيه البصري مع مجلة "Jeune Afrique" n° 1383 et 1384 - juillet 1987 .

وانظر كذلك ouzaghar (Youssef):" L'été de l'infra - politique". Lamalif n° 191 - Septembre 1987 - P.P : 15 - 17 .

(74) حيث اعتبر هذا النقد أن " 23 مارس " قد صارت بدورها إصلاحية " لأن الجمعية التأسيسية ضمن الحكم الحالي لن تفرض إلا دستورا رجعيا أو تقدميا لن يطبق ... ولذلك لابد أولا من القضاء على الحكم الحالي ، لأنه في أحسن الأحوال فإن هذه الجمعية ستسيطر عليها البورجوازية وتضفي الشرعية على الحكم القائم ..." .
انظر في هذا الصدد : Leveau (R.):" Le fellah Marocain.."op-cit- P.P-83 :88.

(75) المرجع السابق ص : 192 - 193 وسيؤدي هذا الموقف الى عزلتها وتصلب الحكم تجاهها في سلسلة محاكمات . (V. chroniques politiques de l'A.A.N de 1977 à 1983).

النظـــام السياسي، ضمن تنظيم شرعي دعي " منظمة العمل الديمقراطي الشعبي " (76) ، أخـذ على الرفاق السابقيـن لمنظمـة " إلـى الأمـام " لا وطنيتهـم وعدم قيامهم بـأي عمـل ملمـوس للتجذر وسط الجماهير ورومانسية برنامجهـم ووعيهم المتأخـر وفكرهـم العدمي المتجاهل لميزان القوى (77) ؛ وهـذا قبل أن يتولى أعضاء معتقلون من " إلـى الأمـام " القيـام بنقد ذاتي لاعتناقهـم أطروحات اليسار الجديد المنعوتـة بالعقيمـة والفاشلـة والعائدة لفتـرة الشبـاب وموجـة التياسـر السائدة في نهاية الستينـات وبدايـة السبعينات ، ويعلنون تمسكهـم بالإسلام ووحدة المذهـب المالكي والملكيـة الدستوريـة والوحدة الترابيـة كمقدسات وطنيـة ، ويؤيدون المبادرات الملكية (عربيـا وإسلاميا ووطنيـا وعلى صعيـد الدمقرطـة) ، وذلك ضمن رسالة مكنت من العفو الملكي على مجموعـة منهم . (78)

وباحتواء التيار الأصولـي واسترداد اليسار المتطرف فإن التقليدانية الدستوريـة قد حولت دور المعارضـة الشرعيـة بالمغرب إلى وظيفـة " المدافع عن حقوق الشعـب " التي قوت في النهايـة النظام السياسي بفعل عوامل سنتكب على دراستها فـي المبحـث الموالـي .

---

(76) وقد سبق حصول هذه المنظمة على الشرعية القانونية، في ماي 1983، الترخيص لها بإصدار جريدة " أنوال ". كما تلاه إحراز زعيمها محمد بنسعيـد على مقعد برلماني في شتنبر 1984.

(77) V. Kheidri (M.):" Essai sur la légalité au Maroc .." op - cit - P.P : 198 - 203 .

(78) وقد صدر هذا العفو في خضم نهاية 1986 وشمل مجموعة من محاكمة 1977 ، ويلاحـظ نشـر صحيفتـي "Le Matin du sahara et Maroc-Soir" ورسالة الأمة " والأنباء " و " الميثاق الوطنـي " (ليوم فاتح يناير 1987) في صدر صفحتها الأولى رسالة العفو ، وإبرازهـا تأكيدهم على فشـل الفكر اليساري المتطرف .
وبينما كان هذا هو موقف الصحافة الناطقـة بإسم الحكم وصحافة الأغلبية ؛ فإن صحافة المعارضة اقتصرت على نشر الخبر دون نشر للرسالة (موقف الصحيفتين الإستقلاليتيـن " العلم " و" الرأي "، لفاتح يناير 1987) ، أو اكتفت بتغطيته يوم ثاني يناير وفي مكان له دلالته (الصفحـة الثانية) ودون الإشارة للعفـو (موقف " الإتحـاد الاشتراكي ") ، أو تجاهلته تمـامـا (جريدة " أنوال " الناطقـة بلسان منظمـة العمـل الديمقراطي الشعبـي) .

المبحث الثالث : ضعف المعارضة وتحولها لوظيفة " الدفاع عن حقوق الشعب " المقوية للنظام السياسي :

بارتباط مع احتواء واسترداد المعارضة غير الشرعية المتطرفة فان التقليدانية السياسية ، بقيامها على حكم أمير المؤمنين ، لا تسمح بقيام معارضة ولو شرعية لرئاسة الدولة .

وإلى هذا العامل الرئيسي الذي أدى لمحدودية قدرات التعبير لدى المعارضة الشرعية ، في حقل سياسي ممركز ومسيطر عليه من قبل أمير المؤمنين (مطلب أول) ، انضافت عوامل موضوعية وذاتية لتؤدي لضعف المعارضة الشرعية (مطلب ثاني) ، وتفصم بين التعدد الاجتماعي والتعدد السياسي(مطلب ثالث) ، وتفرز وظائف عملية جديدة لهذه المعارضة (مطلب رابع) .

المطلب الأول : انعكاسات التقليدانية السياسية على وضعية المعارضة :

بقيامها على حكم أمير المؤمنين فإن التقليدانية السياسية تحصن رئاسة الدولة ضد كل معارضة (فقرة أولى) ، وبمركزتها للحقل السياسي بين يديه فإنها تحد من قدرات المعارضة في فرز اختيارات الأمة (فقرة ثانية) .

أولا : نظرية حكم أمير المؤمنين لا تسمح بقيام معارضة لرئاسة الدولة :

طوال تاريخه لم يقبل الإسلام السياسي أبدا المعارضة " كشكل عادي للوجود السياسي ... وقد اعتبرها دائما فتنة وتمردا ...." (79) :

---

(79) V. Djaït (H.) :" La personnalité et le devenir arabo-islamique" Paris - seuil (collection esprit) - 1974 .

وفي بلد دين دولته الإسلام ، وكل سكانه مسلمون ، ورئيسه يعتبر شريفا وسبطا للرسول - أي أميرا للمؤمنين - ؛ فإن معارضته تعتبر معارضة للدين وخروجا عنه ؛ ومن ثمة كانت محنة بعض العلماء المعارضين للسلطان (80) ؛ كما كان تحول تاريخ السلاطين إلى تاريخ " حَرَكَاتٌ" ضد القبائل " السائبة " (81) مؤشرات على عدم إمكانية السماح بمعارضة رئاسة الدولة .

ومع دستورة الملكية المغربية فإن أمير المؤمنين قد استمر على رفض معارضة الملكية " التي أرادها وطبقها المغاربة بالتراضي منذ أربعة عشر قرنا...." (82) ولكنه كملك دستوري ، يتميز نظامه عن أنظمة أغلب أقطار العالم الثالث بالتعددية الحزبية (83) ، يركز على ضرورة وجود معارضة داخل النظام كشرط لديمقراطية

---

(80) راجع ما أوردناه في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي، والمطلب الثالث من المبحث الثالث للفصل الثاني من القسم الأول ص: 25-30 و 214-216

(81) أي القبائل المعارضة لسلطته الزمنية ومخزنه المحلي . وقد تطرقنا لهذه المعارضة في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي ، والمطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الأول من القسم الأول : ص: 67-72

(82) حيث أكد جلالة الملك في استجواب مع إذاعة فرنسا الدولية نشرته جريدة "Almaghrib" الصادرة في 2 فبراير 1982 : " إنني أريد أن أزيل نهائيا من ذهن المغاربة فكرة أنه لا يعد في المعارضة إلا من كان ضد المؤسسات إن الملكية الدستورية تراضي أراده كل المغاربة . وقد طبقوا دستورهم المدون منذ أربعة عشر قرنا."

(83) راجع ما أوردناه في المبحث الأول من هذا الفصل ص: 277-286

حقيقيـــة (84) ، ولكن مع الإلحاح دائما على أنها معارضـــة " برلمانية " (85) ، وللحكومة - فقط (86) ، وأنها " معارضـــة جلالـــة الملك لا معارضـــة لجلالـــة الملك " (87) ؛ بحيث يغدو أميـــر المؤمنين فوق الأحـــزاب وفوق حكومـــة ومعارضـــة الملك الدستوري .

---

(84) وذلك من خلال التأكيد الملكي في خطاب العرش لسنة 1979 علـــى " ضرورة تشكيـــل وتنظيم معارضة تجاه الحكومة ، وتجاه الحاكمين بصفة عامة . ولو تعذر وجود هذه المعارضة لأنشأناها أو أوعزنا بإنشائها ، ذلك إننا على إيمان بأن لا قيمة لديمقراطية حقيقيـــــــة دون معارضـــة ..."
(أنظر النص الكامل لهذا الخطاب في كتيب صادر عن وزارة الإعلام يتضمن الخطب الملكيـــة بين 3 مارس 1979 و 3 مارس 1980).

(85) حيث أن جلالة الملك لدى تعيينه فريق التجمع الوطني للأحرار - في نونبـــر 1981 - كمعارضة رسمية مشكلة لنوع من حكومة الظل قد اعتبر أن دور هذه المعارضة يقتصر داخـــل البرلمان " الذي لا يجب ان يكون خصما وحكما على الإنتقاد الإيجابي للبرنامج الحكومـــــي وللتطبيق بطريقة لبقة ومؤدبة وثاقبة .." (أنظر النص الكامل للخطاب الملكي أمام الفريق البرلماني للتجمع الوطني للأحرار لدى تعيينه " كمعارضة صاحب الجلالة " في جريدة " الميثاق الوطني " الصادرة في 14 / 11/ 1981 .)

(86) وذلك بالإلحاح جلالـــة الملك في الصفحة 160 من كتابه " التحدي " : "إنني أكـــــرر أنه ليس فقط من حق بل إنه من واجـــب هذه المنظمات أن تنتقد ، وتطالـــب، وتتعـــــاون مع الحكومة كما تتعاون هذه الأخيرة معها ..."

(87) وقد ورد هذا التأكيد في افتتاحية علق فيها مولاي أحمد العلوي على إحداث معارضـــة صاحب الجلالة معتبرة أنها تبخر أسطورة انفراد اليسار بالمعارضة ، وأنه رغم وجود عـــــدة معارضات فإن المهم أن " تكون المعارضـــة لا معارضة لجلالـــة الملك بل معارضة جلالـــــة الملك ".

V. " L'opposition de SA Majesté." in " Le Matin du Sahara" du 17/11/1981

ثانيا : محدودية قدرات التعبير لدى المعارضة في مجال الدفاع الإستراتيجي عن مصالح الأمة وتحديد ثوابتها :

بشحنتها السياسية التي تحكر الوطنية والجهاد في أمير المؤمنين ، وبمنطوقها الدستوري الذي ينيط بالملك رمز وحدة الأمة " .. ضمان استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة ..." (88) ـ ومع ما تحمله هذه العبارة الأخيرة " للحدود الحقة " من عدم تحديد لمغزاها التاريخي أو السياسي أو القانوني المختلف فيه بين الساسة (89) ، والذي يترك للملك صلاحية كبرى في " تحديد المجال الوطني ووضع الإستراتيجية لاسترجاع الأراضي المغتصبة " (90) ـ ؛ فإن التقليدانية تحد من قدرات التعبير لدى المعارضة في مجال الدفاع الاستراتيجي عن مصالح الأمة وتحديد ثوابتها .

ولإظهار هذه المحدودية ، التي كانت من انعكاسات التقليدانية على وضعية المعارضة الشرعية في النظام ، اخترنا واقعتين حديثتين تتمثل أولاهما في مسألة الموقف الإتحادي من الاستفتاء بالصحراء في شتنبر 1981 ؛ في حين كان الجدال حول مسألة

---

(88) أنظر الفصل 19 من دستور 1972 .

(89) إذ بينما اعتبر المرحوم علال الفاسي " أن الحدود الحقة تقتضي الدفاع عن حدود المغرب الطبيعية بما فيها المناطق المغتصبة التي اقتطعت من المغرب وأدمجت في الجزائر أو التي أصبحت بمثابة دولة معترف بها من طرف المنتظم الدولي .."فإن الأستاذ أحمد رضا اكديرة ، في استجواب مع جريدة " لوموند " ، في أوائل 1963 ، قد أكد بأن " تلك الكلمة تعني الحدود التي تم بشأنها اتفاق بين المغرب والأقطار التي تجاوره ..." انظر في هذا الصدد: عبد الرحمن القادري :" الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري " ـ النظم السياسية (م . س . ذ) ـ ص : 215 ـ 216 .

(90) V.Menouni(A.):"Le recours à l'article 19.."op-cit - P :33 .
حيث يشير إلى أنه بمقتضى هذه الصلاحية وقع الملك على معاهدة اقتسام الصحراء مع موريطانيا كما يظهر أنه يمزج بين المغزى القانوني والسياسي لهذه الكلمة في اعتباره أن ضمان حوزة التراب الوطني " مهمة قانونية ذات أبعاد سياسية "

الثوابت الوطنية - على هامش الدخول البرلماني لأكتوبر 1986 - الرمز الثاني والأكثر حداثة في التعبير عن هذه المحدودية .

أ - احتكار الملكية للدفاع الإستراتيجي عن مصالح الأمة :

في صيف 1981 فصلت لجنة سباعية افريقية - في قمة نيروبي الثانية - اجراءات تنظيم استفتاء في الصحراء المغربية طبقا لتوصيات قمة نيروبي الأولى (91) .

ورغم أن قبول المغرب إجراء الإستفتاء لم يمس بالإجماع الوطني حول السياسة الصحراوية ، باعتبار قبولكل الأحزاب السياسية المغربية لمبدءالإستفتاء (92) ومع تأكيد الأوساط الرسمية والحكومية على الطابع التأكيدي والجوانب " الإيجابية "

(91) حيث قررت توصيات نيروبي الثانية - مع عدم المطالبة بجلاء الإدارة و الجيش المغربي إقامة ادارة نيابية ، مشكلة من عناصر من الشرطة والجيش وأفراد مدنيين ومعززة بوحدات من قوة لحفظ السلام تكون تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة الأمم المتحدة أو هما معا ، تشرف على تنظيم وسير وإعلان نتائج استفتاءلتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، يشارك فيه كل الصحراويين الذين بلغوا سن 18 فما فوق وفقا لقوائم الإحصاء المجرى سنة 1974 من لدن اسبانيا ، وكذا اللاجئون المسجلون لدى المندوبية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة والذين سيكون عليهم الإختيار بين الإستقلال أو الإندماج في المغرب .
(انظر في هذا الصدد رسالتنا الجامعية السابقة الذكر :" الحصيلة الأولية .." ص:253

(92) أنظر مواقف حزب الاستقلال والحركة الشعبية والأحرار وحزب التقدم والإشتراكية في جريدة " Le Monde" الصادرة في 1981/6/6 .كما أن عبد الرحيم بوعبيد قد صرح بأن حزبه " لا يعارض مبدئيا الإستفتاء " (" البيان " الصادرة في 1981/9/24)

للإستفتاء المرتقب (93) ، وتنبيه حزب التقدم والإشتراكية لجوانب أخرى " سلبية " (94) إلى جانب هذه الجوانب الإيجابية ؛ فإن الإتحاد الإشتراكي

---

(93) حيث أبرزت هذه الأوساط نص توصيات نيروبي II على الإبقاء على الإدارة والجيش المغربي، والأخذ بإحصاء 1974 كقاعدة ديموغرافية للإستفتاء ، وعدم تسمية " البوليزاريو " كطرف معني ، وإجراء الإستفتاء داخل الصحراء ونص السؤال المطروح على الإندماج في المغرب .

(انظر تصريحا لأوساط مأذونة ردا على موقف الإتحاد الإشتراكي في جريدة " العلم " الصادرة في 1982/9/22 .)

(94) حيث رأى أمينه العام في " تنظيم وتسيير الإستفتاء من طرف لجنة التنفيذ بتعاون مع هيئة الأمم المتحدة سابقة قانونية وسياسية على حساب المغرب ، إذلم يسبق أبدا لجهاز دولي أن ناب عن السلطة المتواجدة في عين المكان في تنظيم وتسيير الإستفتاء".كما اعتبر أن الإدارة النيابية " قد تكون وسيلة غير مباشرة كي يدخل البوليزاريو في سير وتنظيم الإستشارة نظرا للنفوذ الجزائري في أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية ، أما إعلان النتائج من طرف لجنة التنفيذ فإنه محمل بعدم الثقة لوجود فرضية حدوث تزوير في النتائج .." (أنظر تصريح علي يعته ، الا مين العا م لحزب التقدم والاشتراكية، بعد نيروبي الثانية - في جريدة "البيان" الصادرة في 1981/9/9.)

للقـوات الشعبية قد تميـز بإصدار بلاغطالب فيه بإستفتاء الشعب المغربـي حـول قبول توصيـات نيروبـي الثانية ، معتبرا أنهـا قد تؤدي للإستسـلام والتخلـي عـن الصحـراء، وأنه من السذاجـة اعتبـار الإستفتـاءتأكيديـا ..." (95) .

---

(95) وقد جـاء هذا الموقـف في بلاغ أصدره المكتـب السياسي لهذا الحـزب ، فـي 5 شتنبـر 1981 ، ودعا فيه إلى تنظيـم " استفتاءشعبـي وديمقراطي طبقا للدستـور، يدعو مجموع الشعب المغربي للتعبير عن موقفه بكل وضوح حول قرارات لجنة التطبيـق المجتمعة فى نيروبـي الثانية والمتعلقـة بمستقبل وحدتنا الترابية .."، كما أعلن أنـه " يتأسـف ويشجب بعض التعاليق الصحفية التي لا تتردد ، في موضوع مقررات لجنـة التطبيـق ، في إبداءتفاؤل موجـه مقصـود ، جاهلة المخاطـر الكبيرة والحقيقيـة التي تهدد مستقبل الوحدة الترابية لبلادنا .." معتبرا " أن هذه التصرفات لا يمكن إلا أن تبعث على افتراض الإستعداد للإستسلام بل وحتى التخلي عن السيادة المغربيـة علىأقاليـم الصحراء الغربية .. ونظـرا للصلاحيات القوية الممنوحة للإدارة النيابيـة ، كمـا لو أن الإدارة المغربية لم يكن لها وجـود أو أنها مجردة من سلطاتها واختصاصاتهـا، ونظـرا كذلك لمنحها صلاحية وضع قوائـم للناخبين والإشراف على العمليات الإستفتائية، وإعلان النتائج الذي قد يجعلهـا تزور النتائج باعتبـار النفوذ الجزائـري في أجهـزة منظمـة الوحـدة الإفريقيـة "،فإن الحـزب يرفضهـا مثلما يرفـض " تنصيبها نفسهـا كهيئة تشريعيـة فوق القانون المغربي بمنحها حق التصويت للبالغين 18 سنـة مـع أن التشريع المغربي يتبنىسن 21 كسـن قانونـي لممارسة حق التصويت ، وحديثهـا على إجـراء مفاوضات مع البوليزاريو .."، وهذا قبل أن ينتهي هذا البلاغ بالتساؤل : " فهـل يمكننا فيظل هذه الشروط ، والتي ليست من نسج الخيـال ، أن نؤكد أن الإقتـراع في النهاية لا يمكن أن يكون إلا استشارة تأكيديـة ؟ يجـب القبول بالتعليل بالوعـود أو إبداء سذاجـة غريبـة حتى يمكـن الإدعاء بأن مسلسـلا مثـل هذا إذا تم تطبيقـه لن يمـس الوحـدة الترابيـة لبلادنـا ..." (ونشيـر إلى أن هذا البلاغ الإتحادي لم يعـمم نشـره علانية . واقتصـر تداوله على الإتحاديين وأوسـاط سياسيـة وصحفيـة وجامعيـة محـدودة).

وسيعتبر هذا البلاغ ، الذي أتخذ فيه الإتحاد الاشتراكي موقفا " أكثر ملكيّة من الملك " مسا بالإحترام الواجب للملك وتحديا لسلطته ولاحتكار الملكية للدفاع الاستراتيجي عن مصالح الأمة (96) .

وللتنبيه لهذا الإحتكار ، ولإمكانية وجود معارضة مع عدم مساسها به ؛ فإن الحكم لن يتابع قيادة الإتحاد الاشتراكي بالمس بالأمن الخارجي للدولة - الذي كان سيثير مسألة عرض الاختصاص على محكمة عسكرية وإصدار عقوبة تتراوح بين خمسة وثلاثين سنة أثناء الحرب ومن سنة لخمس سنوات في السلم (97) - بل سيكتفي بمتابعتها بظهير 1935/6/29 ، المتعلق بزجر المظاهرات المخلة بالنظام والمس بالإحترام الواجب للسلطة (98) ، لمطاطيته ، وقصر مدة

---

(96) - بل إن الصحافة الناطقة باسم الحكم قد شبهت موقف المعارضة هذا " بعمل الطابور الخامس المتواطىء مع أعداء الأمة لنسق مقوماتها ..."
انظر افتتاحية جريدة "Le Matin du Sahara" الصادرة في 81/9/12 والمعنونة :
" Démoralisation ,démobilisation , désacralisation et démagogie".

(97) وذلك تطبيقا للفصل 188 من القانون الجنائي الذي بنت النيابة العامة متابعتها لقيادة الإتحاد الإشتراكي عليه لدى بداية المحاكمة في 11 شتنبر 1981 . (أنظر في هذا الصدد رسالتنا الجامعة السابقة الذكر : " الحصيلة الأولية .." ص: 264)
وقد توبع في هذه المحاكمة الكاتب الأول للحزب عبد الرحيم بوعبيد وأعضاء مكتبه السياسي السادة : محمد اليازغي ، ومحمد منصور والحبيب الفرقاني .

(98) وهو الظهير المعروف بظهير " كلما من شأنه ..." لأن كل حيثياته تبدأ بهذه العبارة .

وإذا كان طرح حزب الإستقلال لمسألة ترتيب القوى السياسية داخل المجلس ومدى أولوية الحركة الشعبية عليه قد تم تجاوزها بعد وضع هذه الأخيرة للائحة ممضاة من طرف أربعين عضوا - وهو العدد المطلوب لحفاظ فريقها على موقعه في أولوية التمثيل على الفريق الإستقلالي - (102) ، فإن ترشيح فريق الاتحاد الدستوري للنائب اليهودي " جو أوحنا " (103) لمنصب نائب الرئيس لن يتسبب فقط في هذا التأخر، بل سيكون وراء انفجار التراضي البرلماني حول انتخاب أعضاء المكتب ، وانبثاق جدال سياسي حول مسألة الثوابت الوطنية .

ذلك أنه طبقا للفصلين 43 من الدستور و 12 من القانون الداخلي للمجلس ، اللذان ينصان على انتخاب أعضاء مكتبه بالتمثيل النسبي وبالإقتراع السري ؛ سن البرلمان المغربي عرفا يتمثل في انتخاب أعضاء مكتبه بالتراضي ، أي أن رؤساء الفرق يتفقون على لائحة توافقية تحترم التمثيل النسبي لكل فريق في البرلمان ، وأثناء الإ قتراع (الذي يجري على أساس السرية والنسبية) فإننا نشهد عمليا انتخابا إجماليا وأوتوماتيكيا يصادق على اختيار قامت به الفرق قبل التصويت (104) .

وهذا الانتخاب بالتراضي انفجر في دورة أكتوبر 1986 نظرا لمعارضة الإتحاد الإشتراكي تضمن لائحة الفريق الدستوري ترشيح " جوأوحنا " لعضوية

---

(102) انظر جريدة " التحدي " عدد 22/ 10 / 1986 .

(103) وقد انتخب نائبا عن الصويرة في الإنتخابات التشريعية المباشرة لـ 14 شتنبر 1984 . وهو رفيق سابق للمهدي بنبركة وصديق لرضا اكديرة ، وأحد الوجوه البارزة في الجالية اليهودية المغربية .

(104) V. " L'opinion du 23/10/ 1986 " Leconsensus éclaté "

المكتب (105) ؛ وستتم الإستعاضة عن التراضي باللجوء لمسطرة تصويت كل فريق على لائحته .

وستكون هذه المسطرة الجديدة بمثابة الحل الوسط الذي مكن من انطلاق دورة أكتوبر 1986 . وقد كان هذا الحل ثمرة تراجعين :

+ تراجع فريق الإتحاد الدستوري الذي غير ترشيح " جو أوحنا " من منصب النائب الأول إلى منصب النائب السابع للرئيس ، فوظيفة محاسب .

+ تراجع فريق الإتحاد الإشتراكي الذي انطلاقا من أن تخويل منصب نيابة الرئيس لجو أوحنا " يعني بالنسبة لسائر النواب وللمؤسسة الدستورية بأجمعها أن يمارس هذا الشخص في يوم من الأيام رئاسة المجلس"(106) ، ودون أن يجادل هذا الحزب أحدا أوجالية في حقوق المواطنة المضمونة دستوريا ، فقد اعتبر " أن التمتع بهذه الحقوق وممارستها تتطلب شروط الإلتزام بالحفاظ على وحدة التراب مثلا والدفاع عن المقومات الثابتة الروحية والثقافية والتقليدية التي تعتبر دعائم وحدة المغرب ووحدة شعبه ووحدة مواطنيه .." . ونظرا لعدم استنكار ممثل الجالية اليهودية " بكيفية علنية وفي الوقت المناسب " للمظاهرات المعادية للمغرب وللمغفور له محمد الخامس - والتي نظمها الصهاينة

---

(105) لأسباب سنأتي على ذكرها في الفقرة الموالية .

(106) أنظر بيان هذا الحزب لموقفه من هذه الأزمة في مقالة معنونة " إيضاحات لابد منها " تضمنها عدد 23 / 10/ 1986 من جريدة " الإتحاد الإشتراكي ".ونشير إلى أن الإقتطافات التي سنوردها بين قوسين في الصفحة الموالية مأخوذة من هذه المقالة .

بالأراضي المحتلة - فإن الإتحاد الإشتراكي طلب إعفاءه من المشاركة في مكتب المجلس لاحتمال وجود نائب يهودي به لم يلتزم بواجبات المواطنة " بما يتلاء م مع مقتضياتنا الثابتة والمقدسة ".

وستعتبر المعارضة الإتحادية أن ممارسة الحق الدستوري الذي يخول لكل فريق التمثيل النسبي في مكتب المجلس مسألة إختيارية وليست إلزامية ، وأنها " مجرد حق يمكن ممارسته كما يمكن التنازل عنه " ، مثله في ذلك مثل الحق في التصويت الذي تجوز ممارسته والإمتناع عن المشاركة في التصويت .

ولأن بعض من خاطبوهم اعتبروا أن هذا الحق " يعتبر إلزاميا حسب تحليلهم لمقتضيات الفصل 43 من الدستور " ، ومع سحب ترشيح " جو أوحنا " لمنصب نائب الرئيس (107) ، وتعويضه بمنصب المحاسب (108) ، وحتى لا يتهم هذا الحزب " بعرقلة سير المؤسسة الدستورية " ؛ فقد تم الإتفاق على عودته لمكتب المجلس على أن يعوض التصويت عليه بالتراضي بتصويت " كل فريق على حدة لمرشحيه ... ليكون مسؤولا على المرشحين الذين تقدم بهم لعضوية المكتب ..."

وقد كان بإمكان أزمة الدخول البرلماني لأكتوبر 1986 أن تنتهي عند هذا الحد لولا أن لجنة فرز انتخاب أعضاء المكتب قد ارتكبت خطأ تقنيا تمثل في اعتبار تصويت نائبي حزب التقدم والإشتراكية ونائب منظمة العمل

---

(107) وقد اعتبرت المقالة السابقة الذكر هذا السحب " خطوة ربما رأت أغلبية النواب أنه يجب اعتبارها " .

(108) الذي اعتبره الإتحاد الإشتراكي " وظيفة داخل الجهاز البرلماني لا تهتم أساسا سوى بتدبير الشؤون المادية والمالية ... "

الديمقراطي الشعبي على لائحتي حزب الإستقلال والإتحاد الإشتراكي لاغيا. (109)

ونظرا لعدم قانونية هذا الموقف المخالف للفصلين 43 من الدستور و12 من القانون الداخلي للمجلس - اللذان رغم نصهما على أن انتخاب أعضاء المكتب يتم بالإقتراع النسبي فإنهما لا يشيران لا من قريب ولا من بعيد إلى اللائحة الأحادية الإسمية أو المغلقة ، مما يخول الحق لأي ناشب ولو لم يكن منتميا لأي فريق أن يصوت لفائدة لائحة فريق معين شريطة عدم تجاوز عدد المقاعد الواجب ملؤها - فقد طالب علبي بعته ، في جلسة 1986/10/27 ، بعرض مشروعية انتخاب مكتب المجلس على الغرفة الدستورية . (110)

وإذا كان النائب الاول لرئيس المجلس - الذي سير الجلسة التي أثيرت فيها مسألة مشروعية المكتب - قد اعتبر الموضوع منتهيا والنقاش حوله مقفلا لأن المكتب قد شكل بطريقة قانونية (111) ؛ فإن الأستاذ أحمد رضا اكديرة سينشر مقالة في الصحافة الناطقة باسم الحكم (112) تعرض فيها للرد على

(109) V. " L'opinion " du 29/10/1986

(110) حيث اعتبر موقف لجنة الفرز " مسا خطيرا بالمشروعية الدستورية وبالقانون الداخلي ، وفوق كل هذا وذاك بمصداقية المجلس الذي يصوغ القانون ..." وأكد على أن " العادة السياسية التي تقضي ألا يصوت النواب إلا لفائدة مرشحي فريقهم ليست شرطا قانونيا ...وأن إرغام نائب على التصويت لفائدة لائحة واحدة دون أخرى يحصر اختياره ويمس بمبدء حرية الإختيار ... وأن التصويت الوحيد الذي كان بالإمكان أن يعتبر مخالفا للقانون وبالتالي معرضا للإلغاء هو تصويت نائب لفائدة عدد من اللوائح تتضمن في مجموعها عددا من المرشحين يفوق عدد أعضاء المكتب الواجب انتخابهم ..." وهو ما لم يحدث في التوصيت الملغى من قبل لجنة الفرز . انظر " البيان "الصادرة في 10/29/ 1986 .

(111) انظر " أنوال "الصادرة في 30 / 10 / 1986 وكذا

" L'opinion " du 29/10/1986

(112) V. Ahmed Réda Guédira " constitution et politique." in " Le Matin du Sahara" du 29 / 10 / 86

وقد صدرت هذه المقالة مترجمة للعربية في جريدة " رسالة الأمة " الصادرة في 30/ 10 / 86 تحت نفس العنوان :" دستور وسياسة."

الأطروحات الدستورية والسياسية الإتحادية فيما يخص أزمة الدخول البرلماني لأكتوبر 1986 معتبرا أن أسباب " عدم قبول مشاركة الإتحاد الإشتراكي في المكتب عميقة وسياسية لم يتجرأ أصحابها على التعبير عنها ... " (113) . وبعد أن أوضح أن مهمة جيلنا تكمن في وضع اجتهادات نظر الغياب تراكم سابق أكد أن الفصل 43 حول التمثيلية النسبية في مكتب المجلس ذو طبيعة إلزامية ، وأنه في حالة التمسك بعدم إلزاميته فإنه كان ينبغي اللجوء للملك كحكم وكمؤول دستوري بمقتضى الفصل 19 من الدستور (114)، ومباشرة بعد انتهاء شق " الدستور " من مقالته انتقل إلى شق" السياسة " ، وكان منطلقه في ذلك أن المناقشة دارت حول تأويل الدستور ولكن مبعثها سياسي خطير لأنه ، " يمس بتسامح المغرب " ؛ ولذلك أكد في خاتمة مقالته أن السياسة الخارجية المغربية كما وضعها جلالة الملك " ظلت دائما تحظى بالوفاق وليس هنالك أي فريق ولا أي حزب كيفما كان اتجاهه أو إيديولوجيته له المصلحة في أن يضع حدودا إزاء هذه السياسة ."

ومثلما كان علي يعتبه سباقا إلى إثارة ضرورة شرح الخروج عن التراضي البرلماني في انتخاب المكتب (115) ، وفي طرح مشروعية هذا الأخير التي لم يعرها

---

(113) لعله يقصد بذلك الموقف من لقاء القمة المغربية ـ الإسرائيلية بإيفران في صيف 1986.

(114) وكما لاحظ ذلك الأستاذ اكديرة عن حق فإن الغرفة الدستورية لم تكن مؤهلة للبت في النزاع .

(115) حيث صرح بعد الإنتهاء من عملية الإنتخاب بأنه " لم يفهم " مغزى هذا التصويت ، مما جعل الرئيس يطلب منه الإلتحاق به في مكتبه ليشرح له الأمر.." أنظر " أنوال " الصادرة في 23 / 10 / 1986 و " البلاغ المغربي " المؤرخة في 24 / 10 / 1986 .

الفريق الإتحادي عناية كبيرة بعد الحل - الوسط الذي تم التوصل اليه بخصوص ترشيح أوحنا (116) ؛ فإنه كان أول من ناقش وضع الأستاذ اكديرة لتخطيط جديد لحدود الحركة السياسية والعمل السياسي ، وإدخاله السياسة الخارجية في مجال الثوابت الوطنية ، وذلك في افتتاحية حول " الإجماع والديمقراطية "(117) لم تركز على الجانب الدستوري في أطروحاته (مدى إلزامية عضوية مكتب المجلس والتمثيل فيه واللجوء للغرفة الدستورية) لاعتبارها " أن للسيد اكديرة أن يقرء الدستور كما يشاء شريطة أن يقبل بالقراءة الدستورية والبرلمانية المغايرة "(118) بل اهتمت بالتحليل السياسي وخاصة مفهوم اكديرة للإجماع الوطني ، الذي يجب أن يشمل في نظره السياسة الخارجية وعدم توانيه عن تهديد المعارضة المخالفة لهذه السياسة .

---

(116) حيث أن رئيس الفريق الإتحادي - ردا على رفض علي يعته إلغاء صوتي حزبه - قد أنحى باللائمة على لجنة الفرز التي ارتكبت خطئا تقنيا وعندئذ قامت الرئاسة بتصحيحه . أنظر في هذا الصدد " أنوال " الصادرة في 29 / 10 / 1986 وكذا " L'opinion" du 30/10/1986.

(117) أنظر " البيان " الصادرة في 30 / 10/ 1986.

(118) والواقع أنه إذا كان السيد اكديرة - كما أكدنا ذلك سابقا - محقا في عدم اختصاص الغرفة الدستورية للنظر في هذه النازلة ، فإن المعارضة مع إشارتها للقراءة الدستورية والبرلمانية المغايرة لم تتذكر - وعلى رأسها السيد يعته الدائم التواجد ببرلمان 1977 - أنه قد سبق لفريق الحزب الوطني الديمقراطي أن قاطع مكتب برلمان 1977 طيلة السنة التشريعية الخامسة (1981 - 1982) - لخلاف حول تطبيق مبدء النسبية في توزيع مقاعد المجلس - وأنه لم يتهم آنذاك بخرق الدستور ؛ كما أن سير المجلس لم يعرقل بدونه ، كلما هنالك أن حزبا معينا ، بعدم مشاركته في أجهزة المجلس ، فإنه يحرم نفسه من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهم سيره. وقد كان بإمكان التذكير بهذه السابقة أن يكشف عن خلفيات أزمة الدخول البرلماني لأكتوبر 1986 المتمثلة في دور ومكانة الجالية اليهودية بالمغرب. أنظر في هذا الصدد :

M. Sehimi :" Variations autour du consensus" Lamalif N° 182 - P : 15 .

وبعد أن ذكرت الإفتتاحية بأن الإجماع بالمغرب لايتعدى القيم المقدسة الثلاثة للعقيدة الإسلامية والمؤسسات والدفاع عن الإستقلال والوحدة الترابية ، اعتبرت أن السيد اكديرة " قد حول مفهوم الإجماع لتمديده بشكل خارق الى ميادين لا يجب أن يطالها في اطار نظام تعددي وديمقراطي حقيقي .. وأنه قد يؤدي للحزب الوحيد المناقض للملكية الدستورية ...وأن ما يحفظ للمغرب مصداقيته خارجيا هو أنه ، إلى جانب الإجماع حول القيم المقدسة الثلاثة الباقية هنالك " صراع وحوار سياسي يتمان في إطار القوانين الجاري بها العمل ... حوار وصراع يطالان كافة الإختيارات التي تتعلق بسير شؤون البلاد سواء أكانت ذات بعد داخلي أو خارجي على حد سواء ... " (119)

ولتذكير المعارضة بأن الملكية من الثوابت المقدسة التي لا يجوز تناسيها بدمغها مع عبارة " المؤسسات " العامة سيعمد الحكم لتوقيف جريدة " البيان " لأزيد من سبعين يوما (120) ؛ بحيث لن يسمح لها بالصدور الا بعد تشديد حزبها وأمينه العام على الملكية الدستورية ، عوض المؤسسات ،

---

(119) أنظر " البيان " الصادرة في 30 / 10 / 1986 (إفتتاحية " الإجماع والديمقراطية ").

(120) أي من مساء اليوم الذي نشرت فيه الإفتتاحية المذكورة أعلاه الى 10 / 1 / 1987 . وقد قلنا تذكير لأن وزير الداخلية قد اعتبر فعلا أن مساس " البيان " بالمقدسات كان يمكن أن يتخذ معه إجراء أكبر من التوقيف .

في عدة منابر صحفية (121) وبرلمانية (122) ؛ كما أن هذا التوقيف سيجعل الهيئات المعارضة الأخرى تشدد على مفهومها للثوابت الوطنية الذي أكد حزب الاستقلال أنه لا يتعدى الاسلام والعروبة والملكية الدستورية والوحدة الترابية ، وأن ما عدا هذه الثوابت اختيارات تتنوع فيها الرؤى؛ معتبرا أن مقالة

---

(121) حيث أكد تصريح للديوان السياسي لحزب التقدم والإشتراكية (صادر عقب توقيف " البيان ومنشور في " الإتحاد الاشتراكي " المؤرخة في 11/ 11/ 1986) أن الإفتتاحية ـ موضوع التوقيف ـ " لم تعمد في مضمونها سوى إلى التذكير بالإطار العام الذي توجد عليه بلادنا والذي يعتمد على مباديء الدستور القارة المتجسدة في العقيدة الاسلامية والملكية الدستورية .." (نلاحظ استعمال الملكية الدستورية عوض المؤسسات ..) كما أن علي يعته نشر مقالة في " المنبر الحر " لجريدة " لوماتان الصحراء " عن"وجهي الميدالية"، اعتبر فيها الإسلام والملكية الدستورية كمقدسات للنظام المغربي غير قابلة للنقاش، كما أكد أن الوجه الآخر للديمقراطية المغربية يكمن في التعددية والإختلاف في الرأي ، وأن الإجماع حول المواضيع الأخرى لا يمكن أن يكون إلا وليد شروط وظروف معينة. (مثل الإجماع الوطني حول الصحراء أو حول التعليم في مناظرة إيفران 1980.)

V. Yata (Ali): " Les deux faces de la médaille " in " Le Matin du Sahara " du 07 / 11/ 86 .

(122) حيث أشار علي يعته في مناقشته لبرنامج حكومة عز الدين العراقي ومشروع ميزانية 1987 إلى تشبث حزبه بالملكية الدستورية عدة مرات كما أنه اعتبر عودة " البيان"للصدور " دليلا على حرية الصحافة " .

اكبيرة تنطوي على " تهديد وعودة شبح الحزب الوحيد .." (123) ،في حين أن الإتحاد الإشتراكي قد حصر الثوابت الوطنية في " الدين الإسلامي الحنيف والملكية ووحدة التراب .. (124)

ومهما كان من أمر أزمة الدخول البرلماني لأكتوبر 1986 وتفاعلاتها السياسية ، فإنها إن كانت قد أظهرت صعوبة إدخال السياسة الخارجية ضمن الثوابت الوطنية المقدسة على قدم المساواة مع الملكية والإسلام ووحدة التراب ، فإنها قد أبانت كذلك عن محدودية قدرات التعبير لدى المعارضة في حقل ممركز ، لامن حيث التعبير عن موقفها الحقيقي من توابع لقاء إيفران الذي كان الوجه الآخر للأزمة ، بل أيضا من حيث عدم إمكانية تناسيها للتنصيص على الملكية عوض المؤسسات ضمن الثوابت ؛ وكذا من حيث إجماع سائر فصائلها على الملكية والإسلام ووحدة التراب كمقدسات وطنية .

وإذا كان مثل هذا الإجماع حول ثوابت وطنية مفيدا للنظام السياسي - حكما ومعارضة - من حيث أنه يوفر الشرط الثاني الذي أوجبه الفقه

---

(123) ورد هذا الموقف في سياق مناقشة رئيس الفريق الإستقلالي لبرنامج حكومة عز الدين العراقي في دورة أكتوبر 1986 (أنظر " العلم " الصادرة في14/ 11/1986). ونشير أنه قد سبق لجريدة " العلم " أن أصدرت في 13 /11/ 1986 إفتتاحية بعنوان " فتش عن السبب " نعتت فيها مقالة اكديرة بالفتوى ذات اللهجة التهديدية والبعيدة عن موضوع المشكلة أو حلها ، واعتبرت أن السبب الحقيقي للمشكلة يكمن في " تزوير الإنتخابات " الذي منح صفة نائب لشخص لا يملكها . وبغض النظر عن ديانته أو قوميته أو إنتمائه فإنه لا يمثل منطقة الصويرة المعروفة بتسيس المواطنين فيها وبنضالهم داخل الهيئات الوطنية الحقيقية قبل الإستقلال وبعده .."

(124) أنظر مناقشة رئيس الفريق الإتحادي لبرنامج حكومة عز الدين العراقي والوارد في جريدة " الإتحاد الاشتراكي " الصادرة في 14 نونبر 1986 .

الدستوري لإمكانية حصول التعاقب والتناوب على الحكم (125) ، ومن هذه الزاوية - وعلى أن يكون الإطار العام للنظام محددا بالتراضي بين الحكم والمعارضة - فإنه يعتبر قيدا عليهما معا لا على المعارضة فقط - فإن هنالك عوامل موضوعية وذاتية قارة وراء ضعف المعارضة المغربية .

المطلب الثاني : العوامل الموضوعية والذاتية لضعف المعارضة :

إن ضعف المعارضة المغربية الذي يدعوه أحد الباحثين " الموت البطيء للحركة الوطنية بالمغرب " يعود لعوامل أخرى بعضها موضوعي والآخر ذاتي .

أولا : العوامل الموضوعية الداخلية والخارجية :

إن العوامل الموضوعية لضعف المعارضة المغربية إما داخلية ، منبعها طبيعة النظام وضغوط المحيط الإجتماعي ، أو خارجية مرتبطة بانهيار نموذجها العربي الناصري أو البعثي .

---

(125) إن الفقه الدستوري يربط نجاح التعاقب بتوافر ثلاثة شروط أساسية :
+ أولا الثنائية الحزبية : حيث أن هيكل الثنائية الحزبية بتواجد حزبين كبيرين يسهل التعاقب.
+ ثانيا : تواجد تراضي حول الإطار العام للنظام بين هذين الحزبين .
+ ثالثا : إجراء إصلاحات تدريجية ، عوض التغيير الجذري ، وتقديم تنازلات متبادلة .
V. Hamon (L.):" Necessités et conditions de l'alternance " Revue Pouvoirs n° 1 - 1977 - P : 20 .
Faure(E.) :" L'alternance ou la noix creuse " I-b - i - D-- P:15.
بصدد التعددية الحزبية بالمغرب راجع ما سنورده في المبحث الثالث من الفصل الثاني للقسم الثاني. وبخصوص مدى توافر هذه الشروط في التجربة المغربية عموما أنظر رسالتنا الجامعية السابقة الذكر : " الحصيلة الأولية ... " ص: 297 - 307 .

أ - طبيعة النظام :

إن المفهوم الخصوصي للملكية الدستورية بالمغرب يضع حدودا لمفهوم المعارضة المغربية . ذلك أن الملكية الدستورية بالمغرب لا تعني تقييدا لصلاحيات الملك في إطار نظام برلماني يضمن تمثيل مختلف المصالح عن طريق الأحزاب السياسية ، بل إن الملك يسود ويحكم (126) ، في إطار ملكية وراثية شبه - رئاسية غير متوازنة ، وهذا خلافا لما ذهب إليه أحد الملاحظين من أن "الحسن الثاني يخطىء النظام بتصرفه أحيانا تصرف نظام رئاسي مطلق ..." (127)

وبترادف هذه الصفة مع صفة كون الملك " أميرالمؤمنين " ، الحائلة دون ظهور معارضة لرئاسة الدولة (128) أو بروز أحزاب دينية ، ومع هيمنة الملكية على الحقل السياسي - الديني ، وهامشية وتهميش الفاعلين الآخرين في هذا الحقل من أحزاب سياسية وزوايا وجمعيات دينية ، غدت الملكية الفاعل الدستوري - السياسي - الديني الأساسي ، مشكلة لما أسماه أحد الباحثين نوعا من " السلطة التراسندانتالية " (129) .

---

(126) راجع ما أوردناه في المبحث الأول من الفصل الأول للقسم الأول ص: 85-87

(127) يتعلق الأمر بحميد برادة في مقالته :

" La monarchie , la gauche et l'alternance au Maroc " jeune Afrique n° 1043 - Dec : 80 . P: 194 .

(128) راجع ما أوردناه في المطلب السابق .

(129) V. Tozy (M.) :" champ politique .. "op - cit -P.P: 79 - 126 .

كما أن استراتيجية الحكم المبنية على التحالف مع العالم القروي من خلال شبكة النخب المحلية والإدارية (130) - للإبقاء على " الفلاح المغربي مدافعا عن العرش " (131) - تحول دون تغلغل الأحزاب السياسية في البوادي وتمنع تأطيرها لأغلبية السكان ، جاعلة منها ظواهر حضرية .

- ب - : ضغوط المحيط الإجتماعي :

إن استراتيجية الحكم ليست هي العامل الوحيد في جعل الأحزاب المغربية ظواهر حضرية ؛ بل إن ضغوط المحيط الإجتماعي قد انضافت إليها لتشطب على الأحزاب من العالم القروي ، وتضعفها في العالم الحضري.

ففي البادية ، حيث لم يصل الوعي السياسي لحد الشعور بالمواطنة (132)، فإن القرويين " ينظرون للأحزاب على أنها وسائل لزيادة نفوذهم لدى السلطة المركزية ولا يعتبرون أنفسهم ملزمين بمباديء . وقد كانت نتيجة ذلك فشل الأحزاب المعارضة بالبادية ... " (133) .

---

(130) للمزيد من التفاصيل يراجع المبحث الثاني من الفصل الأول للقسم الأول ص :88-95

(131) تراجع بالخصوص خاتمة أطروحة ريمي لوفو التي تحمل نفس العنوان .

(132) V. santucci(J.c.) :" Les elections legislatives Marocaines de Juin 1977" - A.A.N. 1977 - P :

(133) V. Waterbury (J.) :" Le commandeur des croyants.." op - cit. P :

أمـــا في العالم الحضـري فإن سكـــان مدن القصدير لا يشكلون بروليتاريـــا بالمعنـــى الصحيح ، والأحياء الشعبيـــة لا تشكل قاعدة للمعارضـة بقدرما تشكلهـــا الأحيـــاء الجديدة والراقيـــة (134) ؛ كما أن الحركة النقابيـــة مقيدة بالبطالـــة الواسعـة التي تجعـل الطبقـة العاملة " محظوظـة " بالنسبـة لمن لا عمل لهـم وتدفع الشغالين للإهتمام أساسا بالحفاظ على عملهـم أكثـر من إهتمامهم بالعمـــل السياســي (135) . ولعل في تزايـد مصاعب " الإتحاد الوطني لطلبـة المغرب " - كأقوى منظمـة طلابيـة معارضـة - (136) - مؤشـرا آخـر على صعوبـة عمـــل المعارضـة وسط محيـط إجتماعـي يتسم بالبطالـة وغلبـة الإنتماءات التقليديـة ؛

---

(134) وقد ظهـر ذلك في أول استفتاء دستوري عرفه المغرب سنة 1962 ، لدرجـــة أن دارس هذا الاستفتاء - الفرنسي الجنسية والتكوين - قد كتب بأنـه " سيكون من الخطأ الجسيم الإعتقاد تبعا لنماذج سوسيولوجية أروبية بأن سكان مدن القصديـــر يشكلون بروليتاريا بالمعنى الصحيح أو طبقـة عاملة واعيـة وراغبـة فـي تقريـــر مصيرهـا بنفسها . فوجود طبقـة عاملة يتطلب دخلا ثابتا وموارد متواضعـة ولكـــن منتظمـة ؛ والحالة هذه أننا نجد في مدن القصدير أن الذي يتوفـر على موارد منتظمة يشكل استثناء لا يمكنه من اكتساب تأثيرهم ..." أنظر في هذا الصدد :
"Chambergeat(P) "Le référendum constitutionnel du 07/12/ 1962 ..."
op - cit - P:

(135) V. Marais (O) " Les relations entre..." op cit P: 1183.

(136) على الأقل في الستينات والنصف الأول من السبعينات . وإضافة إلى قمـــع الحكم فقد أضعفتها كذلك الخلافات بين أجنحتهـا السياسيـة . انظـر في هـــذا الشأن الفقرات الموالية حول العوامـل الذاتية لضعـف المعارضة المغربيـة .

"ذلك أن قلة عدد الطلبة سابقا وكثرتهم حاليا لم يفد هذه المنظمة ، إذ أن الطلبة الفقراء يبحثون عن وضعية ولا يأبهون بالنضال لأن مجرد وصولهم للجامعة يعتبر امتيازا ويجعلهم محظوظين ..." (137) .

وبنضوب هذا المعين الطلابي ، الذي كان يمد المعارضة بأحسن مناضليها (138) ، اندحرت المعارضة - خاصة اليسارية منها - لعدم تعبئتها للعاطلين ، ولسوء علاقاتهامع نقابة الإتحاد المغربي للشغل المهتمة بسياسة " الخبز " ، (139) ولاسترداد المقاومة من طرف النظام (140) ؛ بل إنه حتى نموذجها الناصري والبعثي ، وصعود اليسار بالعالم الثالث - الذي كان " ينعش اليسار المغربي " في نظر بعض الباحثين (141) - قد انهار مع نهاية الستينات وبداية السبعينات .

- ج - الانهيار والقطيعة مع نموذجها العربي :

في دراسته " للطبقة المسيرة بالمغرب " ، وضمن تعريفه بالمجموعة القائدة للإتحاد الوطني للقوات الشعبية ، أشار O. MARAIS لانطباق كل صفات

---

(137) V. Palazzoli(C.) :" Le Maroc politique " op - cit P.P:399-407.

(138) ذلك أن الطلبة والمثقفين كانوا الشريحة الإجتماعية الأساسية التي تنضم للأحزاب اليسارية لأسباب إيديولوجية ، أما الآخرون فغالبا ينخرطون لاستعمال الشعارات الإشتراكية للوصول للحكم ..." أنظر :
J. waterbury :" Le commandeur des croyants " op - cit -P.P:260-263.

(139) سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل في الفقرة ما بعد الموالية والمخصصة لعرض شقاقات المعارضة .

(140) بمجموعة من الوظائف والامتيازات والرخص . وقد شكل استرداد المقاومة إلى جانب تفكك علاقات الإتحاد الوطني للقوات الشعبية بالإتحاد المغربي للشغل ، وانشقاق حزب الاستقلال قبل ذلك ، آخر مرحلة في تفكيك الحركة الوطنية . أنظر في هذا الشأن :J.waterbury :"Le commandeur des croyants " op- cit -P.P231-242

(141) المرجع السابق - ص : 260 .

النموذج الناصري عليهم :" من وعي بمشاكل التنمية والتخلف وتحبيذ تفجير التناقضات الضرورية لإحداث تغييرات في الهياكل ، وسعي لإقامة حزب وحيد وفرض وجهة نظرهم داخل الحزب نفسه ، وعدم قدرتهم على تنفيذ برامجهم الإشتراكية المعوضة بسياسة التسيير من طرف الدولة ، وعدم الوضوح إزاء الشيوعيين .." (142)، منتهيا إلى التأكيد على " تعاطفهم مع حكومة بن بلة والبعث السوري وجمال عبد الناصر المنادين بالإشتراكية والوحدة العربية .. " ، ومبرزا أنه " منذ خروجهم من الحكومة ، سنة 1960 ، تعددت الإتصالات بينهم وبين بلدان الشرق الأوسط وكذلك مع الجزائر ، ونظرا لعدم انتظارهم الشيء الكثير من تطور الوضعية الداخلية بالمغرب فقد كانوا يأملون في عدوى ثورية تصيبه بتقليد أو بتدخل من الجزائر .." .

ترى هل لا زال هذا التحليل ، المصاغ سنة 1964 ، ينطبق على أهم فصيل للمعارضة اليسارية بالمغرب؟

إن المتأمل في الأدبيات والممارسة الإتحادية للسبيعينات والثمانينات لا يسعه إلا أن يلاحظ أنه إذا كانت بعض عناصره لا زالت حاضرة كتذبذب العلاقة مع الشيوعيين (143) ، ومناصرة سياسية التسيير من طرف الدولة (144) ، وكذا

---

(142) V. Marais(O.):" La classe dirigeante au Maroc " R.F.Sc.Pó- Vol . 14 - 1964 .

(143) راجع ما سنورده في الفقرات الموالية المخصصة لدراسة خلافات المعارضة المغربية .

(144) حيث يقف الإتحاد الاشتراكي مثلا حاليا في صف المدافعين عن القطاع العام أمام محاولة تفويت بعض مؤسساته للخواص .

القاعدة الإجتماعية البورجوازية الصغيرة التي أشارت اليها الدراسة السابقة (145)، فإن عنصرين اثنين قد جرفهما التغيير :

+ العنصر الأول ويخص مسألة الديمقراطية حيث أنه بعد طول تأرجح بين الشرعية والبلانكية ، الساعية لإقامة حزب وحيد ، ساد الخط الشرعي منذ 1975 ، سنة إعلان قيام الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية المتمسك بالخيار الديمقراطي، وهذا رغما عن مشروعية التساؤل حول " هل ديمقراطية الإتحاد الاشتراكي فعلا جماهيرية أم أنها فقط مواجهة شكلية لديمقراطية الحكم ؟ وهل يمكن أن تختلف عن شقيقاتها الناصرية والبعثية ... ؟ " (146)

+ أما العنصر الثاني فيتمثل من جهة في انهيار نموذجها الناصري بعد تراجعه عقب هزيمة يونيو 1967 وتعريتها لمحدودية تجربته (147) ؛ ومن

---

(145) حيث أشار Marais .O في مقالته السابقة الذكر عن المجموعة المسيرة للا .و.ق.ش . انهاقد كسبت تأييد الطبقة المتوسطة الحضرية والأطر والشبان ذوي التكوين العصري في الانتخابات الجماعية لسنة 1960 و التشريعية لسنة 1963.

(146) V. Saâf (A.):" Maghreb sur les développements récents de la question democratique..." in " L'experience parlementaire au Maroc." op - cit - P.P: 86 - 88 .

(147) خاصة من حيث تعفن البيروقراطية وانعدام المشاركة الشعبية . وستؤدي وفاة جمال عبد الناصر سنة 1970 وحلول أنور السادات محله إلى الإجهاز على محاولات تصحيح النهج الناصري والارتداد عنه " للإنفتاح " ، بصدد التجربة الناصرية انظر " عروبة مصر بعد عبد الناصر - ما تبقى من التجربة الناصرية " - بمجلة " الفكر العربي" العددان الرابع والخامس - شتنبر 1978 - معهد الإنماء العربي - طرابلس .
راجع أيضا بخصوص تقييم الناصرية والبعثية المؤلف السابق الذكر :
Hichem Djaît : " La personnalité et le devenir arabo - islamiques" P.P - 68 : 84 .

جهـــة أخـــرى هنالك القطيعـــة مع نموذجهـــا الجزائري التي فضلهـا الجناح المعتدل في الحزب على الخروج على الوحدة الوطنية في حرب الحدود سنة 1963 (148) ، وهذا قبـــل أن تكشـــف مسألة الصحراء، منذ 1975 ، عن الاستراتيجية الجزائرية المغاربيـــة الهيمنية والمعاديـــة للوحدة الترابيـــة المغربيـــة ، وتفرز في مواجهتهـــا موقفـــا مغربيـــا إجماعيا لم يكتف الإتحاد الاشتراكي بالإنضمام إليه ، بل كان في بعض الأحيـــان أشد تصلبا في مواجهـــة الجزائر التي شكلت في الستينات نموذجه التنموي ؛ قبـــل أن تقطعـــه عنها مسألة الوحدة الترابيةفي السبعينات والثمانينات (149) .

ثـــانيا : العوامـــل الذاتيـــة :

بالإضافـــة إلى العوامل الموضوعيـــة الداخلية والخارجية ، فإن ضعـــف المعارضـــة المغربيـــة وليد عوامل ذاتية لصيقة بها ونابعـــة منهـا .

ورغـــم صعوبـــة حصر هذه العوامل الذاتية فإنه يمكن إجمالهـــا في خلافـــات وشقاقات أحزاب الحركة الوطنيـــة ، وغياب التنظيـــم الديمقراطـــي فيهـــا ، وعـــدم وضوحهـــا السياســـي والإيديولوجـــي .

---

(148) أما التيار الراديكالي بزعامة بنبركة آنذاك فقد فضل تأييـــد الجزائـــر على دخول لعبـــة الوحدة الوطنيـــة " معتقدا أن الرأي العام المغربي لا زال يعيـــش علـــى ذكريات التضامن مع جبهـــة التحرير الوطني الجزائري ..." أنظر في هذا الشأن :
Leveau (R.) :" Aperçu de l'évolution du système politique Marocain.."
op - cit - P: 12 .

(149) كمثال على التصلب الإتحادي في مواجهـــة الجزائر نشيـــر إلى أنه بينما ينبنـــي الموقف الرسمي على سياســـة عسكرية دفاعية فإن الاتحاد الاشتراكي دعا لاستراتيجيـــة عسكرية هجوميـــة ، كما أنه قد تحفظ على الإستفتاء في الصحـــراء .

ـ أ ـ الخلافـات والشـقاقات :

تعتبـر الخلافات والانشقاقات إحدى الأدواء المزمنـة لأحزاب الحركـة الوطنيـة (150) التي أدت إلى ضعفها الحالي .

وسواء أكان انشقاق كتلة العمل الوطنـي ، كأول حزب مغربـي ، سببه التنافس الشخصـي بين علال الفاسـي والحسـن الوزاني (151) ، أو خلافهما فـي الطبـع والمزاج (152) ، أو اختلاف الأصول الإيديولوجيـة لنخبتي هذا الحزب المتعصرنة

---

(150) رغم أن هذا الداء قد أصاب حتى أحزاب ما بعد الإستقلال المستمدة لمشروعيتها من الإنتخابات ومن ضرورة تجزىء الحركة الوطنية (انشقاق جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية والحركة الشعبية في الستينات ، وانشقاق التجمع الوطني للأحرار فـي بداية الثمانينات ..)،فإننا اقتصرنا على دراسة الأحزاب المستمدة لمشروعيتها مـن الحركة الوطنية (أي حزب الإستقلال وحزب التقدم والإشتراكية والإتحاد الوطنـي والإشتراكي للقوات الشعبيـة) ، وذلك لأنها ظلت دائما أو غالبا في المعارضـة خلال عهد الإستقلال ؛ بحيث أن حزب التقدم والإشتراكية لم يشارك في أيـة حكومة وطنية ، والإتحاديون ظلوا في المعارضة منذ اعفاء حكومة عبد الله ابراهيم في 20 ماي 1960، أما حزب الإستقلال فقد ظل في المعارضة منذ خروج علال الفاسي وبوستة والدويري مـن الحكومـة في 2 يناير 1963 حتى 10 اكتوبـر 1977 الذي شهد مشاركته في الائتلافات الحكومية للتجربة البرلمانية الثالثة (1977 ـ 1983) ، وهذا قبل أن يعود للمعارضة من جديد مع انطلاق التجربة البرلمانية الرابعة في أكتوبر 1984 (أي أنه عمليـا ظل في المعارضـة طيلة التجارب البرلمانية الأولى والثانية والرابعـة) .

(151) وقد دافع عن هذا التفسير المؤرخ شارل أندري جوليان في كتابه :

" L'Afrique du nord en marche : nationalismes musulmans et souveraineté Française." Ed Julliard - Paris 1953 (3eme ed. revue et mise en 1972)P: 147 .

(152) وهو ما ذهب اليه R . Rezette فـي مؤلفـه الكلاسيكي :

"Les partis politiques Marocains." Paris , Armand colin ,1956 - P: 103.

جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
الدار البيضاء

والتقليدية (153) ، فانه يبقى مؤشرا على أن داء الانشقاق قد رافق الحركة الوطنيـــة منذ ميلادهـــا.

واذا كان حزب الاستقلال بفعل ضمه للنخبة التقليدية (علال الفاسي)، والمقاومـة (الفقيه البصري)، والنقابة (بن الصديق)، والأطر العصرية (بنبركة)، قد تمكن مـــن أن يتبوء صفة أكبر حزب وطني مغربي مواجه للاستعمار ، فان الخلافات سرعان ما ستنشـب حول اختيارات عهد الاستقلال مابين جناحه التقليدي (بقيادة علال الفاسي) وجناحـــه التقدمي (بقيادة البصري عن المقاومة ، وبن الصديق عن الاتحاد المغربي للشغل ، وبنبركة عن الأطر والمثقفين ،) وستؤدي لاضعافه بانفصال الجناح التقدمي عنه وتأسيسه ، سنة 1959 للاتحاد الوطني للقوات الشعبية (154).

ومع أن هذا الحزب الجديد كان مؤهلا ، بحكم تخلصه من الجناح المحافظ لحزب الاستقلال وتشكله من الاطر العصرية والنقابيين والمقاومة ، ليلعب دور معارضة يسارية قوية فانه لم ينج من " الخلاف التاريخي بين قوى اليسار حول وسيلة التغيير ووسائل العمـل الثورية أو الاصلاحيـــة .."(155).

---

(153) وذلك ما رجحـــه محمد مدنـي في رسالته الجامعية السابقة الذكر عن " الحركـة الوطنيـــة المغربية والمسألة الدستوريـة " - ص :53 - 54 .

(154) للمزيد من التفاصيل أنظـر المرجعين التاليين السابقي الذكـر :

C. Palazzoli :" Le Maroc politique " et J. waterbury:" Le commandeur des croyants "

وتشيـــر إلى أنه كرد على انحياز المنظمتين النقابيتين العمالية (الإتحاد المغربـــي للشغـــل) والطلابية (الإتحاد الوطنـــي لطلبة المغرب) للإتحاد الوطنيللقوات الشعبية، فإن حزب الاستقلال سينشىء مع مطلع الستينات منظمتين نقابيتين تابعتين له (الإتحاد العام لطلبـة المغرب والإتحـــاد العـــام للشغـــالين بالـــــــــمغرب) محد ثا بذلك انشقاقا جديدا في صفوف الحركة الوطنيـــة المغربيـــة .

(155)V. Elmossadek (R.) " Les forces politiques face au problème de la démocratisation du Régime au Maroc," op - cit -P: 462 .

ذلك أن الحزب سرعان ما سيعانـــي من الخلافات بين الجناح النقابي (بن الصديـــق عبـــد الله ابراهيـــم) الحريص على استقلال النقابـة تجاه الجميع وعلى ضرورة الحفاظ على الجهـــاز النقابـي مع نوع من الإلتزام السياســي(156) .. ضمن ما عرف بسياســة الخبـــز - (157) واما الجناح السياسي (بزعامة بنبركة) والذي حاول تعويض سعـــي الجناح النقابي لجعل الحزب واجهـــة سياسيـــة للنقابـــة بتحويل النقابة لأداة حزبية فـي معاركه ضد الحكـــم (158)

وستستمـــر هذه الخلافات حول مفهوم العمل السياسي والنقابي ، في الاختمـار وشـــل حركـــة هذا الحزب(159) إلى أن تؤدي سنة 1972 إلى انشقاقـــه وتشكيـــــــل

---

(156) وحسب كلود بالازولي فإن هذا الحرص يشكل جوهر المبادىء الثلاثة لعمل قادة الإتحاد المغربي للشغل . (انظـر دراسته السابقة الذكر : " La mort lente..." p:240 etS .

(157) في 20 مارس 1955 ولد الإتحاد المغربي للشغل " ولادة فوقية " منتقلا بالنقابية المغـربية من " الحماية النقابية إلى النقابية الوطنيـة " . وبعد مرحلة " نقابيـــة في ظـــل الحكم " 1956 - 1960 " تميزت بالتعاون معه من أجل سياســة إصلاحات ، سلكت قيادة المنظمة " سياسة تراضي من أجـل استمرارها" 1960 - 1975" انتهـــت بها إلى التفكك والتبقرط وضيـــق هامش مناوراتها بفعـل جمودهـــا .

للمزيد من التفاصيـــل أنظـر :

A . Mennouni :" Le syndicalisme ouvrier au Maroc "- Thèse d'Etat en Droit Public - Les éditions Maghrébines - 1979 .

(158) V. Palazzoli (C.) :" La mort lente du mouvement national au Maroc ." op - cit - P.P : 238 - 242 .

(159) V. Palazzoli (C.) :" Le Maroc plitique ." op - cit -P.P:234-236.

جناحه السياسي ، الداعي لتحويل النقابة لأداة حزبية ، للإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية بزعامة عبد الرحيم بوعبيد (160) ؛ فيما احتفظ الجناح النقابي بالإتحاد الوطني للقوات الشعبية لعبد الله إبراهيم كواجهة سياسية للنقابة (161) .

ولم تقتصر العوامل الذاتية اللصيقة بأحزاب الحركة الوطنية على إضعاف لعب كل من حزب الإستقلال والإتحاد الوطني للقوات الشعبية لدور معارضة قوية ؛ بل إنها امتدت لتشمل حتى احتمال لعب اليسار، كقوة موحدة لدور معارضة نشطة .

ذلك أن اليسار المغربي ، المشكل في الستينيات من الإتحاد الوطني للقوات الشعبية والإتحاد المغربي للشغل والحزب الشيوعي المغربي، لن يتمكن من الوحدة لدعوة الإتحاديين لوحدة داخل حزبهم ، ورفضهم لأطروحة الشيوعيين حول الثورة الوطنية

---

(160) ولن ينجو هذا الحزب بدوره من الخلافات والشقاقات ؛ إذ سرعان ما سيعرف بروز جناح راديكالي داخلي (بزعامة المحامي عبد الرحمن بنعمرو) آخذ على قيادة ا . ش. ق . ش بزعامة عبد الرحيم بوعبيد خطها " اليميني والمتواطىء مع الحكم " ومشاركتها في المسلسل الديمقراطي بدل مقاطعته لشكليته . وسيعرف الصراع بين قيادة الإتحاد الإشتراكي وهذا الجناح الراديكالي ذروته في صدام عنيف بمقر هذا الحزب في ماي 1983 ، قبل أن ينتهي بفصل القيادة للجناح الراديكالي من الحزب ، وإصدار هذا الجناح لجريدة " المسار " الناطقة بإسمه . (للمزيد من التفاصيل أنظر رسالتنا الجامعية السابقة الذكر :" الحصيلة الأولية ..." ص : 284)

(161) V. Palazzoli (C.) " La mort lente du mouvement national au Maroc ." op - cit - P.P : 245 - 248 .

الديمقراطيـــة (162) ، واعتبارهم مزاحمين لهم في التصور الإشتراكي(163) . وكـــل هذا قبل أن تأتي السبعينات وبعدها الثمانينات لتضيف صعوبات عويصـــة لوحدة المعارضة اليسارية بالمغرب، وذلك بما حملته من :

+ " وجود للوحدة في الخط السياسي للإتحاد الإشتراكي مع غيابها في تحليله الإيديولوجـــي واختياره الإستراتيجـــي لاعتباره أنه يتميز عن سائر الأحزاب وعـــن السياسة الحكوميـــة .." (164)

+ بروز خلاف جديد حول المسألة النقابية تمثل في رفض تزكية حزب التقـــدم والإشتراكية لإنشاء الإتحاد الاشتراكي لمركزية نقابية دعاها الكنفيديرالية الدمقراطيـــة

---

(162) حيث يعتبـر الإتحاد الاشتراكي أن هذه الأطروحـة الشيوعية غير صالحـة للمغرب ومتجاوزة لأن المشكل المغربـــي لا يكمن في الدفاع عن بروليتاريا بقدرما يكمـن في ضرورة التصنيـــع لإيجاد هذه البروليتاريا القوية . راجع في هذا الشأن :

R. Elmossadek : " Les forces plitiques face au problème .. " op - cit P: 336 - 338 .

(163) ولعل ذلك ما يجعلهما يشكلان لنوع من " الإخوة - الأعداء ". حول هذه المزاحمة أنظـــر :

Kh . Naciri :" Le droit plitique .." op - cit P.P: 333 - 338 .

(164) V. Elmossadek (R.) :" Les forces polititiques .. " op - cit - P: 334 .

للشغـــل (165) ، إذ استمر حزب علي يعته في التمسك بمبدء النقابيـــة داخل الإتحاد المغربـــي للشغل ، وبا ستقلال النقابـــة عن الحكم والأحزاب ، على أن تتوفر على حزبها الطليعـــي وتدخـــل في جبهـــة مع الأحـــزاب التقدمية (166) .

+ وقد جاء انبثاق منظمـــة العمل الديمقرطـــبي الشعبـــي ، كهيئـة سياسية شرعيـــة سنـة 1983 ، ليزيد من مصاعب وحدة اليسار المغربي. ذلك أن تنسيـــــــق الإتحاد الإشتراكـــي مع هذه المنظمـة اليسارية (167) ، لم يوازيه إلا رفض حزب التقدم

---

(165) لقد انعقد المؤتمر التأسيسي للكنفيديرالية الديمقراطية للشغل في 25-26 نونبـــر 1978 . وهذه المركزية النقابية ، التي حاول من خلالها نقابيوا الإتحـــــاد الاشتراكـــي (المتمركزين خاصة في قطاعات التعليم والصحة والبريد ...) إيجاد بديـل عن " برقرطـة " الإتحاد المغربي للشغل ، ستدخل في سلسلـة مواجهات مع الحكـــم (إضرابات التعليم والصحة في ربيع 1979 والإضراب العام ليونيو 1981). نجم عنها اعتقال أهم أطرها وقادتها واضطرارها لسلوك خط نضالي دفاعـــي بعد استرجاعهـــــا لشرعيتها الفعلية سنـــة 1983.(وذلك عوضا عن الخط النضالي الهجومي السائد خـلال سنوات 1981 ـ 1983) للمزيد من التفاصيل راجع رسالتنا الجامعية السابقة الذكـر : " الحصيلـــة الأوليـــة ... " ص : 298) .

(166) V. Elmossadek (R.) :" Les forces politiques .." op - cit - P; P: 277 .

(167) إن مؤشرات هذا التنسيق العملية متعددة . وتكفي الإشارة لتأييد هـــــذه المنظمـة لإنشاء الكنفيديرالية الديمقراطية للشغل ودعمها لها ، وتصويتها العملـــــي لمرشحي الإتحاد الاشتراكي في الانتخابات الجماعية لعاشر يونيو 1983 ، وتبادلهمـــا التمثيل في مختلف التظاهرات والمؤتمرات المحلية والوطنية التي ينظمهـــا هـــذان الحزبـــان أو تنظمها ك . د .ش .

والإشتراكيـــة المطلـــق والتام لأي اعتراف أو تعامل معها لاعتباره أنه حزب الإشتراكية العلمية الوحيـــد في المغرب، وأنه لا يمكن أن توجـــد هيئتان تدعوان للإشتراكيـــــة العلمية بالمغرب . (168)

---

(168) وقد كان المؤتمر الرابع لحزب التقدم والاشتراكية المنعقد في يوليوز 1987 بالدار البيضاء أحدث مؤشرا على عدم تغيير موقفه الرافض للتعامل مع م . ع . د . ش . ذلك أنه بينما لم تتوان هذه المنظمة عن دعوته لمؤتمرها ، وبينما دأبت جريدتهـــــا " أنـــوال " على نشـــر مداخلات علي يعته وصورته الشخصية وكذا التضامن مع "البيـــان " أثنـاء توقيفها في خريف وشتاء 1986 ، فإن حزب التقدم والإشتراكية لم يوجه الدعوة لهذه المنظمة لحضور مؤتمره ؛ كما أن أمينه العام قد أكد في كلمة ختامية على رفـــض حزبه التعامل مع هذه المنظمة لأنها تطرح نفسها كبديل له ولفشـــل اشتراكيته ،بل انه ذهب إلى حد أن يطلب ممن حاولـــوا تطبـــيع علاقات حزبه بهذه المنظمة أن يحترموا موقفه " وألا يحاولوا التدخل في شؤوننا المغربيـــة .. " (أنظـــر " البيان " الصادرة فـــي 24 / 7 / 1987 .)

وإذا كانت م . ع . د . ش قد ردت على هذا الموقف بالتأكيد على استمرار عزمهـــــا على تطبيـــع علاقاتها مع حزب التقدم الاشتراكية معتبـــرة النقاش حول مسألـــــــة الحزب الإشتراكي العلمـــي " نزاعـــا وهميـــا ترفـــض المنظمـــة أن تنجـــر إليه ... " (انظـــر في هـــذا الشأن جريـــدة " أنوال " الصادرة في 30 يوليوز 1987) ، فـــإن الإتحـــاد الإشتراكـــي ، أكبـــر فصيل للمعارضـــة اليسارية ، يكتفـــي بالتفرج على خصومات " أشقائـــه الأعداء الصغـــار " مرجحـــا تارة التعامل مع م . ع . د . ش على حســاب حزب علي يعته (تهميـــش التمثيل الشيوعي في القيادة المنبثقة عن المؤتمر الأخيـــر للنقابـــة الوطنيـــة للتعليم العالـــي) ومفضـــلا تارة أخـــرى تهميـــش بعض الفعاليات المنتمية لمنظمـــة ع . د . ش لصالـــح التعاون مع حزب التقدم والاشتراكيـــة أو أحـــزاب أخـــرى (المؤتمـــر الأخيـــر لاتحاد كتـــاب المغرب ...)

+ وأخيـــرا وليس آخـــرا فإضافة إلى ما ذهب إليه الأستاذ خالد الناصري من وجود نواة مركزيـــة سياسيـــة تجذب الأحـــزاب وتعمـــل على إدماجها في اللعبة... وأن هذا المركـــز السياسي يضـــم الأحـــزاب الموالية للحكم ، وحزب الإستقلال ، وحتـــى الإتحـــاد الاشتراكي بعد تطهيره من جناحه الراديكالي ، فيما يوجد حزب التقـــدم والإشتراكيـــة ضمن المحيـــط السياسي.. " معتبـــراً أن وجود الإتحاد الاشتراكي في المـــركز وحزب التقدم والإشتراكية في المحيط السياسي من أسباب عدم وحدة اليسار (169) ؛ إضافة إلى ذلك فإنه يبدو أن فرضيـــة المركز والمحيط السياسي هذه تنطبـــق حتـــى على علاقات حزب التقدم والاشتراكية المتوتـــرة بحزب الإستقلال وتعوق تشكيل جبهـــة وطنية تقدميـــة كمايدعو إلى ذلك الشيوعيون المغاربة بحيث لم يكن السجال الأخيـــر بين هذين الحزبين حول انتخاب رئيس مجلس النواب في أكتوبر 1986 ومدى ديمقراطـــيته إلا فصـــلا جديدا في خلافات الحركة الوطنيـــة حول الديمقراطية (170) التي كان غيابها في صفوفهـــا العامل الذاتـــي الثاني لضعـــف المعارضـــة المغربيـــة .

---

(169) V. Kh . Naciri :" Le droit politique .." op - cit -P.P:333-338

ويمكن أن نضيف إلى ذلك أن سعي حزب التقدم والإشتراكية للإندماج في هذا المحيـــط السياسي كممثـــل وحيد وشرعي للشيوعية المغربية من أسباب عدم اعترافه بمنظمة ع.د.ش.

(170) ذلك أنه على هامش تأكيـد علي يعته على " ديمقراطية " السيد أحمد عصمان كمبرر لتصويته لصالحه كرئيس لمجلس النواب للثلاث سنوات المتبقية من ولاية برلمان 1984، وذلك عوضا عن المرشح الإستقلالـي الذي " ليس له أي حظ في الوصول للرئاسة .. " (انظر "البيان " الصادرة في 15/ 10 / 1987) ثارت ثائرة حزب الإستقلال وذهبت جريدتـــه " العلم " (عدد 14 أكتوبر 1987) إلى حد نعت هذا الموقف " بتأييد اليسار المتطرف لليمين المتطرف ...وأنه حملة انتخابية من طرف الأول لفائدة الثاني ... " و أن مداخلة علي يعته المفسرة للتصويت والتي تخرق سريته تدخل "في باب التعليمات والترضيات و و " البيـــزنـــس" السياسي ، وتقديم الثمن لبضاعة قد تأتـــي عند وجود الغلـة بعـــد سنـــوات قد تكون اثنتين أو ثلاثا ... " (وهي إشارة للإنتخابات الجماعية المفـــروض اجراؤهـــا مبدئيا سنة 1989 و الإنتخابات التشريعيـــة لبرلمان 1990) .

ورغـــم مساهمة هدوء رد حزب التقدم والإشتراكية على هذا الموقف الإستقلالـــي العنيـــف ...

ب - غيـاب التنظيـم الديمقراطـي :

إن سعـي أحـزاب الحركة الوطنيـة المعارضة لإقامة دولة ديمقراطيـة ، كغايـة استراتيجيـة لعملها ، لم يواكبـه إشاعة مبدء التنظيـم الديمقراطي داخلها وفيما بينها.((171)

وقد كان لغياب الديمقراطية داخل هذه الأحـزاب أثره على ضعفها ، إذ جعل الإنشقاقات، التي أجملنا الحديث عنها في الفقرة السابقة ، السبيل الوحيد لحـل خلافاتها الداخليـة ، وذلك عوضا عن تداول القيادة بين مكونات الحزب وأيلولتهـا للأغلبيـة .

وهكذا فإن عدم الإستجابة لدعوة الجناح التقدمي في حزب الإستقلال لعقـد مؤتمـر حزبي لتغيير القيادة الملتفـة حول الجناح المحافظ بزعامة علال الفاسي وعـدم حل التمرد الداخلـي على هذه القيادة - الذى لم يكن في نيتـه فـي البدايـة الإنشقاق - (172) قد أفضـى للإنفصال وتأسيس الإتحاد الوطني للقوات الشعبيـة سنـة 1959.وبدوره فإن هذا الحزب اليساري سيفشـل في دوره المعارض " لمعاناته

تابع للمرجع السابق - في اندلاع حرب كلامية بينهما (أنظر دفاع علي يعته عـن موقفه ورده على الموقـف الإستقلالي في جريدة " البيان " الصادرة في 1987/10/20) فإن هذا السجـال كان مؤشـرا آخر على شقاقات الحركة الوطنية .

(171) وهذه الظاهرة ليست حكرا على الحركة الوطنية المغربية بل إنهاتـطال مجموع حركـة التحـرر العربية . (راجـع في هذا الشأن : اسماعيل صبري عبد الله : " الديمقراطيـة داخل الأحـزاب الوطنيـة وفيما بينها." مداخلة قدمت لندوة " أزمـة الديمقراطيـة في الوطن العربـي " المشـار إليها سابقا - ص : 465 - 518).

(172) V. Palazzoli (C.) :" La mort lente du mouvement national au Maroc," op - cit - P : 240 et S .

من قضيـــة التنظيـــم ... ذلك أن حزبا ثوريا يتطلب تنظيما قادرا على العمل السري لمواجهـــة القمع وقيادة ديمقراطيـة ، وهذه أشياء لم يستوعبهـــا الحزب الذي لـــم يؤطـــر الجماهيـــر التي انضمت إليه ولم تكن هياكلـــه ديمقراطيـــة ، إذ لا يهم عـــــدد المنخرطيـــن بقدرما يهم عدد المؤطرين جيدا منهم والقادرين على تحمل القمـع والعمل السري إن اقتضى الأمـــر وليس انتظار الإنتخابات ... " (173) ، كما أن الخلافـات بين جناحـــي النقابـــة والمثقفيـــن داخلـــه حول دور كل من الحزب والنقابـــة، والمنفجـــرة في مؤتمـــر 1962 ، لم تحل بالطرق الديمقراطيـــة وبمشاركة القواعد ، بل استمرت في التفاعل - رغم الحل الفوقي لتشكيـــل مكتـــب سياسي ثلاثـــي سنـــة 1967 لتحضيـــر المؤتمر الثالث للحزب - إلى أن انفجرت سنة 1972 أثناء المفاوضـــات مع القصـــر الملكي حول دستور 1972 ، واتخذت كذريعـــة الخلاف حول ضرورة تشكيـــل حكومـــة شعبيـــة تتمتـــع بثقة الطبقـــة العاملـــة وتجـــري تحولات تغير ميزان القوى قبـــل إجراء الانتخابات (الجناح النقابي) أو حول ضرورة إجراء انتخابات لتوسيـــع صفوف الحزب وقياس مواقـــع الخصـــوم (جناح بوعبيـــد) (174) .

وبتأسيـــس هذا الجناح للإتحاد الإشتراكـــي ، سنـــة 1972 ، كحـــل للخلاف مع الجناح النقابي، " تكررت مأساة 1959 " (175) ، أي حل الخلافـــات الحزبيـــة الداخلية بالإنشقاق عوض الديمقراطيـــة الداخلية المعتمدة على تولـــي تيـــار الأغلبيـــة للقيادة ؛ كما انفصمت عرى " الكتلة الوطنية " ليوليوز 1970 التـــي

---

(173) المرجـــع السابـــق - ص : 242 - 245 .

(174) نفـــس المرجـــع السابـــق - ص : 247 - 249 .

(175) حسب تعبير كلود بالازولي في المرجع السابق الذكر - ص : 249 .

اعتبرهـــا المرحـــوم علال الفاسي،" زواجـــا كاتوليكيا " (176) ، فيما لم تكـــن إلا وحـــدة فوقيـــة بين القيادة الإتحادية الباحثـــة عن جهـــاز وصحافـــة حزب الإستقـــلال وهذا الأخيـــر الذي أراد بتحالفه مع الإتحاد الظهور بمظهـــر المتجذر (177) فـــــي مواجهـــة دتســـرة دستور 1970 لحالة الإستثناء .

ولن تمر عشر سنوات على انشقاق الإتحاد الوطني للقوات الشعبية ، ســـنـــة 1972 ، وقيام الإتحاد الاشتراكي حتى ستحـــل الخلافات المستجدة حول التوجهـــــات الحزبيـــة في مـــاي 1983 ، بين جناح القيادة المعتدل والجناح الراديكالي لا بالطرق الديمقراطيـــة والإحتكام لرأي الأغلبيـــة ، بل بمواجهات بينهما انتهـــت باعتقـــــال ومحاكمـــة قادة الجناح الراديكالي وفصلهـــم من الحزب (178) .

---

(176) وذلك بسبب طابعهـــا غير القابل للفسخ في نظره . (انظر تصريحاته فـــــي المرجـــع السابق الذكـــر : C. Palazzoli :" Le Maroc polititque." P.356.

(177) V. Palazzoli (C.) :" La mort lente.." op - cit -P : 247 .

(178) يتعلق الأمر ببنعمرو والساسي والشتوكي وبنجلون . ومرة أخرى فإن الخلاف بينهما قد قدم على أنه يدور حول معارضتهم العنيفة لمشاركة الحزب في الإنتخابات الجماعيـــة ليونيو 1983 دون إطلاق سراح كل مناضليه وعودة صحافته ، بينما جوهر الخلاف بين الجناح الـراديكالي والقيادة المعتدل محوره الموقف من العمل البرلماني ومدى كونه مجـــــرد تكتيك لتغييـــر الهياكل (موقف الجناح الراديكالي) أو اختيارا لارجعـــة فيـــــه (موقـــف المكتـــب السياســـي) .

للمزيـــد من التفاصيـــل حول هذا الخلاف راجع رسالتنـــا الجامعية السابقـــة الذكر : " الحصيلـــة الأوليـــة ... " الصفحات : 246 - 247 - و 284 و 324 .

وإذا كانت قلة عدد أعضائه النسبية ، وتشكلهم من مثقفين منضبطين لمبـــدء المركزية الديمقراطيـة قد حمت الحزب الشيوعي المغربـــي من الصراعات الداخليـــة التي يخضـــع حلها للإنشقـــاق لا للإحتكام للديمقراطيـــة ؛ فإن الشيوعيين المغاربـــة لم يتوانوا عن إبراز معاناتهم من صعوبات إيجاد تنظيم ديمقراطي عصري سواء ســـن خلال نقد مؤتمر حزب التقدم والإشتراكية الثالث " لعدم تكيف مناهج تنظيمه ودعايتـــه مع الواقع الوطني ومحاولته إعادة تكييـف نفسه مع الخصوصيات الوطنية باللجوء لأساليب عصرية وتقليدية في التنظيم عن طريق استغلال سيكولوجيـــة الشعب خاصة العلاقات الفردية والبنية العائلية وحتى الأشكال الفولكلورية للتظاهرا ت ..." (179) ، أو من خـــلال إشارة أبحاث جامعييهم إلى أن الأحزاب المغربية " خاصة اليسارية منهاتواجـــه صعوبات تنظيميـــة نظرا لعدم عقلنة تنظيمهـــا (باستثناء المثقفين) ونظرا لتفضيـــل أعضائهـــا لمناقشات حول كسكس لا حول جدول أعمال ومكتب محدد ... " (180) .

ورغم الطابع القاسي لحكم كلود بالازولي على أحزاب الحركة الوطنية باعتباره أنها " لم تبق أحزابا جماهيرية بل أصبحت أحزاب أعيان يوجد على رأسها جمـــاعة من الأشخاص الأذكياء وذوي الماضي ولكن الأحـــداث تجاوزتهم والقرارات تتخذ من فوق دون استشارة القاعدة ، من طرف أناس لم يتغيروا منذ البداية ، ولا برامج واضحـــة لهم باستثناء شعارات ترفع من حيـــن لآخـــر وتبحث عن كبش الفداء في شخـــص الأجنبـــي خاصة ... " (181) ؛ فإنه يبقى - على مرارة بعض ألفاظه - رصدا لغيـــاب

---

(179) V. Khadri (M.) :" Essai sur la légalité au Maroc " op - cit P : 591 .

(180) V. Naciri (Kh.) :" Le droit politique .." op - cit -P: 277.

(181) V. Palazzoli (C.) :" La mort lente .." op - cit -P : 251 .

التنظيم الديمقراطي كأحد العوامل الذاتية لضعف المعارضة المغربية والذي انضاف إليه ، أو ساعد عليه ، عدم وضوحها السياسي والإيديولوجي كعامل ذاتي ثالث لضعفها .

ج - عدم الوضوح السياسي والإيديولوجي :

يمكن اعتبار أن أهمية عدم الوضوح السياسي والإيديولوجي - كثالث عامل ذاتي لضعف المعارضة المغربية - تفوق أهمية العاملين السابقي الذكر .

ذلك أن عدم الوضوح السياسي والإيديولوجي لهيئة معينة عادة ما يكون سبب انشقاقها لأنها تضم تيارات متنافرة وذلك على عكس تجانس الهيئة الواضحة الإيديولوجية والخط السياسي ؛ كما أن من أولى مبادىء الوضوح السياسي والإيديولوجي دمقرطة هياكل الحزب الداخلية قبل دمقرطة الدولة أو المجتمع ، وهو ما يعوز الكثير من الأحزاب المغربية .

ويكاد عدم الوضوح السياسي والإيديولوجي ينطبق على كل فصائل أحزاب الحركة الوطنية متجليا في الإنفصام بين ايديولوجيتها وخطها السياسي، أو بلغة شائعة بين استراتيجيتها وتكتيكها .

وقد أبرزت التحليلات المتناولة للأحزاب المغربية دور غياب الخط الإيديولوجي الواضح في إضعاف أهم حزب يساري معارض سواء في صيغة الإتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي عانى من 1959 الى 1972 من " التذبذب بين الحذر الإصلاحي والصلابة الثورية ، وبين العمل داخل النظام لتحويله والصراع المكشوف معه .. " (182) ، أو في صيغة الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية الساعي،منذ مؤتمر 1975،إلى التوفيق بين ضرورة التغييير ومتطلبات الشرعية

(182) المرجع السابق - ص :247 - 240 .

مما قاده إلى غموض الإيديولوجية التي رغم تبنيها للاشتراكية فانها تحيد شكل الدولة (183) ، وتتحدث عن فوارق لا طبقات اجتماعية ، وترفض مقولة البورجوازية الصغرى (184) ؛ كما أنها رغم اعتبارها الإنتخابات مجرد وسيلة تكتيكية لبلوغ الهدف الإستراتيجي للتحرير والديمقراطية والإشتراكية فإن الممارسة قد جعلت هذا التكتيك يتحول لاستراتيجية (185) .

على أن هذا التذبذب السياسي والإيديولوجي لم يقتصر على الإتحاد الوطني- الإشتراكي للقوات الشعبية بل طال حتى شركاءه في المعارضة اليسارية حيث لُخِّصَ تاريخ الحزب الشيوعي المغربي في " تاريخ حزب كيف برنامجه وثورته الوطنية الديمقراطية مع متطلبات الشرعية كما حددها الحكم لا كما حددها هو ... مما جعل منه حزبا إصلاحيا شرعيا ... " (186) ؛ كما أن تاريخ نقابة الإتحاد المغربي للشغل " ليس إلا تاريخ انعزالها عن القوى اليسارية واكتفائها بنضال خبزي ... وقد دلت التجربة الإنتخابية الأخيرة على عدم وضوحها السياسي والإيديولوجي حيث كان موقفها نابعا من روح توفيقية تمزج بين الطعن في التجربة واتخاذ موقف علني ورسمي بعدم المشاركة فيها ، وبين المشاركة الفردية حرصا على عدم قطع

(183) " مركزة على مضمونها فقط وطارحة مشكل المخزن مع دخول الإستعمار فقط ،بحيث ينحصر مشكل الحكم في دخول الإستعمار .. " أنظر في هذا الشأن :
R. Elmossadek:"Les forces politiques ..;" op -cit: 321 - 325 .

(184) " باعتبار ذلك مصطلحا وواقعا أروبيا مما يكشف نزعة الحزب لجعل كل المجتمع بورجوازيا صغيرا.." (أنظر المرجع السابق - ص : 321 - 322)

(185) وقد تجلى ذلك في " تأرجح الإتحاد الإشتراكي بين اعتبار أن المسلسل الديمقراطي لا رجعة فيه . واعتبار أن المهم في الإنتخابات هو الحوار مع الجماهير (بعد طعن الحزب في نزاهة الإقتراع)... كما أن خصوم الديمقراطية يتغيرون في خطابه من استشارة لأخرى ليقتصروا على بعض أعوان الإدارة (اقتراع 1976) ، أو مجموع الجهاز الإداري (الإقتراع المهني لربيع 1977) ، أو الجهاز الإداري وحزب الإستقلال المتهم بالتواطىء معه (اقتراع يونيو 1977) . للمزيد من التفاصيل انظر المرجع المذكور أعلاه - الصفحات : 326 -333 و 355 - 357.

(186) انظر رقية المصدق (المرجع السابق) : ص: 286 .

الجسور مع الحكم ، وسعيا إليه ضمن تحالفات ..." (187) .

ولم يخرج حزب الإستقلال بدوره عن هذا العدم وضوح السياسي والإيديولوجي، ذلك أن هذا الحزب ، مع تبنيه النظري لمشروع إصلاحي سلفي بورجوازي ساعي لاقتسام السلطة مع الملكية ، ضمن شرعية ديمقراطية ؛ فإنه قد انتهى عمليا إلى توطيد المشروعية الملكية بوسائلها التقليدية ، وتكريس مفهومها للعبة الديمقراطية (188 بل إن حتى مطالبته بانتخابات نزيهة أثناء تواجده بالمعارضة " لا تعود لتمسك البورجوازية بالديمقراطية النيابية ، ولكن لأن الإنتخابات ستمكنه من الإحراز على مقاعد والعودة للحكم من جديد ....." (189) .

وكتعبير عن عدم الوضوح السياسي والإيديولوجي للأحزاب المغربية فقد كان الكاتب العام للكنفيديرالية الديمقراطية للشغل خير " شاهد من أهلها " حينما أكد في استجواب صحفي : " ... من يملك اليوم استراتيجية واضحة بما في ذلك الذين يحتكرون توجهات سياسية وايديولوجية وسياسية ونقابية معينة ويدعون أنهم الممثلون الشرعيون الوحيدون في هذا البلد ؟ إذ لا يظهر أن خطى أي تنظيم في الساحة محكومة بأهداف استراتيجية ومرحلية مضبوطة ..." (190) .

وقد كان لضعف المعارضة المغربية الموضوعي والذاتي، كما أوردناه في هذا المطلب ، انعكاسات على علاقا ت التعدد السياسي بالتعدد الاجتماعي سنعرض لها في المطلب الموالي .

---

(187) نفس المرجع السابق الذكر - ص : 419 .

(188) نفس المرجع السابق - ص : 168 - 169 .

(189) Palazzoli(C.) :" La mort lente du mouvement national au Maroc " op - cit - P. P: 243 - 244 .

(190) أنظر استجواب نوبير الأموي مع جريدة " أنوال " عدد 20نونبر 1986.

المطلب الثالث: الإنفصام بين التعدد الإجتماعي والتعدد السياسي :

إن كل مجتمع يفرز مؤسسات لاحتواء الصراعات التي قد تهدده بالانفجار(191) وتعد الأحزاب في نشاطها السياسي والبرلماني هياكل لاحتواء التناقضات الإجتماعية وقنوات لإخبار النظام السياسي واستقطاب التذمرات .

وقد كان لضعف المعارضة المغربية أثره في المحدودية الإجتماعية لخطابها السياسي - الإيديولوجي المشتت والمثقف والذي يريد أن يكون بديلا لخطاب سياسي رسمي متناقض وخطاب شعبي متشكك (192) ، كما كان هذا الضعف وإقصاء المعارضة الكلي من اللعبة السياسية بين 1965 و 1972 وراء توجه كل التذمرات للملكية كمركز سياسي ، و قد بلغ هذا التوجه ذروته في محاولة سيطرة بعض العسكريين على الحكم في بداية السبعينات (193).

وحتى البرلمان ، كمؤسسة لتواجد الأحزاب الأغلبية والمعارضة ، شهد بحكم إضعاف هذه الأخيرة انفصاما بين هيكلته الإجتماعية والهيكلة الإجتماعية للبلاد، حيث أنه على صعيد التمثيل السوسيو-مهني والعمري والثقافي للنواب والمتسم بالتكوين العالي والسن المتوسط وغلبة الأطر والموظفين (194)، فإن مجلس النواب لا يعكس أغلبية البلاد القروية ولا الطابع الشاب للسكان ولا 70 ٪ ممن يقل دخلهم السنوي عن

(191) V. CAMAU (M.) :" Pouvoirs et institutions au Maghreb" Horizon Maghrébin - CERES - Tunis 1978 - P: 24 .

(192) V. Naciri (Kh.) "Le droit politique .."op - cit P.P: 221 - 242 .

(193) راجع ما أوردناه في المبحث الأول من الفصل الأول للقسم الثاني ص: 277 - 281

(194) V. Sehimi(M.):" Les élites parlementaires : continuité ou renouvellement ?" in:" Edification d'un Etat moderne : Le Maroc de Hassan II" op -cit -P.P:95 - 116 .

عشرة آلاف درهم (195) ؛ كما أن عدم إنجازه لأي إصلاح جذري ولعبة دور شبه غرفة لمشاريع الحكومة قد أدى لعدم مواكبة التراضي السياسي بتراضي اقتصادي - اجتماعي، وإلى عجزه عن إعادة تغذية النظام المكتظ بدواخل لم تجد نواتج فانفجرت في صيغة تظاهرات شعبية عنيفة في يونيو 1981 ويناير 1984 .(196)

ولعل في خروج جماهير المدن الكثيف للشوارع في مظاهرات عفوية ، ليلة انتصار المغرب على البرتغال في كأس العالم لمكسيكو 1986 ، مؤشرا خطيرا على الإنفصام بين التعدد الاجتماعي والتعدد السياسي ؛ حيث أنه لا يعبر فقط عن تراجع السياسة أمام الكرة ، ولم يكن أضخم حركة جماهيرية عفوية يعرفها المغرب منذ بداية الإستقلال ؛ بل " إنه كان ثأرا للمحرومين ولجماهير الظل التي تملأ مدرجات الملاعب ، والتي ضجرت من عدم قدرتها على الإنفجار ، ومن عدم توفرها على فرص لتأكيد كبريائها الوطني .." (197) .

وفيما اتجهت السلطة لاحتواء هذه الحركة الجماهيرية العفوية بإغلاق المقاهي ليلة اللقاءالكروي الموالي للمغرب مع ألمانيا الغربية، فإن أحزاب الحركة الوطنية المعارضة لم تنكب على تحليل هذا الحدث رغم أنه يعنيها، ما دام أي واحد منها لم يعد قادرا على لم بضعة آلاف من الأتباع في حملة

---

(195)V. Santucci(J.c.) :" Les éléctions législatives Marocaines de juin 1977."- P :215 et S .

(196) بصدد عدم مواكبة التراضي السياسي بتراضي اقتصادي اجتماعي في التجربة البرلمانية المغربية الثالثة راجع دراستنا لها (المذكورة سابقا.) ص : 218 - 285 .
ونشير إلى أننا قد حاولنا في ص : 211 - 214 من هذه الدراسة تفسير هذه الظاهرة بمقتربات المنهج النسقي Systémisme المبنية على إعادة التغذية والدواخل والنواتج .... (Feedback-Input - output ..)

(197) V. Esseghrouchni (S.):"La folle nuit du Mondial," Lamalif N° 178 - Juin 1986 - P : 15

انتخابيـــة (198) ، ومادامت الإنفجارات الإجتماعية الإحتفالية (199) والعنيفة (200) تؤشر على وجود انفصام بين التعدد الإجتماعـــي والسياسي ، وعلى عدم احتوائها للمطالب الاجتماعيـة ؛ بحيث يطرح سؤال عريض حول وظائفهـــا العملية في النظام المغربـــــي، وهو ما سنحاول بحثه في المطلب الموالـــي .

المطلـــب ~~الثالث~~ الرابع : الوظائـــف العمليـــة للمعارضـــة :

فـــي ظل تقليدانية سياسيـــة ودستورية تحد من قدرات التعبير لدى المعارضـة في مجـــال الدفاع الإستراتيجـــي عن مصالح الأمـــة ، ومع ضعفهـــا لعوامل ذاتيـــــة وموضوعيـــة أدت لعدم احتوائهـــا لكل المطالب الإجتماعية ؛ ماذاعسى تكون الوظائـــف العملية للمعارضـــة بالمغرب؟

إن استقراء الحيـاة السياسية المغربيـــة، على مدى ربع قرن (201)، يدل على أن هذه الوظائف لم تتعد إضفاء مشروعية عصريـة على اللعبة البرلمانية، وأن المعارضة قد عوضت عدم كفاحيتها الإجتماعية وجنبت الحكم توترات فعلية بتطرف لفظي ؛ كمـــا أنها تقوم عمليا بوظيفـــة " المدافـــع عن حقوق الشعب " المقوية في النهايـــــة للنظـــام السياســـي ..

---

(198) V. Sehimi (M.) :" Les éléctions législatives au Maroc." in Maghreb - Machrek n° - 107 . Janvier -Mars 1985-P.P:23-51.

(199) ونعنـــي بها المظاهرات الإحتفاليـة بفوز المغرب على البرتغال في مونديال مكسيكو 1986 .

(200) وتشمل الانفجارات الاجتماعية ليونيو 1981 ويناير 1984 والتي عكست فيمـــا عكست تردي الوضعيـــة الاجتماعيـــة لدى فئـــات دنيـــا .

(201) وتحديدا من وضـــع أول دستور سنـــة 1962 الى سنة 1986 - 1987 .

أولا: إضفاء مشروعية عصرية على اللعبة البرلمانية :

لحاجة النظام المغربي التقليداني - الموجود على بعد بضعة كيلو مترات من أوروبا - لوجه معاصر ، وحرصا على " أبهته وسمعته " (202) ، ولأن " كل أغلبية محتاجة للأقلية وكل حكم محتاج للمعارضة ..." (203) ، فإن النظام المغربي الذي دستر التعددية الحزبية قد جعل من أولى وظائف المعارضة إضفاء مشروعية عصرية على اللعبة البرلمانية .

وإذا كانت مقاطعة المعارضة لبرلمان 1970 (204) قد أدت لتعطيله بعد أقل من سنتين عن عمله (205) ، وكذا التعيين الرسمي لفريق " الأحرار " كمعارضة " لصاحب الجلالة ، بعد الفراغ في دور المعارضة الناجم عن انسحاب المعارضة الإتحادية من البرلمان في 1981 (206) ، يدلان على أن تزكية ومصداقية التجربة البرلمانية المغربية رهينة بتواجد معارضة ؛ فإن الممارسة السياسية - البرلمانية

---

(202) V. Agnouch (A.) :" contribution à l'étude ..."op - cit -P:382.

(203) V. claude Leclerq :" Le principe de la majorité " collection U.A. colin - Paris - 1971 - P: 29.
ونضيف إلى ذلك طلب المغرب الرسمي الإنضمام للسوق الأوروبية المشتركة مع ما يستتبع هذا الطلب من اشتراط دمقرطة النظام .

(204) هذه المعارضة المتجمعة ضمن " الكتلة الوطنية " المشكلة من الإتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب الإستقلال أما حزب التحرر والاشتراكية فقد حظر سنة 1969.

(205) حيث عاش هذا البرلمان قانونيا من افتتاحه في اكتوبر 1970 إلى إصدار دستور 1972 وحله العملي في 10 مارس 1972 . أنظر في هذا الصدد :
C. Palazzoli :" Le Maroc politique .." op - cit - P : 458 ;

(206) وهو الإنسحاب المبرر قانونيا من طرف المعارضة الإتحادية بانتهاء ولاية برلمان 1977 في 1981 وبعدم جواز تطبيق تمديد انتداب مجلس النواب بمقتضى استفتاء 30 ماي 1980 على برلمان 1977 .(راجع في هذا الصدد رسالتنا الجامعية السابقة الذكر - ص : 244 - 255) .

المغربيـــة قد دلت كذلك على أن إضفاء المعارضة المغربية مشروعية عصريـــة على اللعبـــة البرلمانية مشروط بتواجدها المقلص في البرلمان وبعدم تجاوزها لقواعد اللعبـــــــة الديمقراطية كما حددها الحكم ؛ بحيث أن توافرها - في التجربة البرلمانية المغربيـــة الأولى - على عدد من المقاعد يقارب عدد مقاعد الأغلبية (207) ، وتصرفها كمعارضـــة ماركسيـــة في نظام برلماني (208) ، أو سعيها الاستعمال البرلمان لدعم مواقعها تجـاه الملكية (209) قد كانا من أسباب تعطيل هذه التجربة سنة 1965 (210)، كمـــا أن انسحاب المعارضـــة الإتحاديـــة مـــن البرلمان الثالث وتحفظهـــا على توصيـــات نيروبـــي الثانية ، وشنهـــا إضرابا عاما في يونيو 1981 - ضمـــن محاولتها القطيعـــة مـــع مقومات البرلمانية الشبه إجماعية (211) - قد نجم عنـــه تصلب الحكم تجاههـــا

---

(207) حيث كان عدد مقاعد الأغلبية المتكتلة في جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية 71 مقعدا مقابل 67 مقعدا، للمعارضة الإتحادية (27 مقعدا) والإستقلالية (40مقعدا)
V. Marais(O.) :"L'élection de la chambre des représentants au Maroc" in A.A.N. 1963 -P.P: 83 - 106 .

(208)موقف المعارضـــة الإتحادية. أنظـــر :
P. chambergeat:" Bilan de la 1ère éxperience .." op - cit .P.P: 104 - 105 .

(209) : موقـــف حزب الإستقلال. انظـــر في هذا الشأن :
Elkadiri(Abdelkader) " La première éxperience parlementaire Marocaine " Mémoire de D.E.S - Rabat 1972 . - P: 42 et S .

(210) وذلك بإعلان حالـــة الإستثناء في يونيو 1965 . ونقـــول من أسبـــاب لأن عـــدم التراضـــي على إطار الحكـــم وعدم انسجام الأغلبية قد كانا أيضـــا من أسباب تعطيـــل هذه التجربـــة. للمزيد من التفاصيل أنظـــر المرجعين المذكوريـــن آعـــلاه .

(211) راجـــع في هذا الصدد رسالتنا الجامعية السابقة الذكر :" الحصيلـــة الأولية للتجربـــة البرلمانية المغربية الثالثة." ص : 248 - 256 .

ووضعهـــا خارج القانون (212) .

ثـــانيا : تجنيـــب الحكـــم توترات فعليـــة بعنـــف لفظـــي :

إن المتأمل في أدبيات المعارضـــة المغربية يلاحظ أنه ، بموازاة ضعفهـــا ، وعدم احتوائهالكل المطالب الإجتماعية ، واقتصار دورهاالنيابي على إضفاء مشروعيـــة عصريـــة على اللعبة البرلمانية (213) ؛ فإن هذه الأدبيات تتميز بعنف لفظي يعبـــر عن مواقف سياسيـــة متطرفة تبتعد فيها هذه المعارضة عنتوجهـــات الحكم وتسجـــــل مواقـــف للتاريخ .

وهذا العنف اللفظي الذي يجد مصدره في ضغط القاعدة الإجتماعيـــة للمعارضة - التي تلوم قياداتها على عدم كفاحيتها - يتجلى في البلاغات السياسية للهيئـــات الحزبيـــة المعارضـــة المدينة للسياسة الحكومية بلهجـــة عنيفـــة لا تتوانـــى عـــن مقاطعـــة الدستور ووصفـــه بالممنوح ، والتصويت " بلا " في الاستفتاءات الدستوريـــة ووصـــف الانتخابات بالمزورة ، ونعـــت الحكومة بعدم المسؤولية وبسن سياســـــة لا شعبيـــة ، ووصف الجهـــاز الإداري بالفســـاد ، والدبلوماسية بالعجـــز ألخ.. (214)

كمـــا أن هذا العنف اللفظي نجده كذلك لدى النقابات خاصة نقابتـــــي الإتحاد المغربي للشغل العمالية والاتحاد الوطني لطلبة المغرب الطلابيـــة ؛ حيـــث

---

(212) وذلك بوقف صحافتها واعتقالومحاكمـــة قادتها السياسيين والنقابيين ، والحظر العملي لأنشطتهـــا ، ووضـــع نوابهـــا تحـــت الإقامة الإجباريـــة .
راجـــع في هذا الصدد رسالتنا الجامعية السابقة الذكر - ص - 260 - 284 .

(213) وذلك على نحـــو ما ذكرناه في المطالب الثلاثـــة السابقـــة من هذا المبحـــث الثالـــث للفصل الأول من القســـم الثاني - ص :299 - 340

(214) لا يسع المجال لاستعراض كل أدبيات أحزاب الحركة الوطنية المعارضـــة ونكتفي بالإحالة على الوثائق التي جمعهـــا كلود بالازولي في مؤلفه السابق الذكـــر :
" Le Maroc politique"

أن نقابة أ . م . ش قد دأبت في استراتجيتها السياسية على المطالبة بتشكيل حكومة شعبية تطبق " برنامجا مستعجلا وتتمتع بثقة العمال " (215) ، ودمقرطة الحياة السياسية (216) ؛ كما أنه في مواجهة شلل اليسار فإن نقابة ا . و . ط . م كانت أهم منظمة تخلق متاعب للحكم باضراباتها ومظاهراتها ، وبعنفها اللفظي الذي ذهب لحد " المطالبة بالقضاء على النظام ومهاجمة الجيش والشرطة ووصف جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية بالحزب النازي ..."(217)

ومثلما يقبل الحكم العنف اللفظي للأحزاب المعارضة لأنه يجنبه توترا ت فعلية ؛ فإنه يتسامح مع العنف اللفظي للنقابات لأن فيه تعويضا عن عدم كفاحيتها الإجتماعية ، وعجز ها عن التأثير الفعلي في الحكم ؛ كما أنه يعبر عن عدم استطاعتها التوفيق بين الرغبات والعوائق ، ويخفي انعدام أو ضآلة الفعل لديها ، ويؤشر على استحالة موازاتها العنف اللفظي بعنف عملي لأنه سيؤدي لحظر المنظمة (حالة ا . و . ط . م سنة 1973) (218) ؛ ولذلك فإن ا . م . ش ، الأكثر حذرا من

---

(215) V. Mennouni (A.) :" Le syndicalisme ouvrier au Maroc." op - cit - P .P: 364 - 365 .

(216) وذلك " بمراجعة الدستور ، وإطلاق سراح المعتقلين وتوسيع الحريات العامة ، وإقامة ديمقراطية اقتصادية لا شكلية فقط ، وإجراء إصلاحات قبل عملية الإنتخابات لتعديل ميزان القوى ..." أنظر في هذا الصدد المرجع السابق الذكر لعبد اللطيف المنوني ص : 363 - 364.

(217) V. Palazzoli (C.) :" Le Maroc politique " op -- cit -P.P:399-427.

(218) أنظر المرجع السابق - ص : 459 .

ا . و . ط . م ، عوض موازاة العنف اللفظي بالعنف العملي - الذي كان سيؤدي لتحولها لحركة ثورية وتعرضها للقمع وتقليصها لمنظمة قليلة العدد وذات هيكلة قوية وآفاق ثورية (219) - فإن هذه النقابة اختارت " تكتيكا تعاونيا مع الحكم من أجل سياسة إصلاحية (1956 -1960) ، أو فضلت التراضي معه للحفاظ على المنظمة (1960 إلى الآن ..) ..." (220) .

وهذا الإنفصام بين العنف اللفظي - الذي يجب ألا يبهرنا أو يخدعنا في أدبيات المعارضة لضعف تأثيرها في الحكم - وانعدام أو ضآلة الفعل ، جعل المعارضة المغربية تقوم عمليا بتجنيب الحكم توترات فعلية ، كما أضفى عليها " وظيفة المدافع عن حقوق الشعب " المقوية للنظام السياسي .

ثالثا : وظيفة المدافع عن حقوق الشعب : *

إن وعي المعارضة بالحدود المسطرة من قبل النظام ، وضعفها الذاتي والموضوعي واقتصارها عمليا على إضفاء مشروعية عصرية على اللعبة البرلمانية ،

(219)V. Menouni (A.) :" Le syndicalisme ouvrier au Maroc"op- cit P.P: 437 - 438 .

(220) المرجع السابق - ص : 267 - 412 .

* وهي المقابل العربي لما يدعوه المنهج النسقي"Une fonction tribunitienne" المشتقة كاصطلاح من وظيفة Tribun أي المدافع عن حقوق الشعب التي كان يتولاها قاضي في الجمهورية الرومانية القديمة . وقد كان الفقيه الفرنسي G.Lavau من أهم المستعملين لهذه الوظيفة في تحليله للنظام الحزبي وبالأخص لدور الحزب الشيوعي الفرنسي . وقد انطلق هذا الباحث الفرنسي من ضرورات أي نظام سياسي الذي لكي يستمر لابد له أن ينجح في الإدماج السياسي والوصول الى تحييد القوى التي لا يمكن إدماجها اعاجلا . فالنظام السياسي يفرض نفسه عمليا على مجتمع مقسم إلى مجموعات ذات مصالح ومشاريع متنوعة ومتناقضة وهذا المجتمع ينطوي على عدة فوارق اجتماعية واقتصادية وسياسية قد تؤدي إلى صراعات وتوترات . وإذا ما اعتقدت بعض المجموعات أنها لا تساهم في النظام السياسي فإن هذا الأخير يصبح مهددا بعنفها . وفي مواجهة هذه الحالة فإن على النظام إما أن يتكيف للقضاء على الفوارق أو أن يلجأ للقمع أو يمنح هذه الجماعات المهمشة إمكانية الدفاع عن .../...

وتجنيب الحكم توترات فعلية بعنفها اللفظي ، قد جعلها تحاول استغلال النواحي الليبيرالية في النظام مستعملة البرلمان (221) كمنبر عمومي وحر لإبداء آرائها ، ومناقشة اختيارات الحكومة ، وتقديم بدائلها .

وبإيثارها لاختيار الإستفادة من الدمقرطة دون تحمل مساوىء التسيير ، وممارسة دور " معارضة بناءة ولكن صلبة وصامدة لا تساوم في حقوق الجماهير ، ولا تتردد بأي شكل من الأشكال في فضح كلما من شأنه أن يمس قضايا وطننا

تابع للمرجع السابق - مصالحها والتوفر على وسيلة لمعارضة النظام .
وهذه الوضعية هي التي تهم G.Lauvau وهي المطابقة لوظيفة الدفاع عن حقوق الشعب ويمكن إيجادها داخل هياكل النظام كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الخاصة بالأقليات الدينية أو الهيكل الفيديرالي لدولة ما .
وإذا كانت هياكل نظام ما لا تتضمن أي هيكل للدفاع عن الشعب أو إذا لم يؤد هذا الأخير وظيفته كاملة فإن الأحزاب قد تدفع بأعضائها إلى عدم المشاركة في النظام . غير أن وظيفة الدفاع عن الشعب تؤدي بالأحزاب إلى أن تصير أحزابا غير ثورية لها قوة تمكنها من عرقلة السير العادي للنظام وخلق متاعب له دون أن يستطيع القضاء عليها بالقمع أو بوضعها خارج القانون ، كما أن لها سلطة ونفوذا على أعضائها يمكنها من منعهم من القيام بأعمال وحشية أو سائبة .
وهذا التحليل الذي طبقه G.lavau على الحزب الشيوعي الفرنسي بين من خلاله أن حزبا ثوريا قد يقوم عمليا بالحفاظ على النظام الذي يسعى إلى تغييره جذريا وذلك بتحويل أنظار اعضائه نحو مطالب جد محدودة .

انظر في هذا الصدد مقالتي : G. Lavau
"A: La recherched'un cadre théorique pour l'étude du parti communiste français" R.F.Sc.Po , 1968 - P:445 .

" Partis et systèmes politiques: interactions et fonctions " Revue canadienne de science politique - Mais 1969 - P.P: 36 - 44 .

(221) الى جانب منابر وأدوات أخرى تعتبرها المعارضة أساسية في الصراع السياسي كالصحافة والتوعية والتعبئة والحملات الإنتخابية والإضراب. أنظر في هذا الشأن :
Naciri (Kh.) :" Le droit politique .." op - cit - P.P: 638 - 643.

أخـــرى فإن المعارضـــة اليساريـــة تقوم بوظيفـــة المدافـــع عن حقوق الشعب حســـب صيغـــة G. Lavau؛ بحيث أنه رغـــم معاداتها للنظام الإقتصادي - الإجتمـــاعي القائـــم ، فإنها تلعـــب دور الناطق بإسم غيـــر المستفيديـــن منـــه ، وتجنـــب النظـــام لجـــوء هم للعنف أو العمـــل الثوري لتغييـــره ، وذلك بمنحهـــم وسيلـــة وأداة ومنبـــرا للتعبيـــر عن مطالبهـــم ..

خلاصة الفصل الأول

هكذا كان للتقليدانية الدستورية انعكاسات على النظام السياسي المغربي ككل حيث أضفت عليه خصوصية مكنته من تجنب العسكرة أو التشبه التام بنموذج النظام السياسي العربي ؛ وأمدته بهوية تاريخية وبأشكال للمشروعية وجنبته ظاهرتي التطرف والأقليات؛ كما أنها منعت قواه المعارضة من معارضة رئاسة الدولة وقلصت وظائفها في إضفاء مشروعية عصرية على اللعبة البرلمانية ، وتجنيب الحكم توترات فعلية من خلال العنف اللفظي ، ولعب دور المدافع عن حقوق الشعب المقوي للنظام السياسي في النهاية .

ومثل هذه العواقب القوية للتقليدانية السياسية على النظام ككل لم تكن لتخلو من آثار وانعكاسات على حياته السياسية والحزبية .

وهذه الآثار والانعكاسات هي التي ستشكل محور الفصل الثاني الموالي.

الفصل الثاني :

انعكاسات التقليدانية على الحياة السياسية والحزبية

مثلما كان للتقليدانية الدستورية، حيث لأمير المؤمنين الأولوية على ملك دستوري يعد امتدادا عصريا له، انعكاسات على النظام السياسي ككل، فقد كانت لها بالأحرى انعكاسات على حياته السياسية والحزبية.

وقد تمثلت أولى هذه الانعكاسات على الحياة السياسية والحزبية في توازي، ما أشرنا اليه في الفصل السابق من ضعف المعارضة وتحول أدوارها لوظائف عملية بديلة، مع سعي الحكم الدائم لا يجاد حزب أغلبي لأن التقليدانية الدستورية تفرض إيجاد هذا الحزب الأغلبي للتحكم في البرلمان، وذلك بموزاة مع هامشية المعارضة فيه.

وهذا السعي لإيجاد حزب أغلبي أضفى على الانتخابات المغربية وظيفة خصوصية علينا دراستها من وجهة نظر التقليدانية الدستورية؛ كما أنه شكل إحدى القواعد اللاشكلية الجوهرية للعبة السياسية المغربية التي يحكمها - الى جانب القواعد الشكلية المدسترة - قواعد غير مكتوبة، " ومسكوت عنه " أفرزته تقليدانية الممارسة السياسية. ومع انطباع المعارضة، والحزب الأغلبي، والإنتخابات، واللعبة السياسية - سواء منها الشكلية أو غير المدونة المسكوت عنها - بانعكاسات التقليدانية الدستورية، فإن الأحزاب السياسية - كهياكل فاعلة لهذه المقولات والمؤسسات - ستخضع في خطابها وممارستها وتصنيفها العلمي لهذه التقليدانية؛ وسيشكل مدى هذه التقليدانية المعيار الذي سنقترحه لتصنيفها، إلى جانب مختلف المعايير السائدة حتى الآن في مجال دراستها.

وعلى هذا سيتمحور بحثنا لانعكاسات التقليدانية على الحياة السياسية والحزبية حول ثلاث مباحث :

مبحث أول : البحث عن حزب أغلبي.

مبحث ثاني: المسكوت عنه في لعبة النخبة السياسية.

مبحث ثالث: تقليدانية الممارسة الحزبية.

المبحث الاول : البحث عن حزب أغلبـــــــي:

" إن كل من يعنى بالتطور السياسي والدستوري للمغرب يستغرب من كون بلادنـــا كلما كانت على موعد مع الانتخابات العامة إلا وأعلن بها عن تأسيس حزب جديد.."(1).

ولرفع هذا الاستغراب، وكشفه علميا، فإن عبد الرحمن القادري يكتفي بايـــــراد تواريخ وأسماء حزب الأغلبيـــة (2)، ويزود القاسم المشترك لأدبياته(3)دون أن يتعمـــــق

---

(1) أنظر عبد الرحمن القادري:" تجربة البرلمان الأخيرة من خلال ولاية مجلس النـــواب التي امتدت من 1977/10/14 الى 1983/10/13" مداخلة لندوة "التجربة البرلمانيـــة في المغرب" (م . س. ذ) ص : 9.

(2) وحرفيـــا فقد جاء في ص:10 من المداخلة المذكورة أعلاه :".. حدث ذلك بمناسبـــة الانتخابات التشريعية التي أجريت بتاريخ 17 مايو 1963 لانتخاب مجلس النواب، حيث تم الإعلان عن تأسيس الحزب المعروف بجبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية وذلك فـــي 20 مارس 1963، ولوحظ ذلك أيضا عند الشروع في مسلسل الانتخابات الجماعية ثـــم التشريعية في 12 نونبر 1976 وطوال النصف الأول من سنة 1977، فتأسس في أعقـــاب الانتخابات البلدية والقروية التجمع الوطني للمستقلين أو الاحرار، وأخيرا و قبيـــل الدخول في مسلسل الانتخابات الجماعية ثم التشريعية التي كان قد حل موعدهما تأســس حزب جديد في أواخر يناير 1983 وهو الإتحاد الدستوري، استعدادا للانتخابات البلدية والقروية التي أجريت بتاريخ 1983/6/10، والتي كانت ستعقبها الانتخابات التشريعية في نهاية صيف 1983، والتي تأجلت مرتين وحددت بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلـس النواب القادم في 14 شتنبر 1984". ونشير من جهتنا، استكمالا لهذه الفقرات المحـــررة قبل إجراء انتخابات 1984، أن هذه الاخيرة قد نظمت في 14 شتنبر و 2 أكتوبـــر 1984 وأسفرت عن فوز الإتحاد الدستوري بالأغلبية النسبية (81 من 316 مقعـــــد).

(3) المتميزة في نظره " باجماعها على إثـ[illegible]ـارة برامج الاحزاب القديمة، متهمة إياهـــــا بالشيخوخة وبالتشبث بمبادىء وأهداف أكل عليها الدهر وشرب ومعلنة على النقيض من ذلك أنها تمثل الإبتكار والتجديد في الأساليب والإعتماد على الشباب ومواجهة المشاكل الحقيقيـــة التي يعاني منها المغرب وبالخصوص المشاكل الإقتصادية والإجتماعية والعناية بالعالـــم القروي وإذكاء الوعي في صفوف المنتخبين من عمال ومزارعين الخ ..."

(ن. م . س. ذ) (ن. ص.)

بعيدا في تحليل مادعاه بهذه " الظاهرة التي ينفرد بها المغرب..."(4)، والتي سنحاول بيان أسبابها من وجهة نظر التقليدانية الدستورية (مطلب أول)، قبل الانكباب على دراسة خصائص الحزب الأغلبي (في مطلب ثانـــي).

المطلب الاول :

تقليدانية الممارسة الدستوريـــة تتطلب إيجاد حزب أغلبي للتحكم فـــي البرلمـــــان:

يقوم النظام البرلماني، نظريا، على تعاون السلط الذي يتطلب بدوره ثنائيـــــة حزبية يتوفر فيها أحد الأحزاب على الأغلبية، مما يؤدي عمليا لتجميع السلط وتركيزهـــا بين يـــدي الحزب الأغلبـــي (5) .

وبقيامه على تحديد الملك أمير المؤمنين لاختيارات الأمة، واختلاف الحكومـــــة والبرلمان فقط في وسائل تنفيذ هذه الاختيارات كما وضعها الملك ممثل الأمة الأسمى؛ (6) فإن مفهوم البرلمانية المغربية يغاير مفهوم البرلمانية الغربية، ويتطلب تصرف الأحزاب كمعينين للملك، وكمجرد معبرين عن الإختلاف في كيفية تنفيذ اختيارات الأمة، كما صاغها ممثلها الأسمى، ضمن حرية للتعبير لا ينبغي أن تمس بالملكية أو الإسلام والمواضيـــــع الإجماعية (7)، وتنظيم حزبي يلعب دور أداة لسياسة الدولة دون المساس بالروابـــط المباشرة بين الشعب والملـــك(8).

---

(4) (ن. م. س. ذ) - (ن. ص.).

(5) V. Duverger(M.):'Institutions politiqueset Droit constitionnel' T. 1 - Themis- 1975-P.U.F-P.P :157 - 159 .

(6) راجع ما أوردناه في المطلب الثالث من المبحث الأول للفصل الثاني من القسم الأول وما سنورده في المبحث الثاني من الفصل الثالث للقسم الثاني. ص:136-156 و545-557.

(7) للمزيد من التفاصيل يراجع المبحث الثالث من الفصل الأول للقسم الثاني خاصـــــة مطلبه الأول. ص:300-303.

(8) سنعرض لهذه النقطة بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من المبحث الثانـــــي لهذا الفصـــل. ص:379-383.

وهذا المفهوم التقليداني للبرلمانية لايمكن أن يدخل حيز التنفيذ إلا بقبول أحزاب الحركة الوطنيـــة له.

ومع عدم تخلي حزبي هذه الحركة الرئيسيين - وهما حزب الإستقلال والإتحـــاد الوطني للقوات الشعبية - عن تطلعاتهما للهيمنة على المسرح السياسي أو حتى لإقامـــة حزب وحيد، كان على الحكم - مثلما استعمل التحالف مع العالم القروي، والأخذ بالإقتـــراع الأحادي الإسمي، وتوطيد المشروعية الدينية لأمير المؤمنين (9)، واحتكار سلطة التعييـــن والإشراف على الداخلية والجيش (10)، ومواونة نفوذ أحزاب الحركة الوطنية بإشـــراك الأحزاب الصغرى في صيغة الحكومة التمثيلية (11)؛ كان على الحكم - مثلما استعمل هـذه الاستراتيجيات للسيطرة على النظام السياسي في الفترة الانتقالية 1956 - 1962 - أن يوفق، (في مرحلة دسترة الملكية بايجاد برلمان) من جهة بين المعطيات التاريخية للنظام المغربي (القائمة على إمارة المؤمنين والملكـــية الحاكمـــة) (12) والروح البرلمانية (13)، ومـــن جهة أخرى بين إشراك أحزاب الحركة الوطنية (14) في اللعبة المؤسسية - رغم معارضتها للتوزيع الدستوري للسلط ضمن مفهومها التقليداني المغاير للدسترة - (15)، وبين ضـــرورة وجود برلمان يلعب دور " معين " للسياسة الملكية (16).

---

(9) راجع ما أوردناه في الفصل الأول من القسم الأول. ص:

(10) وقد تطرقنا لهذه النقط بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثالث للقسم الأول. ص:

(11) V. Elmossadek (R.): " Les forces politiques face au problèmes de la démocratisation du régime au Maroc. " of-cit- p: 171.

(12) راجع ما أوردناه في: + المطلب الثالث من المبحث الاول للفصل الاول من القسم الاول.
+ المبحث الأول من الفصل الثاني للقسم الأول.
+ المطلب الأول من المبحث الثالث للفصل الأول من القسم الثاني.

(13) بما تتطلبه من إيجاد معارضة وتمثيل وطنـــي.

(14) خاصة حزب الإستقلال والإتحاد الوطني/الإشتراكي للقوات الشعبية وحزب التقـــدم والاشتراكيـــة.

(15) سنعرض بالتفصيل لتقليدانية الممارسة الحزبية في المبحث الثالث من هذا الفصل الثاني. ص: 446-477.

(16) بشأن دور الحكومة والبرلمان كمعينين في التقليدانية الدستورية أنظر المبحثيـــن الأول والثاني من الفصل الثالث للقسم الثاني. ص: 480-558.

وقد وفقت التقليدانية الدستورية بين تضارب هذه الضرورات بإيجادها لبرلمان مشكل من معارضة مقلصة وأغلبية واسعة (17)، وهذه الأغلبية التي اعتمدت، في أول تجربة برلمانية، على محاولة تطبيق موازنة نفوذ أحزاب الحركة الوطنية بإشراك الأحزاب الصغرى في الحكم (18)، وذلك من خلال تجميع هذه الأحزاب في " جبهة للدفاع عن المؤسسات الدستورية "؛ (19) لن يلبث أن يستعاض عنه بإيجاد حزب أغلبي كبير في التجارب الموالية (20)، كبديل لفشل هذه الأحزاب الصغرى في الحفاظ على تماسكها ووحدتها خلال التجربة البرلمانية الأولى (1963 ، 1965) (21). ترى كيف كانت الملامح والخصائص العامة للحزب الأغلبي التي تحكمت من خلاله التقليدانية الدستورية في البرلمان؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب الموالي.

---

(17) سنتطرق للصيغة السياسية العامة للبرلمانية المغربية في المطلب الثالث من المبحث الثاني لهذا الفصل الثاني من القسم الثاني. ص: 415-418.

(18) وقد ضمت آنذاك حزب الشورى والإستقلال والحركة الشعبية والأحرار المستقلين.

(19) سنتناول تجربة " الجبهة " بشيء من التفصيل في المطلب الموالي.

(20) إذا استثنينا التجربة البرلمانية الثانية (1970، 1971)، التي مرت في جو من اللامبالاة العامة، فإن التجربتين البرلمانيتين الثالثة (1977 - 1983) والرابعة (1984 الى الآن) قد شهدتا انبثاق التجمع الوطني للأحرار والإتحاد الدستوري كحزبين كبيرين للأغلبية.

(للمزيد من التفاصيل أنظر المطلب الثالث من المبحث الثاني للفصل الثاني من القسم الثاني). ص: 416-418.

(21) V. Elmossadek (R.): " Les forces politiques ..." op - cit - p: 171.

المطلب الثاني : خصائص الحزب الأغلبي:

إن دراسة خصائص الحزب الأغلبي تمر عبر معرفة أصله، وهيكلته التنظيمية ومذهبه، وقاعدته الإجتماعية، ومصيره.

الفرع الأول : من حيث الأصل:

إن التأمل في مسلسل بروز الحزب الأغلبي بالمغرب يفضي لتسجيل أنه مدين في وجوده للمبادرة الحكومية، وأنه قد شكل إما تجمعا لأحزاب صغرى، أو كان عبارة عن أغلبية من المحايدين، أو انبثق من جمعيات محلية أو جهوية.

أولا: المبادرة الحكومية في تأسيس الحزب الأغلبي:

لقد كانت المبادرة الحكومية دائمة الحسم في إيجاد حزب أغلبي؛ وقد لوحظ ذلك سواء في التجربة البرلمانية المغربية الأولى حيث كان السيد أحمد رضا أكديرة بمهامه الرسمية كمدير عام للديوان الملكي، والفعلية كنوع من الرئيس العملي للحكومة (21م) وراء إنشاء جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية (22)؛ أو في التجربة البرلمانية المغربية الثالثة حيث كان أحمد عصمان الوزير الأول آنذاك، (23) وراء إنشاء التجمع الوطني للأحرار (24)؛ أو في التجربة البرلمانية الرابعة الحالية، حيث قاد المعطي

(21مكرر) حيث كان يجمع مهام وزارة الداخلية والفلاحة ويتوفر على تفويض السلطة التنظيمية المخول لرئيس الحكومة سابقا.
أنظر في هذا الصدد: Palazzoli (C.): "Le Maroc politique" of-cit p: 446.

(22) المشكلة في 1963/30/20 من تجمع للأحرار المستقلين والحركة الشعبية وحزب الشورى والإستقلال وموالين للملك غير متحزبين. (أنظر المرجع السابق - ص : 197).

(23) للمزيد من التفاصيل أنظر الفرع الموالي.

(24) وقد تم هذا الإنشاء سنة 1978 وساهم فيه وزراء من حكومة 10 أكتوبر 1977 كمولاي أحمد العلوي والطيب بن الشيخ وعبد الكامل الرفاي وعبد القادر بنسلمان. (للمزيد من التفاصيل راجع الفرع الموالي).

بوعبيد، من موقعه كوزير أول سنة 1983(25)، عملية إنشاء الإتحاد الدستوري الذي سيحرز على الأغلبية النسبية في برلمان 1984.

ثانيا : أحزاب صغرى ومحايدون أو جمعيات محلية أو جهوية كمنابت للحزب الأغلبي:

رغم أن الأحزاب الجديدة تحاول أن تظهر نفسها كحركة عفوية ومستجيبة للتطور، إلا أن الواقع يكشف عن طبيعتها كأحزاب من صنع الحكم : بحيث أنها لا تغدو أن تكون حسب عبارة واتربري الشهيرة سوى أدوات " لتجزئة الحركة الوطنية"(26) والمسرح الحزبي.

وعبر مختلف التجارب البرلمانية المغربية فإن أصول الحزب الأغلبي قد تراوحت بين المنابع الثلاثة التالية :

+ الأحزاب الصغرى: وقد شكلت روافد ".جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية" سنة 1963. وهذا الإستثناء في عدم قيام حزب أغلبي موالي للحكم، في التجربة البرلمانية الأولى، يعود إلى أنه رغم سعي أكديرة لإيجاد حزب ملكي عوض صيغة الجبهة، إلا أنه احتفظ بهذه الصيغة لعدم توريط الملكية مباشرة في الصراع الحزبي، لإلحاح الأحزاب الأخرى على صيغة الجبهة (27).

+ " المحايدون أو المستقلون": وهما خزان حزب الأغلبية في التجربتين البرلمانيتين الثانية والثالثة.

وإذا كانت مقاطعة الكتلة الوطنية لبرلمان 1970 قد وفرت على الحكم هيكلة محايدي هذا البرلمان في حزب أغلبي (28)، فإن مشاركة حزب الإستقلال في الأغلبية الحكومية، سنة 1977،

---

(25) سنعرض لهذه النقطة ببعض التفصيل في الفرع الموالي، ونشير الى أنه بخلاف التجمع الوطني للأحرار فإن الإتحاد الدستوري لم يساهم في إنشائه رسميا إلى جانب الوزير الأول المعطي بوعبيد إلا وزير الشبيبة والرياضة، عبد اللطيف السملالي، وهو عضو قيادي سابق معه في الإتحاد الوطني للقوات الشعبية، قبل التحاقهما بحكومتي المعطي بوعبيد لسنة 1979 وسنة 1981.

(26) V. Waterbury (J.): "Le commandeur des croyants" op-cit p:193 et S.

(27) V. Elmossadek (R.):" Les forces politiques..." op-cit-p: 182.

(28) حيث اكتفى وزير الداخلية آنذاك، الجنرال أوفقير، بالتأكيد على أن "219 من مجموع أعضاء البرلمان البالغ عددهم 240 سيؤيدون الحكومة،" أنظر في هذا الصدد:
Dupont (J.):"constitutions et consultations populaires au Maroc" op-cit- p: 183.

وتواجد الإتحاد الاشتراكي وحزب التقدم والإشتراكية في المعارضة سيفرض على الحكم هيكلة الأغلبية المستقلة، لبرلمان 1977، في "تجمع وطني للأحرار" انطلاقا من 1978 (29).

+ الجمعيات المحلية والجهوية: وقد شكلت هذه الجمعيات مرحلة جديدة في استراتيجية الحكم لتأطير النخب غير المتحزبة، بالعمل على عدم انتمائها لأحزاب الحركة الوطنية، وجعلها منابت للحزب الأغلبي. وهكذا شهدت بداية الثمانينات ميلاد عدة جمعيات لقدماء تلاميذ مدارس المدن ضمن تكتيك غايته تنمية مسقط رأسهم اقتصاديا واجتماعيا، واستراتيجية هدفها تشكيل منابت للحزب الأغلبي الذي أخذ إسم الإتحاد الدستوري سنة 1983. ومع اقتراب موعد الانتخابات التشريعية، المفروض أن تجرى مبدئيا في صيف 1990 (30)، شهد منتصف الثمانينات تطوير صيغة الجمعيات المحلية لقدماء تلاميذ مدارس المدن إلى جمعيات جهوية موسعة (31)، هدفها التكتيكي الإسراع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمناطقها، ولكن استراتيجيتها قد لا تخرج عن تشكيلها لجانا انتخابية للإستشارات القادمة لسنة 1990 (32)، ونواة للأغلبية البرلمانية المنبثقة عن هذه الإستشارات (33).

---

(29) للمزيد من التفاصيل حول هذا الحزب راجع الفروع الموالية من هذا المطلب الثاني.

(30) نقول مبدئيا لأن ولاية البرلمان الحالي، المنتخب سنة 1984، ستنتهي في أكتوبر 1990، ولأن الممارسة الدستورية المغربية قد أفرزت دائما وجود فترات انتقالية، متفاوتة المدة الزمنية، بين تجربة برلمانية وأخرى. (للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة أنظر المطلب الرابع من المبحث الثاني للفصل الثالث من القسم الثاني. ص: 543.

(31) يجمعها جبل (الاطلس الكبير بمراكش) أو سهل (سايس بفاس) أو نهر (رقراق بسلا وبين الويدان بتادلة) أو اسم تاريخي لمدينة (رباط الفتح بالرباط) أو حتى لسلطان (الإسماعيلية بمكناس) أو لزاوية (إليغ بسوس). والملاحظ أن هذه الجمعيات تنظم تظاهرات ثقافية أو رياضية ضخمة، كما أن قيادتها مشكلة إما من مستشارين أو حاجب لجلالة الملك (عواد وفرج في الرباط وسلا)، أومن وزراء (بوفتاس ومولاي أحمد العلوي بسوس وسايس) أو رجال سلطة (المنصوري بمراكش وبنشمسي بمكناس).

(32) أي الإنتخابات البلدية لسنة 1989 والتشريعية لسنة 1991.

(33) V. Sehimi (M.):" Associations régionales et partis politiques" Lamalif n° 181 - Octobre 1986 - pp: 8-9.

ترى هل كان لهذه الخصائص، من حيث الأصل، تأثير على الهيكلة التنظيمية للحزب الأغلبي؟ ذلك ما سنحاول معرفته في الفرع الموالـــــي.

الفـرع الثانـي : الهيكلـة التنظيميـة للحزب الأغلـبي:

لقد كان للأصول الحكومية للحزب الأغلبي، ولتشكله من أحزاب صغرى و محايديـــن ومستقلين أو من جمعيات محلية وجهوية، كمنابت، تأثيره على هيكلته التنظيمية المتصفة بالتفافه حول وزير أول، وتكوينه لودادية لبرلمانيين موالين للحكم أكثر من رمزه لحـــزب سياسي، وهشاشتـــه لتعدد منابعـــه ومكوناتـــه.

أولا : الإلتفاف حول وزيـــر أول:

من الخاصيات التنظيمية الملاحظة في حزب الأغلبية عبر التجارب البرلمانيـــة المغربية اتصافه بالإلتفا ف حول الوزير الأول.

وهكذا إذا كانت كل من جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية والحزب الإشتراكي الديمقراطي، المؤسس سنة 1964 لتعويض فشلها في إيجاد أغلبية منسجمة في التجربة البرلمانية الأولى، قد انطبعا بالتفافهما حول أحمد رضا أكديرة كرئيس فعلي للحكومة وأحمد باحنيني كوزيـــر أول لأولى حكومة دستورية (34)، فإن التجمع الوطني للأحرار سيتصف منذ تأسيسه سنـــة 1978 لا بالتفافه حول الوزير الأول آنذاك، أحمد عصمان، بل أساسا بعدم إمكانية فرز مواقـف هذا الحزب عن شخصية زعيمه (35)؛ كما أن الإتحاد الدستوري، الملتف لدى تأسيســـه سنة 1983 حول زعامة الوزير الأول آنذاك، المعطي بوعبيد، قد استمر في استمداد بعـــض وحدته وتميزه من هذه الزعامة رغم مغادرتها للوزارة الأولى في خريف 1983 (36).

---

(34) أنظر في هذا الصـــدد:

J. Weterbury:"Le commandeur des croyants" op-cit- p: 298 et S.
C. Palazzoli:" Le Maroc politique" op-cit- pp: 196-199.

(35) V. Aliova (kh.):" Voyage à l'intérieur de la majorité"
Lamalif n° 193 - Novembre 1987 - p: 13

(36) حيث خلفه في هذا المنصب محمد كريم العمراني الذي ترأس حكومة ضمت زعماء ستـــة أحزاب سياسية (حزب الإستقلال - الإتحاد الدستوري - التجمع الوطني للأحرار - الحركة الشعبية - والحزب الوطني الديمقراطي...) أنظر في هذا الصـــدد:

Amalou (A.):"L'évocation de l'article 19..."op-cit - p: 220.

ثانيـا : ودادية للبرلمانيين الموالين للحكم أكثر منه حزب سياسي:

إن تأسيس الحزب الأغلبي بمبادرة حكومية على مشارف التجارب البرلمانية، وسعيه لاستقطاب النخب المحلية والوطنية، والتفافه حول الوزير الأول، واقتصاره على النشاط البرلماني، وعدم توفره على نقابة موازية أو منظمات شبابية أو طلابية أو نسائية تابعة (37) على غرار أحزاب الحركة الوطنية (38)، إضافة الى تأسيسه قبيل أو بعيد (39) الإنتخابات التشريعية؛ كل هذه العوامل جعلت منه ناديا سياسيا أو ودادية للبرلمانيين الموالين للحكم أكثر منه حزبا سياسيا، أو بلغة موريس دوفيرجي فإن الحزب الأغلبي المغربي أقرب الى الحزب الإطاري، ذي الأصول الإنتخابية، منه إلى الحزب الجماهيري (40).

---

(37) تنطبق هذه الملاحظة أكثر على جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية والتجمع الوطني للأحرار. أما الإتحاد الدستوري فرغم امتناعه عن إنشاء نقابة - احتراما منه لمبدء الوحدة النقابية داخل ا.م.ش النابع من صلاته القوية بقيادتها - فإنه يبذل بعض النشاط الملحوظ في سياق إيجاد تنظيمات شبابية ونسوية وطلابية وإطارية "دستورية". وقد سبق للحزب الوطني الديمقراطي، بعد إنشقاقه عن التجمع الوطني للأحرار سنة 1981، أن حاول إيجاد منظمات عمالية وشبابية وطلابية ونسوية موازية، إلا أن محاولته هذه لم تتعدى التأسيس وظلت دون انعكاسات واقعية أو آفاق مستقبلية.

(38) التي تتوفر على منظمات موازية تابعة للحزب ولها نشاط سياسي غير برلماني متمحور حول إحياء بعض المناسبات التاريخية الوطنية والدولية، والمشاركة في تظاهرات دولية، وتنظيم ندوات حزبية، وتخليد وفاة زعمائها.

(39) بينما تأسست جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية والإتحاد الدستوري قبيل الإنتخابات التشريعية لسنتي 1963 و 1984، فإن التجمع الوطني للأحرار والحزب الإشتراكي الديمقراطي قد أسسا بعد انطلاق أعمال برلماني 1963 و 1977.

(40) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المطلب الأول من المبحث الثالث للفصل الثاني من القسم الثاني. ص: 440-445.

ثالثا : هشاشته لتعدد منابعه ومكوناته :

لاعتماده في التأسيس على زعامة وزير أول، وتشكله من نخب سياسية وإدارية واقتصادية فإن الحزب الأغلبي يغدو هش الهياكل لقيامه على الشخصنة. وقد برزت هذه الهشاشة التنظيمية، الناجمة عن تعدد المنابع والمكونات والحساسيات الشخصية، في تجربتي كل من جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية والتجمع الوطني للأحرار.

فقد كان تعدد مكونات الجبهة وراء هشاشتها التنظيمية التي لم يلحمها القاسم المشترك للولاء للملك وتشكيل أغلبية في مواجهة أحزاب الحركة الوطنية إلا مؤقتا (41)، ذلك أنه قد أضيف الى الخلافات الأولية بين مكونات الجبهة حول المسألة التأسيسية (42)، خلافات ثانية حول صيغة الجبهة ذاتها التي لم تقبلها الحركة الشعبية إلا بعد التدخل الملكي ؛ ومشاحنات ثالثة بين أنصار أكديرة وحزب أحرضان المطالب بتمثيل وزاري موازي لقوته البرلمانية ؛ هذه المشاحنات والخلافات التي ستنتهي بانفجار الجبهة المكرس بتأسيس الحركة الشعبية لفريق برلماني مستقل (43).

أما التجمع الوطني للاحرار فإن تعدد منابعه ومكوناته سيصيب تنظيمه بالهشاشة ويؤدي لخلافات شخصية وتنظيمية حول التمثيل في هياكل الحزب، قبل أن تنفصل عنه نخبته القروية وتشكل حزبا وطنيا ديمقراطيا في بداية الثمانينات (44).

وإذا كانت هذه الهشاشة مطابقة لسلوك النظام في عدم النظر بعين الرضا لقوة أية هيئة حتى ولو كانت مؤيدة له (45)، فإن ملاحظة غلبة العوامل الشخصية والتنظيمية "والإستوزارية" (46) فيها، وغياب الخلافات الإيديولوجية يعود الى تمذهب الحزب

---

(41) وكما ذكرنا ذلك سابقا فقد شملت مكونات الجبهة أصدقاء أكديرة والحركة الشعبية وأعضاء من حزب الشورى والإستقلال.

(42) إذ بينما أيد أكديرة الدستور شكلا ومضمونا، فإن حزب الشورى والإستقلال قد امتنع عن التصويت؛ هذا في حين لم تؤيده الحركة الشعبية إلا لوجودها في الحكومة الذي جعلها تغير موقفها المطالب بانتخاب جمعية تأسيسية سنة 1960. أنظر في هذا الصدد:
R. Elmossadek:"Les forces politiques..." op-cit-pp: 190-186.

(43) المرجع السابق (ن.ص.)

(44) V.Jibril (M.):"Les partis politiques et le parlement' Lamalif n° 122- p: 22

(45) V. Waterbury (J.):" Le commandeur..." op-cit- p: 265.

(46) نعني بذلك تطلع أعضاء الحزب الأغلبي القياديين للإستوزار.

الأغلبي القار بمنسق التقليدانية الدستورية، على نحو ما سنعرض له في الفرع الثالث الموالي.

الفرع الثالث: مذهب الحزب الأغلبي:

على الرغم من تغير الحزب الأغلبي بين تجربة برلمانية وأخرى (47)، فإن الدارس لأدبياته السياسية ووثائقه لايسعه إلا أن يسجل إشتراك أحزاب الأغلبية في تبني التقليدانية الدستورية، والحلول محل أحزاب الحركة الوطنية المتحجرة وملىء فراغ سياسي، والمناداة بالليبيرالية ورفض مقولات الإشتراكية.

أولا: تبني التقليدانية الدستورية:

ويشكل هذا التبني، بالضرورة، العنصر الأول في مذهب الحزب الأغلبي لأنه ماهية وجوده (48).

وقد كان أول حزب أغلبي مغربي جبهة للدفاع عن المؤسسات الدستورية، ضمن مفهوم تقليداني للحكم كانت الندوة الصحفية الشهيرة لأحمد رضا أكديرة، المؤرخة في 20 نونبر 1962، خير مؤشر عليه بما حملته من دفاع عن المشروعية التقليدية وتبرير لاستبعاد الجمعية التأسيسية (49).

وإذا كان أكديرة قد حاول عنونة مذهب الفريق الحاكم " بتقدم وحرية" (50)، فإن مولاي أحمد العلوي سيلخص مذهب التجمع الوطني للأحرار في " الحسنية" التي ترمز لتبني المفهوم الملكي للملكية الدستورية كما ورد في " التحدي"، والدفاع عن الإختيارات المتبعة

---

(47) أو ما دعوناه عرضية وضعيته التي سنعرض لها في الفرع الخامس من هذا المطلب أثناء دراستنا لمصيره.

(48) وكما أشرنا الى ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث فإن تقليدانية الممارسة الدستورية تتطلب إيجاد حزب أغلبي للتحكم في البرلمان.
ونشير الى أننا سنعرض بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الثالث لهذا الفصل الثاني من القسم الثاني لانخراط أحزاب الأغلبية الكلي في التقليدانية الدستورية.

(49) وقد تطرقنا لأهم محاور هذه الندوة في المطلب الثاني من المبحث الثاني للفصل الثاني من القسم الأول. ص: 161-165.

(50) وفي نظر كلود بالازولي فإن أهم إسهام لاكديرة يتمثل في أنه حاول أن يعطي للفريق الحاكم المحيط بالملك مذهبا عنونه بتقدم وحرية وحزبا يؤطر الجماهير ويناقس الأحزاب المعارضة ويكون أداة للعمل البرلماني (أنظر مرجعه السابق الذكر "Le Maroc politique" pp:199.202)

منذ 1963، وجعل الحزب الاغلبي أداة لتنفيذ السياسية الملكية، ضمن مفهوم للحكم يربط تاريخ المغرب بتاريخ ملوكه (51).

وعلى الرغم من محاولة الإتحاد الدستوري التميز كحزب أغلبي بدعوته للجهوية (52)، فإن نفس الطروحات نجدها في رسالته التأسيسية التي أعلنت بأنه يعبر عنه " جماعة من المغاربة من مختلف الأعمار والمستويات يؤلف بيننا تشبثنا بمؤسساتنا الدستورية وإيماننا الراسخ بأن المغرب ما كان له أن يحافظ عبر العصور على شخصيته وأصالته وعلى استقراره لولا النظام الملكي الذي اختاره لنفسه والذي كان الشعب المغربي على الدوام مثاليا في الإخلاص له ..." (53).

ثانيا: الحلول محل أحزاب الحركة الوطنية وملىء فراغ سياسي:

إن السعي للحلول محل أحزاب الحركة الوطنية المدعوة بالمتحجرة والكلاسيكية، ومحاولة تمثيل ما يدعى" بالأغلبية الصامتة"(54)، وملىء الفراغ السياسي يشكل القاسم الثالث المشترك لمذهب الحزب الأغلبي.

ويلاحظ أنه حتى قبل دسترة الملكية فإن النفور من حزب الإستقلال قد كان وراء تأسيس أكديرة وأصدقائه المقربين من ولي العهد آنذاك الأمير مولاي الحسن لحزب الأحرار المستقلين (55).

ومع حاجة التقليدانية الدستورية لحزب أغلبي كان إنشاء أكديرة لجبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية، ونقده العنيف لأحزاب الحركة الوطنية الموصوفة بالديماغوجية، وترديد

---

(51) V.Elmossadek (R.):" Les forces politiques..." op-cit- pp:219-222.

(52) إضافة إلى تمثيل جيل ما بعد الإستقلال واللبيبرالية الاقتصادية، على نحو ما سنعرض له في الفقرتين الموالييتين.

(53) وردت هذه الطروحات الأولية للإتحاد الدستوري ضمن رسالة وقعها المعطي بوعبيد في 29 دجنبر 1982، واستعملت كدعوة لحضور تجمعاته التأسيسية.

(54) من الكتابات التي تطرقت لهذا الموضوع نشير لكتاب مصطفى العلوي:
" الأغلبية الصامتة" مطبعة دار الكتاب، الدار البيضاء، 1977.

(55) V. Palazzoli (C.):" Le Maroc politique..." op-cit- p: 209.

الشعارات الجوفاء، بينما وصف الجبهة بالمتجاوبة مع حاجة الجماهير للتجديد لنفورها من مواقف وهياكل حزب الإستقلال والإتحاد الوطني للقوات الشعبية المتحجرة (56).

ونفس هذه الطروحات سنجدها لدى الأحرار، سنة 1977، حيث تحدثت تنظيراتهم عن أفول الأحزاب التقليدية، وانتهاء دورها مع المرحلة الوطنية الذي أنهى معه ضرورة المرور من الأحزاب لخوض العمل السياسي؛ وهذا قبل أن يعتبروا فوزهم في اقتراعات 1976-1977 دليلا على صعود نخبة شابة ستساعد الملك على قيادة البلاد، وتمنح إدارته لها قوة جديدة لم تتربى في أحضان الأحزاب التقليدية (57).

وإذا كان الملاحظون السياسيون قد سجلوا أن الاحرار يتميزون عن الجبهة بكون لهجة تجمعهم أقل عدوانية، وبأنهم دعاة للحوار، ويحاولون الإبتعاد نسبيا عن الجهاز الإداري رغم استمرار سياسة الدولة في برنامجهم (58)؛ فإن نفس الدعوة للحوار والتعايش ستميز كذلك الخطاب السياسي للإتحاد الدستوري عن جبهة 1963 (59)؛ وإن كان هو الآخر، مثل الأحرار، قد بنى مبرر وجوده على عجز الأحزاب التقليدية على بعث الأمل في النفوس، والحاجة الى تأطير جديد لجيل ما بعد الإستقلال (60)، وضرورة الإبتعاد عن

---

(56) المرجع السابق - ص : 209 - 210.

(57) أنظر: مصطفى العلوي: " الأغلبية الصامتة " م.س.ص: 259. وراجع أيضا افتتاحية مولاي أحمد العلوي حول:

"Le declin des partis de l'opposition" in "Le Matin du Sahara" du 14/11/1976.

(58) V.Azerdane (A.):" Le nouveau parlement Marocain: La première année de légisitature" A.A.N 1977- p: 250.

(59) وآخرها خطاب المعطي بوعبيد في الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر الرابع لحزب التقدم والإشتراكية التي أكد فيه على إيمان حزبه بالتعددية والحوار والتعايش بين هيئات مختلفة المشارب. أنظر في هذا الصدد جريدة " البيان " الصادرة في 1987/07/25.

(60) وسيشكل تأطير جيل ما بعد الإستقلال الشعار المركزي للإتحاد الدستوري.

الشعارات والديماغوجيـــة (61).

ثالثـا: المناداة بالليبيرالية ورفض مقولات الإشتراكيـــة:

ان التأمل في أدبيات الحزب الأغلبي في المغرب (62) قد جعلنا نلاحظ خلوهـــا من كل حديث عن التناقضات الإجتماعية، أو الصراع الطبقي، أو فساد الأوضاع الإجتماعيـة، وهذا مقابل دعوتها للدفاع عن الصالح العام، وسعيها لإقامة مجتمع الحرية والإخاء الخالي من الصراعات، وحديثها العام عن رفع مستوى المعيشة، وتركيزها على اهتمامات المواطنين العادية، ومناداتها بالتضامن والتشاور والتعاون.

وعلى العكس مما لاحظناه في الفقرة السابقة من تطرف لهجة "الجبهة" في مهاجمة أحزاب الحركة الوطنية مقابل اعتدال لهجتي الأحرار والإتحاد الدستوري وسعيهما للتعايـــش؛ فان لهجة الإتحاد الدستوري هي التي ستتميز - إقتصاديا - بالتبني الكامل لليبيراليـــة مقابل اعتدال لهجة الأحرار، وسعي الحزب الإشتراكي الديمقراطي - وريث جبهة 1963 - الى تبني منحى اشتراكي - ديمقراطي في خطابه السياســـي.

وهكذا فإنه مع مهاجمة أكديرة وحزبه الجبهوي أو الإشتراكي - الديمقراطي لديكتاتوريـــة الإشتراكية الماركسية، فإنه قد تبنى اشتراكية ليبيرالية سياسيا، ومنظمة اقتصاديـــا، وتوزيعية اجتماعيا، مؤكدا على أنه مع التوفيق بين المبادرة الحرة وتدخل الدولـــة، وأن

---

(61) V. Maâti Bouaâbid:" Nous cherchons l'épanouissement d'un citoyen libre dans un pays libre" Interview accordée à "Lamalif" n° 175 Mars 1986 - p: 18.

(62) بشأن أدبيات كل من جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية والتجمع الوطني للأحرار والإتحاد الدستوري، راجع على التوالي كلا من:

- Palazzoli (C.):" Le Maroc politique" op-cit- pp: 202-221.
- Elmossadek(R.):" Les forces politiques..." op-cit-pp: 223-224.
- Jibril (M.) :" Union constitutionnelle: le liberaliome pour tous" Lamalif n° 145 - Avril- Mai 1983 - P.P: 10-11.

الفاعلية لا تستدعي بالضرورة الديكتاتورية، بل يمكن توفيقها مع الحرية والإســـــراع بالتنميـــة (63).

أما التجمع الوطني للأحرار فقد استبعد مصطلح الإشتراكية من أدبياته ولكنه دعا لمجتمـع وســط(64)، كما أنه لا يخفي تطلعه لتشكيل حكومة من وسط اليسار، بمشاركة الإتحـــاد الإشتراكي، تطبق برنامج إصلاحـــات(65).

هذا في حين تميزت أدبيات الإتحاد الدستوري - إضافة لتمثيل جيل ما بعد الإستقـــلال والجهوية - بالدعوة المتحمسة لمنح الأولوية للمبادرة الحرية، وتخلي الدولة عن تسييـــر القطاعات الإقتصادية غير الإستراتيجية، وتفويت مؤسسات القطاع العام الى القطـــاع الخاص، وتشجيع الإستثمارات الخاصة، ضمن لهجة ليبيرالية جديدة لا تكتفي بالدعـــوة للتوفيق بين المبادرة الحرة وتدخل الدولة، بل تنادي جهارا بمنح الأولوية للقطاع الخـاص وللمبادرة الحـــرة (66).

ولعل هذا التمايز الملحوظ في خطابات الحزب الأغلبي -رغم قواسمه المشتركة- ناجم عن عرضية وضعيته وتغيره بين ظرفية سياسية وأخرى على نحو ما سنعرض له في الفرع الموالـــي.

الفرع الرابع : عرضية وضعية الحزب الاغلبـــي:

يشكل الطابع العرضي لوضعيته الخاصية الرابعة الأساسية للحزب الأغلبي بالمغرب لدرجة أن أحد الملاحظين السياسيين قد سجل أن " الأحزاب الأغلبية لا تعمر أكثر من عمـر

---

(63) V. Palazzoli (C.):" Le Maroc politique" of-cit- P.P: 203-208.

(64) V. Elmossadek (R.):" Les forces politiques..." of-cit- P.P:223-224

(65) وهذا الطموح من جانب السيد أحمد عصمان يتوازى مع عدم رضاه على أغلبية الإتحاد الدستوري المزاحمة له. أنظر في هذا الصدد:

Aldoua(kh.):" Voyage à l'intérieur de la majorité "of-cit- P:13

(66) أنظر في هذا الشأن الاحالتين السابقتي الذكـــر:

Jibril (M.):" V.C: Le libéralisme pour tous" Lamalif n°: 145.

Maâti Bouabid:Nous cherchons l'épanouissement d'un citoyen libre d'ans un pays libre"Lamalif n° 175-P.P: 18-20.

الزهور والبرلمانات بالمغـــرب " (67).

وإذا كانت هذه الملاحظة تنطبق أكثر على جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية المتفككة قبل تعطيل التجربة البرلمانية الأولى والمندثرة ولو في صيغة الحزب الإشتراكي الديمقراطي(68) فإنها تنطبق - بصفة أخرى - على التجمع الوطني للأحرار الذي انطلق من موقع الأغلبيـــة المطلقة لبرلمان 1977 (69) الى الأغلبية النسبية بعد انشقاقه سنة 1981 (70) قبـــل أن يتدحرج الى موقع الحزب الثاني في الأغلبية بعد الإتحاد الدستوري في انتخابات 1984 (71). كما أن التمثيل الوزاري للإتحاد الدستوري كحزب أغلبي لايو ازي عدد مقاعده البرلمانية (72)،

---

(67) V. Berrada (H.):" La monarchie, la gauche et l'alternance au Maroc" op-cit P: 195.

(68) V.waterbury (J.):" Le commandeur..." op-cit- P.P: 289-303.

(69) حيث حصل الأحرار على 141 مقعدا من أصل 264 مقعدا المخصصة لبرلمان 1977 مقابل 51 لحزب الإستقلال و44 للحركة الشعبية و 15 للإتحاد الإشتراكي و 7 للإتحـــاد المغربي للشغل و 3 للحركة الشعبية الدستورية الديموقراطيـــة، و2 لحزب العمل ومقعد واحـــد لحزب التقدم والإشتراكيـــة.
(راجع في هذا الصـــدد رسالتنا الجامعية السابقـــة الذكر: " الحصيلة الأوليـــة..." ص : 83).

(70) حيث أدى انسلاخ فريق الأحـــرار الديمقراطيين عن " التجمع " وتشكيلهم لحـــزب وطني ديمقراطي يتوفر على 57 نائبا إلى تقليص عدد نواب التجمع إلى 83 نائبا.
(للمزيـــد من التفاصيل انظر رسالتنا الجامعيـــة السابقة الذكر ص : 291).

(71) حيث أحرز هذا الأخير على 83 مقعدا مقابل 61 للتجمع الوطني للأحـــرار.
V. Sehimi (M.):" Les elections legislatives au Maroc "Maghreb-Machrek n°: 107- Janvier- Mars- 1985 - P: 27.

(72) سنتعرض بالتفصيل للعلاقة بين الأغلبية والبرلمانية والتشكيلة الوزارية في المطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الثالث من القسم الثاني. ص: **495-499**.

هذا علاوة على عدم رؤيته بعين الرضا لظاهرة الجمعيات الجهوية التي قد تخلفه في الاغلبية القادمة للتسعينات.

وهذا الطابع العرضي والمتغير للحزب الأغلبي بالمغرب يفسر تغير خطابه (73) : ما بين نوع من الإشتراكية الديمقراطية لخطاب أنصار أكديرة في تجربة 1963 الساعين للتوفيق بين قناعاتهم الليبيرالية وما بين موجة الإشتراكية السائدة في الستينات، ونوع من السعي لإقامة " أمة وسط" مستجيبة لظهور التجمع الوطني للاحرار وسط محيط" مغرب جديد (74) مقابل دعوة الإتحاد الدستوري لتشجيع المبادرة الحرة المتزامة مع مخططات التقويم الاقتصادي الموصى بها من قبل المؤسسات المالية الدولية كحل لأزمة مديونية العالم الثالث (75).

ولكن مع تفسير هذا الطابع العرضي للحزب الأغلبي لتغير خطابه، ومع كل الأضواء التي سلطناها على خصائص الحزب الأغلبي التي جعلت البعض يستعملها كمعيار للتمييز في التعددية الحزبية المغربية ما بين أحزاب الحركة الوطنية والأحزاب ذات الأصل الإداري (76)، ومع تأكيدنا على حاجة تقليدانية الممارسة الدستورية لحزب أغلبي للتحكم في البرلمان؛ فإن دراستنا للمسكوت عنه في لعبة النخبة السياسية، في المبحث الموالي، من شأنها تعميق البحث في ظاهرة الحزب الأغلبي بارتباط مع دور المعارضة المدروس في نهاية الفصل السابق (77).

---

(73) المشار إليه في الفرع السابق.

(74) وقد ظهرت هذه العبارة ضمن الجو الإجماعي الوطني حول الصحراء وانطلاق المسلسل الديمقراطي في منتصف السبعينات.

(75) وقد اشتهرت هذه التوصيات بالدعوة لحقيقة الأسعار، وتحرير المبادلات، وتخفيض العملة الوطنية، وتطهير القطاع العام، وتشجيع المبادرة الحرة.

V. Elmalki (H.):" Le discours économique critique face à la crise" Lamalif n° 163 - Février 1985 - P.P: 16:19 . V. également:

J.c Sanchez Armand :" Dette et développement "Editions publisud - Paris - 1982.

(76) في شأن هذا التمييز راجع ما سنورده في المطلب الأول من المبحث الثالث لهذا الفصل ص: 135

(77) راجع ما أوردناه في المبحث الثالث من الفصل الأول للقسم الثاني. ص: 299-350.

المبحث الثاني: المسكوت عنه في لعبة النخبة السياسية:

إن السعي لإيجاد حزب أغلبي مع معارضة مقلصة يشكل إحدى القواعد الجوهرية اللاشكلية للتقليدانية الدستورية، ومسكوتا عنه قد يشار إليه في الظرفيات الانتخابية، ولكن دون النفاذ لأعماقه، أو مع الاختلاف في تكييف وظيفة الانتخابات كلحظة في لعبة النخبة السياسية التقليدانية.

ويشكل المسكوت عنه معطى دائما في اللعبة السياسية المغربية تتم إثارته، كعرقلة للبحث، سواء من قبل الباحث الغربي المتأمل في مسار النظام السياسي المغربي (78)، أو الباحثين المغاربة الذين صعب على أحدهم دراسة أزمة انشقاق الحركة الشعبية في الثمانينات (79) "لأنها تؤشر على وجود قضية اسمها أحرضان ولأن هنالك ما تعلمه الطبقة السياسية وهنالك مالايمكن كتابته وهو المسكوت عنه ..." (80) ؛ بينما وجد باحث آخر أنه يصعب تحقيب الحياة السياسية المغربية بين دخول وخروج سياسي لأنها تتم داخل حدود غامضة وضمن مواقف لا يعبر عنها بالكامل مما يوجب ضرورة سبر أغوار المسكوت عنه لفهمها..." (81).

ولا تقتصر إثارة المسكوت عنه في اللعبة السياسية المغربية على الباحثين فقط بل نجد أن حتى الأحزاب المعارضة تتحرك ضمنه بدليل إشارة جريدتي " العلم " و" أنوال"، على هامش أزمة الدخول البرلماني لأكتوبر 1986، إلى أنه قد كان على نزاع هذا الدخول

---

(78) راجع ما أوردناه بصدد المسكوت عنه في تقديمنا لهذه الأطروحة. ص: 7.

(79) وهي الأزمة التي انتهت بإزاحة المحجوبي أحرضان عن زعامة الحركة الشعبية وإحلال محمد العنصر محله لاسباب متعددة ظاهرها تمسك أحرضان بالاختيار الشخصي لمستوزري الحركة. (راجع في هذا الصدد ما سنورده في المطلب الثاني من المبحث الثالث لهذا الفصل الثاني. ص: 548-560.

(80) V. Sehimi (M.):" Le mouvement populaire à l'épreuve."Lamalif n° 181 - Octobre 1986 - P: 7.

(81) V.Alioua (kh.):" Voyage à l'intérieur de la majorité " op-cit- P: 11.

أن يبقى محصورا داخل البرلمـــان (82).

وإذا كانت بعض البلدان تعرف لعبة سياسية مفتوحة ومقننة القواعد، ومنظمة لعمـــل الفاعلين فيها؛ فإن هذه اللعبة جد معقدة بالمغرب، وخلف البساطة الظاهرية للعمـــل واللعبة السياسية تختفي سرية وتشابك لعبة من معطياتها الدائمة وجود فاعل أساســي يهيمن على الآخرين، وعدة فاعلين يجمعون ظاهريا على مجموعة أهداف، ولكن التحليـــل يكشف اختلاف وتعقد الرؤى ...(83).

وقد كشف استجواب أجرته مجلة " Lamalif " في منتصف الثمانينات، مع زعمـــاء خمسة أحزاب سياسية (84)، عن استمرار هذا التعقـد والاختـــلاف.

---

(82) حيث ورد في تعليق " العلم " الصادرة في 1986/10/81 على هذه الأزمة :
"... المشكلة التي حدثت عابرة. وقد كان يمكن أن تظل بين سكان الدار يحلونهـــا بالطريقة التي يحلون بها الكثير من المشاكل. ولكن الخروج بالمشكلة الى أفق آخر أعطاها أبعادا أخرى كانت في غنى عنها. والأمر لن يقتصر على هذه المشكلة بعد أن خرجت من قلب الدار . فستعترض مجلس النواب مشاكل أخرى تثار من حين لآخر وسيصعب عليه حلهـــا، وسيهدر كثيرا من طاقاته وقدراته في التغلب عليها، ويصبح اسمه مجلس المشاكل، لامجلـس النـواب..."، هذا في حين أشارت " أنوال" الصادرة في 1986.11/6 الى أن دخـول السنة التشريعية 1986 ، 1987 قد " بدأ نزاعا برلمانيا حرصت قـوى المعارضة علـــى إبقائـه محـدودا ومحصورا داخل البرلمـــان ...".

(83) V. Palazzoli (C.):" Le Maroc politique" op-cit- P.P: 28-54.

(84) وذلك على هامش ذكراها العشرين. ومن أصل تسعة زعماء سياسيين قبل خمسة فقـط الإجابة عن تساؤلاتها. وهم كما أوردتهم بالترتيب: المحجوبي أحرضان عن الحركة الشعبية، ومحمد بنسعيد عن م.ع.د.ش، وعبد الرحيم بوعبيد عن ا. ش.ق.ش، والمعطي بوعبيد عن الإتحاد الدستوري، وعلي يعته عن حزب التقدم والإشتراكية. وقد أشارت هذه المجلة الى عدم تمكنها من استجواب باقي الزعماء الحزبيين إما لاعتبار عبد الله ابراهيم أن الوقـت غير ملائم لاعطاء استجواب ، أو لتأكيد أرسلان الجديدي " أنه ليست لديه أية أجوبة على أسئلة المجلة"، أو لتعذر استجواب محمد بوستة و أحمد عصمان " لتنقلاتهما المستمرة" واعتذارهما".
V. Daoud (Z.):" En feuilletant une collection ."Lamalif n° 175 - Mars 1986 - P.P: 4-6.

ذلك أن إجابة هؤلاء الزعماء الخمسة عن التساؤل المتعلق بما هي قواعد اللعبة السياسية المغربية وما هي حدودها كانت مختلفة، وقد ذهبت هذه الإجابة من إشارة زعيم الحركة الشعبية المحجوبي أحرضان الى أن " الله وحده أعلم بحدود قواعد اللعبة السياسية، وأنه يسأل نفسه عن هذه القواعد ..."(85)، إلى تأكيد المعطي بوعبيد، عن الإتحاد الدستوري، " أن هذه القواعد محددة في الدستور.. وفي ثوابت الملكية والإسلام..."(86)، وصولا إلى تركيز الزعماء الثلاثة لأحزاب المعارضة اليسارية، بوعبيد وبعته وبنسعيد، على حق المعارضة في التواجد المشروع كمكسب ديمقراطي (87)، مع اختلافهم في إرجاع حدود هذا العمل إلى عدم عمق الوعي الديمقراطي لدى عامة المواطنين والإدارة (موقف

---

(85) أنظر استجواب " لاماليف" في عددها السابق الذكر والمعنون:
"Aherdane: La dignité est le mot clé" - P.P: 8-9.
وقد ذكر فيه أحرضان أنه " بصدد إجراء تجربة لمعرفة الى أي مدى يمكن أن تذهب لعبة القواعد على صعيد السياسة الحالية..." وكأنه لم يكتشفها بعد أكثر من ثلاثين سنة من الممارسة السياسية الحزبية والبرلمانية والحكومية والمحلية !.

(86) V. Maâti Bouabid (M.):" Nous cherchons l'épanuissement d'un citoyen libéré dans un pays libre".
المصدر السابق - ص : 18-21.

(87) حيث أكد بنسعيد على المنافسة الديمقراطية وحق الهيئات في التعبير عن رأيها وحكم الأغلبية، بينما أشار عبد الرحيم بوعبيد إلى التسامح مع وجود معارضة كمكسب ديمقراطي، فيما لخص علي يعته قواعد اللعبة في " احترام التواجد المشروع لحزبه كهيئة معارضة".
أنظر إيراد " لاماليف" لاستجواب هؤلاء الزعماء في العدد السابق الذكر كما يلي:

M. Bensaïd:"Les droit de l'homme et l'émancipation de la femme "- P.P: 10-13.

A. Bouâbid:"Le recours au referendum populaire doit être une prérogative des élus de la nation" P.P: 14-17.

A. Yata:" Pour un développement économique et démocratique"P.P: 22-24.

عبد الرحيم بوعبيد المقترب من موقف بنسعيد) (88)، أو إلى المرحلة التاريخية التي يجتازها المغرب كما جاء في رد علي يعته الذي أكد أن " هناك حدود للعمل السياسي ولكنها غير ناجمة عن العلاقة بالحكم بقدر ما هي نتاج المرحلة التاريخية الراهنة التي يجتازها المغرب، بحيث أن الحزب لا ينادي إلا بما يجب أن ينجز في المرحلة التاريخية الراهنة، أي الوحدة الترابية والدمقراطية والاستقلال الاقتصادي؛ ولو لم تكن هنالك حدود للعمل السياسي لما تجاوز الحزب هذه الأهداف لأنها هي التي تفرض نفسها في المرحلة التاريخية الراهنة..." (89).

ومن الواضح في إجابات زعماء الأحزاب السياسية المغربية هذه أنها لم تزد تعقيد المسكوت عنه في اللعبة السياسية المغربية إلا صمتا. وما بين اعتبار أن الله وحده أعلم بها، أو أنها نتاج مرحلة تاريخية معينة هنالك هامش لرصدها منطلقه الملاحظة البسيطة لوجود قواعد شكلية للعبة السياسية (مطلب أول)، ومنتهاه محاولة تحديد بعض قواعدها اللاشكلية الجوهرية (مطلب ثاني)؛ وبين هذين الحدين تشكل دراسة الانتخابات، كلحظة في لعبة النخبة السياسية التقليدانية (مطلب ثالث)، مؤشرا كما وكيفيا أساسيا للمسكوت عنه في هذه اللعبة.

المطلب الاول : القواعد الشكلية للعبة السياسية :

باعتبار دستورة الملكية المغربية فإن اللعبة السياسية في نظامها تحكمها قواعد أولية وأساسية يضعها الدستور.

وهذه القواعد المستنتجة من قراءة الدستور دعوناها بالشكلية لسببين:

+ أولا لأننا اخترنا منهجية علم السياسة في دراسة القانون الدستوري المغربي القائمة على ربط النصوص بمحيطها عوض المنهجية العقيمة للدراسة الجافة والشكلية للنصوص الدستورية.

---

(88) حيث أنه رغم عدم توجيه " لاماليف" أي سؤال لهما عن حدود العمل السياسي فقد أكد بنسعيد أن ضعف الوعي الديمقراطي بين السكان يعيق ترسيخ التعددية الحزبية كمكسب ديمقراطي (أنظر ص: 10 من العدد السابق الذكر)، فيما أشار الثاني" الى ترابط تعميق الوعي الديمقراطي لدى المغاربة، عمال ومثقفين وبورجوازيين صغار، مع النضال ضد عقلية إدارة معينة..." (ص : 14 من استجوابه السابق الذكر).

(89) أنظر استجواب" لاماليف" لعلي يعته السابق الذكر - خاصة ص : 22.

+ ثانيا : حتى لا يدرج حديثنا عن البرلمانية المعقلنة المغربية ضمن " الخطاب المسيطر والأوصاف المضخمة للبرلمانية المغربية " (90)، فإننا دعوناها بالقواعد الشكلية للعبة السياسية لأنها مدونة شكلا في الدستور ومتميزة عن القواعد اللاشكلية غير المدونة ؛ ولأنها - خاصة في جانبها البرلماني المعقلن - لا تعرف التطبيق الكامل، مما يوصمها بالشكلية عكس قدسية الملكية والإسلام التي تشكل قاعدة أساسية، شكليا وجوهريا، للعبة السياسية .

أولا : قدسية الملكية والإسلام :

تشكل قدسية الملكية والإسلام القاعدة الشكلية الأساسية الأولى للعبة السياسية المغربية المستنتجة من قراءة الدستور .

ودون الغوص في تحليل مختلف تجليات هذه القدسية (91) نكتفي بالإشارة إلى نص الدستور على أن " شخص الملك مقدس لاتنتهك حرمته " (92)، وكذا منعه مراجعة النصوص المتعلقة بالنظام الملكي والدين الإسلامي للدولة (93)، إضافة لتشديد مختلف الخطب الملكية على " الوحدة الترابية، ولغة الضاد، ووحدة المذهب المالكي كدعائم للمدرسة الحسنية "(94) مرتبطة بالملكية والإسلام .

ثانيا : البرلمانية المعقلنة :

إلى جانب قدسية الملكية والإسلام فإن القراءة الشكلية للدستور المغربي توحي بتقنينه للعبة السياسية ضمن برلمانية معقلنة أهم مؤشراتها إفراده أبوابا خاصة

---

(90) V. Madani (M.):" Le parlement Marocain : Elements pour une approche " op-cit- P.P: 25-26.

(91) نشير الى أننا قد عرضنا لها في المطلب الأول من المبحث الثالث للفصل الأول من القسم الأول وسنشير إليها من جديد في المطلب الرابع من المبحث الثاني للفصل الثالث من القسم الثاني.

(92) أنظر نص الفصل 23 من دستور 1972.

(93) أنظر الفصل 101 من دستور 1972.

(94) على سبيل المثال لا الحصر أنظر الخطاب الملكي المفتتح لدورة أكتوبر 1984 والمنشور في جريدة " العلم " الصادرة في 14 أكتوبر 1984.

+ ثانيا : حتى لا يدرج حديثنا عن البرلمانية المعقلنة المغربية ضمن " الخطاب المسيطر والأوصاف المضخمة للبرلمانية المغربية " (90)، فإننا دعوناها بالقواعد الشكلية للعبة السياسية لأنها مدونة شكلا في الدستور ومتميزة عن القواعد اللاشكلية غير المدونة ؛ ولأنها - خاصة في جانبها البرلماني المعقلن - لا تعرف التطبيق الكامل، مما يوصمها بالشكلية عكس قدسية الملكية والإسلام التي تشكل قاعدة أساسية، شكليا وجوهريا، للعبة السياسية .

أولا : قدسية الملكية والإسلام :

تشكل قدسية الملكية والإسلام القاعدة الشكلية الأساسية الأولى للعبة السياسية المغربية المستنتجة من قراءة الدستور .

ودون الغوص في تحليل مختلف تجليات هذه القدسية (91) نكتفي بالإشارة إلى نص الدستور على أن " شخص الملك مقدس لاتنتهك حرمته " (92)، وكذا منعه مراجعة النصوص المتعلقة بالنظام الملكي والدين الإسلامي للدولة (93)، إضافة لتشديد مختلف الخطب الملكية على " الوحدة الترابية، ولغة الضاد، ووحدة المذهب المالكي كدعائم للمدرسة الحسنية "(94) مرتبطة بالملكية والإسلام .

ثانيا : البرلمانية المعقلنة :

إلى جانب قدسية الملكية والإسلام فإن القراءة الشكلية للدستور المغربي توحي بتقنينه للعبة السياسية ضمن برلمانية معقلنة أهم مؤشراتها إفراده أبوابا خاصة

---

(90) V. Madani (M.):" Le parlement Marocain : Elements pour une approche " op-cit- P.P: 25-26.

(91) نشير الى أننا قد عرضنا لها في المطلب الأول من المبحث الثالث للفصل الأول من القسم الأول وسنشير إليها من جديد في المطلب الرابع من المبحث الثاني للفصل الثالث من القسم الثاني.

(92) أنظر نص الفصل 23 من دستور 1972.

(93) أنظر الفصل 101 من دستور 1972.

(94) على سبيل المثال لا الحصر أنظر الخطاب الملكي المفتتح لدورة أكتوبر 1984 والمنشور في جريدة " العلم " الصادرة في 14 أكتوبر 1984.

بالبرلمان والحكومة والعلاقات بين السلط، (95) وإقراره مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ومراقبة هذا الأخير لها (96)، وتخويله الوزير الأول السلطة التنظيمية (97)، وتبنيه لتقنيات البرلمانية المعقلنة الموضوعة لتمكين الحكومة من التحكم في اللعبة البرلمانية (98). وإذا كانت قدسية الملكية والإسلام قد فرضت نفسها كقواعد شكلية وجوهرية للعبة السياسية، وكثوابث وطنية إلى جانب الوحدة الترابية (99)، فإن البرلمانية المعقلنة كمجموعة قواعد شكلية للعبة السياسية قد ظهرت بموازاتها قواعد أخرى لا شكلية مسكوت عنها تعد من القواعد الجوهرية للممارسة هذه اللعبة والإنخراط فيها.

المطلب الثاني : القواعد اللاشكلية الجوهرية للعبة السياسية :

ضمن بحثه لقيمة الواقع الدستوري في الدول الإيبيرية - الامريكية" أشار أحد الباحثين الى أنه " في مجال القانون الدستوري علينا أن نتحقق الى أي مدى تستقطب السبل المؤسسية فعلا علاقات الحكم والمصالح الاجتماعية، وتصلح لانتقاء نزيه وصحيح للتحملات التمثيلية والسير العملي للمؤسسات السياسية؛ لأننا إذا بقينا مرتبطين بالنصوص الدستورية دون الغوص في الواقع الاجتماعي وفي تشكيل الحكم وعلائقه فإننا قد ننغلق في الشيزوفرينيا القانونية لعالم ذي قواعد مثالية ..." (100).

---

(95) حيث أن دستور 1972 يتمفصل كما يلي : الباب الأول : أحكام عامة ، الباب الثاني: الملكية ، الباب الثالث : مجلس النواب ، الباب الرابع : الحكومة ، الباب الخامس: علاقات السلط بعضها ببعض...

(96) سنعرض لهذه المسؤولية والمراقبة في المطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الثالث من القسم الثاني، وكذا المطلب الثاني من المبحث الثاني لنفس الفصل.

(97) سنتطرق لمسألة تطور السلطة التنظيمية في المطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الثالث من القسم الثاني. ص: 489-490.

(98) أنظر ما سنورده في المطلب الثالث من المبحث الأول للفصل الثالث من القسم الثاني، وكذا المطلب الثالث من المبحث الثاني لنفس الفصل. ص: 508-513.

(99) راجع ما أوردناه في المطلب الأول من المبحث الثالث للفصل الأول من القسم الثاني. ص: 300-302.

(100) V. Antonio colomer Viadel:"La valeur du fait constitutionnel dans les Etats Ibero- Américains" in la suprématie de la constitution op-cit- P: 232.

بالبرلمان والحكومة والعلاقات بين السلط، (95) وإقراره مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ومراقبة هذا الأخير لها (96)، وتخويله الوزير الأول السلطة التنظيمية (97)، وتبنيه لتقنيات البرلمانية المعقلنة الموضوعة لتمكين الحكومة من التحكم في اللعبة البرلمانية (98). وإذا كانت قدسية الملكية والإسلام قد فرضت نفسها كقواعد شكلية وجوهرية للعبة السياسية، وكثوابث وطنية إلى جانب الوحدة الترابية (99)، فإن البرلمانية المعقلنة كمجموعة قواعد شكلية للعبة السياسية قد ظهرت بموازاتها قواعد أخرى لا شكلية مسكوت عنها تعد من القواعد الجوهرية للممارسة هذه اللعبة والإنخراط فيها.

المطلب الثاني : القواعد اللاشكلية الجوهرية للعبة السياسية :

ضمن بحثه لقيمة الواقع الدستوري في الدول الإيبيرية - الامريكية" أشار أحد الباحثين الى أنه " في مجال القانون الدستوري علينا أن نتحقق الى أي مدى تستقطب السبل المؤسسية فعلا علاقات الحكم والمصالح الاجتماعية، وتصلح لانتقاء نزيه وصحيح للتحملات التمثيلية والسير العملي للمؤسسات السياسية، لأننا إذا بقينا مرتبطين بالنصوص الدستورية دون الغوص في الواقع الاجتماعي وفي تشكيل الحكم وعلائقه فإننا قد ننغلق في الشيزوفرينيا القانونية لعالم ذي قواعد مثالية ..." (100).

---

(95) حيث أن دستور 1972 يتمفصل كما يلي : الباب الأول : أحكام عامة ، الباب الثاني: الملكية ، الباب الثالث : مجلس النواب ، الباب الرابع : الحكومة، الباب الخامس: علاقات السلط بعضها ببعض...

(96) سنعرض لهذه المسؤولية والمراقبة في المطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الثالث من القسم الثاني، وكذا المطلب الثاني من المبحث الثاني لنفس الفصل.

(97) سنتطرق لمسألة تطور السلطة التنظيمية في المطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الثالث من القسم الثاني. ص: 489-490.

(98) أنظر ما سنورده في المطلب الثالث من المبحث الأول للفصل الثالث من القسم الثاني، وكذا المطلب الثالث من المبحث الثاني لنفس الفصل. ص: 508-513.

(99) راجع ما أوردناه في المطلب الأول من المبحث الثالث للفصل الأول من القسم الثاني. ص: 300-302.

(100) V. Antonio colomer Viadel:"La valeur du fait constitutionnel dans les Etats Ibero- Américains" in la suprématie de la constitution op-cit- P: 232.

ودون إدعاء الغوص العميق في الواقع الاجتماعي فإننا، من خلال مزج استقراء بعض ارهاصاته بالتركيز على الممارسة السياسية عوض الإرتباط بالنصوص الدستورية، قد حاولنا دراسة السير العملي للمؤسسات السياسية المغربية واستجلاء المسكوت عنه في القواعد التي تحكم هذا السير.

وإذا كان دارس البنية التحتية الطبقية للقانون الدستوري المغربي قد انتهى إلى إفرازها لميزان قوى معين قوامه وجود ميثاق سياسي ضمني يربط الشركاء السياسيين الفاعلين في لعبة حية وعنيفة لاتعرف المجاملة وليست اتفاقا بين قيادات متواطئة أو انعكاسا لعقلية شرقية (101)، فإننا ندعو هذا الميثاق السياسي الضمني بالقواعد اللاشكلية الجوهرية للعبة السياسية المغربية، وإذا كنا نعتبرها نتاج ميزان قوى فإننا نلاحظ أنه في صالح الحكم كلية، كما أننا نرى فيها نوعا من العقلية المغربية المرتبطة بأصول تقليدية في سلوكها السياسي (102) على نحو ما سنفصله في فقرة اللعبة الانتخابية المغربية المدروسة مباشرة بعد تحديد أهم القواعد اللاشكلية للعبة السياسية.

أولا : القبول بالمجال الملكي الخاص:

شكليا لا يوجد أي نص دستوري يشير بالاسم الى وجود مجال ملكي خاص ويحدد مضمونه أو مسطرته. ولكن عمليا نجد أن من القواعد اللاشكلية الجوهرية للعبة السياسية بالمغرب إقرار جميع الفاعلين السياسيين بوجوده.

وهذا المجال الملكي الخاص يصعب حصره لانه غير محدد دستوريا، وهو نتاج إمارة المؤمنين الذي يجعل الملك منبع كل السلط والاختصاصات (103) بدءاً بالدفاع والسياسة الخارجية (104)،

---

(101) V. Naciri (kh.): "Le droit politique..." op-cit- P: 206.

(102) إننا نأخذ العقلية المغربية بمعنى نوع من الخصوصية في السلوك وليس بالمعنى القدحي لعلم الاجتماع الاستعماري. وحتى عندما يكتب خالد الناصري في أطروحته السابقة الذكر (ص: 206 - 270) بأنه في غياب السياسة المستحبة فإن السياسة المتبعة هي سياسة الممكن فإن ذلك يمكن إدراجه ضمن قواعد التكتيك السياسي، مثلما يمكن القول أنه يندرج ضمن القاعدة التقليدية لما "لايدرك كله لا يترك بعضه" دون ضير أو قدح.

(103) راجع ما أوردناه في المبحث الأول من الفصل الثاني للقسم الأول. ص: 137-152.

(104) راجع ما أوردناه في المطلب الأول من المبحث الرابع للفصل الثالث من القسم الأول، وكذا المطلب الأول من المبحث الأول للفصل الأول من القسم الثاني. ص: 262-264 و 277-280.

و صرورا بالأمن والداخلية (105)، وانتهاءا بالاقتصاد (106)، أو تخفيض سومة الكراء (107)، وتنظيم امتحان الباكالوريا (108).

ثانيا: دمج المعارضة في المؤسسات مشروط بقبولها لقواعد اللعبة كما حددها الحكم:

إن دمج الحكم للمعارضة في المؤسسات مشروط بقبولها لقواعد اللعبة كما حددها، سواء تعلق الأمر بالقواعد الشكلية كقدسية الملكية والإسلام، أو القواعد غير المكتوبة كالإجماع حول الثوابت، وتحديد الملكية للاختيارات الوطنية وغيرها من القواعد التي سيرد ذكرها في هذا المطلب.

وقد كان عدم مسايرة حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية لقواعد اللعبة كما وضعها وأرادها الحكم وراء فشل التجربة البرلمانية المغربية الأولى(109).وإذا أمكن للاتحاد الاشتراكي أن يندمج في برلمان 1977،بعد إقراره للعمل الشرعي داخل النظام كوسيلة للتغيير وتخلصه من جناحه البلانكي في مؤتمر 1975 (110)، فان تخلصه

---

(105) للمزيد من التفاصيل أنظر المبحث الأول من الفصل الثالث للقسم الأول.ص: 227-237.

(106) حيث أن مخطط المسار 1988-1992 كان موضوع رسالة ملكية،في أكتوبر 1986، حددت أهم توجهاته، كما أن افتتاح جلالة الملك لأشغال المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط المنكب على دراسة مشروع هذا المخطط في أكتوبر 1987، وإلحاح جلالته على الحفاظ على كرامة المواطن سيبلور بسرعة في مشروع مخطط المسار ويشكل تقديمه العام.

(107) حيث أنه بعد إقرار البرلمان،في دورة أبريل 1980،لقانون ليبيرالي حول الأكرية يكرس حرية التعاقد أعلن الخطاب الملكي ل 20 غشت 1980 عن تخفيض سومة الكراء بنسبة الثلث لمن يقل دخلهم عن ألف وخمسمائة درهم. أنظر في هذا الصدد:

R. Filali Meknassi:"Une expérience législative originale" in "Le par - lement et la pratique législative au Maroc"
Editions Toubkal - 1985- P.P: 97-108.

(108) الإشارة هنا إلى القرار الملكي المتخذ في يونيو 1987 والخاص بتنظيم دورة استثنائية للباكالوريا في شتنبر 1987 بعد النتائج الهزيلة لدورة يونيو 1987، وكذا الغاء امتحان الباكالوريا وتعويضه بمراقبة مستمرة للمعلومات تشرف عليها أكاديميات جهوية. (أنظر" الاتحاد الاشتراكي" عدد 1987/12/07).

(109) V. CAMAU (M.):" L'évolution du Droit contitutionnel..." P: 450.

(110) V. Elmossadek (R.):"Les forces politiques..." op-cit- P: 312.

الثاني من جناحه الراديكالي في ماي 1983 وانخراط قيادته الكلي في العمل الشرعي سينجم عنه إدماج أكبر له في المؤسسات رفع عدد نوابه من 15، سنة 1977، الى 36 سنة 1984.

كما أن الحزب الشيوعي المغربي المحظور، سنتي 1960 و 1969، سيتمكن ، بعد تكييفه لبرنامجه مع متطلبات الشرعية كما حددها الحكم ، من الإندماج في المؤسسات بانتزاع مقعد برلماني واحد في مجلس 1977 ومقعدين إثنين في برلمان 1984.

ونفس الشيء ينطبق على منظمة العمل الديمقراطي الشعبي التي يتخيلها مثل باقي أحزاب اليسار عن اشتراط وضع الدستور من طرف جمعية تأسيسية وقبولها العمل في إطار دستور 1972 (111)، وانضمامها للاجماع الوطني حول الصحراء عكس رفيقتها "إلى الأمام"؛ فقد أمكنها الحصول على الشرعية القانونية سنة 1983 والذي تلاه تمثيل أمينها العام لها في برلمان 1984.

وهذه المشاركة المحدودة في المؤسسات تعني المعارضة انعدامها في العالم الثالث وأفريقيا الشمالية (112) ، كما أنها تقدر الوجود الفعلي لحق الإجتماع ونشر جرائد يمولها الحكم جزئيا كمكاسب ديمقراطية ، ولكنها تعرف أن عليها بالمقابل - كقاعدة غير مكتوبة للعبة السياسية - قبول المشاركة في المؤسسات طبقا لقواعد لعبة حددها الحكم دون محاولة التأثير على الاختيارات الوطنية كما وضعتها الملكية، مع عدم الانتصاب كواسطة بين الملك والشعب لأن عدم قبول وسطاء بين الملك والشعب يشكل القاعدة اللاشكلية الثالثة للعمل السياسي.

ثالثا: عدم قبول وسطاء بين الملك والشعب:

لئن ارتبطت دسترة الملكية التقليدية بتبنيها للتقنيات الحديثة للوساطة بين الحاكمين والمحكومين وممارسة السيادة (113)، والمتمثلة في إقرارها للتعددية الحزبية وإيجاد تمثيل برلماني؛ فإن الملك الدستوري ، الذي ليس إلا امتدادا عصريا لأمير

(111) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الثالث لهذا الفصل. ص 476.

(112) V.Leveau . (R.): "Aperçu de l'évolution..." op-cit-P: 14.

(113) V. Chantebout (B.): "Droit constitutionnel et Science politique." op-cit - P.P: 199-223.

المؤمنين،قد حرص على التأكيدعلى عدم قبولوسائط" مهماكان عددها و مهماكانت صفتهابينه وبين شعبه ،"(114) وعلى أن الحوار الدائم والمباشر بينهما ، غير المنصوص عليه في الدستور صراحة لأنه سابق عليه ، يرجع عهده الى أربعة عشر قرنا " من الحوار الوراثي التاريخي بين الملكية والشعب"(115)وهذا قبل أن يلخص الصعوبة الرئيسية للحكم "في أن تكون ملكا دستوريابدون أن يصير هذا الدستور ببرلمانه وسلطته التنفيذية حاجبا بينك وبين شعبك ..."(116)،ويحمد الله أن " حفظه من الوسطاء"(117) لأنه لا وجود بالمغرب لسلطة القصر وسلطة البرلمان كما في أوربا ، ولأنه في اليوم الذي ستوصد فيه أبواب القصر ستعم المغرب الفوضى ، ولهذا فإن أبواب القصر يجب أن تبقى مفتوحة فيوجه الجميع لأن الملك لا ينتمي إلى حزب أو نقابة بل هو فوق الجميع ، ودوره الديني يحتم عليه بالاضافة إلى ذلك واجبات تتمثل في السهر على أخلاقيات شعبه ...(118)وفي المفهوم الملكي فإن رفض الوسائط بين أمير المؤمنين والأمة شمل كل الأجهزة الوسيطة سواء منها

---

(114) من الندوة الصحفية الملكية لثالث عشرا دجنبر 1962 .

(115) انظر الندوة الصحفية الملكية ل1963/10/25، والمشار اليها من قبل كلود بالازولي في مؤلفه السابق الذكر: "le Maroc politique." P: 83.

وكذا الخطاب الملكي المؤرخ في 1977/05/21 و المنشور في جريدة "العلم " الصادرة في 1977/05/23.

(116) انظر استجواب جلالة الملك مع "نادي صحافة العالم الثالث " لإذاعة فرانسا الدولية والمنشور من طرف جريدة :27/01/83 "Le Matin du Sahara"

(117) ورد ذلك في سياق رد جلالته في "ندوة صحفية عقب الاستفتاء على دستور 1970 وعلى سؤال حول ضرورة وجود "شاشة وقائية وجهاز وسيط بين الملك والمواطنين" انظر هذه الندوة في : A .A .N:1970-P:805

(118) وقد جاء هذا الموقف في سياق رد جلالة الملك عن سؤال لمندوبة التلفزة السويدية حول " إمكانية حدوث تطور تتقوى فيه سلطة البرلمان وتتنازل القصر عن بعض صلاحياته ..." انظر النص الكامل لاستجواب التلفزة السودية لجلالته في جريدة " العلم" الصادر في 1987/11/18.

منها التقليدية (كالعلماء) ، او الحديثة (كالأحزاب السياسية والبرلمان والحكومة ..) وهكذا فإن التأكيد على عدم وجود " إكليروس أو طبقة رجال دين بالاسلام"(119)، وكون أمير المؤمنين يعد " العالم الأول"(120) يقضي العلماء من حقل الوساطة.(121)

أما الحكومة فإنها لا تشكل واسطة بين الملك والشعب لأن ارتباط الأمة بأميرالمؤمنين ومسؤوليته عن مصيرها ،و" كون القصر منزل الجميع منذ قرون " يمنع أن يقول لرعاياه " اذهبوا لمقابلة الوزير الأول "(122)؛بل إن الحكومة لا يمكن أن تشكل حتى ذلك الوسيط بين الملك والبرلمان بدليل تبرير الملك لتوسيع سلطته التنظيمية، في دستور 1970 ، " بأنه فيما يخص هذه الأخيرة فإن علاقات خاصة وشاملة ستنشأ بين الملك والبرلمان بحيث لن يكون هنالك ستار بين السلطة التشريعية والسلطة السامية للدولة ..."(123)؛وبدوره فإن الحوار مع البرلمان لا يوجد لتعويض الحوار الدائم بين الملك وشعبه ، بل إن غايته تنحصر في تكميل وموضعة وصياغة الحوار الدائم بين الملك والأمة في قالب تشريعي.(124)

---

(119) من تصريح لجلالة الملك لإذاعة فرنسا الدولية بتاريخ 9 فبراير 1979 أورده مصطفى السحيمي في مؤلفه السابق الذكر: "Citations ..."P: 34

(120) V.leveau (R):" Islam et contrôle politique..." op- cit -P: 274.

(121) بشأن علاقة الملكية بالعلماء راجع ما أوردناه في المطلب الثالث من المبحث الثالث للفصل الثاني من القسم الأول. ص: 214-216.

(122) من استجواب جلالة الملك مع "نادي صحافة العالم الثالث" لإذاعة فرنسا الدولية والمنشور في جريدة " Le Matin du Sahara" du 27/1/83.

(123) V.: Rousset (M) : " le pouvoir reglenmentaire au Maroc: Dixannees d'évolution!" R.J.P.I.C, n° :3 Septembre 1972- P : 340 .

(124) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المطلب الرابع من المبحث الثاني للفصل الثالث من القسم الثاني. ص: 526-528.

وهذه الصياغة تتم من قبل الاحزاب السياسية الممثلة في البرلمان و التي لا تكمن وظيفتها في القيام بتمثيل إرادة الامة لان ذلك من اختصاص الملكية - بل في التعبير عن اختلاف مكوناتها ووحدتها حول العرش، و كذا المساهمة ، الى جانب النقابات و الجماعات المحلية و الغرف المهنية (125) في تمثيل المواطنين و تنظيمهم خلف العرش.

و مثل هذا الرفض الملكي للوسطاء بين أمير المؤمنين و الامة ، الممزوج بالحوار المباشر بين الملك و الشعب ضمن مادعاه أحد الباحثين بالحكم الناطق " (126) ، ان كان يشترك مع ما لاحظه باحث آخر من سعي الزعيم المغاربي الى" التحاور مع الشعب و ليس مع طائفة كبيرة أو صغيرة من السكان ..." (127) فانه يعبر عن الطبيعة الاجتماعية للنظام المغربي و عن تجسيد الملك لوحدة الامة و تمثيله للارادة الشعبية (128) ، و يمتزج بسعي الحكم الى موضعة هذا الحوار أحيانا مع الحرص على تمثيل أعيان المناطق و زعماء الاحزاب و ا لطوائف ، والعائلات الكبرى ، هذا التمثيل الذي يشكل القاعدة الجوهرية اللاشكلية الرابعة للعبة السياسية المغربية .

---

(125) حسب الفصل الثالث من دستور 1972.

(126) V. Sehimi(M))"Citation ..." op-cit-P:11.
وهي ترجمة لعبارته : "Le pouvoir parlé" و نشير الى أنه قد سبق لنا أن عرضنا الى دور التلفزة ، كقناة للحوار الدائم بين الملك و الشعب دون وسطاء ، في المطلب الاول من المبحث الثالث للفصل الثالث من القسم الاول ص:256.

(127) V.CAMU(M) : " La notion de democratie dans la pensée des dirigeants Maghrébins" C.R.E.S.M.Ed.C.N.R.S,1971-P142.

(128) في محاولة لتطبيق هذه الملاحظة على المغرب سجل مصطفى السحيمي في أطروحته السابقة المذكر: "La notion de constitution" P:254 . أن خطب الملك موجهة لكل الشعب و لو كانت ضمن اجتماعات.

رابعا : الحرص على تمثيل المناطق و زعماء الاحزاب و الطوائف و العائلات الكبرى :

رغم قيام التقليدانية الدستورية على البيعة ، فان هذه الاخيرة غير مدونة نصا في صلب الدستور ، بل تشكل احدى قواعده الجوهرية غير المكتوبة (129).

و لان البيعة قبل ان تصير عامة تتم اولا من "خاصة " هم أهل الحل و العقد المعاصرون من اعيان المناطق و زعماء الاحزاب و ممثلي الطوائف و العائلات ، فان الحرص على تمثيل هذه الفئات يشكل احدى القواعد اللاشكلية الجوهرية للتقليدانية الدستورية .

و هكذا فان حرص هذه التقليدانية و دفاعها عن تمثيل " جو أوحنا" لليهود المغاربة في رابع برلمان مغربي (130) قد سبقه وجود حاخام يمثل الطائفة اليهودية في أو ل برلمان مغربي لما بعد الاستقلال (131) .

كما أن دراسة التجارب الانتخابية المغربية قد أبانت على ان "اغلب الممثلين ينحدرون من المنطقة التي انتخبتهم ، وان لعبة الشخصيات تكون أحيانا أهم من لعبة الاحزاب و فوقها بدليل أن المنصوري ابن علي (132) الذي انتخب سنة 1977 بالناضور " كحركي" سيعاد انتخابه سنة 1984 بنفس المدينة " كدستوري" كما أن أحمد بلحاج (133) الذي مثل مدينة سلا" كحر" سنة 1977 سيمثلها " كدستوري"سنة 1984 (134).

---

(129) راجع ما أوردناه في المطلب الثالث من الفصل الثاني من القسم الاول. ص:204.
(130) راجع ما أوردناه في المطلب الاول من المبحث الثالث للفصل الأول من القسم الثاني. ص:307-310.
(131) V. Ebrard (P) :" L'assemblée nationale consultative" A.A.N.1962 P 40 et S .
(132) الوزير السابق للنقل و المكلف حاليا بمهمة في الديوان الملكي.
(133) الوزير السابق للعلاقات مع البرلمان و النائب السابق لرئيس مجلس نواب 1977 ، 1983.
(134) V.claisse (A);" Les éléctions communales et legislatives au Maroc" op- cit - P 664.

على أننا نجد،في أحيان أخرى ،أن شخص المنتخب لا يهم أكثر ما تهم المجموعة العائلية أو العرقية التي تسانده " لان بعض العائلات العرقية في الفلاحة أو التجارة أو الاشغال العامة ، وبعض المجموعة العرقية مثل زيان أو قبائل الجنوب تكون شبكة من الأعيان يحرص الحكم على تمثيل أسرها الكبرى في البرلمان ..."(135).

و تشكل إعادة انتخاب الحاج خطري ولد الجماني - الرئيس السابق للجماعة الصحراوية نائبا عن دائرة الريصاني سنة 1984 ، الذروة في حرص التقليدانية الدستورية على تمثيل أعيان المناطق و اعتبار هذا التمثيل مرتبطا بالبيعة غير المدونة . ذلك رمزية الترشيح (في دائرة الريصاني مهد الدولة العلوية عوض دائرة في الاقاليم الصحراوية المسترجعة و رمزية التصويت الاجماعي على الجماني (حيث حصل على مجموع الاصوات المعبر عنها) (136)، تعطي لانتخابه دلالة تجديد لبيعته كزعيم صحراوي للملكية في مهد دولتها العلوية و تأييد السكان الإجماعي لهذه البيعة المجددة .

أما زعماء الاحزاب السياسية فان التقليدانية الدستورية قد حبذت دائما تمثيلهم الذي كان من عوامل خصوبة مناقشات التجربة البرلمانية المغربية الاولى (137)،كما أنه اعتبر من

---

(135) " كأسرة بوستة و الجزولي و بلقزيز بمراكش - و التازي و الدباغ و لحبابي بفاس و بوطيب و اليعقوبي بوجدة ..."
انظر المرجع السابق - ص :662.

(136) أي ما مجموعه 25827 صوت بحيث أن ذلك " يفترض أن حتى منافسه المرشح الاتحادي قد صوت لصالحه ..." (ن.م.س.ذ.ص: 657).

(137) و هي التجربة التي شهدت تواجد علال الفاسي و بنبركة و أكديرة و الطريس و الخطيب و بوعبيد في قبة نفس البرلمان.
راجع في هذا الصدد المرجعين المواليين السابقي الذكر.

مميزات برلمان 1984 الذي ضم كلزعماء وأغلب قيادات الأحزاب السياسة المشاركة في المسلسل الانتخابي(138)،وهذا علىخلاف برلمان 1977 الذي كان لعدم صعود عبد الرحيم بوعبيد اليه ، كنائب عن مدينة أكادير ، في اقتراع يونيو 1977 ، وقعه الكبير على الطبقة السياسية آنذاك (139).

وعلى الرغم من تداخل أسباب سوسيولوجية (متمثلة في صعود بورجوازية سوسية موالية للحكم عوض بورجوازية السبعينات الاتحادية المعارضة لحزب الاستقلال) (140) وحزبية (راديكالية الكتابة الاقليمية لاكادير ومعارضتها لجناح القيادة المعتدل)(141) ،

---

(138) حيث أن السيد ادريس البصري ، وزير الداخلية ، قد اعتبر في الندوة الصحفية التي قدم فيها تشكيل برلمان 1984 ، أن هذا الأخير يتميز بضمه لهذه القيادات وأنه قد تم " انتخاب عشرة أعضاء من المكتب التنفيذي للاتحاد الدستوري ، وتسعة من المكتب التنفيذي للتجمع الوطني للأحرار ، وسبعة أعضاء من اللجنة التنفيذية لحزب الاستقلال، وسبعة أعضاء من المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي ، وسبعة أعضاء من المكتب السياسي للحزب الوطني الديمقراطي، وثلاثة أعضاء من المكتب السياسي للحركة الشعبية ، وعضو من المكتب السياسي لحزب التقدم والاشتراكية ، وكذا الأمين العام لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي ...."

انظر النص الكامل لهذه الندوة في كتيب خاص عن الانتخابات التشريعية لسنة 1984 أعدته وكالة المغرب العربي للأنباء ونشرته في أكتوبر 1984 .

(139) حيث أنه باستثناء عبد الله ابراهيم والدكتور عبد الكريم الخطيب اللذان لم يشاركا في اقتراع يونيو 1977 ، فان زعماء كل الأحزاب السياسية المشاركين في هذا الاقتراع قد دخلوا برلمان 1977 ضمن ظرفية الاجماع الوطني حول الصحراء وانبثاق "مغرب جديد ".

V. (J.C) Santucci " Les éléctions législatives Marocaines: de Juin 1977." op- cit - P 230.

(140) V. : Benhalal (M.) " Les consultations éléctorales au Maroc: Le cas du Sous." op- dit - PP:261-282.

(141) المرجع السابق - ص : 261.

و سياسية (لأن فوز بوعبيد في أكادير معناه أنه زعيم وطني بامكانه الفوزفي أي منطقة والحال هذه أن الزعامة الوطنية من احتكار الملكية) ، فان إيراد أحد الباحثين لرفض بوعبيد اقترا رسميا بتغيير دائرة ترشيحه من أكادير إلى سطات (142)، إن كان يؤشر على سعي الحكـــ لتمثيل كل زعماء الأحزاب في البرلمان، فإنه يرمز كذلك إلى حرصه على عدم تمكين أي حزب مـ التجذر التام في منطقة معينة، وهو ما يشكل القاعدة الجوهرية غير المكتوبة الخامسة للعبـــ السياسية المغربيـــــة .

خامســـا : عدم تمكين أي حزب من التجذر التام في منطقة معينـــة :

إن استقرار التقليدانية الدستورية على ميزان قوى انتخابي ثابت قوامه وجود صيغـ سياسية عامة مبنية على مزج الحرص على إيجاد أغلبية موالية للحكم بتمثيل النخب السياســـ الوطنية والمحلية الطائفية (143)، لا يوازيه إلا حركية الخارطة الانتخابية المغربية على نحـــ ما أظهرته الدراسات المقارنة لاقتراعات 1963 ـ 1976 ـ 1977 ـ 1983 و 1984 (144) .

وعلى سبيل المثال فان مقارنة اقتراعي 1963 و 1977 قد أظهرت تغير الجغرافيـــة الانتخابية لكل من حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي؛ حيث فقد الأول سنة 1977 قلاعه الانتخابيـ لفاس وبني ملال وبعض مناطق الغرب ولكنه تواجد بمناطق مراكش والدار البيضاء التي لم يكـن له بها نفوذ سنة 1963، أما الاتحاد فان تغلغله ، سنة 1977، في الشاطىء الأطلسي لم يبـــق ممتدا من طنجة الى أكادير كما كان الشأن سنة 1963، بل توقف بالدار البيضاء؛ ومقابل ذلـك فقد غزا مناطق انتخابية داخلية كفاس وبني ملال (145).

---

(142) يتعلق الأمر بمصطفى السحيمي في رسالته الجامعية السابقة الذكـــر :
" Etude des elections legislative au Maroc" P: 89.

(143) أنظر ما سنورده في المطلب الموالي.

(144) من المعلوم أن انتخابات 1976 و 1983 جماعية ، أما انتخابات 1963 ، 1977 ـ 1984 فهي تشريعية ، ونشير إلى نقطتين:
أولا: اختيارنا لها لمشاركة كل الأحزاب فيها وتناولها بالدراسة العلمية .
ثانيا : إن المجال لا يسع لتحليلها المفصل وسنقتصر على إشارات جزئية لها .

(145) V. Santucci(J.C.): " Les élections legislatives Marocaines..." op-cit. P: 215-242.

كما أن الدراسة الجزئية المقارنة لاقتراعي 1976 و 1983 المحليين قد أظهرت أن الدار البيضاء التي كانت مقسمة سنة 1976 بين " الأحرار" وحزب الاستقلال وحزب الاتحاد الاشتراكي قد انتقلت أغلبيتها ، سنة 1983 ، الى الاتحاد الدستوري بتسعة جماعات من 14 مقابل إثنين لكل من حزب الاستقلال والأحرار وجماعة واحدة للاتحاد الاشتراكي. ونفس الظاهرة لوحظت في الرباط التي انتقلت أغلبيتها من الاتحاد الاشتراكي سنة 1976 إلى كل من الاتحاد الدستوري والأحرار سنة 1983. وعلى صعيد المراكز الحضرية الصغرى والمتوسطة فقد سجل كذلك أن الاتحاد الاشتراكي قد فقد، سنة 1983، العرائش وسيدي قاسم لصالح حزب الاستقلال ولكنه انتزع منه المحمدية ووجدة (146).

ولم تعمل الدراسة المقارنة لاقتراعات 1977 و 1983 و 1984 إلا على تأكيد هذه الحركية الملحوظة في الخارطة الانتخابية المغربية حيث تبين، مثلا، أن الاتحاد الدستوري الذي أحرز على أغلبية المقاعد الجماعية في الدار البيضاء سنة 1983 لم يحرز إلا على ثلث مقاعدها البرلمانية سنة 1984؛ كما أن حزب الاستقلال الذي كانت له الصدارة بمراكش، في اقتراعي 1977 و 1983، لم يحرز بهذا الاقليم إلا على مقعدين برلمانيين من أصل 12 في اقتراع 1984؛ ونفس الشيء ينطبق على الاتحاد الاشتراكي بأكادير لحصوله على مقعدين فقط من مجموع مقاعدها البرلمانية الخمسة سنة 1984، بينما كان قد حصل على أغلبية مجلسها البلدي سنة 1983 (147).

هذا فإن ظاهرة عدم التغلغل الانتخابي الدائم لأي حزب كان - أغلبيا أو معارضا - في منطقة معينة والتي أرجعها وزير الداخلية سنة 1983، إلى عدم " وجود قلاع انتخابية محصنة والى أن الوراثة ليست حتمية أو أوتوماتيكية أو مضمونة في المجال

---

(146) V. Claisse (A.): " Les élections communales et législatives au Maroc " op- cit - P.P: 645-646.

(147) ، المراجع السابق - ص : 662 - 663.

السياسي..." (148)، فيما فسرها السيد أكديرة "بضرورة التناوب" (149)؛ هذه الظاهرة تشكل إحدى القواعد الجوهرية غير المكتوبة للعبة السياسية المغربية، بحيث أن الأحزاب غير المتجذرة دوما في أي منطقة والممثلة بزعمائها عليها القبول باللعبة المخزنية القديمة القائمة على التفاوض بين القيادات والحكم حول وسائل دعم مبادرات الملك لاحول الاختيارات، وهو ما يشكل القاعدة الجوهرية السادسة غير المدونة للعبة النخبة السياسية بالمغرب.

سادسا: القبول باللعبة المخزنية القديمة القائمة على التفاوض بين القيادات والحكم حول وسائل مبادرات الملك لاحول الاختيارات:

منذ بداية السبعينات فرضت الظرفية السائدة على الطبقة السياسية الالتفاف حول الملكية لحماية المغرب من الأخطار الثلاثة للعسكرتارية والأصولية الإسلامية وتمزيق الوحدة الترابية، بحيث اقتصر دور هذه الطبقة السياسية لا على وضع اختيارات بل على دعم المبادرات الملكية ومناقشة أفضل الوسائل لتنفيذها.

غير أن التأمل الدقيق والعميق في الحياة السياسية المغربية يؤكد أن اقتصار القيادات السياسية - المسلمة بوجود مجال ملكي خاص، والمندمجة في قواعد اللعبة طبقا لقواعد لعبة حددها الحكم، والغير منتصبة كوسيط بين الملك والشعب، والممثلة بزعمائها حكوميا أو برلمانيا، والغير متجذرة في منطقة معينة - على دعم المبادرات الملكية لـ[illegible]

(148) وقد ورد هذا التفسير في سياق بيان السيد إدريس البصري أمام مجلس النواب والذي رد فيه على طعن بعض الأحزاب في نزاهة اقتراع 10 يونيو 1983 وعدم قبولها تحول أغلبية الناخبين عليها في الجماعات التي تولت تسييرها بين 1976 و 1983 (خاصة حزب الاستقلال أنظر المرجع السابق - ص : 663.

(149) أي تناوب الأحزاب السياسية محليا ووطنيا على ممارسة الحكم والمعارضة. وقد ركز السيد أكديرة على مقولة التناوب هذه في عدة أحاديث صحفية سنة 1983 وبالأخص على هامش مشاركة الاتحاد الاشتراكي في حكومة كريم العمراني الائتلافية المشكلة في شتاء 1983. أنظر استجوابه مع: " Jeune Afrique" N° 1194 - P: 66.

(150) تشكل هذه الخصائص ما دعوناه في الفقرات السابقة قواعد جوهرية غير مدونة للعبة السياسية المغربية.

بالمسألة الظرفية في النظام السياسي المغربي؛ بل انه إحدى القواعد الجوهرية المسكوت عنها للعبة السياسية، والتي إن كانت ظرفية السبعينات والثمانيات قد وطدتها فإنها وليدة حصر الدستور لوظيفة الأحزاب السياسية في تمثيل المواطنين وتنظيمهم، وتقييد ظهير 1958 لحريتها في وضع برنامجها وإنجازه، وتنافي التقليدانية الدستورية مع نظام يسود فيه الملك ولا يحكم (151).

وعلى الرغم من بعض المواقف الصادرة عن فصائل المعارضة اليسارية خاصة والداعية لتشكيل حكومة تطبق برنامجا محددا و من وضعها (152)، فإن إدراكها لتنافي التقليدانية الدستورية مع تأويل برلماني لنص 1972 يقتصر فيه الملك على السيادة دون الحكم، ووعيها بضرورة تخفيف وطمس نزاعاتها ضمن ظرفية الدفاع عن الوحدة الترابية، وكذا غياب بديل لديها إن كان يفرض عليها إدراج عملها ضمن القاعدة غير المدونة لقبول اللعبة المخزنية القديمة القائمة على التفاوض بين القيادات والحكم حول وسائل دعم المبادرات الملكية، لاحول الاختيارات خاصة أنها تجد في هذه اللعبة أحيانا بعض المزايا؛ (153) فإنه يفرض علينا التساؤل عن وظيفة الانتخابات المغربية وهو ما سنحاول بحثه على ضوء كونها لحظة هامة في لعبة النخبة السياسية التقليدانية.

المطلب الثالث : الانتخابات كلحظة في لعبة النخبة السياسية التقليدانية :

إن تخصيص مطلب منفرد لدراسة الانتخابات المغربية، ضمن بحث المسكوت عنه في لعبة النخبة السياسية، يعود الى الاعتبارات الثلاث الآتية:

أولا: أن الانتخابات تشكل أهم لحظة في لعبة أي نخبة سياسية بما تتضمن من تنافس وتجديد لهذه النخبة.

ثانيا: أن الانعكاس الأول للتقليدانية الدستورية على الحياة السياسية والحزبية

---

(151) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المطلب الموالي خاصة الفقرة المخصصة لدراسة وظائف الانتخابات المغربية من منظور التقليدانية الدستورية.

(152) V. claisse (A.) :" Les éléctions communales et legislatives au Maroc." op - cit -P: 667 .

(153) كتلبية ملف مطلبي او استرجاع شرعية حزب أو نقابة أو العفو على معتقليها.

قد تمثل في حرصها على ايجاد حزب أغلبي (154) وما دامت أغلبية هذا الحزب مستمدة من انتخابات ، فقد كان لزاما علينا دراسة وظيفة الانتخابات ضمن التقليدانية الدستورية حتى يكتمل بحث دور الحزب الأغلبي.

ثالثا ، أما الاعتبار الثالث فيمكن تلخيصه في أن عدم استحضار انعكاس التقليدانية الدستورية على الانتخابات المغربية يشكل مسكوتا عنه في لعبة النخبة السياسية ، ويقود لدراستها إما باعتبارها انتخابات تنافسية كلية أو غير تنافسية بالمرة .(155) (ولذلك فان بحثنا للانتخابات كلحظة في لعبة النخبة السياسية التقليدانية سينطلق من التطرق لمنهجية دراستها (فرع أول) ، ويمر عبر إبراز حضور التقليدانية فيها (فرع ثاني) ، قبل أن ينتهي عند بيان وظائف الانتخابات المغربية من منظور التقليدانية الدستورية (فرع ثالث).

الفرع الأول : منهجية دراسة الانتخابات المغربية :

تتميز اللعبة السياسية في أنظمة الديمقراطية الليبيرالية بتنافسية انتخاباتها حيث تتصارع مجموعات ذات اختيارات سياسية مختلفة لمراقبة أكثر ما يمكن من المناصب التي تعطي لاصحابها سلطة تقريرية (156) .

وباستثناء دراسات قليلة تنطلق من مناهج غربية لتدرس انتخابات العالم الثالث وكأنها تنافسية مثل الانتخابات الغربية ، فان الفقه السائد يعتبر أن اقتراعات أنظمة العالم

---

(154) راجع ما أوردناه في المبحث الأول من هذا الفصل الثاني ..ص:355.

(155) كتوضيح نشير الى أننا نستعمل عبارات تنافسية ، وغير تنافسية ونصف تنافسية كمرادف للمصطلحات الفرنسية :

(compétitives ,non compétitives et semi-compétives)

(156 .) V. " Aux urnes l'Afrique: Elections et pouvoirs en Afrique Noire." ouvrage collectif - Paris-Ed. Redone - 1978 . Préface.

الثالث - العسكرية أو الأحادية الحزب في غالبيتها- غير تنافسية، وأنها تستعمل لإضفاء المشروعية على حاكم أو حزب وحيد، ولتحديث النظام السيـــاسي (157).

وقد تعرض هذا التحليل القائم على التمييز الثنائي بين الديمقراطيـــــات الليبيرالية وغير الليبيرالية (158) للنقد من قبل دراسات فقهية حديثة أكدت علـــى صعوبة إعمال المعايير الغربية لتقييم الطابع التنافسي أو غير التنافسي لانتخابـــات أنظمة العالم الثالـــث (159)، وألحت على خصوصيتها التي تفرض على الباحـــث عدم دراستها بمناهج غربية وإلا أسقط عليها تنافسية الانتخابات الغربية أو استعصى عليه فهمها و اعتبرها عديمة الجدوى وغير جديرة بالدراسة ، كما أن هذه الدراســـات قد ركزت على ضرورة ربط انتخابات العالم الثالث بمحيطها ودراسة مدى اندماجهـــا فيه ، مبينة أن الطابع المتنافر للهياكل الاجتماعية لبلد نامي وصراعات قياداتـــه يضفي على انتخاباته طابعا تنافسيا ولو ضمن حزب وحيد ، مثلما أنها قد تكـــون غير تنافسية ولو في بلد تعددي إذا كانت طبقة الحاكمة تتوفر على أجهزة قوية وتماسك.

---

(157) V . Hermet(G) " les élection sans choix" R.F.sc.po. Fevrier 1977 PP 30- 33

(158) انظر في هذا الصدد ملاحظات leca. لوهو يعرض مؤلفه:

G.Hermet A.Rouquié et J.Linz"Des électionspascomme les autres" Paris , FNSP :1978.

Revue Française de science politique , juin 1981,P: 586 ;

(159) وقد اقترح G. Hermet في مؤلفه المذكور أعلاه ثلاثة معايير في هـــذا الصدد: حرية الناخبين (أو النزاهة التقنية للعملية الانتخابية) ثم التنافس بيـــن المرشحين ، فرهان الاقتراع (أي مدى انعكاسه على تغيير المسؤولين أو التوجيـــه السياسي...)

بصدد صعوبات تطبيقها بالمغرب انظر الهامش ما بعد الموالي (أي 161).

ايديولوجي وسياسي (160) .

ومع تميز المغرب بمزجه بين الملكية الحاكمة والتعددية الحزبية ، وافـــراز تقليدانية الدستورية لحزب أغلبي ومعارضة مقلصة ، فان اشكالية تحديد الطابع التنافسي أو غير التنافسي لانتخاباته لم تزدد الا تعقيدا ، (161) ولكنه لم يخرج عن الاتجاهيـــن الفقهيين السائدين في التعامل مع انتخابات العالم الثالث على أنها تنافسية كليـــة أو غير تنافسية بالمرة .

ترى كيف كانت تجليات هذين الاتجاهين ؟ وهل من قراءة ثالثة للانتخابات المغربيـــة بينهما ؟ ذلك ماسنحاول استعراضه في الفقرات الموالية المكرسة لدراسة المفهوميـــن التنافسي وغير التنافسي للانتخابات المغربية ، وطرح قراءتها على ضوء محيطها في مركـز التقليدانية الدستورية .

أولا : المفهوم التنافسي للانتخابات المغربيـة :

تشكل الرسالة الجامعية لمصطفى السحيمي عن " الانتخابات التشريعية ليونيـــو 1977 " (162) نموذجا لقراءة الانتخابات المغربية على ضوء مفهوم تنافسي ينطلـــق من مزج منهجي علم الاجتماع السياسي وعلم السياسة في دراسة الانتخابات (163) للتركيز على إحصائياتها ومحيطها السياسي معا ، وتبرير اختيار بحثها بأهمية الانتخاب كلحظة قوية في

---

(160) V. Constantin (F.):" Jours d'éléctions en Zambie: l'electeur, arbitre d'une partie à moitié jouée" chapitre II de l'ouvrage "Aux urnes L'Afrique..." (op-cit).

(161) حيث لاحظ "كليس" في دراسته السابقة "Les elections communales..." P:631 الذكر صعوبة الاجابة القطعية بنعم أولا على المعايير المذكورة في الهامش ما قبل الأخيـر لتعقد الواقع المغربي وعدم سهولة الإحاطة بـــه .

(162) V. Sehimi(M.): "Juin 1977: Etude des éléctions legislatives au Maroc" op-cit.

(163) حيث يشير هذا الباحث في مقدمة رسالته المذكورة أعلاه الى تواجد منهجين لدراسة الانتخابات :" منهج سوسيولوجي يعتبرها وسيلة لدراسة أعمق للمجموعة من خلال دراسة سلوك الجماعات والتعرف على المجموعات الاجتماعية المهنية ، ومنهج علم السياسة الذي يعتبـــر الانتخابات غاية في حد ذاتها ويهدف من ورائها دراسة ظاهرة سياسيـــة ".

نظام في طريق الدمقرطة ، وتقسيم هذا البحث الى قسمين : بحث في أولهما تهيئ الانتخابات (164) ، فيما خصص القسم الثاني لدراسة النتائج و تأويلها (165) ؛ و كل هذا ضمن تأكيد المؤلف حرصه على "انجاز عمل علمي و تجنب الادلاء برأي حكم قيمي في ميدان لا تتحمل فيه الحماسة الايديولوجية - الصريحة- و حتى في الجامعة - متطلبات الدراسة الموضوعية للوقائع..."(166).

ثانيا : المفهوم غير التنافسي للانتخابات المغربية :

بينما أسهب مصطفى السحيمي في دراسة انتخابات 1977 بنفس المنهج المطبق على انتخابات غربية تنافسية ، فان عبد الرحمان القادري و خالد الناصري يرفضان دراسة هذه الانتخابات لطابعها غير التنافسي . و دون الذهاب لحد إطلاق هذا الاصطلاح عليها بالاسم فان قراءتهما لها تجسده و ترمز إليه .

و هكذا فان عبد الرحمان القادري - و هو يقوم بتطبيقات على تغيير أساليب الاقتراع (167) -رجع للانتخابات التشريعية في 17 ماي 1963 الخاصة بمجلس النواب مبررا استبعاده لانتخابات 1970 بمقاطعة الكتلة الوطنية لدستور 1970 و للبرلمان.

---

(164) و ذلك في أربعة فصول على التوالي لدراسة : الاطار السياسي و تنظيم الاقتراع و الحملة الانتخابية و المرشحين.

(165) ضمن ستة فصول تحمل على التوالي عناوين : - النتائج - التأويل - الاقتراع غير المباشر في 21 يونيو 1977 - الجغرافية و السوسيولوجيا الانتخابية - سير القانون الانتخابي - الاحجام و التحالفات .

(166) مضيفا ان " أهمية الدراسات الانتخابية تكمن في إحلال الواقع محل الاساطير مهما كان إغراء هذه الاخيرة ..." المرجع السابق - ص: 11.

(167) و ذلك في كتابه السابق الذكر : " المؤسسات الدستورية و القانون الدستوري " الجزء الاول :" النظرية العامة للقانون الدستوري" ص : 285 و ما يليها.

الناجم عن اقتراع غشت 1970 (168).

أما الانتخابات التشريعية ليونيو 1977، التي شاركت فيها كل أحزاب الحركة الوطنية (169)، فإنه يعلل عدم اختياره لها بمبررين إثنين يتمثل أولهما في عدم نشر نتائجها (170)، بينما يمكن تلخيص الثاني فيما أسماه بعدم نزاهتها، وعدم احترام

(168) حيث كتب في هامش الصفحة السابقة الذكر أنه " فيما يخص الانتخابات التي أجريت في صيف 1970، كان الحزبان، المنضويات حينئذ تحت لواء الكتلة الوطنية : حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية (الاتحاد الاشتراكي حاليا) قد قررا عدم المشاركة في تلك الانتخابات لأنهما كانا يعتبران أن القانون الأساسي الذي تمت الموافقة عليه بواسطة استفتاء يوم 24 يوليوز 1970 ، يعد خطوة الى الوراء بالنسبة لدستور دجنبر 1962 في حين أن حزب التقدم و الاشتراكية لم يكن مرخصا له بممارسة نشاطه السياسي بصفة علنية ..."

(169) نعني بذلك أساسا حزب الاستقلال و الاتحاد الاشتراكي و حزب التقدم و الاشتراكية أما الاتحاد الوطني للقوات الشعبية لعبد الله ابراهيم فانه يقاطع المسلسل الديمقراطي المنطلق سنة 1976.

(170) حيث جاء في نفس الهامش رقم 99 من ص :285 من كتابه السابق الذكر :
"....أما الانتخابات التي أجريت ، بتاريخ 3 يونيو 1977 ، فإنها لم تنشر حتى الآن من طرف وزارة الداخلية ، بل اقتصرت الصحف التي " تمكنت " من الاطلاع على النتائج بنشر عدد المسجلين و الأصوات التي حصل عليها " الفائزون " بينما تجاهلت المسجلين و الاصوات التي حصل عليها المرشحون ، ذلك أن من شأن هذه المعلومات الكاملة أن تساعد الباحث على القيام بتسجيل نتائج الانتخابات تحليلا عمليا....."
وكل هذا قبل أن يعود عبد الرحمان القادري في الصفحة 286 ليضيف الى هذا الهامش الممتد على طول ثلاث صفحات (285 و 286 و 287) " ولقد قمت بزيارة خاصة للسيد بنكيران المكلف بقسم الانتخابات في وزارة الداخلية و التزم بالاتصال بي فور تمكنه من " العثور" على الوثائق المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية المؤرخة ب 3 يونيو 1977 لتسليمها إياي ، ولكنه لم يف بوعده....."

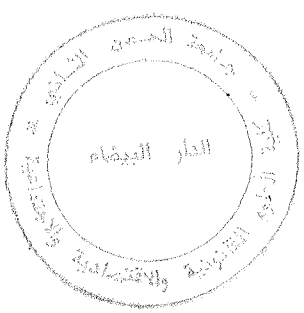
الجهاز الاداري خلالها لحرية الانتخاب وارادة الناخبين.(171)

أما خالد الناصري فقد أشار - في معرض دراسته لمصاعب الفكرة الديمقراطية ودلالة المسلسل الانتخابي بالمغرب - الى أن هذا الأخير يشبه نظيره الغربي من حيث

---

(171) وهكذا جاء في الهامش المذكور (ص:185) "....أن الجهاز الاداري - بالرغم من الوعود المتكررة ، ورغم روح المسؤولية و الصبر الذي تحلى به أعضاء المجلس الذي كان قد شكل في سنة 1976 للاشراف على مراقبة نزاهة الانتخابات ، ومع تغاضيهم كذلك على المخالفات التي ارتكبت ، خلال انتخاب أعضاء مجالس العمالات و المجالس الاقليمية ، وخلال انتخاب الغرف التجارية والصناعية ، لم يلتزم بتعليمات صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ، المتعلقة باحترام إرادة الناخبين وتأمين حرية ونزاهة الانتخابات التشريعية وذلك بتقيده بالحياد التام و إتاحة الفرصة لجميع المرشحين بدون استثناء ، بخوض الحملة الانتخابية ،وفقا للقانون ، وبدون أي ضغط على الناخبين أيا كان شكله...."

وبعد ذلك يلاحظ بأسف شديد" أن تصرفات كثير من الاعوان وكذلك جماعة من المسؤولين على الصعيد المحلي ، كانت متناقضة مع روح التصريح الملكي المؤرخ ب 17 شتنبر 1974 .... ومتناقضة كذلك مع روح الخطاب الملكي لشامن يوليوز 1976 المشددين على نزاهة الانتخابات حتى لا يطعن في نتائجها مستقبلا...." وهذا قبل أن يعتبر أن " تلك التصرفات غير القانونية ، أفقدت الانتخابات في كثير من الدوائر حرمتها بل لم يسمح لممثلي المرشحين بتسجيل المخالفات الخطيرة و المتكررة التي كانت ترتكب طوال يوم 3 يونيو 1977 في جل المكاتب ، التي كانوا يوجدون فيها ، في المحاضر الرسمية ، وكان من المفروض أن يترتب عليها إلغاء الانتخابات ، بالنسبة لكثير من الدوائر الانتخابية ، من طرف الغرفة التابعة للمجلس الأعلى التي عهد إليها بالفصل في الطعون ، بشأن تلك الانتخابات ، لو لم تتخذ بعض المنظمات السياسية قرارا بعدم القيام بأي طعن ، لأن ذلك في نظرهم لم يجدي شيئا..." (يقصد بذلك الاتحاد الاشتراكي)



التقنيات فقط ، موضحا أن انتهاء التشابه بينهما في المجال التقني مبعثه أن الانتخابات بالمغرب أداة للحسم الديمقراطي بين التيارات ، في حين أنها تلعب بالمغرب وظيفة اضفاء المشروعية على توزيع سابق وضعه الجهاز الاداري . (172)

واستكمالا لمفهومه غير التنافسي للانتخابات المغربية فانه يردف الحديث عن التشكيل السياسي لبرلمان 1962 و 1970 و 1977 " بالامتناع عن استنتاج أية خلاصات جبر - سياسية من انتخاباتها لأنها صنعت بوزارة الداخلية وغير معبرة عن واقع سوسيولوجيي ...." (173) .

ثالثا : محيطية الانتخابات في مركز التقليدانية الدستورية :

ان أية محاولة لقراءة الانتخابات المغربية على ضوء محيطها في مركز التقليدانية الدستورية تمر بالضرورة عبر مناقشة قراءتيها التنافسية وغير التنافسية السابقتي الذكر. وهكذا وفيما يتعلق بدراسة مصطفى السحيمي لانتخابات 1977 على ضوء اعتبارها تنافسية وإسقاطه مناهج غريبة عليها ، فاننا ، دون تكرار ما أوردناه في مستهل هذا الفرع من انتقاد فقهي لهذا المنهج ، نكتفي بالاشارة الى أنه اذا لم يكن منسجما في رسالته

---

(172) مضيفا أن " الحكم يعرف ذلك ، والمعارضة تعلم أن الانتخابات بالنسبة اليها فرصة للقيام بوظيفة المدافع عن الشعب ، وللتواجد عوض التهميش ، كما أنها تدرك أنها لن تصل للحكم بواسطتها ، وهذا من مفارقات اللعبة السياسية خلافا للنصوص المنظمة للانتخابات ...."

انظر في هذا الشأن أطروحته السابقة الذكر : "LeDroit politique."
P.P: 531 - 533 .

(173) المرجع السابق ص : 609 - 616 : ويبدو أن تمسكه بنفس الطرح واعتباره " وزارة الداخلية صانعة الانتخابات " قد كان وراء عدم ادراج دراسته - التي أمدنا بها مشكورا - والتي تحمل عنوان "Droit constitutionnel et pratique politique" في المؤلف الجماعي السابق الذكر:

" Edification d'un Etat moderne : Le Maroc de Hassan II."

الجامعية مع تأكيده فيمقدمتها علىأن " الجو السياسيأكثر دلالـة من النتائج المحصل عليها (174) - حيث ركز أكثر على النتائج والارقام فانه سيتراجع ، في مقالتـه لاحقـة له عن الانتخابات التشريعية لسنة 1984 ، عن هذا المفهوم التنافسـي ليقارب اقتراع 1984 من خلال مفهوم غير تنافسي اعتبر أن ربعالمقاعد فقـط هـي التي تكون تنافسية وديمقراطية الصراع في الانتخابات المغربية ، أما باقي المقاعـد فهي غير تنافسية وتخضع لنظام " الحصـص " (175) .

وبخصوص المفهوم غير التنافسي للانتخابات المغربية فاننا - مع تأكيد نبـذ دراستها على ضوء مناهج غربية والا اعتبرناها عديمة الجـدوى والحاحنا علـى ضرورة ربطها بمحيطها ودراسة ، مدى اندماجها فيه - ننطلق من فرضية أنها ليسـت دائما مزورة ولا تحمل أية دلالة ، ونعتقد أن لها دلالة غير دلالة الانتخابات في جهـات أخرى ، كما أننا نعتبرأن تحليلها على ضوء " التزوير " لوحده مهمة رجل السياسـة ، أما عالم السياسة فعليه تقع مهمة دراستها العميقة ، وحتى في حالة حدوث " تزويـر" فان ذلك لا يعفيه من طرح تساؤلاته الأولية : ماذا حدث ؟ متى وأين حدث ؟ كيف حدث؟ ماذا سيحدث ؟ (176) .

وبالرجوع الى قراءة عبد الرحمان القادري فاننا نسجل أنه ينطلق من اعتبـار انتخابات 1963 تنافسية ليمر على التأكيـد على عدم تنافسية انتخابات 1977 وبالتالي

---

(174) انظر ص : 11 من رسالتنا الجامعية السابقة الذكر :

(175) V. Sehimi(M.) " Les éléctions législatives au maroc!" op - cit -P: 39 .

(176) ونشير الى أننا لا نقيم هنا فصلا قطعيا بين رجل وعالم السياسة قوامه بقـاء هذا الأخير في برج عاجي وعدم التزامه ، بل نفترض فيه فقط تجردا أكبر من رجل السياسة وهو يزاول مهامه العلميـة .

عدم جدوى دراستها ، وهذا قبل أن ينتهي الى الاعلان أنه " لو توصل بنتائجهـــا كاملة لقام بتحليل علمي لها..." (177).

و من جهة أخرى فان قراءة الانتخابات المغربية بمقترب " التزوير" تعني أنها كلهـا مزورة بما فيها مقاعد أحزاب الحركة الوطنية أو أنه لو فاز الحركة الوطنية بكل المقاعد البرلمانية لاعتبرت الانتخابات نزيهة.و هذا منطق غير مقبول لان الانتخابات المغربية ليست كلها مزورة ، ولان أحزاب الاغلبيّة تمثل فئات اجتماعية نافذة ، كما أن أحـزاب الحركة الوطنية لا يمكنها الفوز بكل المقاعد لانها ضعيفة أو منعدمة التغلغل فـــي العالم القروي الذي يضم أغلبية السكان، و المؤطر من قبل شبكة النخب المحلية (178).

لهذه الاسباب ، حاولنا الاستنجاد بمقترب " الانتخابات نصف التنافسية" حيث لا يؤدي التنافس الانتخابي إلى اعادة النظر في موازين الحكم المركزية بـــل ينحصر في محيط النظام - (179) لقراءة الانتخابات المغربية على ضوء محيطيتهـــا.

---

(177) انظر ص : 285 من كتابه السابق الذكر" المؤسسات السياسية ..." خاصة هامشها رقم (99) الذي أحلنا عليه سابقا.

(178) راجع ما أوردناه في المبحث الثاني من الفصل الاول للقسم الاول. ص:91-95.

(179) انظر محاولة تطبيقه على النظام التونسي في مؤلفه :

(M.) CAMAU- (F.) Ampaniet (R.) - Ben Achour :"Contrôle politique et régulations éléctorales en Tunisie" - CERP CRESM- 1981..

في مركز التقليدانية الدستورية المتشكلة من مركز مقدس و ذا استمرارية تاريخية لا مجال فيها للمنافسة ، ومحيط سياسي متعدد الأحزاب و التيارات السياسية .

وهذا الطابع المحيطي للانتخابات المغربية لا يجعل منها أداة للحسم بين التيارات أو تغيير التوجيه السياسي أو مركز القرار كما أن محيطيتها تتأثر بالانعكاسات المركزية للتقليدانية الدستورية و التي مثلما تتطلب وجود حزب أغلبي (180) فإنها تسعى لتمثيل النخب السياسية و المحلية و الطائفية ، و إيجاد تنافس ديمقراطي بجنب المركز توترات المحيط (181).

و لأنها مجرد محيط في مركز التقليدانية الدستورية ، فإن الانتخابات المغربية تغرف من التقليد وتؤدي وظائف معينة في هذا المركز .

الفرع الثاني: حضور التقليد في الانتخابات المغربية :

إن كون الانتخابات لحظة في لعبة النخبة السياسية التقليدانية لا يعود فقط إلى تأثرها كمحيط بتقليدانية المركز الدستوري ؛ بل إن هذا المحيط الذي تجري فيه الانتخابات المغربية يتميز بدوره بحضور التقليد القوي فيه سواء من خلال رجوع كل الفاعلين إليه لتأكيد ضرورة الانتخابات (فقرة أولى) ،أوعبر تأثير التقليد على

(180) راجع ما أوردناه في المبحث الأول من هذا الفصل. ص: 355-357.

(181) سنعرض لهذه النقط بالتفصيل في الفرع الثالث من هذا المطلب .ص: 419- 420.

السلوك الانتخابي المغربي (فقرة ثانية.)

أولا : رجوع كل الفاعلين للتقليد لتأكيد ضرورة الانتخابات :

إن الرجوع للماضي كأساس للمطالبة بالديمقراطية يوجد في برنامج مختلف القوى السياسية المغربية ؛ حيث أن الكل إبتداء من علال الفاسي (182)،ومرورا بالمهدي بنبركة ولحبابي (183)،و انتهاء بالشيوعيين (184) ينفي وجود حكم مطلق في تاريخ المغرب ويلح على طابع الشورى والحكم المقيد ، ويعتبر الديمقراطية نابعة من التقاليد المغربية لا مستوردة من الغرب ، و أن المشكل المؤسسي مبعثه الإرث الاستعماري فقط (185).

---

(182) وذلك في المذكرة التي قدمها للاتحاد البرلماني العالمي (مؤتمر بيرن 1952) حول النظام النيابي بالمغرب لما قبل و ما بعد الحماية،و التي أكد فيها على ترسخ الروح الديمقراطية لدى شعب المغرب وسلاطينه من خلال الشورى.
انظر في هذا الصدد: " Les forces politiques ..." Elmossadek (R.): op-cit - P 15.

(183) حيث أكد الأول على " أن الاسلام قد عرف منذ ظهوره نظاما ديمقراطياعميقا و أن الخلفاء الأوائل قد طبقوا مبادئ الحكومات الديمقراطية..."
V. Flory (M.) : " Consultations et représentations"op-citP:18.

في حين كرس لحبابي أطروحته الجامعية "Le gouvernement marocain à l'aube" لإبراز الطابع المقيد لحكم السلطان و الالحاح على المشاركة الشعبية في الحكم.

(184) من ذلك ما أشارت إليه رقية المصدق،في أطروحتها الجامعية السابقة الذكر (ص: 15)،من دعوة حزب التقدم و الاشتراكية لانتخاب جمعية تأسيسية ورفضه لدستور 1972 لأنه " مناقض لقواعد قانونا العام الوطني القائمة على أن الحكومات لا تمارس الحكم كصلاحية خاصة وذاتية بل تعمل كخدام لقوة سامية وهي الدولة الماسكة الوحيدة بالقوة العمومية ..."

(185) V. ElmossadeK (R.) : " Les forces politiques." op- cit- P: 14.

وهذه الاشارة لوجود ديمقراطية ما قبل الحماية - التي يدعوها Louis fougère "عودة للديمقراطية الأبوية و المثالية " ويعتبرها "نقيض التصور المتطرف الأخير الصادر عن مستشرقين متأثرين بنمادجهم الغربية و الذين صوروا الملكية المغربية ما قبل الاستعمارية بالمطلقة و الجبارة ..." (186)،يلاحظ بن عاشور " وجودها في كافة الأقطار العربية - الاسلامية التي مع شعورها - لدى اصطدامها بالاستعمار- بالتأخر في مجال السياسة فقد حاولت استعارة الاصطلاح السياسي الغربي و إعطائه معنى اسلامي باللجوء للتقليد..."،كما أنها " رغم نخبوية الفكر السياسي الاسلامي فقد سعت لإدخال الديمقراطية فيه بالاحالة على آيات وأحاديث تحض على الشورى..." (187)،بحيث لا نستغرب ، ومفكروا الأمة وزعماؤها يلجؤون للتقليد لتبرير وجود الديمقراطية، أن ينطبع سلوك عامة الناخبين بدورهم بالتقليد.

ثانيا : تأثير التقليد على السلوك الانتخابي المغربي:

داخل نظام تقليداني المركز، وحيث الانتخاب يتم في محيط يرجع فيه الفاعلون للتقليد للتأكيد على أهميتها ، فإن السلوك الانتخابي لا يمكن أن يكون الا تقليديا سواء في حملاته الانتخابية ، أو من خلال مؤشر ضعف تجدر التصويت ، أو عبر اعتماد الانتماءات التقليدية عوض القناعات الحزبية في عملية التصويت ذاتها.

- أ- تقليدانية الحملات الانتخابية :

رغم محاولة أحزاب اليسار أدلجة حملاتها الانتخابية (188) وبغض النظر عن بعض مظاهر

---

(185) V. E lmossadeK (R) : " les forces politiques....." op.cit P. 14

(186) V. Fougère (L) : " La constitution Marocaine du 07 Decem 1962" A.A.N - 1963 - P: 160.

(187) V. Ben Achour (Y.) : " Islam et constitution "OP-cit- P.P : 102- 104.

(188) و ذلك بخوض نقاشات حول الاختيارات الوطنية ، وتقديمها برنامجا وطنيا في جرائدها وتجمعاتها (خاصة في المراكز الحضرية الكبرى) .

" الأمركة " الملاحظة في الحملات الانتخابية المغربية (189) فإن هذه الأخيرة تظـــــل مطبوعة بحضور التقليد فيها سواء من خلال إثارة مرشحين لنسبهم الشريف ، أو معاهدتهم - بعد قراءة الفاتحة - لناخبين مغلوب على أمرهم بتقريبهم من المخزن كرمز ديني للجهاز الإداري السياسي المتوفر على موارد غير محدودة (190)، أو استعمالهم " للعار" (191) و الضيافات لا ستمالة هؤلاء الناخبين .

وإذا كان عدم ملئ ملصقات الحائط بالبادية يدل على عدم تجذر الدعايـــــة الديمقراطية العصرية بها و على وجود وسائل دعاية أخرى تقليدية (192)،فإن الضآلة

---

(189) من خلال استعمال المناديل و القمصان و الهدايا التي تحمل أسماء وصـــور المرشحين .

انظر في هذا الصدد رسالتنا الجامعية السابقة الذكر: " الحصيلة الأولية ....." ص:59.

(190) V. Waterbury (J.) : " Thèmes et vocabulaires de la propagande des élites politiques au Maroc." A.AN. 1968-P.P:57- و نشير الى أن ملاحظاته تنطبق أكثر على حملات مرشحي الأحزاب الموالية للحكـــــم.

(191) انظر تعريفا لهذه الوسيلة التي تعتبر من خصوصيات الحملات الانتخابيـــــة بالمغرب في مجلة : " لامماليف" العدد 84 نونبر 1976 ص : 24 .

(192) V. Waterbury (J) : " Thèmes et vocabulaire..." op-cit- P: 58.

المسجلة في حضور التجمعات الانتخابية لزعامة الأحزاب ، في الحملة الانتخابية لشتنبر 1984 ، (193) مهما فسرناها بضعف الأحزاب، أو نفور الناخبين من عملية ملعوبة مسبقا ، فانها تتزامن مع ضعف تجذر التصويت الذي يعد المؤشر الثاني على تأثير التقليد على السلوك الانتخابي المغربي .

ب : ضعف تجذر التصويت :

تحدد التقليدانية الى حد بعيد عمليات التصويت في المسلسل الانتخابي المغربي. ويظهر هذا التحديد في ارتفاع نسبة المشاركة الانتخابية في الاستفتاءات

---

(193) حيث أورد مصطفى السحيمي في مقالته السابقة الذكر :
"Les élections législatives au Maroc "
(ص 32) أنها تميزت بعدم المشاركة المكثفة للناخبين في تجمعاتها، وأن أحمد عصمان لم يتمكن من جمع أكثر من 5000 شخص في مسقط رأسه ، كما أن تجمعا لا محمد بوستة بمراكش وآخر لعبد الرحيم بوعبيد بالرباط لم يحضرهما أكثر من 2000 شخص بالنسبة للأول ، و 5000 بالنسبة للثاني . (كما أنه أرفق هذه الملاحظة بجدول رسمي رصدت فيه وزارة الداخلية تجمعات الأحزاب ، ما بين فاتح و 13 شتنبر 1984 ، وورد فيه أن أكبر عدد من الاشخاص لم يتعد 19580 حضروا تجمعات الاتحاد الاشتراكي الثمانية عشر ، مقابل أدنى رقم وهو 5000 لتجمعات الحركة الشعبية الخمسة عشر. (باقي الاحزاب: عدد الحاضرين على عدد التجمعات):

الأحرار : $\frac{14400}{16}$ - حزب الاستقلال : $\frac{10330}{26}$ - حزب التقدم والاشتراكية : $\frac{5750}{22}$ - حزب الاتحاد الدستوري : $\frac{15540}{18}$ - الحزب الوطني الديمقراطي : $\frac{6990}{13}$.

التي تعد تجديدا للبيعة و التي تعرف مشاركة مكثفة للناخبين (194)؛فيما لا تعرف الانتخابات التشريعية - غير المتأصلة كتقليد في مفهوم التمثيل الاسلامي والمغربي (195) و التي تهم الأحزاب السياسية فقط - إلا معدلات مشاركة منخفضة نسبيا تعكس الطابع الثانوي لنظام التمثيل البرلماني في موازاة الطابع الاجمالي لنظام التمثيل الملكي ؛ بحيث أن إسباغ صفة تجديد البيعة على العمليات الاستفتائية قد جعلها تستفيد من صبغتها الاجماعية ، بينما استمر ضعف تجذر التصويت في التقليد المغربي في التأثير على الانتخابات التشريعية سواء من خلال عدم التسجيل أصلا في اللوائح الانتخابية أو عبر الامتناع عن التصويت أوارتفاع نسبة البطاقات الملغاة.

وهكذا فان أول مؤشر على ضعف تجذر التصويت يكمن في الفرق الملاحظ من جهة بين ارتفاع عدد السكان الذي انتقل بين سنتي 1960 و 1972 (196) من 11.626470 الى 15.267.350 فيما بقي عدد الناخبين منحصرا بين 4172.00 و 4.874598 . ومن

---

(194) حيث صادق المغاربة في آخر استفتاء باكثر من 97% على الاتحاد مع ليبيا (معاهدة وجدة) في استشارة اكتست طابعها الاجمالي من إباحة التصويت فيها تقديم البطاقة الوطنية إضافة أو بدلا عن بطاقة الناخب أحيانا .

انظر في هذا الصدد: A. Chaisse:" Les élections communales et législatives" op-cit-P:658.

(195) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث للقسم الثاني ص: 518-524.

(196) وهاتان السنتان ترمزان الى تاريخي إجراء أول انتخابات مغربية (انتخابات 1960 الجماعية) و الاستفتاء على الدستور المغربي الحالي (دستور 1972)

V.Sehimi (M.) : " Juin 77 : Etude des éléctions ..." op cit-P.P: 60- 62.

جهة أخرى فيما سجل سنة 1984 من عدم تجاوز الناخبين المسجلين باللوائح 7.416.816 بينما يفرض احتساب عدد السكان الذين بلغوا سن 21 أن يكون عدد الهيئة الناخبة 9.500.000 ناخب ؛ وبعبارة أخرى فان مليوني ناخب غير مسجلين في اللوائح الانتخابية المغربية.(197)

و لا ينحصر ضعف التصويت في عدم التسجيل أصلا باللوائح ، بل إنه يمتد حتى لهؤلاء 7.416.816 المشكلين للهيئة الناخبة الرسمية حيث أن 4.999.644 ناخب هم الذين شاركوا في انتخابات 1984 أي بمعدل مشاركة لا يتعدى 67،43٪(198). وهذه النسبة المرتفعة للامتناع عن التصويت - ودون مقارنتها بنظيرتها الغربية

---

(197) V. Sehimi (M.) " Les éléctions législatives au Maroc." op-cit- P.P : 36 - 37.

(198) مقابل 36، 82٪ سنة 1977 و 76٪ سنة 1963 : انظر في هذا الصدد:

A.Claisse : " les éléctions communales et législatives...." op-cit P.P: 657- 658.

J . C . santucci : " Les éléctions législatives Marocaines de Juin 1977- " op-cit P.225.

R.Le tourneau: " chronique politique." Maroc in A.A.N 1963- p. 231.

ومع ملاحظة وجودها في أنظمة نامية (199)،تأخذ في المحيط المغربي عدة تفسيرات تنطلق من إرجاعها للعوامل الظرفية للعطلة الصيفية وتعاقب الاستشارات وغياب محايدين (200)،وتنتهي عند ردها لعدم تعبئة الجهاز الاداري الكاملة للناخبين (201) كما أنها متغيرة جغرافيا ما بين تقلصها القوي في الأقاليم الصحراوية المجددة

---

(199) V. Martin (D) " Zizanie en Tanzanie ? les léléctions Tanzaniennes de 1975." in" " Aux urnes l'Afrique."(chapitreIII)
A. Buccianti " Les éléctions législatives en Egypte." inMaghreb MachreK n° 106.

(200) وقد ورد هذا التفسير في الندوة الصحفية التي عقدها وزير الداخلية ، إدريس البصري ، لتقديم و التعليق على اقتراع 14 شتنبر 1984 و المنشورة ضمن كتيب وكالة المغرب العربي للأنباء السابق الذكر.
وفي نظر السيد إدريس البصري فإن تعاقب عدة استشارات (انتخابات 1983 و استفتاء غشت 1984) و العطلة الصيفية وفراغ المراكز الجامعية من طلبتها ، وكذا غياب المحايدين عن المنافسة الانتخابية،بعد التأويل الملكي للفصل الثالث من الدستور، كل هذه العوامل تفسر تراجع معدل المشاركة في اقتراع 1984.

(201) وهذا التفسير الدائم الحضور في جرائد المعارضة يتبناه أيضا: A. Claisse في مقالته السابقة الذكر عن انتخابات 1983 و 1984 (ص:658)،حيث يلاحظ أن تدني نسبة المشاركة في الدوائر التي فاز فيها مرشحون منتمون للمعارضة و ارتفاعها في الدوائر التي شهدت فوز رجالات الحكم يرجع إلى قيام الادارة بالتعبئة الكاملة للناخبين في هذه الدوائر الأخيرة.

من خلال مشاركتها القوية تعلقها بالمغرب (202)،وارتفاعها الكبير في شريط الهجـــــرة الشمالي من طنجة الى وجدة، و الدوائر الحضرية الكبرى المسيسة (203).

وهذه الدوائرالحضرية الكبرى المسيسة لا تطرح على الباحثين فقط إشكالية تأويـــــل امتناع جزء كبير من ناخبيها عن المشاركة في التصويت بمعاداة النظام البرلمانـــــي - بحكومته و معارضته - بل إنها، بضمها أيضا لجزء كبير من البطاقات الملغاة (204) - ومهما كان تفسير ظاهرة هذه الأخيرة سواء بالأمية أو بمعاداة اللعبـــة السياسيـــــة المؤسسية (205)؛فإنها تدل على ضعف في تجذر التصويت كوسيلة للمشاركة السياسيـــــة،

---

(202) حيث تراوحت نسبة مشاركتها بين 85 و 97٪ في اقتراع 14 شتنبر 1984.انظـــــر في هذا الصدد: A. Claisse "Les éléctions communales et législatives" op - cit -P: 658.

(203) فاس - الاطلس:(31،66٪)- فاس الجديد:(29،77٪)-تطوان الشمال:(37،80٪)- الرباط حسان-(33٪)-الدار البيضاء أنفا البرج:(44،79٪)-الناضور ميضار:(45٪)-مراكش كليز:(40،43٪)-وجدة المركز:(43،93٪)-مكناس:(46٪)-طنجة:(35،79٪).للمزيد مـــــن التفاصيل:انظر:

Sehimi (M.): " Les éléctions législatives au Maroc" op-cit P:37.

(204) حيث بلغت نسبتها 11،13٪ من مجموع المصوتين سنة 1984 (مقابل 6،03٪ سنة 1977).وهنا أيضا فإن النسبة ترتفع الى 18٪بالقنيطرة الشمالية ، و 23،77٪ بعين السبع الحي المحمدي ، و21،76٪ بفاس الجديد الأندلس و 22،32٪ بوجدة المركز. للمزيد من التفاصيل انظر المرجع السابق الذكر (ن:ص.)

(205) V. Chambergeat (P.) "Le referendum constitutionnel du 07 Décembre 1962 "A.A.N 1962 -P: 203.

وعلى اعتماد للانتماءات التقليدية عوض القناعات الحزبية في السلوك الانتخابي على نحو ما سنفصله في الفقرة الموالية.

ج-:اعتماد الانتماءات التقليدية عوض القناعات الحزبية:

داخل مجتمع يفضل الجماعة على الفرد فإن التقليد هو السائدفي السياسة لدرجة أن السلوك السياسي " لا تحدده مؤثرات ايديولوجية بقدر ما تحدده انتماءات الزوج أو الأخ أو الأب ...." (206) كما أن الحياة السياسية تطبعها هياكل عقلية و اجتماعية بعيدة عن قيم النموذج الشرعي العقلاني الديمقراطي ، ومععدم توازي وجود نخبة سياسية عصرية مع تواجد جماهيرعصرية فإن الأمر يؤول لبروز ثقافة و ممارسة سياسية تقليدية (207) وزبونية مبنية على التبعية الشخصية.وهذه الثقافة السياسية التقليدية و الزبونية تتحكم في العملية الانتخابية انطلاقا من عملية الترشيح وانتهاءا بنظرة الناخبين لممثليهم .

وهكذا فإن عملية الترشيح تحكمها النظرة للمنصب الانتخابي - مهما كان صغير الشأن - على أنه مصدر لبعض المزايا و الانتفاعات و الامتيازات .

وإذا كان " ريمي لوفو" قد انتهى في دراسته عن نظام النخب المحلية

---

(206) V. Waterbury (J.) : " le commandeur des croyants...." op -cit- P:100

(207) لقد عرضنا لبعض مظاهر هذه الممارسة التقليدية في المطلب الثاني من المبحث الثالث للفصل الأول من القسم الثاني لدى دراستنا ضغوط المحيط الاجتماعي على المعارضة ، وسنتطرق إليها أيضا في المطلب الثاني من المبحث الثالث لهذا الفصل لدى بحثنا تجذر التقليدانية في ممارسة الأحزاب المغربية في فقرته الأخيرة.

بالمغرب الى أن " الانتماء السياسي اليها لا يقوم على قناعات ايديولوجية بل على مدى ما توفره من مزايا مادية و أبهة اجتماعية ... مما يؤدي لتقلب الانتماءات الحزبية و الترحال السياسي و الى أن أي مرشح لا يقدم على ترشيح نفسه إلا اذا كان منتميا لجماعة سياسية أو مهنية أو عرقية ..." (208) ؛ فان باحثا في السوسيولوجية الانتخابية لمنطقة سوس قد رجح معيار التضامنات التقليدية ليفسر فوز رمزي المرشح الحر ، على الزعيم الاتحادي بوعبيد معتبراً أن " عبد الرحيم بوعبيد ليس سوسيا و لا يتكلم البربرية ، أما رمزي فهو سوسي و سبق له أن مارس مهمة طبيب رئيسي بالاقليم ووزير للصحة ، وجلب عدة مشاريع للمنطقة ، كما أنه ابن عائلة مقاومة و ينحدر من هذه الجهة التي تلعب فيها العوامل العرقية دورا كبيرا..." (209).

و على صعيد نظرة الناخبين لممثليهم فان أقلية فقط هي التي تعتبر أن دور النائب يجب أن ينحصر في مناقشة السياسة العامة بالبرلمان ، في حين تعتبر الاغلبية أن عليه جلب أقصى المنافع لدائرته من الحكم المركزي ؛ ولذلك نجدها تجدد انتخاب الوزراء و تميل للزعيم الذي سيمكنها من امتيازات لا المفكر الفذ الذي سيتحفها بأحسن النظريات.

و هذه النظرة لا تعود فقط للفقر و ندرة الموارد و التخلف الاقتصادي

---

(208) انظر بالاخص مقدمة القسم الثالث من أطروحته السابقة الذكر:
" Le fellah Marocain"

(209) V. Behalal (M) : " Les consultations éléctorales au Maroc: Le cas du Sous" A.A.N- 1977-P.P:276 - 277 .

بل ترجع أيضا الى ضعف الوعي السياسي لدى السكان وتعدد أبعاد مفهومهم للديمقراطية (210) خاصة في البوادي حيث لم يصل هذا الوعي لحد الشعور الفردي بحقوق المواطـــــن ؛ كما لم يبلغ حد تحديد قناعات ايديولوجية أو حزبية لسلوك سياسي " لدرجـــــة أن صفة الرعايا تحل محل المواطنين ، وصفة المدافع أوالوكيل لدى سلطة لا يعتـــرف الرعايا لأنفسهم بالحق بالمشاركة فيها أو التأثير فيها تحل محل صفة البرلماني ...." (211)

هكذا ينضاف التقليد كسلوك و التقليد كإحالة مرجعية الى محيطية الانتخابات في مركز التقليدانية الدستورية المغربية ليجعلها تؤدي ضمنها وظائف معينة سنحـــاول تشريحها في الفرع الثالث الموالي.

---

(210) حيث يستفاد من تحقيق جزئي قامت به مجلة "لاماليف" (العدد 91-92 الصادر في أكتوبر- نونبر 1977)حول " المغاربة و الديمقراطية " أن الارتفاع النسبي للوعـــي قد شمل السكان الحضريين دون القرويين" وأن مفهومهم متمايز للديمقراطية ؛ إذ بينمـــا يعتبرها الحضريون تعبيرا عن تمثيل السكان سياسيا أو قانونيا أو اقتصاديا مع تركيـــز على المضمون الملموس لهذا المفهوم ؛ فان القرويين يخلطونها بالعدالة البدائيـــة (قانون العين بالعين...) عاكسين العالم المالك و القاسي لنمط معيشتهم اليومـــي..."

(211) V. sanitucci (J.C) : " Les éléctions législatives Marocaines deJuin 1977." op-cit-P: 230.

الفرع الثالث: وظائف الانتخابات المغربية من منظور التقليدانية الدستورية:

بالنظر لما أشرنا إليه من محيطنا في مركز التقليدانية الدستورية- البعيد عن أية منافسة- فإن الوظيفة الأولى للانتخابات المغربية تكمن في تعيين ممثلين ينفذون اختيارات الأمة كما حددها ممثلها الأسمى لا إفراز أغلبية تحكم بينما الملك يسود (فقرة أولى) .
ولما كانت التقليدانية الدستورية في حاجة لحزب أغلبي للتحكم في البرلمان، علاوة على كون إحدى قواعدها غير المكتوبة تقوم على تمثيل النخب السياسية و الوطنية المحلية و الطائفية (212)، فإن الصيغة السياسية العامة للانتخابات المغربية تدور دائما حول مزج تواجد أغلبية موالية للحكم مع تمثيل كل النخب (فقرة ثانية).

أما صبغتها نصف التنافسية فإنها تمكنها - في جزءها التنافسي - من أداء وظيفة استعمال التنافس الديمقراطي لقياس تمثيلة الأحزاب (فقرة ثالثة)؛ في حين ان جزءها الآخر - غير التنافسي و المطعون فيه باسم " التزوير" يجعلها تقوم بوظيفة إعطاء الأولوية للشرعية الملكية المقدسة على الشرعية الديمقراطية للانتخابات المطعون فيها (فقرة رابعة)

أولا: تعيين ممثلين ينفذون اختيارات الأمة كما حددها ممثلها الأسمى لا إفراز أغلبية تحكم بينما الملك يسود:

ان عدم قيام المصدر المؤسسي لسلطة الدولة - أي سيادة الدولة وتمثيلها الأسمى على تفويض انتخابي من المواطنين لممثلين منتخبين دوريا ، ومزج التمثيل بالانتخاب مع النص على عدم ارتباطهما - كظاهرتين للقانون الدستوري المغاربي المتميز بضآلة الانتخابات

---

(212) راجع ما أوردناه في المبحث الأول من هذا الفصل خاصة المطلب الثاني من مبحثه الثاني. ص: 383-385 .

و الافتقار للتعددية (213) ، تتخذان في المغرب صبغة خاصة بحكم أن ملكه يعدأمير المؤمنين الممثل الاسمى للامة " مما يجعل الانتخابات المغربية تلعب و ظيفة إضفاء الشرعية على تفويض السيادة الممسك بها تاريخيا من طرف العرش المجسد للوحدة المؤسسية لسلطة الدولة ، وبفعل أنه رغم دسترة التعددية الحزبية بالمغرب فان وظيفة الانتخابات كانت دائما تعيين ممثلين ثانويين مدعويين لممارسة السيادة الى جانب الممثل الاسمى (214).

و هذا الاطار العام ، الذي أفرزه ميزان قوى في غير صالح الاحزاب السياسية مقنن دستوريا و قانونيا.

فعلى الصعيد الدستوري نجد ان الفصل الثالث من دستور 1972 - حرصا منه على الحوار الدائم بين الملك و الشعب و التمثيل الاسمى لأمير المؤمنين للامة- لا يحكر تمثيل و تنظيم المواطنين على الاحزاب ، بل يشرك معها فيه - و على قدم المساواة - كلا من النقابات و الجماعات المحلية و الغرف المهنية (215)؛مما يجعل التعددية المغربية تختلف عن تعددية الغرب لان عملها محدد بدورين أو بدور مزدوج: المساهمة في تمثيل و تنظيم المواطنين و لكن ضمن إطار التعاون مع العرش ممثل الامة الاسمى الذي يضع

---

(213) V. CAMAU (M.) " : Les institutions des Etats Magrebins post coloniaux..." op- cit P: 659.

(214) V. CAMAU (M.) " De quelqeus aspects juridique de la dépendance : Le droit constitutionnel..."op-cit PP: 130 -133.

(215) بخصوص الفصل الثالث من دستور 1972 راجع ما أوردناه في المطلب الثاني من المبحث الثاني للفصل الثاني من القسم الاول.

لها اختياراتها ؛ بحيث أن هذا الدور المزدوج يحصر غاية الأحزاب المغربية في خدمة السلطة و التعبير عن مكوناتها التي يوحدها العرش ؛ كما أنه يحدد وظيفة الانتخابات - التي لا ينبغي أن تمس بسمو العرش - في تناقض ما تفرزه من اختيارات ضمن سبل تطبيق سياسة الملك التي هي سياسة الأمة ، لا في وضع هذه السياسة.

وامتداد للمقتضى الدستوري الذي لا يشير لا لكيفية عمل الأحزاب ولا الى حرية تكوينها (216) ، فان ظهير الحريات العامة لسنة 1958 يورد قيدين على وضعها لبرنامجها وعلى انجازه وتطبيقه .

وهكذا فإن تعريف هذا الظهير للنشاط السياسي بأنه كل نشاط يهدف مباشرة أو بطريقة غير مباشرة اعطاء الاولوية في نشاط الجمعية لتطبيق مذهبها في تسيير الشؤون العامة و تطبيقه من طرف ممثليها ؛ فإنه يجعل من الأحزاب جمعيات تعمل على أن تؤخذ نظرياتها و مذاهبها بعين الاعتبار فقط في تدبير الشؤون السياسية ؛ بحيث أنها لا تبحث على تطبيق برنامجها السياسي أو تحويل المجتمع حسب مشاريعها ، بل تتنافس للتأثير على الحكم وخدمته لا الاستيلاء عليه .

وعلاوة على هذا القيد الأول فإن ظهير 1958 يورد قيدا ثانيا على الوظائف التقليدية للاحزاب في صياغة الاختيارات ووضعها ، ذلك أن أخذ رأي الحزب بعين

---

(216) انظر مقارنة للفصل الثالث من الدستور المغربي بمقتضيات الفصل الرابع من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية في :

M. Sehimi: " Monarchie et multipartisme au Maroc : à propos de l'article 3 de laconstitution." R.J.P.E.M n°: 12-1982 P.P: 215-236

الاعتبار في تدبير شؤون الأمة مشروط بخضوع برنامجه و نظامه لقانون الجمعيات التي لا يمكن تأسيسها،طبقا للفصل الثالث من ظهير 1958 ،لغرض غير شرعي مخالف للقوانين وحسن الآداب أو من شأنه المس بوحدة التراب الوطني أو الشكل الملكي للدولة (217).

ويظهر أن مختلف الفاعلين في النظام السياسي المغربي يدركون أن مهمتهم تنفيذاختيارات كما حددها ممثلها الأسمى ؛ وهم واعون بأن الاغلبية لإتسود ولا تحكم بدء بدليل اشارة جلالة الملك - الفاعل الرئيسي في النسق المغربي لدى تعيينه عز الدين العراقي وزيرا أولا - إلى عرضه برنامجا تطبقه الحكومة و البرلمان ..." (218)؛ ومرورا بمؤاخذة رئيس الفريق الاتحادي على برنامج هذه الحكومة التقصير في تطبيق التوجيهات الملكية الذي يؤشر لتبني الخطاب الاتحادي لوضع الملك لاختيارات الأمة وقيام الحكومة و البرلمان بتطبيقها (219)؛و انتهاء بإعلان رئيس الفريق الاستقلالي

---

(217) V. Lachham (M) : " contribution à l'étude du polymophis en Droitpublic interne Marocain." op-cit. P.P:112-115.

(218) انظر الفقرة الأخيرة من المبحث الثاني للفصل الثالث من القسم الثاني حيث سنعرض بالتفصيل للبرلمانيين كوزراء للملك . ص:551.

(219) حيث جاء في مناقشة فتح الله ولعلو لبرنامج حكومة عز الدين العراقي:" لقد انطلق السيد الوزير الأول من التوجيهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب صاحب الجلالة عند افتتاح هذه الدورة التشريعية وهي توجيهات عليا موجهة للأمة بأسرها وإلى كل من مجلس النواب و الحكومة ... كنا ننتظر من الحكومة أن تستند على هذه التوجيهات السامية وتعمل على إدخالها في القالب الذي يناسب و يطابق موقعها دستوريا و سياسيا وهو موقع الجهاز و المهام التنفيذية التي تتقمصها الشخصية الحكومية ..." (انظر الاتحاد الاشتراكي" عدد 14 نونبر 1986).

في مناقشة برنامج هذه الحكومة - أنه حتى لما كان الحزب في الحكومة لم يطبق برنامجه .(220) .

ثانيا : الصيغة السياسية العامة :

في ختام دراسته لحصيلة التجربة البرلمانية المغربية الأولى ولأسباب تعثرها أكد " بول شامبرجا " أن " برلمانا مكونا من أغلبية من الملكيين وحزب الاستقلال واليسار غير المتطرف لاضافة الى نواب عن الاتحاد المغربي للشغل ونائب أو نائبين شيوعيين سيعبر عن اتجاهات البلاد ويمكن الملك من دوره التحكيمي وقيادة سياسية الأمة..." (221)، وهذه الصغية السياسية العامة التي اقترحها هذا الباحث منذ أزيد من عشرين سنة صارت تشكل إحدى وظائف الانتخابات المغربية التي دأبت على إمداد التقليدانية الدستورية بماتحتاجه من حزب أغلبي للتحكم في البرلمان وبما تحرص عليه من تمثيل للنخب السياسية والمحلية والطائفية .

---

(220) وبالضبط فقد جاء في مناقشة عبد الحق التازي، كما أوردتها " العلم " الصادرة في 14 / 11 / 1986 :" ... وكذلك نسجل تأكيد الحكومة على أن الغاية من سياستها هي تأمين العدالة الاجتماعية وضمان تكافؤ الفرص والمساواة بين كافة المواطنين وتقليص الفوارق الاجتماعية ، واقامة عدالة سليمة تضمن حقوق الأفراد ... وسيكون حزب الاستقلال بجانب كل من يعمل فعليا من أجل تحقيق هذه الأهداف التي هي حقا أهداف كل الشعب المغربي ... هذا كلام فقط وقد سمعناه مرارا وتكرارا تحت قبة هذا المجلس وما قبله دون أن تأتينا الحكومة بما فيها تلك التي كنا مشاركين فيها ... بما يترجم هذه الأفكار والتمنيات والوعود لواقع ملموس ... "

(221) V. Chambergeat:" Bilan de la prmière expérience parlementaire Marocaine " op - cit : P: 116 .

- أ - الأغلبية الحكومية :*

ان المتتبع للاستشارات الانتخابية التي عرفها المغرب منذ 1963 والتي شاركت فيها كل الاحزاب السياسية - خاصة منها الانتخابات التشريعية لسنة 1963 و 1977 و 1984 -(222) يلاحظ أنه باستثناء الانتخابات التشريعية لسنة 1963 التي حصلت فيها أحزاب الحركة الوطنية مجتمعة (أي الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية)(223)على50٪ من المقاعد البرلمانية - مما مكنها من إرباك الأغلبية الحكومية (224)؛ فان النسبة المائوية لأصواتها ومقاعدها صارت تتراوح بين 30و33٪ في اقتراعي 1977و 1984- أي بنسبة لا تمكنها من التوفر على الأغلبية المطلقة للاطاحة بالحكومة ولا حتى الحد الأدنى من التوقيعات لأية هيئة منها لايداع ملتمس رقابة (225)؛ وهذا مقابل توفر "الاحرار " الموالين للحكومة على53،4٪ من المقاعد سنة 1977(226) ، واشتراكهم سنة 1984، مع كل من الحزب الوطني الديمقراطي والاتحاد الدستوري ، في السيطرة على 54،9٪ من المقاعد (227) .

---

* انظر المبحث السابق ونظرا لدراسة المختلف مظاهر الحزب الأغلبي وخصائصه فاننا سنقتصر في هذه الفقرة على الاشارة لبعض الأرقام الخاصة بعدد مقاعده .

(222) لنظر جدولا لنتائج كل الانتخابات المغربية في الصفحة الموالية .

(223) سينضم اليهما سنة 1977 حزب التقدم والاشتراكية وسنة 1984 منظمة العمل الديمقراطي الشعبي . (وهذا مع الاشارة الى تحويل أغلب أعضاء الاتحاد الوطني للقوات الشعبية حزبهم الى اتحاد اشتراكي سنة 1972..)

(224)V. Elkadiri (A.) "La première expérience parlementaire marocaine "op - cit -P:225.

(225) واذا ما أخذنا تشكيلة برلمان 1984 فان الاتحاد الدستوري يتوفر بمفرده على سقف 77 مقعدا الضروري لايداع ملتمس رقابة ضد الحكومة .

(226) أي ما مجموعه 140 من 264 مقعدا . انظر في هذا الصدد .

J.C Santucci "Les éléctions législatives Marocaines de juin 1977 "op - cit -P:

(227)أي 176 مقعدا من مجموع 306 مقعدا بينما الأغلبية المطلقة تنحصر في154 مقعدا ، ونسبة 9، 54 ٪ هذه موزعة على التوالي بين الاتحاد الدستوري (27،1٪) والاحرار (9،9٪) والحزب الوطني الديمقراطي (7،8 ٪) (وهي الأحزاب الحكومية الحالية). انظر في هذا الصدد :

M. Sehimi :" Les éléctions legislatives au Maroc "op-cit-P:27,

A.Claisse :" Les éléctions communales et législatives au Maroc". op - cit -P: 658 .

ب: تمثيل النخب السياسية الوطنية و المحلية و الطائفية :

إن تمثيل النخب السياسية الوطنية والمحلية والطائفية ، كوجد ثاني للصيغة السياسية العامة التي تفرزها انتخابات نظام التقليدانية الدستورية ضمن وظائفها العامة ،ليست إلا تطبيقا لإحدى القواعد غير المكتوبة و الجوهرية للعبة السياسية المغربية و المتمثلة في الحرص على تمثيل أعيان المناطق وزعماء الأحزاب و الطوائف و العائلات الكبرى (228) .

وقد صارت الانتخابات المغربية تلعب هذا الدور ، بصفة أكثر مؤسسية ،منذ انطلاق المسلسل الديمقراطي الحالي في منتصف السبعينات الذي شهد سلوك الحكم لاستراتيجية جديدة مبنية على توسيع الطبقة الحاكمة ، وذلك بمزج الاستمرار في الاعتماد على النخبة الفاسية القديمة باستقطاب نخبة جديدة من مدن و بوادي أخرى على أساس من الإجماع حول العرش و الأولوية المطلقة للملكية . (229)

وبتمثيلها لكل النخب فإن الانتخابات المحيطية تقوي التقليدانية الدستورية و تجعلها تقاوم التغيير ، وترسخ اجماعية النظام ، وذلك بتمكينها المخزن

---

(228) لقد تطرقنا لهذه النقطة بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث ص: 383-385.

(229) V. Cherifi(R.) : " Recherches sur l'Etat Marocain: Le Makhzen ..." op-cit- P: 91.

من تجديد شبكات الزبناء، والمحافظة على النخب القديمة ، وإدماج نخب جديدة ، وكذا تعبئتها للطبقة السياسية التي تعبىء بدورها جماهير الناخبين حول مواضيع اجتماعية كالله والوطن والملك والاسلام والصحراء(230) عاملة بذلك على تأطير السكان وتجنب ظهور حركات عفوية أو منظمة مناهضة للنظام ولمعارضة الشرعية ، ومسهلة مراقبة الأجهزة المركزية للدولة للنخب ، ومعيدة تنشيط الحياة السياسية والحزبية .

وهذا التمثيل للنخب السياسية الوطنية والمحلية والطائفية - الذي لاحظ الباحث لمظاهره البرلمانية استمرار إقصائه للمرأة المغربية من التمثيل البرلماني وتغيره على مستوى تمدن هذه النخب ، وارتفاع مستواها الثقافي ، وانخفاض معدل سنها ، وتراجع الفلاحين ضمنها لصالح صعود الطبقة الوسطى الحضرية ، (231) - يمكن التقليدانية الدستورية كذلك من استعمال التنافس الديمقراطي والبرلماني لقياس تمثيلة الأحزاب على نحو ما سنعرض له في الفقرة الموالية .

ثالثا : استعمال التنافس الديمقراطي لقياس تمثيلية الأحزاب :

بتمثيلها لكل النخب فان الانتخابات المغربية تؤدي وظيفة تأكيد الرموز الاجماعية عوض دمج السكان في النظام السياسي .

غير أنها باثارتها للتنافس الانتخابي ، فانها تمكن الحكم من التعرف على التيارا ت السياسية الكبرى ، وتوجهها حيال الحكم السياسي والمؤسسات ومحاور السياسة الوطنية ، كما أنها تساعده على التعرف على اتجاهات الرأي العام بعيدا عن القنوات الرسمية .

وخلافا لما هو شائع فان التنافس الانتخابي يستعمل كحل مؤقت لصراعات النخبة السياسية أكثر ما يوجه لجلب الاستثمارات الخارجية ، لأن هذه الأخيرة

---

(230) المرجع السابق (ن.ص).

(231)V.Sehimi(M.):" Les élites parlementaires: continuité ou renouvellement " in " Edification d'un Etat moderne : Le Maroc de HassanII ," op - cit - P.P:95 - 113.

لا تجلبها نزاهة الانتخابات أكثر ما يجعلها الاستقرار الذي ينجم عنها والواجهة الديمقراطية التي يخولها للنظام .

و بالنظر للطابع المحيطي و نصف التنافسي للانتخابات المغربية ، ضمن التقليدانية الدستورية ، فان الملاحظ أن حتى جزء غير التنافسي يعرف نوعا من التنافس للظفر بالتزكية المخزنية" الضامنة للمقعد البرلماني؛وذلك بالارتكاز على زعامة زبونية محلية ، أو الانتماء لجماعة ضغط اقتصادية أو مالية ، أو التوفر على رصيد عقاري كبير ، أو الارتباط بعلاقات شخصية برجال المخزن المركزي .

وفي غياب دراسة مفصلة للانتخابات المغربية ، على صعيد كل دائرة على حدة، فإنه يصعب تحديد الجزء التنافسي في الانتخابات المغربية . ولكن الثابت أنه خارج الصيغة السياسية العامة المتمثلة في إيجاد أغلبية مواليةللحكم وتمثيل كل النخب فإن هنالك نسبة معينة من المقاعد يحتفظ بها لقياس تمثيلية الأحزاب من خلال التنافس الديمقراطي ، والتعرف عبره على اتجاهات الرأي العام ، واستعماله لإضفاء الصبغة التنافسية على الاقتراع.

و الملاحظ أن هذا الغياب للدراسة المفصلة للانتخابات المغربية لم يمنع أحد الباحثين فيها من إرجاع ضعف المشاركة في اقتراع 14 شتنبر 1984 الى "وجود اتفاق مسبق بين الحكم و الأحزاب حول توزيع المقاعد البرلمانية شارك فيه كل من الاتحاد الدستوري و التجمع الوطني للأحرار ، والاتحاد الاشتراكي و الحركة الشعبية ، وأقصي منه حزب الاستقلال والحزب الوطني الديمقراطي (232)؛وهذا قبل التأكيد على استعمال نظام " الوزيعة" هذا،سنة 1977،بمشاركة

---

(232) V. Sehimi (M.) : " Les élections legislatives au Maroc" op-cit- P: 38 .

حزب الاستقلال و إقصاء الاتحاد الاشتراكي (233)،و اعتبار أن نظام " الوزيعة " هذا " يستهدف تعويض تراجع بعض الأحزاب و الحد من تقدم بعضها الآخر خاصة المعارضة منها كالاتحاد الاشتراكي ... وأنه قدهم ، سنة 1984 ، 148 من أصل 199 مقعدا مباشرا ، بحيث ترك 51مقعدا (أي ربع المقاعد) خارج نظام التفاهم المسبق و خارج " الوزيعة " (234) لاستعمالها لقياس ديمقراطي لتمثيلية الأحزاب ، وإضفاء النزاهة على انتخابات أدى طعن هذه الأحزاب الدائم فيها الى إعطاء الأولوية للشرعية الملكية على الشرعية الديمقراطية كما سنفصل ذلك في الفقرة الرابعة و الأخيرة من هذا المبحث.

رابعا : إعطاء الأولوية للشرعية الملكية على الشرعية الديمقراطية :

إن المتأمل في خصائص المسلسل الانتخابي المغربي لا يسعه إلا أن يسجل أن الطعن في نزاهته ونتائجه يشكل أحد معطياته الدائمة .
وهذا الطعن لا يقتصر على الهيئات المعارضة فقط بل إنه يشمل حتى الأحزاب الأغلبية .

وإذا أخذنا المسلسل الديمقراطي الحالي كمثال فإننا نلاحظ أن انتخابات يونيو 1977 لم ينحصر الانتقاد الشديد لتزوير الجهاز الاداري لها على معارضتي

---

(233) المرجع السابق - (ن.ص). و الملاحظ أن مصطفى السحيمي لم يتحدث عن نظام " الوزيعة " هذا لا من قريب أو بعيد،في رسالته الجامعية السابقة الذكر،عن انتخابات 1977 و لم يحاول تفسيرها به .
(234) المرجع السابق - ص: 39.

الاتحاد الاشتراكي و حزب التقدم و الاشتراكية (235) بل شمل حتى فرق الأغلبية الحكومية التي شككت في تمثيلية برلمان 1977 من خلال اعتبار حزب الاستقلال "أن التجمع الوطني للأحرار ليس إلا تجسيدا للادارة..."؛ وتأكيد الأحرار أن حزب الاستقلال ممثل داخل الحكومة والبرلمان بنسبة ليس لها أية علاقة مع واقعه..." (236)

ونفس الظاهرة سجلت في انتخابات 1984 التي لم يقتصر الطعن فيها على انتقاد المعارضة الاتحادية والاستقلالية " لتدخل الجهاز الاداري في العمليات الانتخابية وعدم احترامه للتعليمات الملكية حول نزاهة الانتخابات ..."و اعتبار حزب التقدم و الاشتراكية أن الحملة الانتخابية كانت حرة ومفتوحة ولكن عملية التصويت قد شابها "التلاعب" (237)بل تبنت هذا الطعن حتى أطراف الاغلبية سواء من خلال إبداء التجمع الوطني للاحرار " بعض التحفظات إثر الخروقات المسجلة في بعض المناطق ..." (238)أو حديث حزب الاتحاد الدستوري الأغلبي " عن بعض التدخلات و الخروقات في بعض الجهات التي استهدفت مرشحين دستوريين لفائدة

---

(235) V. Rousset (M.) :" Changements institutionnels et équilibre des forces politiques au Maroc : un essai d'interpréta A.A.N 1977 P: 200 et S.

(236) V. Jibril (M.) : " Les partis politiques et le Parlement " Lamalif n° 122- P 22.

(237) V. Sehimi (M.) ; " Les éléctions législatives au Maroc" op-cit-P: 41.

(238) المرجع السابق - ص :40.

أحزاب منافسة ... (239).

و هذه الطعون الاجماعية في الانتخابات تجعلها تؤدي و ظيفة " تنفيـــــر" الرأي العام منها و كرهه للتعددية و التنافس الانتخابي مقابل تعلقه بالطابـــــع الاجماعي و الجماعي الملازم للامة ، كما أنها تؤدي لاعطاء الاولوية للشرعية الملكيـــة الدينية و التاريخية و المقدسة و غير القابلة للطعن ، على حساب الطعن الدائم فـــي الشرعية الديمقراطية و الحديث عن تزوير الانتخابات و فشل البرلمان " المكرس لفكرةأن البرلمان لا يمكنه العمل في المحيط السياسي المغربي ، و المرسخ للممارسة المتبعـــة و التي تعتمد طمس كلما هو مؤسسي و غير شخصي خاصة الاحزاب و البرلمان بحيـــث توجد هنالك خيبة أمل في البرلمان بعد كل تجربة مما يؤدي لرفع سلطة الدولة و مشروعيتها على أنقاض الاشكال الليبرالية للحكم ، ويخلق شعورا بالعدمية البرلمانية ... (240) .

وكما لاحظ ذلكCAMAU . M فانه " رغم تقليصها الى مسطرة للموافقة فـان الاستشارات الانتخابية ، بكنهها الديمقراطي ، تساهم في إضفاء المشروعية على سلطـــة الدولة ، و ان كانت لا تشكل شرطا ضروريا لهذه المشروعية لانه حتى في غيابها يظلالنظام يعتبر أنه يتمتع بتفويض السيادة من الامة سواء بالرجوع لتاريخ العرش كهيئة تمثيليـــة للامة و مؤتمنة على سيادتها ، أو بتجسيده لوحدتها في مواجهة المستعمر..." (241).

و هذه الخاصية التي يرى هذا الباحث أنها " تحد من مدلول الانتخابات و التعددية الحزبية و تذهب في اتجاه معاكس للديمقراطية الليبراليـــة ...(242)،

---

(239)V. Jibril (M.) :" La redistrubition des cartes "
Lamalif n° : 159. Oct. 84 -P / 8.

(240) V. Madani (M.) :" Le parlement Marocain .." op-cit-
P.P: 40 - 42 .

(241) V. CAMAU (M.) : " Les institutions politiques des Etats Maghrébin post - coloniaux... " Op - cit P - 261.

(242) المرجع السابق (ن.ص).

تصب في صلب التقليدانية الدستورية المتميزة بحضور دائم لحزب أغلبي ومحيط انتخابي تقليداني ، وقواعد لعبة سياسية تقليدانية جوهرية مسكوت عنها لا يمكن للممارسة الحزبية المغربية إلا أن تتأثر بدورها كانعكاسات للتقليدانية عليها (243) ؛ بحيث يغدو الموقف من هذه التقليدانية ، ومدى التأثر بها معيارا نقترحه لدراسة التعددية الحزبية المغربية إلى جانب معايير تحديدها السائدة حتى الآن في البحث الدستوري - السياسي .

كيف ذلك ؟

لنترك المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل الثاني يحاول تحليل تقليدانية الممارسة الحزبية كانعكاس ثالث للتقليدانية الدستورية على الحياة السياسية والحزبية .

---

(243) نذكر أننا قد خصصنا المبحثين الأول والثاني من هذا الفصل لدراسة هذه الانعكاسات كما أن الفصل الأول من هذا القسم الثاني قد كرس لتحليل انعكاسات التقليدانية الدستورية على النظام السياسي ككل .

المبحث الثالث : تقليدانية الممارسة الحزبية :

إن حقل دراسة التعددية الحزبية المغربية ليس " بالأرض الموات " ؛ بل انه عرف دراسات مكثفة له من خلال عدة معايير .

على أن كل هذه المعايير والمحاور ، التي سنتناولها في المطلب الأول من هذا المبحث، لم تركز على اندراج هذه التعددية ضمن تقليدانية دستورية تعمل الأحزاب في محيطها ، دون أن يعني العمل في هذا المحيط انخراطها بنفس الدرجة فيه أو أن لها نفس المنظور له ؛ بحيث أن التعددية الحزبية المغربية هي تعددية في مدى انخراطها التام أو النسبي أو عدم انخراطها كلية في محيط التقليدانية الدستورية ؛ وهذا هو المعيار الذي سنقترحه في المطلب الثاني من هذا المبحث لقراءة هذه التعددية .

المطلب الأول : محاور ومعايير التعددية الحزبية المغربية :

رغم تعدد محاور ومعايير تصنيف التعددية الحزبية المغربية الراجع ى أن كل دراسة لها لا تكاد تخلو من تصنيف جديد لها؛ فقد حاولنا تجميع هذه تصانيف في سبعة محاور درست التعددية الحزبية المغربية من خلال معايير زاوية ، أو اليمين واليسار ، أو التجزيئية ، أو الاحتكار السياسي للعرش ، بتصنيفها لأحزاب الحركة الوطنية وأحزاب الادارة ، ودعاة التحول السلمي عنيف ، وأحزاب أطر وأحزاب جماهير ، وأحزاب تجمعية .

١ : الحزب المغربي " زاوية " :

ان تشبيه الحزب المغربي " بالزاوية " قد شكل منطلق أول دراسة

عن الأحزاب السياسية المغربية (244) ، حيث لاحظ R. Rezette أن هذه الأخيرة وجدت في الاسلام وسائل للعمل والتعبئة ، وفلسفة سياسية عامة ، وقابلية لهياكل شمولية مطابقة للمظاهر الخارجية للدين وللعروبة و " للزاوية الدينية"، كما سجل أن هذا الاستثمار الديني في العمل الحزبي تجسد في ترديد اللطيف كشعار للتعبئة ، وخطبة الجمعة المسيسة والمسجد كمكان للاجتماع ، وكذا أساليب التنظيم الموروثة عن " الزوايا " ؛ وهذا قبل أن يخلص الى تحديد خصائص الحزب المغربي في كونه ذا أصل خارجي (أي أنه غير منبعث من برلمان او انتخابات) ، وأنه حزب سري ، ولا يخضع لمقولات اليمين واليسار ، ولا يمكن ربطه بقاعدة سوسيولوجية محددة .

وقد تعرض هذا التصنيف الأولي للاحزاب المغربية لانتقادات متعددة يمكن إجمالها في ثلاثة :

- الانتقاد الاول : يخص انقراض خصائص الحزب المغربي كما أجملها Rezette . واذا كان J. Robert قد لاحظ أن خاصيات السرية ، وعدم الخضوع لمفاهيم اليمين واليسار،

---

(244) V. Rezette (R.) :" Les partis politiques Marocains"Armand colin - 1955 .

انظر بالأخص :ص: 6 - 27 - و ص : 249 - 253.

ونشير الى لجوء عبد الله العروي بدوره في أطروحته السابقة الذكر (" الأصول الوطنية ...ص: 154) الى هذا التشبيه ؛ ذلك أن هذا الباحث بعد تسجيله أن " التعارض بين المخزن والزاوية لم يكن تاما وأن كل واحد كان محتاجا للآخر بحيث كان هنالك ميلاد الزاوية وتوسعها ثم تقويتها وتحديها للمخزن الذي يتلوه هزيمة فاختفاء، فانبعاث.."؛ أشار الى أنه " مع القرن 20 ظهر شكل جديد للتجمع يدعى الحزب استأثر ببعض وظائف الزاوية السياسية ، مما أدى الى دخوله فورا في صراع معها . ومع ذلك فان الزاوية هيأت الميدان للحزب بقيامها بعملية التوحيد العمودي (بصفتها ممثلة للمخزن على الصعيد المحلي) الذي فجر الاستقلال الذاتي المحلي ، وبعملية التوحيد الأفقي ، عندما استطاع الناصريون مراقبة 120 زاوية مبعثرة في المغرب، أو عندما كان سكان سوس كدرقاويين يحجون جماعات لموسم بوبريخ في الريف ... "

والربط بقاعدة سوسيولوجيـــة محددة قد انقرضت بعد الاستقلال بفعل تحول الأحزاب المغربيـــة الى علنيـــة وشرعيـــة وانقسامهـا الى يمينية ويساريـــة وتمثيلهـــــا لفئـــات معينـــة ، مبقيـــا فقط على خاصيـــة أصلهـا الخارجي (245) ؛ فاننـــــا نسجـــل من جهتنا أنه مع دخول المغرب التجربـــة البرلمانية وظهور أحزاب الأغلبيـــة ذات الأصـــل الانتخابي أو البرلماني(246) ، فان خاصية الأصل الخارجي قد اضمحلت هي الأخـــرى نسبيا ولم تعد تهم إلا أحزاب الحركة الوطنية (247) .

- أما الانتقاد الثاني فقد انصب على منهجيـــة الاقتراب من الأحـزاب المغربيـــــــة عن طريق معرفة مدى أخذها من نظام القيم الدينيـــة ؛ واعتبـــر أن استعمـــــــال R. Rezette لهذا المقترب " لا يتجاوز تسجيـــل تواجـــد الديني فيممارســـــة الحركة الوطـــنية وايديولوجيـــات الأحـــزاب ..." (248)

- هذا في حين صدر انتقاد ثالث حديث من باحث في " مؤسسة الزوايا بالمغرب " خلص في دراسته لهاالى التساؤل عن مدى تشكيل الحزب المغربـــي تطويرا لمؤسســـة الزاوية أم تراجعـــا عنهـــا؟ ليلاحظ أن " الزاوية كانت أداة تنظيميـــة للقبيلة ... ونظرا لأن الحزب بالمغرب لا يمكن اعتباره أداة تنظيمية لطبقة اجتماعية فانه يـــــحرث

---

(245) انظـــر مؤلفه السابق الذكـــر : «La monarchie Marocaine» خـــاصة الفصل الثاني المكرس لدراســة النظام السياسي المغربـــي.

(246) كجبهـــة الدفاع عن المؤسسات الدستورية ، والتجمع الوطني للأحـــرار، والحـــزب الوطنـــي الـــديمقراطـــي ، والاتحاد الدستوري . للمزيدمن التفاصيل راجـــع ما أوردنـــاه عن الحـــزب الأغلبـــي في المبحـــث الاولمن هذاالفصـــل . ص: 354-370.

(247) وهي - حسب أقدميـــة ظهورهـــا - : حزب الاستقلال - حزب التقدم والاشتراكية - الاتحاد الوطنـــي - الاشتراكي للقوات الشعبيـــة - منظمـــة العمل الديمقراطي الشعبي .

(248) V. Tozy (M.) :" champ politique et champ religieux .."
op - cit - P.P: 92 - 93 .

عن الزاويـــة التأطير السياسي ـ الاجتماعي للقبيلة (نموذج الحركة الشعبية) وطبيعـــة العلاقـــة القائمـــة بين القمة والقاعدة ؛ ولكنه لم يستطع أن يرث عنها فاعليـــــة ممارستهـــا في الحقل السياسي الدينـــي ؛ وباختصـار " فان الحزب زاويـــة خضعـــت للتدجيـــن ... وبتعبيـــر بسيط ، إنه " زاويـــة " فقدت ماهيتها ." (249).

ثـــانيا : تصنيـف الأحـــزاب المغربيـــة الى محافظـــة وتقدميـــة :

ان المحاولـة المنفردة لتفسيـــر الظاهرة الحزبية المغربية باعتبارها تطويـــرا أو تراجعـــا لمؤسسة " الزاويـــة " ، قـد واكبهـا اللجوء المكثـف للتصنيـف العصـــري للأحـزاب الى يمينيـة-محافظـة ويساريـة-تقدمية لمحـاولة رصـد التعددية الحزبيـــــة المغربيـة .

وعلـــى الرغم من اختلاف اللهجـــة ، وحتى تباين التحليل أحيانا ، فإن معيار اليمين واليسار يظل القاسم المشترك لعدة دراسات للنظام الحزبي المغربي بدءا مـــن C.Palazzoli الذي ، بعد اعتباره " أن الخلافات بين الأحزاب المغربيـة لا يمكـن نعتهـــا بخلافات اليميـــن واليســـار نظرا لتشابه البرامج وللانتهازيـة " ، فقد أكـــد أنـــه " مـــع ذلك يمكـــن أن نميـــز بين المعتدلين الذين يودون المحافظـــة على جوهـــر النظام (الجبهـــة ـ الحركة الشعبيـــة ـ حزب الاستقلال) والتقدميين الذين يريـــدون ثورة اشتراكيـــة ولو كانت لهجتهم الظاهريـــة أحيانا معتدلة (الاتحاد الوطنـــــي

---

(249) انظـــر : محمـــد ضريف " من الزاويـــة الى الحـــزب " : تطور أم تراجع؟ " المجلـــة المغربيـــة لعلم الاجتمـــاع السياســـي ـ العدد الأول ـ دجنبـــر 1986 ـ ص : 103 ـ 104 .

عن الزاويـــة التأطير السياسي ـ الاجتماعي للقبيلة (نموذج الحركة الشعبية) وطبيعـــة العلاقـــة القائمـــة بين القمة والقاعدة ؛ ولكنه لم يستطع أن يرث عنها فاعليـــــة ممارستهـــا في الحقل السياسي الدينـــي ؛ وباختصـار " فان الحزب زاويـــة خضعـــــت للتدجيـــن ... وبتعبيـــر بسيط ، إنه " زاويـــة " فقدت ماهيتها ." (249).

ثـــانيا : تصنيـف الأحـــزاب المغربيـــة الى محافظـــة وتقدميـــة :

ان المحاولـة المنفردة لتفسيـــر الظاهرة الحزبية المغربية باعتبارها تطويـــرا أو تراجعـــا لمؤسسة " الزاويـــة " ، قـد واكبهـا اللجوء المكثـف للتصنيـف العصـــري للأحـزاب الى يمينيـة-محافظـة ويساريـة-تقدمية لمحـاولة رصـد التعددية الحزبيـــــة المغربيـة .

وعلـــى الرغم من اختلاف اللهجـــة ، وحتى تباين التحليل أحيانا ؛ فإن معيار اليمين واليسار يظل القاسم المشترك لعدة دراسات للنظام الحزبي المغربي بدءا مـــن C. Palazzoli الذي ، بعد اعتباره " أن الخلافات بين الأحزاب المغربيـة لا يمكـن نعتهـــا بخلافات اليميـــن واليســـار نظرا لتشابه البرامج وللانتهازيـة " ، فقد أكـــد أنـــه " مـــع ذلك يمكـــن أن نميـــز بين المعتدلين الذين يودون المحافظـــة على جوهـــر النظام (الجبهـــة ـ الحركة الشعبيـــة ـ حزب الاستقلال) والتقدميين الذين يريـــدون ثورة اشتراكيـــة ولو كانت لهجتهم الظاهريـــة أحيانا معتدلة (الاتحاد الوطنـــــي

---

(249) انظـــر : محمـــد ضريف " من الزاويـــة الى الحـــزب " : تطور أم تراجع؟ " المجلـــة المغربيـــة لعلم الاجتمـــاع السياســـي ـ العدد الأول ـ دجنبـــر 1986 ـ ص : 103 ـ 104 .

للقوات الشعبية والحزب الشيوعي) (250) ؛ ومرورا بخالد الناصري الذي أكد في نمذجته للأحزاب السياسية المغربية " عدم وجود أحزاب رجعية "مشددا على تواجد ما أسماه " بقطبين يحملان مشروعين اجتماعيين : مشروع محافظ تحمل لواءه أحزاب الاستقلال والحركة الشعبية والتجمع الوطني للاحرار والحزب الوطني الديمقراطي والا تحاد الدستوري وبعض الأحزاب الصغرى المحافظة (251)، ومشروع تقدمي يتبناه كلمن حزب التقدم والاشتراكية والاتحاد الوطني والاشتراكي للقوات الشعبية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي ...) (252) ؛ وانتهاءاً برقية المصدق التي بنت أطروحتها حول " القوى السياسية في مواجهة مشكل دمقرطة النظام بالمغرب" على وجود " صراع على الحكم يذهب من المحافظة عليه الى محاولة الاستيلاء عليه بين محافظين شكل الاستقلال السياسي مبتغاهم ، وهم يسعون للحفاظ على الوضع القائم باللجوء للتقليد تحت السلطة السامية للملكية (253)،

---

(250) V. Palazzoli(C.) :" Le Maroc politique "op - cit -P.P:125- 132 .

وفي نفس المنحى ذهب M. Rousset الذي أكد في دراسته لخصائص التعددية الحزبية المغربية أنه " رغم تشابه البرامج ورغم أن العلاقات الموجودة بين الطبقة السياسية بالمغرب يميناويسارا تخفف من التعارض بينهما ، فانه يمكن تصنيف الأحزاب المغربية الى محافظة موالية للنظام وتقدمية تريد تغييره ..." راجع في هذا الصدد مؤلفه : " Le Royayme du Maroc "
Encyclopédie politique et constitutionnelle de l'institut international d'administration publique - Berget- Levrault - Paris-1978 .

(251) التي يدرج ضمنها : حزب الشورى - والحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية - وحزب العمل والحزب الليبيرالي التقدمي وحزب الوحدة والتضامن الوطني .

(252) انظر أطروحته السابقة الذكر P.P:280-310 "Le droit politique .."

(253) مصنفة في هذه الخانة مختلف أحزاب الأغلبية وكذا حزب الاستقلال الذي أعتبرت أن " تطوره الحالي قد دل على عدم تحقيقه لمشروعه الاصلاحي السلفي وفشله في حرية العمل خارج مجال الدولة .. " .

واتجاه اشتراكي يريد تحويل هياكل الدولة والمجتمع لبناء استقلال حقيقي ولكنه مختلف فيوسائل العمل، والنقاش بينتياراته يدور حول جدلية الاصلاح أو الثورة ... " (254) .

وعلى وجاهة معيار تصنيف الأحزاب المغربية الى محافظة يمينية وتقدمية يسارية ، فقد واجه نقدا أساسيا من الأطروحة التجزيئية التي حاولت تجاوزه واقتراح نموذج بديل لدراسة الظاهرة السياسية والحزبية المغربية .

ثالثا : الأطروحة التجزيئية :*

بينما يستند تصنيف الأحزاب المغربية الى يمينية ويسارية لتبني الأولى لايديولوجية محافظة والثانية لايديولوجية تقدمية ، واستنادها لفئات اجتماعية بورجوازية أو شعبية أو متوسطة ، أي أن هذا التصنيف يقرر صراحة أو ضمنا - بوجود تمايز طبقي وايديولوجي - سياسي داخل المجتمع المغربي كماهو شأن المجتمع الغربي؛ فان الأطروحة التجزيئية ، لواتربري خاصة ،

(254) وهذه التيارات تشمل الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والاتحاد الاشتراكي والاتحاد المغربي للشغل وحزب التقدم والاشتراكية .
انظر في هذا الصدد ص: 10 - 11 من أطروحتها السابقة الذكر : " Les forces politiques ..."

* نشير الى أن بعض الباحثين يفضلون عبارة " انقسامية " على " التجزيئية " في ترجمة Segmentarisme " المستعملة أكثر في الدراسات الانتروبولوجية الانجلو - سكسونية للنظام الاجتماعيوالسياسي المغربي. ومن بين هذه الدراسات على الخصوص نشير لأطروحة جون واتربري السابقة الذكر :

" Le commandeur des croyants .."

وبخصوصتعريف التجزيئية ونقدهاكمفهوم نحيل على الدراستين المواليتين :

Pascon (P.) :" Segmentation et stratification dans la société Marocaine" in Actes de Durham, B.E.S.Mn° 138- 139 - P.P:107-108.

عبد الله حمودي :" الانقسامية والتراتب الاجتماعي والسلطة السياسية والولاية : تأملات حول مقولات كيلنر " مجلة دار النيابة - العدد الخامس - شتاء 1985 - ص: 38.

تنطلق من تقليدية الثقافة والسلوك السياسي المغربي، المغيب لدور الاعتبار الايديولوجي فيه (255)، وتفسير اللعبة السياسية بآليات الحكم في الوسط القبلي المهمش للعامل الطبقي لتعتبر الأحزاب المغربية " مجرد فروع تجزيئية تلعب دور تكتلات مصلحية في نظام تجزيئي تختلط فيه التجزيئية القبلية السابقة بالتجزيئية الحديثة..."(256)، وتشير في دراستها للنخبة المغربية الى أن " البربر ميالون للسلطة وللاغتناء وهم يرتاحون لبني عمومتهم ويصعب انطباق اليمين واليسار عليهم "(257) وأن " البورجوازية الحضرية تقيم عبر شبكة من الزيجات تذهب من اليمين لليسار علاقات تمكنها من الحفاظ على نفوذها"(258)، مؤكدة على أن " الحزب الزبوني كتنظيم ، والتحكيم كوظيفة سياسية ، والزعيم كدور سياسي تعتبر ثوابت في تاريخ المغرب تكيفت مع المسرح السياسي الحديث... ونظرا لوجود توتر دائم كان لابد من تحكيم بين القبائل يقوم به الشريف وبين الأحزاب يقوم به الملك حاليا ..."(259)

وقد اعتمد واتربري في دراسته للنخبة السياسية المغربية وتبريره جمود لعبتها السياسية على تفسير مبني على نقل الآليات-التي تحكم في الوسط القبلي التقليدي العلاقات بين مختلف الأجزاء المحكومة من طرف شخص مقدس-إلى الصعيد الوطني؛ بحيث أنه عوض الصراعات القبلية على مراقبة الموارد المحلية فان النقابات والأحزاب والمثقفين ومجموعات اجتماعية أخرى تتنافس بينما الملكية تخفف من خلافاتها

---

(255) راجع في هذا الصدد ما أوردناه في المطلب الثاني من المبحث الثاني لهذا الفصل وماسنورده في المطلب الأخير من هذا المبحث الثالث لنفس الفصل.

(256) V. waterbury(J.):" Le commandeur des croyants"op - cit- P.P: 47 - 102.

(257) المرجع السابق- ص : 132- 145 .

(258) المرجع السابق- ص: 116 - 130 .

(259) المرجع السابق - ص: 110.

ونشير الى أن اقتباسنا لبعض تحليلات جون واتربري لا يكون حرفيا بل نتصرف فيه بالتلخيص المركز عوض الترجمة الحرفية.

وتحكم بينهما ... كما أنها تبقي على التوتر بين الأجزاء في مستوى مرتفع نسبيا حتى لا تفكر في التحالف ضد القصر، ولكن المنافسة محصورة في حدود تضمن بقاء النظام والتحالفات الدفاعية المبرمة داخل الطبقة الحاكمة مبنية على تبادل ثابت للخدمات والمعلومات التي يراقبها القصر ... (260) .

ورغم الاعتراف لهذه الأطروحة بميزة " غزارة معلوماتها" (261) ، ولصاحبها بالتخصص في النظام المغربي "(262) ، فقد عيب فيها إهمالها للتكوين الطبقي للمجتمع المغربي (263) بدءاً من " ريمي لوفو " الذي لم يقبل حكم واتربري على النظام المغربي " لأننا لايمكن أن نجازف بنقل الميكانيزمات السياسية للنظام القبلي الى نظام شامل وطني .. والتحليلات حول دور الملكية لا يمكن تعميمها لأن ملك المغرب

[illegible]

---

(260) المرجع السابق خاصة المقدمة والقسم الأول :

(261) V. Naciri (Kh.):" Le Droit politique .." op - cit -P.P:171-175.

(262) V. Leveau(R.):" Le fellah Marocain..."op - cit -P:239.

(263) مثلما عيب على لجوئها للمفهوم الڤيبيري للتراثية لدراسة النظام المغربي" عدم شمول هذا المفهوم كل أصناف السلطة خاصة تلك القائمة بالعالم الثالث...".
انظر في هذا الصدد : محمد ضريف:" قراءة أولية في النسق السياسي المغربي ..." م . س. ص: 84 .
ونشير الى أن جون واتربري قد حدد حصر الادبيات الانجلو - سكسونية للنظام التراثي في ستة خصائص:

- أولا : أن التقرب من الزعيم يكون حسب الولاء لا الكفاءة .
- ثانيا : طغيان الروابط الفردية والشخصية بين الزعيم وأتباعه حيث يعامل كأب .
- ثالثا : ضآلة دور المؤسسات وطغيان العمليات والأدوار غير الشكلية .
- رابعا : نهاية الصراعات بتوازنات هشة ضمن وضعية راكدة .
- خامسا : استعراض الآلة العسكرية الضرورية للسلطة التراثية .
- سادسا : هيمنة واتساع انتشار الدين الرسمي .

راجع في هذا الصدد دراسة جون واتربري: .../...

استطاع أن يكون زعيما وطنيا .." (264) ؛ ومرورا بعبد الباقي الهرماسي الذي أكد أنه " لا توجد أجزاء بل مجموعات اجتماعية تعبر عن مطالبها الحديثة بطرق تقليدية نظرا لعدم وجود مؤسسات تعبر بواسطتها عن هذه المطالب.."(265)، وانتهاءابخالد الناصري الذي بعد ملاحظته أن " التحليل الطبقي والتحليل التجزيئي كانا الأكثر استعمالا لدراسة مجتمعات المغرب.." انتقل لانتقاد تجزيئية واتربري " لإهمالها الفوارق الاجتماعية " ، قبل أن يخلص الى أن " التجزيئية قد حلت محلها العصرنة بفعل نمط الانتاج الرأسمالي الذيأفرز صراعا طبقيا ...وأن بقايا التجزيئية توجد فقط ببعض البوادي حيثلا زالت هنالك قبلية متفهقرة..."(266)

رابعا :التعددية الحزبية المغربية كنتاج لتحييد الحركة الوطنية وللاحتكار السياسي للعرش .

بعيدا عن تشبيه الحزب المغربي بالزاوية أو تصنيف الأحزاب المغربية الى محافظة وتقدمية أو تحليلها كأدوات تجزيئية ، شكلت دراسة M. CAMAU محاولة متميزة لبحث التعددية الحزبية المغربية باعتبارها نتاجالتحييد الحركة الوطنية وللاحتكار السياسي للعرش .

تتمة الاحالة السابقة :

" La légitimation du pouvoir au Maghreb: tradition , protestation et répression " A.A.N -1977 - P.P: 411 - 422.

(264) V. Leveau (R.):" Le fellah Marocain.." op -cit :239 - 240.

(265) V. Elbaki (Hermassi): "Etat et société au Maghreb"op - cit P.P: 154 - 160 .

(266)V. Naciri (Kh.) :" Le droit politique .." op - cit -P.P:171-175.

وفي نظر هذا الباحث فان العرش يعمل كرمز للوحدة الوطنية ، ولكن خصوصيته أنه يحتكر الحكم ضمن اطار تعددي حزبي ؛ كما أن المسرح السياسي المغربي، منذ الاستقلال ، يتميز بوضعية الشركاء المتنافسين التي توجد عليها الملكية والأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية ؛ بحيث أن الملكية محتاجة للاحزاب لإقامة زعامة لا تناوئها هذه الأحزاب مثلما أن هذه الأخيرة محتاجة للعرش للوصول لحكم يحتكره . والملك محتاج للأحزاب ليلعب دور الحكم فوق جماعات متنافسة تحيد بعضها البعض وليُّلا ينهك نفسه في ممارسة مباشرة للحكم - وضمن هذا الاطار فان على الأحزاب أن تعطي الكفاءات الضرورية لتسيير جهاز الدولة وأن تلعب دور صمام أمان للتطلعات والتذمرات ولذلك فمن الضروري بالنسبة للعرش ألا يوجد حزب وحيد ولكن عدة أحزاب تقبل قواعد مشتركة - والأحزاب من جهتها محتاجة للعرش لأن أي واحد منها ليس قادرا بو سائله على فرض نفسه على الآخرين ؛ وكل واحد لا مورد له إلا استعمال أبهة الملك لايجاد مشروعية لأهدافه لدى مجموع المجتمع ؛ وكل هذا قبل أن يختتم هذا الباحث باعتبار أنه عمليا يمكن إرجاع هذه الحالة الى الظروف التي استرجع فيها المغرب الاستقلال والتي تمت في وضعية عجزت فيها الأحزاب السياسية عن القيام بهذه المهمة تاركة العرش يحتكر الحكم (267) .

وكتقييم لهذه النظرية يمكن تسجيل أن صاحبها قد وقع فيما حذر من عدم اللجوء للقراءة المركزية الأوربية أو الغربية لأنظمة العالم الثالث(268)؛

---

(267) V. CAMAU(M.) :" Les institutions des Etats Maghrébins post-coloniaux " op - cit -P.P : 262 - 263 .
" Institutions et pouvoirs au Maghreb " op - cit -P.P:81-91

(268) V. CAMAU(M.) :" De quelques aspects juridiques de la dépendanc
Le droit constitutionnel des Etats Maghrébins.." op - cit - P.P:91 - 9

اذ أنـــه انطلق من هذه القراءة عن الواقع الغربي للصـراع المفتوح على سلطـــة مفتوحـة للقـول بوجـود تعدديـة فعليـة على كل الأنظمـة ، وسحبـه على النظـام المغربي المتميـز بجدليـة الصراع المفتوح والسلطة الملكية المغلقـة ، وبالواقعيـة المعاشـة ، لا المصطنعـة من قبل العرش ، لتعدديته الحزبية الأصلية (269) .

خامسا : معيار المشروعية التاريخية المميز لأحزاب الحركة الوطنيـة من أحـزاب الأغلبيـة الحكوميـة :

مـع تشكيل افراز التقليدانية الدستورية لحزب أغلبي - غداة كل انتخابـات برلمانية - لاحدى انعكاساتهاعلى الحياة السياسية الحزبية ؛ ظهـر تصنيـف جديـد للأحـزاب السياسيـة المغربيـة معياره التمييـز فيمشروعيتها التاريخيـة من جهـة بين أحـزاب الحركة الوطنية التى يجمعهـا ظهورها فى فترة الكفاح الوطني ضـد الاستعمـار ، وتزعمهـا من طرف أحـدزعماء الحركة الوطنية ، ومعارضتهـا التامـة أو الجزئيـة للاختيارات الاجتماعـ اقتصاديـة الرسمية (270)، وإفرازهالتقليدانية خاصـة

(269) V. Naciri (Kh.):" Le Droit politique .." op - cit -P.P:208-221

(270) وهذه الأحزاب التى تشمل حزب الاستقلال وحزب التقدم والاشتراكية والاتحـاد الوطنى والاشتراكي للقوات الشعبية ومنظمـة العمل الديمقراطى الشعبي لا تشكل كتلـة منسجمـة وما يجمعها هو انحدارهامن الحركة الوطنيـة .

وبفعل عوامل موضوعيـة وذاتية ، عرضنا لها فى المطلب الثاني من المبحـث الثالث للفصل الاول من القسم الثاني ، تعرف هذه الأحزاب حالة ضعف وتراجع تحـاول التغلب عليهاتارة بالتحالف التكتيكـي بين حزبيها الرئيسيين (حزب الاستقـلال والاتحـاد) كماكان الشأن فى رفض كتلتهما الوطنية لدستور 1970 ، وتارة أخـرى بالتنسيق البرلماني بين كل مكوناتها كما حصل فى الدورة البرلمانية لاكتوبـر 1987 حيث اتخذت مواقف مشتركة تجاه مخطط المسار 1988 - 1992 ، ومشروع ميزانيـة 1988، ومشاريـع قوانين تعديليـة للاستثمارات فى دورة يناير 1988 الاستثنائية .

ومـع أفول حزب الشورى نهائيا بعدوفاة زعيمه بلحسـن الوزاني سنـة 1977 فان تاريخ باقى احزاب الحركة الوطنية بعد الاستقلال يختصر فى السعى للعـب دور حزب أغلبـى بالنسبة لحزب الاستقلال ، وفي تأرجـح الاتحاد الوطني ثم الاشتراكي

أو استعمالها الدفاعي لهذه التقليدانية (271) ؛ ومن جهة أخرى بين أحزاب الأغلبية الحكومية التي تستمد مشروعيتهامن مبادرة الحكومة فى إنشائها ، ومن الانتخابات التي أفرزتها ، ناهيك عما أبرزناه من معاكستها لأحزاب الحركة الوطنية وسعيها للعب دور حزب أغلبي ومسيطر بدلها من خلال تبني التقليدانية الدستورية .(272)

وهذا المعيار الذي يكتفي بتسجيل " الموت البطيء لأحزاب الحركة الوطنية "، من خلال تراجع نسبة أصواتها من النصف سنة 1963 الى أقل من الثلث سنة 1984 (273) ، تشوب وجاهته مسألة التذبذب فى تصنيف حزب الحركة الشعبية فى خانة أحزاب الحركة الوطنية أو أحزاب الأغلبية الحكومية ، إذ يلاحظ أنه تارة يدرجها ضمن أحزاب الحركة الوطنية (274) ؛ وتارة أخرى لايصنفها ضمنها واضعا إياها ضمنيا مع أحزاب الأغلبية الحكومية .(275).

تتمة للاحالة السابقة ، بين العمل داخل النظام أو خارجه (رفض ا . و .ق .ش دخول تجربة 1977 مع مشاركة فردية لعناصر منه فيها ، ودخول ا.ش.ق.ش برلمان 1977 ثم خروجه منه فعودته اليه ورفض تياره الراديكالي لذلك) ، أما حزب التقدم والاشتراكية فان تاريخه يتأرجح بين الحظر والسرية والبحث عن وضعية شرعية .

(271) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث ص :467-476.

(272) تشمل هذه الأحزاب ، جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية والحزب الاشتراكي الديمقراطي ، والتجمع الوطني للأحرار ، والحزب الوطني الديمقراطي ، والاتحاد الدستوري ، وقد عرضنا لخصائصها في المبحث الأول من هذا الفصل ص :358.

(273)V. Sehimi(M.)"Les éléctions législatives au Maroc" op-cit-P:47.

(274) المرجع السابق - الجدول الملحق بالصفحة : 27.

(275) V. Sehimi(M.):" Associations Régionales et partis politiques Lamalif n° 181 - octobre 1986 -P: 9.

وعلى الرغم من أن هذا التذبذب قد يجد مبرراته الموضوعية في تزعم الحركة الشعبية من طرف شخصيات مشاركة في الكفاح الوطني كأحرضمان والخطيب وتأسيسها لهاسنة 1959 حتى قبل العمل بالدستور ؛ وهو ما يجيز تصنيفها ضمن أحزاب الحركة الوطنية ؛ إلا أن إنشاء ها لمعارضة أحزاب الحركة الوطنية (276)، ومشاركتها في كل الأغلبيات الحكومية من 1963 الى 1984 وتبنيها الكلي للتقليدانية الدستورية ، ثم إحلال الحكم لوزير البريد محمد العنصر في زعامتها محل أحرضأن بعد خلافاته سنة 1984 مع أحمد رضا أكديرة حول اختيار ممثليها في الحكومة (277) ، بالاضافة الى عدم انتظام صدور جريدتها ومطبوعاتها إسوة بجرائد أحزاب الحركة الوطنية (278) ؛ كل هذه العناصر ترجح تصنيفها ضمن أحزاب الأغلبية الحكومية ، وتجعل منها ما أسماه " واتربري " أداة من أدوات تجزيء الحركة الوطنية (279) .

سادسا : انقراض التمييز بين دعاة التحول السلمي والعنيف :

على الرغم من اختلاف أساس مشروعية الأحزاب المغربية ما بين حركة وطنية وأغلبية حكومية ، في المعيار السابق، فانه يجمعهما أ نهما معا لا يستمدان

---

(276) حول هذا الموضوع انظر المرجعين المواليين السابقي الذكر :
Palazzoli(C.):" Le Maroc politique "- P.P: 172 -194 .
Waterbury (J.):" Le commandeur des croyants " -P.P: 264-287.

(277)V. Sehimi (M.):" Le Mouvement populaire à l'épreuve" Lamalif N° = 181 . octobre 1986 - P: 7 .

(278) حيث أن جريدتها " الحركة " لا تصدر بانتظام أو تكتفي بالصدور الأسبوعي مقابل الصدور المنتظم لصحافة حزب الاستقلال (" العلم " و " الرأي") والمتقطع أحيانا لأسباب تتعلق أساسا بتوقيف من السلطات - للصحافة الاتحادية (" المحرر" " الاتحاد الاشتراكي ") وصحافة حزب التقدم والاشتراكية (" البيان ") أو م .ع.د.ش (" أنوال ")

(279) V. Waterbury (J.) :" Le commandeur des croyants."op - cit - P.P: 264 - 287 .

مشروعيتهامن الحقل الديني الذي تنهل منه الملكية لوحدها .

ومثلما أفضى ترك أحزاب الحركة الوطنيةوالأغلبية الإدارية الملكية تنهل لوحدها من معين المشروعية الدينية إلى توافقهامعها - على عكس محاربتها للحركة الأصولية التى تحاول استمدادمشروعيتها من نفس الحقل الديني الذي تستمد منه الملكية بدورها مشروعيتها (280) - ، فان تراضي كل الأحزاب فى تكتيكها واستراتيجيتها السياسية على العمل بالطرق الشرعية السلمية، لاالسرية العنيفة للمحافظة أو إصلاح أو التغيير التدريجي السلمي والشرعي لهياكل البلاد قد أدى الى انقراض معيار آخر للتمييز بين الأحزاب المغربية محوره تصنيفها الى دعاة للتحول السلمي والعنيف ..

ذلك أنه اذا كانتأحزاب الأغلبية تمتاز بالتبني التام للاختيارات الرسمية، واذا كان حزب الاستقلال، فى سلفيته الإصلاحية ورغم بعض معارضته ، قدشكلدائما " حليفا ثمينللملكية " (281) ، ومع تميز الحزب الشيوعي المغربي - فى سعيه لتغيير هياكل النظام - بكونه كان أكثر الأحزاب قدرة على ادراك قدرة النظام على المقاومة، مما جعله يدمج الملكية والاسلام في تكييفه للماركسية معالواقع المغربي، ويحاول أن يعطيها تأويله الخاص مراعيا خصوصيات المحيط المغربي المتميز بالدور الوطني للملكية ، وساعيا لانجاز ثورته الوطنية الديمقراطية ضمن الملكية الدستورية ، وداعيا

---

(280) للمزيد من التفاصيل راجع ما أوردناه في الفرع الثالث من المطلب الثاني للمبحث الثالث من الفصل الأول من القسم الأول ص :120.

(281) حسب تعبير كلود بالازولي فى دراسته السابقة الذكر :
" La mort lente du mouvement national ... " oP: 250 .

للحل الديمقراطي في مواجهة التياسر والانتظارية والانقلاب العسكري (282) ؛ فان موقف الاتحاد الوطني للقوات الشعبية من الشرعية كان متذبذبا - خاصة على صعيد الخطاب - ما بين التيار الراديكالي « الداعي للاطاحة بالنظام بالقوة - والمعتدل الساعي للعمل السلمي ضمن إطار النظام ؛ ولم يحسم هذا التذبذب إلا مع إعادة هيكلة الاتحاد الوطني للقوات الشعبية تحت إسم الاتحاد الاشتراكي التي شكلت رجحانا للخط الشرعي على الخط البلانكي بعد فشل العمليات العسكرية المحدودة لمارس 1973 وتوقيف الحزب ؛ بحيث صار التخلي عن اللجوء للقوة والعنف والتعلق بالشرعية من الثوابث الاتحادية (283) .

ومن جهة أخرى فإنه ، وإلى حدود منتصف السبعينات ، كانت الحركة الماركسية اللينينية ، أو ما عرف باليسار الجديد ، تتبنى العنف كوسيلة للنضال والرفض الكلي للشرعية ؛ ولم تتحول 23 مارس الى ديمقراطيتها الراديكالية السلمية والشرعية إلا انطلاقا من 1976 (284) .

وهكذا يمكن القول أنه إذا كان يمكن تصنيف الأحزاب المغربية - خلال فترة منتصف الستينات الى منتصف السبعينات - الى دعاة للمحافظة على النظام

---

(282) V. Elmossadek(R.) :" Les forces politiques ... "P.P:250.

(283) V. Kheidri(D.) :" Essai sur la légalité ... " op - cit - P.P: 169 - 171 .

(284) المرجع السابق ص : 197 . وراجع ما أوردناه في المطلب الثالث من المبحث الثاني للفصل الأول من القسم الثاني . ص :295-298.

أو تحويله سلميا ممثلة في مختلف الأحزاب الحكومية وحزب الاستقلال وحزب التقدم والاشتراكية والجناح المعتدل للاتحاد الوطني للقوات الشعبية ، ودعاة للتحول العنيف ممثلين في الجناح البلانكي للاتحاد الوطني للقوات الشعبية والحركة الماركسية اللينينية أو اليسار الجديد لنهاية الستينات ؛ فان هذا التصنيف قد انقرض مع اندماج سائر القوى السياسية في المؤسسات ونجاح التقليدانية الدستورية في القضاء على التطرف السياسي (285)

سابعا : صعوبة التصنيف لأحزاب أطر - أحزاب جماهيرية ، وأحزاب رأي - أحزاب إيديولوجية ، وأحزاب تجمعية :

إن قصور محاولات تصنيف الأحزاب المغربية إلى محافظة وتقدمية أو تحليلها على ضوء التجزيئية ، أو الاحتكار السياسي للعرش لا يوازيها إلا صعوبة اللجوء لمقتربات أخرى لعلم السياسة الليبيرالي لدراسة التعددية الحزبية المغربية .

وأول ما يحضرنا من هذه المقتربات التصنيف الكلاسيكي لموريس دوفيرجي بين الأحزاب الإطارية والأحزاب الجماهيرية (286) ، والذي ميز فيه التشكيلات السياسية حسب طبيعة هيكلها لا تبعا لأبعادها أو عدد أعضائها .

---

(285) وقد تطرقنا لهذه النقطة بالتفصيل في المطلب الثالث من المبحث الثاني للفصل الأول من القسم الثاني ص 295-298.

(286) V. Duverger (M.) :" Les partis politiques " 9 eme éd .,1976.
" Institutions politiques .." op - cit -
P.P: 86 - 88 .

وفى منظور هذا الفقيه فإن الحزب الاطاري المطابق للاقتراع المقيد يتخذ اللجنة كعنصر أساسي فى تنظيمه ، بحيث أنه لا يستهدف استقطاب أكبر عدد ممكن من المنخرطين بقدرما يسعى لجمع الأعيان ، مما يجعله يهتم بالكيف لا بالكم ؛ وهؤلاء الأعيان يتم استقطابهم إما لسمعتهم وأبهتهم أو لثروتهم التي تمكن من تمويل الحملات الانتخابية .

وعمليا فان النشاط الرئيسي للأحزاب الاطارية ينحصر فى تعيين مرشحين للانتخابات ومساندتهم وتنظيم الدعاية لهم ؛ ولهذا السبب فان هذه الأحزاب تتسم باللامركزية وضعف التنظيم ، كما أنها تتميز بسيطرة البرلمانيين الذين غالبا ما يشكلون لجنتها الادارية . وهذا النوع من التشكيلات ظهر في الغرب ابتداء من بداية القرن التاسع عشر .

(وعلى العكس من ذلك فإن الحزب الجماهيري، المطابق للحزب الاشتراكي، مدين في تطوره للاقتراع العام ، وهو يعتمد فى بنائه على الخلايا والفروع التي تقوم بالتربية السياسية وتكوين نخبة جديدة) وعلى الصعيد المالي فان الحزب الجماهيري يعتمد على مساهمات أعضائه بحيث أنه يحل التمويل الديمقراطي محل التمويل الرأسمالى للانتخابات . وعلى عكس الحزب الإطاري فان الحزب الجماهيري قوي التمركز والتمفصل ؛ بحيث أنه فى جميع الحالات نجد أن الفووع المحلية واللجان تسبق ظهور الحزب على الصعيد البرلماني ، والقاعدة هي التى تضع البرنامج لا المنتخبون ؛ بل إن الحزب قد يطلب من برلمانييه التزامات محددة حول سلوكهم السياسي فى حالة الانتخاب كالانتماء الاجباري للفريق البرلماني والانضباط في التصويت إلى جانبه ، أو دفع جزء من الراتب البرلماني للحزب .

وهذا التمييز بين الأحزاب الجماهيرية والإطارية ، الموضوع من طرف دوفيرجي منذ سنة 1951 والمعتمد فى محاضرات بعض أساتذة القانون الدستوري

وفى منظور هذا الفقيه فإن الحزب الاطاري المطابق للاقتراع المقيد يتخذ اللجنة كعنصر أساسي فى تنظيمه ، بحيث أنه لا يستهدف استقطاب أكبر عدد ممكن من المنخرطين بقدرما يسعى لجمع الأعيان ، مما يجعله يهتم بالكيف لا بالكم ؛ وهؤلاء الأعيان يتم استقطابهم إما لسمعتهم وأبهتهم أو لثروتهم التي تمكن من تمويل الحملات الانتخابية .

وعمليا فان النشاط الرئيسي للأحزاب الاطارية ينحصر فى تعيين مرشحين للانتخابات ومساندتهم وتنظيم الدعاية لهم ؛ ولهذا السبب فان هذه الأحزاب تتسم باللامركزية وضعف التنظيم ، كما أنها تتميز بسيطرة البرلمانيين الذين غالبا ما يشكلون لجنتها الادارية ، وهذا النوع من التشكيلات ظهر في الغرب ابتداء من بداية القرن التاسع عشر .

(وعلى العكس من ذلك فإن الحزب الجماهيري، المطابق للحزب الاشتراكي، مدين في تطوره للاقتراع العام ، وهو يعتمد فى بنائه على الخلايا والفروع التي تقوم بالتربية السياسية وتكوين نخبة جديدة) وعلى الصعيد المالي فان الحزب الجماهيري يعتمد على مساهمات أعضائه بحيث أنه يحل التمويل الديمقراطي محل التمويل الرأسمالى للانتخابات . وعلى عكس الحزب الإطاري فان الحزب الجماهيري قوي التمركز والتمفصل ؛ بحيث أنه فى جميع الحالات نجد أن الفروع المحلية واللجان تسبق ظهور الحزب على الصعيد البرلماني ، والقاعدة هي التى تضع البرنامج لا المنتخبون ؛ بل إن الحزب قد يطلب من برلمانييه التزامات محددة حول سلوكهم السياسي فى حالة الانتخاب كالانتماء الاجباري للفريق البرلماني والانضباط في التصويت إلى جانبه ، أو دفع جزء من الراتب البرلماني للحزب .

وهذا التمييز بين الأحزاب الجماهيرية والإطارية ، الموضوع من طرف دوفيرجي منذ سنة 1951 والمعتمد فى محاضرات بعض أساتذة القانون الدستوري

كلية الحقوق الدار البيضاء

المغاربة (287)، لوحظ عليه - غربيا - محدودية إمكاناته لرصد الواقع السياسي لأن هنالك عدة أنواع من الأحزاب الجماهيرية والإطارية وعدة أشكال وسيطة بينهما ؛ وأخذ عليه الفقه الغربي عدم إحاطته بالمهم لأنه يختصر الأحزاب السياسية فى الاختيار بين عدة هياكل تنظيمية ، والحالة هذه أن المتغير الهيكلي ليس خاصا بالأحزاب السياسية بل بكل المنظمات الكبرى(288) ؛ كما أن البحث السياسي المغربي قد سجل كذلك عدم إمكان تطبيقه على الأحزاب المغربية لأننا لم " نعرف مرحلة ليبيرالية لتظهر الأحزاب الإطارية ولا مرحلة اكتساح الجماهير للحكم لتنبثق أحزاب جماهيرية ، ناهيك عن أن المحيط الاقتصادي والاجتماعي الذي تعمل فيه الأحزاب المغربية ، وعدم استواء التراتب الاجتماعي، والطابع المغلق للسلطة السياسية لا يساعدها على التحول لأحزاب جماهيرية لأن الجماهير تأتي فى الدائرة الثالثة لتشكيل الأحزاب المغربية التاريخية بعددائرتي المناضلين والأعضاء ، ولأن هذه الجماهير غير منظمة وليست عضوة فى حزب معين بل يتجاذبها تأثير أحزاب ذات إيديولوجية متقاربة..."(289) .

أما الأحزاب الإطارية المرتكزة على لجان أعيان تمارس عملا حزبيا فلا يمكن الحديث بدورها عن وجودها بالمغرب إما " لأن هذه الأحزاب لا تتوفر على أطر أو لأن أطرها لا تقوم بعملها السياسي بحيث لا يصلنا عن أحزابها أي بلاغ

---

(287) من هؤلاء الأساتذة نشير للمحاضرات النظرية لعبد الرحمن أمالو (السنة أولى حقوق القسم المفرنسس). ومع اعتماده هذا التصنيف فى مطبوعه الصادر سنة 1977 (ص : 82 - 84) فقد سجل طابعه المتجاوز ، واعتبر المعيار الايديولوجي أكثر حسما فى تصنيف الأحزاب . (انظر الصفحتين الموالتين).

(288) V. Laveau (G.):" A la recherche d'un cadre théorique pour L'etude du parti -communiste Français "R.F.sc.Po.P:445et S. " Partis et systèmes politiques : Interactions et fonctions " Revue canadienne de Science politique , Mars , 1969 .

(289) " ومن ذلك أن الاتحاد الاشتراكي وحزب التقدم والاشتراكية يعرفان تعاطف نفس الجماهير ... " . المرجع : Naciri(Kh.):" Le Droit politique .." op - cit P.P: 274 - 276 :

أو موقف حول أهم الاحداث السياسية وذلك أضعف الإيمان في العمل السياسي ...."(290)

وإذا كان علم السياسة الليبيرالي قد حاول إغناء تصنيف دوفيرجي باستحداث مفهوم الحزب التجمعي (291) - المعبر عن واقع لا يهتم كثيرا بالإيديولوجية أو بتكوين مناضلين كما هو الشأن في الحزب الجماهيري ، أو يركز فقط على انتقاء المرشحين كما هو حال الحزب الإطاري ، والمتميز بدوام نشاطه ومرونة مذهبه وإيديولوجيته ليتمكن من استقطاب عدة جماعات وأفراد متباينين - فان أحد الباحثين المغاربة قد تساءل - انطلاقا من ملاحظته لتعدد مكونات التجمع الوطني للأحرار وشعاراته العامة (292) - عن مدى إمكانية تطبيق مفهوم الحزب التجمعي عليهم ، وقد كان أجدر - بالنظر للأصل الانتخابي للأحرار وغيرهم من أحزاب الأغلبية الحكومية - أن يتم التساؤل عن إمكانية اللجوء لتصنيف J.Charlot للاحزاب إلى حزب الأعيان الضعيف التنظيم والمسيطر عليه من طرف الأطر ، وحزب المناضلين الذين تجمعهم إيديولوجية والمشاركة المكثفة للجميع في نشاط سياسي دائم ، وحزب الناخبين المتوجه كلية نحو

---

(290) المرجع السابق ص : 276 حيث يشير خالد الناصري الى انعدام الفعل السياسي هذا لدى كل من حزب العمل والحزب الحر التقدمي والحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية وحزب الوحدة والتضامن الوطني .

(291) نستعمل هذا المصطلح كترجمة لمصطلحات : ottokirchheimer
Parti de rassemblement - Parti attrape tout - catch - all party
V. Shuvartzenberg (R.G.) :" Sociologie politique " Editions Montchrétien Paris , - P.P: 503 - 504 .

(292) يتعلق الأمر بمصطفى السحيمي الذي لاحظ ، في الصفحة 69 من رسالته الجامعية السابقة الذكر عن انتخابات 1977 ، عمومية شعاراتهم المتمحورة حول الحسنية والوحدة الوطنية والدفاع عن الصالح العام ، وهي شعارات يؤمن بها الجميع ، ثم تعدد مكوناتهم وتشكلهم من خمس تيارات : المستوزرون والسياسيون...

الناخبيـــن والمتســم بغياب أيـــة إيديولوجيـــة توحـــد أعضاءه وأي انتقـــاد للنظـــام السياسي والاجتماعـــي الذي يعمـــل داخلـــه (293) ، وبالتالي قياس تطبيـــق هـــذا التصنيـــف على التجمع الوطني للأحـــرار بالمغرب .

أما عن محاولـــة تمييـــز الأحزاب المغربيـــة إلىٰ أحزاب رأي وأحـــــزاب إيديولوجيـــة (294) فإننا لا يسعنـــا الا أن نتفق مع الاتجـاه القائل باستحالـــــة

تتمة للمرجع السابـق - رجال الصناعة الراغبون فى ليبيرالية أكبـــر - كبار الملاكيـــن العقاريين المطالبيـــن باصلاحـــات - الأحـــرار الشبـان من موظفيـــن ورجال تعليـــم ، وهم يودون تحقيـق ما وعدوا به ناخبيهم ولذلك ينادون بالاصلاح .

(293) V. charlot(J.):" Les partis politiques " 1971 .

(294) يعتمد هذا التصنيف المعيار الإيديولوجي لتمييز الأحزاب الى أحزاب رأي أو مساومة المنعدمة الأفكـــار والمفاهيـم الواضحـة والمحددة لمواقفها حسب الظرفيـــــة الانتخابيـة ، ثم أحزاب إيديولوجيـــة ذات الايديولوجيا الواضحـــة والتي تعمـل علـــى الالتزام بها وتطويـــر المجتمعات حسب أفكارها وقيمها .

وبينما تتحدد خصائص حزب الرأي في الدفاع عن مصالح كل الطبقات ، والحفاظ على هياكل النظام ، وضعـف التنظيـم ، وسهولة التعاون فيما بينها ، وكون الزعامة فيها تكـــون حسب النفوذ الاجتماعي ، فان الأحزاب الإيديولوجيـــة - على العكس من ذلك - تتميـــز باعتمادها الصراع الطبقـي والدفاع عن طبقـة اجتماعيـة ، والسعي للتغيير الجذري ، وقوة التنظيـم والانضباط الحزبي ، وصعوبـة التعاون مع بعضها ، وانبثاق زعامتها مـــن النفوذ الحزبي للزعيم لا موقعه الطبقي . انظـــر فى هذا الشأن : أوستـــن رونـــــي : " سياســة الحكـم " الجزء II - ترجمـة حســن علي الذنون - طبعـة 1966 - ص : 12 - 16 .

G. Burdeau :" Traité de Science politique." Tome I - éd .1949. P.P: 435 - 437 .

ونشير الـــى أن عبد الرحمن أمالو في مطبوعه السابق الذكر (ص : 265 - 266) قـــد طبـــق هذا التصنيف على الأحزاب المغربيـــة ليجمعهـا كلها فى خانة أحزاب الـــرأي باستثناء الحزب الشيوعـــى المغربي الذي وصفـه بالحزب الايديولوجـي " المنـــاوىء للديمقراطيـــة البرلمانية لطابعهـــا البورجوازي ، والمشارك فى مؤسسات النظـــــام فقط ليتمكـــن من تدميرها كحصـــان طر وادة .."

وعلـى علات التصنيف إلى أحزاب رأي وأحزاب إيديولوجيـــة فإن المجازفة بتطبيقه علـــى التعدديـــة الحزبيـة المغربيـــة يمكن أن يقود الى اعتبار أحزاب الأغلبية أحزاب رأي.../...

التمييـــز بينهما لأن كل الأحـــزاب إيديولوجيـــة " والفرق بينهما أن الحزب الايديولوجي يعلـن عن ايديولوجيته صراحـــة كما هو الشأن عند أحزاب اليسار ، بينما حزب الـرأي لا يكشـــف عنها جهارا ويخفيها .... ومع ذلك فهي حاضرة فيعمله لأن حزبا بـــــــدون ايديولوجيـــة يعد لا معنـــى ..." (295) .

وإن هذا الاختلاف بين الباحثيـن السياسييـن فى تصنيـف التعدديـــــــة الحزبيـــة المغربيـــة - مثلـــه فى ذلك مثـــل قصـــور كل المقتربات المقترحـــة عـــــن الإحاطـــة الشاملـــة بها - لا يعد عيبا لأن تفسيـــر الظاهرة الحزبيـــة كمـــا أكد ذلك G. Lavau يجـــب أن يتم خارج أي مقترب مقارن أو تركيبي ؛ بحيث نكتفي بوضـــع الحزب فيإطاره التاريخـــي والاجتماعـــي ودراسة حالة كل حزب علـــــــــى حـــدة ..." (296)

ورغم أن هذا الموقف لا يمكن الدفاع عنه كليـــة لأنـــه سيؤدي بعلـــم السياسة الى الاقتصار على مجـرد الوصف غير المنبثـق على وضـــع تصنيـــف ونمذجة للأحـــــزاب فإننـــا نتبنـــى تشديده الصائـــب على " أن الوقائـــع والحقائـــق الاجتماعية والتاريخية أقوى وأهـــم من أشكـــال التنظيم في كـــل تصنيـــف للأحـــزاب السياسيـــة ..."(297) ، وذلك لنتخـــذ من الوقائـــع والحقائق الاجتماعية والتاريخية المغربية منطلقا لقراءة

تتمة للمرجع السابق - وأحزاب الحركة الوطنيـــة أحزابا إيديولوجية (مع مســـاوىء هذا التصنيف الراجعـــة لعدم اعتمـــاد حزب الاستقلال الصراع الطبقـي وخضـــــــوع الزعامـــة فيأحزاب الأغلبيـــة للعلاقة بالحكم ، وهذا فضـــلا عن تسجيلنا الموالـــــي للطابـــع الايديولوجـــي لكل الأحزاب).

(295) V. Naciri (Kh.) :" Le Droit politique .. " op - cit -P: 276.

(296) V. Schwartzenberg (R.G.) :" Sociologie Politique "
P.P: 480 - 481 .

(297) المـــرجع السابق (ن . ص) .

التعددية الحزبية المغربية على ضوء معيار مدى تقليدانية أحزابنا الوطنية في خطابها وممارستها السياسية - الدستورية .

المطلب الثاني : مدى تقليدانية خطابها وممارستها السياسية - الدستورية :

لما كانت الو قائع والحقائق الاجتماعية والتاريخية للنظام المغربي تتسم بمركزية التقليدانية الدستورية ؛فان التعددية المغربية ، المندرجة ضمن محيط هذه التقليدانية (298) ، يمكن دراستها علىضوء مدى الانخراط التام أو النسبي للأحزاب السياسية في هذه التقليدانية المتجذرة ، كأصول وممارسة لدى الأحزاب المغربية (فرع أول) ، والتي يمكن اتخاذها كمعيار لتصنيفها بناء علىمدى تقليدانيتها السياسية - الدستورية (فرع ثاني) .

الفرع الأول : تجذر التقليدانية في أصول و ممارسات الأحزاب المغربية :

سواء فى تسميتها ، أو نشأتها ، أو مكوناتها السوسيو-ثقافية فإن التقليدانية متجذرة فى أصول وممارسات الأحزاب المغربية .

وهذا التجذر يتخذ صبغة حضور التقليدانية الاصطلاحي فى تسمية الحزب (فقرة أولى) ، وتحديد الثقافة السياسية لسلوك النخبة (فقرة ثانية) ، وممارسة الحركة الوطنية التقليدانية (فقرة ثالثة) ، واستشهاد الزعيم كلحظة فى حياة الحزب أهم من التأسيس (فقرة رابعة) ، أو دعم النقابة كطائفة مهنية أو العصبية للحزب - الزاوية (فقرة خامسة) .

---

(298) لا نحتاج للتذكير بأن محور إشكالية هذه الأطروحة إبراز التطور التقليداني للقانون الدستوري المغربي .

أولا : حضور التقليدانية الاصطلاحي في تسمية الحزب :

إن الدارس " للأحزاب في العالم الاسلامي " لم يسعه إلا أن يسجل " أن الطابع الوحداني للإسلام لا يقبل انتماء النـــــــــاس إلى أحزاب وطوائف ؛ وأن القرآن يستعمل الحزب بالمعنى القدحي ويشير إلى أن المتحزبين كفار ، وإن كان يعتبر أن حزب الله هم الغالبون ..."(299) .

وفيما يخص التنظيم السياسي الحزبي فإنه يؤكد أن " الإسلام لا يفرض شكليا أية مؤسسة ، وأنه مع استيعابه للفوارق الطبيعية فإنه يرفض الخلافات التي تمس وحدة الأمة ... وتعليماته في هذا الصدد تترك مجالا واسعا للتأويل ولفعل التأثيرات الزمكانية .. مما جعل هذه التأويلات والتأثيرات تتراوح بين استعمال الإسلام لإنكار الحزبية - كما فعل العقيد القذافي - أو لإقامة حزب وحيد(300)، أو تعددية حزبية ..."(301) .

وإذا كان هذا الدارس يعتبر أن المملكة المغربية تتميز داخل العالم

---

(299) V. Rondot (P.) :" Les partis dans le monde musulman " Pouvoirs n° :12 - 1983 - Les régimes islamiques - P : 71 .

(300) حيث أن " هنالك ميل كبير لرجال السياسة المسلمين للأحادية الحزبية لاعتقاد أكثرهم أن مبادىء الاسلام تذهب في هذا الاتجاه . وهكذا شهدنا ظهور حزب وحيد في العالم الإسلامي المعاصر وفي عدة ظروف إلا أنه نظاميا - كما في مصر الناصرية يستخدم كتغطية للحكم الفردي ؛ وإما أن تطورا سلطويا سياسيا قد أقر الأحادية الحزبية الفعلية كما هو الشأن في تونس ؛ وإما لأن " الجبهة " التي كانت وراء التحرير قد تحولت لحزب وحيد وكرست كذلك بعد الاستقلال كما هو الشأن في الجزائر ..."
انظر المرجع السابق - ص : 83 و 89 .

(301) المرجع السابق - ص : 89 - 91 .

الاسلامي بتعدديتها الحزبية (302) ، فاننا نضيف الى ذلك أن هذه التعددية قد أمكنها الوجود في النظام المغربي نظرا لتقليدانيته الدستورية المتميزة بمركز مقدس يجسد وحدانية الإسلام وتعاليه على النزعات ، ومحيط تتعدد فيه مواقف الأحزاب من التقليدانية دون أن تنفيها أو تتعارض معها ؛ بل إن تسمية الهيئة السياسية المغربية " بالحزب " كمصطلح ، يدل على حضور قوي للتقليدانية في التعددية المغربية غير المتعارضة مع الاسلام .

ودون أن نذهب إلى حد الاتفاق الكلي مع أحد الباحثين الذي اقترح ترجمة كلمة " Parti " بزاوية ، عوض حزب ، - منطلقا في ذلك من عدم اتفاقه مع القراءات السائدة التي تعتبر " الزاوية " تنظيما دينيا (303) ، ومن تأكيده أن مصطلح " الزاوية " يستقي أصوله من الحقل الاصطلاحي الزمني وهو بذلك يفيد تنظيما سياسيا أولا وقبل كل شيء ، لأن الخطاب الديني الذي تبلوره الزاوية لا يشكل جزءاً من ماهيتها بل هو خطاب موجه للخارج (المخزن) قصد اكتساب الشرعية السياسية ... أما مصطلح " حزب " ، الذي يستقي أصوله من حقل القداسة ومن ارتباط انبثاق الحركة الحزبية بالمغرب بالحركة الإصلاحية السلفية ، فانه يجعل " الحزب " يغدو ، على مستوى إشكالية

---

(302) المرجع السابق ص: 89 . وللمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد ما أوردناه عن " ابتعاد الملكية المغربية عن النموذج السياسي العربي " في المطلب الثاني للمبحث الأول من الفصل الأول للقسم الثاني ص: 283-285.

(303) انظر محمد ضريف :" مؤسسة الزوايا بالمغرب الاسلامي ..." (م . س . ذ) ص : 103 . وهو يعني بهذه القراءات السائدة مثالي :

- Provençal (L.) :" Zaouia. : Encyclopédie de l'Islam . 1ere édition IV . 1289 - 1920 .
- Drague (G.) :"Esquisse d'histoire religieuse du Maroc " Peyronnet - Paris - 1951.

الاصطلاح تنظيما دينيا بالمقارنة مع " الزاوية " (304) - أقول دون أن نذهب إلى هذا الحد على الأقل لشيوع إطلاق اصطلاح الحزب على التنظيمات السياسية العصرية مقابل الاحتفاظ بمصطلح الزاوية للتنظيمات الدينية التقليدية ، ولتقليدانية الحركة الوطنية وعدم علمانيتها (305) ، عكس أوربا حيث ارتبط ظهور الظاهرة الحزبية بالعلمانية التي تفصل السياسة عن الدين ؛ فإننا نكتفي بأن نسجل مع هذه المحاولة الاجتهادية بأن تقليدانية الممارسة الحزبية المغربية لها مظاهر إصطلاحية على مستوى أول لتسمية التنظيم السياسي" بالحزب " المستقى كمصطلح من حقل القداسة ذي الشحنات الدينية عوض" زاوية " كمصطلح زمني يفيد لغة الركن ، وكذا على مستوى ثاني متمثل في كون زعماء حزبيين هم الذين أعادوا إدماج الحق الإلهي في أدوات الحكم بإضافتهم لقب أمير المؤمنين لنص دستور 1962 ، وهذا في الوقت الذي حرصت فيه الملكية على الشرعنة العصرية لنظامها بالاستفتاء .(306)

ومثل هذا الموقف من قادة حزبيين ، كمثل حضور التقليدانية الاصطلاحي في تسمية الحزب ، على تباعدها المظهري،يجمعهما نهل النخبة من معين ثقافة تقليدية محددة لسلوكها .

ثانيا : تحديد الثقافة التقليدية لسلوك النخبة :

رغم عدم اتفاق علماءالسياسة على تعريف النخبة فإننانتبنى إحالة جون واتربري على ريمون آرون بتعريفها " بالأقليات الاستراتيجية التي تتحكم

(304) المرجع السابق - ص : 103 .

(305) للمزيد من التفاصيل راجع الفقرات الموالية من هذا الفرع .

(306)V. Leveau (R.) :" Islam et contrôle politique au Maroc " op - cit - P: 274.

في النقط الاستراتيجيـــة في المجتمـــع سواء من خلال مصالحهـــا الخاصة أو المصالـــــح العامة ... " (307) ؛ كما نتبنى اعتبـــار " واتربري " أن " النخبـــة المغربيـــــة تعنـــي مجموعـــة من المغاربـــة يملكون السلطة والنفوذ على عدة مستويات وهم رسميـــون ومعارضون وأغنيـــاء ومتعلمون تربطهم زيجـــات وماضيوطني مشترك والتحرك ضمـــــن مجال سياسي مخزنـــي ..." (308) .

وهذه النخبـــة السياسيـــة تعمـــل في محيـــط اجتماعـــي تحول ضغوطـــه دون اتساع العمل الحزبـــي المنظم (309) ؛ كماأنهاتتحرك ضمن ثقافـــة سياسيـــة تقليديـــة وزبونيـــة سائدة تتحكم في العمل السياســـي مرجحـــة بذلك الانتماءات التقليديـــة على القناعات الحزبيـــة (310) ، ومرغمـــة هذه النخبـــة على سلوك أسلوب سياســـــي تقليدي - طواه الزمـــن - ولكن مجتمعهـــا - ذو الثقافـــة التقليديـــة - يرغمهـــا علـــى اللجوء اليه لأنه يعتبـــر الماضي الوطنـــيشرطا ضروريا للانتماء للنخبـــة السياسيـــــة. كما " أن العمل السياســـي ، بالنسبة للمتعاطين إليه داخلهذا المجتمـــع ، ليـــس إلا امتدادا محليا أو وطنيا للروابط الاجتماعيـــة والاقتصاديـــة المتعددة التي تشكـــــل لحمتـــه ؛ مثلما أن الزعامة لا تأتي من العمل السياســـي الذي ليس الا تكريســـــا

---

(307) V. Waterbury (J.):"Le commandeur des croyants "op-cit - : P. 104 et S.

(308) المرجـع السابق . ص : 115 - 104 حيث يشير واتربري الى أن التزكيـــة قـــد توصـــل للنخبـــة .

(309) راجـع ما أوردناه - بخصوص ضغوط المحيط الاجتماعي على العمل الحزبي - المطلب الثاني من المبحـث الثالـث للفصل الأول من القسم الثاني - ص :319-320.

(310) للمزيد من التفاصيل حول تقليدانية السلوك السياسي المغربي راجـع ما أوردناه في المطلب الثالث من المبحـث الثاني لهذا الفصـل ص :399-410.

لهـــا أو يعطيهـــا موارد إضافيـــة ..." (311)

ويلاحظ عند بعض الباحثين أن هذه الثقافـــة التقليديـــة لا تقتصـــر علـــى تحديـــد سلوك النخبـــة المغربيـــة بل إنها تمكـــن النسق السياسي المغربيمن " تحقيـــق التواصـــل الضروري لكل نسـق مـــع مجتمعـــه ، وذلك ليس عبر النموذج الإيستونـــي المبنـــي على نجاح النسق السياسي في القيـــام بوظيفتـــي توزيـــع القيم داخل المجتمـــع ، والقـــدرة على جعل أعضائه يتقبلون - في أغلب الأحيان - هذا التوزيع كشيء سلطوي، بل عبر قنـــاتـــي شمول إمارة المؤمنين لكل الحقول السياسيـــة والدستوريـــة والدينيـــة (312) ، وكذا عبـــر قنـــاة هذه الثقافـــة السياسيـــة التقليديـــة ..." (313) .

ثـــالثا : ممارســـة الحركـــة الوطنيـــة التقليدانيـــة :

إن حضور التقليدانية الاصطلاحـــي فيتسمية " الحزب " ، وتحديد الثقافـــــة التقليديـــة لسلوك النخبـــة - كعنصـــرين لتجذر هذه التقليدانية في ممارسات الأحزاب المغربيـــة - يجـــدَ ان أصولهمـــا في ممارســـة الحركة الوطنيـــة التقليدانيـــة .

---

(311) V. Leveau (R.) :" Le fellah Marocain .." op - cit -P.P:242-2

(312) وهو ما عبرنا عنه بأن الملك الدستوري ليس الا الامتداد العصري لأمير المؤمنين.

(313) حيث أن محمد ضريف في دراسته السابقـــة الذكر :" قراءة أولية في النســـق السياسي المغربي المعاصـــر " (ص : 96 - 99) يعتبـــر أن المجتمع المغربـــــي يضم ثلاثـــة أنماط من الثقافة السياسية :" ..ثقافة تجزيئية متواجدة في حقل التحكيـــم الملكي ، وثقافـــة إجماعية منبعها حقل إمارة المؤمنين ، وثقافة مشاركة منتمية لحقـــل الملكية الدستورية ومنحصرة في المدينـــة دون القرية التي لم تستوعـــب ثقافـــة المشاركة مما يجعل البادية محرمـــة على الأحزاب لا فقط لمنع السلطة لذلك بلعدم استيعـــاب البادية لثقافـــة المشاركة ..." وكما أوضحنـــاذلك في القسم الأول من هذه الأطروحـــــة فإننا انطلاقا من اعتبار الملك الدستوري امتدادًا عصريالأمير المؤمنين ندمج حقل التحكيم في حقل إمارة المؤمنين ، كما أنناندمج الثقافتين التجزيئية والإجماعية ضمن الثقافـــة التقليدية ، أما ثقافة المشاركة فإن عدم استيعابها لا يقتصر على البادية فقط بـــل ...

ودون ادعاء دراسة كل هذه الممارسات - في هذه الفقرة الوجيزة - فإننا نكتفي بالاشارة المقتضبة إلى المؤشرات الأربعة الموالية على تقليدانية ممارستها :

- أ - : تشبعها بالسلفية الإسلامية والقومية العربية كمؤثرين أوليين في قادتها ، أما الليبيرالية كفلسفة سياسية " فإنه لم يتمّ تبنيها وتطويرها إلا عندما أحس الوطنيون المغاربة بانفتاح آفاق مستقبلية كبيرة أمامهم ، ولولا ذلك لظلوا يفضلون تلاحم شعبهم حول أساس منبثق من الماضي عوض القطيعة مع مجتمعهم باسم مستقبل غير مضمون ..." (314) .

- ب - : تقليدية أشكالها التنظيمية الأولية : إذ أنه رغم محاربة الحركة الوطنية للزوايا فقد استعارت أشكالها التنظيمية . وقد أتخذت هذه الاستعارة

تتمة المرجع السابق - يشمل حتى المدينة على نحو ما أوضحناه من تأثير لضغوط المحيط الاجتماعي على ضعف المعارضة من خلال مصاعب العمل النقابي العمالي والطلابي ، وتدني الوعي السياسي لدى سكان الأحياء الشعبية .

(314) وحسب عبد الله العروي فقد وجد بالمغرب وطنيتان : وطنية رافضة مرتكزة على الماضي ، ووطنية الانفتاح والتراضي المتسمة بالعقلانية الغربية ؛ وفي حين كانت الوطنية الأولى قوية في أوقات الأزمات ومحركة للاستقلال ، فإن الوطنية الثانية البارزة مع المفاوضات كانت المستفيد الفعلي من الاستقلال .
"... وخلال الفترات القمعية (1936 - 1939 ثم 1951 - 1955) كان هنالك تعميق لتقليدانية الحركة الوطنية بحيث أنها لم تقتصر على رفض التراضي السياسي مع الاستعمار ، بل رفضت حتى التنظيم الاقتصادي العصري ، وحاولت بعث الماضي وتقوية التلاحم الاجتماعي ... وبالطبع فاننا نجد وضعية معاكسة خلال فترة المفاوضات ... "
انظر في هذا الشأن دراسته السابقة الذكر :
" tradition et traditionalisation : Le cas du Maroc " P: 270 .

شكل تسمية أولى تنظيماتها " بالزاوية " (315) ، واتخاذ " الطائفة " كخلايا لاستقطاب العناصر الجديدة (316) .

- ج - : استعمالها لأشكال كفاحية تقليدية : الذي انطلق من تأسيس مدارس حرة وجمعيات لمحاربة البدع (317) ؛ ومر عبر قراءة اللطيف بالمساجد (318) ؛ لينتهي عند استعمال " بطانة " أضحية العيد لتمويل الحركة الوطنية (319) .

- د - : تشبتها بالنظام السياسي التقليدي : الذي اتخذ صبغة التعلق بالملكية كرمز للوحدة الوطنية لإضفاء المشروعية على عملها الوطني أمام الجماهير (320)، والإحالة السياسية على أنظمة الشرق الإسلامية فيوثائقها المطلبية (321) .

---

(315) V. waterbury :" Le commandeur .."op - cit -P: 68 .

(316) المرجع السابق (نفـ - ص).

(317) راجع فيهذا الشأن ما أوردناه في المطلب الثالث من المبحث الأول للفصل الأول من القسم الأول.

(318) حيث انطلقت حركة الاحتجاج ضد الظهير البربري بقراءة إمام مسجد سلا " اللطيف " انظر في هذا الصدد:
Waterbury (J.) :" Le commandeur .."op - cit - P: 66 .

(319) المرجع السابق - ص : 113 .

(320) راجع فيهذا الشأن ما أوردناه في المطلب الثالثمن المبحث الأول للفصل الأول من القسم الأول ص :73-85.

(321) ونعني بذلك أساسا وثيقة 11 يناير 1944 المطالبة بالاستقلال.انظر في هذا الصدد :
CAMAU (M.):" Institutions et pouvoirs au Maghreb." op - cit -P:78 .

رابعـــا : استشهـــاد الزعيـــم كلحظـــة في حيـــاة الحزب أهم من التأسيـــس :

على اختلاف ممارساتها ، وأشكالها التنظيميـــة ، والكفاحيـــة فإن الحركـــة الوطنيـــة تشكل الجدع الايديولوجـــي المشترك لأهم الأحـــزاب المغربيـــة .(322)

ولمـــا كان الرجوع - بعد الاستقلال - إلى هذا الجدع المشترك من شأنـــــــه خلط الأدوار ؛ فإن أحـــزاب الحركة الوطنيـــة - إلى جانب تمايزها الإيديولوجي(323) ، وعـــلاوة على احتفال كل واحـــد منها على حدة بذكرى تأسيســـه - (324) تحرص أكثـــر على إحيـــاء ذكريات وفاة أو استشهاد زعمائها (325) ضمن توظيف تقليداني مـــــن

---

(322) نعني بذلك أحزاب : الاستقلال ، والتقدم والاشتراكية ، والاتحاد الوطنـــــــي- الاشتراكي للقوات الشعبيـــة ، ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبـــي .
وإلى جانبها هنالك أحزاب الأغلبيـــة (الجبهة سابقا ، ثم حاليا التجمع الوطني للأحـــرار والحزب الوطني الديمقراطي والاتحاد الدستوري) التي يجمعهـــا الجدع الانتخابي .

(323) التعادلية بالنسبة لحزب الاستقلال - معادلة التحرير والديمقراطية والاشتراكيـــة عند الاتحاد الاشتراكي ، والثورة الوطنية الديمقراطية عند حزب التقدم والاشتراكية ، والديمقراطية الراديكالية لدى منظمة ع . د . ش .

(324) 1943 بالنسبة لحزب الاستقلال - 1943 أيضا بالنسبة لحزب التقدم والاشتراكيـــة (كوريث للحزب الشيوعي المغربـــي) - 1959 بالنسبة للاتحاد الوطني - الاشتراكـــــي للقوات الشعبية ، و 1983 بالنسبة لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي .

(325) كالمهدي بنبركة وعمر بنجلون لدى الاتحاد الاشتراكي - وعلال الفاسي بالنســـبـــة لحزب الاستقلال ، وعبد العزيز بلال لدى حزب التقدم والاشتراكية ، وعادة ما تتضمـــــن مراسيم هذا الاحتفال : زيارة لقبر الفقيد ، وإصدار بلاغ حزبـــــــــي ، وتنظيم ندوات فكرية أو شعريـــة بالمناسبـــة .

" راجع دراسة لعبد الله الساعف عن " الموت والسياسة " في العدد : 23 من مجلة الثقافة الجديدة " - 1982 - ص : 100 - 107 .وللأسف فان الطابع العلمي لهذه الدراسة - المتميز بتجرد صفة كاتبها النضالية عن تحليله كباحث - قد قوبل بنقـــــد صحفي طغت فيه حماسة المناضل على التجرد المفروض في الكاتب (انظر الهامـــــش 327 في الصفحة الموالية).

قبلهـا للشحنـة التاريخيـة والدينيـة للاستشهـاد في العقليـة المغربية (326) ؛ وسعيا منها للتمايز عن باقي مكونات الحركة الوطنيـة (327) ، الذي قد يأخذ أحيانـا الصبغـة التقليدانيـة لدعـم الحزب بالنقابـة كطائفـة مهنيـة أو تحويلـه لنوع من الزاويـة .

خـامسـا : دعـم النقـابة كطائفـة مهنيـة أو العصبيـة " للحزب - الزاويـة " :

إذا كانت الأطروحـة التي تعتبـر الحزب المغربي " زاويـة متراجعـة " تلاحظ أن الحركة الشعبيـة تشكل نموذجا للحزب الذي ورث عن " الزاوية " دور التأطير السياسي

---

(326) من الناحية الدينيـة لا يعتبر الاسلام الشهداء أمواتا " بل أحياء عند ربهـم يرزقـون ... " ؛ كما أن القرآن يصنفهـم مع " النبيئين والصديقيـن ".أما من الناحية التاريخيـة فإن الزعيم كدور تاريخي يعتبرمن ثوابت تاريخ المغرب التي تكيفت مـع المسرح السياسـي الحديـث .
ويذكر " واتربري " في ص :112 من أطروحته السابقة الذكر : "Le commandeur..." أن " الأمثلـة موجودة في تاريخ المغرب عن ظهور " المهديين والزعماء " ، وقـد سمـي علال الفاسي بالزعيم ، كما اعتبـر المهدي بنبركـة كذلك رغم أنه حاول تأسيس حزب على أسس عصريـة ..."

(327) ولذلك ليس من المستغرب أن يكتب أحـد الاتحاديين " بالفحم " بأن " الموت يستطيـع أن يكون لغة للحياة وسندا لفعلها ، وخاصة لما يتعلق الأمر بحياة مؤسسـة نضالية بقدرما يعز عليها فقدان مناضليها وقادتها بقدرما يصبح هذا الفقدان رأسمالا رمزيا وعونا في معركـة الفعل اليومي .. " بل إن حسن نجمي في خواطره عن " الاغتيال الرمزي " (انظـر ص : 8 من عدد 12/22/ 1987 " للاتحاد الاشتراكي ") قد ذهب لحد اعتبـار التفسيـر الماركسـي لدلالـة الموت السياسي ، والقائل في حق الاستشهاد بأنه " مجرد فعل تقوم به البورجوازية الصغرى إزاء عدم استقرار مصالحها وتقلب تحالفاتها باستمرار. وأنه نوع من الميولات المرضية (بفتح الميم والراء) ..." أقول ذهب لاعتبار هذا النمط من التحليل " مصادرة لحق حركة سياسيـة في الاحتفاء بشهدائها ، ونموذجا لكتابـة عدمية ما تزال تجد حيزا لها في الحرمة الأكاديمية ...وشكلا من أشكال الاغتيال الرمزي في زمن أصبحت فيه السلطة تحكم المجتمعـات بالصورة والخطبة والإحماء والأغنيـة و المهرجانـات والمواسم وكـرة القدم وأقـدام العدائين."

الشعبي للقبيلة (328) ، وكذلك مايمكن أن ندعوه نوعامن العصبية للقبيلة البربرية القائمة على تبعية المريدين لشيخ الزاوية - وهو رئيس الحزب الذي تتم تزكية اختياره رسميا - (329) ؛ فإن هذه الممارسة الحزبية المغربية التقليدانية يمكن أن نضيف إليها ممارسة أخرى موازية لا تقل تجذرا عنها ، ولكنها تختلف معها في تماثل درجة ارتفاع خطورة تمردات الزوايا على المخزن - كلما كانت لها طوائف مهنية تابعة لها (330) - مع قوة الأحزاب الحالية،وارتفاعها كلما كانت لها نقابات تابعة لها - (331) حالة الاتحاد الاشتراكي وحزب الاستقلال - (332)،وانخفاضها كلما وهنت النقابات - الطوائف المهنية أو افتقدتها الأحزاب كلية .

وبالنظر لهذا التجذر القوي للتقليدانية في تسميتها ، ونشأتها ، ومكوناتها السوسيو - ثقافية ، ولأنها تعمل في محيط دستوري تقليداني المركز ؛ فان تعددية الأحزاب المغربية كانت بالأساس تعددية في موقعها داخل هذه التقليدانية وموقفها منها .

---

(328) انظر خاتمة الدراسة السابقة الذكر لمحمد ضريف عن " مؤسسة الزوايا بالمغرب الاسلامي .." ص : 104 .

(329) نعني بذلك من جهة سعي الحركة الشعبية للدفاع عن العالم القروي البربري وكذا إنهاء استقبال جلالة الملك للقيادة الجديدة للحركة الشعبية للمتابعة القضائية التي كان قد باشرها أحرضان ضدها،بدعوى " لا قانونية " هذه التنحية،وذلك في بحر سنة 1986 .

(330) والمثال على ذلك دور الطوائف المهنية لصغار التجار والحرفيين في مؤازرة معارضة الزاوية الكتانية القوية للمولى عبد العزيز والتي بلغت أوجها بانتفاضة 1907.

بخصوص علاقات الزوايا والطوائف المهنية،خلال نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن، انظر الصفحة 131 من أطروحة عبد الله العروي السابقة الذكر :
" Les origines sociales et culturelles du nationalisme Marocain.."

(331) وذلك على اعتبار النقابات طوائف مهنية معاصرة .

(332) بينما تتبع الكنفيديرالية الديمقراطية للشغل حزب الاتحاد الاشتراكي ؛ فإن حزب الاستقلال يجد في الاتحاد العام للشغالين بالمغرب أداته النقابية .

الفـــرع الثاني : تصنيـف الأحـزاب المغربية بناء على معيار مدى تقليدانيتهـــا السياسيـة الدستوريـة :

رغـم محاولـة بعض الباحثيـن الحديث عن المنحى الليبيرالي بل و حتـى العلماني لحزب الشورى والاستقلال - (333) وبالتالي استثناءه من الانخراط في التقليدانية الدستورية - فان تقليدانيته قد ظهـرت بدعوتـه للشورى والبيعـة مع فصل السلـط، لتبلـغ أوجهـا بتعويضـه المطالبـة بجمعيـة تأسيسيـة بوضع الدستور من طـرف الخـاصة (334) ؛ وهذا قبل أن تنتهي وينتهـي معها حتى هذا الحزب بوفاة مؤسسه

---

(333) انظـر علىسبيل المثال :
Tozy (M.) :" Monopolisation de la production symbolique .. " op -cit P: 231 .
حيث يشير الى أن " حزب الشورى قد مثل اختيارا ايديولوجيا علمانيا فريدا في المغرب.." وكما لاحظ ذلك عبد الله العروي فانه رغم وجود " أجزاء من الفكـر الليبيرالي متشتـة عبـر حقلنا الثقافي ...فان الليبيراليين المغاربةباهتـون الى جانب زملائهم الشرقيين .. وليس من قبيل الصدفـة أن يكونوا عاجزين عن انتاج أعمال مهمـة خارج الخطاب الرسمـي والاستجوابات المخصصة للاستهلاك الخارجي." انظر مؤلفه : " الايديولوجيـة العربيـة المعارصـرة " ماسبيرو - باريس - 1973 ص : 46، والمحال عليه من قبل ادريـس القنت في دراسته عن " الدستور في خطاب حزب الشورى والاستقلال " مجلـة ابحـاث العدد 6 - خريف 1984 - ص : 55 - 67 .

(334) حيث أوردت الدراسـة السابقة الذكر في ص : 64 - 65 قول المرحوم الوزانـي " ان الدستور هو نص لا يمكن أن يفهمـه أو يحكـم عليه الا المتخصصون وليس الأميون الذين يشكلون أغلبيـة الشعب المغربي في هذا الوقت .. " ، وأن لجوء الحكومـة لمسطـرة الاقتراع : " كان فقط من أجـل العمـل على تنحيـة " الشخصيات المؤهلـة التي لها بالفعـل رأي في الموضوع " (ولعل في هذه الأقوال تبني كامل للتمييز التقليدي للمغاربـة بين " خاصـة " و " عامة ") .

محمد بلحسن الوزاني في منتصف السبعينات (335)

وعدا هذه المحاولة العلمية - وباستثناء التيارات المقصاة كلية من حقل التقليدانية الدستورية (أي الأصولية واليسار المتطرف)-والتي سنتعرض لها في الفقرة الرابعة من هذا الفرع - فان الأحزاب المغربية ، العاملة فيمحيط التقليدانية الدستورية (336) ، تتدرج في تعددية مدى انخراطها في هذه التقليدانية ما بين الانخراط الكلي لأحزاب الاغلبية والحركة الشعبية (فقرة أولى) ، ومحاولة حزب الاستقلال إفراز تقليدانية سلفية (فقرة ثانية) ، والاستعمال الدفاعي لأحزاب اليسار للتقليدانية (فقرة ثالثة) .

أولا : الأحزاب المنخرطة كلية في التقليدانية الدستورية (مختلف أحزاب الأغلبية والحركة الشعبية) :

اذا كنا قد أشرنا في دراستنا للحزب الأغلبي الحكومي أن من خاصياته

---

(335) نشير الى أن أصول هذا الحزب تعود الى تأسيس كتلة العمل الوطني سنة 1933 وانشقاقها سنة 1937 الذي جعل بلحسن الوزاني ينشىء الحركة القومية التي حولها سنة 1946 لحزب الشورى والاستقلال (قبل ان تأخذ سنة 1959 اسم الحزب الديمقراطي الدستوري) . وهذا الحزب الشوري الذي ضم مجموعة من الأعيان راغبة في تحديث البلاد وتحريرها ، شارك في حكومات ومجالس بداية الاستقلال لأن الملكية كانت تريد أن توزان به النفوذ القوي لحزب الاستقلال آنذاك .
ورغم تشكيل حزب الشورى لنوع من الملجىء للحانقين على حزب الاستقلال ، الا أن قاعدته البورجوازية الصغيرة ، واعتماده على فرديات ، وعدم تطوير برنامجه قد جعله يتهمش ليقتصر على تمثيل فكر مؤسسه الوزاني في أواخر حياته ، وليحاول ورثته السياسيون إما نشر فكره أو التنافس على زعامة الحزب . انظر نبذة عن حزب الشورى في :
M. Rousset:" Le Royaume du Maroc .."op- cit-P:40.

(336) وكما أشار الى ذلك " ريمي لوفو" في دراسته السابقة الذكر :
" Islam et contrôle politique au Maroc." (P: 273) .
فان الاسلام ، الذي شكل القوة الأساسية لمعارضة الاستعمار ولاضفاء المشروعية على الحكم بعد الاستقلال ، يشهد بالمغرب تعلق كل الأحزاب به .

المذهبيـــة الأساسيـــة التبني التام للتقليدانية الدستورية (337) ، فاننا نضيـــــف الى ذلك أن انخراط الحزب الأغلبي الكلي في هذه التقليدانية يتخذ أربعة مظاهـــر :

- أ - : غيـــاب أي مقترح دستوري : وقد دفع هذا الغياب الباحث في الأدبيات الحزبيـــة المغربية حول مؤسســة الوزير الأول الى الاشارة الى أن هنالك تركيز من حزب الاستقـــلال والاتحـــاد الاشتراكي على البرلمان وإهمال لمؤسسة الوزير الأول لصالح التركيز على حكومة منبثقـــة من الأغلبيـــة وممارسته لسلطات تنفيذية ، أما أحزاب الأغلبية الحكومية فليـــس لها أي تصور حول الوزيـــر الأول بل وليس لها عناصـــر ومقترحات دستورية محددة باستثناء التشبث بالديمقراطية والعمل على ترسيخهـــا (338) ، كما أن هذا الغياب قد سجلـــه أيضـــا الباحـــث في " تقاطـــع أو هرميـــة الحقل السياسي والحقل الديني بالمغرب " ، مما جعلـــه يستغني عن دراســـة الخطاب الديني لأحزاب الأغلبيـــة بدراسة الخطـــاب الملكي لأن " أحزاب الأغلبيـــة تكرس تفرد الملكية بالحقل الديني ، وكل مبرر وجودهـــا يمر عبـــر تأكيـــد حـــق الملكية في الحكـــم ..." (339) .

---

(337) راجـع في هذا الصدد ما أوردناه في المطلب الثاني من المبحث للفصل الثانـــي من القسم الثاني . ص :364.

(338) انظر : محمد أشركي : الوزير الأول ووظيفته في النظام المغربي "(م.س). ونشيـــر الى إشارته في موضـــع آخـــر من هذه الأطروحـــة (ص :224 بالضبـــط) الـــى سكوت أحـــزاب الأغلبيـــة الحكوميـــة فيما يخص محدوديـــة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، ووعـــي أحـــزاب الحركـــة الوطنيـــة بهذه المحدوديـــة ودعوتهـــا لتقويـــة هـــذه المسؤوليـــة .

(339) V. Tozy (M.):" champ politique et champ religieux ..."
op - cit - P : 93 .

ب : تقليدانيـــة حملة الحزب الأغلبـــي المركزة على تبنيهـــم لشعـــار المملكـــة : الله ـ الوطن ـ الملك و" للحسنيـــة " ، والمشيـــرة لنسبهـــم الشريف أو للقرآن(340) .

ج : الطابـــع التقنـــي لمقترحات قوانين الحزب الأغلبـــي المبتعدة عن المطالبة بتوسيـــع الحريات العامة ، أو التأميم أو اجراء اصلاحات اقتصادية ـ اجتماعية (341) .

د: مرونـــة الدور البرلماني للحزب الأغلبـــي : التي قد تجعلـــه يقوم تارة بدور الأغلبيـــة الحاكمـــة ، وتارة أخرى يتحول لأداء وظيفـــة معارضـــة رسميـــة في غيـــاب المعارضـــة الفعليـــة المنسحبـــة من البرلمان .(342)

هذا عن الحزب الأغلبـــي أما رديفـــه ـ الحركة الشعبية ـ فانها منخرطة بدورهـــا كلية في التقليدانية الدستورية بدليل مشاركـــة جناح أحرضان في كل الاستشارات الانتخابية

---

(340) راجـــع في هذا الصدد بخصوص الحملات الانتخابية للستينات :
J. waterbury :" Thémes et vocabulaire de la propagande des élites politiques au Maroc " A.A.N. 1968 -P.P:57 - 78 .
وبخصوص الحملات الانتخابية لاقتراعات السبعينات انظر رسالتنا الجامعية السابقـــة الذكر : " الحصيلة الأولى ..." ص: 59 ـ64 ، وراجـــع أيضا ما أوردناه في المطلـــب الثالث من المبحث الثاني لهذا الفصل بخصوص تقليدانية الحملات الانتخابـــيـــة المغربية ص: 402 .

(341) وهذا على عكس مقترحات قوانين المعارضة اليسارية في برلمان 1977 ، والاستقلالية اليسارية في برلمان 1984 .
انظـــر دراسة مفصلـــة لمقترحات قوانين مختلف الغرف البرلمانية ـ بين 1977 ـ1983 في رسالتنا الجامعية السابقة الذكر ـ ص : 129 ـ 144 .
وراجـــع ما سنورده في المطلب الرابع من المبحث الثاني للفصل الثالث من القسم الثاني (الفرع الثاني) .

(342) حدث ذلك للتجمع الوطني للاحرار الذي شكل أغلبية الاغلبية لدى انطلاق التجربة البرلمانية المغربية الثالثة قبل أن يعين رسميا في موقع " معارضة صاحب الجلالة " بعد انسحاب المعارضة الاتحادية من برلمان 1977 في أكتوبـــر 1981 لعدم قبولهـــا تطبيـــق تمديد استفتاء 30 ماي 1980 لانتدابه بسنتين . (للمزيد من التفاصيل راجـــع ،/

وتأييده لكل الدساتير (343) ، وتعلق حركة الدكتور الخطيب بالديمقراطية التمثيلية ودعوتها للعودة لدستور 1962 وإجراء انتخابات نزيهة تنبثق عنها حكومة تمثيلية ؛ وهذا مع استمرار الخطيب في الولاء للملكية بمقتضى البيعة التي تقوم عليها مشروعيتها، وليس بمقتضى الانتخاب أو الدستور لأنهما في منظوره ليسا أساس مشروعيتها (344).

ثانيا : إفراز حزب الاستقلال لتقليدانية سلفية :

1 - العوامل الكامنة وراء التقليدانية السلفية الاستقلالية :

إذا كانت أحزاب الأغلبية منخرطة في تقليدانية الملكية الدستورية فان حزب الاستقلال - على العكس منها - قد تميز ، تاريخيا ، بكونه الحزب الشرعي المغربي الوحيد الذي جعل من الدين أساس مشروعه السياسي، وذلك باستنباطه

تتمة للمرجع السابق - رسالتنا الجامعية السابقة الذكر : " الحصيلة الأولية .." ص: 266 - 284).

(343) وان كان انتقاد أحرضان لإحداث " الأحرار" واعتباره أنهم لا يستجيبون لأي ضرورة تاريخية بل هم فقط من صنع الجهاز الاداري ، الذي صار أحرضان يطالبه بانتخابات نزيهة ، ثم محاولته التحكم في لائحة مستوزري الحركة الشعبية ، سنة 1984، وعرضه لائحة مغلقة باسمائهم على الحكم ؛ كل هذه العوامل ستنتهي بإزاحته عن زعامة الحركة الشعبية في منتصف الثمانينات .

(344) V. Elmossadek (R.) :" Les forces politiques ... " op - cit - P.P : 193 - 195 .

لتقليدانيـــة خـــاصة من العقيدة السلفية لزعيمه الراحل علال الفاسي(345) الذي - بحكـــم زعامتـــه الوطنيـــة (346) ، وتجسيده استمراراً " لتقليد العالم المعـــارض الذي بقي شاغرا منذ الوفاة المأساوية لمحمد الكتـــاني ..." (347) - فقـــد طبـــع

---

(345) وذلك في مؤلفاته :

" الحركات الاستقلالية في المغرب العربي." مطبعـــة المغرب - تطوان - 1948 .

" النقد الذاتي." مطبعـــة الرسالة - الطبعـــة الرابعـــة 1979 .

" عقيـــدة وجهـــاد "مطبعـــة الرسالة - الرباط - 1966 .

وقد توبع هذا المجهود الفكري - بعد رحيل علال الفاسي - من طرف كل من عبد الكريـــم غلاب وأبي بكر القادري ضمن مقالات صحفيـــة ومؤلفات تنظيرية عصرية وسلفيـــة .

راجـــع في هذا الصدد الرسالة الجامعية السابقـــة الذكر لمحمد التوزي :

"Champ politique .. "op - cit -P: 94 et S.

(346) وكما أكـــد ذلك " أو كتاف ماري " في دراسته السابقة الذكر :

" La classe dirigeante au Maroc ."

" فانه من الظلم أن ينعت حزب الاستقلال بعد إعادة تشكيله ، سنة 1959 ، بـــأن له ايديولوجيـــة إسلامية وبورجوازيـــة محافظـــة ، لأن شخصيـــة علال الفاسي التـــي كـــان لها نفوذ تام علىمجموعـــة الرعيل القديم للحزب لا يمكن أن نحصرها في هـــذه المعطيات البسيطة ، وقد توافرت لهوحده - بعد الملك - صفة الزعيم الوطني ..."

(347) V. Laroui (A.) :"Les origines sociales .." op - cit -P: 433.

حزبه بسلفيته (348) ، لدرجة أن أي حديث عن حزب الاستقلال " ... يقتضي التركيز على شخصية رئيسه علال الفاسي ... " (349) .

---

(348) شكلت السلفية محاولة من النخبة الاسلامية لمواجهة التحولات التي فرضها التحدي الحضاري والاستعماري الغربي ، وذلك عن طريق الدعوة للعودة لتعاليم الاسلام الأولية التي أدى ابتعاد المسلمين عنها الى تخلفهم مثلما كان لتطبيق السلف الصالح لها أثره على تقدمهم . وعموما فقد سعت السلفية للاجتهاد وتأويل قواعد الاسلام لايجاد حلول لمشاكل العصر ضمن الاطار العام للشريعة الاسلامية .واذا كان جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا قد شكلوا أقطاب السلفية بالمشرق ، فان هذه الأخيرة قد دخلت المغرب عن طريق قيام عبد الله السوسي ثم أبي شعيب الدكالي، خلال نهاية القرن الماضي والثلث الأول من هذا القرن ، بمحاربة البدع والزوايا والسعي للاصلاح الديني، وهذا قبل أن يتولى بلعربي العلوي وعلال الفاسي ربط السلفية الاسلامية بالوطنية المغربية .

للمزيد من التفاصيل حول الحركة السلفية انظر - إضافة لمؤلفات علال الفاسي السابقة الذكر - المراجع التالية :

- توفيق الرشيد :" النقد الذاتي وأزمة الفكر السلفي." مجلة أقلام - العدد 9 - نونبر 1977 - ص : 16 .

- " السلفية والخطاب السلفي" ملف خاص - العدد 22 من مجلة " الثقافة الجديدة " المغربية - السنة الخامسة 1981.

Charnay (Jean Paul) :" Sociologie religieuse de l'islam "
Sindbad, Paris , 1977 .

(349) Flory (M.) :" consultation et Repésentation .." op - cit -P: 18.

: مظـاهـــر التقليدانيـــة السلفيـــة الاستقـــلاليـــة :

لقد اتخذت التقليدانية السلفية الاستقلاليـــة المظاهر الآتيـــة :

أ - : الخلافات مع الحكم حول بعض المسائـل الدينيـــة (350): التي وصلـــت لحـــــد تسبب في مغادرة الحزب للحكومـــة ، ومزايدته على الحكم في السياســة الخارجيـــة الإسلاميـــة (351).

ب - العمل على السيطـــرة على الجهاز المؤسسي للاسلام: بما فيه من مساجـــــد ، جامعـــة القرويين ، ورابطـة العلماء ، (352) والاهتمام بالتعليم التقليدي وشجـــب تهميـــش التعليم الأصيل ، والاحتفال بالمناسبات الدينيـــة (353) -

ج - : اللجوء للسلفيـــة الاسلامية لاستنباط عقيدة اقتصادية دعيت بالتعادلية (354).

د - : استقراء الديـــن لاستخلاص تقليدانية دستوريـــة مغايرة للتقليدانية الرسميـــة باعتبـــار الخطاب الاستقلالـــي أن السيادة للأمـــة وليست لشخـــص بما في ذلك الرســـول ،

---

(350) مثـــل الموقف من مسألة البهائييـــن في بداية الستينات والتي كان الموقـــف الاستقـــلالي منها أكثـــر تشددا من موقف الحكـــم .
انظـر في هذا الشأن :

Elkadiri (A.):" La première expérience parlementaire Marocaine " op- cit - P.P: 22 - 23 .

(351) V. Leveau (R.) :" Islam et contrôle politique au Maroc. "op - P.P: 275 - 276 .

(352) المرجـــع السابـــق (ن . ص .)

(353) V. Tozy (M.) :" champ politique .."op - cit -P: 95 .

(354) وقد شكلت وثيقة التعادلية ، المعلنـــة سنة 1963 ، محاولـة لايضاح ايديولوجية الحزب بعد انشقاقه سنة 1959 واقتصاره على جناحه المحافظ ، وهذه التعادلية تستمد خصوصيتها من ابتعادها عن الاشتراكية والرأسماليـــة ، ورفضها للثورة الجذرية ، ودعوتهـــا للعودة للماضي المجيـــد والتعاليم الأولى للإسلام ، وعدم القطيعـــة كلية مع التراث .
انظر في هذا الشـــــأن : Elmossadek (R.) :" Les forces ..." op - cit - P.P: 124 -126 .

وأن البيعة نوع من الاستفتاء الشعبي والعقد الاجتماعي اللذان يضفيان على الاسلام مظهرا ديمقراطيا ، و أن الحاكم يتولى السلطة بمقتضى بيعة الأمة وليس لكونه خليفة الله في أرضه ، كما أن الأمة - لا الحاكم - هي صاحبة السلطة التشريعية ، وعلى الخليفة شورى أهل الرأي (355) ، أي القبول بنوع من الديمقراطية الليبيرالية ضمن ملكية دستورية شدد الحزب دائما على مفهومه لها المبني على قيامها بدور تحكيمي - لا راجح - بين الأحزاب ، وممارسته الفعلية للحكم كحزب أغلبي ضمن نظام لفصل السلط (356) .

3 : رجحان التقليدانية الملكية الدستورية على التقليدانية السلفية الاستقلالية :

على الرغم من زعامته الوطنية - الدينية وشعبيته التاريخية فان تقليدانية الملكية الدستورية ستتفوق وترجح على التقليدانية السلفية الاستقلالية للعوامل الأربعة التالية :

- أ - : عدم توازن مشروعية الحزب التاريخية والوطنية مع مشروعية الملكية الدينية، والتاريخية، والوطنية (357)، والكاريزمية .

---

(355) V. Tbzy(M.):" Monopolisation de la production symbolique..." op - cit - P.P: 228 - 230 .

(356) وهنا يجب التمييز من جهة بين فترة ما قبل الانشقاق حيث كان حزب الاستقلال - بين 1955 و 1959 - دائم التطلع لديمقراطية ليبيرالية يسود فيها الملك ولا يحكم ويلعب فيها الحزب دور الحزب المسيطر ، وحيث يلاحظ غياب نسبي للدين في خطابه مبعثه خلافات الحزب بين جناحيه التقدمي والمحافظ ، ومن جهة أخرى هنالك فترة ما بعد الانشقاق التي سيحاول الحزب بعدها - مستندا للسلفية والديمقراطية الليبيرالية - إيجاد مذهب خاص والسعي لاقامة ديمقراطية ليبيرالية يلعب فيها دور الحزب الأغلبي . كما تجدر الاشارة الى أن فترة حالة الاستثناء - التي شهدت تهميش الحزب وابعاده عن مراكز القرار - قد تميزت بانتقاده للحكم المطلق ، وتركيزه على الخطاب السلفي للدعوة لانعتاق المسلمين من الاستبداد ، واعتباره الاستقلال ثمرة كفاح الملك والشعب . انظر في هذا الشأن Elmossadek(R.):" Les forces politiques .." op-cit P.P: 124 -150.

(357) V. Tbzy(M.) :" champ politique .." op : cit - P.P: 98 - 100.

- ب - : حرص الملكية على الا تترك لأي قطاع في الحياة السياسية الوطنية إمكانية تجاوزها في مجال الاسلام (358) ، وعملها - لأجل ذلك - على إضفاء طابع تقليداني على النظام المغربي (359) .

- ج - : قيام الملكية بعد الاستقلال - باسترداد الزوايا والعلماء كفاعلين في الحقل الديني مقابل استمرار السلفية الاستقلالية في إدانة تعاونهمامع الحماية (360) ؛ وكذا إدماج الحكم للأعيان القرويين في النظام السياسي لما بعد الاستقلال (361) ، واسترجاعه لمقولات الحزب التقليدية (362) ، ومطابقة تشريعه لقاعدة الحزب واستجابته لمصالحها (363) .

---

(358) V. Leveau (R.) :" Islam et controle politique .. "op - cit - P.P - 275-276 .

(359) وقد استعرضنا مختلف مظاهر هذه التقليدانية في الفصل الثاني من القسم الأول - ص :220-134.

(360) V. Tozy (M.) :" champ politique .." op - cit -P.P: 98 - 100.

(361) حيث انضم بعضهم - خاصة البرابرة - للحركة الشعبية ، في حين شكل البعض الآخر نواة وقاعدة دائمة لأحزاب الأغلبية ، وذلك كرد فعل منهم على محاولة حزب الاستقلال تهميشهم بصفتهم رموزا للمخزن القديم .
راجع في هذا الخصوص ما أوردناه في المبحث الثاني من الفصل الأول للقسم الأول - ص :93.

(362) كاستكمال الوحدة الترابية ، والمغربة ، والتعريب التي انطلق الحكم في تحقيقها منذ مطلع السبعينات .

(363) حتى بداية الاستقلال كان الحزب وفيا لمبادىء علال الفاسي بالمطالبة بتشريع نابع من الشريعة الاسلامية ، ولكنه سيتخلى عن هذه المطالبة - منذ منتصف الستينات - وذلك تحت ضغط تهرب البورجوازية من خطابه التعادلي السلفي الذي سيرغمه على الانتقال من التركيز على الشرعية التقليدية الى تقبل الشرعية العصرية . راجع في هذا الشأن :
Kheidri(M.) :" Essai sur la légalité .."op-cit-P.P:127 - 12

د - : الاستقلال النسبي للخطاب الاستقلالي عن الخطاب الرسمي حيث قاده اعتباره القانون ديني الجوهر ، والمجالس أداة حديثة للشورى، وعدم فصله الدين عن الدولة الى " عدم الخروج عن إعادة الانتاج الموسعة للخطاب التقليدي الذي يستشهد به أحيانا ..." (364) ؛ بل ان مطالبته - التي انحصرت في مشاركة نخبته في التسيير السياسي ، ولم تقتصر على جعل الخطاب السلفي الاستقلالي يندمج في الخطاب الرسمي(365) ، ويتمخض عن فشله في تطبيق برنامجه الاصلاحي ضمن تجربة حكومة 1977 - 1983وعودته للمعارضة سنة 1984 - (366) قد دفعت إحدى الباحثات الى التلخيص القاسي لتاريخه " بتاريخ التراجع عن مخططه الاصلاحي ، وفشله في الاستحواذ على الحكم واقتسامه مع الملكية الدستورية ، والعجز عن لعب دور إصلاحي والتطور باستقلال عن الدولة طبقا لمبادئه الليبيرالية ... والانتهاء بتوطيد المشروعية الملكية بوسائلها التقليدية ... " (367) .

ثالثا : أحزاب اليسار والاستعمال الدفاعي للتقليدانية :

1 - دوافع التحرك الايديولوجي التقليداني لليسار :

اذا كانت أحزاب الأغلبية وحزب الاستقلال تقيم علاقة واضحة مع التقليدانية اعتبارًا لانخراط أحزاب الأغلبية التام في التقليدانية الرسمية ، ولنهل السلفية

---

(364) V. Kheidri (M.): "Essai sur la légalité au Maroc "
op - cit - P.P: 107 - 110 .

(365) المرجع السابق (ن .ص .)

(366) وذلك مع انطلاق التجربة البرلمانية المغربية الرابعة .

(367) V. Elmossadek (R.): " Les forces politiques .." op - cit - .
P.P: 168 - 169.

الاستقلاليـــة من جوهـــر التقليدانية - أي الديـــن - فإن أحزاب اليسار (368) - العاملة من جهـــة ، ضمن نظام تقليداني مقدس للملكية والاسلام ومانع للحزب الشيوعي لتعـــارض الماركسية والاسلام (369) ، والواقعـــة ، من جهـــة أخرى ، تحت تأثير مكوناتها الحزبية والسوسيولوجية المتسمـــة بقيادة عناصر دينيـــة لها (370) ، وبتشكل قاعدتها الاجتماعية من الطبقـــة الوسطى ذات الاقبال الشديد على الدين لدرجـــة التحولمن التموقـــــف اليساري في الستينات الى اعتناق الأصوليـــة فيالسبعينات (371) - ستضطـــر لإخضـــاع مرجعيتها الايديولوجيـــة الاشتراكية العلمانية للدين ، والتحرك الايديولوجـــي التقليدانـــي الذي اتخـــذ مظـــاهر متعددة (372) .

2 : مظـــاهـــر الاستعمال الدفاعي اليســـاري للتقليدانيـــة :

- أ - : التخلـــي عن الماركسيـــة اللينينيـــة والإحالة على اشتراكية علمية غير متناقضـــة مـــع الإســـلام :

لقـــد كان على اليســـار المغربـــي - تحـــت ضغط العوامل السابقـــة الذكر - أن يوفـــقالايديولوجيـــة الاشتراكية - ذات المنظور الاقتصادي والاستيـــلابي التخديـــري

---

(368) نشيـــر الىأننا سنقتصـــر في هذه الفقرة على التطرقلمواقف حزبي اليســـــار الرئيسيين أيالاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبيـــة وحزب التقدم والاشتراكيـــة .

(369) راجـــع ما أوردناه في المطلب الأول من المبحث الثاني للفصل الثالث من القسم الأول . ص : 240-242.

(370) من ذلك ترأس شيخ الاسلام بلعربي العلوي للمؤتمر الوطني الثاني للاتحاد الوطنـــي للقوات الشعبية سنة 1962 ، وتواجد الحبيب الفرقاني ، عضو رابطة العلماء ، فـــي عضويـــة المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي .

(371) وقد كان هذا التحول من الأسباب المؤثرة على تزايد اهتمام الأحزاب اليساريـــة بالمسألة الدينيـــة .

راجـــع فـــي هذا الشأن رسالة محمد التوزي السابقة الذكر : "champ politique.."

(372) نذكر بأنه قد سبق لنا أن أشرنا في نهاية الفصل التمهيـــدي لأحادية الزمـــن الايـــديولوجي المغـــربـــي. P: 101

للديـــــن - مـــع الاسلام ويظهرهما بمظهـــر المتكاملين لا المتناقضيـن .

واذا كانت مهاجمة الاستعمال الرجعـــي للاسلام من طرف الطبقات المسيطرة ، والتركيز على التقاليد التقدمية في الثقافـــة الاسلاميـــة - والتعرض بسبب ذلك الـــــــى انتقادات من الإسلاميـــن " بالنفاق والانتهازية " ومن الأرثوذوكسيـــن الماركسيين " بالإفراط في المباديء الاصلاحيـــة - (373) يشكل القاسم التاريخي المشترك لليسار الاتحلـــــادي والشيوعي ، فان هذا الأخير قد كان أكثر مواجهـة لإشكالية التوفيق بين الماركسية والدين.

ذلك أنه على الرغم من أن مغربته ومطالبته بالاستقـــلال سنة 1946 قد شكلـــــت نقطـــة الانطلاق لأخذه خصوصيات الحالة المغربيـة بعين الاعتبـار - من خلال الدفـــــاع عن الدور الإيجابي للملكية والاسلام ، والتخلي عن النظرة الاقتصادويـــة للديـن ، وإدراك أن تغلغله رهين باتخاذ مواقف وطنية تجنبه مهاجمـــة الحركة الوطنية لما كانـــت تسميه ايديولوجيته المستوردة (374) - فإن سعيه للعمل الشرعي وتفادي حظـــر 1960 سيـــــدفعه لتغيير اسم الحزب الشيوعي مرتين بالتحرر فالتقدم والاشتراكية (375) ، واعتبـــار

---

(373) V. Palazzoli (C.) :" Le Maroc politique." op - cit :P:297.

(374) V. Elmossadek (R.) : "Les forces politiques .." op- cit - P.P: 238 - 240 .

(375) ويلاحظ أنه اذا كان حزب التحرر والاشتراكية قد تعرض للحظر سنة 1969 ولم يعمر أكثر من سنة ، فان حزب التقدم والاشتراكية - كامتداد ثاني للحزب الشيوعي- يمارس نشاطه العلني دون انقطاع منذ سنـــة 1974 .

الاسلام غير مناقض للاشتراكية (376) ، وحذف الماركسية - اللينينية من نظامه الأساسي وتعويضها بالاشتراكية العلمية (377) .

أما اليسار الاتحادي - فرغم عدم تعرضه لمشاكل حزب شيوعي في بلد إسلامي- (378) فان الاحالة على اشتراكية علمية غير متناقضة مع الاسلام قد شكلت محور تأكيده في خصوصيات التاريخ المغربي أنه " في بلاد لم تعرف نمط الانتاج الرأسمالي فان الدولة ليست بالضرورة انعكاسا للبنيات التحتية ... والديمقراطية والاشتراكية اللذان يجدان أسسهما في التاريخ المغربي تبررهما كذلك محاربة التخلف ... كما أن الدولة المغربية والتقاليد الجماعية البربرية قد امتزجتا بالاسلام الذي شكل دائما أساس مشروعية ملكيات غير مطلقة ... بحيث أن الرأسمالية والإطلاقية ليسا إلا نتاج التحولات الاستعمارية ... " (379) .

---

(376) وذلك انطلاقا من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآراء فقهية وتصريحات ملكية . انظر في هذا الصدد : Kheidri (M.) :"Essai sur la légalité...." op- cit P.P: 168 et 600.
وقد كان آخر وأحدث مؤشر على هذا المزج بين الاشتراكية والاسلام قيام علي يعته - في تفسير تصويت حزبه ضد ميزانية 1988 في جلسة 12/26/ 1987 الختامية لدورة أكتوبر 1987 المنقولة مباشرة إذاعيا وتلفزيا - باستظهار إحدى عشر بيتا من دعاء للإمام سيدي محمد بناصر الدرعي منظوم منذ ثلاثمائة سنة لطلب نصرة الله للبلاد والعباد والدين وكسر شوكة الأعداء المفسدين . (انظر النص الكامل لخطاب علي يعته في جريدة " البيان " الصادرة في 29/ 12 / 1987 .)

(377) وهذا مع الاستمرار في الحديث عنها في خطابه .
راجع في هذا الخصوص رسالة مصطفى خيدري السابقة الذكر ص : 592 .

(378) وعلى رأس هذه المشاكل أولوية المسألة الدينية . ومع ذلك فان الخطاب الاتحادي يحرص على بيان الطبيعة غير الإلحادية للاشتراكية (انظر " المحرر " الصادرة في 03/ 09 / 1979.)

(379) راجع مجمل الطروحات الإيديولوجية الاتحادية في الأطروحة الجامعية السابقة الذكر لرقية المصدق : " Les forces politiques .." P.P:314 - 316 .

ب : القراءة التقليدانية لمفاهيم التشريع والبيعة والقضاء ووراثة العرش :

مثلما كان لعمل اليسار ضمن حقل ايديولوجي تقليداني أثره على تخليه عن الماركسية - اللينينية وإحالته على اشتراكية علمية غير متناقضة مع الاسلام، فانه قد جعله " يستفتي " شيخ الاسلام ، أو يلجيء " لتنظير " الأستاذ الجامعي لاستخلاص تقليدانية دستورية معاكسة للتقليدانية الرسمية .

ورغم رفض اليسار الشيوعي المغربي للدستور " لتناقضه مع القانون العام الوطني والتقاليد المغربية... " (380) ، فان اليسار الاتحادي قد كان أكثر استعمالا للتقليدانية في دفاعه عن طروحاته ، ومواجهته للتقليدانية الرسمية وذلك - على الأخص - من خلال فتاوى الفقيه السلفي بلعربي العلوي حول دستور 1962 ، (381) والأطروحة الجامعية لمحمد لحبابي حول " الحكومة المغربية في فجر القرن

---

(380) V. Kheidri (M.) " Essai sur la légalité au Maroc." op - cit P: 168 .

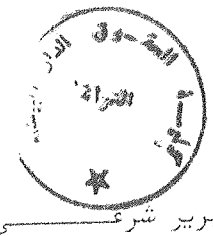
(381) انظر في شأن هذه الفتاوى :

chambergeat (P.) :" Le referendum constitutionnel du 07/12/1962" A.A.N. 1963 .

Fougère (L.) :" La constitution Marocaine du 07 Decembre 1962." op - cit P.P: 162 - 163 .

Madani (M.) :" Le mouvement national .. "op - cit P.P: 127 - 130 .

ونشير الى أنه - ضمن نفس الاتجاه الايديولوجي لاستعمال حجج دينية لرفض دستور 1962 - فقد نشرت جريدة " التحرير " الناطقة آنذاك باسم أ.و.ق . ش - رسالة لعبد الكريم الخطابي يهاجم فيها الدستور باسم الإسلام . (انظر المرجع السابق ن . ص.).



شريـــــن ... " ((382) .

وهكذا فان مجمـل طروحـات هذا الأخير قد انصبت على " إيجاد تبرير شرعـــــي مي للحد من سلطـة السلطان - الخليفـة الدائم البحث عن احتكار السلطة السياسية - يـنية ..."(383) ؛ وذلك باعتبار لحبابي البيعة عقداً قانونيا يبرم بين طرفيـــــن اويين في الحقوق والواجبات ويضم شروطا يقبلانها معاً (384) ، ثم انطلاقه مـــن

(382)V. Lahbabi (M.) :" Le gouvernement Marocain à L'aube du X
op - cit .

ى الرغم من صدورها سنة 1957 - أي سنتين قبل قيام ا . و ق . ش. فان المكانة القيادية حبها في تاريخ هذا الحزب وتمسك خطاب هذا الأخير بمجمل طروحاتها يجعل منها مرجعا يولوجيا للبحث الاتحادي عن مفهوم قانون عام وديمقراطية مغربية تقليديـــة .

38) انظر عبد اللطيف أكنوش : " تاريخ الوقائع والمؤسسات ..." م .س ص : 112 .
موريس فلوري في دراسته السابقـة الذكر: 18 Consultations " فيدعـــوه هذه المحاولة ادة اكتشاف أصالة نظام سياسي منسـي .

38) انظـر ص : 27 - 35 من أطروحتـه السابقة الذكر : "Le gouvernement..."
لوحظ على أطروحة لحبابي " طابعها الروسوي (نسبة الى ج.ج روسو) الذي يحيد إنتـاج لات الخطاب الرسمي ويضفي طابعا تحديثيا عليها ..." (انظـر محمد ضريف: " مساهمـة صد ثوابت الايديولوجيا المغربية ..."(م.س) ص: 71). كما أن عبد اللطيف أكنـــوش أخذ على هذه الأطروحـة " التسرع الواضح " في قراءة المثال التاريخي المغربي اليتيم ـة 1908 المشروطة التي تمت ضمن ملابسات المد الاستعماري والمعارضة الكتانيـة سعي لايجاد تبرير تقليداني لممارسة مؤسسية مغربية تاريخية في مجال اختيار الحاكميـن ر فيها ممثلو الأمـة على سلطـة كبيـرة في عملية البيعـة .

ا كانت هذه الأطروحة الوطنية تشكل نقيضا لأطروحة السوسيولوجيا السياسية الاستعمارية موذج " ميشوبيليير ") التي بررت سعي الحماية للسيطرة على دواليب الحكم واختيـار لح لسياسيتها بإنكار وجود قاعدة قانونية فما يتعلق بانتقال السلطة من سلطان لآخـر ـيد أن قوة السلاح هي القاعدة الوحيدة للحسم في مسألة انتقال الحكم ؛ فإن البحـث تاريخ المغرب السياسي- الذي يحاول الابتعاد عن التبريرات الايديولوجية لمسألـــة عـة - قد أكد أن قوة السلاح لم تكن العنصـر الوحيد لحسم مسألة انتقال السلطـة شاركتها في ذلك عناصـر عرضنا لها لدى بحث مؤسسة البيعـة (راجـع ص 204) ؛ كمـا هذه الأخيـرة قد كانت تلعب دورين أساسيين : أولهما في إطار العلاقة بين السلطـان ...

عـدم توفـر السلطـان علـى سلطـة تشريعيـة في الاسلام لنفي الطابـع التشريعـي عـن الظهائـر، (385) وكـل هذا قبـل محاولته إثبات أن السلطان لم يكن يتولـى القضـاء ، واعتباره مجـرد سلطـة تعيين للقضاة المستقلين عنـه فـي أداء

تتمة المرجع السابق - والأمـة (إعادة انتاجها الرمزيـة لبيعـة الرضوان للرسـول واعتبارها استمرارًا لها) : وثانيهما في إطار الحاكمين أنفسهـم (حيث كانت تكـرس وتثبت سلطة السلطان المبايع في مواجهـة منافسيه ...)

V. Agnouch (A.):" contribution..."op - cit -P.P: 245 - 257 .

(385) انظـر أطروحـة لحبابي السابقة الذكـر : " الحكومة المغربية ..." ص : 10 . وعلى النقيض من ذلك فان محمد اشركي، في رسالته الجامعية السابقة الذكر عن " الظهير الشريف في القانون العام المغربي " (ص : 23 - 34)، قد انطلق من أمثلة لظهائر ليصـل إلى خلاصات مناقضـة لأطروحـة لحبابي ويؤكـد - تأسيسًا على الطابع التشريعـي للظهائـر - أن السلطان قد مارس السلطة التشريعيـة .

ومن جهته فان خالد الناصري في أطروحته السابقة الذكر "Le Droit politique". (ص : 574 - 598) يلاحظ أن امثلة اشركي غامضة وقد تعني أن للظهائر صبغـة إدارية ويعتبـر أن الظهير ذو طبيعة مخضرمة لاهي بالتشريعية دائما ولا هي بالتنظيميـة كليـة ، وأن الحماية هي التي كرست الطابع التشريعي للظهيـر .

وبالفعل فان الظهيـر - كأداة للعمل السلطاني - قد شكل تارة عملا تشريعيا وتارة أخرى عمـلا تنظيميـا ، ويصعب حصره المطلق ضمن خانة التشريع لوحدها أو حكره علـى مجـال " اللائحـة " ؛ إلا إذا كان الباحث يتجاهل خصوصيات التاريخ المغربي ويحـاول أن يسقط عليه مفاهيم غربية ، أو يسعى للتبرير العلمي للموقف الايديولوجـي المسبـق بحكـر السلطـة التشريعيـة على السلطان لوحده أو نزعها منه كلية .

مهامهم . (386)

أما شيخ الاسلام بلعربي العلوي فإن الخطاب الاتحادي سيلجىء لفتواه لرفض دستور 1962 بحجج دينية (387) تواصلها اعتباره بدعة ومنكرا يجب محاربته ، واستنكاره وإيجاده لسلطة تشريعية لأن الاسلام يحصر هذه الأخيرة في القرآن والسنة وفتاوى الفقهاء ويجعل من الحكومة مجرد منفذ لتشريعاتهم (388) ؛ وهذا قبل تنديده بدستورة الخلافة الوراثية مفضلا عليها القواعد العرفية القديمة لبيعة السلطان من قبل الأمة ، وتسجيل ومراقبة العلماء لمدى توافره على شروطها

---

(386) انظر أطروحته السابقة الذكر : (ص : 77 - 81)
ومرة أخرى يلاحظ أن هذا المنظور قد لقي ، في حينه ، معارضة من طرف الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله الذي اعتبر أن " البيعة بماتنطوي عليه من تفويض للسيادة العامة تخول الملك تولي القضاء الذي يفوضه بدوره للقضاة ..."
V. Ben Abdallah(A.) :" Le gouvernement Marocain à l'aube du XX siécl
du docteur lahbabi : Analyse critique " Alistiqlal (11- 12)57 -P.P:15-1

كما أن محمد أشركي في رسالته الجامعية السابقة الذكر :" الظهير .. .."
(ص : 157 - 160) يذهب هذا المذهب .
ومن منظور إمارة المؤمنين فان القضاء يعد من وظائف الامامة .

(387) بشأن هذه الفتوى راجع الدراستين السابقتي الذكر لكل من :

Fougère (L.) " La constitution .."
Chambergeat (P.): " Le referendum.."

وكمؤشر على الاستعمال الدفاعي اليساري للتقليدانية يمكن إيراد إشارة " بول شامبرجا " الى أنه " في اليوم الموالي على نشر موقف شيخ الاسلام ، أوردت جريدة " التحرير " تعليقا أكدت فيه أنها لم تستعمل الحجج الدينية أثناء الحملة إلا للرد على استعمالها من طرف أنصار الدستور .."

(388) وهنا علاوة على ملاحظة L. Fougère ، في دراسته السابقة الذكر (ص:162)، أن وجود سلطة تشريعية لا يعني التعارض مع الشريعة الاسلامية لأن البرلمان لن يصدر تشريعا مناقضا للاسلام - نضيف أن هذا الموقف لا يستقيم مع الطرح التحديثي ..

الشرعيـــة (389) .

تتمة المرجع السابق - الاتحادي الذي يعتبر البرلمان أحد رموز السيادة الوطنية ، ويسعى من خـــلال أغلبيته لاستعماله كأداة للتحـــول.

(389) ومثل هذه الانتقادات من عالم ، وعضو سابق في مجلس التاج ، ومنتسب للأســـرة العلوية ، حريص على دوره ودور هيئته في عملية البيعـة ، لا يجب أن تغيب الصراعات الدموية التي عرفتها خلافـة السلاطيـن عبر التاريخ لعدم تقنين وراثـة العرش . كما أن دستـرة الوراثـة الملكية تشكل تجديدا نسبيا لأن كل الملوك قد حرصوا على استمرارية العرش العلوي ضمن أسرتهم . وقبل أن يحصـر الدستو ر الحالي وراثة العرش في ذرية جلالـة الحســن الثاني فان مشروع دستور 1908 قد سبق له أن قرر في مادته العاشرة أن " وراثـة الإمامـة عائدة بحسب العوائد القديمة للأرشـد من أقرب ذوي القربى" .

أمامسألة البيعـة فان التقليدانية الدستورية ، قبل أن تكرسها سنويا بحفل الولاء فـــي عيد العرش، قد اعتبرت الدستور تجديداً للبيعة ، وجعلت منه بيعة جماعية ومسبقـــة لذرية جلالـة الحسن الثاني ؛ كما أنها لم تبتعد عن الممارسة التقليدية الاسلامية فيما يخـص منـع توليـة النسـاء العرش ، وكذا ايجادها لمجلس الوصايـة في حالة عدم بلـوغ الملـك سن الرشـد لأن القانون العام الاسلامي يشترط البلوغ والنضج الجسدي والفكري لتولـــي الامامة . وبنفس الشيء يمكـن أن يقال عن تخويل الدستور الملك - انطلاقـا من 1970 - حق تعييـن خلف له غير الابـن الأكبـر سنـا ، إذ أن التاريخ المغربي ينطوي على سوابق للتوصيـة بالخلافـة لغيـر الابـن الأكبـر سنا بل وحتى لفـرد من العائلة المالكـــة من غيـر الأبنـاء .

(راجـع في هذا الشأن المرجـع السابق الذكر لابراهيم حركات " المغرب عبر التاريـــخ " خـاصـة ص : 363 - 364 - من الجزء الثالـث المفصلـة للنظام غير القـار لولايـة العهـد في تاريخ المغـــرب) .

ج : التراجع عن المطالبة بجمعية تأسيسية لصالح العمل ضمن المؤسسات الدستورية القائمة :

ان استعمال مبررات دينية واستقراء التقليدانية لايجاد مفهوم للحكم معاكس للتقليدانية الدستورية قد ترادف، حتى النصف الأول من السبعينات، مع المطالبة اليسارية بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور (390) .

غير أن هذا الترادف - الذي تزامن مع المشاركة في المؤسسات القائمة والعمل على استثمار الامكانات التي تمنحها ضمن مزج للاستعمال الدفاعي اليساري للتقليدانية مع المطالبة بالجمعية التأسيسية " كأداة للشرعية العصرية الليبيرالية وكدلالة رمزية على رفض الحكم التقليدي ..." (391) - سيتراجع ، تحت تأثير ضعف اليسار مع نهاية الستينات (392) ، ليترك المجال في الظرف الحالي من جهة لمطالبة الاتحاد الاشتراكي - منذ 1978 - فقط بمراجعة الدستور الحالي بالوسائل التي يحددها وإجراء انتخابات نزيهة تسفر عن تحويل جهاز الدولة بواسطة برلمان يضع اختيارات وطنية تحت قيادة وتحكيم الملك (393) ، ومن جهة ثانية لتركيز حزب التقدم والاشتراكية على إقامة مؤسسات ليبيرالية ، ومراجعة الدستور الحالي بالطرق التي يتضمنها ليستجيب

---

(390) بشأن هذه المطالبة راجع ما أوردناه في المطلب الثاني من المبحث الثاني للفصل الثاني من القسم الأول - ص: 161 - 165.

(391) V. Kheidri (M.) :" Essai sur la légalité... " op - cit P: 410.

(392) بخصوص عوامل ضعف المعارضة راجع ما أوردناه في المطلب الثاني من المبحث الثالث للفصل الأول من القسم الثاني - ص :

(393) انظر البحثين الجامعيين السابقي الذكر لكل من :

. Kheidri (M.) :" Essai sur la légalité .." P.P: 174 - 175 .

Elmossadek (R.) :" Les forces politiques .." P.P: 306 - 308 .

لبرلمانيـــة حقيقيـة يستعمل فيها الحزب البرلمان القائـم كوسيلـة نضاليـــــــــة لبلوغهـــا (394) .

رابعـــا : الأصولية الاسلامية واليسار المتطرف كتيارات مقصاة كلية من حقل التقليدانيـــة الدستوريـــــــة :

على اختلاف تعدديـــة علاقتها بالتقليدانية الدستورية ، ودرجـــة ومدى انخراطهـــا الكلي أو السلمي أو الدفاعـــي فيها ، فان أحزاب الأغلبيـــة والاستقلال واليسار يجمعها إقرارها بمشروعية الحكم الدينية والتاريخية ، وعملها السياسي الشرعي ضمن مؤسساته القائمـــــة للحفاظ عليها أو إصلاحها أو تغييرها ، مما جعل مركز التقليدانية الدستورية يدمجهـــــــا في محيطـــه السياسي والمؤسســـي .

وعلى النقيض من ذلك فان الأصولية الاسلامية - ولو لم تقدم نفسها كبديـــل للملكية وباقتصارها فقط على معاكســة احتكار هذه الأخيرة للرمزية الدينيـــة - مقصاة كليـــة من حقـــل التقليدانية الدستوريـــة لأنها تنهل من نفس المعين الديني لمشروعيـــــــــة

---

(394) انظـــر المرجعيـن السابقين (ص : 163 - 164) بالنسبة لمصطفى خيـاري ، و ص : 9 24 - 262 عند رقيـــة المصـــدق .
ونشيـــر الى أن هذه الباحثـة قد لاحظـت نفس التراجع عند الاتحاد المغربي للشغل " المطالب بالحكومة الشعبية كشرط ضروري لكل اصلاح وكمطلب مؤسســي وحيد لهذه النقابـة المتراجعـــة من المطالبـة بجمعية تأسيسية الى المطالبة بمراجعة دستورية ، بل الاقتصار على الدعـــوة لقيـام حكومـــة شعبية في ظل الدستور الموجود كنوع من الحنين لحكومة عبد الله ابراهيـــم التي ستحـــل المشاكل وتهيء الظروف للانتخابات ... "

(انظـــر ص : 407 - 409 مـــن أطروحتهـــا السابقـــة الذكـــر) .

الحكم (395) ؛ كما أن الحركة الماركسية اللينينية لنهاية الستينات باقتصاد ويتها النافية كلية للشرعية، والمتبنية للعنف كوسيلة لإقامة ما سمته رومانسيتها الثورية " بالجمهورية الديمقراطية الشعبية " - ، مثلها في ذلك مثل الجناح البلانكي للاتحاد الاشتراكي - الذي جعل هذا الحزب لا يندمج في المؤسسات إلا بعد تخلصه منه في منتصف السبعينات - (396)، مقصيان كذلك من حقل التقليدانية الدستورية لرفضهما إطار ومضمون النظام ..(397)

---

(395) انظر بهذا الخصوص ما أوردناه في المطلب الثاني من المبحث الثالث للفصل الاول من القسم الأول ص :120 - 121 ، وكذا إشارتنا لاحتواء التيار الأصولي في ص :294.

(396) وسيقود هذا الاندماج إلى قطيعة الحزب مع جناحه الراديكالي المتشكل في مؤتمري 1975 و 1978 ..

(397) لقد عرضنا لهذه النقطة بالتفصيل في المطلب الثالث من المبحث الثاني للفصل الاول من هذا القسم الثاني - ص :295-298.

خـــلاصـة الفصـــل الثانـــي :

بطبعهـــا الحيـــاة السياسيـــة والحزبيـــة بالتواجـــد الدائـــم لحزب أغلبـــي ، وإخضاعهـــا اللعبـــة السياسية لقواعـــد أساسيـــة مسكوت عنها ، وإجـــراء هذه اللعبـــة ضمن نســـق مقدس المركـــز التقليداني ومحيـــط تتفاوت علاقته بهذا المركز ما بين الانخراط التـــام لأحـــزاب الأغلبيـــة فيـــه والمنحنـــى السلفـــي الاستقلالـــي والاستعمال الدفاعـــي اليســـاري للتقليدانيـــة ؛ فإن هذه الأخيـــرة تفرض نفسهاكمعيـــار ومحور لتصنيف التعددية الحزبيـــة المغربيـــة الى جـــانب - ولم نقـــل أبـــدا كعوض أو بديـــل - مختلـــف المعاييـــر السائدة حتى الآن لدراستهـــا .

ويبقـــى علينا - لاستكمـــال بحـــث هذا القسم الثاني للانعكاسات السياسيـــة والمؤسسية للتقليدانية الدستورية ، وبعد دراستنا لانعكاساتها السياسيـــة في الفصليـــن الأول والثانـــي - (398) أن نكرس الفصـــل الثالث والأخيـــر مـــن هذا القسم الثاني لتحليـــل تأثيراتها المؤسسيـــة من خلال التطرق للانعكاسات المؤسسيـــة للتقليدانيـــة الدستوريـــة علـــى الحكومـــة والبرلمـــان .

---

(398) بينما عرض الفصل الأول من هذا القســم الثاني لانعكاسات التقليدانية الدستوريـــة على النظـــام السياســـي ككـــل ، فقـــد تطرق الفصـــل الثاني لانعكاساتهـــا علـــى الحيـــاة السياسيـــة والحزبيـــة .

الفصل الثالث :

انعكاسات التقليدانية الدستورية على مؤسستي الحكومة والبرلمان

إن شمول انعكاسات التقليدانية الدستورية - بما تعنيه من أولوية لأمير المؤمنين على الملك الدستوري امتداده العصري - للنظام السياسي ككل ، ولحياته السياسية والحزبية ؛ لم يكن ليستثني الحكومة والبرلمان كمؤسستي حكم حديثتين عصرن بهما الملك الدستوري حكم أمير المؤمنين .

وإذا كانت القراءة المركزية الأروبية (1) - التي لا ترى إلاالملك الدستوري في النسق السياسي المغربي - قد استندت لإيراد الدستور ، مباشرة بعد الملكية ، لتشكيل الحكومة والبرلمان ، وسلطهما ، وعلاقتهما لتقول بالطابع البرلماني الأورليانيي الدوغولي المعقلن للنظام المغربي المنطوي على اعتبارها سلطتين معاصرتين موازيتين للسلطة الملكية التقليدية ؛ فإن قراءة الدستور والحياة السياسية المغربية ، من منظور التقليدانية الدستورية ، تبرز أن هذه الأخيرة قد عملت على إيجاد حكومة وبرلمان كمؤسستي حكم حديثتين قامت من خلالهما من جهة بتطوير ودسترة وعقلنة تبعية المخزن المركزي كحكومة تقليدية للسلطان (مبحث أول) ، ومن جهة أخرى بسد الثغرات التنظيمية التاريخية لشورى أمير المؤمنين بإحداث برلمان يمكن تلخيص إشكاليته في نسق التقليدانية الدستورية بتواجد ه بين مطرقة غياب تقليد نيابي وسندان العقلنة البرلمانية (مبحث ثاني).

المبحث الأول : دسترة التقليدانية لتبعية الحكومة التاريخية للملكية :

تاريخيا ، شكلت الوزارة مجرد معين لأمير المؤمنين ، كما أن المخزن المركزي كحكومة تقليدية للسلطان قد تميز بالتبعية المطلقة لهذا الأخير .

(1) - بخصوص التعريف النقدي لهذه القراءة راجع الفصل التمهيدي . ص: 13-23 .

وإذا كان الملك الدستوري قد استعمل التقنيات الدستورية الحديثة لدسترة تشكيل الحكومة واختصاصاتها ومسؤوليتها ، فإن ذلك لم يكن في اتجاه إحداث برلمانية أورليانية معقلنة كما توحي بذلك القراءة النصية للدستور ؛ بل إن التقليدانية الدستورية ، انطلاقا من تبعية المخزن المركزي كحكومة تقليدية للسلطان (مطلب أول) ، تعتبر الحكومة مجرد معين للملك أمير المؤمنين (مطلب ثاني) وتخولها تفوقا دستوريا وأغلبية برلمانية ينعكسان على علاقتها بالبرلمان ليقصرا ، عمليا ، مسؤوليتها الدستورية على الملك أمير المؤمنين (مطلب ثالث).

المطلب الأول : تبعية المخزن المركزي كحكومة تقليدية للسلطان :

إن تبعية الحكومة المغربية حاليا للملكية لا ينبغي البحث عنهافي التجربة التاريخية للبرلمانية الأورليانية الفرنسية أو النظام الرئاسي الأمريكي (2)؛ بل يكفي الرجوع للمعطيات التاريخية للنظام المغربي لملاحظة أن المخزن المركزي ، كحكومة تقليدية للسلطان ، قد احتفظ حتى بداية هذاالقرن بنفس الهيكل العام الذي راكمته تجربة الدولة العربية الإسلامية وتنظيرات الفقه السياسي الإسلامي.

وهذا الهيكل العام المتروح بين استغناءبعض الأنظمة عن خطة الوزارة كلية (3) ،

---

(2) V. Robert (J.) :" La monarchie Marocaine " op - cit - chapitreII

(3) من ذلك قول عبد الله بن يلقين ، آخر ملوك بني زيري لغرناطة :" وأن لاوزيرلي إلا نفسي " . (أورده عبد العزيز بن عبد الله في دراسته : " الوزارة والوزراء عبر التاريخ " المنشورة بمجلة الشؤون الإدارية - السنة الثانية - العدد الرابع - 1985 - ص : 25) .

وإيلاء أغلبهـــامنصب الحاجب أهميـــة أكبـــر من منصب الوزير (4) ، أتخـــذ في المغـــرب صـــورة تشكـــل جهـــاز دولتـــه من حكـــومـــة تقليديـــة يرأسها السلطان وحواليـــه موظفـــون سامـــون كان يمنـــح أو ثقهـــم وأمـــهرهم لقـــب وزير (5) ومهام معيـــن له على تهييـــــئ قراراته ومراقبـــة تنفيذهـــا (6).

ورغـــم بعـــض التمايزات بين مختلـــف الأســـر الحاكمة فإن الوزارة والـــــوزراء عبـــر تاريخ المغرب (7) قد شملـــت الوزارات الأربعـــة التاليـــة :

+ كاتـــب الســـر أو الصدر الأعظـــم (منذ المولى الحسن الأول) : وهو ليـــــس بوزير أول بـــل نوع مـــن وزير للداخلية مكلـــف بمراقبـــة رجـــال السلطـــة المحليـــة .

+ صاحـــب المظالم أو وزير الشكايات : ومهمته تقبل شكاوى الرعاياورفعهـــــا للسلطـــان .

+ العلاف الكبيـــر : وهو ليس بوزير للحربيـــة بل مجـــرد ممون للجيـــش ..

+ وزيـــر البحـــر : المكلـــف بالنظـــر فيتظلمات الأجانب المقيمين بالمغـــــرب والوساطـــة بين السلطـــان والسفـــارات .

---

(4) راجـــع ما أوردناه بشأن مهـــام الحاجـــب ص :200-203.

(5) أنظـــر : عبـــد العزيـــز بن عبـــد الله : " الوزارة والوزراء عبر التاريخ " (م ..س . ذ) ص : 26 ـ 27 .

(6) سنعـــرض لمهام الوزير كمعيـــن في الفرع الثانـــي من المطلب الموالـــي.

(7) أنظر في هذا الصدد المراجع السابقة الذكر التالية :

- إبر اهيم حركات :" المغرب عبر التاريخ " الجزء الثالث ص : 365 ـ 371 .
- عبـــد العزيز بن عبد الله :" الوزارة والوزراء عبر التاريخ " ص : 29 ـ 31 .
- De laubadère(A) "Les rèformes des pouvoirs publics au Maroc" PP: 19-22.
- Lahbabi (M):Le gouvernement Marocain à l'aube du XX siècle" :

وهذا الشكل غير القار للحكومة المغربية (8) أبان عن نوع من التخلف في مواجهة الغرب ؛ وصار ، ابتداء من نهاية القرن الماضي ، " أسير الأزمات الداخلية والمصطنعة من الخارج ." (9)

وإذا كان مشروع الدستور الإصلاحي المجهض لسنة 1908 قد حاول دسترة حكومة المخزن التقليدية بتخصيصه لها سبعة مواد حددت تشكيلها في الوزير الأكبر والوزراء الخمسة للحرب والمالية والخارجية والداخلية والمعارف ، وتخويله السلطان تعيين الوزير الأكبر الذي يختار حكومته ويعرضها على مصادقة منتدى الشورى والسلطان ، وكذا نصه على الفصل بين اختصاصات هذه الوزارات مع تخويل الوزير الأكبر سلطة تنسيق عملها (10) ؛ فإن الحماية لم تقم بتجديد كبير في حكومة المخزن ، لا احتراما لمعاهدة فاس بل سعيا منها لحكم البلاد خلف مؤسساته التي أعيدت تقلدنتها (11) .

وقد اتخذت اعادة تقلدنة هياكل دولة مغرب الإستعمار المظاهر الثلاثة الآتية :

+ الحفاظ على الحكومة المخزنية وتضخيم اختصاصات وزرائها نظريا ليستحيل عليهم

---

(8) حيث انتهى ابراهيم حركات في دراسته للحكومة المغربية عبر التاريخ (ص : 365 من الجزء الثالث لمؤلفه السابق الذكر : " المغرب ...") إلى أن شكلها لم يكن قارا " فعدد وزرائها واختصاصاتهم تتغير بحسب الظروف ، ودور أشخاصها يبرز أو يضعف حسب مقدرتهم أو طريقة تعاملهم وتبعا لاهتمامات العاهل ومدى توفر الأشخاص أنفسهم على كفاءة لحل المعضلات المعروضة . وليس دور الحكومة واضحا على الدوام لأنه لا توجد محاضر جلسات خاصة بها ، ومن جهة أخرى فالوثائق على كثرتها لا يمكن الإطلاع عليها قبل زمن طويل وتصنيف دقيق وشامل. .." .

(9) المرجع السابق - ص : 370 - 371 .

(10) أنظر المواد 7 5 إلى 63 من مشروع دستور 1908 .

(11) V. Baita (A.) :" La retraditionnalisation des structures Etatiques dans le Maroc colonial." in " L'Etat Marocain dans la durée :1850-1985 Codesria - Edino - Publisud- 1987 - P.P: 35 - 64 .

القيـــام بها عمليا ويمارسها فعليا رؤساء المديريات الفرنسية الموازيـــة (12) .

+ إعادة تنظيـــم ظهير 31 اكتوبـــر 1912 للمخزن وتخويله الإدارة العامـــــة للبـلاد نظريـــا للصدر الأعظم وعمليا للإقامة العامة . (13)

+ حذف وزارتـــي الخارجية والمالية من حكومة المخزن وتخويلهما للمقيم العـــام والإبقاء على وزارتـــي العدليـــة والمالية والصدر الأعظم ، وإحداث وزارة للأحبـــــاس سنـــة 1915 .

ولأن حكم البلاد بإعاد ة تقلدنـــة المخزن كان يتطلب التعاون الكامل للعاهـــل كرئيـــس له ؛ فإنه منذ الوقت الذي تزعم فيه السلطان الحركة الوطنية خططت الحمايـــة للتخلي عن سياســة إعادة تقلدنة المخزن لصالح إيجاد مشروعية انتخابية بديلة عن المشروعية الدينيـــة للسلطان ؛ كما أنها قد قامت،سنة 1947 ، بإحداث مجلس للوزراء والمدراء برئاسة الصدر الأعظم خوله ظهير صادر سنة 1953 عن سلطان الحماية بن عرفة ، حق تجاوز اعتـــراض السلطان على التشريعات المعروضة على خاتمه بإعادة التصويت لصالحها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوزاري (14) .

---

(12) بخصوص ثنائية هياكل السلطة في التنظيم القانوني - السياسي للحماية راجع ما أوردناه في ص : 58-60 .

(13) وذلك لإعداد الإقامة العامة لقرارات الصدر الأعظم وإشرافها على تنفيذها .

V. Baita (A) : " La retraditionnalisation...." op - cit- P.P 40- 41.

(14) وهم الصدر الأعظم (كرئيس) ووزيرين مساعدين له في الشؤون الإدارية والماليـــــة والأميـــن العام للإقـــامة ومديري الداخليـــة والماليـــة .
أنظـــر المرجـــع السابـــق ص : 53 - 54 .

وقد كانت استعادة المغرب لاستقلاله ومحمد الخامس لعرشه إيذانا بفشل هذه الخطة ودخول المغرب الفترة الإنتقالية 1955 - 1962 التي تزامنت فيها وراثة رؤساء ثلاث حكومات (15) لمهام الصدر الأعظم ، والمقيم العام ، وبعض الإختصاصات الملكية المفوضة مع حرص الملك على القيادة الفعلية للعمل الحكومي بدءا من تعيينه لأعضاء الحكومة ومسؤوليتهم الأحادية أمامه وتحديده لبرنامج عملهم ؛ ومرورا برئاسته للمجلس الوزاري ، وإشراكه لعدة أحزاب في تشكيلها ، وانتهاءا بامتناعه عن إصدار نص متكامل منظم لها (16) ، وعدم تخليه عن الإشراف المباشر على سلطتي الجيش والداخلية كمجالات خاصة (17) ؛ وكل هذا قبل أن يتولى الملك بنفسه رئاسة الحكومة ، بين 1960 و 1963 ، ويعود لحكم أمير المؤمنين وللتقنيات الدستورية الحديثة ليقنن عمل الحكومة كمعينة له في نظام التقليدانية الدستورية .

المطلب الثاني : الحكومة " كمعين " للملك في التقليدانية الدستورية :

لقد كان من تجديدات الملك الدستوري في نظام السلطان أمير المؤمنين تخصيص الباب الرابع من الدستور للحكومة (18) ، والنص على تشكلها من الوزير الأول والوزراء ،

---

(15) بين 1955 و 1960 عرف المغرب تعاقب أربع حكومات ترأس الإثنتين الأوليتين منهما مبارك البكاي ، وأحمد بلا فريج الحكومة الثالثة ، وعبد الله ابراهيم الحكومة الرابعة قبل أن يتولى الملك بنفسه رئاستها سنة 1960.

V. Palazzoli (C.) : " Le Maroc politique...." op-cit- P.P: 441-446

(16) V: Madani (M.):" Le mouvement national et la question contitutionnelle op-cit- P.P.78-80.

(17) لقد تطرقنا لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثالث للقسم الأول - ص : 222-225.

(18) خامسة الفصول 58 - 64 التي سنعرض لها بالتفصيل في الفقرات اللاحقة .

مسؤوليتهما المزدوجة أمام الملك والبرلمان، وإناطة تنفيذ القوانين بها ، ووضع الإدارة تحت تصرفها ، وتخويل الوزير الأول حق التقدم باقتراح القوانين ، وممارسة السلطة التنظيمية ، وتفويض بعض سلطه للوزراء، ومسؤولية تنسيق الأنشطة الوزارية ناهيك عن التحديد الواضح لاختصاصات المجلس الوزاري في دستور 1972.(19).

وباقتصارها على قراءة نصية للدستور فإن النظرة المركزية الغربية قد انطلقت من السلطات الدستورية المخولة للحكومة ولوزيرها الأول ، ومن تجسيد البرلمان سيادة وطنية ديمقراطية ، موازية للسيادة الملكية التقليدية ؛ لتعتبر أن مركز الحكم قد انتقل من الملكية إلى حكومة ناجمة عن أغلبية برلمانية ومنبثقة عن مجلس النواب، في حين أن التقليدانية الدستورية - تأسيسا على تبعية المخزن المركزي لحكومة تقليدية للسلطان ، واقتباسا لتقنيات حديثة عصرن بها الملك الدستوري حكومة السلطان ، وضمن تطور تقليداني للقانون الدستوري المغربي - قد جعلت من الحكومة مجرد معين للملكية كما يتضح ذلك من تبعيتها المطلقة لها في تشكيلها (فرع أول) أو تلخيص وظائفها في مطلق الإعانة (فرع ثاني) .

الفرع الأول : تبعية الحكومة المطلقة للملكية في تشكيلها :

وهذه التبعية تتخذ في القانون الدستوري المغربي المظاهر الخمسة التالية :

- أ - انبثاق الحكومة عن الملك وعدم وجود التصويب البرلماني :

إن أول مظهر لتبعية الحكومة المطلقة للملكية في تشكيلها يتجلى في نص الفصل 24 من الدساتير المغربية الثلاثة على أن الملك " يعين الوزير الأول والوزراء ويعفيهم

---

(19) خاصة فصله 65 الذي سنتطرق له بالتفصيل في الفرع الموالي .

من مهامهم ويقيلهم إن استقالوا أفرادا أو جماعة ...." (20).

وهذا التعيين الملكي للحكومة وإقالتها يشكل أحد أهم جوانب سلطته التنفيذية المرتبطة بإرادته المنفردة والمجسدة لمسؤوليتها أمامه (21).

ورغم انبثاق الحكومة على الملك فإن الدستور قد نص على إدلاء وزيرها الأول بتصريح أمام البرلمان يتضمن برنامج وزارته (22) .

وهذا التصريح ، الذي شكل في البرلمانية الكلاسيكية مسطرة لمراقبة البرلمان للحكومة وتنصيبه لها بتصويته بالثقة على برنامجها ومشاركته بذلك في اختيار الحاكمين؛ لم يكن في التقليدانية الدستورية إلا مجرد مسطرة للإخبار أكثر منه مسطرة للمراقبة (23)، ووظيفة للحوار الحكومي مع البرلمان أكثر منه وظيفة تعيين لها (24).

---

(20) ويلاحظ أن الفصل 24 يعد من الفصول التي لم تشهد أي تغيير بين دساتير 1962 و1970 و 1972.

(21) أنظر على سبيل الإستئناس كرونولوجيا للحكومات المتعاقبة، من غشت 1971 إلى أبريل 1985، في رسالة رشيدة شريفي السابقة الذكر " Le Makhzen..."P.P:135-136

(22) ويلاحظ أن الفصل 59 من دستور 1972 قد كان أكثر إيضاحا من نظيريه في دستوري 1962 و 1970 بنصه :" ... يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه ، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية ....."

(23) V. Zhiri(E): "Les fonctions de législation et de contrôle de la chambre des Représentants : Etude de la législature: 1977-1983" Thèse d'Etat en Droit Public-Rabat 1985-P.P :206-207.

(24) V. Bahbouhi(T.): " Le parelement dans le discours Royal"op-cit.P:47.

وقد كان " عدم فهم بعض أعضاء البرلمان، خلال أوائل 1964 "(25)، لمدلول الفصل 24 ، المنطوي على انبثاق الحكومة عن الملك وعدم وجود تنصيب برلماني لها ، وراء إثارة توتر برلماني حاد مبعثه اتهام المعارضة الإستقلالية للحكومة بخرق الدستور بعد تجاهل هذه الأخيرة لمطلب الفريق الإستقلالي بتنصيب المجلس لها وتصويته على برنامجها بعد الإنتهاء من مناقشته (26).

وإلى وجاهة التأكيد على عدم تنصيب مجلس النواب المغربي للحكومة وانبثاقها عن الملك، وكذا إيراد عدم وجود تنصيب برلماني للحكومة حتى في نظام الجمهورية الخامسة الفرنسية عكس جمهوريتيها الثالثة والرابعة حيث كان يعتبر شرطا أساسيا لتشكيل الحكومة (27) ؛ نضيف أنه إذا كانت فرنسا لا تعرف تنصيبا برلمانيا للحكومة، رغم أن هذه الأخيرة تعتبر حكومة الوزير الأول، فمن باب أولى ألا ينصب البرلمان المغربي حكومة تدعى بحكومة جلالة الملك لا حكومة الوزير الأول .

ب : حكومة جلالة الملك لا حكومة الوزير الأول :

إن عدم تنصيب البرلمان المغربي للحكومة وتصويته بالثقة أو عدمها على برنامجها يعود إلى أن الحكومة المغربية ليست بحكومة الوزير الأول بل هي حكومة صاحب الجلالة ،

---

(25) بتصرف عن عبد الرحمن القادري في كتابه السابق الذكر :" النظم السياسية .." (ص: 218)

(26) وقد اتخذ هذا التوتر صبغة تأييد رئيس المجلس الدكتور الخطيب لاستمرار النقاش حول الطلب الاستقلالي رغم أن الطرف الحكومي المعني بهذا النقاش قد غادر قبة البرلمان بعد اعتبار الوزير الأول ابا حنيني أن الحكومة تعتبر مشكلة حقوقيا بمجرد صدور ظهائر تعيينها من طرف الملك الذي ينصبها أثناء إدلاء الوزراء الجدد بالقسم أمامه ... كما أن عدة وزراء قد ردوا على النواب بأنهم ليسوا في حاجة إلى ثقتهم ...(أنظر المرجع السابق ص :218 ـ219. وكذا الرسالة الجامعية السابقة الذكر لعبد القادر القادري عن التجربة البرلمانية المغربية الأولى ص : 72 ـ 74).

(27) انظر المرجع السابق الذكر لعبد الرحمن القادري : " الوجيز ... النظم السياسية ..." ص : 219 = 220 .

والبرنامج الذي تقدمه للبرلمان ليس إلا صياغة لتوجيهات ملكية واردة في خطاب أو رسالة أو أثناء رئاسته للمجلس الوزاري .

ويعود اعتبار الحكومة المغربية حكومة جلالة الملك لا حكومة الوزير الأول إلى عدم توفر هذا الأخير على أية سلطة في تعيين الوزراء وإقالتهم - المقلص لسلطته السياسية عليهم - وعدم توقيعه بالعطف على ظهائر تعيينهم - الذي يجعل التضامن الحكومي يتم حول الملك لا الوزير الأول - بل إن هذا الأخير لا يقدم حتى لائحة الوزراء للملك كما كان شأن رئيس الحكومة بين 1955 و 1961 (28) .

ومن جهة أخرى فإن الوزير الأول لا يقود العمل الحكومي بالمغرب بل يقتصر فقط على تنسيق النشاط الوزاري طبقا للتعليمات الملكية (29)

---

(28) V. CAMAU (M.) : "L'évolutiondu Droit constitutionnel au Maroc..." op-cit- P.P 449-453.

ونشير الى أنه قد سبق للغرفة الدستورية أن أكدت أن هنالك وزيرا أولا ، لا رئيسا للحكومة ، بالمغرب (راجع ما أوردناه في ص: 250 .) كما أن من الأسباب الفورية لانسحاب حزب الاستقلال من الحكومة ، في بداية الستينات ، خلافه مع أكديرة حيث لم يوافق حزب علال الفاسي على حذف وزارة الإقتصاد وإلحاقها بالمجلس الأعلى للإنعاش ومنح الدويري منصب وزير الأشغال العمومية فيما كان موقف اكديرة يتمسك بتعيين الملك للوزراء فرديا لا حزبيا وبصلاحيته واختصاصه بتعديل الحكومة وإلغاء وزارة ما (راجع في هذا الشأن الرسالة الجامعية السابقة الذكر لعبد القادر القادري حول التجربة البرلمانية الأولى ص 20-21.)

(29) والجدير بالذكر أنه خلال فترة حالة الاستثناء (1965-1970) انمحت مؤسسة الوزير الأول كلية - بين 1965 و 1967 - قبل أن تعود صوريا ويحتل الوزير الأول المرتبة الرابعة في البروتوكول الرسمي بعد مدير الديوان الملكي والوزير الممثل الشخصي للملك ووزير القصور الملكية . أما من حيث السلطة التنظيمية فان الوزير الأول قد افتقدها اللهم بعض التفويضات في الامضاء وحتى تنسيق الأنشطة الوزارية صار من اختصاص الملك . انظر المرجعين السابقي الذكر : محمد أشركي : "الوزير الأول .." ص : 48 - 49.
CAMAU (M.) :" L'evolution .." P.P : 453 - 455 .

ورغم نص الدستور على أن الحكومة تسهر على تنفيد القوانين ، وأن الإدارة موضوعة رهن إشارتها، فإن هذه الأخيرة غير تابعة عمليا للحكومة بل للملك المتوفر على سلطة التعيين والمشرف مباشرة على قطاعي الدفاع والأمن.

كما أن الإدارة موضوعة رهن إشارة الحكومة لتنفيذ القوانين لا غير ؛ بحيث أن الحكومة لا تحدد ولا تقود سياسة الأمة كما هو الشأن في فرنسا بل إن الملك هو الذي يقوم بذلك ؛ وحتى إذا حاول الوزير الأول استعمال سلطته التنظيمية لسن سياسة مخالفة لسياسة الملك فان الوزراء التابعين سياسيا للملك لا للوزير الأول لن يوقعوا على مراسيمه وقراراته بالعطف (30).

وإذا كان التصور الملكي للوزير الأول يعتبره معينا أولا متوفرا على سلطة تنفيذية لا تقريرية ؛ فإن العنصر البارز في خطاب الوزير الأول عن نفسه لا يتعدى حرصه على نيل الثقة الملكية ، وتنفيذ التعليمات السامية ، واعتبار نفسه منسقا لا رئيسا للحكومة؛ (31) مما يجعل من الوزير الأول " أول الوزراء داخل بغية حكومية تضم وزيراً أولا، فنائبه وزير الدولة بحقيبة أو بدونها ، فوزير ، فكاتب دولة ونائب كاتب دولة ...."(32)

---

(30) V. CAMAU (M.) : " L'évolution..."op-cit- P.P:453-455.

(31) انظر محمد اشركي " الوزير الأول ..."(م.س.ذ) ص : 100-103.

(32) المرجع السابق ص : 235 - 241.

وهذه البنية الحكومية لنسق التقليدانية الدستورية تتميز كذلك باستقلالية وزارات السيادة وتبعيتها المطلقة والمباشرة للملكية .

ج : إستقلالية وزارات السيادة :

تعد إستقلالية وزارات السيادة المظهر الثالث لتبعية الحكومة المطلقة للملكية (33) .

ذلك أنه لم توجد أبدا بالمغرب حكومة حزبية " صافية أو خالصة (34) "؛ بل هنالك دائماحضور لشخصيات مستقلة في الحكومات على رأس وزارات مهمة .

وهذه الوزارات المسندة دائما لشخصيات مستقلة مقربة من القصر تشمل:

+ وزارة الداخلية : التي حرصت الملكية منذ الإستقلال على عدم إسنادها لشخصية متحزبة ، وتكليف شخصية مستقلة ومقربة منها بإدارتها (35) .

+ وزارة الخارجية : باعتبار الديبلوماسية مجالا ملكيا خاصا فإنها تسند لشخصية مستقلة . وحتى في حالة تعيين شخصية حزبية على رأسها ولو من وزن زعيم حزب الإستقلال ، فانه مجرد أداة تنفيذية للسياسة الملكية لا السياسة الحزبية الخارجية بدليل قيام امحمد بوستة بعدة مهام في مصر ، قبيل وغداة اتفاقيات كامب ديفيد ، بينما جريدة حزبه تعارض هذه الإتفاقيات .

---

(33) نشير إلى أننا نعني بعبارة إستقلالية وزارات السيادة استقلالها عن التأثير الحزبي والبرلماني . وهذا التوضيح يفرضه الحرص على عدم خلط هذا المغزى الإستقلالي بالعبارة المشابهة عادة والتي تعني الإنتماء لحزب الإستقلال .

(34) أنظر : محمد أشركي :" الوزير الأول ..:" (م . س . ذ) ص : 57 - 71 .

(35) ولعل من مظاهر الطابع المستقل لهذه الوزارة المرتبطة مباشرة بالملكية إشارة وتحفظ حزب الإستقلال على عدم مناقشة مجلس الحكومة ومصادقته على التصريح الذي أدلى به وزير الداخلية باسم الحكومة أمام البرلمان بتاريخ 1983/6/16 (ردا على الإنتقادات الموجهة لنزاهة اقتراع 10 يونيو 1983) .حول هذا التصريح أنظر : Zhiri (F) :"Les fonctions de législation..." op-cit- P: 218.

+ وزارتا الأوقاف والعدل : لأن العدل والشؤون الإسلامية من وظائف الإمامة فإن هاتين الوزارتين تسندان لشخصية مستقلة مقربة من الإمام . (36)

+ وزارة الإعلام : بالنظر لأهمية الإعلام،كجهاز إيديولوجي للدولة (37)، فإن هنالك حرصا على عدم إسناده لشخصية حزبية ؛ بل و تكليف وزير الداخلية في الحكومة الحالية بإدارته .

+ وزارة التعليم : نظرا لحساسية هذا القطاع،وتسيسه،وتحزبه،وتنقبه؛ فإنه يعتبر من وزارات السيادة المسندة-كقاعدة-لشخصية غير متحزبة ،وحتى في حالة إسنادها لشخصية متحزبة ، مثل الدكتور عز الدين العراقي سنة 1977 ، فإن الملاحظ أن هذا الوزير سرعان ما طبق سياسة تعليمية غير ملتزمة كلية بنهج حزبه ، مما أدى لوقوع خلافات بينهما انتهت باستقالته من قيادة حزب الاستقلال.

+ وزارة المالية : التي يقوم المكلف بها في نفس الوقت بمهام وزير الإقتصاد الوطني . ويلاحظ منذ بداية الثمانينات أن هنالك اتجاها نحو إسنادها لشخصيات مستقلة (38)،وإبعاد الأحزاب عن إدارة دفتها لارتباطها بالمفاوضات مع صندوق النقد الدولي ، وثقل مسألة المديونية في الإقتصاد المغربي ،وكذا انعكاسات السياسات التقشفية التي عظمت نفوذ هذه الوزارة المراقبة للموارد والنفقات العمومية .

---

(36) ويلاحظ بشأن وزارة الأوقاف المنظمة بظهير ، لا مرسوم كما هو شأن باقي الوزارات، أنها عادة ما تسند لعالم تقليدي أو " حديث " منتسب لدار الحديث الحسنية .

(37) راجع في هذا الصدد المبحث الثالث من الفصل الثالث للقسم الأول ص :256-258.

(38) محمد برادة ومن قبله عبد اللطيف الجواهري.

وعمليا فإن هذه الوزارات تشمل أهم القطاعات المرتبطة بالسيادة الداخلية والخارجية الوطنية ؛ بحيث أن هامش التأثير الحزبي أو الوزيري لايمكن أن يلمس إلا في بعض الوزارات التقنية . (39)

وهذا الطابع المستقل لوزارات السيادة التابعة مباشرة للملكية في التقليدانية الدستورية يدعمه حرص هذه الأخيرة على حياد الوزير الأول ذاته وعدم تحزبه كمظهر رابع لتبعية الحكومة المطلقة للملكية في تشكيلها .

د : حياد الوزير الأول:

إن تبعية الحكومة للملكية في التقليدانية الدستورية وعدم انبثاقها عن البرلمان تتجلى بصفة أوضح من خلال مظهر حياد الوزير الأول وعدم انتمائه الضروري للأغلبية %

وهكذا فإن الصيغة الحكومية القائمة بالمغرب، منذ 1977، تنبني على وجود حكومة ائتلافية تتناوب عليها الأحزاب الممثلة بالبرلمان بمشاركة عدد من الوزراء المستقلين وتحت رئاسة وزير أول محايد (40) .

ويظهر أن الممارسة السياسية المتبعة، منذ السبعينات إلى الآن، قد استقرت على وجوب عدم تحزب الوزير الأول وحياده . وعلى هذا الأساس استقال المعطي بوعبيد من منصب الوزير الأول ، في 5 نونبر 1983 ، بعد تشكيله لحزب الإتحاد

---

(39) V. Leveau (R) : " Aperçu de l'évolution du système...."

op:cit-P: 25.

(40) انظر : محمد أشركي : " الوزير الأول ..." (م .س . ذ) ص : 57 _71. ونشير إلى أنه قد ضمن ص : 75 _ 82 بيوغرافية لمختلف الوزراء الأوائل.

الدستوري في ربيع نفس السنة . وقد سبق لأحمد عصمان أن اتخذ نفس المبادرة عندماترأس التجمع الوطني للأحرار مع انطلاق التجربة البرلمانية الثالثة . أما كريم العمراني الذي ترأس حكومة 30 نونبر 1983 فإنه غير متحزب (41) ؛ كما أن عز الدين العراقي ، الوزير الأول الحالي ، قد صار شخصية غير متحزبة بعد ابتعاده الرسمي عن حزب الاستقلال قبيل نهاية التجربة البرلمانية الثالثة .

وإذا كان الباحث في مؤسسة الوزير الأول قد اعتبر أن عدم ارتباط هذا الأخير الضروري بالبرلمان يجعل بإمكان ولي العهد ترأس الحكومة (42) ؛ فإننا نلاحظ أن حالة ترأس ولي العهد للحكومة لا يمكن أن تكون إلا في وضعية إجماع وطني على برنامج معين أو في ظروف خاصة ؛ إذ رغم ماقد توفره مؤسسة الوزارة الأولى من تمرس لولي العهد على الحكم فإن قدسيته كملك مستقبلي توجب عدم نزوله المباشر للمعترك السياسي ؛ فضلا عن أن تبوءه الوزارة الأولى قد يطرح سؤالا عريضا حول إمكانية تواجد معارضة لحكومته ، لأنه إن كان يسهل الإعتبار النسبي للأغلبية في تشكيل الحكومة - كمظهر أخير لتبعيتها المطلقة للملكية سنتناول دراسته في الفقرة الموالية - فإنه يصعب تصور حكومة بدون معارضة ، أو معارضة ، لحكومة ولي العهد .

- هـ - : الإعتبار النسبي للأغلبية البرلمانية في التشكيلة الحكومية :

ويعد هذا الاعتبار المظهر الخامس والأخير لتبعية الحكومة المطلقة للملكية في تشكيلها .

---

(41) أنظر : محمد أزواغ :" اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري المغربي" (م .س . ذ) ص : 191 .

(42) يتعلق الأمر بمحمد أشركي في أطروحته السابقة الذكر : " الوزير الأول..." ص : 57 - 71 .

وقد قلنا الاعتبار النسبي،عوض الاعتبار المطلق أو عدم الاعتبار الكلي، لأنه ، من جهة ، نجد أن الملك يأخذ بعين الاعتبار التشكيل السياسي للمجلس لدى تعيينه الحكومة ؛ ومن جهة أخرى فإن هنالك مشاركة لبرلمانيين في الحكومة المغربية على عكس فرنسا حيث هنالك تمانع بين مهام الوزارة والنيابة (43)

ولكن أخذ الأغلبية بعين الإعتبار في التشكيلة الحكومية يظل نسبيا في الممارسة السياسية المغربية للعوامل التالية :

أولا : لانعدام أي مشاركة للبرلمان في تشكيل الحكومة لافتقاده سلطة التنصيب، ولتأكيد جلالة الملك في ندوته الصحفية ، لثاني عشر دجنبر 1962 ، أنه في إطار الإختيار الملكي الحر للتشكيلة الحكومية ،فإن الملك ليس ملزما باختيار الوزراء

---

(43) وعلى سبيل المثال المستخلص من التجربة البرلمانية المغربية الثالثة (1977 ـ 1983) فقد ضمت حكومة عصمان 17 وزير ـ نائب من أصل 31 وزير ، وشملت حكومتا المعطي بوعبيد الأولى والثانية (1979 ـ 1983) على التوالي16 و 12 وزير ـ نائب من أصل 32 وزير.

V. ZHIRI (F):" les fonctions....." th-cit- P: /213.

الذيـــن ستتكون منهم الحكومـــة من بين أعضاء مجلس النواب .(44) وهذا اضافة إلـــى أن المصفـــاة البرلمانية ليست من المسالك الاستوزارية المضمونة بالمغرب (45).

ثـــانيا : للحضور القـــوي للمستقلين في الحكومـات لدرجـة جعلت إحدى الجرائد تتحدث عن " واقـــع الحكومتيـــن داخل الحكومـــة الواحـــدة." (46) .

---

(44) وتأكيـــدا لهذا المنظور الملكي فإن الحكومة الدستورية الأولى لسنة 1963قد ضمت سبع وزراء « ساقطين » في الانتخابات التشريعيـــة وعلى رأسهم الوزير الأول آنذاك المرحوم أحمد باحنينـــي . أنظر في هذا الشأن :

Elmossadek(R.):"Les forces.." th: cit -P: 98 .

ويبدو أن الفاعلين في النسق المغربي قد استوعبوا جميعهم انبثاق الحكومة عن الملك ، لا البرلمان ، في التقليدانية الدستورية . وكمؤشـــر على هذا الإستيعاب نكتفي بالإشارة إلى أن امحمد بوستـــة ، الذي كان حزبه من الداعين في الستينات لتنصيب البرلمان للحكومة ، قد أشار في تصريح صحفـــي، أوردته جريـــدة العلم الصادرة 8 ينـــاير 1988 ، إلى تعيـــين الملك للحكومـــة بغض النظـــر عن تمثيـــل الأحزاب البرلماني أو حتى وجودها في الأغلبيـــة أو المعارضـــة؛ قائلا بالحرف :" وهو وضع لابد أن نفهمه ..." والجدير بالذكر أيضـــا أن الممارسة الدستورية المغربية قد سبق لها أن عرفت، خلال التجربة البرلمانية الثالثـــة، مشاركة عضوين قياديين (مولاي أحمد العلوي والطيب بن الشيخ) من معارضـــة التجمـــع الوطني للأحرار في حكومة المعطـــي بوعبيـــد الثانيـــة .

(راجـــع في هذا الشأن رسالتنا الجامعية السابقة الذكر :" الحصيلة الأولية ..." ص : 266 _ 285 .)

(45) V: Sehimi (M): " Les ministres et leurs filières: comment devient-on ministre au Maroc?"

وهذه المقالة المنشورة أصلا في مجلـــة " Sindbad " عربتها جـــريدة " الأسبوع الصحفـــي " الصادرة في 29 يناير 1988 .

(46) انظر جريدة " الكواليس " عدد 19 _ 4 _ 1985 . وقد أشارت لوجود حكومـــة سياسية واقتصادية في يد المستقلين ، وحكومة حزبيـــة لها وزارات تقنيـــة .
ونشير إلى أن حكومـــة كريم العمراني التي تحدثت عنها هذه الجريدة قد ضمت 17 وزيـــرا مستقـــلا من أصـــل 29 وزير .

ومـــن منظور التقليدانية الدستورية فإن الملاحظ أن هاتان الحكومتان علـــــى نوعين : نوع أول تسميته بحكومة التكنوقراط المستقلين وحكومـــة الحزبيين (47) ؛ ونـــوع ثانـــي يمكـــن التمييـــز داخله ما بين الوزراء المنتمين للدائرة الملكية الخاصة والمكلفيـــن بوزارات السيادة دونما تأثر بالتركيبة البرلمانية (48) ، والوزراء المنبوئين لمواقع قياديـــة في أحزاب الأغلبيـــة (49) ، وأخيرا ذوي الكفاءة التكنوقراطيـــة المشفوعة بتزكيـــة أو كفـــالة سياســـية من " الدائرة الداخلية المحاطـــة أحيانا بســـر خفـــي ... " (50)

ثالثـــا : أما العامـــل الثالـــث لنسبيـــة إعتبـــار الأغلبيـــة في التشكيلـــة الحكوميـــــة فيتمثـــل فـــي عدم تناســـب حجـــم أحزاب الأغلبيـــة البرلماني مع نسبـــة تمثيلهـــا الـوزاري .

وهذا الإختلال التناسبي لا يعود فقط لاحتلال المستقليـــن مواقـــع أساســـيـــــة في التشكيلة الحكوميـــة؛ بل إنه يتخذ أيضا مظهـــر تبوء أحزاب الأغلبيـــة المساندة لحكومـــة عز الدين العراقي لمقاعد وزاريـــة تقنيـــة وضئيلة ؛ بحيـــث أن الإتحاد الدستوري ـ أغلبيـــة

---

(47) أي حكومـــة متشكلـــة من شخصيات تكنوقراطية غير منتمية وحكومة تضم عناصر متحـــزبـــة. ويلاحظ أنه كلما ارتفـــع عـــدد المستقلين من الوزراء داخل الحكومـــة كلمـــا تقلص عدد الحزبيين والعكـــس صحيح .

(48) وهذه الدائرة ، التي تشمل حسب مقالة مصطفى السحيمـــي السابقة الذكر عن " مسالك الوزراء "،كلا من رضا أكديرة وامحمد باحنيني ومولاي أحمد العلوي وادريس البصري وعبـــد اللطيف الفلالـــي ، كثيرا ما تسند للأشخاص المكونيـــن لها وزارات السيادة (وزارة الدولة ـ الداخلية ـ الخارجية ...) .

(49) وعملا بالموقع القيادي في الحزب الأغلبـــي " كمسلك وزاري " ، حسب مقالـــة مصطفـــى السحيمـــي الآنفـــة الذكـــر ، فإن عبد اللطيف السملالـــي ومحمد بنعيسى وموسى الســـعدي وامحمد العنصـــر (كأمثلـــة) يمارسون مهام وزارات الشبيبة والرياضة والثقافة والسياحـــة والبريـــد كمستوزرين للإتحاد الدستوري والأحرار والحزب الوطني الديمقراطي والحركـــــة الشعبيـــة .

(50) ويلاحظ أن مصطفـــى السحيمـــي ، بعد إيراد أسماء بعض التكنوقراطيين في حكومـــــة عز الدين العراقي (محمد برادة ـ الهيلالـــي ـ الغزوانـــي ـ القباج ـ فتـــاح ـ) يشير إلى أن " المرء لا يحتاج لأن يكون اختصاصيا في علم الإجتماع السياسي لإعطـــاء اسم " الكفيـــل " وتقديـــم عدة أمثلـــة في هذا الصـــدد ... " .

الأغلبية ، لا يشغل إلا مناصب الشبيبة والرياضة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان والشؤون الإدارية ؛ أما التجمع الوطني للأحرار مثاني حزب في الأغلبية - فإنه يكتفي بمناصب النقل والشغل والثقافة والتخطيط ؛ وبينما أسند للحزب الوطني الديمقراطي قطاعا السياحة و الشؤون الصحراوية فإن الحركة الشعبية ، الأكثر تمثيلية برلمانية منه ، لا تتوفر إلا على مقعد وزاري وحيد لزعيمها الجديد امحمد الخنصر وزير البريد.

رابعا : كآخر عامل موضح للإعتبار النسبي للأغلبية في تشكيل الحكومة يمكن الإشارة إلى إفراز التجربتين البرلمانيتين الثالثة والرابعة لظاهرة رفض " لوبيات" البورجوازية الفلاحية أو العقارية أو التجارية الصناعية المتواجدة في الأغلبية البرلمانية لبعض المشاريع المقلصة لبعض امتيازاتها الجبائية والمعدة من قبل حكومتها التكنوقراطية .

وإذا كان هذا الإنفصام بين لوبيات الأغلبية البرلمانية والحكومة قد تمت معالجته الفورية ، في التجربة البرلمانية الثالثة ، بتراجع الحكومة عن المساس بامتيازات اللوبي الفلاحي ؛ فإن التجربة البرلمانية الرابعة قد شهدت ، في دورتها الخريفية لأكتوبر 1987 رفض بعض لوبيات الأغلبية لتقليص مشروع ميزانية 1988 لبعض إعفاءاتها الجبائية الواردة في قوانين الإستثمار وذلك بغية الرفع من مداخيل الدولة ، مما اضطر الحكومة والأغلبية للجوء للتحكيم الملكي(51).

---

(51) تعليقا على لجوء الحكومة للتحكيم الملكي بعد خذلان أغلبيتها لها أشارت جريدة "العلم"، في افتتاحيتها ليوم 19 دجنبر 1987 ، إلى "دور الملك التحكيمي غير الموجود في الدستور ..... و الموجود دائما ..." دون أن تلامس إمارة المؤمنين كمبرر لهذا الوجود الدائم للتحكيم الملكي الذي قد لا يخوله الدستور بالتنصيص للملك الدستوري.

وقد قضى هذا التحكيم بسحب تعديل قوانين الاستثمار من مشروع القانون المالي لسنة 1988 . وادراجها في دورة استثنائية للبرلمان - في يناير 1988 - حصل خلالها نوع من التراضي بين الحكومة وأغلبيتها حول تعديل قوانين الاستثمار (52) . وهذه العودة للتحكيم الملكي، من جانب حكومة مختلفة معأغلبيتها لأنها مكونة باعتبار نسبي لتوازناتها، مضاف اليها حياد الوزير الأول وعدم تحزبه ، واستقلالية وزارات السيادة، وكون الحكومة المنبثقة عن الملك وغير المنصبة برلمانيا حكومة جلالة الملك لا حكومة الوزير الأول ، كل هذا ان كان يدل على تبعية الحكومة للملكية في تشكيلها فانه يؤشر كذلك على أن وظيفتها ستكون " مطلق الاعانة " للملك في التقليدانية الدستورية .

الفرع الثاني : دلالة وظيفة الحكومة على " مطلق الاعانة "

ان افتسام الملك الدستوري للسلطة التنظيمية مع الوزير الأول أو تفويضه

---

(52) Doumou(A.) :" Crise des relations Etat- Bourgoisie "
Lamalif - N°- 196 . Fevrier 1988 - P.P: 42 - 46 .

إياهـــا (53) ، وتحديده لصلاحيات المجلس الوزاري ؛ كمركـــز دستوري لاتخـــاذ
قرارات (54) ، وكصلـــة وصـــل بين مجموع الحكومـــة وبين الملك ضمن ملكيـــة رئاسية

---

53) بمراجعـــة الدساتير المغربية يلاحظ أن دستوري 1962 و 1972 قد أخذا بنوع مـــن
قسمة المتوازنة للسلطة التنظيمية بين الملك والوزير الأول . بينما جعلهـــا دستور 1970
كرا على الملك ونص فقط على إمكانية تفويضها للوزير الأول .
هكذا نص الفصل 68 من دستور 1962 على ما يلي :" يمارس الوزير الأول السلطة التنظيميـــة
يماعدا المواد التي يصرح الدستور بإسنادها إلى سلطـــة الملك التنظيمية . تحمل المقـــررات
تنظيميـــة الصادرة عن الوزير الأول التوقيـــع بالعطـــف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها".
ما الفصل 62 من دستور 1970 فقد اقتصر على النص :" تحمل التدابير التنظيمية الصادرة
ن الوزير الأول في جدول التفويض المنصوص عليه في الفصل 29 التوقيع بالعطف من لـــدن
وزير المكلف بتنفيذها ."
على العكس من ذلك فإن الفصل 62 من دستور 1972 سيسنـــد السلطـــة التنظيميـــة للوزير
الأول بنصه :" يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية . تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن
وزير الأول ، التوقيـــع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذهـــا ."

54) وهكذا - مقارنا بسابقيه - فإن دستور 1972 يتميز باضافـــة الفصل 65 الذي نـــــص
يـــه علـــى ما يلي :" تحـــال على المجلـــس الوزاري المسائل الآتيـــة قبل البت فيهـــا:
قضايا التي تهم السياســـة العامة للدولة - الإعلان عن حـــالة الحصار - إشهـــار الحر ب -
لـــب الثقـــة من مجلس النواب قصد مواصلـــة الحكومة تحمل مسؤوليتها - مشاريع القوانين
بل إيداعهـــا بمكتـــب مجلس النواب - المراسيـــم التنظيميـــة - المراسيم المشـــار إليهـــا
ي الفصول 38 - 39 - 44-54 من هذا الدستور - مشروع المخطط - مشروع تعديـــل الدســـتور."

حـــاكمـة (55) ، لم يحولا دون استمرار أمير المؤمنين ، العمق الإستراتيجي للملك الدستوري، في اعتبـــار " الوزير بمعنى المعين .."(56) ، وذلك عملا بنظرية الخلافة الإسلامية التـــي عرف فيها ابن خلدون الوزارة بأنها :" أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية لأن اسمهـــا يدل على مطلـــق الإعانة .."(57).

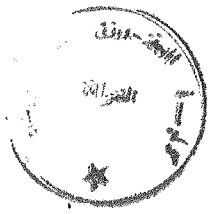
وهذا المنظور الملكي ، الذي يلخص وظيفـــة الوزارة في الإعانة ، جعل المجلـــس الوزاري كمركز دستوري لاتخاذ القرارات يأخذ عمليا شكل هيئة تداولية تحت السلطة التقريرية للملك أحلت الممارسة محلها جلسات العمل الملكية بصفتها منهجا رئيسي الاتخـــاذ القرارات

---

(55) وقد كانت رئاسة الملك للمجلس الوزاري من أسباب استبدال لقب رئيس الحكومـــة بالوزير الأول . أنظر في هذا الصدد : محمد أشركي :" الوزير الأول ... " (م.س.ذ). ص : 127 - 152.

(56) حيث جاء في الخطاب الملكي المفتتح لدورة أكتوبـــر 1984 (أول دورة للبرلمـــان الرابـــع): " الوزير هو بمعنى المعين اشتقاقا من المعين على حمل الثقل أو المسؤولية ولا أقول الوزر بحيث الوزير هو المعين ..."
(أنظـــر النص الكامل لهذا الخطاب الملكي في جريدة " الأنباء " الصادرة فـــــي 13 / 10 / 1984).

(57) أنظـــر إبن خلدون :" المقدمة ..." (م . س . ذ) ص : 186 .
ونشير إلى أن الماوردي في " أحكامه السلطانية " (ص : 24 - 25) قد سبق إبن خلدون إلى تقسيم وزارات الخليفة إلى نوعين : وزارة التفويض وهي :" أن يستوزر الخليفـــة من يفوض إليه تدبيـــر الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده ..." ، ثم وزير التنفيـــذ ومنصبه أقل مرتبـــة من وزير التفويض لأن دوره يقتصـــر على تنفيذ أوامـــر الخليفة ولا يتصرف بشأنها برأيه أو اجتهـــاده كما هو الشأن بالنسبـــة لوزير التفويض المتوفـــر علـــى تفويـــض عام وسلطـــان تقريريـــة .



داخل السلطة التنفيذية يجد جذوره البعيدة في " تاريخنا الدستوري حيث كانت جلسات العمل التي يعقدها السلطان مع الوزراء، كل على حدة، المنهج الأساسي لتصريف شؤون الدولة في مغرب ما قبل الحماية ..."(58)

وقد كان من أثر تمازج الرئاسة الملكية للمجالس الوزارية وجلسات العمل مع وزراء معينين وتابعين للملك في تعيينهم وإقالتهم ومسؤوليتهم الفعلية الأحادية أمامه (59) ، وكذا عامل عدم وجود فصل للسلط على مستوى الملك الذي يخوله اتخاذ أي قرار تشريعي أو تنفيذي ، وعدم ممارسة الوزير الأول للسلطة التنظيمية في المجالات الملكية الخاصة للدين والدفاع والأمن والدبلوماسية وتنظيم مصالح القصر الملكي (60)، كان من أثر تمازج هذه العوامل الحد من إمكانية استقلال السلطة التنظيمية للوزير الأول (61) لأنه ليس إلا المعين الأول للملك في تقليدانية دستورية ، كان لدسترتها

(58) أنظر محمد أشركي :" الوزير الأول ..." (م.س.ذ) ص: 127 - 152. ونشير خاصة لتضمينه الصفحة 142 من أطروحته لجدول إحصائي يبين أولوية جلسات العمل وكثرتها بالمقارنة مع المجالس الوزارية والحكومية .

(59) سنعرض للمسؤولية الفعلية الأحادية للحكومة أمام الملك في المطلب الموالي

(60) V.Rousset (M.): "Le pouvoir reglementaire au Maroc: Dix années d'évolution " R.J.P.I.C n° :3- 1972- P.P 333-368.

(61) ولعدم تمكنه من دراسة السلطة التنظيمية في دستور 1972 ضمن مقالته المذكورة أعلاه فقد نشر M.Rousset دراسة لاحقة عن هذه السلطة خلص فيها إلى القول أنه " على غرار العنقاء الأسطورية التي بعد احتراقها تنبعث من رمادها فإن السلطة التنظيمية الملكية تجد مجال عمل واسع كان يبدو مستبعدا في التوقعات الدستورية سنة 1972." راجع دراسته :

"Un phenix juridique au Maroc, le pouvoir réglementaire Royal" R.J.P.I.C.n° 3-1983-P.P:636 -643.

لتبعية الحكومة التاريخية للملكية ، انعكاسات حتى على علاقة الحكومة بالبرلمان .

المطلب الثالث : انعكاسات التقليدانية الدستورية على علاقة الحكومة بالبرلمان:

إن اقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان - علاوة على مسؤوليتها أمام الملك-(62) وإقامة علاقات بينهما على أسس البرلمانية المعقلنة يعد من أهم تجديدات الملك الدستوري في نسق الملكية التقليدية .

غير أن التقليدانية الدستورية - بما أفرزته في تطورها من تواجد دائم للحزب الأغلبي، وضعف للمعارضة ، وكون الحكومة معينا للملك - قد انعكست على علاقة البرلمان بالحكومة لتحل مسؤوليتها الفعلية الأحادية أمام الملك محل مسؤوليتها الدستورية المزدوجة أمام البرلمان والملك (فرع أول) ، وكذا لتحول دون استعمالها لترسانتها الدستورية في مجال المسطرة التشريعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الأحادية الفعلية للحكومة أمام الملك :

إقرارا للبرلمانية - القائمة على القاعدة الأساسية لمسؤولية الحكومة أمام البرلمان - واستمرارا للتقليد المغربي التاريخي لتبعية الحكومة للملكية ؛ نص الدستور المغربي على مسؤولية الحكومة الجماعية والفردية أمام الملك(63)،

(62) الفقرة الأولى من الفصل 59 لدستور 1972 :" الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب."

(63) تستمد مسؤولية الحكومة أمام الملك طابعها الجماعي والفردي مما أشار إليه المطلب السابق وما نص عليه الدستور من تعيين الملك وإقالته لأعضاء الحكومة فرادى أو جماعة .

كما أنه خول البرلمان اثارة مسؤوليتها السياسية الجماعية بواسطة ملتمس رقابة (64).

واذا كان الحجم الواسع للمعارضة ، وتحديد دستور 1962 لنسبة عشر النواب فقط لايداع ملتمس ضد الحكومة قد مكنا التجربة البرلمانية المغربية الأولى من أن تدخل تاريخه الدستوري من باب مناقشة مجلس نوابها لملتمس الرقابة الاتحادي ل 15 يونيو 1964 ، فان هذا الملتمس ، الذى لم يسقط حكومة أحمد باحنيني سياسيا (65) سيفضي - دستوريا - الى العقلنة المتشددة لملتمس الرقابة في دستور 1970 و 1972 ، وذلك من خلال رفع الحد الأدنى الضروري من النواب لايداعه من العشر الى ربع أعضاء مجلس النواب (66)، وبامتزاج هذه العقلنة المتشددة مع عدم تجاوز المعارضة لنسبة 5،8٪ من أعضاء المجلس في التجربة البرلمانية المغربية الثالثة (67) ، فان هذه

---

(64) الى جانب مسطرة ملتمس الرقابة الخاضعة للمبادرة البرلمانية ، فان هنالك وسيلة أخرى لاثارة مسؤولية الحكومة أمامه متروكة لمبادرتها . وهذه الوسيلة ، المتمثلة في ربط الحكومة الثقة بهاب التصويت لصالح تصريح أو نص ، سنعرض لها في الفرع الموالي.

(65) V. Elkadiri (A.):" La première éxpérience parlementaire Marocaine ". op- cit -P.P: 78 - 80 .

(66) وهذا مع الاحتفاظ دائما بضرورة تصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على ملتمس الرقابة لاقالة الحكومة ، بحيث أن الامتناع عن التصويت أو عدم التصويت كلية يعد اقتراعا لصالح الحكومة . وقد أجمل الفصل 75 من دستور 1972 الشروط الشكلية والجوهرية لممارسة ملتمس الرقابة بنصه :

" يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة ، ولا يقبل هذا الملتمس الا اذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب الا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ولا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على ايداع الملتمس.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية . اذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة السنة .

(67) حيث لم يتجاوز عدد مقاعد المعارضة اليسارية في البرلمان الثالث 16 مقعدا .

أما التجربة البرلمانية الثانية فقد قوطعت من طرف المعارضة (راجع رسالتنا الجامعية السابقة الذكر :" الحصيلة الأولية ..." ص : 159 - 160).

الأخيـــرة لم تشهـــد إيداع أي ملتمس رقابـــة ضـــد الحكومـــة .

وعلـــى الرغم من توفر المعارضـــة ، في برلمان 1984 ، علىالنصاب القانوني لإيداع ملتمس رقابـــة ضد الحكومـة (68) ، وعلى رجحـــان احتمال ممارستها لهذا الحق الدستوري ، في دورة أبريل 1988 ، كتتويج لمبادراتها البرلمانية المشتركة خلال السنـــة التشريعيـــة الرابعـــة (69) ؛ فإن استحالة التصويت لصالحه سيحوله لمجرد وسيلـــة بيد المعارضـــة لفتح نقاش حول السياسات الحكومية ؛ بحيث تبقى مراقبـــة البرلمـــان رقابـــة لمدى تطبيـــق الحكومة للسياسة الملكية وتنفيذها لتعليماته ؛ وحيـــث لا يمكـــن إقـالة الحكومـــة إلا اذا ابتعدت عن سياســـة الملك ؛ وفي هذه الحالة فإنه ليس علـــى البرلمان أن يقيلها بملتمس رقابة المعقد المسطرة بل إن الملك هو الذي يقوم بـــاقالتهـا ولو كانت متوفرة على الأغلبيـــة ؛ وهذا بدليل أن المعطي بوعبيد قد حل علىرأس الوزارة الأولىسنـــة 1979 محل زعيـــم حزب الأغلبيـــة أحمد عصمان بعد فشـــل السياســـــــة الإجتماعيـــة لهذا الأخيـــر (70).

---

(68) مادام مجموعمقاعد المعارضـة الإستقلالية واليسارية يتجاوز 77 مقعدا (أي ربـــع أعضاء المجلس المشروط توافره لإيداع ملتمـــس رقابـــة).

(69) والمتمثلـــة في إيداع تعديلات مشتركة لمشروع المخطط وقانون مالية 1988 فـــي دورة أكتوبر 1987 وقوانين الاستثمار المعروضة على دورة استثنائية فيينايـــر 1988 . ومثلما كان حزب التقدم والإشتراكية سباقا للمبادرة بالدعوة لتنسيق عمل المعارضة ، في مؤتمره الرابع ليوليوز 1987 ، فإنه يدعو حاليا لتجاوز التنسيق البرلماني كشكـــــل وحدوي والرقـــيبه " إلى مستوى تكوين جبهـــة وطنيـــة ديمقراطيـــة علىأساس برنامـــج مشترك لممارسة النظام الوحدوي وبشتى الأشكـــال لفرض البديل الديمقراطي..." (انظر " البيـــان " الصادر في 1988/01/28) .

(70) خاصة بعد سلسلة الإضرابات الواسعـة التي شهدها ربيـــع 1979
V. Santucci (J.C) :" Chronique politique du Maroc "A.A.M. 1979. P.P. 545-550.

ومع عدم إقالة البرلمان المغربي لأية حكومة بفعل الظاهرة الأغلبية العقلنة المتشددة لملتمس الرقابة، ونظرا للإقالة الملكية للحكومة ولوزيرها الأول - إما لإعادة تنظيم المؤسسات (71)، أو للإنفتاح على المعارضة (72)، أو بدافع فقدان الوزير الأول للحياد (73)، أو لتجديد النخبة (74) - فإن المسؤولية الدستورية المزدوجة للحكومة أمام الملك والبرلمان ستتحول إلى مسؤولية فعلية أحادية أمام الملك .

وهذا التحول لن يشكل الإنعكاس الوحيد للتقليدانية الدستورية على علاقة الحكومة بالبرلمان ؛ بل إن التقليدانية ، بما انطوت عليه من ظاهرة أغلبية وعقلنة متشددة ، قد انعكست كذلك على مدى استعمال الحكومة لترسانتها التشريعية في

---

(71) حالة حكومة أحمد باحنيني بعد إعلان حالة الإستثناء في يونيو 1966 .

(72) حالة حكومة أحمد عصمان في أبريل 1974.

(73) حالة أحمد عصمان سنة 1979 بعد ترأسه للتجمع الوطني للأحرار ، والمعطي بوعبيد سنة 1983 بعد إنشائه للإتحاد الدستوري .

(74) وعادة ما يكون هذا التجديد وراء التعديلات الوزارية المتلاحقة . بخصوص الممارسة المغربية في مجال إعفاء الوزير الأول راجع أطروحة أحمد أشركي السابقة الذكر : " الوزير الأول ..." ص : 88 - 92 .

علاقتها بالبرلمان .

الفرع الثاني : حيلولة الظاهرة الأغلبية دون استعمال الحكومة لترسانتها الدستورية في المسطرة التشريعية :

إذا كانت التقليدانية قد لجأت إلى تقنيات العقلنة البرلمانية المعاصرة لمنح الحكومة صلاحيات مهمة في مجال المسطرة التشريعية جاعلة منها المتحكم في صدور القانون من بدايته لنهايته ؛ فإن الظاهرة الأغلبية ، الملازمة للتقليدانية الدستورية قد انعكست على علاقتها بالبرلمان وتركتها تكتفي بمزج ممارسة المساطر الضرورية لإقرار البرلمان لمشاريعها مع الإستعمال الضئيل لمسطرتين تشريعيتين، وعدم اللجوء كلية لأربعة مساطر تشريعية .

أولا : اللجوء المكثف لمساطر إعطاء الأولوية لمشاريع الحكومة في مجال المبادرة التشريعية وحق التعديل والتحكم في جدول أعمال المجلس :

مبدئيا يساوي الفصل 51 من الدستور بين النواب والوزير الأول في صلاحية المبادرة التشريعية (75). ولكن من الناحية العملية نجد أنهما غير متساويين في ممارسة هذا الحق لتخويل الحكومة الأولوية على المجلس في ثلاث مجالات :

+ مجال مبادرة نصوص القانون : حيث أن مشروع الوزير الأول لا يقيده إلا موافقة المجلس الوزاري عليه ؛ في حين أن مبادرة النواب لابد من إيداع مقترحها بمكتب مجلس

(75) الفصل 51 من دستور 1972: " للوزير الأول ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق التقدم باقتراح القوانين .
توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب ".

النواب و إعلان الرئيس عن ذلك في جلسة عامة ، كما يشترط فيها أن تدخل في مجـــال القانون وألا تحدث أي تكليف أو تنقص من مورد عمومي.(76)

+ حق التعديل : ذلك أن تتمتع الحكومة و البرلمان بحق التعديل و تساويهـا في شروطه الشكلية لا يوازيه إلا تقييد مقترحات التعديل البرلمانية بعدم إحداث تكليـف مالي، وعدم الخروج عن مجال القانون، و العرض المسبق على اللجنة البرلمانية المعينـة بالنص القانوني.(77)

---

(76) وهذه الشروط - في حالة تطبيقها الصارم - قد تفضي لشل المبادرة البرلمانيـــة لضآلة النصوص التي لها انعكاس مالي.
وقد تضمنها الفصلان 50 و 52 من دستور 1972 بنص الأول على "أن المقترحات و التعديلات التي يتقدم بها أعضاء مجلس النواب ترفض اذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما تخفيض الموارد العمومية و إما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود."
أما الفصل 52 فقد تضمن ما يلي :" يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتـــراح أو تعديل لا يدخل إلى حيز اختصاص القانون . و إذا حدث خلاف فإن الغرفة الدستوريـة من المجلس الأعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من مجلس النواب أو من الحكومة."
(77) و هكذا استكمالا للقيدين الواردين في الفصلين 50 و52،بشأن المبادرة التشريعيـة للنواب ، نصت الفقرة الأولى من الفصل 56 من دستور 1972 على أن:
" لأعضاء مجلس النواب و الحكومة حق التعديل ، و للحكومة بعد افتتاح المناقشـــة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمـــر..."

+ أما المجال الثالث والأخير لأولوية الحكومة على البرلمان في مجال المبادرة التشريعية فيتجلى في تخويل الدستور اياها تحديد جدول أعمال المجلس وتضمينه للمشاريع المقبولة من طرفها (78) .

وعلى صعيد الممارسة فان التجارب البرلمانية المغربية قد شهدت اللجوء المكثف من طرف الحكومة لمسطرتي تحديدها لجدول أعمال المجلس، و أولويتها في حق التعديل برفض كل التعديلات البرلمانية أو قبول تعديلات أغلبيتها ورفض تعديلات المعارضة (79)؛ كما أن التشريع المغربي في الفترات البرلمانية يتميز بغلبة مشاريع القوانين على مقترحات القوانين.(80)

---

(78) وهذا ما يستفاد من منطوق الفقرة الأولى من الفصل 55 من دستور 1972 التي تنص على ما يلي :" يضع مكتب مجلس النواب جدول أعماله ، ويتضمن جدول الأعمال بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة و اقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها...."
ورغم أن ظاهر نص الفقرة الثانية من هذا الفصل على أنه " تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب و أجوبة الحكومة " قد يوحي بعدم تدخل الحكومة في ترتيب جدول أعمالها ، فإن الجهاز التنفيذي يتحكم عمليا في جدول أعمالها عن طريق اختياره الاجابة عن بعض الأسئلة وعدم الإجابة عن البعض الآخر.

(79) راجع في هذا الشأن رسالتنا الجامعية السابقة الذكر :" الحصيلة البرلمانية " ص:122-155، و انظر كذلك :
Fikri (E.) "Le pouvoir d'amendement du parlement en matière financière " in "l'éxperience parlementaire auMaroc." op-cit -P.P:137 - 146 .

Sehimi (M.) :" Le bilan législatif de la chambre des Representants : 1977 -1983 " in"L'expérience parlementaire au Maroc." op -cit .P: 154 .

وآخر مثال على ذلك رفض الحكومة ، في السنة التشريعية الرابعة لبرلمان 1984، للتعديلات المشتركة للمعارضة على مشاريع المخطط المسار وميزانية 1988 وقوانين الإستثمار وقبولها بعض تعديلات الأغلبية .

(80) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المطلب الرابع من المبحث الثاني لهذا الفصل.ص:14

ثانيا: الإستعمال الضئيل لمسطرتي التصويت الإجمالي و تفويض التشريع:

إن أولوية حق التعديل ، التي تمنحها الفقرة الأولى من الفصل 56 من الدستور، تدعمها الفقرة الثانية لهذا الفصل بنصها أن" مجلس النواب يبت بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الإقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة....."

وهذه المسطرة المعروفة في الفقه الدستوري بالتصويت الإجمالي تلجأ اليها الحكومة كحل أقصى لتجنب البت في التعديلات المقترحة من طرف الأغلبية أو المعارضة ، و لضمان المصادقة على مشاريعها دون تجزيء.

وعلى صعيد الممارسة فإن الحكومة المغربية لم تلجأ لهذه المسطرة ، خلال الولاية التشريعية 1977 - 1983 ، الا في ثلاث نصوص من أصل 145 نص صادق عليه برلمان 1977(81)

ويلاحظ أن نفس هذه الضآلة، المسجلة في استعمال مسطرة التصويت الإجمالي خلال ولاية البرلمان الثالث(82)، قد سجلت أيضا في

(81) وقد استعملت الحكومة هذه المسطرة سنة 1978 بخصوص قانون المجلس الأعلى للحسابات ، وسنة 1979 بخصوص قانون نقابات المحامين ، وسنة 1982 بخصوص القانون - الإطار حول الإصلاح الجبائي (لتجاوز معارضة من طرف جزء من أغلبيتها المشكل من البورجوازية العقارية) انظر في هذا الشأن: Fikri(E.):"Le pouvoir d'amendement du parlement .:"op : cit P.P:144 -146 . . Zhiri(F.) :"Les fonctions de législation.."op-cit-P.P:164-16 ونشير الى استعماله من طرف الحكومة - في اكتوبر 1987 - لإقرار مخطط المسار:1988-1992. (أنظر في هذا الصدد جريدة " الإتحاد الاشتراكي " الصادرة في 1987/12/12)

(82) إن تركيزنا على التجربة البرلمانية الثالثة يعود إلى أنها التجربة الوحيدة التي راكمت - بإنهائها انتدابها الدستوري الكامل - سيلا من الممارسة و الوثائق و التحليلات تسمح بدراستها المتأنية . وهذا لم يمنعنا من الإشارة لبعض الأمثلة من التجربة البرلمانية الرابعة التي دخلت عامها الرابع،بل و التطرق المفصل لحصيلة نصف ولايتها في مجال التشريع و المراقبة ضمن المطلب الرابع من المبحث الموالي.

مجـــــال المســـــطـــرة التشريع عن طريق مراسيم - قوانين التي ينص عليهـــا الفصل 54 بتخويله اللجان البرلمانية تفويض التشريع للحكومة خلال الفتـــــرة الفاصلة بين الدورات . (83)

على أن ضآلة مراسيم - القوانين الحكومية التي لم يتجاوز عددها خمسة ، خـــلال ولاية البرلمان الثالث (84) ، تعتبر نسبية بالمقارنة مع اقتصار الحكومـــــــة على استعمال المسطرة الثانية للتفويض المعروفة بقانون الإذن في قوانين الماليـــة فقط(85).

---

(83)نص الفصل 54 من دستور 1972 "يمكن أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر مراسيم - قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة فـــي أثناء الدورة الموالية العادية لمجلس النواب..."

(84) V. Sehimi(M.)" Le Bilan législatif.."op- cit -P: 153
zhiri (F.):" Les fonctions de législation .."op-cit-
P : 91

(85) ان الفصل 44 من دستور 1972 يتبع مباشرة وضعه لمبدء تصويت البرلمان على القانون بالنص على امكانية تفويض سلطة التشريع للحكومة : " يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت . ويمكن للمجلس أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها ،غير أنه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة عند انتهـاء الأجـل الذي حدده قانون الاذن باصدارها . ويبطـل قانون الاذن اذا ماوقع حل مجلس النواب .."
وعمليا فان قوانين المالية الصادرة في الجريدة الرسمية الآخر السنة أو بداية السنة كثيرا ما تتضمن اشارات لتفويض التشريع لوزير المالية من الوزير الأول الذي حصل عليه بـــدوره من البرلمان طبقا لمسطـرة الفصل 44 .

أنظر في هذا الصدد : محمد أشركي :" الوزير الأول:::" م . س - ص:343-347.

ثالثا : عدم استعمال مساطر ربط التصويت على نص بمسألة الثقة ، وختم الدورة بمرسوم ، والصلاحية الملكية في الحل:

إن عدم استنفاد الحكومة للمساطر الدستورية السابقة ، وكذا عدم وجود أزمة عميقة في علاقتها بأغلبيتها ، قد جعلها أيضا لا تستعمل مسطرة ربط التصويت على نص بمسألة الثقة (86) ؛ كما أنها لم تضطر لختم أي دورة برلمانية عادية بمرسوم عملا بمسطرة الفصل 38 من الدستور .(87).

---

(86) وهذه المسطرة تضمنها الفصل 74 من دستور 1972 بنصه :" بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول فيموضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه .

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب .

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة ..

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية ..."

(87) الذي ينص في فقرته الثالثة على أنه : ".... إذا استمرت جلسات المجلس شهرين على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم ...".

وعمليا يلاحظ أن حتى دورة الخريف ، التي عادة ما تشرع بنوع من التأخير في دراسة مشروع قانون المالية،لم تختتم أبدا بمرسوم ؛ بلولم تضطر أي حكومة خلالها لاستعمال مسطرة الفصل 49 وفتح الإعتمادات اللازمة لسير مرافق الدولة بمرسوم ؛ وهذا لأن مجلس النواب المغربي عادة ما يعقد جلسات«ماراطونية» في الأسبوع الأخير من دجنبر للمصادقة على الميزانية قبل نهاية السنة .

أما حق الحل الذي يقوم في النظام البرلماني بأداء وظائف عملية تتمثل في استعماله من طرف الوزير الأول كتهديد لضمان انضباط أغلبيته ، أو توسيعها في ظرفية سياسية ملائمة ، أو كرجوع للتحكيم الشعبي في شأن قضية معينة تكون موضوع الحملة الإنتخابية (88) ؛ فإن الحكومة المغربية لم تلجأ أبدا للصلاحية الملكية في استعماله لأن وظائفه في النظام البرلماني غير قابلة للتطبيق بالمغرب لسبب بسيط متمثل في أن الدستور لا يجعل هذا الحق من بين وسائل عمل الحكومة تجاه البرلمان ؛ بل إنه يعتبره اختصاصا ملكيا يؤدي وظيفة تحكيمية بين الحكومة والبرلمان وذلك إما كمقابل لإطاحة البرلمان بالحكومة بملتمس رقابة ، أو كإعفاء لبرلمان لا يؤدي وظيفته .(89) .

وبقصرها ممارسة حق الحل على الملك دون الحكومة فإن التقليدانية لم تعمل إلا على دسترة تبعية الحكومة التاريخية للملكية ، وتكريس انبثاق تفوقها الدستوري على البرلمان في مجال المسطرة التشريعية من تهلها من معين إعانتها للملك .

ترى كيف كانت انعكاسات التقليدانية الدستورية على المؤسسة البرلمانية بدورها ؟

---

(88) V. Chantebout (B.) :" Droit constitutionnel et science politique" op - cit - P.P : 243 - 246 .

(89) وهذه الصلاحية في الحل المناطة بالملك ، بمقتضى الفصل 27 من دستور 1972 ، مقيدة من جهة بشروط شكلية تضمنها الفصل 70 من نفس الدستور بنصه على استشارة الملك لرئيس الغرفة الدستورية ، وتوجيه خطاب للأمة قبل حل مجلس النواب بظهير شريف ؛ ومن جهة أخرى بالشرط الجوهري الوارد في الفصل 72 ومفاده أنه :" إذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد ."

إن عرضنا لبعض هذه الإنعكاسات في هذا المبحث الأول - من خلال الجزء الذي يهم علاقة الحكومة بالبرلمان - لا يعفينا من تحليلها المفصل في المبحث الموالي .

المبحث الثاني : البرلمان بين مطرقة غياب النيابي وسندان العقلنة البرلمانية :

على الرغم من نص الإسلام على مبدء الشورى فإن تاريخ دولته - وضمنها الدولة المغربية - لم يعرف تطبيقا منتظما لهذا المبدء؛ بحيث كان افتقاره لهياكل تمثيلية وتشريعية ورقابية قارة مبعث غياب تقليد نيابي .

وإذا كانت التقليدانية الدستورية قد شعدت سد الملك الدستوري لثغرات الحكم التقليدي لأمير المؤمنين بمده بالهياكل التمثيلية والاستشارية التي كانت تنقص دولته ، وتمكينه من تقنيات حديثة لاختيار أهل الشورى من كل أطراف الأمة عوض العلماء ؛ فإنها قد لجأت في ذلك لتقنيات البرلمانية المعقلنة التي شكلت منعطفا في تاريخ الدستورانية الغربية جعلها تتحول من مقنن أصلي لتفوق البرلمان إلى مقيد شديد لسلطاته .

وبذلك وضع البرلمان المغربي بين مطرقة غياب تقليد نيابي وسندان العقلنة البرلمانية .

فهل صار مجلس النواب المغربي برلمانا بالمفهوم الغربي؟ أو مجلسا بالمفهوم الشوري ؟ وكيف كانت انعكاسات التقليدانية الدستورية حيث لأمير المؤمنين - غير المنتظم التقليد النيابي في تاريخ نظامه - الأولوية على ملك دستوري أوجد برلمانامعقلنا ؟ وهل نص الدستور المغربي على أن النواب يستمدون نيابتهم

من الأمة (90) يعني أنهم كمنتخبين مستقلون عن الملكية ، وممثلون للسيادة الوطنية في مواجهة السيادة الملكية ، وذلك مقابل نص الدستور على انبثاق الحكومة عن الملكية بالتعيين ؟ أم أن البرلمان التابع للحكومة بفعل العقلنة البرلمانية لا يمكن ، من منظور التقليدانية الدستورية ، إلا أن يختلف في مساره عن البرلمان الغربي؟ إننا سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة في مطلبين اثنين يعرض الأول منهما لاختلاف المسار التاريخي للبرلمانية الغربية والمغربية ، بينما يتطرق الثاني لانعكاسات التقليدانية الدستورية على دور البرلمان .

المطلب الأول : اختلاف المسار التاريخي للبرلمانية الغربية والمغربية :

إن غلبة المواقف والدراسات التي تنعت البرلمان المغربي بالعجز والسلبية لا يوازيها إلا الإجماع التام على التمسك والمطالبة به .

وهذا المنحى المتناقض لا تزيده قراءة الباب الثالث من الدستور - بإيحائها أن البرلمان لا يختلف في نصه عن نظيره في البرلمانية الغربية - إلا استفحالا بحيث يطالب البرلمان المغربي بالتشبه بالبرلمان الغربي ؛ ويتناسى البعض - في خضم ذلك - ما تعرفه النصوص الغربية من تواري أمام ثقل معطيات تاريخية قوامها اختلاف المسار التاريخي للبرلمانية الغربية والمغربية ، وتميزه بتعاكس ارتباط صعود البرلمانات الغربية بأفول سلطة الملكيات (فرع أول) مع خصوصية كون البرلمان المغربي دستورة

---

(90) حيث جاء في الفصل 36 من دستور 1972 :" يستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه " .

من الملك الدستوري لشورى أمير المؤمنين(فرع ثانـــي) .

الفـــرع الأول : ارتبـاط صعود البرلمانات الغربية بأفول سلطة الملكيات :

إن تاريخ البرلمانية في الأنظمة الملكية الأوروبية ، خاصة بريطانيا العظمـــى وفرنسا،قد شهد تطورامتصاعدا أملته التحولات الإقتصادية والإجتماعيـــة التي عرفهـــــا المحيط الإجتماعي والسياسي الذي زرعت فيه البرلمانية .[وعلى الرغم من اختلاف حالـــة كل دولة على حدة فإن أصل البرلمانية وغايتها لم يتغيـــر بتغيـــر الحالات].

وهكذا فإن ميلاد البرلمانية قد استهدف تقييد السلطة الملكية بدءا بالمهـــد الانجليزي ومرورا بتجدد تجربته ، في القرن 19 ، في الأنظمـــة القارية الأروبية إمـــــا بكيفيـــة " عفويـــة " (السويد) ، أو عن طريق التقليد (فرنسا - بلجيكا - هولانـــدا - النرويـــج ...).

وفي جميع هذه البلدان عرف النظام البرلماني نفس مراحل التطور : أي تزامـــن الصعود السياسي البطيء لبرلمان ، يتضمن مجلسا أسفلا منتخبا مباشرة من طرف الناخبين، مع تراجـــع السلطة الملكيـــة .

كمـا أن تاريخ البرلمان الأروبي يمكن اعتباره بالأخص تاريخ الصراع على الحكـــم بين عدة فئات اجتماعية . وهذا الصراع الذي اتخذ في البدء صورة تطاحـــن بين البورجوازية والأرستقراطيـــة سرعان ما سيتحول بعد تسلم البورجوازيـــة زمام الحكم وتعميم حق الإقتراع ، إلى صراع بينها وبين العمال والفلاحين كفئـــات مطالبـــة بتمثيل برلماني أوســـع .(91)

---

(91) V. Encyclopaedia Universalis ." Parlement " , " Volume 12 . Onzième publication . Paris , 1978 , P.P: 550 - 551 .

وعلى بداهة اقتضابه فان هذا التذكير بالمسار التاريخي للبرلمان الغربي، قد كان ضروريا لتمييزه عن المسار التاريخي للبرلمان المغربي المتميز بكون هذا الأخير دستورة من الملك الدستوري لشورى أمير المؤمنين .

الفرع الثاني : البرلمان المغربي كدستورة من الملك الدستوري لشورى أمير المؤمنين :

بينما يتوفر البرلمان الغربي على مشروعية تاريخية وسياسية استمدها من تقييده للسلطة الملكية وتكريسه لصعود طبقة اجتماعية جديدة ، فإن البرلمان المغربي قد سلك، في مساره التاريخي ، خطا معاكسا لم ينحصر في " انعدام أي صراع بين ملكية المغرب وبرلمانه "(92) ؛ بل إن كون الإرث الشوري لا يجعل من مجلس النواب مكانا للسلطة (فقرة أولى)،ونظرا لأن البرلمان المغربي - غير المتوفر على المشروعية التاريخية والدينية للملكية - قد أحدث بنص دستوري يعتبر تجديدا للبيعة (فقرة 2 و 3) ؛ فإن البرلمانية المعقلنة المغربية قد كانت دستورة من الملك الدستوري لشورى أمير المؤمنين (فقرة رابعة).

أولا : الإرث الشوري لا يجعل من البرلمان مكانا للسلطة :

إذا كان البرلمان الغربي وريثا مؤسسيا للمهام الثلاثة لسن القوانين ، وتمثيل المواطنين ، ومراقبة الحاكمين في الديمقراطية النيابية (93) ؛ فإن البرلمان المغربي يعد وريثا لشورى - إن كانت أساسا مبدئيا لحكم الإسلام بمقتضى القرآن والسنة (94) - فإنها لم تنتظم تاريخيا في هياكل تمثيلية وتشريعية

(92) V. Naciri (Kh.) :" Le Droit politique .." op - cit -P: 462.

(93) V. Colliard (J.c.) :" Les régimes parlementaires contemporains " Presses de la fondation nationale des scienc politiques , Paris , 1978 .

(94) لقد عرضنا لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الأول للقسم الأول - ص :48-50.

ورقابيـــة قارة ؛ كما أنها قامت على مفهوم للسلطة ينزل من السماء (الأعلى) إلـــــى الأرض (الدنيا) وتحكمـــه الإرادة الإلهيـة ؛ بينما المفهوم الغربي للسلطـــة يقـــوم على الحكم النيابي الذي تفرزه إرادة شعبيـــة تصعد من الإرادة الأرضيـــة للناخبيـــــن ولا تتجاوز في قمـــة صعودها دنيا النواب - الحاكميـــن . (95)

وإذا انطلقنا من سلطة التشريع فإننا نجد أن الإرث الشوري قد اجتمعت فيـــه عوامل تقييـد الإسلام لهـا بأحكـام القرآن والسنة ، مع عدم دراستهامن قبـل الفقـــــه السيـــاســـي الإسلامي المركز على مؤسســـة الخلافـــة ، وكذا غياب جهـــاز قار لممارستها عن طريق الإجتهـــاد (96) ؛ وكل هذه العوامل ترادفـــت لتجعـــل من انتظـام سلطـــــة تشريعيـــة الغائـــب الأكبـــر في إرث الشورى .

أما تمثيـــل المواطنيـــن - فعلى الرغم من عودة البعض للعهد الموحدي ومجالسه الإستشاريـة ، أو اكتفـاء البعض الآخـــر بالرجوع لمجلس أعيان المولى عبد العزيز أو منتدى شورى مشروع دستور 1908 للدلالـــة على وجوده في الإرث المؤسســـي المغربـــي (97) - فانـــه لم يكـــن قارا ولا منظما ؛ بل إن خاصية اختلاف التمثيل الـــغربي - الصاعـــد من الأسفـــل إلى الأعلـــى أي من إرادة الناخبيـــن إلى إرادة النواب - عن التمثيل الشوري -

---

(95) V. Flory (M.) :" Consultations et Représentations dans le Maghreb Indépendant " op - cit -P.P: 21 - 32 .

(96) وهذا بغض النظـر عن الخلافات الفقهيـة حول أيلولـة هذه السلطة للعلمـــــاء أو السلطان . وقد سبـــق لنا أن تطرقنـــا إليها في المبحث الثالث من الفصل الثانـــي للقســم الثاني ص : 471 - 475 .

(97) راجـــع ما أوردناه في المبحـــث الأول من الفصـــل الأول للقسم الأول ص : 73-85.

النـــازل من الأعلى الى الأسفـــل حسب القرب من الإرادة الإلهيـــة لا الشعبية - (98) قد أضيف إليها أن الشورى ، التي أريد لهاأن تكون أساس ديمقراطيـة استشارية في أعيـــن البعض وعامة في نظـــر الأغلبيـــة ، كانت جد محدودة لا فتراضها شروطا معينة فـــي المستشارين ، ولأنها كانت تقتصر - في ظـــل عمل السلطان بتوفيـق من الله وإلهام منه - علىاعتبـــار هؤلاء المستشارين أن رأيهم هو رأي العاهـــل مادام رأيه مستلهما من الله ، مما يجعـــل المبادرة دائمـــا بين يديـــه ...(99)

ونفـس الشيء يمكن أن يقـــال عن مراقبـــة الحاكمين التي لم تكـــن منظمـــــة بدورهـــا، وقد كانت ممارسـة العلماء لنوع من المراقبـــة على دستوريـــة القوانيـــــن بافتائهم بمطابقـــة تشريعات الخليفة للشريعة، وكذا مراقبتهـــم لشرعيـــة توليتـــــــه ببيعتهم له ، شرعنـــة رمزيـــة ضروريـــة لأمر واقـــع أملاهـــا موقعهـــم في منظومـــــــة الشرع الإسلامـــي كممثلين للارادة الإلهيـــة ، وكـــذا استقلالهـــم السياسي عن المخـــــزن

(98) ولذلك مارس العلماء تمثيل الأمة لأن فقههـــم في الدين بوءهم مكانة أكثـــر النـــاس قربا من معرفـــة مغزى الإرادة الالهيـــة .

(99) V. Laroui (A.) :" Les origines ..." op - cit -P.P: 118 - 119

وقد أشـــار هذا الباحث الى أنه مع اشتداد الضغط الأروبي ولجوء الحسن الأولالشـــــورى عامة ، وحرصه على التأكيد " أني لست إلا واحدامنكم "فإن الفقهاء كانو يحصرون الشـــورى في العلماء والمتبصرين بالمجال الذي تنطوي عليه الاستشـارة .

كما أنه أورد في ص:299 من أطروحته الآنفـــة الذكر أن الجدل حول مواجهـــة الأطمـــاع الأجنبيـــة والإصلاحات الجبائية الداخلية قد قفز بمسألة الشورى إلى مواجهـــة الجـــدالات الفقهية في نهاية القرن الماضي،وذلكما بين متمسك بشكلها التقليدي (الناصري وشـــورى أهـــل الحل والعقد) وداعيـــة إلى حصرها في مجلس من أربعيـــن شخصا مثلما هو الشأن عند الأروبيـــين والأتراك (الكردودي). ورغم كثـــرة استشارات الحسن الأول فإنه لم يتـــم تنظيمها لأن الأمـــر لم يعد يتعلق بآراء أغلبيـــة في مواجهـــة آراء فرديـــة بل يتعارض حقيقـــي ، وآراء متضادة أفرزهاتحول البنية الإجتماعية (ما بين رجـــال المخزن والعلماء والزوايـــا والتجـــار)....

لابتعادهم عن وظيفة القضاء وانشغالهم بالتعليم (100) . أما ذهابهم بعيدا في هذه المراقبة ، غير المنتظمة ، لحد رفض تشريعات السلطان أو حتى خلعه - في حالات تعد من قبيل الإستثناء الذي يؤكد القاعدة - فكثيرا ما سبب لهم محنا انتهت بتراجعهم أو هلاكهم ..(101)

وبقدر مانفى هذا الإرث الشوري التاريخي البرلمان ، كمكان للسلطة - فإنه قد أحاط الملكية ، كمؤسسة خلافية حاكمة ، بكل رموز المشروعية التاريخية والدينية !

ثانيا : عدم توفر البرلمان على رموز مشروعية الملكية الدينية والتاريخية :

تاريخيا ، مارست الملكية المغربية تمثيل الأمة قبل مجيء البرلمان والإقتراع . ورغم أن البرلمان يأتي بعد الملكية - وقبل الحكومة - في أبواب الدستور (102) ؛ فإن مشروعيته ديمقراطية فقط ؛ بينما تتمتع الملكية بمشروعية ثلاثية دينية وتاريخية وديمقراطية ، وتمارس صلاحيات متعددة وغير قابلة للمقارنة مع اختصاصات مجلس النواب .

---

(100) ن . م . س - ص : 308 - 327 .

(101) وربما كانت القيود القبلية (بفتح الباء) على سياسة المخزن ، بواسطة حركات السيبة ، من أخطر القيود التاريخية على سلطته ؛ كما أن القيود الدينية المتمثلة في عدم تجاوز أحكام الشرع قد شكلت كوابح شرعية لسلطته . وعلى قوة كل هذه القيود فإنه لم توجد مؤسسة قارة لممارستهما ، بل مورستا إما بشكل سلمي ومتقطع (رقابة العلماء)أو بشكل عنيف وغير منظم (حركة السيبة القبلية كموا جهة للمخزن المحلي).

(102) حيث احتل دائما الباب الثالث من الدساتير المغربية .

وفي تعبير منكر لحماسة المناضل لصالح نزاهة الجامعي كتب خالد الناصري أن " البرلمان المغربي لا يمكن إلا أن يكون هامشيا أو لا يكون بالمرة ... وهامشيته ليست تعبيرا عن أفول بالنسبة لفترة ذهبية كما هو الشأن بالنسبة للغرب ... بل إن مركز السلطة بالمغرب يوجد أصلا في الملكية التي تساعدها حكومة ..." (103)

وبالنظر لمكانة التقليد والإسلام في النظام السياسي المغربي (104) فإننا نلاحظ أن الملكية وحدها يمكنها أن تبرر وتشرعن أعمالها باسم التقليد والإسلام . وهذه الوضعية لا يتمتع بها البرلمان حيث لا الشورى الموجودة سابقا منصوص عليها في الدستور (105) ؛ كما أنه لا يوجد أي مقتضى يعتبر القرآن والشريعة مصدرا أساسيا للتشريع يتعين على المشرع العادي (أي البرلمان) احترامه .(106)

ولأن مجلس النواب نتاج خالص لنص دستوري ، وليس إفرازا لتحويل وضعية فعلية إلى وضعية قانونية ، فإنه يشكل مولودا جديدا لا ضامن استمرارية قديمة ، وهو جهاز تمثيلي لا ضامن التقليد أو الإسلام ؛ كما أن سلطته ، في الخطاب الملكي ، ليست سلطة شاملة " بل إنه مجرد سلطة وسيطة ورديفة تستمد روحها من سلطة

---

(103)V. Naciri (Kh.) :" Le parlement sur le créneau de la production législative quantitative،"in " L'éxperience parlementaire au Maroc،" op - cit - P.P :118 - 120 .

وكتعبير عن وجود مركز السلطة في ملكية تساعدها حكومة وكذا برلمان أدنى مشروعية من الملكية نشير لافتتاح الدورة الإستثنائية البرلمانية لينابر 1988 (المخصصة لمناقشة تعديل قوانين الإستثمار) بخطاب للوزير الأول تضمن قراءة لتوجيه ملكي وارد في مجلس وزاري ومصدر بالتأكيد على المشروعية الدينية بانطلاقه من قول : "منذولاني الله مقاليد الأمة .." (أنظر نص التوجيه الملكي في جريدة "العلم " الصادرة في14/ 01/ 1988.)

(104) V. waterbury(J.) :" La légitimation du pouvoir au Maghréb..." op - cit - P : 411.

(105) وقد جاءت آخر إشارة لعدم أخذ الدستور بالشورى من طرف د. عبد الكريم الخطيب في استجواب مع مجلة " الدستور " اللندنية - العدد: 272- فبراير 1983 ص : 24.

(106)وهذا خلاف بعض الدول الإسلامية . أنظر في هذا الشأن :

Roy (M.P.) : " Les régimes politiques du tiers - Monde."op- cit -P:30.

تأسيسية ملكية ، مفوضة من قبل الشعب عن طريق البيعة ... " (107) .

ثالثا: إحداث البرلمان بنص دستوري بعد تجديدا للبيعة :

إن مزج الشورى بالديمقراطية واعتبار البرلمان نتاج الإرادة الملكية الخالصة (108) ، المتوجين بالتأكيد الملكي على أن الدستور ليس إلا تجديدا للبيعة وللعهد المقدس بين الملك والشعب ، يجعلان من الدستور تطبيقا عصريا وعمليا للبيعة ، ومن البرلمان - المحدث بنص دستوري - أداة عصرية لشورى أمير المؤمنين (109) وليس نتاج تقنين لتصاعد سلطات جمعية عرفية أو تعاقد بين سلطات تعكس إرادات متعددة .

وإذا كان مفهوم العهد المقدس والبيعة كعقد قد يحيل على النظرية التعاقدية للدستور التي تعتبره ميثاقا يلتزم بمقتضاه المحكومون بطاعة الحاكمين بناء على شروط توليتهم الأمر ؛ فإن هذه النظرية - التي تشكل إحدى مراحل الفكر السياسي - لا يمكنها تفسير الدستور المغربي الذي يرتكز نظام الحكم فيه على مشروعية دينية مجددة بالمشروعية التعاقدية للبيعة . كما أن العهد المقدس بالمغرب لا يؤرخ لانعقاده بصدور الدستور ووجود برلمان (110) بل يتم إرجاعه إلى زمن قيام حكم الملكية والإسلام ؛

---

(107) V. Bahbouhi (T.) :" Le parlement dans le discours Royal," in " L'éxperience parlementaire au Maroc," op - cit -P:41.

(108) لقد تطرقنا لهذه النقطة بالتفصيل لدى بحث تأويل الديمقراطية بالشورى في ص : 172-171.

(109) V. A. Alaoui " Le Matin du Sahara " du 01 juin 1977 .

(110) V. Sehimi (M.) :" La notion de constitution ... " Th. cit - P.P: 155 - 165 .

بحيث أن البرلمان ليس طرفا في هذا العهد المقدس وانما يعتبر مجرد جهاز تمثيلي عصري نص عليه الدستور ضمن تجديد البيعة للملك .

وعلاوة على هذا المفهوم التقليداني الذي يمنع كل لجوء للفكر التعاقدي الغربي لفهم مكانة البرلمان المغربي وعلاقته بالملكية - ولو ضمن اعتبار البيعة عقدا - فإن الملاحظ أن النص الدستوري المغربي لم يوجد ليعقلن برلمانا مسيطرا على السلطة التنفيذية بل لجأ مباشرة لتقنيات العقلنة البرلمانية لدسترة الشورى.

رابعا : البرلمانية المعقلنة كدسترة لشورى أمير المؤمنين :

لما كان اختيار بلد ما لتقنية دستورية غربية معينة لا يعد أمرا جزافيا وإنما مرده دائما أنها الأكثر قدرة على حل المشكل المؤسسي المطروح عليه (111) ، فإن التقليدانية - في إطار بحثها عن إقامة مجلس يدستر به الملك الدستوري ، الممارس للسيادة والحكم ، شورى أمير المؤمنين المفتقرة لهياكل مؤسسية قارة - قد استعملت تقنيات العقلنة البرلمانية لتنظيم وعصرنة هياكل التمثيل والتشريع والمراقبة للنسق السياسي المغربي التقليدي .

- أ - تنظيم وعصرنة هياكل التمثيل :

لقد تمت دسترة الشورى ، في مجال التمثيل، عن طريق تعويض الإرث التقليدي غير المنظم لتمثيل العلماء للأمة باعتماد انتخاب هذه الأخيرة لممثليها في

---

(111) V. Etienne (B.) :" De la nouvelle fonction normative .." op - c
P : 245.

البرلمـــان . (112)

ولئـــن كانت التقليدانية قد بدأت ، في مجال انتخاب البرلمان ، بثنائيـــة مجلسية في دستور 1962 ، ومرت بـثنائية تمثيليـــة داخل المجلس الواحد حابت التمثيـــل غير المباشر في دستور 1970 قبل أن ترجـــح كفـة التمثيل المباشر في الدستور الثالث (113)؛ فإنها حافظت دائما على استمرار ثوابت عدم إيجاد تمثيـل مباشر كلي في أي برلمان - مـــن خلال مزج حماسة منتخبي الإقتراع المباشر بمحافظـة منتخبي الإقتراع غير المباشـــر - وعدم تشكيل النواب وسطاء بين العرش والشعب .

---

(112) و يلاحظ أن الحقل السياسي المغربي يشهد - رغم هذه الدسترة - بقايا للصـــراع بين العلماء والنواب في مجال التمثيل . ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما عرفته دورة أبريل 1978 - لبرلمان 1977 - من تهديد لوزيـــر العدل باللجوء للعلمـاء للإستشـــارة حول تعديـــل نص يخـص قانون الأســرة ، وتصفيق النواب لـــرد أحدهم عليه بأن هـــذا اللجـــوء مخالف للدستور . أنظـــر في هذا الشأن :

Moulay Rechid (A.) :" Le projet de code du Statut personnel."
in" Le parlement et la pnatique législative au Maroc" op - cit -P:155.

(113) بينما أقر الفصلان 44 و 45 مـن دستور 1962 ثنائية مجلسية قائمة على انتخاب مجلس للنواب بالإقتراع العام المباشر لمدة أربـع سنوات ، ومجلس للمستشاريين منتخـــب بالاقتراع غير المباشر لمدة ست سنوات من طرف مستشاري الجماعات المحلية والإقليميـــة (بالنسبة لثلثيه) وممثلي الغرف المهنيـــة والنقابات بالنسبة للثلث الثالث؛ فـــإن الفصل 43 من دستور 1970 قد أقام مجلسا وحيـــدا مختل التوازن في التمثيل لصالـــح غير المباشر (الثلثيـــن) وعلى حساب المباشر (ثلث المقاعد فقط).

أما الفصل 43 من دستور 1972 فإنه سيقوم - ضمن خطوة انفتاحية على أحـــزاب المعارضة - بعكس الآية الواردة في سابقه وذلك بالنص على انتخاب ثلثي أعضائـــه (لمدة أربع سنوات ثم ستة انطلاقا من 1980) بالإقتراع العام المباشر ، وانتخاب الثلث الثالـث بالإقتراع غير المباشر (من طرف مستشاري المجالس المحلية والغرف المهنيـــة والنقابـــات .).

- ب - : تخويل البرلمان واجبات والتزامات تشريعية :

إن التوفيق بين المبدء التقليدي لوحدة الحكم وعدم وجود فصل للسلط، على مستوى أمير المؤمنين ، والمبدء العصري لفصل الوظائف وممارسة البرلمان للتشريع قد تمت دسترته باعتبار البرلمانيين وزراء للملك ينفصلون وظيفيا عن وزرائه الحكوميين بكونهم منوطين - لا بسلطة - بل بواجبات والتزامات تشريعية (114) .

ولأن البرلمان مكلف بواجب الصياغة التشريعية لاختيارات الأمة كما تضمنتها التوجيهات الملكية ؛ فإن الحكومة - المبلورة لهذه التوجيهات من خلال بياناتها ومشاريع قوانينها أمام المجلس - لا تقتصر على التفوق التشريعي على البرلمان في المسطرة التشريعية ، (115) بل ان دسترة الشورى قد لجأت للعقلنة البرلمانية لاضعاف الاختصاص التشريعي للبرلمان : بدءا بتضييقها لمجال القانون وتقييدها له سواء في المجال العادي أو التنظيمي (116) ، ومرورا بخيانتها دون توسيعه بالرقابة الصارمة للغرفة

---

(114) V. CAMAU (M.) :" L'évolution du Droit constitutionnel ..; " op - cit -P.P: 480 - 490 .

(115) على نحو ما عرضنا له في ص :508.

(116) حيث أن مجال القانون العادي قد حصره الفصل 45 من دستور 1972 في الميادين الآتية : (إضافة للمواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور):

" - الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور .
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم .
- النظام الأساسي للقضاة .
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية .
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين .
- النظام الإنتخابي لمجالس الجماعات المحلية .
- نظام الإلتزامات المدنية والتجارية
- إحداث المؤسسات العمومية .. ./...

الدستورية على القوانين التنظيمية والقانون الداخلي لمجلس النواب (117) ، أو بالعقلنة المتشددة لمسطرة المبادرة البرلمانية بتوسيعه عن طريق مراجعة الدستور (118) ، وكل هذا قبل أن تنتهي بإيراد مقتضيات دستورية تسحب الإختصاص التشريعي من البرلمان لتدرجه ضمن الحلول الملكي محله (119) ، أو تفوضه للحكومة (120) .

تتمة المرجع السابق - تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص..." ونظرا لأن هذا المجال القانوني أكثر اتساعا من سابقيه في دستوري 1970 و 1962 (وذلك على التوالي في فصليهما 45 و 48) فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 45 لدستور 1972 قد عوضت نصهما على إمكانية تحديد وتتميم مجال القانون بقانون تنظيمي بالإكتفاء بالنص على أنه :" لمجلس النواب الصلاحية للتصويت على قوانين تضع إطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ..." ومع الإحالة على تطرقنا السابق (ص :526 - 528) إلى تقييد مجال المبادرة التشريعية للبرلمان ومنح الحكومة صلاحيات واسعة في هذا الشأن ، نشير ، بخصوص مجال القوانين التنظيمية ، إلى أن حصر الدستور المغربي لها في سبعة قوانين (خاصة بمجلس الوصاية والغرفة الدستورية والمحكمة العليا ومجلس النواب وقانون المالية والمجلس الأعلى للتخطيط وحق الإضراب) قد انضاف اليه صدورها جميعا (عدا القانون التنظيمي لحق الإضراب) في صيغة ظهائر شريفة خلال الفترة الإنتقالية : 1972 - 1977 . راجع في هذا الشأن : محمد أشركي :" القوانين التنظيمية بالمغرب دراسة مقارنة " المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية ، العدد الأول - ص : 73 - 84 .

(117) راجع ما أوردناه في ص :251.

(118) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المطلب الموالي .

(119) راجع ما أوردناه في ص :178-180.

(120) وقد تطرقنا لهذا التفويض بالتفصيل في ص : 511 .

ج : تمكين المجلس من مراقبة الحكومة :

إذا كان تقلص صلاحيات المجالس التشريعية في البرلمانية المعقلنة قد دفعها للتسامي والتعويض في مجال المراقبة ، فهل يمكن القول أن البرلمان المغربي قد فعل نفس الشيء انطلاقا من تقلص صلاحياته ومبادرته التشريعية هو الآخر ؟

إن الإجابة على هذا السؤال لابد لها أن تنطلق في نظرنا ، من التذكير بأن رقابة عمل البرلمان المغربي، كسلطة تمثيل وتشريع ومراقبة ، لا تنحصر - مثل نظيره الغربي - في هيئة الناخبين أثناء تجديدهم ولايته ؛ بل إن مجلس النواب المغربي يتوسط هرمية رقابية يتصدرها أمير المؤمنين كمراقب له بعد الله ورسوله وقبل هيئة الناخبين (121).

وعلاوة على هذا فإن دسترة الإرث الرقابي للشورى ، باللجوء للعقلنة البرلمانية ، لم تكن مرنة بل إنها قد اتسمت بالترشيد المفرط الذي استبعد أصلا تقنيات الإستجواب والتنصيب ولجان التحقيق (122) ، واكتفى بطرح المسؤولية الحكومية وملتمس الرقابة كمسطرتين للمراقبة المصحوبة بجزاء سياسي (123)، وأقر مساطر الأسئلة والتصريحات الحكومية كوسائل استخبار غير مصحوبة بجزاء

---

(121) راجع بشأن هرمية المراقبة في التقليدانية الدستورية ص:169.

(122) سنعرض في ص546 للتمييز بين السؤال ، كوسيلة استخبار غير مصحوبة بجزاء سياسي، والإستجواب كوسيلة مراقبة مصحوبة بجزاء سياسي - لم يأخذ بها الدستور المغربي - عكس أخذه بمسطرة السؤال . أما التنصيب ولجان التحقيق فقد سبق لنا الإشارة لهما في الصفحات :487-504.

(123) راجع ما أوردناه في ص :528.

سياسي (124) ؛ إضافة للموافقة المسبقة على قانون المالية ، والمخطط والمعاهدات الملزمة لمالية الدولة ، وكذا الموافقة اللاحقة على قانون التصفية كوسائل لمراقبة العمل الحكومي (125) .

ترى هل أدى " تركيب الشورى والعقلنة البرلمانية إلى فقدان كل واحد منهما لخصوصيته لصالح المجموع ..."؟ (126) أم أن العقلنة البرلمانية ستصب في محيط الإرث الشوري ؟

ذلك ما سنتعرف عليه ، من خلال بحث الإنعكاسات العملية للتقليدانية الدستورية على دور البرلمان في المطلب الموالي.

---

(124) لقد عرضنا لمسطرة التصريحات الحكومية في ص: 507 - 507 أما مسطرة الأسئلة فإننا سنتطرق لها في ص: 546-550 .

(125) ويلاحظ بخصوص قوانين التصفية أنه خلافا لمقتضيات الظهير الشريف ، المؤرخ في 18 شتنبر 1972 بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، الذي ينص في فصله الرابع عشر على أن المشروع السنوي لقانون التصفية يثبت " المبلغ النهائي - برسم كل سنة - للمداخيل المحصلة وللنفقات المأمور بدفعها ويجب ايداع المشروع المذكور في نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تنفيذ الميزانية على أبعد تقدير .... " ، فإن الحكومة المغربية لم تعرض أي قانون تصفية على برلمان 1977-1983 . (راجع في هذا الشأن رسالتنا الجامعية السابقة الذكر :" الحصيلة الأولية .." ص : 272 - 296). وقد لزم برلمان 1984 انتظار انقضاء نصف ولايته ليصادق على قانوني تصفية لميزانيتي 1978 و 1979 ، وبهما " إثبات للنتائج المالية لكل سنة مدنية ... والفروق الحاصلة بين النتائج وتقديرات قانون المالية ." (حسب الفصل الثاني من القانون التنظيمي للمالية المذكور أعلاه).

(126) V. CAMAU (M.) :" La notion de démocratie dans la pensée des dirigeants Maghrébins ;" C.N.R.S - 1971 - P: 324 .

المطلب الثاني : الانعكاسات العملية للتقليدانية الدستورية على دور البرلمان :

بينما تقنن البرلمانية المعقلنة علاقة رئيس للجهاز التنفيذي ببرلمان ذي أغلبية ممثلة للسيادة الشعبية ، فإن الإرث الشوري ينطوي على روابط لأمير المؤمنين بالأمة من خلال البيعة أو عبر ممثليها من أهل الحل والعقد .

ولما كانت العقلنة البرلمانية بالمغرب دسترة لإرث شورى أمير المؤمنين فقد كان للتقليدانية الدستورية - كإفراز فعلي لهذه الدسترة - انعكاسات عملية على دور مجلس النواب بدرجة جعلت العقلنة البرلمانية تصب في المحيط الشوري.

وهذه الإنعكاسات لا توجد فقط في صلب القانون الأساسي، الذي تدل قراءته على أن الملك الدستوري يعد امتدادا لأمير المؤمنين في علاقته بالبرلمان (فرع أول) ؛ بل إن لها امتدادات عملية متمثلة في غلبة التشريع الظهيري أو الحكومة على التشريع البرلماني (فرع ثاني) ، وتهافت النواب على الأسئلة كوسيلة للمراقبة (فرع ثالث) ، وظهور وظائف جديدة للبرلمان في التقليدانية الدستورية (فرع رابع).

الفرع الأول : الملك الدستوري كامتداد لأمير المؤمنين في علاقته بالبرلمان :

لما كانت الحكومة - كمعين للملك في التقليدانية الدستورية - تتوفر على تفوق راجع على مجلس النواب في المسطرة التشريعية ، ولما كان البرلمان المغربي دستورة من الملك الدستوري لشورى أمير المؤمنين ، فإن علاقة مجلس النواب بالملك لا يمكن قراءتها على ضوء مدى التفوق في المسطرة التشريعية ؛ بل إنها تتجاوز هذا

المعيار لتفرض مقاربتها من منظـور كون الملك الدستوري امتدادا عصريـا لأميـر المؤمنين .

ولتقريب هذا المنظور فإننا نورد المؤشرات الدستورية الثمانية الموالية :

أولا : مسألة السيادة وتمثيـل الأمـة :

حيث أن احتمال ازدواجيـة السيادة البرلمانية والسيادة الملكية قد تـم تجاوزه باعتبـار الفصل 19 أمير المؤمنين ممثلا أسمى للأمـة .. (127)

ثانيـا : حظـر تناول الملكية والإسلام بالتعديـل الدستوري :

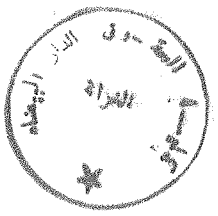
إن الدستور المغربي - رغم تخويله البرلمان سلطة تعديل دستور وضعـه الملك (128) - فإنه قد حظر عليه تعديـل الملكية والإسلام ، كأساس لحكم أميـر المؤمنين (129) ، وذلك اعتبارا منه لسمو طبقـة نصوصه ، التي تهم الملكية والإسـلام ، على طبقـة باقـي النصوص المتعلقـة بالمؤسسات الدستورية الأخرى ، والتي يمكـن

---

(127) وقـد تطرقنـا لهذه النقطـة بالتفصيـل في المبحـث الأول من الفصل الثانـي للقسـم الأول .ص :148.

(128) حيث خولت الفقرة الأولى من الفصل 98 من دستور 1972 " للملك ولمجلـس النواب حق اتخـاذ المبادرة قصـد مراجعـة الدستور . "

(129) وبتعبيـر الفصل 101 من دستور 1972 فإن " النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقـة بالديـن الإسلامـي لا يمكـن أن تتناولها المراجعـة . "



أن يتناولهـــا مجلس النواب بالتعديـــل .(130)

ثالثـــا : بطـــلان العضويـــة البرلمانية في حالة المس بالدين أو الملكيـــة :

عمـــلا بالقواعد الأساسية للبرلمانية الحديثة، وضمانا لاستقلال النواب ، فقـــد أقـــر الدستور المغربي الحصانة البرلمانية (131) ولكـــن ، نظرا لقدسية أمير المؤمنين ولمكانة الدين كأساس لمشروعية حكمه ، فإن الحصانة البرلمانية تصير باطلـــة - بحكـــم الدستور - في حـــالة المجادلـــة البرلمانية في النظام الملكـــي ، أو الدين الإســـلامـــي أو الإخلال " بالإحترام الواجـــب للملك ..." (132)

---

(130) راجع في هذا الشأن ما أوردناه في ص 575.
ونشير إلى أن العقلنة المتشددة " لاقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به أحد أعضـــاء مجلس النـــواب... والذي " لا تصح الموافقـــة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذيـــن يتألف منهم مجلس النواب "(الفصل 99 من الدستور) قد شـــلت المبادرة البرلمانيـــة في هذا الصـــدد ، بحيـــث لم يتقدم أي نائب - ولو من المعارضـــة - باقتراح لمراجعـــة الدستور . وعمليا فإن المبادرة في هذا الشأن قد اقتصرت على الملك الذي عرض ، فـــي مـــاي 1980 ، على الإستفتاء الشعبي مشروعي مراجعتيـــن للفصـــول 21 - 43 و 95 من دستور 1972. (وذلك عملا بالفقـــرة الثانية من فصله 98 التي تنص على أن " للملـــك أن يستفتي شعـــبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعـــة الدستور ..."

(131) بشأن الحصانة في القانون البرلماني المقارن راجـــع :
" Les parlements dans le monde " Recueil de données comparatives
Union parlementaire - P.P: 188 - 198 .

(132) حيث جاء في الفصل 37 من دستور 1972 :" لا يمكن متابعة أي عضـــو مـــن أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمتـــه بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالإحترام الواجـــب للمـــلك .
ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعـــة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه مـــن أجل جناية أو جنحـــة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصـــل إلا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة . ولا يمكـــن خارج مدة دورات المجلس إلقاء القبض على أي عضو من أعضائـــه إلا بإذن من مكتـــب...

رابعا : عدم قابلية الخطب الملكية للنقاش :

على تعدد الحالات التي يخول فيها الدستور للملك الدستوري صلاحية مخاطبة البرلمان - سواء بواسطة خطاب خاص (133) ، أو في جلسة الإفتتاح (134) ، أو لدى طلب قراءة جديدة لمشروع أو اقتراح قانون (135) - فإن هذا التعدد يجمعه القاسم

تتمة المرجع السابق - المجلس ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب .

يوقف اعتقال عضو من أعضاء مجلس النواب أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب."

(133) الفصل 28 (المقطع الأول) :" للملك أن يخاطب مجلس النواب والأمة ..." ونشير إلى أن الممارسة المغربية تشهد منذ انطلاق المسلسل الديمقراطي الحالي قراءة مستشاري جلالة الملك لبعض خطبه الموجهة للبرلمان . وعادة ما تخصص جلسة خاصة للإستماع للخطاب الملكي . (من ذلك تخصيص جلسة 16 نونبر 1984 للإنصات لخطاب ملكي حول انسحاب المغرب من منظمة الوحدة الإفريقية ، وأخرى في 27 يونيو 1986 للإستماع لخطاب ثان حول تشكيل مجلس جماعي استشاري تمثل فيه دول المغرب الثلاث).

وبينما تقتصر الجلسات الخاصة المكرسة للإنصات لخطب ملكية ذات طبيعة سياسية على مجرد الإستماع إليها أو إصدار المجلس لبيان إجماعي مؤيد لمنطوقها ومضمونها فإن الخطب الملكية الموجهة للمجلس أو الأمة ذات المضمون الإقتصادي عادة ما تشكل بيانا سياسيا فعليا ومصدرا للقانون (إقرار المخطط الثلاثي 78 - 81 وتعديل ميزانية 83 بعد خطب ملكية).

(134) أنظر الفقرة الموالية .

(135) الفصل 66 :" للملك أن يطلب من مجلس النواب أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أومقترح قانون ." .

المشترك لعدم قابلية خطب أمير المؤمنين للنقاش (136) ، وعدم إمكانية رفض طلبه لقراءة جديدة لنص (137) .

خامسا : إفتتاح البرلمان :

إذا كان الفصل 38 من دستور 1972 ينص على رئاسة الملك لافتتاح الدورة الأولى لمجلس النواب (138) ، فإن مقتضياته لا يمكن حصرها في مجرد صلاحية تقليدية

---

(136) المقطع الثاني من الفصل 28 :" ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضوع أي نقاش " كما أن الجلسة الإفتتاحية لدورات أكتوبر يقتصر جدول أعمالها على الإستماع للخطاب الملكي ، وترفع مباشرة بعد انتهائه لتستأنف في جلسة الإثنين الموالي والمخصصة عادة لانتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان البرلمانية .

(137) الفصل 67:" تطلب القراءة الجديدة بخطاب ، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة .." .

ونشير إلى أن الممارسة الدستورية المغربية لم تشهد أبدا الإستعمال الملكي لصلاحيات الفصلين 66 و 67 ، وكذا الفصل 68 من دستور 1972 الذي ينص على أن :" للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الإقتراح قد قرئ قراءة جديدة ، اللهم إذا كان نص المشروع أو الإقتراح قد قبل أو رفض بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب،...".

(138) وذلك بنصه في فقرتيه الأولى والثانية :" يعقد مجلس النواب جلساته في أثناء دورتين في السنة .

يرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر ، وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل ." وعملا بمنطوق هذا الفصل فقد دأب جلالة الملك على افتتاح دورات أكتوبر ، بينما جرت العادة أن تفتتح دورة أبريل بخطاب لرئيس مجلس النواب يستعرض فيه حصيلة الفترة الحاصلة بين الدورات وآفاق دورة الربيع . واستثناءا من هذه الممارسة فقد أعلن جلالة الملك في افتتاح دورة أكتوبر 1987 عن أنه سيفتتح دورة أبريل 1988 لانكبابها على الملف الساخن للقطاع العام .

رئيس نظام برلماني في افتتاح البرلمان ؛ذلك أن أمير المؤمنين حاضر في هذه الجلسة
لى صعيدين :

أ - افتتاحه البرلمان باللباس التقليدي ، ومخاطبته لنواب، ينص الفصل الأول من
قانون الداخلي لمجلسهم على وجوب، حضورهم الجلسة الإفتتاحية مرتدين
اللباس القومي ." (139) .

ب - : توطئته هذا الإفتتاح بآية قرآنية كريمة لمضمونها علاقة بمحتوى الخطاب، الملكي
ذي يعرض للفلسفة الملكية في الحكم ، أو ينطوي على توجيهات، ومشاريع على البرلمان
لحكومة تشريعها وتنفيذها .

وقد قادتنا دراسة محاضر عشرة جلسات افتتاحية ، للدورات، الممتدة من أكتوبر
197 الى أكتوبر 1987 ، لاستخلاص الإستنتاجات التالية : (140)

---

13) وقد شهدت، ولاية برلمان 1977 - 1983 خلافا بين الأغلبية والمعارضة كان ظاهره
س المعارضة اليسارية (الإتحاد الإشتراكي وحزب التقدم والإشتراكية) لتقنين هذا
قتضى ، سنة 1979 ، وذلك اعتبارا منها أن " اللباس مسألة شخصية " ؛ أما
ه فقد كان عبارة عن مواجهة بين طقوس الحكم وطقوس المعارضة ، ورمزا لرفض
يشها البرلماني .
اجع بشأن موقف المعارضة اليسارية من مسألة اللباس رسالتنا الجامعية السابقة
كر :" الحصيلة الأولية ..." ص : 137).
و أن برلمان 1984 قد تجاوز هذا الصراع على مستوى الرموز .

14) ونشير الى أن الأمر يتعلق بمحاضر رسمية أعدتهامصلحة الجلسات
هرسة بمجلس النواب . وما لم نشر لخلافه فإن هذه المحاضر هي المعتمدة
ادر لدراسة الجلسات الإفتتاحية لدورات أكتوبر 1977- أكتوبر 1987.

+ دورة أكتوبر 1977 : نظرا لارتباط افتتاحها بانطلاق برلمان 1977 فقد افتتحها المقرىء القرآني بالآية :" إنا فتحنا لك فتحا مبينا ... " .

أما الخطاب الملكي فقد ركز على مفهوم الأمة الوسط واعتبر تجربة المغرب تحديا للديكتاتورية وللحزب الوحيد.

+ دورة أكتوبر 1978 : افتتحت بالآية :" لقد جاءكم رسول من بينكم..." ، وتناول خطابها الملكي هرمية المراقبة انطلاقا من الآية : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون...".

+ أما دورة أكتوبر 1979:فقد استلهمها الخطاب الملكي من الحديث النبوي : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ."

+ وإذا كانت دورتا أكتوبر 1980 وأكتوبر 1981 يجمعهما افتتاح المقرىء لهما بالآية القرآنية :" إن الذين يبايعونك انما يبايعون الله ... " (141)؛فإنهما يلتقيان كذلك في الإثارة الملكية ، في أكتوبر 1980 ، لأمانة الإستخلاف في الأرض انطلاقا من آية قرآنية (142) ، وإدانة أمير المؤمنين ، في أكتوبر 1981 ، لخروج

---

(141) وهذه الآية يتم التركيز عليها للدلالة على ضرورة الوفاء للمبايع، واعتبارها أن من ينكث فإنما ينكث على نفسه . ونصها الكامل قول الله تعالى :" إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنوتيه أجرا عظيما".

(142) وذلك انطلاقا من الآية القرآنية : " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم بعد خوفهم أمنا ."

المعارضة الإتحادية عن رأي الجماعة الإسلامية ، وهذا فيغياب نص يمكن الملك الدستوري من البث في انسحاب المعارضة الإتحادية من البرلمان .(143)

+ وبالنظر لارتباط دورة أكتوبر 1982 باقرار مقررات نيروبي التنفيذية لمسطرة الإستفتاء ؛ فإن افتتاحها بالآية :" إنا فتحنا لك فتحا مبينا ..." سيواكبه تطرق الخطاب الملكي لموضوع الديمقراطية ودورها الإيجابي في السياسية الخارجية من خلال الإجماع الوطني حول مقررات نيروبي.

+ أما برلمان 1984 ، فيلاحظ أن دورتين من دوراته الإفتتاحية ، وهما دورتا أكتوبر 1984 وأكتوبر 1987 ، قد اتسمتا بتركيز خطابي افتتاحها ، بالتوالي ، على الإشارة للفسلفة الملكية في الحكم التي تعتبر النواب وزراء للملك وترتكز على مقدسات (144) ، وكذا على شرح مفهوم الشورى في الإسلام ومعنى الديمقراطية .(145)

---

(143) لقد تطرقنا للموقف الملكي من انسحاب المعارضة الإتحادية من البرلمان في ص 176.

(144) وقد حدد الخطاب الملكي المفتتح لدورة أكتوبر 1984 هذه المقدسات في : " الإسلام والملكية ووحدة المذهب المالكي واللغة العربية والوحدة الترابية " . كما أشار إلى أنه لا يمكن " مناقشتها ولو ثانية واحدة ."

(145) وقد ارتكز الخطاب الملكي في دورة أكتوبر 1987 ، على الآية : " وأمرهم شورى بينهم ...." ، وأضافها لتلاوة المقرىء القرآني للآية : " وشاورهم في الأمر..."

+ وبينمـــا افتتحت دورة أكتوبر 1985 بالآيـــة :" واعتصموا بحبل الله جميعا ..." وتضمـــن الخطـــاب الملكي فيها توجيهات اقتصاديـة تتعلق بوقف انزلاق الدرهم وتوفيـــر فرص الشغل؛ فإن الخطاب الملكي الإفتتـاحي ، لدورة أكتوبـــر 1986 ، قد ركز علـــى محاور البرنامج الحكومي محددا إياها فيأولويات التعليم والقطاع العام والإكتفـاء الذاتي الغذائـــي .

هكذا فإن افتتاح الملك الدستوري للدورة الأولى للبرلمان ليس شكليـــا ، بـــل يتداخـل فيه حضور أميـــر المؤمنين بالمظهـــر الاحتفالي التقليدي ، وآيـــة الإفتتـــــاح القرآنيـــة ، والخطاب - البرنامج المعلق عليها .

وهذا الحضور يعد استمرارا لتقليد ما قبل دستوري . وللدلالـة على ذلك نكتفـــي بالإشـــارة إلى أنه رغم الاختلافات الكبيـــرة بين المجلـــس الوطني الإستشاري ومجلـــــس النـواب - سواء من خلال إحداث الأول بظهيـــر والثاني بدستور أو الإنبثاق بالتعيين عـــوض الإنتخـــاب (146) - فإنه يجمعهمـــا جـــو الجلسات ؛ ولا أدل على ذلك من أنه يسهـــل القول أن العبارات - التي وصـف بها أحـــد الباحثيـن ، سنـة 1962 ، افتتاح المغفـور له محمـــد الخامس لجلسات المجلس الوطنـي الإستشاري - تصدق تماما على جـــو افتتا ح

---

(146) وحتى من حيث الهندسة الدستورية المتمايزة من جهة ما بين " تواضع بنـــــاء المجلس الوطني الإستشاري الذي كان مقره بالمعهد السابق للموسيقـى بقـــصر المامونية لا يشمـــل إلا قاعـة مستطيلـة للجلســات بدون مدرجـــات وبدون منصـة كبيـرة ..."

V. Ebrard(P.) :" L'Assemblée Nationale consultative " A.A.N - 1962 P.P: 44 - 46 .

ومـــن جهـة أخـرى الهندسـة الحديثـة لمجلس النواب التيأدخلـــت عليهاتحسينـــات كبيـرة سنـة 1984 غيرت وجـــه قصـر عدالـــة الثلاثينات .

V. Soudan (F.) :" Jours tranquilles à travers le Royaume "J. A. n° : 1351 - 26 Novembre 1986 - P: 64 .

جلالة الحسن الثاني لجلسات مجلس النواب .وقد جاء في هذه العبارات :" أن جو الجلسات ذو دلالة .... وكل تدخل للملك يجري في جو مقدس . ويتصف الخطاب الافتتاحي لكل دورة بفكر ديني كبير... إذ نجد فيه الإشارة إلى التقاليد الاسلامية وتذكيراً بمواقف الصحابة في عصور الاسلام الأولى، وآيات بينات من الذكر الحكيم ونوع من الحمد والرضا الاسلامي الذي يتلقاه المندوبون في كل دورة . والملك يذكر بأنه إمام الاسلام وبأن حكمه روحي .... وهو ينهي خطبه دائما بدعوات دينية ...." (147)

سادسا : صلاحية إشهار الحرب:

تعتبر التغييرات التي عرفتها صلاحية إشهار الحرب في الدساتير المغربية من أهم المؤشرات على التطور التقليداني للقانون الدستوري المغربي الذي جعل الملك الدستوري امتداداً عصريا لأمير المؤمنين في علاقته بالبرلمان .

ذلك أنه بينما نص الفصل 51 من دستور 1962 على ان "إشهار الحرب يقع بإذن من البرلمان " و أدرج هذه الصلاحية ضمن سلطات البرلمان ؛ فإن الفصلين 72 و 73 من دستوري 1970 و 1972 قد اكتفيا بالنص على أنه " يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب علماً بذلك ".

وبادراجها اشعار البرلمان باشهار الحرب ضمن الباب الخامس المكرس " للعلاقات بين الملك و مجلس النواب" ؛ فان الدستورين الأخيرين ، من جهة قد خولا هذا الاختصاص للملك عوض البرلمان ، ومن جهة أخرى فقد اندرجا ضمن تطور تقليداني

---

(147) V. Ebrard (P.) :" L'assemblée Nationale consultative "
op - cit -P.P: 44 - 46 .

مبني على كون إعلان الجهاد من صلاحيات أمير المؤمنين ؛ كما أنهما كانا أكثر تطابقا مع البنية العامة للتقليدانية الدستورية التي بحكم جعلها الديبلوماسية مجالا محفوظا دستوريا و عمليا لأمير المؤمنين (148) ، وبالنظر لما للملكية فيها من اشراف تام على الجيش (149) فإن تخويلها الملك صلاحية إشهار الحرب يعد أكثر انسجاما مع أصولها التاريخية وتمظهراتها الدستورية الحالية .

سابعا : السلطة الملكية التقديرية في إصدار الأمر بتنفيذ القانون :

يعتبر الفقه القانوني الغربي الإصدار " تصرفا قانونيا يؤدي وظائف ثلاثة متمثلة في الإثبات و التحقيق ، والإشهاد بوجود القانون و نصه ، وتأكيد قيمته الإلزامية و التنفيذية ..." (150) .

و سيرًا على هذا النهج فإن الفصل 10 من دستور 1958 الفرنسي لا يخول الرئيس إلا أجل 15 يوما لإصدار الأمر بتنفيذ القانون ، ويربط رفضه لإصداره بطلبه قراءة جديدة لبعض نصوصه و بعد توقيع بالعطف من الوزير الأول داخل هذا الأجل ؛ كما أن دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية قد كان يخول البرلمان - في حالة الاستعجال - تقليص أجل الإصدار المخول للسلطة التنفيذية من عشرة إلى خمسة أيام . (151).

---

(148) أنظر تطرقنا لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الرابع من الفصل الثالث للقسم الأول ص: 261-268.

(149) راجع ما أوردناه في ص: 277-280.

(150) V. Carré de Malberg (R) : " contribution à la théorie générale de l'Etat" Editions Sirey -1922 T. I P: 429.

(151) V. Duverger(M.):" Institutions politiques et Droit constitutionnel . " T. II - op - cit -P: 220 .

أما بالمغرب فإن الدور الثانوي للغرفة الدستورية في مجال مراقبة دستورية القوانين (152)و تخويل الفصل 19 للملك أمير المؤمنين السهر على احترام الدستور

---

(152) تشكل الغرفة الدستورية بالنظر لتشكيلها (رئاستها من طرف رئيس المجلس الأعلى و تعيين الملك و رئيس مجلس النواب لأعضائها الستة مناصفة) ونظام أعضائها (المتسم بنوع من الاستقلال و الحياد) جهازاً قضائيا و سياسيا .
و تأتي محدودية دورها في مجال مراقبة دستورية القوانين من أن الدستور يحصر اختصاصها في إحالتين : إحالة إجبارية (وتهم القوانين التنظيمية و القانون الداخلي لمجلس النواب و تقدير الحدود بين اللائحة و القانون) ثم إحالة اختيارية (وتتعلق بالدفع بعدم القبول و المنازعات الانتخابية و صحة عمليات الاستفتاء) و بذلك فإن التشريع العادي و اللائحي و الاستفتائي و الأعمال المتخذة طبقا للفصلين 25و 102 من الدستور غير خاضعة لمراقبتها . كما أن اللجوء إليها محصور في الوزير الأول و رئيس مجلس النواب (انظر في هذا الشأن الباب العاشر من دستور 1972 و الظهير الشريف رقم 176- 77- 1 بتاريخ 9 مايو 1977 بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى (ج . ر عدد 3366 مكرربتاريخ 10 مايو 1977ص: 1361.)
وإلى إشارتنا السابقة لدور القضاء الدستوري في تركيز التقليدانية الدستورية (راجع ص :307-316) نضيف أن من خصوصيات الممارسة الدستورية المغربية تضخيم الفاعلين السياسيين لدور الغرفة الدستورية ، بحيث أنه لدى كل أزمة برلمانية أو خلاف دستوري سياسي يتم اقتراح اللجوء إليها رغم أنها تعاني مما أسماه أحد الباحثين من " قرينة عدم الاختصاص "

(V.Guibal:" La suprematie constitutionnelle .." op - cit - P: 902.)

وقد جاء هذا الاقتراح سراء من أحمد رضا اكديرة لدى مناقشة مسألة عقد دورة افتتاح البرلمان في أبريل عوض اكتوبر 1984.

(V. Sehimi(M.) :" Les éléctions législatives de 1984 et La constitution " . R.J.P.E.M.n°: 15 -1984-P-12

كما فاه به علي يعته لدى مناقشة مسألة إلزامية أو عدم إلزامية دخول مكتب مجلس النواب في مستهل دورة أكتوبر 1986 (راجع ما أوردناه في ص : 311) .
واقترحه فتح الله ولعلو على هامش طعن فريقه في دستورية التصويت البرلماني على مخطط المسار (انظر " الاتحاد الاشتراكي"عدد 12 دجنبر 1987).

وضمان حقوق الأفراد والجماعات (153) ، وكذا اعتبار البرلمان مجرد صائغ تشريعي لاختيارات الأمة كما وضعها ممثلها الأسمى ومشرعها الأعظم مصدر كل السلط (154) ، كل هذه العوامل تضافرت لتعجل من نص الفصل 26 من الدستور على أن الملك " يصدر الأمر بتنفيذ القانون " صلاحية ملكية تقديرية .

وهذه الصلاحية الملكية التقديرية تظهر - مقارنة بالنصوص الغربية والفرنسية على الأخص- في عدم تحديد أي أجل للاصدار، والتمييز بين سلطة الإصدار وطلب قراءة جديدة لقانون ، وعدم تخويل أي سلطة صلاحية الحلول محل الملك في الاصدار .

واعتبارًا لهذه الصلاحية التقديرية فإن سلطة الاصدار الملكية ليست إشهادًا بتاريخ ميلاد القانون بل إنها ممارسة للسلطة التشريعية ذاتها وفي المرحلة الحاسمة لتكوين القانون أي مرحلة تنفيذه (155) ؛ بحيث أن وضع الطابع الشريف عليه يعتبر موافقة ملكية عليه ومراقبة لمدى دستوريته . (156)

ويلاحظ على صعيد الممارسة الدستورية المغربية أن الإصدار يكون عملا شكليًا مطلقا في فترة حلول الملك محل البرلمان في مجال التشريع ؛ بحيث أن الممارسة الملكية الوحدانية للتشريع تجعل من الإصدار مجرد عملية إضفاء للطابع التنفيذي على القانون .

---

(153) لقد تطرقنا لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني للقسم الأول ص :150-152.

(154) راجع ما أوردناه في المطلب السابق.

(155) V. Menouni (A.) :" Le recours à l'article 19 ..." op -cit P- 36 .

(156) V. Menouni (A.) et Elkadiri (A.) :" Essai sur la signification du contrôle de la constitutionnalité des lois au Maroc ." Intervention-exposé au cours des " journées d'etudes " organisées à la faculté de Droit, Rabat , Le 7 et 8 Mai 1982 , polycopié - P: 16 - et S.

أما في فترة الإنتاج البرلماني للتشريع فإن الإصدار لا يكون عملا شكليا بل إنه يتخذ صبغة التحكم في مصير القانون . وهذا التحكم متفاوت الدرجة ما بين مشاريع ومقترحات القوانين ؛ إذ بينما يكون الملك قد وافق على مشاريع القوانين في المجلس الوزاري ، وبالتالي فإن عدم إخضاعها لتعديلات كبيرة من طرف البرلمان يجعلها قابلة للإصدار السريع، فإن مقترحات القوانين ، التي لا يتدخل فيها الملك إلا في مرحلة الإصدار ، متوقفة في تحولها إلى قوانين نافذة على صدور الأمر الملكي بإصدارها ، أي موافقة المشرع الأعظم عليها . (157)

وباستثناء القوانين الاستفتائية ، الملزمة للجميع لتعبيرها عن سيادة الأمة (158) ؛ فإن تخويل الملك سلطة تقديرية لإصدار الأمر بتنفيذ باقي القوانين يجد منبعه في اعتبار أن السلطة التشريعية تنبع من أمير المؤمنين .

ثامنا : ممارسة السلطة التشريعية في حالة غياب البرلمان :

مع تقنين الدستور لحلول الملك محل البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية ضمن حالات محددة ؛ فإن اللجوء للفصل 19 ، في أكتوبر 1983 ، لحل إشكالية الحلول الملكي محل البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية في غياب نص صريح (159) قد كان مؤشرًا هامًا على أن الملك الدستوري امتداد لأمير المؤمنين في علاقته بالبرلمان ؛

(157) V. Kheidri (M.) :" Essai sur la légalité .."op-cit P.P: 437 - 463.

(158) حيث جاء في الفصل الثاني من دستور 1972 أن "السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية " كما أن الفصل 69 من نفس الدستور ينص على أن " نتائج الاستفتاء تلزم الجميع ."

(159) لقد عرضنا بالتفصيل لحلول الملك محل البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية في المبحثين الأول والثاني من الفصل الثاني للقسم الأول . الصفحات : 156، 178 و 181.

بحيث أن حلوله محل البرلمان ، في ممارسة السلطة التشريعية ، ليس مجرد حق حلول عادي مستمد من نصوص محددة ، بل إنه صلاحية حلول عامة وشاملة مبعثها انبثاق السلطة التشريعية منه وعدم وجود فصل للسلط على مستواه .

وسينجم عن ترادف كثرة الحلول الملكي محل البرلمان في التشريع مع تفوق الحكومة على مجلس النواب في السيطرة التشريعية ظهور انعكاس ثالث للتقليدانية الدستورية على دور البرلمان متمثل في غلبة التشريع الظهيري أو الحكومي على التشريع البرلماني.

المغرب الدار البيضاء

الفرع الثاني : غلبة التشريع الظهيري أو الحكومي على التشريع البرلماني :

لقد كان لاتسام التقليدانية الدستورية بالظاهرة الأغلبية ، والعقلنة البرلمانية ، والحلول الملكي المتواتر محل مجلس النواب في التشريع انعكاس كبير على دور البرلمان تجلى في غلبة التشريع الظهيري أو الحكومي على التشريع البرلماني.

وإذا كان عدم التوازي بين الحياة البرلمانية والدستورية قد أدى لغزارة ظاهرة المراسيم والظهائر بمثابة قانون في التشريع المغربي (160)، وجعل الملك - رغم النص الدستوري على صدور القانون عن البرلمان - هو المشرع العادي ومجلس النواب هو المشرع الاستثنائي سواء خلال فترة حالة الاستثناء أو الفترة الانتقالية للفصل 102 أو تطبيقا للفصل 19 ؛ فإن البرلمان - في فترات وجوده وممارسته لاختصاصه

---

(160) وقد أحصى محمد أشركي في رسالته الجامعية السابقة الذكر :" الظهير..." 106 مرسوم ملكي بمثابة قانون خلال فترة 8 يونيو 1965 - 31 دجنبر 1968 (جزء من حالة الاستثناء)، كما أنه قد سجل صدور 238 ظهير بمثابة قانون خلال الفترة الانتقالية الممتدة من 10 - 3-1972 الى 13 أكتوبر 1977.
وكما أشار الى ذلك (ص : 75 - 80) فقد كانت هذه الفترة الأخيرة " فترة الظهائر الكبرى (القوانين التنظيمية - الميثاق الجماعي - التنظيم القضائي - نظام الغرف المهنية إحداث مؤسسات عامة - تعديل ظهير الحريات العامة - ظهير نظام العمال واختصاصاتهم ...)

التشريعي - يتميز بكون 90٪ من إنتاجه التشريعي حكومي المصدر ، بينما لا تتجاوز مقترحاته القانونية التي تحولت لقوانين 10 ٪ من مجموع النصوص التي صادق عليها (161).

ودون التوقف عند الحصيلة التشريعية للتجربتين البرلمانيتين الأولى والثانية ، اللتان لم تنهيا انتدابهما الدستوري الكامل (162) ؛ فإننا نكتفي بالإشارة ، بالنسبة للتجربة البرلمانية الثالثة التي أكملت ولايتها الدستورية، أن 145 قانون الصادر خلالها تتوزع إلى 131 مشروع قانون و 14 مقترح قانون ؛ كما أن من أصل 153 مشروع قانون صودق على 131،بينما لم يصادق برلمان 1977 الا على 14 مقترح قانون (للأغلبية) من أصل 94 مقترح أو دعها النواب . (163)

وبدراستنا لنصف الولاية الدستورية لبرلمان 1984 (أكتوبر 1984 - أبريل 1987) فقد لا حظنا تكرار ظاهرة غلبة التشريع الحكومي على التشريع البرلماني . وهكذا فإن 67 قانون الصادرة خلال هذه الفترة تعود أصولها الى 64 مشروع قانون وثلاثة مقترحات قوانين فقط ؛ علمًا بأن الثلاث سنوات الأولى للبرلمان الرابع قد شهدت إيداع الوزير الأول ل 68 مشروع قانون صودق على 64 منها ، وسحبت ثلاثة ، وأعيد نص واحد إلى اللجان المختصة ؛ فيما أودع النواب 45 مقترح قانون صودق على ثلاثة منها ، ورفض اثنان ، وسحب اثنان ، وحول مقترح واحد الى ملتمس ، بحيث أنه بينما لم يبقى هناك أي مشروع قانون دون مصادقة ، فقد ظل 37 مقترح قانون في رفوف اللجان البرلمانية (164).

---

(161) V. Sehimi(M.) "Le bilanlegislalatif de la chambre des Représentants " op-cit -P.P:149 - 150 .

(162) ومع ذلك فقد صوت البرلمان الاولعلى ستة قوانين بين 1963 و 1965،فيما صدر عن البرلمان الثاني(1970 - 1971) 24 قانون .
V. Naciri (Kh.):" Le parlement sur le créneau de la production législative quantitative ." in " l'experience parlementaire au Maroc"op-cit-P: 125 .

(163) المرجع السابق ص : 127 - 129 .

(164) المصدر : مطبوع صادر عن مجلس النواب يتضمن " إحصائيات بالأرقام "عن نشاطه التشريعي خلال ثلاث سنوات : اكتوبر 1984 - أبريل 1987) .

ومع أن وضعية كون 90 ٪ من التشريع البرلماني المغربي ذا مصدر حكومي ظاهرة شائعة في جل الأنظمة ، بحيث لم يسع علماء السياسة " إلا أن يسجلوا بأسى كبير أن أهم القرارات في عالم اليوم تتخذ خارج المجالس التمثيلية ..." (165)؛فإن الحالة المغربية تتميز بتعويض النواب عن ضعف مبادرتهم التشريعية ، من جهة ، باللجوء المكثف للملتمسات التي انطلقت من إيداع 149 ملتمس والمصادقة على 35 خلال ولاية البرلمان الثالث (1977 - 1983)لترتفع خلال الثلاث سنوات الأولى لبرلمان 1984 إلى إيداع 110 ملتمس والمصادقة على 60 (166) ، ومن جهة أخرى كان هنالك تهافت على الأسئلة كوسيلة وحيدة للمراقبة ، على نحو ما سنعرض له في الفرع الموالي.

الفرع الثالث : تهافت النواب على الأسئلة كوسيلة لمراقبة الحكومة :

إن التقليدانية الدستورية - انطلاقا مما تتميز به من الاستحالة الدستورية لمراقبة النواب للحكومة عن طريق الاستجواب أو لجان التحقيق، والصعوبة السياسية لمراقبتها عن طريق طرح مسألة الثقة أو ملتمس الرقابة ، ومروراً بانتماء أغلب نوابها لشبكة النخب المحلية واختزالهم لدور النائب في تبليغ تظلمات ناخبيه للحكومة

(165) V.Claisse (A.) :" Le parlement imaginaire " in " L'experience parlementaire au Maroc " op - cit -P: 62 .

(166) بخصوص البرلمان الثالث راجع أطروحة فوزية الزهيري السابقة الذكر : " Les fonctions de législation... " op - cit - P.P: 183-195.
أما فترة البرلمان الرابع فقد كان مصدر دراستنا لها مطبوع مجلس النواب السابق الذكر الذي يتضمن إحصائيات تفصيلية للملتمسات المودعة والصادرة عن المجلس خلال فترة اكتوبر 1984- أبريل 1987 . وقد رفض خلالها ملتمسات وسحبت ثلاثة وحول واحد لمقترح قانون وبقيت 44 من الملتمسات دون بث . ونشير إلى أنه ، على خلاف القانون ، فإن الملتمسات ليست إلا تمنيات برلمانية يرجع للسلطة التنفيذية أمر تطبيقها ، وهي غير منصوص عليها في الدستور بل أقرها القانون الداخلي لمجلس النواب . كما أن مجالها غير مقيد ويمكنها أن تهم أية مسألة ، وهي تدرج في جدول الأعمال التكميلي للمجلس لا الأولوي الذي تشرف عليه الحكومة مباشرة . (راجع في هذا الشأن أطروحة فوزية الزهيري المذكورة أعلاه . (ن.ص).

وانتهاء بسعي المعارضة المهمشة داخلها الى تحويل الأسئلة الى أداة لإجراء مناقشات حول السياسات العامة للدولة (167) - قد انعكست على دور البرلمان في مراقبة الحكومة جاعلة النواب يتهافتون على الأسئلة كأداة وحيدة عملية للقيام بهذه المراقبة .(168)

وكمؤشر على هذا التهافت النيابي على الأسئلة نشير إلى أن البرلمان الثالث قد شهد طرح النواب ل 1076 سؤال شفوي و 703 سؤال كتابي (169) ، كما أن نصف ولاية البرلمان الرابع قد عرفت طرح 867 سؤال شفوي و 815 سؤال كتابي . (170)

---

(167) بصدد مراقبة مجلس النواب للحكومة انظر دراستنا :" تأملات في ممارسة برلمان 1977 - 1983 للأسئلة كأداة لمراقبة الحكومة " وقد نشرت ضمن المؤلف الجامعي السابق الذكر :" التجربة البرلمانية في المغرب" ص : 29 - 60 .

(168) نشير الى أنه بينما اكتفت الفقرة الأخيرة من الفصل 55 من دستور 1972 بالنص على أنه " تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاءمجلس النواب وأجوبة الحكومة " ، فان القانون الداخلي لمجلس النواب في فصوله 106 إلى 110 قد ميز بين الأسئلة الكتابية المجاب عنها في ج . ر) والأسئلة الشفوية (المجاب عنها في جلسة الثلاثاء) ، وحدد مسطرة إيداعها ، وآجال رد الحكومة عليها ، ومناقشتها ، و شروط تحويلها .

واذا كانت الأسئلة الكتابية تهم مشاكل محلية متعلقة بدائرة النائب ولا تتعلق بالسياسة العامة للدولة ، فإن الأسئلة الشفوية - رغم أنها عامة ووطنية وموجهة للوزراء أو للوزير الأول بخصوص السياسة العامة للدولة - غير مرتبطة بجزاء سياسي تطرح فيه المسؤولية الوزارية كما هو شأن الاستجواب ، بل هي فقط وسيلة إخبار.
(للمزيد من التفاصيل انظر المرجع السابق ص : 29) .

(169)V. Zhiri(F.) "Les fonctions de législation et de contrôle .." op - cit -P.P:250-280.

(170) المصدر :"لائحة تفصيلية بالأسئلة الشفهية و الكتابية وأجوبة السادة الوزراء عليها" (أكتوبر 1984 - أبريل 1987) في مطبوع مجلس النواب الآنف الذكر .

وقد كان من أثر هذا التهافت تراكم الأسئلة ، وتأخر الإجابة عنها ، وتأرجح البرلمان بين عدة مسطرات تنظيمية لمناقشتها .

وإذا كانت الأسئلة الكتابية ، من جهة ، يمكن الحد من تراكمها بشحذ الإرادة السياسية الوزارية للاجابة عنها في الجريدة الرسمية طوال السنة ، ومن جهة أخرى يمكن للمجلس مجازاة الحكومة عن عدم الإجابة عليها بتحويله اياها لأسئلة شفوية أو نشر تذكيرات لها بعد انصرام الأجل القانوني للاجابة عنها (171) ؛ فان الأسئلة الشفوية - التي يقبل عليها النواب لصفتها الإشهارية (172) ، والتي تخصص لها أثناء دورتي البرلمان جلسة واحدة في الأسبوع يسعى النواب فيها لمناقشة الحكومة - قد عانت أكثر من انعكاسات التراكم ، وتأخر الإجابة عنها ، والتأرجح في المسطرات التنظيمية لمناقشتها .

وللدلالة على تراكمها وتأخر الإجابة عنها تكفي الإشارة إلى أن الحكومة لم تجب إلا على 644 من مجموع 1076 سؤال شفوي ، المطروح عليها في البرلمان الثالث ؛ بحيث بقي 432 سؤال شفوي دون إجابة (173) . كما أن نصف ولاية البرلمان

---

(171) ويلاحظ أن المدة القصوى لهذا الأجل لا تتجاوز شهرين وأسبوع . وبينما أجابت الحكومة على 463 سؤال كتابي من مجموع 703 التي تقلتها طوال ولاية البرلمان الثالث - مما جعل هذا الأخير ينشر 111 تذكير للأسئلة الكتابية ويحول سؤال كتابيا واحد الشفوي ويبقي على 240 سؤال كتابي بدون جواب - (المرجع : أطروحة فوزية الزهيري السابقة الذكر ص : 253) ؛ فان نصف ولاية البرلمان الرابع قد شهدت الاجابة على 549 من مجموع 815 سؤال كتابي مطروح (أي أنه يقي هنالك 266 سؤال كتابي دون اجابة (ونشير الى أن وثيقة مجلس النواب التي أعتمدناها كمصدر لا تشير للتذكيرات أو للتحويل لسؤال شفوي.)

(172) حيث أنها تلقى تغطية إعلامية صحفية وإذاعية وتلفزية. انظر في هذا الشأن دراستنا السابقة الذكر :" تأملات في ممارسة برلمان ... " ص : 37.

(173) V. Zhiri (F.) :" Les fonctions de législation.. "op - cit P.P: 272 - 274 .

الرابـــع قد شهدت بقاء 211 سؤال شفوي دون إجابة لأن الحكومة لم ترد إلا على 511 سؤال شفوي من أصل 867 التي طرحها النواب عليها . (174)

ووعيا من مجلس النواب بأن عوامل غياب جزاء عن تأخر الحكومة في إجاباتها عن الأسئلة الشفوية ، وكون بعضها ذو طبيعة محلية ، وسعي أعضائه لمناقشتها المطولة قد كانت وراء عدم نجاعة فعالية الأسئلة كمسطرة للمراقبة؛فقد تأرجح بين عدة مسطـرات حاولت تنظيم المناقشة بالتوفيق بين إدراج أكبـر عدد ممكن من الأسئلة الذي من شأنه أن يخفف من تراكمها دون أن يتم ذلك على حساب حق النواب في المناقشة ، وبين تمكيـن أكبـر عدد ممكن من النواب من التدخل في المناقشة دون أن يؤدي ذلك الـى تقلـص الأسئلـة المدرجة وتضاعـف الأسئلة المتراكمة ؛ وكل هذا دون إغفال محاولة إلزام الحكومة بأجل معين للاجـابة عنها .(175)

وهكذا تمت في دورة أبريل 1982 محاولة حل تراكم الأسئلة الشفوية ،من جهـة، بتخويل المكتب صلاحية تحويل الأسئلة الشفوية المحلية إلى كتابية؛ ومن جهة أخـرى بتقليص المدة المخصصة للنقاش وتقسيم الأسئلة إلى أسئلة تليها مناقشة عامة أو لا تليها مناقشـة .

ولمعالجة تأخر الأجوبة الحكومية فإن الفصل 107 من القانون الداخلـي للمجلس صار ينص على أجل 20 يوما للإجابة مع إعطاء الأسبقية للأسئلـة المتعلقـة

---

(174) المصدر : مطبوع مجلس النواب السابق الذكر عن فترة أكتوبر 1984 - أبريـل 1987.

(175) من أجل دراسة مفصلة لمختلف المساطر البرلمانية المتعاقبة في مجال الأسئلـة الشفوية راجع مداخلتنا السابقة الذكر : " تأملات في ممارسة ..." ص : 39 - 42 .

بالقضايا الطارئة والمستعجلة . (176)

ونظراً لعدم التزام الحكومة دائما بأجل 20 يوما وعدم إجابتها على الأسئلة الطارئة والمستعجلة فإن مجلس النواب لا زال يبحث عن مسطرة لإلزامها بذلك .وقد كان آخر ما طرح في هذا الصدد مقترحا قانون لتعديل القانون الداخلي . وبينما طرح المقترح الأول الاستقلالي تعديل الفصل 106 من القانون الداخلي للمجلس لينص على تخفيض أجل الإجابة عن الأسئلة الطارئة والمستعجلة من 20 يوما الى 10 أيام ، ويخول المكتب - عند انصرام هذا الأجل - "التسجيل التلقائي للأسئلة الشفوية في جلسات عشية الثلاثاء وعند الاقتضاء في جلسات أخرى ... " (177) ؛ فإن الاقتراح الثاني الذي تقدم به الفريق الاتحادي، يتضمن إضافة فصل 108 مكرر للقانون الداخلي ينص على أنه " قبل ابتداء الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية ، تعقد جلسة خاصة بمساءلة الحكومة والوزراء في القضايا المستعجلة والآنية ، على أن لا تستغرق هذه الجلسة أزيد من ساعة واحدة ..

توزع الحصة المخصصة للمساءلة بالتساوي بين فرق الأغلبية والمعارضة. تسجل الأسئلة الموجهة حسب هذه المسطرة في مكتب مجلس النواب ساعة قبل ابتداء الجلسة .

يتقدم صاحب السؤال بعرضه في مدة لا تتجاوز الدقيقتين ، ويتكلف الوزير الأول أو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أو أي وزير ينتدب من طرف الوزير الأول بالرد على مساءلة النائب، على أن لا تزيد مدة الرد على دقيقتين " (178).

---

(176) للمزيد من التفاصيل انظر المرجع السابق ص : 42 - 47.

(177) انظر النص الكامل لمقترح الفريق الاستقلالي في جريدة " العلم " الصادرة في ثاني دجنبر 1986.

(178) انظر تقديم ونص المقترح الاتحادي في جريدة " الاتحاد الاشتراكي " الصادرة في 3 دجنبر 1986.

وبجعلها الملك الدستوري امتداداً لأمير المؤمنين في علاقته بالبرلمان ، وتغليبها للتشريع الظهيري والحكومي على التشريع البرلماني، وترجيحها للأسئلة كوسيلة لمراقبة الحكومة ؛ فإن التقليدانية الدستورية ستفرز وظائف جديدة للبرلمانية شكلت انعكاسها الرابع على دور البرلمان .

الفرع الرابع : الوظائف الجديدة للبرلمان في ظل التقليدانية الدستورية :

إن اختلاف المسار التاريخي للبرلمانية المغربية عن نظيرتها الغربية ، وكون البرلمان المغربي دسترة من الملك الدستوري لشورى أمير المؤمنين ، وما نجم عن هذه الخصوصية المغربية من انعكاسات عملية على دور البرلمان المغربي تمثلت في عدم انبثاق الحكومة عنه ، وتخويله مجرد واجبات تشريعية ، وجعله مراقباً خاضعا للمراقبة ؛ كل هذا لئن كانت نتيجته ذوبان محيط العقلنة البرلمانية في المركز الشوري ؛ فإن التقليدانية الدستورية ستعوض عدم مطابقة وظائف البرلمانية المغربية لنظيرتها الغربية بإيلاء البرلمان المغربي وظائف جديدة سنحاول تحديد بعض ملامحها في هذا الفرع الرابع.

أولا : من أعضاء البرلمان إلى أعضاء مجلس النواب إلى وزراء الملك :

لقد كانت تسمية الدستور للنواب بمثابة المؤشر الاصطلاحي الأول على التطور التقليداني الذي عرفته وظيفتهم .

وهكذا فقد انطلقت هذه التسمية من حديث دستور 1962 - في بابه الثالث - عن البرلمان ، وسلطاته ، ومرت باكتفاء دستوري 1970 و 1972- في نفس الباب - باصطلاح مجلس النواب ، وأعضاء مجلس النواب عوض البرلمان أو البرلمانيين ، وهذا قبل أن تنتهي باعتبار جلالة الملك - في خطاب افتتاح البرلمان الرابع - النواب وزراءه مثلهم في ذلك مثل الحكومة ؛ بحيث تشمل " الشورى الحقيقية " لا 20 أو 30 وزيراً أعضاء في الحكومة بل 306 من " الممثلين " الذين يشكل كل واحد منهم وزيراً - معينا

للـــــملـــك. (179)

ثانيا : البرلماني كمساعد للسلطة ووسيط لدى المخزن :

إذا كان اعتبار النواب وزراء معينين للملك يعكس التصور الملكي للمهـــام النيابية ؛ فإن تقليدانية السلوك الانتخابي المغربي (180) قد أفرزت ثقافة برلمانيـــة موازيـــة لهذا المنظور ضمن المستوى الأدنى لتصورها لثالوث علاقات المواطن - النائب - أجهـــزة السلطـــة .

---

(179) وقد جاء في هذا الخطاب الملكي :" .... وأخيراً حضرات النواب المحترميـــن أريد أن أقول لكم شيئا وهو أن الكل يعتقد أن الحكومة تتكون من الجهاز التنفيـــذي بالنسبة لي : لا.حينما يقول رسول الله موسى عليه السلام :" واجعل لي وزيراً من أهلـــي هارون أخي " فالقصد من الوزير هو المعين اشتقاقاً من المعين على حمل الثقة أو المسؤولية ولا أقول الوزر . بحيث أن الوزير هو المعين فحينما أكون في قاعة اجتماع المجالـــس الوزارية وأنصت إلى رأي فلان من الوزراء أو أقول لفلان ما هو نظرك في هذا الموضوع يكون وزيراً لي أي معيناً لي . فعليكم أن تعلموا أن كل رأي أدليتم به أو كل نهج اقترحتموه أو كل اختيار اخترتموه في قاعتكم هذه هو بمثابة رأي في مجلس حكومة يترأسه ملـــك المغرب ، فأنتم وزراء بالنسبة إلي كما هو الجهاز التنفيذي ... عليكم أن تعلمـــوا أن هذه هي الشورى الحقيقية .
والشورى الحقيقية هي أن تأخذ بالرأي وتعمل بالرأي إما بكله أو ببعضه أو بأحسنه والشورى الحقيقية لا يمكن أن تقتصر على 20 أو 30 وزيراً ... المغرب أعطاه اللـــه 306 من الممثلين ... وأنا أحمد الله أن كثر من وزارئي وكثر من مستشاري .... "
انظر النص الكامل للخطاب الملكي الافتتاحي لدورة اكتوبر 1984 في محضر الجلســـة الأولى لهذه الدورة الصادرة عن مصلحة الجلسات بمجلس النواب.

(180) بشأن تقليدانية السلوك الانتخابي المغربي راجع ما أوردناه في ص :401-410 .

وهكذا فقد أظهرت بعض الدراسات أن المواطن العادي لا يعتقد في فعالية المؤسسة البرلمانية ولا يتصور أنها ستكون أكثر من تابع للملكية .

وإذا كانت السيادة للأمة فإن هذه الأخيرة ، في أغلبيتها ، لا تدرك ماذا يعني ذلك . كما أن المؤسسة البرلمانية لا ينظر لها في المدن والقرى بنفس النظرة. ففي المدن تنتشر الأفكار ويرتفع الوعي بفعل عمل الأحزاب والنقابات والصحف . أما في القرى - حيث الأحزاب غائبة - فإن الادارة تراقب وتؤطر أغلبية المواطنين ، وتظهر على أنها مركز الحكم لدرجة أن رجل السلطة يعتبر أكثر فعالية من البرلماني الذي لا ينتظر منه أن يلعب أكثر من وسيط لدى المخزن . وعموما فإن أغلبية السكان تعتبر البرلمان مكانا لإدانة التعسفات والتعبير عن المطالب أكثر مما تعتبره المجلس الذي تعبر فيه الأغلبية عن الإرادة العامة ، و تعارض فيه المعارضة الحكومة ، وتقترح حلولا بديلة .(181)

ولعدم إنجاز البرلمان لإصلاحات وطنية كبيرة ، ولأن البرلماني لا يمكنه الوساطة لكل الناس لدى المخزن ، فإن الرأي العام المغربي يتسم كذلك بمفارقة النفور من البرلمان ؛ وينظر للنواب على أنهم يسعون لتحقيق مصالحهم الخاصة ومبادلتها مع الوزراء في كواليس البرلمان .

وهذا الشعور المعادي للبرلمان يعبر عن نفسه بنكت ساخرة أو كتابات أو كاريكاتير . كما أنه يظهر في تناقض ضعف المشاركة في الاستشارات الانتخابية أو الاستفتائية التي تهم البرلمان مع ارتفاع معدل التصويت في الاستفتاءات التي تتعلق بالمؤسسة الملكية . وفي أحيان أخرى فإن نفي البرلمان قد يتخذ إما الشكل السلمي

---

(181) V. Azerdane (A.) :" Le nouveau parlement Marocain : La première année de législature "op-cit-P:244.

للجوء كبار الفلاحين إلى جلالة الملك لالغاء الضريبة الفلاحية - وهذارغم عضويتهم القوية بالبرلمان - أو الشكل العنيف لتظاهر الجماهير ضد زيادات في الأسعار لم يعمل البرلمان على احتواء التذمر الاجتماعي منها (182) .

ثالثا : البرلمان كمنبت وزاري ومدرسة للديمقراطية :

إن دراسة خطاب الملكية المغربية - ما قبل وما بعد الدستورية - تؤكد أنها قد دأبت على اعتبار " المجلس النيابي " منبتا وزاريا ومدرسة للديمقارطية .

وهكذا إذا كان المغفور له محمد الخامس قد ذكر أعضاء مكتب المجلس الوطني الاستشاري - يوم 15 نونبر 1956 - بأن " مجلسكم مدرسة لتعلم الديمقراطية ... " (183) ، فإن جلالة الحسن الثاني . في خطاب 14 نونبر 1976 المصادف لمرور 20 سنة بالضبط على خطاب والده المرحوم ، سيعتبر الانتخابات البرلمان منبتا لإيجاد أطر سياسية تغذي جسم الدولة بدم جديد (184) ، كما أنه سيركز في خطاب افتتاح البرلمان الرابع على الوظيفة التربوية الديمقارطية لمجلس النواب ودوره في ايجاد جيل جديد من الأطر السياسية .(185)

رابعا : البرلمان كمجال لصراع النخبة السياسية :

ولعل هذه الوظيفة تشكل إحدى أهم الوظائف العملية للبرلمان في التقليدانية الدستورية .

---

(182).V Khaldouni(M.) :" La troisième experience parlementair Marocaine : 1977 - 1983 " P.E.S - Rabat- 1984 (Dernier chapitre).

(183)V. Ebrard(P.):" L'Assemblée nationale consultative " op cit -P.P: 35 - 79 .

(184) V . Bahbouhi(T.) :" Le parlement dans le discours Roya in " L'experience parlementaire au Maroc " op -ci P: 50.

(185) انظر النص الكامل لهذا الخطاب الملكي في الجرائد الوطنية الصادرة في 14 أكتوبر 1984 .

ذلك أن تسجيل الباحثين كون مجلس النواب رديفا تشريعيا للعمل الحكومي ، ومراقباً مسيطراً عليه ،ومضفيا للمشروعية على السياسة الحكومية قد جعلهم يتساءلون عن ماهية أهميته ؟ (186) .

وبمراجعة حصيلته العامة فقد وجد أحد الباحثين أنه قد جنب " الفراغ والتعفن السياسي وكان منبراً للنقاش (187) ؛ فيما أشار باحث ثان إلى أن البرلمان المغربي يشكل،مؤسسيا ، مجالا لمحترفي السياسة وللطبقة السياسية من أجل تبادل الآراء والنقاش .(188)

والى جانب هذا فإن الملاحظ أن البرلمان المغربي يعد المكان المفضل للمجادلات الحزبية بين الأغلبية والمعارضة ، وكذا المجال الخاص لبروز حزازات الأغلبية في مشهد معتاد تتبدد فيه طاقات النخبة السياسية .(189)

سادسا : جدلية إدماج وتهميش المعارضة في المؤسسات :

تعد جدلية إدماج وتهميش المعارضة في المؤسسات الوظيفة العملية الخامسة للبرلمانية في التقليدانية الدستورية .

---

(186)V. Naciri (Kh.) :" Le Parlement sur le creneau de la production legislative quantitative."op - cit P.P: 131 - 134 .

(187) يتعلق الأمر بخالد الناصري في ص : 135 من دراسته المذكورة أعلاه .

(188) V. Bahbouhi (T.) :"Le parlement dans le discours Royal" op - cit -P: 50 .

(189) نشير الى أن جلالة الملك ، في استجواب مع صحيفة " الأهرام " نشرته جريدة " العلم" الصادرة فى 05 / 12 /1987 ، قد أكد على دور البرلمان كمجال لصراع النخبة السياسية بقوله :" هنالك خصومات بين أحزاب وانتقادات ومعارك سياسية ولكن داخل الملعب الدستوري وداخل الملعب السياسي الذي هو البرلمان ."

وهذه الجدلية تجد مبعثها الإدماجي ، من جهة الحكم ، في ضرورة تواجد معارضة كشرط للديمقراطية ؛ ومن جهة المعارضة، فإن الاندماج في اللعبة البرلمانية يستمد مشروعيته من تبنيها للخط السلمي والشرعي كسبيل للوصول للسلطة .

أما تهميش المعارضة - كوجه ثان لوجودها في المؤسسات - فإنه لا يقتصر على المظهر الشائع عالميا لإقرار البرلمانات للمشاريع الحكومية ؛ بل إنه يتخذ بالمغرب، من جهة، المظهر الصارخ لرفض كل تعديلات المعارضة " مما قد يعني رفضا للمعارضة ككل ..." (190)؛ومن جهة أخرى هنالك غياب التناوب على الحكم .(191)

ولتأرجحها بين جدلية الإدماج والتهميش فإن المعارضة تقع في مفارقة الحرص على التواجد العملي في المؤسسة البرلمانية الدفاع عنها ، والخطاب النظري الطاعن فيها . (192) .

وعمليا فان جدلية الوظيفة الإدماجية والتهميشية للمعارضة في البرلمان قد جعلت التقليدانية الدستورية تستفيد من لعب المعارضة وظيفة المدافع عن حقوق الشعب (193) ، وكذا نقد مثقفي المعارضة المقويان للحكم (194) .

---

(190)V.Claisse(A.) :" Le parlemet imaginaire" op - cit- P: 62.

(191) علما بأن التناوب على الحكم بين الأغلبية والمعارضة يعد من معايير قياس دمقرطة الأنظمة السياسية . أنظر في هذا الشأن العدد الخاص حول " التناوب أو التعاقب على الحكم . " Pouvoirs " N°: 1 -1977 .

(192) V. Daoud(Z.):" Le Procés du parlement." Lamalif N° 122 janvier 1981 - P.P :10- 21 .

(193) بصدد لعب المعارضة وظيفة المدافع عن حقوق الشعب ، راجع ص :347-350.

(194) بخصوص دور نقد المثقفين في تقوية الحكم ،انظر :

Burdeau (G.) :" Les intellectuels et le pouvoir"in Projet- Nov . 1974 -P.P: 1020 - 1028 .

سادسا : تأكيد الأبهة التعددية للدولة خارجيا :

بتجسيده لتعددية الملكية المغربية المتميزة داخل محيطها الأحادي العربي - الإسلامي - الافريقي (195) ؛ فإن البرلمان يؤدي وظيفة تأكيد الأبهة الديمقراطية للتقليدانية الدستورية خارجيا ، ويكرس وجود المغرب على الساحة الدولية كبلد ديمقراطي ، كما أن الديبلوماسية البرلمانية قد ساعدت الديبلوماسية الحكومية في جهودها للتعريف بمشروعية استكمال المغرب لوحدته الترابية (196).

---

(195) لقد عرضنا لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الأول للقسم الثاني ص :281-286.

(196) بصدد الديبلوماسية البرلمانية راجع الكتاب الصادر عن مجلس النواب في السنة التشريعية 1987 - 1988.

خلاصة الفصل الثالث :

هكذا بينت قراءة مكانة الحكومة والبرلمان ، من منظور التقليدانية الدستورية ، أنهما - على خلاف القراءة المركزية الأوربية التي اعتبرتهما جهازين موازيين أو مستقلين عن الملكية - قد كانا مؤسستي حكم حديثتين معينتين لملك دستوري طور ودستر وعقلن وهيكل بهما إرث الشورى وتبعية المخزن المركزي للسلطان .

ولذوبان العقلنة البرلمانية في الإرث الشوري ، وتواتر عمل الحكومة على مطلق إعانة الملكية ؛ فإن الملك الدستوري - كامتدادا عصري لأمير المؤمنين - لا يتوقع تطوراً يتنازل فيه عن بعض صلاحياته لتتقوى سلطة البرلمان ؛ بل إن مهمته توضيح فلسفة الدستور لا تعديله :" وحتى إن كان هنالك تغيير في المستقبل فسيكون بكل تأكيد على مستوى تبادل الاختصاصات والسلطات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ..."(197)

---

(197) ورد هذا الموقف الملكي في استجواب مع التلفزة السويدية نشرت نصه الكامل جريدة " العلم " الصادرة في 18 نونبر 1987 .

خلاصة القسم الثاني

إذا كانت الانعكاسات السياسية والمؤسسية للتقليدانية الدستورية على النظام المغربي قد أمدته بهوية تاريخية وخصوصية ميزته عن النموذج السياسي العربي - الاسلامي والعالم ثالثي ، وأبعدته عن خصائصه الوحدانية الحزبية والعسكرتارية وظواهره الأقلية والتطرفية ؛ فإن هذه الخصوصية لم تكن نتاجاً لتغرب النظام المغربي بقدرما كانت وليدة مزج مقوماته التاريخية بالتقنيات الدستورية الحديثة . وهذا المزج لم يكن بدوره في اتجاه متعصرن ومتغرب بل تم ضمن تطور تقليداني كان الملك الدستوري فيه امتدادا عصريا لأمير المؤمنين .

وقد كان من أثر هذا التطور التقليداني اعتبار الحكومة معينة للملك ، وذوبان العقلنة البرلمانية في الإرث الشوري السلطاني ، وطبع التقليدانية للحياة السياسية والحزبية بالتواجد الدائم لحزب أغلبي واقتصار المعارضة فيها على لعب دور المدافع عن حقوق الشعب ، وإخضاعها اللعبة السياسية لقواعد أساسية شكلية مدونة ولا شكلية مسكوت عنها ، وإجراء هذه اللعبة ضمن نسق مقدس المركز التقليداني ، ومحيط تتفاوت علاقته بهذا المركز ما بين الانخراط التام لأحزاب الأغلبية فيه ، والمنحى السلفي الاستقلالي ، والاستعمال الدفاعي اليساري للتقليدانية .

خلاصة عامة

****

إذا كان " جاك بيرك" ، في إحدى تعابيره البليغة عن " الكون السياسي للعرب " ، قد سجل بأن " كل من يحاول تعريف مؤسسة شرقية إلا ويذهله التناقض الصارخ مع مايرمز إليه معناها بالغرب ... كما أنه يجد نفسه إزاء سائل جار ، وظاهرة حساسة متعارضة مع " القاعدة " ، علاوة على قابلية متجاوزة لكل تأطير " ؛ (1) فاننا في بحثنا لخصوصيات القانون الدستوري المغربي كمؤسسات وممارسات - قد حاولنا بيان اختلافه عن نظيره الغربي بخضوعه لتطور تقليداني كان الملك الدستوري فيه امتدادا عصريا - لا بديلا - لأمير المؤمنين .

وقد انطلقنا في محاولتنا البيانية هذه من فصل تمهيدي ، بحث في وجود وطبيعة القانون الدستوري المغربي، قبل أن يفسح المجال للقسمين اثنين عرض أولهما الأصول ومظاهر وأجهزة التقليدانية الدستورية ، فيما تطرق ثانيهما لانعكاساتها السياسية والمؤسسية .

وقد تم هذا العرض بالنسبة للقسم الأول من خلال ثلاثة فصول انطلقت من تحديد أولها لأصول التقليدانية الدستورية في الأصل التاريخي للنظام القائم على أولوية المشروعية الدينية ، وقاعدته الاجتماعية المبنية على الحفاظ على الوضع الراهن بالتحالف مع شبكة النخب المحلية ، وظرفيته الحالية المتمثلة في ممارسة دور خليفي ومواجهة الأصولية ، والفحوى القانوني الضعيف للتشريع الغربي وعدم فعليته . وهذا المنطلق مرمن فصل ثاني حدد مظاهر التقليدانية الدستورية في المكانة السامية للفصل 19 ، والتأويلات الملكية الدستورية الظرفية والاستراتيجية ، والممارسة السياسية للحكم ، قبل أن ينتهي بفصل ثالث تناول أجهزتها الادارية والقضائية والايديولوجية والديبلوماسية .

---

(1) V. Jacques Berque "L'univers politique des Arabes "
Encyclopédie Française 77- 36 - 1 .

أما بحث القسم الثاني للانعكاسات السياسية والمؤسسية للتقليدانية الدستورية فقد تم عبر ثلاثة فصول ، تطرق أولها لانعكاساتها على النظام السياسي ككل من خلال تجنب عسكرة وتعريب النظام ، ومده بهوية تاريخية وتجنيبه ظاهرتي التطرف والأقليات ، وكذا ضعف المعارضة الشرعية وتحولها الوظيفة " المدافع عن حقوق الشعب" المقوية للنظام السياسي.

وفي حين حلل الفصل الثاني انعكاسات التقليدانية على الحياة السياسية والحزبية محددا إياها في البحث عن حزب أغلبي، ووجود مسكوت عنه في لعبة النخبة السياسية ، وتقليدانية الممارسة الحزبية ؛ فإن دراسة الفصل الثالث لانعكاسات التقليدانية الدستورية على مؤسستي الحكومة والبرلمان قد تمحورت من جهة ، على رصد دسترة التقليدانية لتبعية الحكومة التاريخية للملكية ، ومن جهة أخرى ملاحظة تواجد البرلمان بين مطرقة غياب تقليدنيابي وسندان العقلنة البرلمانية .

وهذا التطور التقليداني الذي توازت فيه طوال ربع القرن الأخير تغطية الفصل 19 من الدستور - المشير لإمارة المؤمنين - للحياة السياسية والدستورية المغربية مع عدم استعمال فصول دستورية كاملة (2) أو اللجوء الضئيل (3) أو النسبي الكثافة (4)

---

(2) من ذلك : الفصول 27 و 70و 71 حول حل مجلس النواب .
- الفصل 37 : حول ايقاف مجلس النواب لاعتقال عضوه عملا بالحصانة البرلمانية .
- الفصل 48 : بشأن الاعلان عن حالة الحصار .
- الفصل 66 - 67 - 68 : المتعلقين بالشروط الجوهرية والشكلية لطلب جلالة الملك قراءة جديدة لمقترح أو مشروع قانون .
- الفصل 73 : حول اشهار الحرب.
- الفصل 99 : حول اقتراح مراجعة الدستور الصادر عن النواب.
- الفصل 74 : بشأن ربط الحكومة التصويت على نص بمسألة الثقة .
- الفصلان : 83 و 84 : المتعلقين بتوجيه مجلس النواب لاتهام جنائي للنواب.

(3) من الفصول التي تم اللجوء اليها أقل من مرتين : الفصل 35 حول اعلان حالة الاستثناء والفصل 102 حول الفترة الانتقالية ، والفصل 75 بشأن تحريك ملتمس الرقابة (وقد استعملت مرة واحدة على التوالي بين 1965 - 1970 و بين 1972 - 1977 وفي سنة 1964).
وفي حين استعمل الفصل 39 (حول عقد دورة استثنائية للبرلمان بطلب من الحكومة أو المجلس)

لفصول أخـــرى ؛ إن كان يؤكد مقولة ابن خلدون من أن " الممسكين بالسلطة عندما يصلون للحكم يضطرون حتميا الى تطبيق أعراف أولئك الذين سبقوهم " (5) ؛ فإنه ، معتكريسه لملاحظـــة علماءالسياســـة الانجلو - ساكسونييـــن أن " التقاليد تسكن الأوجـــه الأكثـــر عصريـــة للممارســـة السياسية في الأنظمة العربية - الاسلامية ..." (6)،يدخل ضمـــــن

تتمـة الاحالة السابقة - ثلاث مرات (في نونبـــر 1964 ومارس 1984 بطلـــــب من البرلمان ويناير 1988 بطلب من الحكومـــة)،فان الفصلين 98 و 100 حول المبادرة الملكية بتعديـل الدستور قد استعملا مرتين في ماي 1980.

(4) توسطا بين كثافة حضور الفصل 19 في النسق السياسي المغربي- من خلال إمـــــارة المؤمنيـــن - وضآلة استعمال الفصول المذكورة أعلاه ؛ فإن باقي الفصول الدستورية تـــعرف كثافـــة نسبية في الاستعمال . ومرد هذه النسبية تفاوت ديمومـة استعمال الأبـــــواب الدستورية المتعلقة بالملكية والقضاء والجماعات المحلية مع انقطاعات مؤسسيـــة فـــــي ممارسة الأبواب المتعلقة بعلاقة مجلس النواب بجلالة الملك وبالحكومة ودور الغرفـــــة الدستوريـــة . وهذه الكثافة النسبية الناجمة عن عدم توازي الحياة البرلمانية والدستورية المغربيـــة ، والتي اعتمدنا في هوامش الخاتمة ترقيم فصولها في دستور 1972 ، سبق لنا تفصيلها في مختلف أجزاء الأطروحة .

(5) مذكـــور من طـــرف:

Ebrard (P.) :" L'Assemblée nationaleconsultative"op-cit-P:79.

(6) مـن هؤلاء الباحثيـــن :

Clifford Geertz- Hary Benda - Lucien Pye..etc....

انظـــر في هذا الشأن : محمد أزواغ :" اختصاصات رئيس الدولة " م . س . ذ . ص: 15.

المنحى العام لنزوع الأنظمة نحو المقدس والطقوسية لترمز لاستمراريتها الزمنية ، وهذا المنحى العام ، الناجم عن " العلاقة الوثيقة بين البنى الطقوسية والبنى السياسية "(7) ، يفرض على أغلب الأنظمة السياسية ، بمختلف أشكالها ، أن تكون لها طقوس سياسية ترمز لاستمراريتها سواء كانت هذه الرموز دينية،كما هو الشأن في النسق المغربي،أو انتخابية كما هو حال الأنظمة الغربية التي ليست انتخاباتها إلا " طقسا سياسيا يكرس ويرسخ استمرارية السلطة السياسية ويرمز لبقائها المستمر.."(8) وبنزوعها نحو المقدس الممزوج بالدسترة والدمقرطة فقد وفرت التقليدانية الدستورية على النسق السياسي المغربي المضاعفات السلبية للتطور المتعصرن والمتعلمن وغير الديمقراطي للنظام البورقيبي الذي تعمل الجمهورية الثانية التونسية على كبح إفرازاته الأصولية بإجراءات دمقرطة (9) متوازية معنهج سياسة تقليدانية تعيد للاسلام

(7) V.G.Balandier:" Anthropologie politique "P.U.F.4éme édition -1984 -P: 134.

(8) "...ذلك أن تغيير الرؤساء والوزراء الأوليين في الأنظمة الليبيرالية لا يعني في الأخير إلا تغيير أشكال سياسية باشكال سياسية أخرى ؛ في حين أن البنية الأساسية للسلطة السياسية تبقى محافظة على أسسها البنيوية من خلال المحافظة على البنى الأولية للسلطة السياسية (الدستور ، الهياكل المؤسسية ،الاجهزة الأمنية ...)" من دراسة لمحمد شفير استلهم فيها المرجع السابق لتحليل " أواليات الشرعنة السياسية (النظام السياسي المغربي كنموذج). المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي - العدد الرابع- خريف 1987 - ص : 65 .

(9) إعلان بيان 7 نونبر 1987 ، المزيح لبورقيبة من رئاسة الجمهورية ، عن جملة مبادىء ديمقراطية وجدت تجسيداتها الأولية في الانفتاح على الأحزاب المعارضة، واجراءات عفو ، وإلغاء قوانين وأجهزة قضائية زجرية واستثنائية .(انظر إحالات الهامش الموالي).

اعتبـــاره .(10)

وإذا كانت هذه الاستنتاجات الختامية لأطروحتنا " مفتوحـة "، ومتواضعـة ، وغيـر قطعية ؛فان ذلك يرجع الى أننا لا نريد أن نحملها ما لا طاقة لها به ، خاصة وأننا لا نعتبرها خاتمة - نهاية للموضوع بل مجرد استخلاص فرضه التقليد العلمي لإيراد خلاصـة للأطروحات ؛ ولولاه لتركنا هذه الأطروحـة دون خاتمـة لأنه علاوة على الصعوبات المنهجية، واستحالة الإمساك بالحقيقـة المشار في التقديم (11) ، ورغم محاولة ملامسـة المسكـوت عنه فربما كان المسكوت عنه - إضافة للمجهول - أكثر من الذي كتب في البحث .

وفي ميدان تغيب فيه أحيانا عن الباحث متغيرات حاسمة فإن حسبنا من هـذا البحث الملامسة العامة لحقل شاسع لم تتناوله المعاول المغربية بالتنقيب العلمـي إلا مؤخـرا ؛ بحيـث لا زالت أمامه آفاق يمكن أن تتمحور إشكاليتها حول حفريـات فـي

---

(10) افتتاح الخطب الرئاسية واجتماعات أجهزة الدولة القيادية بآيات من القرآن الكريم- إعادة الاعتبار لجامعـة الزيتونة التقليدية وتقوية صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى - افتتاح واختتام الإرسال الاذاعي والتلفزيوني بآيات قرآنية وبثها المباشر لآذان الصلـوات اليومية الخمـس والصلاة الأسبوعية للجمعة ؛ بحيث أن جدث تجاهر الرئيس السابـق بورقيبـة بشرب عصير برتقال في نهار رمضان لم يبق إلا ذكرى سيئة .انظر في هذا الشأن :

- Jean Lacouture :"Le stratége prophétique."in"Le Monde "du 8 -9/11/1987.

- Sophis Bessis:" Tunisie : Le premier mois.."Jeune Afrique N°1405 du 9/12/87. P.P: 6 - 14.

كما أن الأنتلجنسيا التونسية (هشام جعيط - عبد الباقي الهرماسي - عبد القادر زغل..) قد وجهـت نداء " لصناع القرار والرأي العام " تدعو فيه لتضمين الدستور مادة مستقلـة تنص على أن " الإسلام دين الدولة وتطالب بالتخلي نهائيا عن " بعض الكلمات والمصطلحات والمفاهيم التي لا تتماشى وسياق وخصوصية واقعنا وهو يبتنا وتاريخنافي الدستور وفـي الخطاب السياسي..." (انظر نص هذا النداء في جريدة " العلم" الصادرة في 28 /1988/02)

(11) راجـع ما أوردناه في ص :**3-10**.

تبـــوء " السوسيو - اقتصادي (12) " الصدارة بدلا عن " السياسي ". (13)

وإذا كنا قد ناقشنا بعض أساتذتنا الذين نهلنا المبادىء الأولية للقانون الدستوري من معيـن علمهم ، وحللنـــا عدة مؤسســـات وهيئات ؛ فإننا قد حرصنا دائما على تجنـــب القدح والاحترام الواجب للمؤسسات والهيئات والأشخاص ، ولم نمارس حقنا الطبيعـــي فـــي الاختلاف بتعسف أو إجحاف .

ورغم الطبيعة السياسية لتحليلنا فقد شددنا على أن يظل تحليلا علميا ولا يتحول الى عمـــل سياسي أو نقد شخصي .(14)

وأخيرا، لا آخرا ، فإن محاولتنا تجاوز أنفسنا، علميا ، في هذه الاطروحـــــــة ليست إلا خطوة في درب حياتنا العلمية ... ومع استحضارنا للتساؤل الدائم للباحـــــث العلمي حول مدى إسهامه في دفـع عجلـة النقاش إلى الأمام ، وكذا خشيته العلمية مـــن الخطإ ؛ فإننا نرجو أن تتناول مناقشات وأبحاث لاحقـة هذا العمل بالتقويم والإغنـــاء والتجاوز .

---

(12) نعني بذلك تأثير متغيرات السياسة التقويمية والعلاقة بين المجالين الحضري والقـروي على بنيـة النسق المغربي في الثمانينات .

(13) نقصـد بذلك تمحور مناقشات الطبقـة السياسيـة المغربية في الستينات وبدايـــة السبعينات حول الإشكالية الدستورية-البرلمانية (مسألة مسطرة وضع الدستور ، والانتخابات، وإيجاد برلمان ...)

(14) نقول هذا ونحن نعلم أن من تقاليدنا المغربية السيئة عدم تمييز - لا الناقد ولا المنتقد - بين نقد العمـل ، المفروض علميا ، ونقد الشخص المحظور مبدئيـا فـــي الأبحـــاث الجامعيـة .

قائمة المراجع والمصادر :

أولا : الكتـــــــــب

- أبو الحسن الماوردي :" الأحكام السلطانية والولايات الدينية " مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهـرة 1966.
- " " :" قوانين الوزارة وسياسة الملك " تحقيق ودراسة الدكتور رضوان السيـد . دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1979.
- أبو حامد الغزالي :" إحياء علوم الدين."
- " " :" الاقتصاد في الاعتقـاد."
- ابن خلدون (عبد الرحمن) :" المقدمة " ، نشر دار القلم - بيروت - بدون تاريخ .
- ابن زيدان (عبد الرحمن):" العز والصولة في معالم نظم الدولة " المطبعـــــة الملكية - الرباط جزءان : 1961 - 1962 تقديم وتعليق عبد الوهاب بن منصـور .
- " " " :" إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس " خمسة أجزاء- الطبعة الأولى - المطبعة الوطنية - الربـاط - 1930.
- أشفورد (دوجلاس أي) :" التطورات السياسية في المملكة المغربية " ترجمة د. عائـدة سليمان عارف د . مصطفى أبو حاكمة .دار الكتاب - الـــدار البيضـاء 1963 .
- أوستن (رني) :" سياسة الحكم " الجزء II . ترجمة حسن علي الدنون - طبعة 1966 - ص:12 - 16 .
- الفاسي (علال) :" الحركات الاستقلالية في المغرب العربي " مطبعة المغرب - تطوان 1948 .
- " " :" النقد الذاتي " مطبعة الرسالة - الطبعة الرابعة - 1979.
- " " :" عقيـدة وجهاد " مطبعة الرسالة - المغرب - 1966 .

- الفاسي(علال) :" حفريات عن الحركة الدستورية في المغرب قبل الحماية " مذكـــــرة مرفوعة من كاتب مجهول الى المولى عبد العزيز - سلسلة الجهاد الأكبر رقـــم 6 مطبعة الرسالة - بدون تاريخ .

- القادري (عبد الرحمن) :" الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري " دار النشر المغربية - الدار البيضاء (جزءان).

- الناصري (أبو العباس أحمد بن خالد) :" كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى " تحقيق وتعليق الأستاذين جعفر الناصري - محمد الناصري مطبعة دار الكتاب الدار البيـــضاء 1954.

- المراكشي (عبد الواحد) :" المعجب في تلخيص أخبار المغرب" مطبعة الاستقامـــة - القاهـــرة 1949 .

- " أزمـــة الديمقراطيـــة في الوطـــن العربي ": مركز دراسات الوحدة العربية .

- الحسن الثاني (جلالة الملك) :" التحدي :" المطبعة الملكية - الرباط - ط 2 - 1983.

- العلوي (مصطفى) :" الأغلبية الصامتة في المغرب " مطبعة دار الكتاب - الدار البيضـاء 1976.

- العمرانـي (عبد الحي - حســن) : " الشورى في المغرب" مطبعة النهضة - فاس-1976.

- الطماوي (سليمان محمد) :" السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامـــي : دراسة مقارنة " دار الفكر العربي - الطبعـة الثالثـة - 1974.

- تقي الدين (ابن تيمية) : " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ".

- بنسعيد (سعيد) :" دولة الخلافة " دراسة في التفكير السياسي عند الماوردي ، دار النشـــر المغربية - الدار البيضاء - 1980.

- بشنهـــو (عبد الحميد أبي زيان): " البيان المطرب لنظام حكومة المغرب " مطبعة الأمنية الربـاط - 2 - 1951.

- بنجلون (أحمد مجيد) :" الدستور المغربي : مبادؤه وأحكامه "- دار الكتاب - الدار البيـضاء 1977.

- بنعبـد الله (عبد العزيز):" تاريخ المغرب " مكتبة السلام - البيضاء - مكتبة المعاريف الرباط (دون تاريخ).

- علي عبـد الراز ق :" الاسلام وأصول الحكـم ."

- يوسف عيش :" نصوص الفكر السياسي الاسلامي " مجموعة نصوص للفقهاء المسلميـــن من أبي يعلىٰ الى أبي تيميـة .

- محمد فتحي عثمان :" من أصول الفكر السياسي الاسلامي" (قراءة خاصة للنصـــوص التقليديـة حول الامامة .)

- حركات (ابراهيم) " المغرب عبر التاريخ " الجزء الأول طبع ونشر دار السلمـــي بالدار البيضاء 1965 - الجزء الثالث : دار الرشاد - البيضاء 1985.

- كريم (عبد الكريم) :"المغرب في عهد الدولة السعدية " شركة الطبع والنشر - الدار البيضاء الطبعة الثانية - سنة 1978.

- مرغيني (محمد) : " المباديء العامة للقانون الاداري المغربي" الطبعة الثالثـــة مكتبـة الطالب الربـاط 1982.

- هو بكنـز (ج - ف - ب) :" النظم الاسلامية في المغرب في القرون الوسطى " الدار البيضـاء 1954.

- Abdelmolek (A.): "La pensée politique Arabe contemporaine" Paris, Le seuil 1970.

- Abdelmalek (A.) et autres: "Renaissance du monde Arabe", Alger, Duculot, SNED, 1972.

- Althusser (L.): "Montesquieu, la politique et l'histoire" P.U.F. 1980.

- Amalou (A.): "Droit constitutionnel" Dar Elkitab - Casablanca - 1977.

- Ameller (M.): "Les questions, instruments du contr parlementaire". L.G.D.J., Paris, 1964.

- Auxurnes l'Afrique: "Elections et pouvoirs en Afrique Noir Ouvrage collectif, Paris. Ed. Pedone, 1978.

- Belal (A.):" Développements et facteurs nonéconomiques". Rabat, S.M.E.R, 1980.

- Benjelloun (A.): "Cours de droit administratif". Librairie Al Maârif, 1978.

- Ben Bachir (S.): "L'administration locale du Maroc" Université Mohamed V, 1969.

- Boujeamâ (Redouane): "Le fonctionnaire marocain" Casablanca Almadaris 1983.

- Blamont (E.): "Les techniques parlementaires". Collection que sais-je? P.U.F., Paris 1958.

- Bourely (M.): "Droit public Marocain". Paris, Rabat, Libra
Medicis, Editions La porte, 1965, T.I.

- Burdeau (G.):"Droit constitutionnel et constitution politiq
Paris L.G.D.J., 1977.

- Burdeau (G.): "Traité de Science politique"
Ed. L.G.D.J. Tome IV, 1969.

- Camau (M.): "La notion de démocratie dans la pensée
dirigeants Maghrébins". C.N.R.S., 1971.

- Camau (M.): "Pouvoirs et institutions au Maghreb"
C.E.R.E.S production Tunis 1978.

- Calvez (J.Y): "Aspects politiques et sociaux des pays en
de développement". Dalloz, Paris, 1971.

- Chantebont (B.): "Droit, constitutionnel et Science politiqu
Economica. Paris, 1979.

- Charnay (J.P.): "Sociologie religieuse de l'islam"
Sindbad, Paris, 1977.

- Cherkaoui (A.): "Les indicateurs socio-économiques".
Casablanca Sho of publication, 1980.

- C.R.E.S.M.: "Introduction à l'Afrique du Nord contemporain
Paris C.N.R.S., 1975.

- C.R.E.S.M. (ouvrage collectif): "La formations des él
maghrebines" Paris, L.G.D.J., 1973.

- Cotteret (J.M.) et E meri (C.): "Les systèmes électoraux" sais-je? n° 1382 P.U.F., 1973.

- Duverger (M.): "Les partis politiques" Librairie Armond co Paris, 1951.

- Duverger (M.): "Institutions politiques et droit constitut nel" 2ème Tome, P.U.F. Paris, 1971.

- Cardet (L.): "La cité musulmane" Librairie philosophique édition J. Urin, Paris, 1976.

- Gleizal (J.J.): "Le Droit politique de l'Etat" Paris, P.U.F., 1980.

- Gonidec (P.F.): "Les systèmes politiques Africains" L.G.D.J., Paris, 1975.

- Gonidec (P.F.): "Les droits Africains: Evolutions et sourc Paris, L.G.D.L. (Bibl. africaine et malgaches) 2ème 1976.

- Hassan II (S.M.): "Le défi" A. Michel, 1976.

- Hermassi (E.): "Etat et société au Maghreb" Etude comparat Editions Anthropolos, Paris, 1975.

- Hauriou (A.): "Droit constitutionnel et Institut politiques" Montchrestien, 1972.

- Julien (ch.A.): "Le Maroc face aux impérialismes" Edit J.A., 1978.

- Leclerq (C.): "Le principe de la majorité" Paris-Armand C
1971 - Collection U.

- Masclet (J.C.):"Le rôle du député et ses attaches institut
nelles sous la Vème république" Paris L.G.D.J, 197

- Ouardighi (A.): "Le Maroc de la vie parlementaire à l'
d'exception: 1963-1965" Rabat-éd. Moncho-1984.

- Palazzoli (C.): "Le Maroc politique" Sindbad - Paris, 1974.

- Pascon (P.): "Etudes rurales" S.M.E.R. - 1980.

- Prelot (M.): "Institutions politiques et droit constitut
nel" 5ème éditions, Dalloz, Paris, 1972.

- Rachidi (M.):"Croissance démographique et développement
nomique au Maroc". Rabat, Ed Almithaq-Almaghrib, 19

- Robert (J.): "La Monarchie Marocaine" L.G.D.J. Paris-1963.

- Rezette (R.): "Les partis politiques Marocains" Presses d
Fondation Nationale des Sciences politiques
édition-Paris- 1955.

- Rousset (M.): "Le Royaume du Maroc" Encyclopédie politiqu
constitutionnelle-Edditions Berger-Levrault-Paris 1

- Rousset (M.) et autres: "Droit administratif Marocain"
Rabat-Imprimerie Royale-4ème éd. 1984.

- Shwartzenberg (R.J.): "Sociologie politique" Montchrét
1974.

- Shwartzenberg (R.J.): "L'Etat spéctacle: Essai sur et cont le star system en politique" Paris, Flammarion, 1977.

- Sehimi (M.): "Citations de S.M. Hassan II" S.M.E.R.-Raba 1981.

- Soulier (G.): "L'inviolabilité parlementaire en Drc français" Paris L.G.D.J. 1966.

- Terrasse (H.): "Histoire du Maroc: des origines à l'établi sement du protectorat Français".
2 vol. Casablanca. Ed Atlantides, 1949.

- Union interparlementaire: "Les parlements dans le mond Recueil de données comparatives. P.U.F. Paris 1977.

- Valentions (A.) et Partschet (ch.): "Sociologie électorale Afrique du Nord" Paris P.U.F 1966.

- Waterbury (J.): "Le commandeur des croyants: La Monarch Marocaine et sonélite" P.U.F. 1977. 1975

- Zghal (A.): "Classes moyennes et développement au Maghreb" CRESM - 1980, ed, CNRS ,

ثانيا : الرسائل والأطروحات الجامعية :

- أشركي (محمد): " الظهير الشريف في القانون العام المغربي " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام - الدار البيضاء - دار الثقافة - 1983.

- " " :" الوزير الأول : مركزه ووظيفته في النظام المغربي " أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام . الدار البيضاء 1985 .

- أزواغ (محمد) :" اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري المغربي " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام - الرباط يونيو 1984.

- البصري (إدريس) : " رجل السلطة " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام المطبعة الملكية - الرباط 1976.

- المسعودي أمينة :" التوازن بين السلطات الدستورية في الدساتير المغربية الثلاثة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام- الرباط 1984.

- بوجداد (أحمد) :" محاولة حول بعض المجالات الايديولوجية في المغرب " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام - الرباط - 1984.

- Agnouch (A.): "Contribution à l'étude des stratégies d légitimation du pouvoir autour de l'institutio califienne: Le Maroc Musulman des Idrissides à no jours". Thèse - Casablanca - 1985.

- Amalou (A.): "La loi en Droit constitutionnel Marocain" Thè -Rabat- 1970.

- Amalou (A.): "Le parlementarisme rationalisé au Maroc" D.E. -Rabat- 1968.

- B A (Mohamed Najib): "Le parlement dans le système politiq Marocain" Thèse d'Etat, Lille, 1982.

- Belhaj (A.): "Le P.L.S." Mémoire de D.E.S., Rabat, 1971,

- Belhaj (A.): "Les partis politiques dans le Maroc indépendan Thèse, Paris 1975.

- Cherifi (Rachida): "Recherches sur l'Etat Marocain: Le Makhz continuités et ruptures" D.E.S.- Casablanca - 1987.

- Elkadiri (A.): "La première expérience palementaire Marocai (1963-1965)" Mémoire de D.E.S, Rabat, 1972.

- El mossadek (R.): "Les forces politiques Marocaines face problème de la démocratisation du Régime" Thèse d'Et Paris XII-1981.

- Fikri (E.): "Le parlement Marocain et les finances publiqu recherches sur le pouvoir financier" Thèse pour Doctorat d'Etat en Droit public-Fac. de Droit Casablanca, 1984.

- Hajji (M.): "Les transformations contemporaines du systè politique Marcain" Thèse pour le Doctorat du 3ème cyc en Science politique-Université de poitiers- Faculté droit et des Sciences sociales- 1983.

- Jemalli (M.): "Essai sur le système politico-Administrat local Marocain" Mémoire de D.E.S. en droit Public- F de Droit de Casablanca Juin, 1984.

- Khaldouni (M.): "La troisième éxpérience parlementai Marocaine (1977 à 1983)" Mémoire de D.E.S. en Dro public Fac. de Droit de Rabat- 1984.

- Kheidri (M.):" Essai sur la légalité au Maroc" Mémoire D,E.S en Droit Public-Fac. de Rabat, 1983.

- Lahbabi (M.): "Le gouvernement Marocain à l'aube du XXè siècle" les éd. Maghrebines. Casa, 1975.

- Laroui (A.): "Les origines sociales et culturelles nationalisme Marocain: 1830-1912" Paris, Maspero, 19

- Leveau (R.): "Le rôle politique des élites locales dans Maroc indépendant" Thèse. Paris, 1973.

- Madani (M.): "Le mouvement national et la question consti tionnelle 1930-1962" D.E.S, Rabat, 1981.

- Mennouni (A.): "Le syndicalisme ouvrier au Maroc" Editi Maghrebines, 1979, Casablanca.

- Naciri (Kh.): "Le Droit politique dans l'ordonnancement co titutionnel: Essai d'interprétation du système gouvernement au Maroc" Thèse d'Etat - 1984. Univers de Droit, D'Economie et des Sciences sociales de Par

- Ngassi (S.): "Le contrôle juridictionnel de l'administratio Marocaine" Thèse, ParisII, 1982.

- Sehimi (M.): "Etude des élections législatives au Maroc" Jui 1977 Mémoire de D.E.S., Rabat, 1978.

- Sehimi (M.): "La notion de constitution au Maroc" Thèse d'Eta en Droit public, Rabat, 1984.

- Tozy (M.): "Champ politique et champ religieux au Maroc: Croi sement ou hiéarchisation" D.E.S Casablcanca, 1980.

- Tozy (M.): "Champ et contre champ politico-religieux" Thès d'Etat Aixen Provence, 1984.

- Zhiri (F.): "Les fonctions de législation et de contrôle de l chambre des représentants (Etude de la législature 1977-1983" Thèse de Doctorat d'Etat en DRoit Public-Fac de Droit de Rabat, 1985.

ثالثا : الدراسات المتخصصة :

- أشركي (محمد) :" القوانين التنظيمية بالمغرب:" دراسة مقارنة " المجلة المغربية لقانون اقتصاد التنمية - العدد الأول - 1982 -ص:73 - 96.

- البوزيدي (محمد) :" التغيير السياسي : ملاحظات حول مقتر بات التحليل الأنجلو سكسونية " " المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد - العدد الثاني - يونيو 1977.- ص :131 - 141.

- بوقنطار (الحسان): " نظام التعددية الحزبية في الوطن العربي (حالة المغرب) مجلة الوحدة العدد 12 - شتنبر 1985- ص:- 67 - 76 .

- بنعبد عبد الله (عبد العزيز):" النظام الاداري بالمغرب منذ ثلاثة قرون " مجلة الشؤون الادارية " - ع : 1 - 1983 -ص : 13 - 23 .

- الجزولي (عبد العزيز):" رقابة البرلمان على المقاولات العمومية " " التجربة البرلمانية في المغرب " دارتو بقال للنشر. سلسلة المعرفة الاجتماعية ص:61 - 72 .

- القادري : (عبد الرحمان) : " تجربة البرلمان الأخيرة من خلال ولاية مجلس النواب التي امتدت من 14 / 07 / 1977 الى 13 / 10 / 1983 " التجربة البرلمانية في المغرب" دار توبقال للنشر سلسلة المعرفة الاجتماعية ص:9 -20 .

- " " " :" التجربة المغربية في مجال مراقبة دستورية القوانين " المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية - العدد : - 4 - 1983 ص : 4 - 35 .

- القنت (ادريس) :" الدستور في خطاب حزب الشورى والاستقلال "مجلة أبحاث "
العدد 6 ـ خريف 1984 ص : 55 ـ 67 .

- المنوني (عبد اللطيف) :" التجربة البرلمانية : دلالتها وأبعادها السياسية والدستورية :
قراءة تركيبية " . " التجربة البرلمانية في المغرب " دا ر
توبقال للنشر ـ سلسلة المعرفة الاجتماعية ص : 73 ـ 81 .

- الساعف (عبد الله) : " الموت والسياسة " الثقافة الجديدة ـ العدد :23 ـ السنة
السادسة ـ 1982 ـ ص : 100 ـ 107.

- خيدري (مصطفى) : " الشرعية الاسلامية والشرعية الوضعية "
مجلة أبحاث العدد 2 ـ 1983 ـ ص: 19 ـ 36 .

- توفيق الرشيد :" السلفية والخطاب السلفي " ملف خاص ـ العدد 22 من مجلة
الثقافة الجديدة ـ السنة الخامسة 1981:

- ضريف محمد:إشكالية المشروعية في المغرب : عناصر من أجل بحث." المجلة المغربية
لعلم الاجتماع السياسي ـ العدد : 4 ـ خريف 1987 . ص: 45 ـ 51.

- " " :" مؤسسة الزوايا في المغرب" العدد الأول من المجلة المغربية لعلم
الاجتماع السياسي ـ دجنبر 1986.

- " " :" قراءة أولية في النسق السياسي المغربي المعاصر": العدد من المجلة
السابقة الذكر ـ مارس 1987 ـ ص : 80 ـ 105 .

- معتصم محمد :" تأملات في ممارسة برلمان 1977 =1983 للأسئلة كأداة لمراقبة الحكومة ."
" التجربة البرلمانية في المغرب " دار توبقال للنشر ـ 1985 ص:29ـ60.

- Amalou (A.): "L'hypothèque politique du Droit constitutionne
R.M.D.E.D n°1 , 1982, P.P: 137-156.
"L'évocation de l'article 19 de la constituti
Marocain à la frontière de la 3ème législature et de
4ème législature".
R.M.D.E.D. n° 4, 1983.

- Aubin (J.): "Le Maroc en suspens" A.A.N., 1964, P: 73.

- Ayache (G.): "La fonction d'arbitrage du Makhzen" B.E.S.
n°138-139, Actes de Durham, Recherches récentes sur
Maroc moderne, Rabat, 1979.

- Aveille (J.): "Le Maroc se donne une constitution" Conflue
(27) Janvier 1963, P.P: 6-52.

- Azerdame (A.): Le nouveau parlement Marocain: La premiè
année de législature" A.A.N. 1977, P.P: 243-252.

- Balta (P.): "Les partis et le pouvoir" Revue Françai
d'études politiques méditéranéennes, Nouvembre 197
P.P: 54-66.

- Bahbouhi (T.): "Le parlement dans le discours royal"
"L'expérience parlementaire au Maroc" Editions Toubka
P.P: 35-56.

- Baldous (A.): "La réforme communale au Maroc (Dahir du
septembre 1976) in CRESM-Dévéloppements politiques
Maghreb-Paris, C.N.R.S 1979, P.P: 283 et S.

- Baita (A.): "La retraditionnalisation des structures Etatiqu
dans le Maroc colonial" in "L'Etat Marocain dans
durée" (1850-1985) Edino-Publisud, 1987, P.P: 37-64.

- Blenchot (Hervé) et Monastiri (Taoufike): "Le régime politic libyen et l'islam "Pouvoirs n°12-Les régimes Islamiqu P.P: 131-134.

- Belhaj (A.): "Le parlement Marocain" in Edification d'un Et moderne-Le Maroc de Hassan II Ed. Albin Michel, 198 P.P: 71-94.

- Belal (A.): "La bourgesoisie Marocaine est-elle ou n'est-el pas?" Lamalif n° 136, Mai, Juin 1982.

- Ben Achour (Y.): "Islam et constitution" Revue tunisienne Droit, 1974, P.P: 77-121.

- Benhlal (M.): "Les consultations électorales au Maroc: Le c du souss" dans développement politique au Maghr C.N.R.S., Paris, P: 211.

- Ben Messaoud (M.): "Les élections enquestion" Lamalif n° Octobre 1976, P.P: 14-16.

- Berque (J.): "L'univers politique des arabes" Encyclopéd Française Tome XI, 11-36-8.

- Ben Tahar et Pascon (P.): "Ce que disent 296 Jeunes rurau B.E.S.M., 1970.

- Bouderbala (N.) et Pascon (P.): "Le Droit et le fait dans société composite" B.E.S.M., n° 117, P: 16.

- Bouderbala (N.): "La loi musulmane et le changement socia Colloque sur "Dépendance et problèmatique de la trans tion" Rabat, 10, 11 et 12 Avril 1980, Faculté de Drc de Rabat.

- Bouderbala (N.) La loi entre la nécessité et la légitim "Lamalif n° 116 Mai 1980.

- Bouderbala (N.): "Sur une introduction au Droit" in R.J.P. n°: 3 Dec. 77, P.P: 11 et S.

- Camau (M.): "L'évolution du Droit constitutionnel Maroc depuis l'indépendance: 1955-1971" In Farhbuch effentiction rechts Der Ge Gens Woit Tudengen 1972.

- Camau (M.): "Les institutions politiques des Etats Maghreb post-colinaux" in C.R.E.S.M., Introduction à l'Afri du Nord comtemporaire, C.N.R.S., 1975, P.P: 255-281.

- Camau (M.): "De quelques aspects juridiques de la dépendanc le droit constitutionnel des Etats Maghrebins pos colionaux" in C.R.E.S.M., Rapports de dépendance Marhreb, C.N.R.S., Paris, 1976, P.P: 89-158.

- Camau (M.): Caractère et rôle du constitutionnalisme dans Etats Maghrébins" A.A.N 1977- P.P: 379-410.

- Cayrol (R.) Parodi (J.L.): "L'image de la fonction parleme taire chez les députés Française" R.F.SC. P., volu XXI, n° 6 Décembre 1971, P: 1173.

- Chambergeat (P.): "Le referendum constitutionnel du 7 Décemb 1962" A.A.N., 1962, P: 167.

- Chambergeat (P.): "Les élections communales Marocaines du Mai 1960" Revue Française de Sciences politiques, n° Mai 1961.

- Chambergeat (P.): "Observations sur le système électora Marocain" A.A.N., 1969, P: 99.

- Chambergeat (P.): "Bilan de la première expérience parlemen taire Marocaine" A.A.N. 1965, P.P: 101-116.

- Chaoui (M.): "Le piège de l'ambiguité politique" Lamalif n° 11 Juin, Juillet 1980.

- Cherkaoui (M.): "L'évolution du Droit Marocain à travers l législation" R.J.P.E.M. n° 10, 1981.

- Claisse (A.): "Les élections communales et législatives a Maroc (10 juin 1983-14 septembre et 02 Octobre 1984 A.A.N. 1983, P.P: 631-668.

- Claisse (A.): "Le parlement imaginaire" in "l'expérience pa lementaire du Maroc" Editions Toubkal, P.P: 57-68.

- Collvard (J.C.) "La désignation du premier Ministre en régim parlementaire" Melanges G. Burdeau-Paris L.G.D.J P.P:87-114.

- Decroux (P.): "Le souvenain du Maroc législateur" R.O.M.M 1967 P.P: 31-63.

- Djait (H.): "Islam et politique" in Islam et politique a Maghreb C.N.R.S, 1981.

- Deprez (J.): "Perennite de l'islam dans l'ordre juridique a Maghreb" C.R.E.S.M, Ed C.N.R.S, 1981, P: 353.

- Deprez (J.): "Reflexions sur la connaissance du phénomè juridique: projet de recherche adapté aux réalit Marocaines" in R.J.P.E.M. n° 1, Dec: 1976, P: 55.

- Dupont (J.): "Constitutions et consultations populaires Maroc" A.A.N., 1970, P.P: 163-194.

- Dupont (J.): "Maroc 1972: L'impasse ou l'aventure" Maghre Mai, Avril 1972.

- Ebard (P.): "L'Assemblée Nationale consultative" A.A.N., 196 P.P: 35-79.

- Eddahbi (A.) "Le gouverneur au Maroc" R.M.D.E.D., n°1 P. 179-203.

- Eisenman (ch.): "L'esprit des lois et la séparation de pouvoirs" in Malanges carré de Malberg, Paris, 1933.

- Etienne (B.): "Le Maghreb de 1980" in la formation des élite politiques Maghrebines L.G.D.J., 1973.

- Etienne (B.): "De la nouvelle fonction normative du droi public dans les sociétés Maghrébines" in R.O.M.M. n spécial, 1970.

- Etienne (B.): "La vague islamiste au Maghreb" Pouvoirs n° 1 les régimes Islamiques, P.P: 155-176.

- Favoreau (L.): "Le conseil constitutionnel régulateur d l'activité normative des pouvoirs publics" R.D.P. 1967 P: 67.

- Fikri (E.): "Le pouvoir d'armendement du parlement en mat
financière" in "L'expérience parlementaire au Ma
Editions Toubkal P.P: 137-146.

- Flory (M.): "Existe-t-il un modèle juridique du système p
tique arabe musulman? in Islam et politique au Mag
C.N.R.S., 1981.

- Flory (M.): "La notion de protectorat et son évolution
Afrique du Nord" R.J.U.F., 1954.

- Flory (M.): "Consultations et représentations dans le Mag
independant" A.A.N., 1962, P.P: 11-34.

- Flory (M.): "Consultations et représentations dans le Mag
dependants" A.A.N., 1967, P:11.

- Fougère (L.): "La constitution Marocaine du 7 décembre 1
A.A.N., 1962, P.P: 154-165.

- Gellner (E.): "Système tribal et changement social en Afr
du Nord" Annales Marocianes de sociologie 1969-3-19

- Ghomari (M.): "L'armée Marocaine, tension et contradicti
Revue des Sciences politiques de Toulouse, n° 12, 19
P.P: 35-43.

- Ghomari (M.): "La défense nationale face au changement"
"Les services publics Marocains face au changeme
ouvrage collectif Presses de l'institut d'étu
politiques de Toulouse-Université des Sciences socia
de Toulouse. P.P: 133-142.

- Guibal (M.): "La suprematie constitutionnelle au Maroc" R.J.P.I.C. n°3 Juillet Septempbre 1978, P: 893.

- Guibal (M.): "Apropos de l'article 102 de la constitution Marocaine" (La constitution du 10 Mars 1972) R.J.P. Indépendance et coopération (3)-Juillet-Septembre 1975-P.P:318-327.

- Guibal (M.): "Essai d'identification des règles constitutionnelles Marocaines" R.J.P.I.C., 31 (x) Octobre-Décembre 1977 P.P: 1183-1187.

- Hauriou (A.): "Application du structuralisme à l'analyse des institutions politiques" in R.D.P., 1971.

- Hermet (G.): "Les élections sans choix" R.F.SC. Po. Février 1977 P.P: 30-33.

- Jibril (M.): "Elections entre le discours et les réalités Lamalif n° 144, Mars, Avril 1983.

- Laroui (A.): "Tradition et traditionnalisation: le cas du Maroc" in Renaissance du Monde Arabe, 1972, P.P: 265-276.

- Leca (J.): "Réformes institutionnelles et légitimation du pouvoir au Maghreb" C.R.E.S.M., Développements politiques au Maghreb-Paris, C.N.R.S. 1979, P.P: 3 et S.

- Madani (M.): "Le parlement-Marocain: éléments d'une approche" in: "L'expérience parlementaire au Maroc" Editions Toubkal P.P: 19-34.

- Marais (O.): "L'élection de la chambre des représentants Maroc" A.A.N., 1963, P: 87.

- Marais (O.): "La classe dirigeante au Maroc" Revue Françai de Sciences politiques volume XIX, n° 6, Décembre 196 P: 1172.

- Marais (O.): "Elites intermédiaires, pouvoir et légitimit dans le Maroc indépendant" in Elites, pouvoir légitimite au Maghreb, C.N.R.S., Paris, 1973, P: 183.

- Marais (O.) et waterbury (J.): "Thermes et vocabulaires de propagande des élites politiques au Maroc" A.A.N., 19 P: 57.

- Menouni (A.) et Kadiri (A.): "Essai sur la signifiaction contôle de la constitutionnalité des lois au Maro journées d'études le 7 et 8 Mai 1982, Universi Mohamed V Département de Droit Public-Rabat.

- Mennouni (A.): "Le recours à l'article 19, une nouvelle lecture constitution" R.J.P.E.M., n° 15, 1984-P.P: 25-42.

- Millot (L.): "La conception de l'Etat et de l'ordre légal dar l'islam" Recueil des cours de l'Academie de Droi international, 1949, II, n° 75, P: 579.

- Moâtassime (A.): "Forces politiques et formation de l'opinic publique au Maroc" Revue Française d'études politique Africaines, Novembre 1972, P.P: 74-87.

- Moore (C.H.): "Raisons de la faillite du parti unique dans l pays arabes" Revue de l'occident Musulman et de méditeranée, n° 15-16, 2ème trimestre, 1973, P: 241.

- Naciri (K.H.): "Le parlement sur le créneau de la producti législative quantitative" in "L'expérience parleme taire au Maroc" Editions Toubkal, P.P: 113-136.

- Nwyia (Paul): "L'appareil de l'islam" Pouvoirs n°12, L régimes islamiques. P.P: 47-56.

- Palazzoli (C.): "La mort lente du mouvement national au Maro A.A.N., 1972, P.P: 233-251.

- Palazzoli (C.): "Quelques reflexions sur la révision constit tionnelle du 1er Mars 1972" R.J.P.E.M., 1976, n° P.P: 143-157.

- Palazzoli (C.): "Institution et développement" B.E.S.M numéro spécial, Avril-Juin 1968.

- Palazzoli (C.): "L'Etat d'exception au Maroc" Escrotto scritti in onore di caspare Ambrosimi, Volume II Giuffre editore, 1970.

- Palazzoli (C.): "Existe-t-il une spécificité du pouvoir dan les pays Arabes" in le pouvoir Melanges offerts Georges Burdeau, L.G.D.J. 1977, PP:

- Pascon (p.): "La formation de la société Marocaine" B.E.S.M. n° double 120-121 Janvier-Juin 1971.

- Pascon (P.): "La nature composite de la société Marocain Lamalif Dec 1977.

- Pascon (P.): "Segmentation et stratifications dans la socié rurale marocaine" B.E.S.M. n° 138-139- Actes de Durh 1979.

- Pascon (P.) et Mekki (Bentaher): "Ce que disent 296 jeun ruraux " B.E.S.M., n°112-113-Janvier-Juin 1969, P: 14

- Regnier (J.J.): "Monarchie et forces politiques au Marc Revue du droit public et des sciences politiques... france à l'étranger, 1961, P: 959.

- Robert (J.): "Le problème constitutionnel au Maroc" R.D. 1961, P: 968.

- Robert (J.): "Les leçons de 25 ans de Droit constitutionn Marocain." R.J.P.E.M, n° 10 - 1981 - P.P: 15-23.

- Robert (J.): "Les élections législatives du 17 Mars 1963 l'évolution politique interne du Maroc" Revue juridiq et politique doutre-Mer, n° 2 Avril Juin 1963, P: 254

- Robert (J.): "La constitution Marocaine du 31 JUillet 197 Maghreb n° 41 Septembre, octobre, 1970, P: 29.

- Rousset (M.): "L'indépendance du pouvoir judiciaire l'administration" A propos d'une récente décision de cour suprême du Maroc. R.J.P.I.C., 1970.

- Rousset (M.): "Changements institutionnels et équilibre d forces politiques au Maroc: un essai d'interprétation A.A.N., 1977, P: 189.

- Rousset (M.): "Administration et société au Maroc" Revue d l'occident Musulman et de la Méditeranée, n° 18, 1e trimèstre 1971, P: 301.

- Rousset (M.): "Un Phenix juridique au Maroc: Le pouvoi rég lementaire Royal" R.J.P.I.C, n° 3, 1983, P.P 636-643.

- Rousset (M.): "Le pouvoir réglementaire au Maroc: dix année d'évolutions" R.J.P.I.C, n° 3 septembre 1972, P.P 333-358.

- Rousset (M.): "Réflexion sur la competénce administrative d Roi dans la constitution Marocaine de 1962" R.J.P.I.C. 1967, P.P: 525 et SS.

- Rousset (M.): "Reflexion sur quelques aspects de l'évolutio du système administratif au Maroc" R.J.P.E.M., De 1976, P.P: 107 à 132.

- Rouquie (A.) "L'hypothèse bonapartiste et l'émergence de systèmes politiques semi-compétitifs" in R.F.SC. Po. n 6 Déc 1975, P.P: 1081-1082.

- Ryex (J.F.) et Blanchi (G.): "Références à l'islam dans l droit public positif des pays Arabes" in "Les régime Islamiques" Pouvoirs 1980, n° 12, P: 59.

- Saaf (A.): "Maghreb-sur les développements de la questio démocratique" in "L'expérience parlementaire au Maroc Editions Toubkal P.P: 69-94.

- Santucci (J.C.): "Les élections législatives Marocaines Juin 1977" A.A.N. 1977, P.P: 215-242.

- Santucci (J.C.): "Reflexions sur quelques aspects du systè administratif au Maroc", Revue juridique politique économique du Maroc, n° 3, Décembre 1977, P: 107.

- Salame (Ghassane): "L'islam en Arabe sondite" Pouvoirs n° Les régimes islamiques P.P: 125-130.

- Sehimi (M.): "La prépondérance du pouvoir Royal dans constitution Marocaine" R.D.P.SC.P. en France et l'étranger Juillet-Août, 1984- P:971.

- Sehimi (M.): "Le bilan de la chambre des représentan (1977-1983)" in "L'expérience parlementaire au Mar Editions Toubkal P.P: 147-157.

- Sehimi (M.): "Les élites parlementaires: continuité changement" in Edification d'un Etat moderne-Le Ma de Hassan II ouvrage collectif-Allin Michel, 19 P.P:95-116.

- Sehimi (M.): "Les élections législatives au Maroc" Maghr Machrek n° 107 Janvier, Mars 1985, P.P: 23-51.

- Sehimi (M.): "Chronique électorale: Les élections législati de Juin" 1977, R.J.P.E.M., n°4 Juin 1978, P.P: 155-1

- Sehimi (M.): "Jurispurdence: arrêt de la commiss constitutionnelle provisoire de la cour suprême" R.J.P M., n° 4 Juin 1978, P.P: 253-264.

- Sehimi (M.): "Chronique constitutionnelle: la chambre cons tutionnelle et le réglement intérieur du parlement" J. P.E.M., n° 5, 1er semestre 1979, P.P: 163-172.

- Sehimi (M.): "Constitutions et règles constitutionnelles Maroc" R.J.P.E.M., n° 10, 1981, P.P: 25-38.

- Sehimi (M.): "Le P.N.D. quelles chances" Lamalif n° 137 Ju Juillet 1982.

- Sehimi (M.): "Le Roi arbitre ou guide?" R.J.P.E.M. n° 13- 1983 P.P: 139-154.

- Sehimi (M.): "Les élections législatives de 1984 et la cons tution" R.J.P.E.M., n° 15, 1984, P.P: 127-138.

- Souahi (M.) et Mennnouni (M.): "Question de l'enseignement Maroc" B.E.S.M., n° 143 et 144.

- Thaniny (Monique): "Pour une reevaluation de la notion Makhzen" Revue Marocaine du Droit comparé-Marrakech 2 P:23.

- Tozy (M.): "Le Roi commandeur des croyants" in Edificat d'un Etat moderne-Le Maroc de Hassan II- ouvr collectif-Albin Michel 1986, P.P: 51-70.

- Tozy (M.): "Monopolisation de la production symbolique hierarchisation du champ poltico - religieux au Ma A.A. N 1979 . P: 219 .

- Waterbury (J.): "La légitimation du pouvoir au Maghre tradition, protestation et repression" in Dévelo pements politiques au Maghreb, C.N.R.S., Paris, 197 P:411.

- Zartman (W.): "Pouvoir et Etat dans l'islam" Pouvrois n° 1 1983, P.P: 5-14.

رابعـــا : الوثائـــق :

- العهد الملكي في 8 ماي 1958 : ج . ر : 23 ماي 1958 ـ ص: 1182 ـ 1183.

- القانون الأساسي للمملكة المغربية : الظهير الشريف رقم 167 ـ 61 ـ 1. منشورفي ج ـ ر ـ عدد 2537 في 9 يونيو 1961 ص 1466 ـ 1467 .

- الدستور المغربي الأول : المؤرخ في 14 دجنبر 1962.

- الدستور المغربي الثاني الصادر في 31 يوليوز 1970.

- الدستور المغربي الأخير الصادر في 10 مارس 1972 وقوانينه التنظيمية ـ الرباط ـ المطبعة الرسمية .

- الجرائد الرسمية للمملكة المغربية .

- انبعاث أمة مجموعة خطب جلالة الملك محمد الخامس وجلالة الملك الحسن الثاني (1956 ـ 1982.) مطبوعات القصر الملكي ـ الرباط .

- خطب جلالة الحسن الثاني ومقابلاته الصحفية : مطبوعات وزارة الاعلام ـ تصدر سنويا في 3 مارس بمناسبة عيد العرش .

- قرار الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى عدد 93 الصادر في 18 يونيو 1960 في قضية عبد الحميد الروندة ضد وزير العدل.

- مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط .

- قرار الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى الصادر في 20 مارس 1970 في قضية الشركة الفلاحية لمزرعة عبد العزيز ضد الوزير الأول ـ مجموعة قضاء المجلس الأعلى ـ عدد 15 ـ مارس 1970 ـ ص 77 .

- خطاب الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد أحمد أبا حنيني بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1970 ـ 1971 ـ بالمجلس الاعلى بتاريخ 27 اكتوبر 1970 مجموعة قضاء المجلس الأعلى ـ أكتوبر 1970 ـ عدد 18 ـ ص8 ـ 14 .

- وثائـــق مجلس النواب : (الكتابة العامة) :

+ " النشاط التشريعـــي خلال ست سنوات :أكتوبر 1977 - أكتوبـــر 1983"

+ احصائيـات بالأرقام عن النشاط التشريعـــي لمجلس النواب خلال ثـــلاث سنوات " أكتوبر 1984 - أكتوبر 1987 . وتتضمن هذه الاحصائيات :

- لائحـــة تفصيلية بمشاريـــع واقتراحات القوانين والملتمسات .

- قائمة بالقوانين المصادق عليها .

- لائحة تفصيلية بالاسئلة الشفهيـــة والكتابية وأجوبة الســـــادة الوزراء عليها .

- لوائح بنشاط اللجان الدائمة خلال ثلاث سنوات.

- قائمـــة بالملتمسات المصادق عليها من طرف المجلس .

+ محاضـــر جلســات مجلس النواب .

+ وثائـــق صادرة عن الأحـــزاب السياسيـــة الوطنيـــة : (مؤتمرات - بيانات مواقـــف - تقاريـــر - برامـــج .....) .

خامسا : الجرائد والمجلات

تمت استشارة الجرائد والمجلات الوطنية والدولية التالية :

- العلم .
- الأنباء .
- المحرر .
- البيان .
- الاتحاد الاشتراكي .
- الميثاق الوطني
- الحركة .
- أنوال .
- الاتحاد الوطني .
- البلاغ المغربي.
- رسالة الأمة .
- الكواليس .
- الأسبوع الصحفي .
- الثقافة الجديدة .
- الجسور .
- أبحاث .
- المشروع .
- المستقبل العربي.
- دراسات عربية .
- السياسة الدولية .

- Le monde.
- Le Matin du Sahara .
- Maroc - Soir .
- Albayane .
- L'opinion .
- Almaghrib .
- Libération .
- L'Avant garde .
- Le Monde diplomatique.
- Lamalif .
- Alasas .
- Jeune Afrique .

فهرست المحتويات

الصفحة :

ثبت الرموز : 1

تقديم : 3

فصل تمهيدي : في وجود وطبيعة القانون الدستوري المغربي 11

المبحث الأول : الخطابات الثلاث حول القانون الدستوري المغربي : 13

المطلب الاول : خطاب المركزية الاوربية .

المطلب الثاني : خطاب الثنائية . 16

المطلب الثالث : خطاب أطروحة القانون الخلافي . 19

المبحث الثاني : القراءة المقترحة : التطور التقليداني للقانون الدستوري المغربي : 21

المطلب الاول : إفلاس القراءة المركزية الاوربية.

المطلب الثاني : مشاشة ثنائية القانونين المغربي ونهايتها برفض الجمعية التأسيسية . 23

المطلب الثالث : تقليدانية القانون الدستوري المغربي : 25

الفرع الاول : القانون الدستوري المغربي
قانون تقليدي:

أولا : المركزية الاوربية لأطروحة
تواجد بورجوازية لوجود
قانون دستوري. 26

ثانيا: القانون الدستوري المغربي
مشكل من إرث الخلافة
والسلطنة والتقاليد البربرية. 30

الفرع الثاني : القانون الدستوري المغربي
قانون تقليداني 35

أولا : القانون الدستوري الغربي وليد
تطور تاريخي يستهدف تقييد
الحكم . 36

ثانيا : القانون الدستوري المغربي
نتاج إبداع سياسي هدفه
دسترة الخلافة .

ثالثا : الملك الدستوري كامتداد
عصري لأمير المؤمنين في
التقليدانية الدستورية
المغربية . 38

الاشكالية : 42

القسم الاول: تقليدانية القانون الدستوري المغربي
أصولها - مظاهرها - أجهزتها : 43

الفصل الاول: أصول تقليدانية القانون الدستوري
المغربي : 45

المبحث الاول: الاصل التاريخي للنظام القائم على أولوية المشروعية الدينية : 46

المطلب الاول : إضفاء الاسلام المشروعية على الحكم كمعطى ثابت في التاريخ المغربي : 48

الفرع الاول : النموذج الاسلامي للحكم بين النمط المثالي والتطور التاريخي .

الفرع الثاني : تحديد النسب الشريف ووظيفة الفاعلين في الحقل الديني لصير الصراع على الحكم في السلطنة المغربية . 51

المطلب الثاني : عناصر الاستمرارية والتغيير في الإرث المؤسسي للحماية : 58

الفرع الاول : ثنائية هياكل السلطة في التنظيم القانوني - السياسي للحماية .

الفرع الثاني : عناصر الاستمرارية في الإرث المؤسسي للحماية : 61

أولا : أولوية المشروعية التقليدية .
ثانيا : المحافظة على التقاليد السلطانية المغربية . 62
ثالثا : الخلفية : ممارسة المقيم العام لسلطة مطلقة .

الفرع الثالث : عناصر التغيير في الإرث المؤسسي للحماية : 67

أولا : القضاء على العلماء والزوايا كمؤسستين تاريخيتين لمعارضة السلطان .

ثانيا : معادلة سلطة السلطان الزمنية والروحية بالقضاء على بلاد السيبة . 70

ثالثا : حل تناقض مبدء إطلاقية سلطة السلطان التاريخية ومحدودية وسائلها بإيجاد جهاز إداري حديث . 72

المطلب الثالث : دستورة عهد الاستقلال لأولوية المشروعية الدينية . 73

الفرع الاول : الخصوصية المؤسسة المغربية لمداة الاستقلال :

أولا : دعم لرتباط نهاية حماية بعودة السلطان - المجاهد لأولوية المشروعية الدينية : 74

ثانيا : التخلي السياسي للبورجوازية لصالح انبعاث الملكية عوض صعود البورجوازية الصغيرة للعالم الثالث . 76

الفرع الثاني : تكريس أولوية المشروعية الدينية - التقليدية : 79

أولا : رفض الجمعية التأسيسية والتأكيد على الأصل الديني للحكم . 80

ثانيا : دمج السلطان لالقاب الملك والإمام وأمير المؤمنين في نظام دولة عصرية . 82

ثالثا : التأكيد على نظرية الملكية الحاكمة وعدم قبول تحليل العرش " لكرسي فارغ" 85

المكتبة الوطنية دار الكتب

المبحث الثاني : قاعدته الاجتماعية : الحفاظ على الوضع الراهن بالتحالف مع شبكة النخب المحلية : 87

المطلب الاول : طبيعة مشروعية الملكية التقليدية تجعلها أقرب الى النخب المحلية . 88

المطلب الثاني : استعمال الحماية لشبكة النخب المحلية لضمان استقرار العالم القروي . 89

المطلب الثالث : الصراع من أجل السيطرة على العالم القروي غداة الاستقلال . 91

المطلب الرابع : الخلاف حول نمط الاقتراع ومراقبة النظام السياسي . 93

المطلب الخامس : تجديد التحالف مع العالم القروي إلى نهاية هذا القرن . 95

المبحث الثالث : طرفيته الحالية : ممارسة دور خليفي ومواجهة الأصولية : 96

المطلب الاول : ممارسة دور خليفي : 97

الفرع الاول : إشكالية الفراغ الخليفي في العالم الإسلامي :

أولا : التراث الإسلامي . 98

ثانيا : النقاش المعاصر . 102

الفرع الثاني : الملك كأمير المؤمنين وخليفة في : 105

أولا : نسبه ومشروعيته .

ثانيا : لباسه وخطبه . 108

ثالثا : ممارسته . 110

المطلب الثاني : مواجهة الاصولية الاسلامية كرافد لتقليدانية القانون الدستوري المغربي : 112

الفرع الاول : الحركة الاصولية الاسلامية :

أولا : ماهية الحركة الاصولية الإسلامية . 113

ثانيا : أسباب ظهورها : 114

أ _ العوامل السياسية الدينية الداخلية .
115 ب _ العوامل الدينية الدولية .
ج _ العوامل السوسيولوجية .

الفرع الثاني : خصوصية الاصولية الإسلامية المغربية :

أولا : مبادرات أصولية أكثر منه تيار أصولي .
118 ثانيا : العوامل الكابحة لتطورها :

أ _ الشرعية الدينية للملكية وتقليديانيتها .
ب _ وطنيتهاودورها في القضية العربية _
119 الاسلامية .

ج _ عدم الاجتثاث العنيف للمجتمع الناجم
عن سياسة التغييب المراقب .

الفرع الثالث : مراقبة النظام لها لنفلها من الإسلام
120 كأساس لمشروعيته :

اولا : صلح الاسلام كغير مرشح للمشروعية في
تاريخ المغرب .

ثانيا : أولوية أمير المؤمنين على الملك الدستوري
لتحييد الأصولية كرافد لتقليدانية النظام
121 المغربي .

122 المبحث الرابع : الفحوى القانوني الضعيف للتشريع الغربي وعدم فعاليته :

المطلب الاول : الجدال حول الطابع القانوني البرنامجي
الاستكشافي للقانون الدستوري المغربي :

124 أولا : أطروحة الطابع القانوني للقانون الدستوري المغربي .
ثانيا : أطروحة الطابع الصوري الاستكشافي للقانون
126 الدستوري المغربي .

ثالثا : أطروحة طول استمرارية خارج الدستور
128 المدون محل قانون المؤسسات الشكلي .

المطلب الثاني:وجود التقليدانية وراءعدم الفعلية وتعويضهالها : 129

أولا : التقليدانية وراء عدم الفعلية بعضها للقانون العام الاسلامي . 130

ثانيا : التقليدانية جسر بين الملك الدستوري وأمير المؤمنين يعوض عدم الفعلية بتأويلات تربط القانون الشكلي بالايديولوجية الدستوريـــــة التقليـــديـــة . 131

ثالثـا : التقليدانية مؤشر على فشل المثاقفة الحقوقية الغربيـــة . 132

خـــلاصـــة الفصـــل الاول . 133

الفصل الثاني : مظاهر تقليدانية القانون الدستوري المغربي 134

المبحث الاول : المظهر الدستوري : المكانة السامية للفصل19 : 136

المطلب الاول : إهمال الفقه الدستوري لمكانة الفصل19 : 137

أولا : باعتباره مجرد بنود تشريفية . 138

ثانيا : بالتركيز على أهمية صلاحيات ملكية أخرى ومقارنتها بصلاحيات رئيس الدولة الفرنسي . 139

ثالثا : بالتركيز على الملك الدستوري دون أمير المؤمنين .

المطلب الثاني : التقليدانية الشكلية القوية للفصل19 الجامعة لكل المخزون التاريخي والسياسي للنظام : 141

أولا : اتسامه بالغنى الاصطلاحي .

ثانيا : تموضع الفصل19 في قلب العقيدة الدستورية . 144

المطلب الثالث : تكريس الوظائف الدستورية المعللة للفصل19 للتقليدانية الدستورية : 146

أولا : بإضفاء مشروعية دينية على الحكم وعدم فصل الدين عن الدولة . 147

ثانيا : تأكيد سمو السيادة الملكية على التمثيل البرلماني .

ثالثا : ترجيح أولوية الملكية على الدستور و الدولة . 149

رابعا : احتضان الملكية للكتلة الديمقراطية في النظام . 150

خامسا : منح الملك مهام لا سلط أو صلاحيات . 152

المطلب الرابع : تغطية الفصل19 العملية للحياة السياسية المغربية خلال الربع قرن الاخير . 154

أولا : بداية اللجوء لحكم أمير المؤمنين منذ 1960 .

ثانيا : أداء الفصل 19 لعدة وظائف سياسية عملية : 155

أ - منح الحصانة للظهائر الملكية .

ب - هيكلة الحقل الديني . 156

ج - تعضيد الملك الدستوري .

د - سد الفراغ التشريعي .

المبحث الثاني : التأويلات الدستورية الظرفية والاستراتيجية : 157

المطلب الاول : أمير المؤمنين كمعهد لإصدار القيم الدستورية السياسية والدينية .

المطلب الثاني : أشكال تدخل أمير المؤمنين في التأويل الدستوري: 160

أولا : التأويل الدستوري الاستراتيجي :

أ - مسألة السلطة التأسيسية ومالك السيادة . 161

ب - الفصل المزدوج للسلط . 166

ج - هرمية المراقبة . 169

د - الشورى والديمقراطية . 171

ثانيا : التأويل الدستوري الظرفي : 173

أ - مسألة التحكيم سنة 1964. 174

ب - حالة انسحاب المعارضة الاتحادية من البرلمان في أكتوبر 1981. 176

ج - اللجوء للفصل 19 لحلول الملك محل البرلمان في أكتوبر 1983. 178

د - التأويل الملكي للفصل 3 من الدستور في20 غشت 1984. 181

هـ - القرار الملكي بدعم الصحافة الوطنية في دجنبر 1986. 183

المبحث الثالث : الممارسة السياسية للحكم : 186

المطلب الأول : الممارسة السياسية التقليدية : 187

أولا : المخزن كنظام للتحكيم والمراقبة. 188

ثانيا : العمل على مخزنة الزوايا كقوى منافسة أو متعاونة مع السلطان . 190

المطلب الثاني : تقليدانية الممارسة السياسية الحالية : 192

أولا : اللجوء في أسلوب الحكم للرموز الدينية والوطنية والاجتماعية .

ثانيا : دسترة التقاليد المخزنية للتحكيم . 194

ثالثا : العمل على تحييد الاحزاب والنقابات . 196

المطلب الثالث : استمرارية وبعث مؤسسات وممارسات تقليدية : 198

أولا : استمرارية مؤسسات وممارسات تقليدية : 199

أ - البروتوكول السلطاني.

ي - البلاط السلطاني . 200

ج - البيعة . 204

د - الإمامة . 208

ثانيا : إعادة تنشيط مؤسسات وممارسات تقليدية انطلاقا من المتبنيات : 209

أ - الظهير بمعنى المعين مثل الوزير. 210

ب - العفو والأمان . 213

ج - دور العلماء . 214

د - الحسبة . 216

خلاصة الفصل الثاني: 219

الفصل الثالث : أجهزة التقليدانية 221

المبحث الاول : الجهاز الإداري : 222

المطلب الاول : التحكم في الطبقة السياسية باحتكار سلطة التعيين.

المطلب الثاني : الجهاز الاداري للداخلية كوسيط بين الحكم والسكان : 227

أولا : الدور المركزي لوزارة الداخلية . 228

ثانيا : احتفاظها بأجهزة مخزنية . 230

أ - العامل . 231

ب - القائد . 233

ج - المقدم والشيخ . 235

د - الجماعات المحلية . 237

المبحث الثاني : الجهاز القضائي : 240

المطلب الاول : سبقه في تكريس التقليدانية الدستورية منذ1960 من خلال مسألتي الحزب الشيوعي والزيوت المغشوشة.

المطلب الثاني : تفهمه لتقليدانية الحكم المغربي عكس الفقه الوضعي في حكم مزرعة عبد العزيز سنة 1970: 243

أولا: حكم مزرعة عبد العزيز .

ثانيا : مواجهة هذا الحكم بآراء فقهية مبنية على تصورات غربية . 246

ثالثا : تفهم القضاء المغربي لتقليدانية الحكم المغربي فسي رده على الفقه . 247

المطلب الثالث : مساهمة القضاء الدستوري في توطيد التقليدانية الدستورية : 249

أولا : الوزير الاول لا رئيس الحكومة . 250

ثانيا : بعدم الاعتراف باستقلال البرلمان واعتباره مرفقا من مرافق الدولة . 251

ثالثا : الحيلولة دون توسيع سلط البرلمان في المراقبة.

رابعا : التركيز على وحدة اجهزة الدولة عوض فصل السلط . 252

المبحث الثالث : الأجهزة الايديولوجية للدولة : 255

المطلب الاول : الاذاعة والتلفزة كقناة سياسية للحوار الدائم بين الملك والشعب دون وسطاء . 256

المطلب الثاني : الصحافة المكتوبة الناطقة باسم الحكم كمؤسسة ماكسة لتصوراته : 258

أولا : صحافة الكثيرة في الستينات .

ثانيا : صحافة مولاي أحمد العلوي في السبعينات والثمانينات .

المطلب الثالث : تقليدانية التعليم : تعريبه وأسلمته . 259

المبحث الرابع : الجهاز الديبلوماسي : 261

المطلب الاول : الديبلوماسية كمجال محفوظ دستوريا وعمليا لأمير المؤمنين . 262

المطلب الثاني : التركيز على الاسلام والمغرب الكبير والعمق الافريقي كارتباطات تاريخية للدولة الشريفة . 263

المطلب الثالث : المؤشرات الديبلوماسية للدور الخليفي لامير المؤمنين : 264

أولا : احتضان القمم العربية والاسلامية ورئاسة لجنة القدس . 265

ثانيا : رسالة للعالم الاسلامي مع مطلع القرن 15 الهجري . 266

ثالثا : تبادل الزيارات مع الفاتيكان . 267

رابعا : إمارة مؤمني افريقيا الغربية .

خلاصة الفصل الثالث : 269

خلاصة القسم الاول 270

القسم الثاني : الانعكاسات السياسية والمؤسسية للتقليدانية الدستورية . 273

الفصل الاول : انعكاسات التقليدانية الدستورية على النظام السياسي ككل : 275

المبحث الاول : تجنب عسكرة وتعريب النظام : 276

المطلب الاول : تجنب عسكرة النظام . 277

المطلب الثاني : الابتعاد عن النموذج السياسي العربي : 281

أولا : العناصر الخمسة المميزة للملكية الدستورية المغربية عن الملكيات الشرقية الاوتوقراطية . 283

ثانيا : تعددية الملكية المغربية وطائفية او رئاسوية جمهوريات العرب الوحيد . 285

المبحث الثاني : مد النظام بعدوية تاريخية وتجنيبه ظاهرتي التطرف والاقليات : 287

المطلب الاول : مد النظام بعدوية ومشروعية تاريخية .

المطلب الثاني : تجنب ظاهرة الاقليات الدينية أو العرقية أو اللسنية . 289

المطلب الثالث : احتواء التطرف السياسي : 293

أولا : باحتواء التيار الاصولي . 294

ثانيا : باسترداد التيار المتطرف . 295

المبحث الثالث : ضعف المعارضة الشرعية وتحولها لوظيفة " المدافع عن حقوق الشعب " العقوبة للنظام السياسي : 299

المطلب الاول : انعكاسات التقليدانية السياسية على وضعية المعارضة :

أولا : نظرية حكم أمير المؤمنين لا تسمح بقيام معارضة لرئاسة الدولة . 300

ثانيا : مصدرية قدرات التعبير لدى المعارضة في مجال الدفاع الاستراتيجي من مصالح الامة وتحديد ثوابتها : 302

أ - احتكار الملكية للدفاع الاستراتيجي عن مصالح الامة . 303

ب - الجدال حول مسألة الثوابت الوطنية في الدورة البرلمانية لاكتوبر 1986. 307

المطلب الثاني : العوامل الموضوعية والذاتية لضعف المعارضة : 317

أولا : العوامل الموضوعية الداخلية والخارجية :

أ - طبيعة النظام . 318

ب - ضغوط المحيط الاجتماعي . 319

ج - انهيار والقطيعة مع نموذجها العربي (الناصري - البعثي). 321

ثانيا : العوامل الذاتية : 324

أ - الخلافات والشقاقات . 325

ب - غياب التنظيم الديمقراطي . 333

ج - عدم الوضوح السياسي والايديولوجي . 337

المطلب الثالث : الانفصام بين التعدد الاجتماعي والتعدد السياسي . 340

المطلب الرابع : الوظائف الفعلية للمعارضة : 342

أولا : إضفاء مشروعية غربية على اللعبة البرلمانية . 343

ثانيا : تجنيب الحكم توترات فعلية بعنف لفظي . 345

ثالثا : وظيفة المدافع عن حقوق الشعب المقربة للنظام . 347

خلاصة الفصل الاول : 351

الفصل الثاني : انعكاسات التقليدانية على الحياة السياسية والحزبية . 352

المبحث الاول : البحث عن حزب أغلبي : 354

المطلب الاول : تقليدانية الممارسة الدستورية تتطلب حزب أغلبي للتحكم في البرلمان . 355

المطلب الثاني : غياب الحزب الأغلبي: 358

الفرع الاول : من حيث الاصل:

أولا : المبادرة الحكومية في تأسيسه .

ثانيا : أحزاب صغرى ومحادبدون ، جمعيات محلية وجهوية كمنابت للحزب الأغلبي. 359

الفرع الثاني: الهيكلة التنظيمية للحزب الأغلبي : 361

أولا : الالتفاف حول وزير أول .

ثانيا : ودادية للبرلمانيين موالين للحكم أكثر منه حزب . 362

ثالثا : هشاشته لتعدد منابعه ومكوناته . 363

الفرع الثالث : مذهب الحزب الأغلبي : 364

أولا : تبني التقليدانية الدستورية .

ثانيا : الحلول محل أحزاب الحركة الوطنية المتحجرة وملء فراغ سياسي. 365

ثالثا : المناداة بالليبيرالية ورفض مقولات الاشتراكية . 367

الفرع الرابع : هرمية وضعية الحزب الأغلبي : 368

المبحث الثاني : المسكوت عنه في لعبة النخبة السياسية : 371

المطلب الاول: القواعد الشكلية للعبة السياسية : 374

أولا : قدسية الملكية والاسلام . 375

ثانيا : البرلمانية المعقلنة .

المطلب الثاني : القواعد اللاشكلية - الجوهرية للعبة السياسية : 376

أولا : القبول بالمجال الملكي الخاص. 377

ثانيا : دمج المعارضة في المؤسسات مشروط بقبولها لقواعد اللعبة كما حددها الحكم . 378

ثالثا : عدم قبول وساطة بين الملك والشعب . 379

رابعا : الحرص على تمثيل اعيان المناطق وزعماء الاحزاب والطوائف والعائلات الكبرى . 383

خامسا : عدم تمكين اي حزب من التجذر التام في منطقة معينة. 386

سادسا : القبول باللعبة المخزنية القديمة القائمة على التفاوض بين القيادات والحكم حول وسائل دعم مبادرات الملك لا حول الاختيارات . 388

المطلب الثالث : الانتخابات كلحظة في لعبة النخبة السياسية التقليدانيـــة : 389

الفرع الاول: منهجية دراسة الانتخابات المغربية : 390

أولا : المفهوم التنافسي . 392

ثانيا : المفهوم غير التنافسي . 393

ثالثا : محيطية الانتخابات في مركز التقليدانية الدستورية . 396

الفرع الثاني : حضور التقليد في الانتخابات المغربية : 399

أولا : رجوع كل الفاعلين للتقليد لتأكيد ضرورة الانتخابات . 400

ثانيا : تأثير التقليد على السلوك الانتخابي المغربي : 401
أ - تقليدانية الحملات الانتخابية . 402
ب - ضعف تجذر التصويت، 403
ج - اعتماد الانتماءات التقليدية عوض القناعات الحزبيـــة . 408

الفرع الثالث: وظائف الانتخابات المغربية من منظور التقليدانية الدستورية : 411

أولا : تعيين ممثلين ينفذون اختيارات الامة كما حدد ها ممثلها الاسمى . 412
ثانيا : الصيغة السياسية العامة : 415

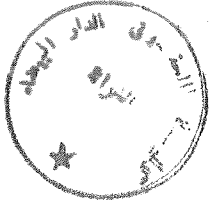
أ - الاغلبيـــة الحكومية . 416
ب - تمثيل النخب السياسية الوطنية والمحلية والطائفية . 418

ثالثـــا : استعمال التنافس الديمقراطي لقياس تمثيلية الأحزاب . 419
رابعا : إعطاء الاولوية للشرعية الملكية على الشرعية الديمقراطية . 421

المبحث الثالث : تقليدانية الممارسة الحزبية : 425

المطلب الاول : محاور ومعايير تصنيف التعددية الحزبية المغربية :

أولا : الحزب المغربي" كزاوية ." 426
ثانيا : تصنيف الاحزاب المغربية الى محافظة وتقدمية . 428
ثالثا : ممارسة الحركة الوطنية التقليدانية . "الاطروحة الحزبية" 430
رابعا : التعددية الحزبية المغربية كنتاج لتحييد 433
الحركة الوطنية والاحتكار السياسي للعرش.
خامسا : معيار المشروعية التاريخية المميز لاحزاب الحركة الوطنيـة من احزاب الاغلبية الحكومية . 435
سادسا : انقراض التمييز بين دعاة التحول السلمي والعنيف . 437
سابعا : صعوبة التصنيف لاحزاب أطر - أحزاب جماهيرية وأحزاب راي - أحزاب ايديولوجية وأحزاب تجمعية . 440



المطلب الثاني : المعيار المقترح : مدى تقليدانية خطابها وممارستها السياسية الدستورية : 446

الفرع الاول : تجذر التقليدانية في أصول وممارسات الاحزاب المغربية :

أولا : حضور التقليدانية الاصطلاحي في تسمية " الحزب" 447

ثانيا : تحديد الثقافة التقليدانية لسلوك النخبة . 450

ثالثا : ممارسة الحركة الوطنية التقليدانية . 451

رابعا : استشهاد الزعيم كلحظة في حياة الحزب أهم من التأسيس . 454

خامسا : دعم النقابة كطائفة مهنية او العصبية للحزب - الزاوية . 455

الفرع الثاني : تصنيف الاحزاب المغربية بناء على معيار مدى تقليدانيتها السياسية - الدستورية . 457

أولا : الاحزاب المنخرطة كلية في التقليدانية الدستورية (مختلف أحزاب الاغلبية والحركة الشعبية ..) . 458

ثانيا : إفراز حزب الاستقلال لتقليدانية سلفية : 461

1 - العوامل الكامنة وراء التقليدانية السلفية الاستقلالية . 462

2 - مظاهر التقليدانية السلفية الاستقلالية . 464

3 - رجحان تقليدانية الملكية الدستورية على التقليدانية الاستقلالية . 465

ثالثا : احزاب اليسار والاستعمال الدفاعي للتقليدانية : 467

1 - دوافع التحرك الايديولوجي التقليداني لليسار

2 - مظاهر الاستعمال الدفاعي اليساري للتقليدانية : 468

أ - التخلي عن الماركسية اللينينية والاحالة على اشتراكية علمية غير متناقضة مع الاسلام . 469

ب - القراءة التقليدانية لمفاهيم التشريع والبيعة والقضاء ووراثة العرش . 471

ج - التراجع عن المطالبة بجمعية تأسيسية لصالح العمل ضمن المؤسسات الدستورية القائمة . 476

رابعا : الاصولية الاسلامية واليسار المتطرف كتيارين عقصيين كلية من حقل التقليدانية الدستورية . 477

الفصل الثالث : انعكاسات التقليدانية الدستورية على مؤسستي الحكومة والبرلمان : 480

المبحث الاول : دسترة التقليدانية لتبعية الحكومة التاريخية للملكية : 481

المطلب الاول : تبعية المخزن المركزي كحكومة تقليدية للسلطان . 482

المطلب الثاني : الحكومة كمعين للملك في التقليدانية الدستورية : 486

الفرع الاول : تبعية الحكومة المطلقة للملكية في تشكيلها : 487

أ - انبثاقها عن الملك وعدم وجود التنصيب البرلماني

ب - حكومة جلالة الملك لا حكومة الوزير الأول . 489

ج - استقلالية وزارات السيادة . 492

د - حياد الوزير الاول . 494

هـ - الاعتبار النسبي للاغلبية البرلمانية في التشكيلة الحكومية . 495

الفرع الثاني : دلالة وظيفة الحكومة على مطلق الإعانة : 500

المطلب الثالث : انعكاسات التقليدانية الدستورية على علاقة الحكومة بالبرلمان : 504

الفرع الاول : المسؤولية الفعلية الأحادية للحكومة أمام الملك .

الفرع الثاني : محاولة الظاهرة الأغلبية دون استعمال الحكومة لترسانتها الدستورية في المعطسرة التشريعية : 508

أولا : اللجوء المكثف لمسطر اعطاء الأولوية لمشاريع الحكومة في مجال المبادرة التشريعية وحق التعديل والتحكم في جدول أعمال المجلس . 508

ثانيا : الاستعمال الفعيل لمسطرتي التصويت الإجمالي وتفويض التشريع. 511

ثالثا : عدم استعمال مساطر ربط التصويت على نص بمسألة الثقة، وختم الدورة بمرسوم ، والصلاحية الملكية في الحل. 513

المبحث الثاني : البرلمان بين مطرقة غياب تقليد نيابي ومندات المعقلنة البرلمانية : 515

المطلب الاول : اختلاف المسار التاريخي للبرلمانية الغربية والمغربية 516

الفرع الاول : ارتباط صعود البرلمانات الغربية بأفول سلطة الملكيات . 517

الفرع الثاني : البرلمان المغربي كدسترة من الملك الدستوري لشورى أمير المؤمنين : 518

أولا : الإرث الشوري لا يجعل من البرلمان مكانا للسلطة . 518

ثانيا : عدم توفره على المشروعية التاريخية والدينية للملكية . 521

ثالثا : إحداث بنص دستوري يعتبر تجديدا للبيعة . 523

رابعا : البرلمانية المعقلنة كدسترة لشورى أمير المؤمنين : 524

أ - تنظيم وعصرنة هياكل التمثيل . 524

ب - تخويل البرلمان " واجبات " والتزامات تشريعية. 526

ج - تمكين المجلس من مراقبة الحكومة . 528

المطلب الثاني : الانعكاسات العملية للتقليدانية الدستورية على دور البرلمان 530

الفرع الاول : الملك الدستوري كامتداد لامير المؤمنين في علاقته بالبرلمان : 530

أولا : مسألة السيادة وتمثيل الأمة . 531

ثانيا : حظر تناول الملكية والإسلام بالتعديل الدستوري . 531

ثالثا : بطلان الحصانة البرلمانية في حالة المس بالدين او الملكية . 532

رابعا : عدم قابلية الخطب الملكية للنقاش . 533

خامسا : افتتاح البرلمان . 534

سادسا : صلاحية اشهار الحرب . 539

سابعا : السلطة الملكية التقديرية في اصدار الأمر بتنفيذ القانون. 540

ثامنا : ممارسة السلطة التشريعية في حالة غياب البرلمان . 543

الفرع الثاني : غلبة التشريع الظهيري او المكومي على التشريع البرلماني . 544

الفرع الثالث : تصادف النواب على الاسئلة كوسيلة للمراقبة . 546

الفرع الرابع : الوظائف الجديدة للبرلمان في ظل التقليدانية الدستورية : 551

أولا : من أعضاء البرلمان الى أعضاء مجلس النواب الى وزراء الملك . 551

ثانيا : البرلماني كمساعد للسلطة ووسيط لدى المخزن . 552

ثالثا : البرلمان كمنبت وزاري ومدرسة للديمقراطية . 554

رابعا : البرلمان كمجال لصراع النخبة السياسية . 554
خامسا : جدلية إدماج وتهميش المعارضة في المؤسسات . 555
سادسا : تأكيد الابعة التعددية للدولة خارجيا . 557

خلاصة الفصل الثالث . 558
خلاصة القسم الثاني . 559
خلاصة عامة . 560
قائمة المراجع والمصادر . 566
فهرس المحتويات . 597